

المفوحات المكّية



للسّيد الإمام فها تم الأوليا وأبي بكر محيي الدّين محمد بن علي
بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحاتمي المعروف بأبن عربي

المترقي سنة ٦٢٨ هـ

مبّطه وصحّته ووضع فهارسه
أحمد شمس الدّين

المجلد الثاني

مستشرقان
مؤسّس
دار الكتب العلميّة
بيروت - لبنان

الْفُتُوحَاتُ الْمَكِّيَّةُ

تأليف

الشيخ الإمام خاتم الأولياء أبي بكر محيي الدين

محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحاتمي

المعروف بابن عكري

المتوفى سنة ٦٣٨ هـ

ضبطه و صحّحه ووضع فهرسه
أحمد شمس الدين

الجزء الثاني

منشورات

مخبر كافي بريفون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الطهارة من النجس

اعلم أن الطهارة طهارتان: طهارة غير معقولة المعنى وهي الطهارة من الحدث المانع من الصلاة. وطهارة من النجس وهي معقولة المعنى فإن معناها النظافة. وهل هي شرط في صحة الصلاة كطهارة المحدث من الحدث أم هي غير شرط؟ فمن قائل: إن الطهارة من النجس فرض مطلق وليست شرطاً في صحة الصلاة. ومن قائل: إنها واجبة كالطهارة من الحدث التي هي شرط في صحة الصلاة. ومن قائل: إنها سنة مؤكدة. ومن قائل: إن إزالتها فرض مع الذكر ساقط مع النسيان.

وصل اعتبار ذلك في الباطن: اعلم أن الطهارة في طريقتنا طهارتان: طهارة غير معقولة المعنى وهي الطهارة من الحدث والحدث وصف نفسي للعبد فكيف يمكن أن يتطهر الشيء من حقيقته؟ فإنه لو تطهر من حقيقته انتفت عينه، وإذا انتفت عينه فمن يكون مكلفاً بالعبادة؟ وما ثم إلا الله. فلهذا قلنا: إن الطهارة من الحدث غير معقولة المعنى، فصورة الطهارة من الحدث عندنا أن يكون الحق سمعك وبصرك وكلك في جميع عباداتك فأثبتك ونفأك، فتكون أنت من حيث ذاتك، ويكون هو من حيث تصرفاتك وإدراكاتك، فأنت مكلف من حيث وجود عينك محل للخطاب وهو العامل بك من حيث أنه لا فعل لك، إذ الحدث لا أثر له في عين الفعل ولكن له حكم في الفعل، إذ كان ما كلفه الحق من حركة وسكون لا يعمل الحق إلا بوجود المتحرك والساكن إذ ليس إذ لم يكن العبد موجوداً لا لحق والحق تعالى عن الحركة والسكون، أو يكون محلاً لتأثيره في نفسه، فلا بدّ من حدوث العبد حتى يكون محلاً لأثر الحق، فمن كونه حدثاً وجبت الطهارة على العبد منه، فإن الصلاة التي هي عين الفعل الظاهر فيه لا يصح أن تكون منه لأنه لا أثر له بل هو سبب من حيث عينيته لظهور الأثر الإلهي فيه، فبالطهارة من نظر الفعل لحدثه صحّت الأفعال أنها لغيره مع وجود العين لصحة الفعل الذي لا تقبله ذات الحق، وليست هكذا الطهارة من النجس، فإن النجس هو سفساف الأخلاق وهي معقولة المعنى فإنها النظافة، فالطهارة من النجاسات هي الطهارة بمكارم الأخلاق، وإزالة سفسافها من النفوس فهي طهارة النفوس، وسواء قصدت بذلك العبادة أو لم تقصد، فإن قصدت العبادة ففضل على فضل ونور على نور، وإن لم تقصد ففضل لا غير، فإن مكارم الأخلاق مطلوبة لذاتها، وأعلى منزلتها استعمالها عبادة بالطهارة من النجاسات، وإزالة النجاسات من النفوس التي قلنا هي الأخلاق المذمومة فرض عندنا ما هي شرط في صحة العبادة، فإن الله قد جعلها عبادة مستقلة مطلوبة لذاتها، فهي كسائر الواجبات فرض مع

الذكر ساقطة مع النسيان، فمتى ما تذكرها وجبت كالصلاة المفروضة، قال تعالى: ﴿وَأَقْبِرَ
الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه: الآية ١٤] ثم نذكر الكلام في الأحكام المتعلقة بأعيانها فنقول:

باب في تعداد أنواع النجاسات

اتفق العلماء رضي الله عنهم من أعيانها على أربع: على ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي. وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته. وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي. أو من الميت إذا كان مسفوحاً أعني كثيراً. وعلى بول ابن آدم ورجيعه إلا الرضيع، واختلفوا في غير ذلك.

وصل اعتبار الباطن في ميتة الحيوان ذي الدم البري: اعلم أن الموت موتان: موت أصلي لا عن حياة متقدمة في الموصوف بالموت وهو قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨] فهذا هو الموت الأصلي وهو العدم الذي للممكن إذ كان معلوم العين لله ولا وجود له في نفسه، ثم قال تعالى: ﴿فَأَحْيَاكُمْ﴾ وموت عارض وهو الذي يطرأ على الحي فيزيل حياته وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ وهذا الموت العارض هو المطلوب في هذه المسألة. ثم زاد وصفاً آخر فقال: ذي الدم الذي له دم سائل يقول أي الحيوان الذي له روح سائل أي سار في جميع أجزائه لا يريد من هي حياته عين نفسه التي هي لجميع الموجودات، ثم زاد وصفاً آخر فقال: الذي ليس بمائي يريد الحيوان البري أي الذي في البر ما هو حيوان البحر إذ البحر عبارة عن العلم فيقول: لا أريد بالحيوان الموجود في علم الله فإن في ذلك يقع الخلاف، وإنما أريد الحيوان الذي ظهرت عينه وكانت حياته بالهواء، فبهذه الشروط كلها ثبتت نجاسته بلا خلاف، فإذا زال شرط منها لم يكن المطلوب بالاتفاق، فإذا كانت حياة العبد عارضة لا ذاتية فينبغي أن لا يزهو بها ولا يدعي، فلما ادعى وقال: أنا وغاب عن شهود من أحياء عرض له الموت العارض أي هذا أصلك فردّه إلى أصله، ولكن غير طاهر بسبب الدعوى ونسيان من أحياء، ثم إنا نظرنا في السبب الموجب لهذه الدعوى قال: كونه برياً، فقلنا: ما معنى كونه برياً؟ فقال: حياته من الهواء، فعلمنا أن الهوى هو الذي أرداه كما قال تعالى: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾ [سورة النازعات: الآية ٤٠] فكل متردد بين هواين لا بدّ من هلاكه كما قال صاحبنا بوزيد عبد الرحمن الفازازي رحمه الله: [السريع]

هوَى صحيحٌ وهواءٌ عليلٌ صلاحٌ حالي بهما مستحيلٌ

أنشدنيها لنفسه بتلمسان سنة تسعين وخمسمائة، فكل عبد اجتمعت فيه هذه الشروط اتفق العلماء على أنه نجس. وأما اعتبار لحم الخنزير فإن لحمه مسرى الحياة الدمية، فإن اللحم دم جامد وصفة الخنزيرية وهي التولع بالقاذورات التي تستخبثها النفوس وهي مذام الأخلاق إذا ذهبت الحياة من ذلك اللحم كان نجساً، وذلك إذا اتفق أن يكون صاحب الخلق المذموم يغيب عن حكم الشرع فيه الذي هو روحه كان في حقه ميتة، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ

سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا ﴿ [سورة الشورى: الآية ٤٠] فقال مثلها ولم يقيد من وجه كذا فألحقها بمذام الأخلاق، ثم قال فيمن لم يفعلها ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ [سورة الشورى: الآية ٤٠] فنبه على أن ترك الجزاء على السيئة من مكارم الأخلاق ولهذا قلنا بأي شيء ذهبت حياته إذ كانت التذكية لا تؤثر فيه طهارة، وقد قال رسول الله ﷺ في الرجل الذي طلب القصاص من قاتل من هو وليه فطلب منه رسول الله ﷺ أن يعفو عنه أو يقبل الدية فأبى فقال: خذه فأخذه فلما قفى قال رسول الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ» يريد قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا﴾ [سورة الشورى: الآية ٤٠] فبلغ ذلك القول الرجل فرجع إلى النبي ﷺ وخلى عن قتله. وينبني على هذا مسألة القبح والحسن وهي مسألة كبيرة خاض الناس فيها، وليس هذا الباب موضع الكشف عن حقيقة ذلك وإن كنا قد ذكرناها في هذا الكتاب.

والثالث من النجاسات المتفق عليها الدم نفسه من الحيوان البري إذا انفصل عن الحي أو عن الميت وكان كثيراً أعني بحيث أن يتفاحش، فقد أعلمناك أن الحيوان البري هو العين الموجودة لنفسها ما هي الموجود في علم الله كحيوان البحر وأن حياتها بالهواء وأن الدم هو الأصل الذي يخرج من حرارته ذلك البخار الذي تكون منه حياة ذلك الحيوان وهو الروح الحيواني، فلما كان الدم أصلاً في هذه النجاسة كان هو أولى بحكم النجاسة مما تولد عنه، فالذي أورث العبد الدعوى هو العزة التي فطر الإنسان عليها حيث كان مجموع العالم ومضاهياً لجميع الموجودات على الإطلاق، فلما غاب عن العناية الإلهية به في ذلك والموت الأصلي الذي نبه الله عليه في قوله: ﴿وَكُنْتُمْ أََمْوتًا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨] وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقْنَاكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾ [سورة مريم: الآية ٩] وقوله: ﴿لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ [سورة الإنسان: الآية ١] لذلك اتفق العلماء على نجاسته إذا تفاحش أي كثرت منه الغفلة عن هذا المقام، فإن لم يتفاحش لم يقع عليه الاتفاق في هذا الحكم.

الرابع: بول ابن آدم ورجيعه اعتباره. اعلم أنه من شرفت مرتبته وعلت منزلته كبرت صغيرته، ومن كان وضع المنزلة خسيس المرتبة صغرت كبيرته، والإنسان شريف المنزلة رفيع المرتبة نائب الحق ومعلم الملائكة، فينبغي أن يطهر من عاشره ويقدم من خالطه، فلما غفل عن حقيقته اشتغل بطبيعته فصاحبه الأشياء الطاهرة من المشارب والمطاعم أخذ طبيعتها لا بحقيقته، وأخرج خبيثها بطبيعته لا بحقيقته، فكان طبيعتها نجساً وهو الدم، وكان خبيثها نجساً وهو البول والرجيع، وكان الأولى أن لا يكسبه خبث الروائح فإنه من عالم الأنفاس فكانت نجاسته من حيث طبيعته وكذلك هي من كل حيوان، غير أن حقائق الحيوانات وأرواحها ليست في علو الشرف والمنزلة مثل حقيقة الإنسان فكانت زلته كبيرة، فاتفقوا بلا خلاف على نجاسته من مثل هذا، واختلفوا في سائر أحوال الحيوانات ورجيعها وإن كان الكل من الطبيعة، فمن راعى الطبيعة قال بنجاسة الكل، ومن راعى منزلة الشرف والانحطاط قال بنجاسة بول الإنسان ورجيعه، ولم يعف عنه لعظم منزلته وعفى عن من هو دونه من الحيوانات، فقد أبنت لك عن سبب الاتفاق والاختلاف والحمد لله، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

باب في ميتة الحيوان الذي لا دم له وفي ميتة الحيوان البحري

اختلف العلماء في هاتين الميتتين، فمن قائل: إنها طاهرة وبه أقول. ومن قائل: بطهارة ميتة البحر ونجاسة ميتة البر التي لا دم لها إلا ما وقع الاتفاق على طهارتها لكونها ليست ميتة كدود الخل وما يتولد في المطعومات. ومن قائل: بنجاسة ميتة البر والبحر إلا ما لا دم له. وصل اعتباره في الباطن: قد أعلمناك فيما تقدم أنفاً من هذه الطهارة اعتبار الدم، فمن قائل: بطهارة ميتة الحيوان الذي لا دم له فهو البراءة من الدعوى لأن الحياة المتولدة من الدم فيها تقع الدعوى لا في الحياة التي لجميع الموجودات التي يكون بها التسييح لله بحمده، فإن تلك الحياة طاهرة على الأصل لأنها عن الله من غير سبب يحجبها عن الله. ومن قال بطهارة ميتة البحر وإن كان ذا دم فإنه في علم الله، ولا حكم على الأشياء في علم الله وإنما تتعلق بها الأحكام إذا ظهرت في أعيانها وهو بروزها من العلم إلى الوجود الحسي، وعلى مثل هذا تعتبر بقية ما اختلفوا فيه من ذلك في هذه المسألة. انتهى الجزء الرابع والثلاثون.

(الجزء الخامس والثلاثون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الحكم في أجزاء ما اتفقوا عليه أنه ميتة

اختلف العلماء رضي الله عنهم في أجزاء ما اتفقوا عليه أنه ميتة مع اتفاقهم على أن اللحم من أجزاء الميتة ميتة، وقد بينا اعتبار اللحم في لحم الخنزير، واختلفوا في العظام والشعر، فمن قائل: إنهما ميتة. ومن قائل: إنهما ليستا بميتة وبه أقول. ومن قائل: إن العظم ميتة وإن الشعر ليس بميتة.

وصل اعتبار الباطن في ذلك: لما كان الموت المعتبر في هذه المسألة هو الطارىء المزيل للحياة التي كانت في هذا المحل نظرنا إلى مسمى الحياة، فمن جعل الحياة النمو قال: إنهما ميتة. ومن جعل الحياة الإحساس قال: إنهما ليستا بميتة. ومن فرق قال: إن العظم يحسّ فهو ميتة، والشعر لا يحسّ فليس بميتة، فمن رأى نموّه بالغذاء وحسّه بالروح الحيواني فهما ميتة، سواء عبّر بالحياة عن النموّ أو عن الحسّ، ومن كان يرى نموّه بربه لا بالغذاء وإدراكه المحسوسات بربه لا بالحواس لم يلتفت إلى الوساطة لفنائته بشهود الأصل الذي هو خالقه، وإن رأى أن الحق سمعه وبصره وهو عين حسّه لم يصح عنده أنه ميتة أصلاً، وسواء كانت الحياة عبارة عن النموّ أو عن الحسّ.

باب الانتفاع بجلود الميتة

فمن قائل: بالانتفاع بها أصلاً دبغت أم لم تدبغ. ومن قائل: بالفرق بين أن تدبغ وبين أن لا تدبغ، وفي طهارتها خلاف. فمن قائل: إن الدباغ مطهر لها. ومن قائل: إن الدباغ لا يظهرها ولكن تستعمل في اليباسات. ثم إن الذين ذهبوا إلى أن الدباغ مطهر اتفقوا على أنه

مطهر لما تعمل فيه الذكاة يعني المباح الأكل من الحيوان. واختلفوا فيما لا تعمل فيه الذكاة، فمن قائل: إن الدبّاغ لا يطهر إلا ما تعمل فيه الذكاة فقط وإن الدبّاغ بدل من الذكاة في إفادة الطهارة. ومن قائل: إن الدبّاغ يعمل في طهارة ميتات الحيوانات ما عدا الخنزير. ومن قائل: بأن الدبّاغ يطهر جميع ميتات الحيوان الخنزير وغيره، والذي أذهب إليه وأقول به: إن الانتفاع جائز بجلود الميتات كلها، وإن الدبّاغ يطهرها كلها لا أحاشي شيئاً من ميتات الحيوان.

وصل الاعتبار في ذلك في الباطن: قد عرّفناك مسمّى الميتة، فالانتفاع لا يحرم بجلدها وهو استعمال الظاهر، فمن أخذ في الأحكام بالظاهر من غير تأويل ولا عدول عن ظاهر الحكم الذي يدل عليه اللفظ فلا مانع له من ذلك، ولا حجة علينا لمن يقول بما يدل عليه بعض الألفاظ من التشبيه فنقول: ما وقفت مع الظاهر فإنه ما جاء الظاهر بالتشبيه لأن المثل وكاف الصفة ليست في الظاهر، فما ذلك الخطأ في المسألة إلا من التأويل واللفظ إذا كان بهذه النسبة مع اللفظ الصريح الذي لا يحتمل التأويل كان إذا قرنته به بمنزلة الميتة من الحي، فلما لم نجد من الشارع مانعاً من الانتفاع بقيتا على الأصل وهو قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٩] ولم يفصل طاهراً من غير طاهر فلا نحكم بطهارته، وإن انتفعنا به إلا إذا دبع فهو إذ ذاك طاهر، واعتباره أن اللفظ الوارد من الشارع المحتمل فنحكم بظاهره ولا نقطع به أن ذلك هو المراد، فإذا اتفق أن نجد نصاً آخر في ذلك المحكوم به يرفع الاحتمال الذي أعطاه ذلك اللفظ الآخر طهر ذلك اللفظ الأول من ذلك الاحتمال وكان له هذا الخبر الثاني كالدبّاغ لهذا الجلد، فجمعنا بين الطهارة له في نفسه وهو صرفه بالخبر الثاني إلى أحد محتملاته على القطع وانتفعنا به مثل ما كنا ننتفع به قبل أن يكون طاهراً من حيث انتفاعنا به لا من حيث انتفاعنا به من وجه خاص، فإنه قد يكون ذلك الخبر يصرفه عن الظاهر الذي كنا نستعمله فيه إلى أمر آخر من محتملاته، فلهذا قلنا من حيث ما هو منتفع به لا من حيث ما هو منتفع به في وجه خاص إذ كان غيرنا لا يرى الانتفاع به أصلاً.

باب في دم الحيوان البحريّ وفي القليل من دم الحيوان البري

اختلف العلماء رضي الله عنهم في دم الحيوان البحريّ، وفي القليل من دم الحيوان البري، فمن قائل: دم السمك طاهر. ومن قائل: إنه نجس على أصل الدماء. ومن قائل: إن القليل من الدماء والكثير واحد في الحكم. ومن قائل: إن القليل مغفوّ عنه، والذي أذهب إليه أن التحريم ينسحب على كل دم مسفوح من أي حيوان كان ويحرم أكله. وأما كونه نجاسة فلا أحكم بنجاسة المحرّمات إلا أن ينص الشارع على نجاستها على الإطلاق، أو يقف على القدر الذي نصّ على نجاسته، وليس النص بالاجتناب نصاً في كل حال فيفتقر إلى قرينة ولا بدّ، فما كلّ محرّم نجس، وإن اجتنبناه فما اجتنبناه لنجاسته، فإن كونه نجاسة حكم شرعيّ، وقد يكون غير مستقدر عقلاً ولا مستخبث.

وصل اعتباره في الباطن: الحكم على الشيء الذي يقتضيه لنفسه لا يشترط فيه وجود

عينه ولا تقدير وجود عينه، فسواء كان معدوم العين أو موجوداً للحكم فيه على السواء، سواء كان بطهارته أو عدم طهارته، فلا يؤثر كونه في علم الله أو كونه موجوداً في عينه، ألا ترى إلى الممكن قد رجح المرجح وجوده على عدمه أو عدمه على وجوده ومع ذلك ما زال عن حكم الإمكان عليه وأن الإمكان واجب له لذاته، كما أن الإحالة للمحال واجبة له لذاته، كما أن الوجود للواجب واجب له لذاته، فينسحب معقول الوجود على الواجب لنفسه، وكذلك حكم الممكن والمحال لا يتغير حكمه وإن اختلفت المراتب.

باب حكم أبوال الحيوانات كلها وبول الرضيع من الإنسان

اختلف أهل العلم في أبوال الحيوانات كلها وأروائها ما عدا الإنسان إلا بول الرضيع، فمن قائل: إنها كلها نجسة. ومن قائل: بطهارتها كلها على الإطلاق. ومن قائل: إن حكمها حكم لحومها، فما كان منها أكله حلالاً كان بوله وروثه طاهراً، وما كان منها أكله حراماً كان بوله وروثه نجساً، وما كان منها لحمه مكروهاً أكله كان بوله وروثه مكروهاً.

وصل اعتباره في الباطن: الطهارة في الأشياء أصل والنجاسة أمر عارض، فنحن مع الأصل ما لم يأت ذلك العارض وهذا مذهبنا، فالعبد طاهر الأصل في عبوديته لأنه مخلوق على الفطرة وهي الإقرار بالعبودية للرب سبحانه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ۗ﴾ [سورة الأعراف: الآية 172] قال رسول الله ﷺ في هذه الآية: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ قَبِضَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ كَأَمْثَالِ الذَّرِّ فَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ» وكذلك العلم طاهر في تعلقه بمعلومه، فمهما عرض تحجير من الحق في أمر ما وعلم ما وقفنا عنده وكذلك الحياة لذاتها طاهرة مطهرة، وكل ما سوى الله حي فكل ما سوى الله طاهر بالأصل، فباسمه القدوس خلق العالم كله، وإنما قلنا: كل ما سوى الله حي فإنه ما من شيء والشيء أنكر النكرات إلا وهو يسبح بحمد الله، ولا يكون التسبيح إلا من حي، وإن كان الله قد أخذ بأسماعنا عن تسبيح الجمادات والنبات والحيوان الذي لا يعقل، كما أخذ بأبصارنا عن إدراك حياة الجماد والنبات إلا لمن خرق الله له العادة كرسول الله ﷺ ومن حضر من أصحابه حين أسمعهم الله تسبيح الحصى، فما كان خرق العادة في تسبيح الحصى، وإنما انخرقت العادة في تعلق أسماعهم به، وقد سمعنا بحمد الله في بدء أمرنا تسبيح حجر ونطقه بذكر الله، فمن الموجودات ما هي حي بحياتين: حياة مدركة بالحس وحياة غير مدركة بالحس، ومنها ما هو حي بحياة واحدة غير مدركة بالحس عادة، ومنها ما هو حي بثلاثة أنواع من الحياة وهو الإنسان خاصة: فإنه حي بالحياة الأصلية التي لا يدركها بالحس عادة، وهو أيضاً حي بحياة روحه الحيوانية وهو الذي يكون به الحس، وهو حي أيضاً بنفسه الناطقة فالعالم كله طاهر، فإن عرض له عارض إلهي يقال له نجاسة حكمنا بنجاسة ذلك المحل على الحد المقدر شرعاً خاصة في عين تلك النسبة الخاصة، فالنجاسة في الأشياء عوارض نسب، وأعظم النجاسات الشرك بالله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ

فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا ﴿ [سورة التوبة: الآية ٢٨] فالمشرك نجس العين، فإذا أمن فهو طاهر العين أي عين الشرك وعين الإيمان فافهم فإنه ما يصدر عن القدوس إلا مقدس، ولذا قلنا في النجاسة إنها عوارض نسب، والنسب أمور عدمية، فلا أصل للنجاسة في العين إذ الأعيان طاهرة بالأصل الظاهرة منه، وهنا أسرار لا يمكن ذكرها إلا شفاهاً لأهلها فإن الكتاب يقع في يد أهله وغير أهله، فمن فهم ما أشرنا إليه فقد حصل على كنز عظيم ينفع منه ما بقيت الدنيا والآخرة أي إلى ما لا يتناهى وجوده، والله المؤيد معلم الإنسان البيان.

باب حكم قليل النجاسات

اختلف أهل العلم في قليل النجاسات، فمن قائل: إن قليلها وكثيرها سواء. ومن قائل: إن قليلها معفو عنه وهؤلاء اختلفوا في حدّ القليل. ومن قائل: إن القليل والكثير سواء إلا الدم، وقد تقدم الكلام في الدم، وعندنا أن القليل والكثير سواء إلا ما لا يمكن الانفكاك عنه، ولا يعتبر في ذلك منع وقوع الصلاة بها أو وقوعها فإن ذلك حكم آخر، والتفصيل في ذلك قد ورد في الشرع فيوقف عنده ولا يتعدى فإنه لا يلزم من كونه نجاسة عدم صحة الصلاة بها، فقد يعفو الشرع عن بعض ذلك في موضع وقد لا يعفو في موضع، وللأحوال في ذلك تأثير، فقد أزال رسول الله ﷺ نعله في الصلاة من دم حلمة أصاب نعله ولم يبطل صلاته ولا أعاد ما صلى به.

وصل اعتباره في الباطن: أما اعتباره في الباطن فمذام الأخلاق والجهالات وإساءة الظنون في بعض المواطن قليل ذلك وكثيره سواء، وفي ذلك حكايات وأقوال لأهل الله، والتفصيل الوارد في الخلاف في الظاهر يعتبر بحسبه فإنه قد تقدم في الفصول قبل هذا كيف تؤخذ وجوه الاعتبار فيه في الباطن؟

باب حكم المنّي

اختلف علماء الشريعة في المنّي هل هو طاهر أو نجس؟ فمن قائل: بطهارته. ومن قائل: بنجاسته.

وصل اعتباره في الباطن: التكوين منه طبيعي ومنه غير طبيعي، وبينهما فرقان إن شئنا اعتبرنا وإن شئنا لم نعتبره، فإن التكوين الطبيعي لا فرق عندنا بينه وبين التكوين غير الطبيعي، فإن التكوين الطبيعي من حيث الوجه الخاص المعلوم عند أهل الله المنصوص عليه في القرآن صادر عن حضرة التقديس والاسم القدوس، ومن غير ذلك الوجه الخاص فهو صادر عن مثله، وهو الذي أيضاً نقول فيه عالم الخلق وعالم الأمر، فكل موجود عند سبب مخلوق ممّا سوى الله هو عالم الخلق، وكل ما لم يوجد عند سبب مخلوق فهو عالم الأمر، والكل على الحقيقة عالم الأمر، إلا أنا لا يمكننا رفع الأسباب من العالم فإن الله قد وضعها ولا سبيل إلى رفع ما وضعه الله، فأقول: إنه من احتجب بنفسه عن ربه فليس بطاهر، ولما كان خروج المنّي غالباً يستغرق لذته الإنسان بل الحيوان كله حتى يفنى عن ربه إلا عن حكم الخارج منه

وهو المنّي كان المنّي غير طاهر، ولهذا أمرنا بالتطهير منه أي التطهير العام لجميع أجزاء البدن لأنه ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصَّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [سورة الطارق: الآية ٧] ومن راعى أن الحق ما تولى التكوين الطبيعي إلا به حكم بطهارته لأن الحال اختلف فيه فإنه دم مقصور قصرته المثانة فتغير عن الدمية فتغير الحكم وهو أولى، فالمنّي عندنا طاهر إلا أن يخالطه شيء نجس لا يتمكن تخليصه منه، وحينئذ نحكم به أنه نجس بما طرأ عليه كما كان أصله وعينه دماً، فلو بقي على صورته في أصله من الدمية إذا خرج حكمنا بنجاسته شرعاً.

باب في المحال التي تزال عنها النجاسة

أما المحال التي تزال عنها النجاسة شرعاً فهي ثلاثة: الثياب والأبدان أبدان المكلفين والمساجد.

وصل اعتباره في الباطن: فالثياب الباطنة الصفات فإن لباس الباطن صفاته، يقول امرؤ القيس لعنيزة: [الطويل]

وإن كنت قد ساءتِك مني خَلِيقَةٌ فسَلِّي ثيابي من ثيابِك تَنْسُلِ
أراد ما لبسه من ثياب مودتها في قلبه، يقول الله: ﴿وَلْيَأْسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرًا﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٦] وهو موجه عندي لقرائن الأحوال مثل قوله تعالى: ﴿فَأَيُّ حَيْرٍ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٧] سواء إن تفتنت لما أراد هنا بالتقوى واعتبار الأبدان القلوب والأرواح فاعلم، واعتبار المساجد مواطن المناجاة وأحوالها الإلهية.

باب في ذكر ما تزال به هذه النجاسات من هذه المحال

اتفق العلماء بالشريعة على أن الماء الطاهر المطهر يزيلها من هذه المحال الثلاثة، وعندنا كل ما يزيل عينها فهو مزيل من تراب وحجر ومائع، ويعتبر اللون في بقاء عينها إن كانت ذات لون يدركه البصر، ولا يعتبر بقاء الرائحة مع ذهاب العين لعلم عندنا آخر.

وصل الاعتبار في ذلك: إن العلم الذي أنتجته التقوى في قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] وقوله: ﴿إِن تَقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [سورة الأنفال: الآية ٢٩] فذلك العلم هو المزيل المطهر، هذه المحال الثلاثة التي ذكرناها وهي في الباطن الصفات والقلوب والأحوال التي قلنا إنها الثياب والأبدان والمساجد، واتفق العلماء أيضاً أن الحجارة تزيلها من المخرجين وهو المعبر عنه في الشرع بالاستجمار، ولا يصح عندي الاستجمار بحجر واحد فإنه نقيض ما سمي به الاستجمار فإن الجمره الجماعة وأقل الجماعة اثنان، والاعتبار هنا في محل الاتفاق أن الحجارة لما أوقع الله النسبة بينها وبين القلوب في أمور منها: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبَكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [سورة البقرة: الآية ٧٤] والقسوة مما ينبغي أن يتطهر منها كانت ما كانت فإنها من نجاسات القلوب المأخوذ بها والمعفو عنها ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٧٤] وهي من القلوب العلوم الغزيرة الواسعة المحيطة بأكثر المعلومات، وتفجرها خروجها على السنة العلماء للتعليم في الفنون المختلفة ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا

يَسْقُقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ أَلْمَاءٌ ﴿ [سورة البقرة: الآية ٧٤] وهي القلوب التي تغلب عليها الأحوال فتخرج في الظاهر على ألسنة أصحابها بقدر ما يشفق منها ويقدر العلم الذي فيها فينتفع بها الناس. ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَلْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٧٤] وهبوط القلوب المشبهة بالحجارة في هبوطها هو نزولها من عزتها إلى عبوديتها ونظرها في عجزها وقصورها بالأصالة.

وقد قلنا إن الماء هو المطهر المزيل للنجاسات من هذه المحال، فالأحجار التي هي منابع هذا الماء حكمها في إزالة النجاسة من المخرجين حكم ما خرج منها وهو العلم في الاعتبار، كما أن الخشية مما يتطهر بها فإن الخشية من خصائص العلماء بالله المرضيين عنهم المطلوب منهم الرضى عن الله قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [سورة فاطر: الآية ٢٨] وقال: ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴾ [سورة البينة. الآية ٨] والعلم طاهر مطهر ولا سيما العلم الذي هو تنتجته التقوى، فإن غيره من العلوم وإن كان ظاهراً مطهراً فما هو في القوة مثل هذا العلم الذي نشير إليه، فالخشية المنعوت بها الأحجار هي التي أدتها إلى الهبوط وهو التواضع من الرفعة التي أعطاها الله، فإنه لما وصفها بالهبوط علمنا أن الأحجار التي في الجبال يريد والجبال الأوتاد التي سكن الله بها ميد الأرض فلما جعلها أوتاداً أورثها ذلك فخراً علو منصبها فنزلت هذه الأحجار هابطة من خشية الله لما سمعت الله يقول: ﴿ تِلْكَ أَلْدَارُ الْأُخْرَىٰ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة القصص: الآية ٨٣] والإرادة من صفات القلوب فنزلت من علوها وإن كان برهبها هابطة من خشية الله حذراً أن لا يكون لها حظ في الدار الآخرة التي تنتقل إليها وأعني بالدار الآخرة هنا دار سعادتها، فإن في الآخرة منزل شقاوة ومنزل سعادة فكانت لهذا طاهرة مطهرة.

وأما اختصاص تطهيرها المخرجين واعتبر المخرجين للذين هما مخرج الكثيف وهو الرجيع واللطيف وهو البول، فاعلم أن للحق سبحانه في القلوب تجليين: التجلي الأول في الكثائف وهو تجليه في الصور التي تدركها الأبصار والخيال مثل رؤية الحق في النوم فأراه في صورة تشبه الصور المدركة بالحس وقد قال: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] فيزيل هذا العلم من قلبك تقيّد الحق بهذه الصور التي تجلّي لك فيها في حال نومك أو في حال تخيلك في عبادتك إذ قال لك رسوله ﷺ عنه تعالى لا عن هواه، فإنه ﷺ ما ينطق عن الهوى: «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» فجاء بكأن وهي تعطي الحقائق، فإن رسول الله ﷺ لما قال لمن قال: أنا مؤمن حقاً «فما حقيقة إيمانك؟» فقال: كأنني أنظر إلى عرش ربي بارزاً فأنتي بكأن والرؤية، وقال له رسول الله ﷺ: «عرفت فالزم» فشهد له بالمعرفة، وهذا هو التجلي الآخر، فإن تجلي الخيال أطف من تجلي الحس بما لا يتقارب، ولهذا يسرع إليه التقلب من حال إلى حال كما هو باطن الإنسان هنا، كذلك يكون ظاهره في النشأة الآخرة، وقد ورد أن في الجنة سوقاً لا يباع فيه ولا يشتري لكنه مجلّي الصور، فمن اشتبه صورة دخل فيها كالذي هو باطن الإنسان اليوم، فإذا جعل العابد معبوده بحيث يراه كأنه أنزله من قلبه منزلة من يراه ببصره من غير أن يكون هناك صورة من خارج كما كانت في تجلي المنام، فإذا حدّده هذا

التخيل والحق لا حد له سبحانه يتقيد به فطهره علم الخشية وهو الحجر الذي ذكرناه من تقيد الحدود فطهر القلب إنما هو بالخشية من مثل هذا التشبيه والتقيد إذ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] فهذا اعتبار اتفاق العلماء بأن الحجارة تطهر المخرجين، واختلفوا فيما عدا ما ذكرناه من الاتفاق عليه من المائعات والجامدات التي تزيل النجاسات من المحال التي ذكرناها، فمن قائل: إن كل مائع وجامد في أي موضع كان إذا كان ظاهراً فإنه يزيل عين النجاسة وبه أقول. ومن قائل: بالمنع على الإطلاق إلا ما وقع عليه الاتفاق من الماء والاستجمار وقد ذكرناهما.

باب منه

اختلفوا في الاستجمار بالعظم والروث اليابس، فمنع من ذلك قوم وأجازوا الاستجمار بغير ذلك مما ينقي، واستثنى من ذلك قوم ما هو مطعوم ذو حرمة كالخبز، وقد جاء في العظم أنه طعام إخواننا من الجن، واستثنت طائفة أن لا يستجمر بما في استعماله سرف كالذهب والياقوت، أما تقييدهم بأن في ذلك سرفاً فليس بشيء، فلو عللوه بأمر آخر يعقل كان أحسن، ولكن ينبغي أن ينظر في مثل هذا، فإن كان الذهب مسكوكاً وعليه اسم الله أو اسم من الأسماء المجهولة عنده من طريق لسان أصحابها خوفاً من أن يكون ذلك من أسماء الله بذلك اللسان أو يكون عليه صورة فيجتنب الاستجمار به لأجل هذا لا لكونه ذهباً ولا ياقوتاً، وقوم قصرُوا الإنقاء على الأحجار فقط، وقوم أجازوا الاستجمار بالعظم دون الروث وإن كان مكروهاً عندهم. ومن قائل: بجواز الاستجمار بكل طاهر ونجس، انفرد به الطبري دون الجماعة.

وصل في اعتبار ما ذكرناه في الباطن: إذا صح الإنقاء من الأخلاق المذمومة والجهالات بأي شيء صح بخلق حسن أو بخلق آخر سفساف، وبعلم شريف لشرف معلومه، أو بعلم دون ذلك مما لا أثر له في المحل إلا الإنقاء جاز استعماله في إزالة هذه النجاسة، وإلى هذا منزع الطبري فيما شد فيه دون الجماعة، ومن راعى في الإزالة ما يزال به لا ما يزال وتتبع الشرع وما فصله في ذلك المشرع فهو على حسب ما يفهم من الشارع في تفقهه في دين الله، فإن فطر الناس مختلفة في الفهم عن الله وهو محل الاجتهاد، فلا يزيل عين النجاسة إلا بالذي يغلب على فهمه من مقصود الشارع ما هو وهو الأولى، وهذا يسري في الحكم الظاهر والباطن سواء فأغنى عن التفصيل.

باب في الصفة التي بها تزال هذه النجاسات

وهي غسل ومسح ونضح وصب وهو صب الماء على النجاسة كما ورد في الحديث لما بال الأعرابي في المسجد فصاح به الناس فقال رسول الله ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ» حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ دَعَا بِدُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ فَهَذِهِ حَالَةٌ لَا تَسْمَى غَسْلًا وَلَا مَسْحًا وَلَا نَضْحًا، فلهذا زدنا الصب، ولم يأت بهذه اللفظة العلماء، وأدخلوا هذا الفعل تحت الغسل فاكتفوا بلفظ الغسل عن الصب، فرأينا أن الإفصاح به بلفظ الصب أولى لأن الراوي

ذكره بلفظ الصب ولم يسمه غسلًا، واعلم أنه ما اختلفت هذه المراتب إلا لاختلاف النجاسات تخفيفاً عن هذه الأمة، فإن المقصود زوال عينها الموجود المعين أو المتوهم، فبأي شيء زال الوهم أو العين من هذه الصفات استعملت في إزالتها، واستعمال الأعم منها يدخل فيه الأخص، فيغني عن استعمال الأخص إن فهمت كالغسل فإنه أعمها فيغني عن الكل، والشارع قد صبّ وغسل ومسح ونضح وهو الرش، وقد وردت في ذلك كله أخبار محلها كتب الفقه.

وصل اعتبار الباطن في ذلك: إن الخلق المذموم إن وجدنا صفة إذا استعملناها أزلت جميع الأخلاق المذمومة استعملناها فهي كالغسل الذي يعم جميع الصفات المذمومة لأعيان النجاسات وتوهمها وهو الأولى والأيسر، وإن تعذر ذلك فينظر في كل خلق مذموم، وينظر إلى الصفة المذمومة لعينه فيستعملها في إزالة ذلك الخلق لا غير، هذا هو ربط هذا الباب، وفي هذا الباب اختلاف كثير في المسح والنضح والعدد ليس هذا موضعه إلا إن فتح الله ويؤخر في الأجل فنعمل كتاباً في اعتبارات أحكام الشرع كلها في جميع الصور واختلاف العلماء فيه ليجمع بين الطريقتين ونظهر حكمة الشرع في النشأتين والصورتين أعني الظاهر والباطن ليكون كتاباً جامعاً لأهل الظاهر وأهل الاعتبار في الباطن والموازين الباحثين عن النسب والله المؤيد لا رب غيره.

باب في آداب الاستنجاء ودخول الخلاء

وقد وردت في ذلك أخبار كثيرة وأوامر مثل النهي عن الاستنجاء باليمين، ومسّ الذكر باليمين عند البول، وعدم الكلام على الحاجة، والتعوذ عند دخول الخلاء وهي كثيرة جداً، فمن قائل: بأنها كلها محمولة على الندب وعليه جماعة الفقهاء، وأما في الاعتبار فهي كلها واجبة، فإن الباطن ما حكمه في أوامر الحق حكم الظاهر، فإن الله ما ينظر من الإنسان إلا إلى قلبه، فيجب على العبد أن لا يزال قلبه طاهراً أبداً لأنه محل نظر الله منه، والشرع ينظر إلى ظاهر الإنسان ويراعيه في الدار الدنيا دار التكليف أكثر من باطنه وفي الآخرة بالعكس، هنالك ﴿تُبْلِ السَّرَائِرُ﴾ [سورة الطارق: الآية 9] وهنا يراعي الشرع أيضاً الباطن في أفعال مخصوصة أوجب الشرع عليه فعلها، وأفعال مخصوصة ندبه الشرع إليها، وأفعال مخصوصة خيره الشرع بين فعلها وتركها، وأفعال مخصوصة حرّم الشرع عليه فعلها، وأفعال مخصوصة كره الشرع له فعلها، والحكم في الترك كذلك. واختلفوا من هذه الآداب في استقبال القبلة بالغايط والبول واستدبارها فكانوا فيها على ثلاثة مذاهب: فمن قائل: إلى أنه لا يجوز استقبال القبلة لغائط أو بول أصلاً في أي موضع كان. ومن قائل: إنه يجوز ذلك بإطلاق وبه أقول والتنزه عن ذلك أولى وأفضل. ومن قائل: إنه يجوز ذلك في الكنف المبنية ولا يجوز في الصحارى، ولكل قائل حجة من خبر يستند إليه ذكر ذلك علماء الشريعة في كتبهم.

وصل اعتبار الباطن في ذلك: لما أخبر النبي ﷺ أن الله في قبلة المصلي وأن العبد إذا صَلَّى واجه ربه، فمن فهم من ذلك أن القبلة المعلومة إليها نسب كون الله أو نسب إليها في

حال صلاة المصلي خاصة، فمن فهم أن المراد القبلة بتلك النسبة لم يجز استقبال القبلة عند الحاجة لسوء الأدب، ومن فهم أن المراد حال المصلي أجاز استقبال القبلة عند الحاجة فإنه غير مصلّ الصلاة المخصوصة بالصفة المعلومة، ومن رأى روح الصلاة وهو الحضور مع الله دائماً ومناجاته كانت جميع أفعاله صلاة فلم يقل بالمنع من استقبال القبلة عند الحاجة فإنه في روح الصلاة لا ينفك دائماً، وهم أهل الحضور مع الله على الدوام والمشار إليهم بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [سورة المعارج: الآية ٢٣] اعتباراً، فأما من لم يخطر له خاطر الحضور مع الله إلا في وقت الحاجة فذلك خاطر شيطاني لا يعول عليه ويجتنب استقبال القبلة، ولا بدّ عندنا من هذه حالته فإنه من عمل الشيطان، وقد أمرنا باجتنب عمل الشيطان في قوله: إنه ﴿يَجُسُّ مِنَ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٠] وأما من يرى الاستقبال في الكنف المبنية دون الصحارى فإن الكنف المبنية والمدن حال الجمعية فتشبه جمعية الأسماء الإلهية، فما من شيء إلا وهو مرتبط بحقيقة إلهية به كانت معقوليته، فإن المعدوم مرتبط بالتنزيه، فلا يخلو صاحب هذا الحال عن مشاهدة ربّه من حيث تلك الحقيقة، فإن البناء والمدن دلّتا على ذلك فجاز له أن يستقبل القبلة وأن يكون بحكم الوطن. وأما في الصحراء فهو وحده فلا مانع له من ترك استقبال القبلة بالحاجة فيتأدّب ولا يستقبل احتراماً لقول الشارع فإنه ما في الصحراء حالة تقيده لرؤية حقيقة إلهية إلا اختياره، ولا ينبغي للعبد أن يكون له اختيار مع سيده، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [سورة القصص: الآية ٦٨] فما اختار المدن والكنف المبنية ما كان لهم الخيرة فيما لم يختره لهم فليس لهم أن يختاروا بل يقفون عند المراسم الشرعية فإن الشارع هو الله تعالى، فيستعمل بهذا النظر جميع الأخبار الواردة في استقبال القبلة بالحاجة واستدبارها والنهي عن ذينك، فقد أثبتنا في هذا الباب من فصول الطهارة ما يجري مجرى الأصول، والقول الجامع في الطهارة هو أن نقول: الطهارة من الإنسان المعقولة المعنى بما يزيلها أي شيء كان من البراهين جدلية كانت أو وجودية، فإن الغرض إزالتها لا بما تزال ما لم يكن الذي تزال به يؤثر نجاسة في المحل فإذا ما زالت النجاسة. وأما التي هي غير معقولة المعنى فطهارتها موقوفة على ما ينص الله تعالى في ذلك أو رسوله فيزيلها بذلك، فإن شاء الحق عرفك بمعناه ونسبته فتكون إزالتها في حقلك عن علم محقق، وإذ لم يكن ذلك فهو المسمّى بالتعبّد وهو المعنى المطلق في جميع التكاليف وهو العلة الجامعة، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. انتهى الجزء الخامس والثلاثون.

(الجزء السادس والثلاثون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب التاسع والستون في معرفة أسرار الصلاة وعمومها

[نظم: الطويل]

وكم من مُصَلٍّ ما له من صلاته سوى رؤية المخراب والكذب والعنا

وإن كان قد صَلَّى الفريضةَ وابتَدَى
وإن كان مأموماً فقد بلغ المَدَى
وإلا فحِلُّ المرءِ أو حُزْمُه سَوَا
لرجعته العلياء في ليلة السُرَى
وأسراؤُ غيب ما تُحَسُّ وما تُرَى
وحيدٌ فريدُ الدهر قطبٌ قد استَوَى
وذَكَرُه الرحمَنُ يجبُر ما سَهَا
فَشَطْرُ صلاةِ الفرضِ يَنْقُصُ ما عَدَا
لَسِرِّ خفيِّ في الصباح وفي المَسَا
تَفُزُ بالذي فاز الحَضارِمَةُ الأولى
وعشرون إن كان المصلِّي على طَوَى
لدى مطلع الشمس المنيرة والسَّنَا
تَحُزُّ قَصَبُ السباقِ في حلبة العُلَى
حجابٌ وجود النفس دونك يا فَتَى
تحولٌ عن الأحوال علك تَزْتَضَى
وأن ليس للإنسان غيرُ الذي سَعَى

وَأخْرُ يحظى بالمناجاة دائماً
وكيف وسرُّ الحق كان إمامه
فتحريمُها التكبيرُ إن كنت كابراً
وتحليلُها التسليمُ إن كنت تابِعاً
وما بين هذين المقامين غايةٌ
فمن نام عن وقت الصلاة فإنه
وإن حلَّ سهوٌ في الصلاة وَعَفْلَةٌ
وإن كان في ركب إلى العين قاصداً
صلاة انفجار الصبح حقاً ومغربُ
وحافظٌ على الشُّفْعِ الكريم لوثره
وبين صلاة الفذِّ والجمع سبعةٌ
ولا تنسَ يوم العيد واشهدْ صلاته
وبادر لتهجير العَرُوبِة رائِحاً
وإن حلَّ خَسْفُ النيرين فإنه
ومن كان يستسقي يُحوّلُ رداءه
فهذي عبادات المراد تخلّصت

اعلم أيّدك الله بروح القدس أن مسمّى الصلاة يضاف إلى ثلاثة وإلى رابع ثلاثة
بمعنيين: بمعنى شامل وبمعنى غير شامل، فتضاف الصلاة إلى الحق بالمعنى الشامل،
والمعنى الشامل هو الرحمة، فإن الله وصف نفسه بالرحيم ووصف عباده بها فقال: أرحم
الراحمين. وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَزْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي
يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤٣] فوصف نفسه بأنه يصلي أي يرحمكم بأن: ﴿يُخْرِجُكُمْ مِنَ
الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٤٣] يقول: من الضلالة إلى الهدى، ومن الشقاوة إلى
السعادة، وتضاف الصلاة إلى الملائكة بمعنى الرحمة والاستغفار والدعاء للمؤمنين، قال
تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ فصلاة الملائكة ما ذكرناها قال الله عز وجل في حق
الملائكة: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يقولون: ﴿فَأَعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ
الْجَحِيمِ﴾ [سورة غافر: الآية ٧] ﴿وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ﴾ [سورة غافر: الآية ٩] اللهم استجب فينا صالح دعاء
الملائكة، وتضاف الصلاة إلى البشر بمعنى الرحمة والدعاء والأفعال المخصوصة المعلومة
شرعاً على ما سنذكره، فجمع البشر هذه الثلاث المراتب المسماة صلاة قال تعالى آمراً لنا:
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٣] وتضاف الصلاة إلى كل ما سوى الله من جميع
المخلوقات ملك وإنسان وحيوان ونبات ومعدن بحسب ما فرضت عليه وعيّنت له، قال
تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْطَّيْرِ صَفَّتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُمْ وَسَبِّحَهُ﴾
[سورة النور: الآية ٤١] فأضاف الصلاة إلى الكل والتسبيح في لسان العرب الصلاة، قال

عبد الله بن عمر وهو من العرب وكان لا يتنفل في السفر فقبل له في ذلك فقال: لو كنت مسبحاً أتممت. وقال تعالى: ﴿تَسْبِحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٤٤] وقال خطاباً لمحمد صاحب الكشف حيث يرى ما لا نرى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ﴾ [سورة الحج: الآية ١٨] فانظر إلى فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنه لما تحقق أن الله يريد التخفيف عن عبده بوضع شطر الصلاة عنهم لم ير أن يتنفل موافقة لمقصود الحق في ذلك فهذا تفقه روحاني. وأما من تنفل في السفر فرأى أن مقصود الحق إسقاط الفرضية لا إسقاط الصلاة التي يتطوع الإنسان، فلو أتم المسافر لكان الغرض منها ركعتين والباقي نافلة، فإن الله ما فرض عليه إلا ركعتين على لسان رسول الله ﷺ، فلما لم ير هذا المتنفل إلا إسقاط الفرضية عنه لا التطوع بالصلاة تنفل في السفر، وكان رسول الله ﷺ يتنفل في السفر على الراحلة فعلم القائل بهذا أن الغرض هو الذي قصد إسقاطه عنه واقتدى برسول الله ﷺ في التنفل في السفر، فإن الله قال لنا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١].

فاعلم أن الصلوات المشروعة فرضاً وسنناً مؤكدة بين النافلة والفريضة ثمانية، كما أن الأعضاء المكلفة من الإنسان ثمانية، لأن الذات مع نسبها المعبر عنها بالصفات ثمانية، فهذه الثمانية هي: الذات والحياة والعلم والإرادة والكلام والقدرة والسمع والبصر، والإنسان المكلف ذات حية عالمة مريدة متكلمة قادرة سمیعة بصيرة. وأما الأعضاء المكلفة أعني التي يفعل الإنسان بها ما كلف أن يفعله أو يتركه فهي ثمانية: الأذن والعين واللسان واليد والبطن والفرج والرجل والقلب.

وأما الصلوات الثمانية المشروعة الفعل بها فرضاً وستة مؤكدة فالصلوات الخمس والوتر من الليل والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والاستخارة والصلاة على الجنائز. وأما الصلاة على رسول الله ﷺ فدخلت في الدعاء، فإن رسول الله ﷺ قد علمنا كيف نصلي عليه أي كيف ندعو له، وقد أمرنا أن ندعو له بالوسيلة والمقام المحمود، ونحن إن شاء الله نذكر في هذا الباب فصول هذه الصلوات كلها مكلمة بشروطها، وما أتبع ما تحوي عليه من التفاصيل فإن ذلك يطول، وإنما أقصد إلى ذكر فصول تجري مجرى الأمهات كما عملنا في الطهارة إلى أن نستوفيها إن شاء الله. والصلاة وقعت في الرتبة الثانية من قواعد الإيمان التي بني الإسلام عليها في الخبر الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج» فعلم الصحابة أنه ﷺ راعى الترتيب لما يدخل الواو من الاحتمال، ولهذا لما قال بعض رواة هذا الحديث من الصحابة لما سردته فقال: والحج وصوم رمضان أنكر عليه وقال له: وصوم رمضان والحج مقدمه، وعلمنا أنه أراد الترتيب، ونبه على أن لا ننقل عنه ﷺ إلا عين ما تلفظ به، فإنه من العلماء من يرى نقل الحديث المتلفظ به من النبي ﷺ على المعنى، فالصلاة ثانية في القواعد مشتقة من المصلي في الخيل وهو الذي يلي السابق في الحلقة، والسابق في القواعد الشهادة

والمصلي هي الصلاة، وجعل الزكاة تلي الصلاة لأن الزكاة التطهير فناسبت الصلاة، فإن الصلاة لا يقبلها الله بغير طهور، والزكاة تطهير الأموال، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [سورة الشمس: الآية ٩] يعني النفس التي سواها يريد قد أفلح من طهرها بامتثال أوامر الله.

ومن شرط الصلاة: طهارة الثياب والأبدان والبقعة التي توقع الصلاة عليها وفيها كانت ما كانت، وجعل الصوم يلي الزكاة لما شرع الله في صوم رمضان عند انقضائه من زكاة الفطر فلم يبق الحج إلا أن يكون آخراً، وقد ذكرنا الشهادة التوحيدية وذكرنا من الصلاة الطهارة التي لا تصح الصلاة إلا بها، فلنذكر الطهارة إن شاء الله بهذا الباب ولنبدأ بالصلاة المفروضة وما يلزمها ويتبعها من اللوازم والشروط والأركان في أفعالها وأقوالها، ثم بعد ذلك أشرع في ذكر الصلوات التي تطلبها الأحوال، ومن الله نسأل التأييد والعون.

فصل في الأوقات: ولا أعني بالكلام هنا في الأوقات أوقات الصلوات فقط، وإنما أريد الوقت من حيث ما هو وقت سواء كان لعبادة أو غير عبادة، فإذا عرّفناك بمعناه واعتباره حينئذ نشرع في ذكر الأوقات المشروعة للعبادات فنقول: الوقت عبارة عن التقدير في الأمر الذي لا يقبل وجود عين ما يقدر وهو الفرض كما تقدر، أو نفرض في الشكل الكروي أولاً أو وسطاً أو نهاية، وهو في نفسه وعينه لا يقبل الأولية بالفعل ولا الوسط ولا الآخرة، فيجعل له من ذلك ما نجعله بحكم الفرض فيه والتقدير، فالوقت فرض مقدر في الزمان لما كان الزمان مستديراً كما خلقه الله في ابتدائه فهو كالأكرة، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَهُ اللَّهُ» فذكر أن الله خلقه مستديراً والأوقات فيه مقدرة، فلما خلق الله الفلك الأطلس ودار لم يتعين اليوم ولا ظهر له عين فإنه مثل ماء الكوز في النهر قبل أن يكون في الكوز، فلما فرض فيه الاثني عشر فرضاً ووقتت معينة وسمّاها بروجاً في ذلك الفلك وهو قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمَاتِ﴾ لعلوها علينا ﴿ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [سورة البروج: الآية ١] وهي هذه الفروض الموقّته، ووقف شخص يدور عليه هذا الفلك، وجعل لهذا الشخص بصر عاين بها تلك الفروض بعلامات جعلت له فيها فتميز عنده بعضها عن بعض بتلك العلامات المجعولة دلالات عليها، فجعل عينه في فرض منها أعني في العلامة، ثم دار الفلك بتلك العلامة المفروضة التي جعل عينه عليها هذا الناظر وغابت عنه، وما برح واقفاً في موضعه ذلك حتى انتهت إليه تلك العلامة، فعلم عند ذلك أن الفلك قد دار دورة واحدة بالنسبة إلى هذا الناظر لا بالنسبة إلى الفلك فسمينا تلك الدورة يوماً.

ثم بعد ذلك خلق الله في السماء الرابعة من السبع السموات كوكباً نيراً عظيماً الجرم سمّاه باللسان العربي شمساً، فطلع له به في نظره ذلك الفلك من خلف حجاب الأرض الذي هذا الناظر عليها فسّمى ذلك المطلع مشرقاً والطلوع شرقاً لكون ذلك الكوكب المنير طلع منه وأضاء به الجو الذي هذا الناظر فيه، فما زال يتبع بصره حركة ذلك الكوكب إلى أن قارنه فسّمى تلك المقارنة استواء. ثم أخذ الكوكب نازلاً عن استوائه عند هذا الناظر يطلب جهة اليمين منه لا بالنظر إلى الكوكب في نفسه كما قلنا فسّمى أول انفصاله في عين الناظر عن

الاستواء زوالاً ودلوياً، ثم ما زال هذا الناظر يتبعه بصره إلى أن غاب جرم ذلك الكوكب فسُمي مغيبه غروباً، والموضع الذي رأى بصره أنه غاب فيه مغرباً، وأظلم عليه الجو فسُمي مدة استتارة الجو من مشرق ذلك الكوكب إلى مغربه نهائياً لاتساع النور فيه مأخوذ من النهر الذي هو اتساع الماء في المسيل الذي يجري فيه، فما زال الناظر في ظلمة إلى أن طلع الكوكب المسمى شمساً من الموضع الذي سمّاه مشرقاً في عين الناظر من موضع آخر متصل بذلك الموضع الذي شرقت منه أمس المسمى درجة فسُمي مدة تلك الظلمة التي بقي فيها من وقت غروب الشمس إلى طلوعها ليلاً، فكان اليوم مجموع الليل والنهار معاً، وسمي المواضع التي يطلع منها هذا الكوكب كل يوم درجاً.

ثم نظر إلى هذا الكوكب النير المسمى شمساً ينتقل في تلك الفروض المقدرة في الفلك المحيط درجة حتى يقطع ذلك بشروق تسمى أياماً، فكلما أكمل قطع فرض من تلك الفروض شرع في قطع فرض آخر إلى أن أكمل الاثني عشر فرضاً بالقطع. ثم شرع يبتدئ كرة أخرى في قطع تلك الفروض فسُمي ابتداء قطع كل فرض إلى انتهاء قطع ذلك الفرض شهراً، وسمي قطع تلك الفروض كلها سنة، فتبين لك أن الليل والنهار واليوم والشهر والسنة هي هذه المعبر عنها بالأوقات، وتدل على مسمى الساعات ودونها وأن ذلك كله لا وجود له في عينه وأنه نسب وإضافات، وأن الموجود إنما هو عين الفلك والكوكب لا عين الوقت والزمان، وأنها مقدرات فيها أعني الأوقات.

وتبين لك أن الزمان عبارة عن الأمر المتوهم الذي فرضت فيه هذه الأوقات، فالوقت فرض متوهم في عين موجودة وهو الفلك، والكوكب يقطع حركة ذلك الفلك والكوكب بالفرض المفروض فيه في أمر متوهم لا وجود له يسمى الزمان، وقد أُنبت لك حقيقة الزمان الذي جعله الله ظرفاً للكائنات المتحيزات الداخلة تحت هذا الفلك الموقت فيه المفروض في عينه تعيين الأوقات ليقال: خلق كذا وظهر كذا في وقت كذا ﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَلْنَاهُ نَفْصِيلاً﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٢] سبحانه لا إله إلا هو الحكيم القدير.

وبعد أن علمت ما معنى الزمان والوقت فاعتبره أي جزه واقطعه إلى معرفة الأزل الذي تنعت به خالقك وتجعله له كالزمان لك، وإذا كان الزمان لك بهذه النسبة أمراً نسبياً لا حقيقة له في عينه وأنت محدود مخلوق فالأزل أبعد، وأبعد أن يكون حدّاً لوجود الله في قولك وقول من قال: إن الله تكلم في الأزل، وقال في الأزل، وقدر في أزله كذا وكذا، ويتوهم بالوهم فيه أنه امتداد كما تتوهم امتداد الزمان في حَقِّك فهذا من حكم الوهم لا من حكم العقل والنظر الصحيح، فإن مدلول لفظة الأزل إنما هو عبارة عن نفي الأولية لله تعالى أي: لا أول لوجوده بل هو عين الأول سبحانه لا بأولية تحكّم عليه فيكون تحت إحاطتها ومعلولاً عنها، وفرق بين ما يعطيه وهمك وعقلك، وأكثر من هذا البسط في هذه المسألة ما يكون، فالحق سبحانه يقدر الأشياء أزلاً ولا يقال يوجد أزلاً فإنه محال من وجهين: فإن كونه موجوداً إنما هو بأن يوجد، ولا يوجد ما هو موجود، وإنما يوجد ما لم يكن موصوفاً لنفسه بالوجود وهو

المعدوم، فمحال أن يتصف الموجود الذي كان معدوماً بأنه موجود أزلاً، فإنه موجود عن موجود أوجده، والأزل عبارة عن نفي الأولية عن الموصوف به، فمن المحال أن يكون العالم أزلي الوجود، ووجوده مستفاد من موجوده وهو الله تعالى. والوجه الآخر من المحال الذي يقال في العالم أنه موجود أزلاً لأن معقول الأزل نفي الأولية والحق هو الموصوف به، فيستحيل وصف وجود العالم بالأزل لأنه راجع إلى قولك: العالم مستفيد الوجود من الله غير مستفيد الوجود من الله، لأن الأولية قد انتفت عنه بكونه أزلاً، فيستحيل على العالم أن يتصف بهذا الوصف السلبي الذي هو الأزل، ولا يستحيل الموصوف به وهو الحق أن يقال: خلق الخلق أزلاً بمعنى قدر فإن التقدير راجع إلى العلم، وإنما يستحيل إذا كان خلق بمعنى أوجد فإن الفعل لا يكون أزلاً، فقد ثبت لك التقدير في الأزل كما ثبت لك التقدير في الزمان، وأن الزمان متوهم لا وجود له، وكذلك الأزل وصف سلبي لا وجود له فإنه ما هو عين الله وما ثم إلا الله، وما هو أمر وجودي يكون غير الحق ويكون الحق مظهراً له، فيحصره من كونه ظرفاً كما يحصرننا الزمان من كونه ظرفاً لنا على الوجه الذي ذكرناه فافهم، وبعد أن عرفتك معنى الأوقات فلنرجع ونبين المراد بأوقات العبادات ومن العبادات أوقات الصلوات.

فصل في أوقات الصلوات: فنقول: أوقات الصلاة منها معين وغير معين، فغير المعين وقت تذكر الناسي واستيقاظ النائم فإن وقته عندما يتذكر إن كان ناسياً، أو يستيقظ إن كان نائماً، والوقت المعين على قسمين: قسم مخلص وقسم مشترك، فالمخلص وسط الوقت الموسع في الصلوات كلها وآخر وقت الصبح وأول وقت الظهر فإنه لا يقع فيما ذكرناه اشتراك لصلاة أخرى كما يقع في أواخر الصلوات الأربع. والمشارك هو الوقت الذي بين الصلاتين كالظهر والعصر وغيرهما بالخلاف المذكور المعلوم في ذلك عند علمائنا من علماء الشريعة نذكر ذلك في موضعه إن شاء الله عند كلامنا في أوقات الصلوات كلها صلاة صلاة على التفصيل.

اعتباره: قلنا المصلي هو الثاني من السابق في الحلبة وأن الصلاة ثانية في المرتبة من شهادة التوحيد وقد قال الحق سبحانه: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فجعله في حال الصلاة ثانياً له في القسمة الإلهية فقال في الصلاة مطلقاً وما قيد فرضاً من تطوع. وقد قلنا: إن الوقت منه معين وهو في الاعتبار الفرض، وغير معين وهو في الاعتبار التطوع، فالعارف الذي هو على صلواته دائم وفي مناجاته بين يدي ربه قائم في حركاته وسكناته، فما عنده وقت معين ولا غير معين بل هو صاحب الوقت، ومن ليس له هذا المشهد فهو بحسب ما يذكره ربه من الحضور معه، غير أن العارف الدائم الحضور إذا لم يفرق بين الأوقات بما يجده من المزيد والفضل بين ما هو مفروض من ذلك الحضور وبين ما تطوع به من نفسه فهو ناقص المقام كامل الحال لاستصحابه الحضور الدائم، فإن الحضور من الأحوال لا الحضور من وجه كذا، فإن الحضور من وجه كذا للكامل من الرجال، فالأول من أهل الحضور لا فرق عنده بين الوجوه لأنه مستغرق في الحال كاللذة المجهولة عند الإنسان التي لا يعرف سببها.

والثاني من أهل الحضور وهو الكامل الدائم الحضور بحكم الوجوه كالواجد للذة بما هي لذة فهو ملتذ دائماً، وبما هي لذة عن طعم علم، أو طعم جماع أو طعم شيء ملائم للمزاج يعلم الذائق ذلك ما بينهن من التمييز والفرقان، فإن أسماء الحق تعالَى تختلف على قلوب الأولياء بفنون المعارف مع الآيات والأنفاس، فيجد في كل نفس وزمان علماً لم يكن عنده بربه من حيث ما يعطيه ذلك النفس والزمان من تجلّي ذلك الاسم الخاص به.

ولما قسمنا الأوقات إلى مخلص ومشارك فاعلم أن الوقت في هذا الطريق هو ما أنت به في حالك أي شيء كنت به من حسن وسيء ومعرفة وجهل فلا يرتبط، وكذلك الأوقات الزمانية بحسب ما يحدث الله فيها في حق كل شخص، فالمخلص من الأوقات كل اسم إذا ورد عليك لم يقع في حكمه اشتراك، والمشارك كل اسم له وجهان فصاعداً، فالأول كالحَيِّ فإنه مخلص للحياة، وكذلك العالم مخلص للعلم. والثاني الذي هو المشارك نظير الوقت المشترك كالاسم الحكيم فإن له وجهاً إلى العالم ووجهاً إلى المدير، فإن للاسم الحكيم حكيمين: حكماً على مواضع الأمور وحكم وضعها في مواضعها بالفعل، فكم من عالم لا يضع الشيء في موضعه، وكم واضح للأشياء في مواضعها بحكم الاتفاق لا عن علم، فالحكيم هو العالم بمواضع الأمور ووضعها في أماكنها على بصيرة، فمن كان وقته الحكمة كان في الوقت المشترك، ومن كان في اسم لا يدل إلا على أمر واحد كالقادر وأمثاله كان في الوقت المخلص، فهذه أوقات العارفين في صلواتهم المعنوية على مثال أوقاتهم الظاهرة في صلواتهم البدنية.

فصل في وقت صلاة الظهر: قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾

[سورة النساء: الآية ١٠٣] أي مفروضة في وقت معين، سواء كان موسعاً أو مضيقاً فإنه معين ولا بد بقوله موقوتاً، فمن أخرج صلاة مفروضة عن وقتها المعين له كان ما كان من ناس أو متذكر فإنه لا يقضيها أبداً ولا تبرأ ذمته فإنه ما صلى الصلاة المشروعة إذ كان الوقت من شروط صحة تلك الصلاة، فليكثر النوافل بعد التوبة، ولا قضاء عليه عندنا لخروج وقتها الذي هو شرط في صحتها، ووقت الناسي والنائم وقت تذكره واستيقاظه من نومه وهو مؤد ولا بد لا يسمّى قاضياً على الاعتبار الذي يراه الفقهاء لا على ما تعطيه اللغة، فإن القاضي والمؤدّي لا فرق بينهما في اللسان، فكل مؤد للصلاة فقد قضى ما عليه فهو قاض بأدائه ما تعين عليه أداءه من الله فلنقل.

أما وقت صلاة الظهر فاتفق العلماء بالشرعية أن وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال، واختلفوا منها في موضعين في آخر وقتها الموسع وفي وقتها المرغّب فيه. فأما آخر وقتها الموسع فمن قائل: هو أن يكون ظل كل شيء مثله، ومن أصحاب هذا القول من يقول: إن ذلك المثل الذي هو آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، ومن قائل منهم: إنه آخر وقت الظهر خاصة، فإن أول وقت العصر إنما هو المثلان، وأن ما بين المثل والمثلين لا يصلح لصلاة الظهر. وأما وقتها المرغّب فيه، فمن قائل: أول الوقت للمنفرد أفضل. ومن

قائل: أول الوقت أفضل للمنفرد والجماعات إلا في شدة الحر. ومن قائل: أول الوقت أفضل بإطلاق في انفراد وجماعة وحرّ وبرد، ولكل قائل استدلال ليس هذا موضعه اعتباره الاستواء هو وقوف العبد المربوب في محل النظر من غير ترجيح فيما يعمل أي بأي نية يقصد العبادة هل يعتبر بذلك أداء ما يلزمه من حق العبودية وكونه مربوباً؟ أو يعتبر ما يلزمه بذلك من أداء حق سيده وربّه؟ فهو في حال الاستواء من غير ترجيح، فإذا زالت الشمس ترجح عند ذلك الزوال عنده أن يعبدّه لما تستحقّه الربوبية على العبودية من الإنعام على هذا العبد من وقت الطلوع إلى وقت الاستواء فيعبده شكراً لهذه النعمة، وإن نظر إلى زوالها بعين المفارقة لطلب الغروب عنه وإسدال الحجاب دونه عبده ذلّة وقرراً وانكساراً وطلباً للمشاهدة، فلا يزال يرقبها إلى الغروب، ومن الغروب يرقب آثارها بصلاة المغرب، والتنقل بعدها إلى مغيب الشفق فيغيب أثرها فيبقى في ظلمة الليل سائلاً باكياً متضرّعاً يراعي نجوم الليل لاستنارتها بنور الشمس ويسأل ويتضرّع إلى طلوع الفجر فيرى آثار المعجىء وقبول دعائه فيعبده شكراً على ذلك وهو يشاهد آثار القبول فيؤدّي فرض الصبح، ولا يزال مراقباً بالذكر إلى أن تجلي طلعة فإذا ابيضت وزال عنها التغيّر الذي يحول بين البصر وبين بياضها من حجب أبخرة الأرض وهي الأنفاس الطبيعية قام إجلالاً على قدم الشكر إلى حد الاستواء، فلا يزال في عبادة الفرح والشكر إلى أن تزول فيرجع إلى عبادة الصبر والإفتقار وتوقع المفارقة ما دام حياً فهو بين عبادتين، وذلك أنه لما سمع الرسول ﷺ يقول: «تَرَوْنَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ» فاعتبر ذلك في عبادته في صلواته المفروضة والتطوّع شكراً وقرراً بين نعمة وبلاء وشدة ورخاء، فإن المؤمن من استوى خوفه ورجاؤه فهو يدعو به خوفاً من حد الزوال إلى الغروب الشفقي وطمعاً بقية ليلته إلى طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلى حد الاستواء طمعاً أن لا يكون حجاب بعد ذلك، هكذا هي عبادات العارفين فافهم.

فأما آخر الوقت الموسع فهو آخر أحكام الاسم الإلهي المخصوص بذلك الوقت وهو الاسم الظاهر، كما أن أول الزوال حكم الاسم الإلهي الأول في الظهور الخاص بالعبادة المشروعة إلى أن يكون ظل كل شيء مثله وهو آخر الوقت، كذلك حكم الاسم الإلهي إذا قام به هذا العبد في عبادته الخاصة به في هذا الوقت واستوفاه بحيث أن يكون إذا قابله به كان مثله أي لم يبق في الاسم الإلهي حكم يختص به بهذا الوقت إلا وأثره ظاهر في هذا العبد، فقد انقضى حكم هذا الاسم الإلهي في هذا العبد، فخرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو حكم اسم آخر بين الاسمين فرقان متوهم لا ينقسم معقول غير موجود وهو برزخ بينهما، قال رسول الله ﷺ في الحديث الثابت عنه: «لَا يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى». يعني في الأربع الصلوات لدليل آخر، فإنه إذا خرج وقت الصبح لم يدخل وقت الظهر حتى تزول الشمس بخلاف الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فاعلم ذلك، فإن اليوم أربع وعشرون ساعة وهو أربعة أرباع كل ربع ست ساعات، فمن طلوع الشمس إلى الظهر ربع اليوم ست ساعات وليس بمحل لصلاة مفروضة بحكم التعيين، وإنما قلنا بحكم التعيين من

أجل الناسي والنائم، فإن الوقت ما عين إيقاع الصلاة في ذلك الوقت وإنما عينه للناسي تذكره وللنائم تيقظه شرعاً، فسواء كان في ذلك الوقت أو في غيره، فلهذا حررنا القول في ذلك وقلنا بحكم التعيين، فإن مذهبي في كل ما أورده أني لا أقصد لفظة بعينها دون غيرها مما يدل على معناها إلا لمعنى، ولا أزيد حرفاً إلا لمعنى، فما في كلامي بالنظر إلى قصدي حشو، وإن تخيله الناظر فالغلط عنده في قصدي لا عندي، وكان من زوال الشمس إلى طلوعها من اليوم الثاني وقتاً مستصحباً لصلوات معينة مفروضة فيها متى وقعت وقعت في وقتها المعين لها.

كذلك الإنسان مقسم على أربعة أرباع الثلاثة الأرباع منه متعبدة لله بأعمال مخصوصة كالثلاثة الأرباع من اليوم، فأرباع الإنسان ظاهره وباطنه الذي هو قلبه ولطيفته التي هي روحه المخاطب منه وطبيعته، فظاهره وقلبه وروحه لا ينفك عن عبادة أصلاً تتعلق به، فإما أن يطيع وإما أن يعصي، والربع الواحد طبيعته وهو مثل زمان طلوع الشمس إلى الزوال من اليوم فهو يتصرف بطبعه مباحاً له ذلك لا حرج عليه إلا إن شاء أن يلحقها بسائر أرباعه في العبادات، فيعمل المباح له عمله من كونه مباحاً شرعاً ويحضر مع الإيمان به كالمصلي من طلوع الشمس وإضاءتها إلى أول الزوال أعني الاستواء فلا يمنع من ذلك وهو ليس بوقت وجوب لشيء من الصلوات الخمس معين فافهم.

وأما اعتبار الوقت المرغّب فيه على ما ذكرناه من الاختلاف، واتفق الكل على الأولوية أو الأكثر واختلّفوا في الأحوال، فاعلم أن الأول أفضل الأشياء وأعلىها لأنه لا يكون عن شيء بل تكون الأشياء عنه، فلو كان عن شيء لم تصح له الأولوية على الإطلاق، فكذلك العبد يسعى في أن يعبد ربه من حيث أولوية ربه لا من حيث أولوية عينه فإن أولوية عينه عن أوليات كثيرة قبله وأعني بذلك الأسباب، فهو سبحانه السبب الأول الذي لا سبب لأوليته، فإذا عبده العارف في تلك الأولوية المنزهة عن أن يتقدمها أولية انسحبت عبادة هذا العارف من هناك على عبادة كل مخلوق خلقه الله من أول المخلوقات إلى حين وجوده وهي الأولوية المؤثرة في إيجاد الكائنات، فقد عبده في الوقت المرغّب فيه سواء عبده بصفة خاصة من أعضائه المكلفة كصلاة الفذ المنفرد، أو عبده بجميع أعضائه كصلاة الجماعة، أو في زمان الحرّ أي في شدة خوفه ومجاهدته وحرقة اشتياقه ووجهه ووليه وكلفه، أو في برد أي في حال علمه وتلج يقينه وبرده على أي حالة كان فالأولوية أفضل له فإن الله يقول آمراً سارعوا و﴿سَابِقُوا﴾ [سورة الحديد: الآية ٢١] وأثنى على من هذه حالته فقال: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْحَزِينِ وَهُمْ لَهَا سَافِرُونَ﴾ [سورة المؤمنون: الآية ٦١] فالمبادرة إلى أول الأوقات في العبادات هو الأحوط والمطلوب من العباد في حال التكليف. ولهذا الاحتراز والاحتياط يحمل الأمر الإلهي إذا ورد معرى عن قرائن الأحوال التي يفهم منها الندب أو الإباحة على الوجوب، ويحمل النهي كذلك على الحظر إذا تعرى عن قرينة حال تعطيك الكراهة.

ولا تتوقف عن حمل الأمر والنهي على ما قلناه إلا بقرينة حال تخرجهما عن حكم

الوجوب في الأمر وحكم الحظر في النهي، فقد بان لك يا أخي اعتبار الأوقات مطلقاً واعتبار الوقت المرغب فيه بعد أن عرفناكم بمذاهب علماء الشريعة فيه للجمع بين العبادتين الظاهرة في حسنك والباطنة في عقلك فنكون من أهل الجمع والوجود، فإنك إذا طلبت الطريق إلى الله من حيث ما شرّعه الله كان الحق الذي هو المشرع غايتك، وإذا طلبته من حيث ما تعطيه نفسك من الصفاء والالتحاق بعالمها من التنزه عن الحكم الطبيعي عليها كان غايتها الالتحاق بعالم الروحاني خاصة، ومن هناك تنشأ لها شرايع الأرواح تسلك عليها وبها حتى يكون الحق غايتها، هذا إن فسح الله له في الأجل وإن مات فلن يدرك ذلك أبداً، وقد أفردنا لهذه الطريقة خلوة مطلقة غير مقيدة في جزء يعمل عليها المؤمن فيزيد إيماناً ويعمل بها وعليها غير المؤمن من كافر ومعطل ومشرك ومنافق، فإذا وفى العمل عليها وبها كما شرطناه وقررناه فإنه يحصل له العلم بما هو الأمر عليه في نفسه ويكون ذلك سبب إيمانه بوجود الله إن كان معطلاً، وبتوحيد الله إن كان مشركاً، وبحصول إيمانه إن كان كافراً، وبإخلاصه إن كان منافقاً أو مرتاباً، فمن دخل تلك الخلوة وعمل بتلك الشرائط كما قررنا أثمرت له ما ذكرنا، وما سبقني إليها أحد في علمي إلا إن كان وما وصل إليّ فإن الله لا تحجير عليه ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٦٩] فإني أعلم أن أحداً من أهل الطريق ما يجهلها إن كان صاحب كشف تام، ولكن ما ذكروها ولا رأيت أحداً منهم نبّه عليها إلا الخلوات المقيدة، ولولا ما سألني فيها أخونا وولينا أبو العباس أحمد بن علي بن ميمون بن أب التوزري ثم المصري المعروف بالقسطلاني المجاور الآن بمكة ما خطر لنا الإبانة عنها، فربما اتفق لمن تقدمنا مثل هذا فلم يبنوها عليها لعدم السائل.

فصل بل وصل في وقت صلاة العصر: اختلف علماء الشريعة في أول وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر وفي آخر وقت صلاة العصر، فمن قائل: إن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر وهو إذا صار ظل كل شيء مثله، واختلف القائلون بهذا القول، فمن قائل: إن ذلك الوقت مشترك للصلاتين معاً ومقداره أن يصلي فيه أربع ركعات إن كان مقيماً أو ركعتين إن كان مقصراً. ومن قائل: آخر وقت الظهر هو الآن الذي هو أول وقت العصر وهو زمان لا ينقسم، جاء الحديث الثابت في إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ: «أَنْتَ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ» وفي الحديث الثابت الآخر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْعَصْرِ» وحديث آخر ثابت: «لَا يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى». فالحديث الأول يعطي الاشتراك في الوقت، والحديثان الآخران يعطي الزمان الذي لا ينقسم فيرفع الاشتراك، والقول هنا أقوى من الفعل لأن الفعل يعسر الوقوف على تحقيق الوقت به وهو من قول صاحب على ما أعطاه نظره، وقول النبي ﷺ يخالف ما قال صاحب وحكم به على فعل صلاة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ، فيكون كلام رسول الله ﷺ مفسراً للفعل الذي فسره الراوي، والأخذ بقول رسول الله ﷺ هو الذي أمرنا الله أن نأخذ به، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾

[سورة الحشر: الآية ٧] فكان ينبغي في هذه المسألة وأمثالها أن لا يتصور خلاف ولكن الله جعل هذا الخلاف رحمة لعباده واتساعاً فيما كلفهم به من عبادته، لكن فقهاء زماننا حجروا وضيقوا على الناس المقلدين للعلماء ما وسع الشرع عليهم فقالوا للمقلد: إذا كان حنفي المذهب لا تطلب رخصة الشافعي فيما نزل بك، وكذلك لكل واحد منهم، وهذا من أعظم الرزايا في الدين والحرج والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨].

والشرع قد قرّر حكم المجتهد له في نفسه ولمن قلده، فأبوا فقهاء زماننا ذلك وزعموا أن ذلك يؤدي إلى التلاعب بالدين وهذا غاية الجهل منهم، فليس الأمر والله كما زعموا مع إقرارهم على أنفسهم أنهم ليسوا بمجتهدين ولا حصلوا في رتبة الاجتهاد ولا نقلوا عن أئمتهم أنهم سلكوا هذا المسلك، فأكذبوا أنفسهم في قولهم إنهم ما عندهم استعداد الاجتهاد، والذي حجروه على المقلدين ما يكون إلا بالاجتهاد نعوذ بالله من العمى والخذلان، فما أرسل الله رسوله ﴿إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ١٠٧] وأي رحمة أعظم من تنفيس هذا الكرب المهم والخطب الملم.

وأما آخر وقت العصر، فمن قائل: إن آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه. ومن قائل: إن آخر وقتها ما لم تصفر الشمس. ومن قائل: إن آخر وقتها قبل أن تغرب الشمس بركعة، وبه أقول الاعتبار قد تقدم الاعتبار في الوقت المشترك بالأسماء الإلهية في حق المتخلق بها من أهل الله وغير المشترك فليؤخذ في كل الصلوات مطلقاً، وما بقي من الاعتبار في هذا الفصل إلا الاعتبار في الآن الذي لا ينقسم وفي الاضفرار، أما اعتبار الآن الفاصل بين الوقتين فهو المعنى الفاصل بين الاسمين اللذين لا يفهم من كل واحد منهما اشتراك، فظهر حكم كل اسم منهما على الانفراد وهو حد الواقف عندنا، فإن الإنسان السالك إذا انتقل من مقام قد احتكمه وحصله تخلقاً وذوقاً وخلقاً إلى مقام آخر يريد تحصيله أيضاً يوقف بين المقامين وقفة يخرج حكم تلك الوقفة عن حكم المقامين عن حكم المقام الذي انتقل عنه، وعن حكم المقام الذي يريد الانتقال إليه يعرف في تلك الوقفة بين المقامين وهو كالآن بين الزمانين آداب المقام الذي ينتقل إليه، وما ينبغي أن يعامل به الحق، فإذا أبين له عنه دخل في حكم المقام الذي انتقل إليه على علم، فإن المقامات في هذا الطريق كأنواع الأعمال في الشريعة مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وغير ذلك، فكما أن لكل نوع من هذه الأعمال علم يخصه، كذلك لكل مقام آداب ومعاملة تخصه، وقد بين ذلك محمد بن عبد الجبار النفري في كتابه الذي سماه بالمواقف والقول وقفت على أكثره وهو كتاب شريف يحوي على علوم آداب المقامات، يقول في ترجمة الموقف اسم الموقف يقول في انتقاله إلى موقف العلم مثلاً وهو من جملة مواقفه في ذلك الكتاب فقال: موقف العلم، ثم قال: أوقفني في موقف العلم وقال لي: يا عبدي لا تأتمر للعلم ولا خلقتك لتدل على سواي، ثم قال: قال لي الليل لي لا للقرآن يتلى الليل لي لا للمحمدة والثناء إلى أن ينتهي إلى جميع ما يوقفه الحق عليه، فإذا عرف حينئذ يدخل إلى ذلك المقام وهو يعرف كيف يتأذب مع الحق في ذلك المقام،

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَدَبَنِي فَحَسَّنَ أَدَبِي» فهذا هو الآن الذي بين الصلاتين، فأهل الأذواق من أهل الله يوقفون فيه فيعطون آداب الصلاة التي ينبغي أن يعامل الله بها في ذلك اليوم الخاص، هكذا في صلوات كل يوم مع الله في مقام العلم، فهذا هو الآن الذي بين الصلاتين.

وأما اعتبار الاصفرار في أنه الحد الآخر وقت العصر فاعلم أولاً أن الاصفرار تغيير يطرأ في عين الناظر فيحكم به أنه في نور الشمس من أبخرة الأرض الحائلة بين البصر وبين إدراك خالص نور الشمس، فاعتباره ما يطرأ في نفس العبد في حكم الاسم الإلهي الحق من الخواطر النفسية العرضية في نفس ذلك الحكم فينسبه إلى الحق بوجه غير مخلص، وينسبه إلى نفسه بوجه غير مخلص، ويقع مثل هذا في الطريق من الأديب ومن غير الأديب. فأما وقوعه من الأديب فهو الذي يعرف أن النور في نفسه لم يصفز ولا تغير، وهو أن يعلم أن الحكم للاسم الإلهي مخلص لا حكم للنفس معه، وإنما هو ذلك الحكم ربما تعلق عنده اسم عيب عرفاً أو شرعاً، فينزّه جناب الحق تعالى عن ذلك الحكم بأن ينسبه إليه ولكن بمشيئة الله ويقول: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [سورة الشعراء: الآية ٨٠] هذا هو العيب عرفاً فأضاف المرض إلى نفسه إذ كان عيباً عنده، وأضاف الشفاء إلى ربه إذ كان حسناً، ومع هذا القصد فإن الظاهر في اللفظ إزالة حكم الاسم الإلهي الذي أمرضه، فلما علم الخليل عليه السلام هذا القدر نادى ذلك الاسم الذي أمرضه بقوله: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [سورة الشعراء: الآية ٨٢] يقول: إنه أخطأ وإن كان قصد الأدب حيث نسب المرض لنفسه وما نسبه إلى حكم الاسم إلهي الذي أمرضه وما قصد إلا الأدب معه حتى لا يضيف ما هو عيب عندهم عرفاً إلى حكم الاسم الإلهي.

فيفهم من هذا الاعتراف أن الحكم كان للاسم الإلهي وهو كان مقصود الاسم، فجمع هذا العارف بين أدبين في هذه المسألة بين أدب نسبة المرض إلى نفسه، وبين الأدب في التعريف أن ذلك المرض حكم ذلك الاسم الإلهي من غير تصريح لكن بالتضمين والإجمال في قوله: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ ولم يسم الخطيئة ما هي يوم الدين، يقول: يوم الجزاء، وهكذا في قوله: ﴿وَمَا أَنْسَيْنُهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ [سورة الكهف: الآية ٦٣] وهو قول يوشع فتى موسى لموسى عليهما السلام، وفي الحقيقة ما أنساه إلا اسم إلهي حكم عليه بذلك فأضافه إلى الشيطان أدباً مع ذلك الاسم الإلهي الذي أنساه أن يعرف موسى عليه السلام بحياة الحوت لما أراد الله من تمام ما سبق به العلم الإلهي من زيادة الأقدام التي قدر له أن يقطع بها تلك المسافة ويجاوز بها المكان الذي كان فيه خضر ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [سورة الكهف: الآية ٦٤] أي يتبعان الأثر إلى أن عادا إلى المكان فوجداه، تنبيهاً من الله وتأديباً لما جاوزه من الحد في إضافته العلم إلى نفسه بأنه أعلم من في الأرض في زمانه، فلو كان عالماً لعلم دلالة الحق التي هي عين اتخاذ الحوت سرباً وما علم ذلك وقد علمه يوشع ونسأه الله التعريف بذلك ليظهر لموسى تجاوزه الحد في دعواه ولم يرد ذلك إلى الله في علمه في خلقه القصة إلى آخرها وفيها ما يتعلق باعتبار الصفرة التي دخلت على نور الشمس في قوله في قتل

الغلام: ﴿فَأَرَدْنَا﴾ [سورة الكهف: الآية ٨١] فجعل الضمير يعود على الاسم الإلهي وعليه على الاسم الإلهي بما كان في ذلك القتل من الرحمة بالأبوين وبالغلام وعليه بقتل ﴿نَفْسًا رَّكِيَّةً يَغْتَرِ نَفْسٍ﴾ [سورة الكهف: الآية ٧٤] فظاهره جور فشرك في الضمير بينه وبين الله فدخل في نسبة الفعل إلى الله في الظاهر اصفرار أي تغيير باشتراك اسم الخضر في الضمير معه مع قصد الأدب، ثم قال: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِئٍ﴾ [سورة الكهف: الآية ٨٢] أي الحق علمني الأدب معه.

فهذا قد أبت لك اعتبار الآن واصفرار الشمس فأطرده حيث وجدت معنى الآن الفاصل بين الزمانين، والصفرة التي دخل على النور الخالص من اسمه النور سبحانه مثل قوله تعالى بأنه ﴿نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فلما لم يطلق على نفسه اسم النور المطلق الذي لا يقبل الإضافة وقال: ﴿نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة النور: الآية ٣٥] ليعلمنا ما أراد بالنور هنا، فأثر حكم التعليم والإعلام في النور المطلق الإضافة فقيدته عن إطلاقه بالسموات والأرض فلما أضافه نزل عن درجة النور المطلق في الصفة فقال: ﴿مِثْلُ نُورِهِ﴾ أي صفة نوره يعني المضاف إلى السموات والأرض ﴿كَيْشْكُورٍ﴾ إلى أن ذكر المصباح ومادته وأين صفة نور السراج وإن كان بهذه المثابة من صفة النور الذي أشرقت به السموات والأرض، فعلمنا سبحانه في هذه الآية الأدب في النظر في أسمائه إذا أطلقناها عليه بالإضافة كيف فعل، وإذا أطلقناها عليه بغير الإضافة كيف فعل مثل قوله: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ فأضاف النور هنا إلى نفسه لا إلى غيره، وجعل النور المضاف إلى السموات والأرض هادياً إلى معرفة نوره المطلق، كما جعل المصباح هادياً إلى نوره المقيد بالإضافة، وتم ذلك بقوله: ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ [سورة النور: الآية ٣٥] ثم نهانا عن مثل هذا فقال: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: الآية ٧٤] والله اسم جامع لجميع الأسماء الإلهية محيط بمعانيها كلها، وضرب الأمثال يخص اسماً واحداً معيناً، فإن ضربنا الأمثال لله وهو اسم جامع شامل فما طبقنا المثال على الممثل، فإن المثال خاص والممثل به مطلق، فوقع الجهل بلا شك فنهينا أن نضرب المثل من هذا الوجه إلا أن نعين اسماً خاصاً ينطبق المثل عليه، فحينئذ يصح ضرب المثل لذلك الاسم الخاص كما فعل الله في هذه الآية فقال: «اللَّهُ» وما ضرب المثل للاسم ﴿اللَّهُ﴾ وإنما عتق سبحانه اسماً آخر وهو قوله ﴿نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فضرب المثل بالمصباح لذلك الاسم النور المضاف أي هكذا فافعلوا، ولا تضربوا الأمثال لله فإني ما ضربتها، فافهموا فهمنا الله وإياكم مواقع خطابه وجعلنا ممن تأدب بما عرفناه من آدابه إنه اللطيف بأحبابه.

فصل بل وصل في وقت صلاة المغرب الشاهد: اختلف علماؤنا في وقت صلاة المغرب هل لها وقت موسع كسائر الصلوات أم لا؟ فمن قائل: إن وقتها واحد غير موسع. ومن قائل: إن وقتها موسع وهو ما بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق وبه أقول: اعتبار الباطن في ذلك: اعلم أنه إنما وقع الاختلاف لما كانت صلاة المغرب وترأ والوتر أحدي الأصل، فينبغي أن يكون لها وقت واحد من أجل المناسبة في الوترية، ولذلك ورد في إمامة جبريل عليه السلام برسول الله ﷺ أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد في أول

فرض الصلوات، لأن الملك أقرب إلى الوترية من البشر، والمغرب وتر صلاة النهار كما أخبرنا رسول الله ﷺ وذلك قبل أن يزيدنا الله وتر صلاة الليل أن الله قد زادكم صلاة إلى صلاتكم وذكر صلاة الوتر فأوتروا يا أهل القرآن، فشبها بالفرائض وأمر بها، ولهذا جعلها من جعلها واجبة دون الفرض وفوق السنة وأثم من تركها ونعم ما نظر وتفقه.

ولما رأى النبي ﷺ أن الله قد شرع وتر صلاة الليل وزاده إلى الصلاة المفروضة وفيها المغرب وهو وتر صلاة النهار وقال: «إِنَّ اللَّهَ وَتُرُّ يُحِبُّ الْوَتْرَ» فقيد المغرب بوترية صلاة النهار، وقيد الوتر بوترية صلاة الليل، وقال: «إِنَّ اللَّهَ وَتُرُّ يُحِبُّ الْوَتْرَ» يعني يحب الوتر لنفسه، فشرع لنا وترين ليكون شفعا، لأن الوترية في حق المخلوق محال، قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْحَيْنِ﴾ [سورة الذاريات: الآية ٤٩] حتى لا تنبغي الأحذية إلا لله.

ولما رأى رسول الله ﷺ أن الله قد شرع وتر صلاة الليل ليشفع به وتر صلاة النهار لينفرد سبحانه بحقيقة الوترية التي لا تقبل الشفعية فإنه ما ثم في نفس الأمر إله آخر يشفع وترية الحق تعالى كما شفعت وترية صلاة الليل وترية صلاة النهار فكان ممّا قال فيه: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْحَيْنِ﴾ [سورة الذاريات: الآية ٤٩] فخلق وترين فكان كل واحد منهما يشفع وترية صاحبه ولهذا لم يلحقها رسول الله ﷺ بصلاة النافلة بل قال: «زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ» يعني الفرائض ثم أمر بها أمته. فلما سُئِلَ رسول الله ﷺ بعد إمامة جبريل عليه السلام به ﷺ عن وقت الصلاة صَلَّى بالناس يومين صَلَّى في اليوم الأول في أول الأوقات وصَلَّى في اليوم الثاني في آخر الأوقات الصلوات الخمس كلها وفيها المغرب ثم قال للسائل: «الوقت ما بين هذين» فجعل للمغرب وقتين كسائر الصلوات وألحقها بالصلاة الشفعية وإن كانت وترأ ولكنها وتر مفيد شفعية وتر صلاة الليل فوسّع وقتها كسائر الصلوات، وهو الذي ينبغي أن يعول عليه فإنه متأخر عن إمامة جبريل فوجب الأخذ به، فإن الصحابة كانت تأخذ بالأحدث فالأحدث من فعل رسول الله ﷺ، وإن كان ﷺ كان يثابر على الصلاة في أول الأوقات فلا يدل ذلك على أن الصلاة ما لها وقتان وما بينهما فقد أبان عن ذلك وصرح به وما عليه ﷺ إلا البلاغ والبيان، وقد فعل ﷺ، فهذا اعتبار وتعليل، يهدي إلى الحق وإلى سواء السبيل.

فصل بل وصل في وقت صلاة العشاء الآخرة: اختلفت علماء الشريعة في وقتها في موضعين: في أول وقتها وآخر وقتها، فمن قائل: أن أول وقتها مغيب حمرة الشفق وبه أقول. ومن قائل: أن أول وقتها مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة. والشفق شفقان وهو سبب الخلاف، فالشفق الأول صادق والبياض الذي بعده هو الشفق الثاني تقع فيه الشبهة فإنه قد يشبه أن يكون شبه الفجر الكاذب الذي هو ذنب السرحان وهو المستطيل وجعله الشارع من الليل، ولا يجوز بظهوره صلاة الصبح، ولا يمنع مريد الصوم من الأكل، ويشبه أن يكون شبه الفجر المستطير الذي يصلى بظهوره صلاة الصبح، ولا يجوز للصائم أن يأكل بظهوره، إلا أن الأظهر عندي أنه شبه الفجر المستطير الذي يصلي بظهوره الصبح وذلك لاتصاله بالحمرة إلى طلوع الشمس لا ينقطع بظلمة كما ينقطع الفجر الكاذب، كذلك البياض الذي في

أول الليل متصل بالحمرة فإذا غابت الحمرة بقي البياض، فلو كانت بين البياض والحمرة ظلمة قليلة كما يكون بين الفجر المستطيل وحمرة إسفار الصباح كنا نلحقها بالفجر الكاذب ونلغي حكمها، فكان والله أعلم أن الذي يراعي مغيب البياض في أول وقت العشاء أوجه، ولكن إذا ثبت أن الشارع صَلَّى في البياض بعد مغيب الشفق الأحمر فنقف عنده فللشارع أن يعتبر البياض والحمرة التي تكون في أول الليل بخلاف ما نعتبرها في آخر الليل، وإن كان ذلك عن آثار الشمس في غروبها وطلوعها. وأما قوله تعالى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [سورة التكوير: الآية ١٨] فالأوجه عندي في تفسيره أنه الفجر المستطيل لانقطاعه كما ينقطع نفس المتنفس ثم بعد ذلك تتصل أنفاسه. وأما آخر وقتها، فمن قائل: أنه ثلث الليل. ومن قائل: أنه إلى نصف الليل ومن قائل: أنه إلى طلوع الفجر وبه أقول، ولقد رأيت قولاً ولا أدري من قاله ولا أين رأيته أن آخر وقت صلاة العشاء ما لم تنم ولو سهرت إلى طلوع الفجر.

الاعتبار في الباطن في ذلك الاعتبار في أول وقت هذه الصلاة وآخره: اعلم أن العالم قد قسمه الحق على ثلاث مراتب، وقسم الحق أوقات الصلوات على ثلاث مراتب، فجعل عالم الشهادة وهو عالم الحس والظهور هو بمنزلة صلاة النهار، فأناجي الحق بما يعطيه عالم الشهادة والحس من الدلالة عليه وما ينظر إليه من الأسماء وقد قال رسول الله ﷺ في مثل هذا: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ عَبْدِهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يعني في الصلاة، فتاب العبد هنا مناب الحق وهذا من الاسم الظاهر، فكأن الحق ظهر بصورة هذا القائل سمع الله لمن حمده، وكذلك قوله تعالى لنبيه محمد ﷺ في حق الأعرابي: ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦] وهو ما سمع إلا الأصوات والحروف من فم النبي ﷺ، وقال الله: إن ذلك كلامي وأضافه إلى نفسه، فكأن الحق ظهر في عالم الشهادة بصورة التالي لكلامه فافهم، وجعل عالم الغيب وهو عالم العقل وهو بمنزلة صلاة العشاء، وصلاة الليل من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر، فيناجي المصلي ربه في تلك الصلاة بما يعطيه عالم الغيب والعقل والفكر من الأدلة والبراهين عليه سبحانه وتعالى، وهو خصوص دلالة الخصوص معرفة يعرفها أهل الليل وهي صلاة المحبين أهل الأسرار وغوامض العلوم المكتنفين بالحجب، فيعطيهم من العلوم ما يليق بهذا الوقت وفي هذا العالم وهو وقت معارج الأنبياء والرسل والأرواح البشرية لرؤية الآيات الإلهية المثالية والتقريب الروحاني وهو وقت نزول الحق من مقام الاستواء إلى السماء الأقرب إلينا للمستغفرين والتائبين والسائلين والداعين فهو وقت شريف، ومن صَلَّى هذه الصلاة في جماعة فكأنما قام نصف ليله، وفي هذا الحديث رائحة لمن يقول: إن آخر وقتها إلى نصف الليل.

وجعل سبحانه عالم التخيل والبرزخ الذي هو تنزل المعاني في الصور الحسية فليست من عالم الغيب لما ليست من الصور الحسية، وليست من عالم الشهادة لأنها معاني مجردة وأن ظهورها بتلك الصور أمر عارض عرض للمدرك لها لا للمعنى في نفسه، كالعلم في صورة اللين والدين في صورة القيد، والإيمان في صورة العروة هو من أوقات الصلوات وقت المغرب ووقت صلاة الصبح فإنهما وقتان ما هما من الليل ولا من النهار، فهما برزخان بينهما

من الطرفين لكون زمان الليل والنهار دورياً ولهذا قال تعالى: ﴿يَكُونُ أَيْلٌ عَلَى النَّهَارِ وَيُكُونُ النَّهَارُ عَلَى أَيْلٍ﴾ [سورة الزمر: الآية ٥] من كَوَّر العمامة فيخفي كل واحد منهما بظهور الآخر كما قال: ﴿يُعْشَى أَيْلٌ النَّهَارَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٥٤] أي يغطيه، وكذلك النهار يغشي الليل فيناجي المصلي ربه في هذا الوقت بما يعطيه عالم البرزخ من الدلالات على الله في التجليات وتنوعاتها والتحوّل في الصور كما ورد في الأخبار الصحاح، غير أن برزخية صلاة المغرب هو خروج العبد من عالم الشهادة إلى عالم الغيب فيمرّ بهذا البرزخ الوتري فيقف منه على أسرار قبول عالم الغيب لعالم الشهادة وهو بمنزلة الحسن الذي يعطي للخيال صورة فيأخذها الخيال بقوة الفكر فيلحقها بالمعقولات، لأن الخيال قد لطف صورتها التي كانت لها في الحسن من الكثافة فتروحت بوساطة هذا البرزخ وسببه وتر صلاة المغرب فإن الفعل للوتر فهو الذي لطف صورتها على الحقيقة ليقبلها عالم الغيب والعقل، لأن العقل لا يقبل صور الكثيف والغيب لا يقبل الشهادة، فلا بدّ أن يلطف البرزخ صورتها حتى يقبلها عالم الغيب، وكذلك برزخ الفجر وهو خروج عالم الغيب إلى عالم الشهادة والحسن فلا بد أن يمر ببرزخ الخيال وهو وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فما هو من عالم الغيب ولا من عالم الشهادة، فيأخذ البرزخ الذي هو الخيال المعبر عنه بوقت الفجر إلى طلوع الشمس المعاني المجردة المعقولة التي لها الليل فيكثفها الخيال في برزخه، فإذا كساها كثافة من تخيله بعد لطافتها حينئذ وقعت المناسبة بينها وبين عالم الحسن، فتظهر صورة كثيفة في الحسن بعدما كانت صورة روحانية لطيفة غيبية، فهذا من أثر البرزخ يرذ المعقول محسوساً في آخر الليل، ويرذ المحسوس معقولاً في أول الليل، مثاله أن لصورة الدار في العقل صورة لطيفة معقولة إذا نظر إليها الخيال صورها بقوة وفصلها وكثفها عن لطافتها في العقل.

ثم صرف الجوارح في بنائها بجمع اللبن والطين والجص وجميع ما تخيله البناء المهندس فأقامها في الحسن صورة كثيفة يشهدها البصر بعدما كانت معقولة لطيفة تتشكل في أي صورة شاءت، فزالت عنها في الحسن تلك القوة بما حصل لها من التقييد، فتبقى النهار كله مقيدة بتلك الصورة على قدر طول النهار، فإن كان النهار لا انقضاء له كيوم الدار الآخرة فتكون الصورة لا ينتهي أمدها، وإن كان النهار ينقضي كيوم الدنيا وأيامها متفاضلة فيوم من أربع وعشرين ساعة، ويوم من شهر، ويوم من سنة، ويوم من ثلاثين سنة، ودون ذلك، وفوق ذلك، فتبقى الصورة مقيدة بتلك المدة طول يومها وهو المعبر عنه بعمرها إلى الأجل المسمّى إلى أن يجيء وقت المغرب فيلطف البرزخ صورتها وينقلها من عالم الحسن ويؤذيها إلى عالم العقل، فترجع إلى لطافتها من حيث جاءت، هكذا حركة الدولاب الدائر، فإن فهمت وعقلت هذه المعاني التي أوضحنا لك أسرارها علمت علم الدنيا وعلم الموت وعلم الآخرة والأزمنة المختصة بكل محل وأحكامها، والله يفهمنا وإياك حكمه، ويجعلنا ممن ثبت في معرفته قدمه، فالليل ثلاثة أثلاث، والإنسان ثلاثة عوالم: عالم الحسن وهو الثلث الأول، وعالم خياله وهو الثاني، وعالم معناه وهو الثلث الآخر من ليل نشأته وفيه ينزل الحق وهو

قوله: وسعني قلب عدي. وقوله: إن الله لا ينظر إلى صوركم وهو الثلث الأول، ولا إلى أعمالكم وهو الثلث الثاني، ولكن ينظر إلى قلوبكم وهو الثلث الآخر، فقد عمّ الليل كله، فمن قال: إن آخر الوقت الثلث الأول فباعتبار ثلث الحسن، ومن قال: آخره إلى نصف الليل وهو وسط الثلث الثاني فباعتبار الثلث الثاني وهو عالم خياله لأنه محل العمل في التلطيف أو التكثيف، ومن قال: إلى طلوع الفجر فباعتبار عالم المعنى من الإنسان وكل قائل بحسب ما ظهر له، وقد وقع الإجماع بطلوع الفجر أنه يخرج وقت صلاة العشاء، فالظاهر أن آخر الوقت إلى طلوع الفجر لمحل الإجماع والاتفاق على خروج الوقت بطلوع الفجر، وبقولنا يقول ابن عباس: إن آخر وقتها إلى طلوع الفجر.

فصل بل وصل في وقت صلاة الصبح: اتفق الجميع على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر وآخره طلوع الشمس واختلفوا في وقتها المختار، فمن قائل: إن الإسفار بها أفضل. ومن قائل: إن التغليس بها أفضل وبه أقول.

الاعتبار في الباطن في ذلك: اعلم أنه من غلب على فهمه من قوله ﷺ وقول الله تعالى في رؤية الله أن ذلك راجع إلى العلم والعقل لا إلى البصر، وبه قال جماعة من العقلاء النظار من أهل السنة فهم بمنزلة من يرى التغليس، ومن غلب على فهمه ممّا ورد في الشرع من الرؤية أن ذلك بالبصر وأنه لا يقدر في الجناب الإلهي وأن الجهة لا تقيد البصر وإنما تقيد الجارحة فهو بمنزلة من يرى الإسفار بصلاة الصبح بحيث أن يبقى لطلوع الشمس قدر ركعة أو يسلم مع ظهور حاجب الشمس، والعجب من هذا أن الذي ذهب إلى أن الرؤية الواردة في الشرع محمولة على العلم لا على البصر يرى الإسفار بالصبح، وأن الأكثر من الذين يرون أن الرؤية الواردة في الشرع يوم القيامة محمولة على البصر لا على العلم يرون التغليس بالصبح فهذا أحسن وجه في اعتبار هذا الوقت وأعمّه وأعلاه، وله اعتبارات غير هذا ولكن يجمعها كلها ما ذكرناه، ولا يجمع تلك الاعتبارات التي تركناها حقيقة هذا الاعتبار الذي ذكرناه فهذا اقتصرنا عليه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. انتهى الجزء السادس والثلاثون.

(الجزء السابع والثلاثون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل بل وصل في أوقات الضرورة والعذر: فقوم أثبتها وقوم نفوها والخلاف مشهور بينهم في ذلك اعتبار الباطن في ذلك من نسب الأفعال إلى الله نفاها، ومن أثبت الفعل للعبد كسباً أو خلقاً بأي وجه كان من هذين أثبتها.

فصل بل وصل في أوقات الضرورة عند مثبتتها: اتفق العلماء بالشرعية على أنها لأربع: للحائض تطهر في هذه الأوقات أو تحيض في هذه الأوقات وهي لم تصل، والمسافر يذكر الصلوات في هذه الأوقات وهو حاضر أو الحاضر يذكرها فيها وهو مسافر، والصبي يحتلم فيها، والكافر يسلم. واختلفوا في المغمى عليه، فمن قائل: هو كالحائض لا يقضي الصلاة. ومن قائل: يقضي فيما دون الخمس. الاعتبار في الحائض تطهر في وقت الضرورة، التائب

من الكذب لضرورة، والطاهر تحييض، الصادق يكذب للضرورة، اعتبار الباطن في ذلك المسافرين والحاضر المسافرين بفكره أو بذكره يذكر ما فاته في وقت سفره في حصوله في المقام لتقص يشاهده فيه يعلم أنه نسي ذلك في وقت سفره، والحاضر يعني صاحب المقام يذكر في حال سفره ما فاته في وقت إقامته من الأدب مع الحق كقولهم: أقعد على البساط، وإياك والانبساط، لخلل يراه في سفره فيعلم أن ذلك من آثار ما فاته من الأدب في مقامه قال تعالى: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [سورة الكهف: الآية ٦٢] ولم يكن قبل ذلك أصابه نصب ليتذكر دلالة الحوت، اعتباره في الصبي يبلغ فيها العبد يكون تحت الحجر فإذا كان الحق سمعه وبصره ويده وقواه وجوارحه كما ورد فقد خرج عن الحجر، فإذا أدركه هذا الحال وهو في حكم اسم إلهي لماذا يكون الحكم فيه هل للاسم الذي كان تحت حكمه أو للاسم الذي انتقل إليه فإن الوقت مشترك، وكذلك الاعتبار في الكافر يسلم في وقت الضرورة والكافر هو صاحب الستر والغيرة تغلب عليه، والغيرة على الحق لا تصح وفي الحق تصح وللحق تصح، ويغلب عليه أن لا غير ولا سيما إن عرف معنى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [سورة الحديد: الآية ٣] وما ثم إلا هذه الأحوال وهو الكل إذ هو عينها، فمن يغار أو ممن يغار أو على من يغار أو فيمن يغار أخبروني أخبروني إنني حرت في الله فما أصنعه؟ وأما اعتبار المغمى عليه فهو صاحب الحال ما حكمه إذا أفاق في هذا الوقت؟ أو أخذه الحال في هذا الوقت؟ هو مع الاسم المهيم على ذلك الوقت الحاكم فيه.

فصل بل وصل في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
هي بالاتفاق والاختلاف خمسة أوقات: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الاستواء، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، اعتبار ذلك في الباطن ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [سورة النحل: الآية ٦٠] الشمس الحق والصلاة المناجاة، فإذا تجلّى الحق كان البهت والفناء فلم يصح الكلام ولا المناجاة فإن هذا المقام الإلهي يعطي أنه تعالى إذا أشهدك لم يكلمك وإذا كلمك لم يشهدك إلا أن يكون التجلي في الصورة عند ذلك تجمع بين الكلام والمشاهدة، وإذا غاب المشاهد عن نفسه لم تصح المناجاة لأن رسول الله ﷺ يقول: «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» بلا شك، وقد علمت أن العبد غائب عند الشهود لاستيلاء المشهود عليه فلا مناجاة، وفي وقت الاستواء يغيب عنك ظلك فيك وظلك حقيقتك والنور قد صف بك من جميع الجهات وغمرك، فلا يتعين لك أمر تسجد له إلا وعينه من خلفك كما هو من أمامك، ومن عن يمينك وشمالك وفوقك، فلا يجذبك من جميع جهاتك لأنك نور من جميع جهاتك، والصلاة نور فاندرجت الأنوار في الأنوار، والصلاة لا تصلى لها، وأما بعد الصبح إلى طلوع الشمس فهو وقت خروجك من عالم البرزخ إلى عالم الشهادة، والصلاة لم يفرض وقتها إلا في الحسن لا في البرزخ، وكذلك بعد صلاة العصر فإن السفلى بضم الحبيب يعني عن مخاطبته لسريان اللذة في ذلك الضم.

فصل في الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها: فمن قائل:

هي الصلاة كلها بإطلاق. ومن قائل: هي ما عدا المفروض من سنة أو نفل. ومن قائل: هي النفل دون السنن. ومن قائل: هي النفل فقط بعد الصبح والعصر، والنفل والسنن معاً عند الطلوع والغروب. وأما عندنا فإن هذه الأوقات هي الفرائض للنائم والناسي يتذكر أو يستيقظ فيها، ولقضاء النوافل إذا شغل عنها أن يصلّيها في الوقت الذي كان عينه لها اعتبار الباطن في ذلك المناجاة الإلهية بين الله وبين عبده على أربعة أقسام: مناجاة من حيث إنه يراك، ومناجاة من حيث إنك تراه، ومناجاة من حيث إنه يراك وتراه، ومناجاة لبعض أهل النظر في الاعتقادات بالأدلة من حيث إنك لا تراه علماً في اعتقاد، ولا تراه بصراً في اعتقاد، ولا يراك بصراً في اعتقاد، ولا علماً في اعتقاد من نفي عنه العلم بالجزئيات، لكن تراه علماً لاندراج الجزء في الكل، وهذا ما هو اعتقادنا ولا اعتقاد أهل السنة بل هو سبحانه ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣١] وقال: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [سورة العلق: الآية ١٤] وقال النبي ﷺ في الخبر الصحيح عنه: «إِنَّهُ يَرَاكَ». وقد نبهناك على مأخذ الاعتبارات في هذه الأقسام وأنت تعرف قسمك منها، ومن عرف قسمه فمن هناك يثبت مناجاته أو يحيلها.

فصول بل وصول الأذان والإقامة: الأذان: الإعلام بدخول الوقت والدعاء للاجتماع إلى الصلاة في المساجد. والإقامة: الدعاء إلى المناجاة الإلهية الاعتبار في الباطن في ذلك الأذان الإعلام بالتجلي الإلهي لتتطهر الذوات لمشاهدته، والإقامة: للقيام لتجليه إذا ورد يوم يقوم الناس لرب العالمين.

فصل بل وصل في صفات الأذان: اعلم أن الأذان على أربع صفات، الصفة الأولى: ثنية التكبير وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى، وبعض القائلين بهذه الصفة يرون الترجيع في الشهادتين وذلك أن يثنى الشهادتين أولاً خفياً، ثم يثنىها مرة ثانية مرفوع الصوت بها، وهذا الأذان أذان أهل المدينة. **الصفة الثانية:** تربيع التكبير الأول والشهادتين وثنية باقي الأذان وهذا أذان أهل مكة. **الصفة الثالثة:** تربيع التكبير الأول وثنية باقي الأذان وهذا أذان أهل الكوفة. **الصفة الرابعة:** تربيع التكبير الأول وتثليث الشهادتين وتثليث الحيعلتين يبتدئ بالشهادة إلى أن يصل إلى حيّ على الفلاح ثم يعيد ذلك على هذه الصفة ثانية ثم يعيدها أيضاً على تلك الصورة ثلاثة الأربع الكلمات نسقاً ثلاث مرات وهذا أذان أهل البصرة. اعتبار الباطن في ذلك ثنية التكبير للكبير والأكبر، وتربيعة للكبير والأكبر، ولمن تكبر نفساً وحساً مشروعاً كان ذلك التكبير كحديث أبي دجاجة أو غير مشروع والتربيع في الشهادتين للأول والآخر والظاهر والباطن وثنية ما بقي لك وله تعالى، وتثليث الأربع الكلمات على نسق واحد في كل مرة وهو كما قلنا مذهب البصريين إعلام بالمرّة الواحدة: لعالم الشهادة، وبالثانية: لعالم الجبروت، وبالثالثة: لعالم الملكوت. وعند أبي طالب المكي: الثانية: لعالم الملكوت. والثالثة: لعالم الجبروت تحقيق ذلك هو أن الإنسان إذا نظر بعين بصره وعين بصيرته إلى الأسباب التي وضعها الله تعالى شعائر وإعلاماً لما يريد تكوينه وخلقه من الأشياء لما سبق في علمه أن يربط الوجود بعبه ببعضه.

ودلّ الدليل على توقف وجود بعضه على وجود بعضه، وسمع ثناء الحق تعالى على من عظم شعائر الله، وأن ذلك التعظيم لها من تقوى القلوب في قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج: الآية ٣٢] قال عند ذلك: الله أكبر، يقول: وإن كانت عظيمة في نفسها بما تدل عليه وعظيمة من حيث إن الله أمر بتعظيمها فموجدها وخالقها الأمر بتعظيمها أكبر منها، وهذه هي أكبر للمفاضلة وهي أفعل من، فلما أتمها كوشف هذا الإنسان الناطق بها على حقارة الأسباب في أنفسها لأنفسها، وافتقارها إلى موجدها لإمكانها افتقار المسببات على السواء، ورآها عيناً وكشفاً عند كشف الغطاء عن بصره ناطقة بتسييح خالقها وتعظيمه فإنه القائل: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٤٤] تسييح نطق يليق بذلك الشيء لا تسييح حال ولهذا قال: ﴿لَا نَفَقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٤٤] لاختلاف ما يسبحون به إلا لمن سمعه ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا حَلِيمًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ٤٤] حيث لم يؤاخذ ولم يعجل عقوبة من قال إنه تسييح حال غفوراً ساتراً نطقهم عن أن تتعلق به الأسماع إلا لمن خرق الله له العادة، فقد ورد: أن الحصى سبّح بحضور من حضر من الصحابة في كف رسول الله ﷺ وما زال الحصى مسبحاً وما خرق اسم العادة إلا في إسماع السامعين ذلك بتعلقها بالمسموع وما قال: ﴿وَلَكِنْ لَا نَفَقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ إلا في معرض الرد على من يقول: إنه تسييح حال فإن البكاء قد تبدى في الدلالة فيما يقول بتسييح الحال فقد أكذب الله في قوله تعالى: ﴿لَا نَفَقَهُونَ﴾ وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [سورة الحج: الآية ٣٠] يعني خيراً له ممن يعظم شعائر الله إذا جعلنا خير بمعنى أفعل من ليميز بين تعظيم الشعائر وتعظيم حرّمات الله، فإن حرمة الله ذاتية فهو يقتضي التعظيم لذاته، بخلاف الأسباب المعظمة فإن الناظر في الدليل ما هو الدليل له مطلوب لذاته فينتقل عنه ويفارقه إلى مدلوله، فلهذا العالم دليل على الله لأننا نعبر منه إليه تعالى، ولا نبغي أن نتخذ الحق دليلاً على العالم فكنا نجوز منه إلى العالم وهذا لا يصح، فما أعلى كلام النبوة حيث قال: «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ» وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ﴾ [سورة الغاشية: الآية ١٧] إلى كذا وعدد المخلوقات لتتخذ أدلة عليه لا ليوقف معها.

فهذا الفرق بين حرّمات الله وشعائر الله فنقول ثاني مرّة: الله أكبر تعظيماً لحرمة الله لا بمعنى المفاضلة وذلك معروف في اللسان فمعناه الله الكبير لا أفعل من فهو الكبير واضح الأسباب، وأمرنا بتعظيمها ومن لا عظمة له ذاتية لنفسه فعظمته عرض في حكم الزوال، فالكبير على الإطلاق من غير تقييد ولا مفاضلة هو الله، فهذه التكبير الثانية المشروعة في الأذان وأنها لهاتين الصورتين، فإن ربع التكبير فيكون ثنية التكبير الواحدة على الحد الذي ذكرناه حساً وعقلاً أي كما كبره اللسان بلفظ المفاضلة كذلك كبره عقلاً كأنه يقول: الله أكبر باللسان كما هو أكبر بالعقل، أي هو أكبر بدليل الحس ودليل العقل، ثم يثني التكبير الأخرى أيضاً حساً وعقلاً فيقول: الله أكبر أي هو الكبير لا بطريق المفاضلة حساً الله أكبر أي هو الكبير لا بطريق المفاضلة عقلاً حرمة وشرعاً، فهذا مشهد من ربع التكبير في الأذان الذي هو الإعلام بالإعلان.

ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله خفياً يسمع نفسه وهو بمنزلة من يتصور الدليل أولاً في نفسه، ثم بعد ذلك يتلفظ به وينطق معلناً في مقابلة خصمه أو ليعلم غيره مساق ذلك الدليل، وذلك أن يشهد هذا المؤذن في هذه الشهادة أنه يرى الأسباب المحجوبة عن المعرفة بالله التي أعطيت قوة النطق وحجبت عن إدراك الأمر في نفسه بالجهل، أو عن إدراك ما ينبغي لجلال الله من إضافة الكل إليه بحجاب الغفلة فيقول الجاهل: أنا ربكم الأعلى أو المستخف وهو ضرب من الجهل، أو يقول: ما علمت لكم من إله غيري وقد يمكن أن يكون كاذباً عند نفسه عالماً بأنه كاذب لكنه استخف قومه فأطاعوه، ويقول: أنا أنعمت على فلان أنا وليت فلاناً أنا علمت فلاناً العلم الذي عنده والقرآن ولولا أنا ما علم شيئاً مما علمه وسمع الله يقول: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: الآية ١٧] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢١]. وهي الأسباب التي وجدتم عندها. ثم قال لمن يرى أنا وجدنا بالأسباب لا عندها: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢] أنه أوجد الأسباب وأوجدكم عندها لا بها فيقول عند ذلك: أشهد أن لا إله إلا الله أي لا خالق إلا الله، فينفي ألوهية كل من ادعاها لنفسه من دون الله وأثبتها لمستحقها لو ادعاها مع الله كالمشرك فشهد بذلك لله عقلاً وشرعاً وحساً، ومعنى هذا كله مع نفسه كمتصور الدليل أولاً.

ثم يرفع بها صوته ليسمع غيره من متعلم ومدع وجاهل وغافل عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [سورة الرحمن: ١، ٢] وأمثاله مثل: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [سورة الرحمن: ٣، ٤] فقطع حكم الأسباب فهذا معنى الشهادة وتشيتها وتربيعتها، وكذلك قوله: أشهد أن محمداً رسول الله وهو أنه لما تشهد بالتوحيد بما أعطاه الدليل شهد به علماً لا على طريق القرية لأن الإنسان من حيث عقله لا يعلم أن التللفظ بذلك وأن النظر في معرفة ذلك يقرب من الله، وإنما حظّه أن يعلم أن نفسه تشرف بصفة العلم على من يجهل ذلك، وأن التصريح به وبكل دليل على مثل هذا العلم على جهة تعليم من لا يعلم وإرداع المعاند تشريفاً لهذا النفس على نفس من ليس له ذلك لأنه لا حكم للعقل في اتخاذ شيء قرينة إلى الله، فجاء الرسول من عند الله فأخبره أن يقول ذلك وأن ينظر في ذلك إن يخفيه في نفسه ويسره، وفي التعليم والإرداع للغير إذا أعلن به أن يكون ذلك على طريق القرية إلى الله، فيكون مع كونه علماً عبادة فيقول العالم المؤمن إذا أذن أو قال مثل ما يقول المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله علماً وعبادة، ويقولها العامي تقليداً وتعبداً، والتثنية في هذه الشهادة الرسالية والتربيع والحكم فيها على حكم شهادة التوحيد سواء في المراتب التي ذكرناها سواء، فإن ثلث كأذان البصريين الأربعة الكلمات على نسق واحد في كل مرة فهو أن يقولها في المرة الأولى علماً وفي المرة الثانية تعليماً لأنه معلن، وفي المرة الثالثة عبادة فهي كلها علم وتعليم وعبادة فافهم.

وما خالف البصريون الكوفيون والحجازيين والمدنيين إلا في هذا، أعني التثليث والنسق

وكل سته، والإنسان مخير يؤذن بأي صفة شاء من ذلك كله وهو مذهبا كالروايات المختلفة في صلاة الكسوف وغير ذلك.

ثم إن الله شرع لنا في الأذان بعد الشهادتين أن نقول: حيّ على الصلاة مثني ندعو بالواحدة نفسي وندعو بالثانية غيري ومعناه أقبلوا على مناجاة ربكم فطهروا واثتوا المساجد بالمرّة الواحدة، ومن كان في المسجد يقول له في المرة الثانية حين يثنيها: طهروا قلوبكم واحضروا بين يدي ربكم فإنكم في بيته قصدتموه من أجل مناجاته.

وكذلك قوله: حيّ على الفلاح بالاعتبارين أيضاً والتفسيرين في المرتين، يقول للخارج والكائن في المسجد لنفسه ولغيره: اقبلوا على ما ينجيكم فعلة من عذابه بنعيمه ومن حجابته بتجليه ورؤيته، واقبلوا بالثانية من حيّ على الفلاح على ما يبقيكم في نعيمكم ولذة مشاهدتكم. ثم يقول: الله أكبر الله أكبر لنفسه ولغيره ولمن هو ينتظر الصلاة كالحاضر في المسجد ومن هو خارج في أشغاله يقول: الله أكبر ممّا أنتم فيه أي الله أولى بالتكبير من الذي يمنعكم من الإقبال الذي أمرناكم به على الصلاة وعلى الفوز والبقاء في الحيعلتين، وإنما لم يربع الثاني فإنه ليس مثل الأول، فإن الثاني أعني التكبير والحيعلتين إنما المقصود بذلك القربة والعقل لا يستقل بإدراكها فهي للشرع خاصة، فلهذا لم يربع الحيعلتين ولا التكبير الثاني، وثنى لكونه خاطب نفسه وغيره والكائن في المسجد وغير الكائن، ثم قال: لا إله إلا الله فختم الأذان بالتوحيد المطلق لما كان الأذان يتضمن أموراً كثيرة فيها أفعال منسوبة إلى العبد، فربما يقع في نفس المدعو أنه ما دعني إلى أن يفعلها إلا والفعل له حقيقة والداعي أيضاً كذلك، فيخاف عليه أن يضيف الفعل إلى نفسه خلقاً كما يراه بعضهم.

وما جعله الله دليلاً عليه من جملة الأدلة على توحيدته إلا انفراده بالخلق مثل قوله: ﴿أَمَّنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: الآية ١٧] فهي ألوهية خفية في نفس كل إنسان وهو الشرك الخفي المعفو عنه، فختم الأذان بالتوحيد من غير تشنية ولا تثليث ولا تريب، وهذا هو التوحيد المطلق الذي جاءت به الأنبياء من عند الله عن الله، وهي أفضل كلمة قالها رسول الله ﷺ والنبيون من قبله، فيتنبّه السامعون كلهم أنه لا إله إلا الله فوحد لطلبه التوحيد على الإطلاق وما زاد على التوحيد في كل أذان مشروع من الأربعة مذاهب في ذلك.

وأما التثويب في أذان صلاة الصبح وهو قولهم: الصلاة خير من النوم، من الناس من يراه من الأذان المشروع فيعتبره، ومن الناس من يراه من فعل عمر فلا يعتبره ولا يقول به. وأما مذهبا فإننا نقول به شرعاً وإن كان من فعل عمر، فإن الشارع قرّره بقوله: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ حَسَنَةً وَلَا شَكَّ أَنَّهَا سُنَّةٌ حَسَنَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَعْتَبَرَ شَرْعاً، وَهِيَ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ مِنَ الْأَذَانِ الْمَسْنُونِ إِلَّا فِي مَذْهَبٍ مِنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَسْنُونِ هُوَ الَّذِي فَعَلَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَرَفَهُ وَقَرَّرَهُ، أَوْ يَكُونُ هُوَ الَّذِي سَنَّه ﷺ فَيَكُونُ حَاصِلُهُ عِنْدَ صَاحِبِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى سُنَّةً إِلَّا مَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَمَا هُوَ خِلَافَ يَعْتَبَرُ وَلَا يَقْدَحُ. وَأَمَّا مَنْ زَادَ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فَإِنْ كَانَ فَعَلَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ دَعَا بِهِ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ إِذْ كَانَ النَّاسُ يَحْفَرُونَ

الخندق فجاء وقت الصلاة وهي خير موضوع كما ورد في الحديث فنأدى المنادي: أهل الخندق حيّ على خير العمل، فما أخطأ من جعلها في الأذان بل اقتدى إن صحّ هذا الخبر أو سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، وما كرهها من كرهها إلاّ تعصباً فما أنصف القائل بها، نعوذ بالله من غوائل النفوس.

فصل بل وصل في حكم الأذان: فمن قائل: إنه واجب. ومن قائل: إنه سنة مؤكدة. والقائل بوجوده منهم من يراه فرضاً على الأعيان. ومنهم من يراه فرض كفاية. ومن قائل: إن الأذان فرض على مساجد الجماعات وهو مذهب مالك، وفي رواية عنه أنه سنة مؤكدة ولم يره على المنفرد لا فرض ولا سنة. ومن قائل: إنه هو واجب على الأعيان. ومن قائل: إنه واجب على الأعيان على الجماعات سراً وحضراً. ومن قائل: سراً لا غير. ومن قائل: إنه سنة للمنفرد والجماعة إلاّ أنه أكد في حق الجماعة، واتفق الجميع على أنه سنة مؤكدة، وفرض على المصر، وبه كان يقول شيخنا أبو عبد الله بن العاص الدلال بإشيبيلية سمعته من لفظه غير مرة وكان يقول: إذا اجتمع أهل مصر على ترك الأذان أو ترك سنة وجب غزوهم واحتجّ بالحديث الثابت: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَزَا قَوْمًا صَبَّحَهُمْ فَإِنْ سَمِعَ نِدَاءً لَمْ يُعْزِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ نِدَاءً أَعَارَ» الاعتبار في الباطن في ذلك حق كل نفس أن تدعو نفسها وغيرها إلى طاعة الله بعد وضع الشريعة، قال رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث ولصاحبه: «إِذَا كُنْتُمَا فِي سَفَرٍ فَأَذِّنَا وَأَفِيمَا» الحديث، والإنسان مسافر مع الأنفاس منذ خلقه الله دنيا وآخرة لا يصح له أن يكون مقيماً أبداً، ولو أقام زائداً على نفس واحد لتعطل فعل الإله في حقه، فالحق سبحانه في كل نفس في الخلق في شأن، وهو أثره في كل عين موجودة بكيفية خاصة أشهدنا الله دقيقتها وجليلها فما أعزّ صاحبها عند الله، فمن فاته مراعاة أنفاسه في الدنيا والآخرة لقد فاته خير كثير.

فصل بل وصل في وقت الأذان: اتفق العلماء على أنه لا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها ما عدا الصبح فإن فيه خلافاً، فمن قائل: بجواز ذلك أنه يؤذن لها قبل الفجر. ومن قائل: بالمنع وبه أقول، فإن الأذان قبل الوقت إنما هو عندي ذكر بصورة الأذان ما هو الأذان على جهة الإعلام بدخول وقت الصلاة، فقد كان بلال يؤذن بليل وكان رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ» يعني في رمضان ولمن يريد الصوم فإنه يؤذن بليل: «فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وكان رجلاً أعمى فكان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت. فالمؤذن عندي لا يجب إلاّ بعد دخول الوقت، ومن قائل لا بد للصباح من أذنين. أذان قبل الوقت وأذان بعده. وقال أبو محمد بن حزم: لا بد للصباح من أذان بعد الوقت.

اعتبار الباطن في ذلك: دعاء النفوس إلى الله من الله في نفس الأمر، ودعاؤها من الأكوان بالنظر إلى الغافلين أو الجهلاء الذين هم تحت حكم الأسماء الإلهية، أو التصريف الإلهي ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٩٥] فلهذا قلنا في نفس الأمر. فاعلم أن للوقت

سلطاناً لا يحكم فيه غيره، فلا بد أن يتعين عند المحكوم عليه سلطان الوقت وهو الاسم الإلهي الخاص بذلك الوقت، فلا يمكن أن يدعى لها بطريق الوجوب إلا بعد دخول الوقت، فعند ذلك يكون ممن دعا إلى الله على بصيرة فإنه دعاء خاص في كل وقت بما يليق بذلك الوقت، فإن دعا في غير وقته وقع الإنسان في الجهل، فإنه يدعوه بما يخرج عن سلطان حكمه الذي يرتقبه السامع في نفسه، فلا بد من الدعاء له بعد دخول وقته حتى يتعين من هو صاحب الوقت من هذه الأسماء الإلهية.

انظر هل يصح منك الشكر قبل دخول حكم الاسم المنعم؟ فإذا كان وقتك النعمة ودخل وقتها بوجودها عندك دعيت إلى شكر المنعم، وإنما دخل الخلاف في الصباح لجهل السامع بمقصود الشارع بذلك الذكر فإنه دعاء لصاحب الوقت بخلاف سائر الصلوات، فإن الليل لما كان محلاً للنوم ونام الناس شرع النداء الآخر الذي هو الأول لإيقاظ النائمين، فهو دعاء للانتباه والاستعداد لإيقاع صلاة الصبح في أول الوقت فهو نداء تحضيض وتحريض، وجعل بصورة الأذان المشروع للصلاة أي من أجل الصلاة دعوناكم لتذكروها وفتأهبوا لها فإذا دخل وقتها وجب الإعلام بدخول الوقت لجهل السامعين بدخول أول الوقت فإنه يخفى على أكثر الناس ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ سورة الأعراف، الآية: [١٨٧]، فيعلمون بالأذان المشروع لدخول الوقت أن الوقت قد دخل، وكذلك الحكم في الاعتبار الغافل عن حكم الاسم الإلهي فيه ينهه الداعي من نومة الغفلة بأنه تحت حكم اسم إلهي يصرفه وأنه لا حول ولا قوة له إلا به، فإذا انتبه من نوم غفلته وتذكر بعقله عرف عند ذلك أي اسم هو صاحب الوقت فأدعن له بحسب ما تقتضيه حقيقة ذلك الاسم الإلهي في حق هذا الشخص، قال تعالى: ﴿ وَليَذْكُرْ أولُوا الأَلْبَابِ ﴾ [سورة إبراهيم: الآية ٥٢] وقال: ﴿ وَذِكْرٌ فَإِنَّ الأَذْكَرَ لِنَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة الداريات: الآية ٥٥].

وإنما ذهبنا إلى أن الأذان قبل الصبح هو ذكر ونداء بصورة الأذان ما هو الأذان المشروع بالإعلام لدخول الوقت أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالَ يَنَادِي بِلَيْلٍ» ولم يقل يؤذن، وكذا قال في ابن أم مكتوم ينادي لموضع الشبهة فإنه كان أعمى فكان لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت أي قاربت الصباح. قال الراوي: وكان بين نداء بلال ونداء ابن أم مكتوم قدر ما ينزل هذا ويصعد هذا فسمّاه نداء لهذا الاحتمال أعني أذان ابن أم مكتوم، فإن الفصاحة في لسان العرب تطابق الألفاظ في سبق لما قال في بلال: «إِنَّهُ يَنَادِي بِلَيْلٍ» ويؤيد ما ذهبنا إليه حديث ابن عمر: إن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فسمّاه ابن عمر أذاناً لما عرف من قرينة الحال فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام ليعرف الناس أن وقت الصلاة ما دخل، فإن الأذان المشروع إنما هو لدخول وقت الصلاة، فلما عرف من بلال أنه قصد الأذان وأن السامعين ربما أوقعوا الصلاة في غير وقتها أمره أن يعرف الناس أنه قد غلط في أذانه، ولهذا يكون من المؤذنين بالليل الدعاء والتذكير وتلاوة آيات من القرآن والمواعظ وإنشاد الشعر لمزهد في الدنيا المذكر الموت والدار الآخرة ليعلم الناس إذا سمعوا الأذان منهم أنهم يريدون بذلك ذكر الله كما تقدم، وأنه لإيقاظ النائمين لا لدخول الوقت، ويكون لدخول

الوقت مؤذن خاص يعرف بصوته، وكذا هو في الاعتبار لتنوع الأحوال على أهل الله لا بد لهم من علامات يفرقون بها بين الأحوال التي تعطيها الأسماء الإلهية فافهم .

فصول في الشروط في هذه العبادة: قال بعض العلماء: وهي ثمانية شروط وعددها فقال إن منها: هل من شرط من أذن أن يكون هو الذي يقيم أم لا؟ الثاني: هل من شرط الأذان أن لا يتكلم المؤذن في أثنائه أم لا؟ الثالث: هل من شرطه أن يكون المؤذن على طهارة أم لا؟ الرابع: هل من شرطه أن يتوجه المؤذن إلى القبلة أم لا؟ الخامس: هل من شرطه أن يكون المؤذن قائماً أم لا يكون؟ السادس: هل يكره الأذان للراكب أم ليس يكره؟ السابع: هل من شرطه البلوغ أم لا؟ الثامن: هل من شرطه أن لا يأخذ أجراً على الأذان أم يأخذ الأجر؟

اختلف علماء الشريعة في هذه الشروط وأدلتهم ما بين قياس ومعارضة أخبار بين صحيح وسقيم، ومذهبا أن الأذان يصح بوجودها وعدمها والعمل بها أولى إن اتفق ولا يمنع من ذلك مانع، وأما الاعتبار في ذلك في الشروط كلها التي ذكرناها فاعلم أن الداعي قد يكون الاسم الإلهي الذي يدعو به الحق إلى الحق وهو عين الداعي الذي يقوم به بين يدي الحق في أي شيء دعا إليه من الأحوال، وقد يكون غيره من الأسماء، فلا يشترط من أذن فهو يقيم فإن فيه حرجاً الداعي إلى الحق قد يتكلم في أثناء دعائه إلى الحق لحال يطلبه بذلك لا يجوز له التأخر عنه، إما لأدب إلهي أو لفرض تعين عليه، وقد لا يتكلم ما لم يقدم في فهم السامع ما يخرج عنه عن أن يكون داعياً له، وهذا اعتبار الشرط الثاني الداعي قد يدعو بحاله وهو طهارته وهو أفضل، وقد يدعو بما ليس هو عليه في حاله وهو خير بكل وجه كما قال الحسن بن أبي الحسن البصري وكان من أهل طريق الله العلية منهم: لو لم يعظ أحد أحداً حتى يعظ نفسه ما وعظ أحد أحداً أبداً، ولفاعل المنكر أن ينهى عن المنكر وإن لم يفعل اجتمع عليه إثمنا فاعلم ذلك، وهذا هو اعتبار الشرط الثالث الداعي إن قصد بدعائه وجه الله فهو أولى، وإن قصد بذلك دنيا فلا يمنعه ذلك من الدعاء إلى الله والأول أفضل، ويرجى للآخر أن ينتفع بدعوته سامع فيدعو له فيسعد بدعائه، فهذا بمنزلة استقبال القبلة بالأذان وهو الشرط الرابع الداعي إن كان قائماً بحقوق ما يدعو إليه فهو أولى من قعوده عن ذلك في دعائه وهذا اعتبار الشرط الخامس الداعي هل يكون في دعائه حاضراً مع عبوديته وذلته أو يكون في حال نظره لعزة نفسه وتكبرها وعجبها وهو الذي يؤذن ركباً وحضوره مع ذلته أولى وهو اعتبار الشرط السادس الداعي هل ينبغي له أن يدعو قبل بلوغه إلى المعرفة بمن يدعو إليه كدعاء المقلد أو لا يدعو حتى يعرف من يدعو إليه وهو اشتراط البلوغ في الأذان، وهذا اعتبار الشرط السابع الداعي إلى الله هل من شرطه أن لا يأخذ أجراً على دعائه فهو عندنا أفضل أنه لا يأخذ وإن أخذ جاز له ذلك، فإن مقام الدعوة إلى الله يقتضي الأجرة فإنه ما من نبي دعا قومه إلا قيل له: ﴿وَيَقُولُ لَا اسْتَلْكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [سورة هود: الآية ٢٩] فأثبت الأجرة على دعائه وسألها من الله لا من المدعو، حتى أن رسول الله ﷺ ما سأل متاً في الأجر على تبليغ الدعاء ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [سورة الشورى: الآية ٢٣] وهو حب أهل البيت وقرابته ﷺ وأن يكرموا من أجله كانوا ما كانوا.

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ» في حديث الذي رقى اللديغ بفاتحة الكتاب واستراح فقال رسول الله ﷺ: «اضْرِبُوا لِي فِيهَا بِسْمَهُمْ» يعني في الغنم التي أخذوها أجراً على ذلك، فالإنسان الداعي بوعظه وتذكيره عباد الله إن أخذ أجراً فله ذلك فإنه في عمل يقتضي الأجر بشهادة كل رسول، وإن ترك أخذه من الناس وسأله من الله فله ذلك، وسبب ترك الرسل لذلك وسؤالهم من الله الأجر كون الله هو الذي استعملهم في التبليغ فكان الأجر عليه تعالى لا على المدعو، وإنما أخذ الراقي الأجر من اللديغ لأن اللديغ استعمله في ذلك، ولذلك قال النبي ﷺ: «اضْرِبُوا لِي بِسْمَهُمْ» لأن الرسول عليه السلام هو الذي أفاد الراقي ما رقى به ذلك اللديغ. وينظر إلى قريب من هذا حديث بريرة في قوله: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» لأنها بلغت محلها وهذا هو الشرط الثامن. واعلم أن هذا الأجر أجر تفضل إلهي عينه السيد لعبده، فإن العبد لا ينبغي له استحقاق الأجر على سيده فيما يستعمله فيه فإنه ملكه وعين ماله، ولكن تفضل سيده عليه بأن عين له على عمله أجراً وسره خلقه على الصورة فإن عبيدنا إخواننا فافهم. وأما العلماء بالله عز وجل فأجرهم مشاهدة سيدهم إذا رجعوا إليه من التبليغ الذي أمرهم به فإنهم حزنوا لمفارقة ذلك المشهد الأقدس ومشاهدة الأكوان فوعدهم بأنهم إذا رجعوا إليه كان لهم المزيد في المشاهدة فأخبروا الناس أن أجرهم على الله.

فصل بل وصل فيمن يقول مثل ما يقول من يسمع الأذان: واختلف علماء الشريعة في ذلك، فمن قائل: إنه يقول مثل ما يقول المؤذن كلمة بكلمة إلى آخر النداء. ومن قائل: إنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلا إذا جاء بالحيعلتين فإن السامع يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله وبالقول الأول أقول فإنه أولى، إلا أن يثبت عن رسول الله ﷺ ذكر الحوقلة في ذلك فأنا أقول به، ولا أشرط أن يمشي السامع مع المؤذن في كل كلمة، ولكن إن شاء قال مثل ما يقول المؤذن في أثر كل كلمة، وإن شاء إذا فرغ يقول مثله، وذلك في المؤذن الذي يؤذن للإعلام في المنارة أو على باب المسجد أو في نفس المسجد ابتداء عند دخول الوقت من قبل أن يعلم من في المسجد أن وقت الصلاة دخل فهذا هو المؤذن الذي شرع له الأذان. وأما المؤذنون في المسجد بين الجماعة الذين يسمعون الأذان فهم ذاكرون الله بصورة الأذان فلا يجب على السامع أن يقول مثله فإن ذلك عندنا بمنزلة السامع يقول مثل ما قال المؤذن ولم يشرع لنا ولا أمرنا أن نقول مثل ما يقول السامع إذا قال ما يقول المؤذن.

اعتبار ذلك في الباطن: قال تعالى فيما يقوله الرسول ﷺ: ﴿أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتِي﴾ [سورة يوسف: الآية 108] والمؤذن داع إلى الله بلا شك ثم قال: ﴿وَمَنِ اتَّبَعْتِي﴾ وهو غير النبي يدعو بمثل دعوة النبي عليه السلام عباد الله إلى توحيد الله والعمل بطاعته، وهو بمنزلة السامع للمؤذن الذي أمره الشارع أن يقول مثل ما يقول المؤذن لا يزيد على ذلك ولا ينقص، كذلك ينبغي للداعي إلى الله أن يدعو بشرعه المنزل المنطوق به حاكياً لا يزيد على دعاء رسول الله ﷺ وهو قوله ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ أُمَّرَاءَ سَمِعَ مِنِّي كَلِمَةً فَوَعَاها فَأَدَاها كَمَا سَمِعَها فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». وهذه مسألة اختلف الناس فيها أعني في هذا الخبر في نقله على

المعنى، والصحيح عندي أن ذلك لا يجوز جملة واحدة إلا أن يبين الناقل أنه نقل على المعنى، فإن الناقل على المعنى إنما ينقل إلينا فهمه من كلام رسول الله ﷺ، وما تعبدنا الله بفهم غيرنا إلا بشرط في الأخبار بالاتفاق وفي القرآن بخلاف في حق الأعجمي الذي لا يفهم اللسان العربي، فإن هذا الناقل على المعنى ربما لو نقل إلينا عين لفظه ﷺ ربما فهمنا مثل ما فهم أو أكثر أو أقل أو نقيض ما فهم، فالأولى نقل الحديث كما نقل القرآن، فالداعي إلى الله لا يزيد على ما جاء به رسول الله ﷺ من الأخبار بالأمور المغيبة إلا إن أطلعه الله على شيء من الغيب مما علمه الله، فله أن يدعو به مما لا يكون مزيلاً لما قرره الشرع بالتواتر عندنا أي على طريق يفيد العلم لا بد من هذا، فعلى هذا الحد يكون الاعتبار في القول مثل ما يقول المؤذن حتى لو قال السامع: سبحان الله عند قول المؤذن: الله أكبر لم يمثل أمر رسول الله ﷺ، ومن لم يمثل أمر رسول الله ﷺ لم يمثل أمر الله فإن الله يقول: ﴿وَأَطِيعُوا أَرْسُولَ﴾ [سورة النساء: الآية ٥٩] وقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ أَرْسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء: الآية ٨٠] وأمرنا رسول الله ﷺ أن نقول مثل ما يقول المؤذن وإن كان قال هذا السامع خيراً، وكذلك لو قال الله الكبير لم يقل مثله إلا إن قال المؤذن الله الكبير وفيه خلاف في حق المؤذن بهذا اللفظ، فمن أجاز ذلك أوجب على السامع أن يقول مثله، فلو قال السامع: الله أكبر فقد قال الأذان المشروع المنصوص عليه المنقول بالتواتر، وبين قول الإنسان: الله الكبير، وقوله: الله أكبر فرقان عظيم، فإذن لا ينبغي أن تنقل الأخبار إلا كما تلتفظ بها قائلها إلا في مواضع الضرورة وذلك في الترجمة لمن ليس من أهل ذلك اللسان، فأما في القرآن فينبغي أن ينقل المسطور ويقرر لفظه كما ورد، وبعد ذلك يترجم عنه حتى يخرج من الخلاف ويكون في الترجمة مفسراً لا تالياً، وأما في غير القرآن فله أن يترجم على المعنى بأقرب لفظ يكون بحكم المطابقة على المعنى كما كان في الخبر النبوي.

فصل بل وصل في الإقامة: للإقامة حكم وصفة، أما حكمها فاختلف الناس فيه فقوم قالوا: إنها ستة مؤكدة في حق الأعيان والجماعات أكثر من الأذان. وقوم قالوا: هي فرض وهو مذهب بعض أهل الظاهر، فإن أرادوا أنها فرض من فروض الصلاة تبطل الصلاة بسقوطها، وإن لم يقولوا ذلك صححت الصلاة ويكون عاصياً بتركها، على أنني رأيت لبعضهم أن الصلاة فتبطل بتركها. ومن قائل: إنه من تركها عامداً بطلت صلاته وهو مذهب ابن كنانة، اعتبار ذلك في الحكم الإقامة لأجل الله فرض لا بد منه، والإقامة لما أمرنا الله أن أقيم له فنحن فيه بحسب قرائن الأحوال، فإذا أعطت قرينة الحال أن ذلك الأمر على الوجوب أو جباها مثل قوله: ﴿أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ﴾ [سورة الشورى: الآية ١٣] ومثل قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة النساء: الآية ٧٧] ومثل قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة الرحمن: الآية ٩] فهذا هو حد الواجب، فإن رجحت الوزن في القضاء فهو أفضل فإنك قد امتثلت أمر الله، فإنه ما رجح الميزان حتى اتصف بالإقامة التي هي حد الواجب ثم رجح، والذي يخسر الميزان ما بلغ بالوزن حد الإقامة حتى يحصل الواجب مثل ما فعل المرجح فما حمدنا المرجح إلا

لحصول إقامة الوزن لا للترجيح، ثم أثنينا عليه ثناء آخر بالترجيح، فالمرجح محمود من وجهين فاعلم، وحمده من جهة الإقامة أعلى لأنه الحمد الوجوبي، فحمد الترجيح نافلة إلا فيمن يحمل الأمر في ذلك على الوجوب وهو قوله ﷺ في القاضي ما عليه: «إِذَا وَرَّزْنَا فَأَرْجِحْ» فأمره بالرجحان وأكد في ذلك قولاً وفعلاً. وإذا لم يكن الأمر على الوجوب لقربته حال كانت الإقامة بحسب ذلك فهذا اعتبار حكم الإقامة بوجه ينفع في دين الله، من وقف على هذا الكتاب وعمل بما قرّره فيه فإنه ما قرّره فيه أمراً غير مشروع لله الحمد، وإن كنا لم نتعرض لذكر الأدلة مخافة التطويل فما خرجنا بحمد الله عن الكتاب والسنة فيه كما قال الجنيد: علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة.

وأما صفة الإقامة: فعند قوم التكبير الذي في أولها مثنى وما بقي فيها فرد والتكبير الذي بعد الإقامة مثنى وعند قوم مثل ذلك إلا الإقامة فإنها مثنى، وقوم خيروا بين التثنية والإفراد، وقوم قالوا بالتثنية في الكل وتربيع التكبير الأول مع الاتفاق في توحيد التهليل الآخر.

الاعتبار: أما من ثنى أي من زاد على الواحدة فللمراتب التي ذكرناها في الأذان على السواء، ولم نعدل لاعتبار آخر لأنها جاءت في ظاهر الشريعة بلفظ الأذان لا بلفظ آخر إلا الإقامة فانفردت بها الإقامة عن الأذان وهي قوله: قد قامت الصلاة فهو إخبار عن ماضٍ والصلاة مستقبله فهي بشرى من الله لعباده لمن جاء إلى المسجد ينتظر الصلاة، أو كان في الطريق يأتي إليها، أو كان في حال الوضوء بسببها، أو كان في حال القصد إلى الوضوء قبل الشروع فيه ليصلي بذلك الوضوء فيموت في بعض هذه المواطن كلها فله أجر من صلاتها، وإن كانت ما وقعت منه فجاء بلفظ الماضي لتحقق الحصول، فإذا حصلت بالفعل فله أجر الحصول بالفعل، وأجر الحصول الذي يحصل لمن مات في هذه المواطن قبل أن يدخل في الصلاة، وقد ورد في الخبر: «إِنَّ الْإِنْسَانَ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ» فهذا جاء بلفظ الماضي وهو الحاصل في قوله: قد قامت الصلاة، وإقامة الصلاة تمام نشأتها وكمالها أي هي لكم قائمة النشأة كاملة الهيئة على حسب ما شرعت، فإذا دخلتم فيها وأجرتم الأجر الثاني فقد يكون مثل الأول في إقامة نشأتها وقد لا يكون، فإن المصلي قد يأتي بها خداجاً غير كاملة فتكتب له خداجاً من حيث فعله بخلاف ما تكتب له قبل الفعل، فانظر ما أعظم فضل الله على عباده وسبب ذلك قول الله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٤٩] فإنه لو أثابه عليها قبل وقوعه بحسب علمه به فيها من إخداجها ربما قال العبد: لو أحبيتني حتى أؤذيها لأقمت نشأتها على أكمل الوجوه، فأعطى الله جلّ وعزّ سبحانه عبده ذلك الثواب على أكمل الأداء، لله الحمد والمنة على ذلك.

فصل بل وصل في القبلة: اتفق المسلمون على أن التوجه إلى القبلة أعني الكعبة شرط من شروط صحة الصلاة، لولا أن الإجماع سبقني في هذه المسألة لم أقل به أنه شرط فإن قوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَا تُولُوا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٥] نزلت بعده وهي آية محكمة غير منسوخة، ولكن انعقد الإجماع على هذا وعلى قوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَا تُولُوا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ﴾

محكماً في الحائر الذي جهل القبلة فيصلحي حيث يغلب على ظنه باجتهاده بلا خلاف، وإن ظهر له بعد ذلك أنه صلّى لغير القبلة لم يعد بخلاف في ذلك بخلاف من لم يجد سبيلاً إلى الطهارة، فإنه قد وقع الخلاف فيه هل يصلي أم لا؟ ثم إنه لا خلاف أن الإنسان إذا عاين البيت أن الفرض عليه هو استقبال عينه، وأما إذا لم ير البيت فاختلف علماؤنا في موضعين من هذه المسألة: الموضوع الواحد هل الفرض هو العين أو الجهة؟ والموضع الثاني: هل فرضه الإصابة أو الاجتهاد؟ أعني إصابة العين أو الجهة عند من أوجب العين. فمن قائل: أن الفرض هو العين. ومن قائل: أن الفرض هو الجهة وبالجهة أقول لا بالعين فإن في ذلك حرجاً والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨] وأعني بالجهة إذا غابت الكعبة عن الأبصار والصف الطويل قد صحت صلاتهم مع القطع بأن الكل منهم ما استقبلوا العين هذا معقول الاعتبار التحديد في القبلة إخراج العبد عن اختياره، فإن أصله وأصل كل ما سوى الله الاضطرار والإجبار حتى اختيار العبد هو مجبور في اختياره، ومع أن الله فاعل مختار فإن ذلك من أجل قوله: ﴿وَيَخْتَارُ﴾ [سورة القصص: الآية ٦٨] وقوله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٧٦] ولا يفعل إلا ما سبق به علمه وتبدل العلم محال يقول تعالى: ﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلْمٍ لِّلْمُتَدِينِ﴾ [سورة ق: الآية ٢٩] وقال: ﴿فَلِلَّهِ الْحُكْمُ الْبَلِيغَةُ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٤٩] وما رأيت أحداً تفتن لهذا القول الإلهي، فإن معناه في غاية البيان ولشدة وضوحه خفي، وقد نبهنا عليه في هذا الكتاب وبيّناه فإنه سرّ القدر من وقف على هذه المسألة لم يعترض على الله في كل ما يقضيه ويجريه على عبادهم وفيهم ومنهم ولهذا قال: ﴿لَا يَسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٢٣] فلو كنت عاقلاً تفهم عن الله كفتك هذه الآية في المقصود.

ثم نرجع إلى اعتبار ما كنا بصدده فنقول: إن الصلاة دخول على الحق وجاء في الخبر الصحيح: «إِنَّ الصَّلَاةَ نُورٌ وَالْإِنْسَانَ ذُو بَصَرٍ فِي بَاطِنِهِ كَمَا هُوَ فِي ظَاهِرِهِ» فلا بدّ له من الكشف في صلاته، فمن جملة ما يكشفه في صلاته كونه مجبوراً في اختياره الذي ينسبه إليه، فشرع له في هذا الموطن وفي العبادات كلها التحديد في الأشياء حتى يكون في تصرفاته بحكم الاضطرار وهو أصل يشمل كل موجود، ولا أحاشي موجوداً من موجود لمن كان ذا بصر حديد ﴿أَوْ أَلْفَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [سورة ق: الآية ٣٧] حتى في حكم المباح هو فيه غير مختار، لأنه من المحال أن يحكم عليه بحكم غير الإباحة من وجوب أو ندم أو حظر أو كراهة، فلهذا شرع له استقبال البيت إذا أبصره حين صلاته، واستقبال جهته إذا غاب عنه، وفرضه في اجتهاده بالغبية إصابة الاجتهاد لا إصابة العين، وذلك لو كان فرضه إصابة العين فإن العبد مأمور بأن يستقبل ربه بقلبه في صلاته بل في جميع حركاته وسكناته لا يرى إلا الله. وقد علمنا أن ذات الحق وعينه يستحيل على المخلوق معرفتها، فمن المحال استقبال عين ذاته بقلبه، أي من المحال أن يعلم العاقل ربه من حيث عينه، وإنما يعلمه من حيث جهة الممكن في افتقاره إليه وتمييزه عنه بأنه لا يتصف بصفات المحدثات على الوجه الذي يتصف به

تمحدث الممكن لأنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] فلا يعرفه إلا بالسلوب وهذا سبب قولنا بالجهة لا بالعين، والإصابة إصابة الاجتهاد لا إصابة العين، ولهذا كان المجتهد مأجوراً على كل حال، ولا سيما والاجتهاد في مذهبنا في الأصول كما هو في فروع الأحكام لا فرق.

وأما قول رسول الله ﷺ في المجتهد إنه مصيب ومخطيء فمعناه عندنا في هذه المسألة وأمثالها أن المجتهد في الإصابة ما هي إصابة العين أو إصابة الجهة أن المصيب من قال: إصابة الجهة، والمخطيء من قال: إصابة العين، فإن إصابة الجهة في غير الغيم المتراكم ليلاً أو نهراً في البراري لا يقع إلا بحكم الاتفاق، فأحرى إصابة العين لا بحكم العلم، وما تعبدنا الله بالأرصاد ولا بالهندسة المنبئة على الأرصاد المستنبط منها أطوال البلاد وعروضها، فإننا بكل وجه إذا أخذنا نفوسنا بها على غير يقين فتبين أن الفرض على المكلف الاجتهاد لا الإصابة، فلا إعادة على من صلى، ولم يصب الجهة إذا تبين له ذلك بعدما صلى، كذلك الاعتبار في الباطن إذا وفي الناظر النظر حقه أصاب العجز عن الإدراك فاعتقده وما ثم إلا العجز، فالحق عند اعتقاد كل معتقد بعد اجتهاده، يقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُمْ بِهِ﴾ [سورة المؤمنون: الآية ١١٧] فافهم كما هو عند ظن عبده به إلا أن المراتب تتفاضل، والله أوسع وأجل وأعظم أن ينحصر في صفة تضبطه، فيكون عند واحد من عباده ولا يكون عند الآخر، يأبى الاتساع الإلهي ذلك فإن الله يقول: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [سورة الحديد: الآية ٤] ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٥] ووجه كل شيء حقيقته وذاته، فإنه سبحانه لو كان عند واحد أو مع واحد ولا يكون عند آخر ولا معه كان الذي ليس هو عنده ولا معه يعبد وهمه لا ربه والله يقول: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٢٣] أي حكم ومن أجله عبت الآلهة، فلم يكن المقصود بعبادة كل عابد إلا الله، فما عبد شيء لعينه إلا الله، وإنما أخطأ المشرك حيث نصب لنفسه عبادة بطريق خاص لم يشرع له من جانب الحق فشقي لذلك، فإنهم قالوا في الشركاء: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة الزمر: الآية ٣] فاعترفوا به، وما يتصور في العالم من أدنى من له مسكة من عقل التعطيل على الإطلاق، وإنما معتقدوا التعطيل إنما هو يعطل صفة ما اعتقدها المثبت، فمن استقبل عين البيت إن كان يبصره أو الجهة إن غاب عنه بوجهه واستقبل ربه في قبلته كما شرع له في قلبه وحسّه في خياله إن ضعف عن تعليق العلم به من حيث ما يقتضيه جلاله، فإن المصلي وإن واجه الحق في قبلته كما ورد في النص فإنه كما قال؛ من ورائه محيط، فهو السابق والهادي فهو سبحانه الذي نواصي الكل بيده الهادي إلى صراط مستقيم والذي يسوق المجرمين ﴿إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَرِثَا﴾ [سورة مريم: الآية ٨٦] وإليه يرجع الأمر كله ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة هود: الآية ١٢٣].

فصل بل وصل في الصلاة في داخل البيت: فمن قائل: بمنع الصلاة في داخل الكعبة على الإطلاق. ومن قائل: بإجازة ذلك على الإطلاق، ومن العلماء من فرق في ذلك بين

النفل والفرض وكل له مستند في ذلك يستند إليه اعتبار ذلك في الباطن وبعد تقرير الحكم في الظاهر الذي شرع لنا وتعبدنا به، ولم نمنع من الاعتبار بعد هذا التقرير فنقول: هذه حالة من كان الحق سمعه، وبصره، ولسانه، ويده، ورجله، لكن في حال إجماله كل جارحة فيما خلقت له هكذا قيد الصادق في خبره، وفي ذلك ذكرى لمن كان له قلب.

ولما كانت هذه الحالة الواردة من الشارع في الخبر الصحيح عنه وتأيد الكشف بذلك الخبر عند السامع حالة النوافل ونتيجتها لهذا تنفل في الكعبة رسول الله ﷺ لما دخلها كما ورد، وكان يصلي الفريضة خارج البيت، كما كان يتنفل على الرحلة حيث توجهت به ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٥] وقد علمنا أن الأمر في نفسه قد يكون كما نراه ونشاهده، وهذا هو الذي أعطى مشاهدة هذا المقام فهو يراه سمع غيره كما يراه سمع نفسه، فالكرامة التي حصلت لهذا الشخص إنما هي الكشف والاطلاع لا أنه لم يكن الحق سمعه ثم كان إلا أن يتعالى الله عن العوارض الطارئة، وهذه المسألة من أعز المسائل الإلهية، فمن استصحب هذا الحكم في الظاهر أجاز الصلاة كلها فرضها ونفلها داخل الكعبة، فإن كل ما سوى الله لا يمكنه الخروج عن قبضة الحق فهو موجودهم بل وجودهم ومنه استفادوا الوجود، وليس الوجود خلاف الحق ولا خارجاً عنه يعطيهم منه هذا محال بل هو الوجود وبه ظهرت الأعيان، يقول القائل بحضرة رسول الله ﷺ مرتجزاً وهو يسمع: [الرجز]

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

ورسول الله ﷺ يعجبه ذلك ويصدقه في قوله فنحن به سبحانه وله كما ورد في الخبر الصحيح، فإذا نظرنا إلى ذواتنا وإمكاننا فقد خرجنا عنه وإمكاننا يطلبنه بالنظر والافتقار إليه فإنه الموجد أعياننا بوجوده من وجوده وهو اعتبار قوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٤٩] فتفسيره من كل جهة خرجت مصلياً فاستقبل المسجد الحرام، وفي الإشارة من حيث خرجت إلى الوجود أي من زمان خروجك من العدم إلى الوجود، وفي الاعتبار يقول: بأي وجه خرجت من الحق إلى إمكانك ومشاهدة ذاتك ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يقول: فارجع بالنظر والاستقبال مفتقراً مضطراً إلى ما منه خرجت فإنه لا أين لك غيره فانظر فيه تجده محيطاً بك مع كونه مستقبلك فقد جمع بين الإطلاق والتقييد، فأنت تظن أنك خرجت عنه وما استقبلت إلا هو وهو من ورائك محيط. وحيثما كنتم من الأسماء الإلهية والأحوال فولتوا وجوهكم ذواتكم شطره أي لا تعرضوا عنه، ووجه الشيء عينه وذاته، فإن الإعراض عن الحق وقوع في العدم وهو الشر الخالص، كما أن الوجود هو الخير الخالص، والحق هو الوجود، والخلق هو العدم، قال لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل. فقال رسول الله ﷺ في هذا القول إنه أصدق بيت قالته العرب، ولا شك أن الباطل عبارة عن العدم.

وأما حكم هذه الآية في الظاهر أن صلاة الفرض تجوز داخل الكعبة إذ لم يرد نهي في ذلك ولا منع، وقد ورد وثبت: حيثما أدركتكم الصلاة فصل، إلا الأماكن التي خصصها

الدليل الشرعي من ذلك لا لأعيانها وإنما ذلك لوصف قام بها فيخرج بنصه ذلك القدر لذلك الوصف. وقوله: ﴿وَمَنْ حَيْثُ حَرَجَتْ﴾ أي وإذا خرجت من الكعبة أو من غيرها وأردت الصلاة ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي لا تستقبل بوجهك في صلاتك جهة أخرى لا تكون الكعبة فيها، فقبلتك فيها ما استقبلت منها، وكذلك إذا خرجت منها ما قبلتك إلا ما يواجهك منه سواء أبصرتها أو غابت عن بصرك، وليس في وسعك أن تستقبل ذاتها كلها بذاتها لكبرها وصغر ذاتك جرماً، فالصلاة في داخلها كالصلاة خارجاً عنها ولا فرق، فقد استقبلت منها وأنت في داخلها ما استقبلت، ولا تتعرض بالوهم لما استدبرت منها إذا كنت فيها، فإن الاستدبار في حكم الصلاة ما ورد وإنما ورد الاستقبال، وما نحن مع المكلف إلا بحسب ما نطق به من الحكم، فلا يقتضي عندنا الأمر بالشيء النهي عن ضده فإنه ما تعرض في النطق لذلك، فإذا تعرض ونطق به قبلناه، فإذا لم تعمل بما أمرك الله به فقد عصيته، ولو كان الأمر بالشيء نهياً عن ضده لكان على الإنسان خطيئتين أو خطايا كثيرة بقدر ما لذلك المأمور به من الأضداد وهذا لا قائل به، وإنما يؤاخذ الإنسان بترك ما أمر بفعله أو فعل ما أمر بتركه لا غير، فهو ذو وزر واحد وسيئة واحدة فلا يجزى إلا مثلها، وقد أخذت المسألة حقها ظاهراً وباطناً حقاً وخلقاً شرعاً واعتباراً، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

فصل بل وصل في ستر العورة: اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بلا خلاف، وعلى الإطلاق أعني في الصلاة وفي غيرها، وسأذكر حدّها في الرجل والمرأة. اعتبار ذلك في الباطن: وجب على كل عاقل ستر السرّ الإلهي الذي إذا كشفه أدى كشفه من ليس بعالم ولا عاقل إلى عدم احترام الجنب الإلهي الأعزّ الأحمى، فإن حقيقة العورة الميل ولهذا قال من قال: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ١٣] أي مائلة تريد السقوط لما استنفروا فأكذبهم الله عند بغيه بقوله: ﴿وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [سورة الأحزاب: الآية ١٣] يعني بهذا القول ممّا دعوتهم إليه، ومنه الأعور فإن نظره مال إلى جهة واحدة، وكذلك ينبغي أن يستر العالم عن الجاهل أسرار الحق في مثل قوله ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [سورة المجادلة: الآية ٧] وقوله: ﴿وَحَسْبُ أَوْلَىٰ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [سورة ق: الآية ١٦] وقوله: كنت سمعته وبصره ولسانه. فإن الجاهل إذا سمع ذلك أذاه إلى فهم محظور من حلول أو تحديد، فينبغي أن يستر ما تعطف الحق به على قلوب العلماء ومال عزّ وجلّ سبحانه وتقدّس بخطابه ممّا يقتضيه جلاله من الغنى على الإطلاق عن العالمين إلى قوله تعالى على لسان رسوله ﷺ: «جَعْتُ فَلَمْ تُطْعَمْنِي، مَرِضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي، ظَمِئْتُ فَلَمْ تُسْقِنِي»، فليستر علم هذا عن الجاهل ولا يزيد على ما فسره به قائله سبحانه شيئاً كما ستره الحق بقوله: أما إن فلاناً مرض فلو عدته وجدنتني عنده، وهذا أشكل من الأوّل، لكنه أعطى في هذا التفسير للعلماء بالله علماً آخر به تعالى لم يكن عندهم وذلك أنه في الأوّل جعل نفسه سبحانه عين المريض والجائع، وفي تفسيره تعالى جعل نفسه عائد المريض بكونه عنده، فإن من عاد مريضاً فهو عنده، وأين هذا من جعله نفسه عين المريض، وكل قول من ذلك حق، ولكل حق حقيقة. وأما الستر الذي

في ذلك للعامي أن يقال له في قوله: لوجدتني عنده أن حال المريض أبداً الافتقار والاضطرار إلى من بيده الشفاء وليس إلا الله فالغالب عليه ذكر الله مع الأنات في دفع ما نزل به بخلاف الأصحاء وهو سبحانه قد قال: أنا جليس من ذكرني، وهذا وجه صحيح ويقنع العامي به ويبقى العالم بما يعلمه من ذلك على علمه، فهذا هو سر الميل الإلهي عن نظر العامي.

فصل بل وصل في ستر العورة في الصلاة: اختلف العلماء هل هي شرط في صحة الصلاة أم لا؟ فمن قائل: إن ستر العورة من سنن الصلاة. ومن قائل: إنها من فروع الصلاة. وأما اعتبار ذلك في النفس فقد أعلمناك ما مفهوم العورة آنفاً. وفي هذه المسألة لما ثبت أن المصلي يناجي ربه وأن الصلاة قد قسمها الله نصفين بينه وبين عبده، فمن غلب أن الحق هو المصلي بأفعال عبده أعني الأفعال الظاهرة من العبد في الصلاة كما ثبت أن الله قال على لسان عبده في الصلاة: سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع والعبد هو القائل بلا شك وقال: فأجره حتى يسمع كلام الله والرسول ﷺ هو التالي بلا شك قال: إن ستر العورة من فروع الصلاة أي مثل هذا لا يظهر في العامة يريد معناه وسره الذي يعرفه العالم بل يؤمن به العامي كما جاء ﴿وَمَا يَعْطَلُهَا إِلَّا الْمَكَلُمُونَ﴾ [سورة العنكبوت: الآية ٤٣] ومن رأى أن لا مرتبة في هذه المسألة بين العالم والعامي وأنه ما فيها إلا ما ورد النص به ولو أذى عند السامع إلى ما أذاه إذا لم يخرج عن مقتضى اللسان في ذلك وإن تفاضلت درجاتهم كان ستر العورة عنده من سنن الصلاة لا من فروعها، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

فصل بل وصل في حدّ العورة: فمن قائل: إن العورة في الرجال هي السوأتان. ومن قائل: هي من الرجال من السرة إلى الركبة وهي عندنا السوأتان فقط، الاعتبار في ذلك في النفس ما يذم ويكره ويخبث من الإنسان هو العورة على الحقيقة، والسوأتان محل لما ذكرناه فهو بمنزلة الحرام، وما عدا السوأتين مما يجاوزهما من السرة علواً ومن الركبة سفلاً هو بمنزلة الشبهات، فينبغي أن يتقى فإن الراجع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

فصل بل وصل في حدّ العورة من المرأة: فمن قائل: إنها كلها عورة ما خلا الوجه والكفين. ومن قائل بذلك وزاد: إن قدميها ليستا بعورة. ومن قائل: إنها كلها عورة. وأما مذهبنا فليست العورة في المرأة أيضاً إلا السوأتين كما قال تعالى: ﴿وَطَافًا بِمَحْضَمَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٢] فسوى بين آدم وحواء في ستر السوأتين وهما العورتان، وإن أمرت المرأة بالستر فهو مذهبنا، لكن لا من كونها عورة وإنما ذلك حكم مشروع ورد بالستر ولا يلزم أن يستر الشيء لكونه عورة، اعتبار ذلك في النفس المرأة هي النفس والخواطر النفسية كلها عورة، فمن استثنى الوجه والكفين والقدمين، فلأن الوجه محل العلم لأن المسألة إذا لم تعرف وجهها فما علمتها، وإذا استتر عنك وجه الشيء فما علمته وأنت مأمور بالعلم بالشيء، فأنت مأمور بالكشف عن وجه ما أنت مأمور بالعلم به، فلا يستر الوجه من كونه عورة فإنه ليس بعورة، وأما اليدان وهما الكفان بهما محل الجود والعطاء وأنت مأمور بالسؤال فلا بد للمعطي أن يمدّ يده بما يعطي فلا يستر كفه فإنه المالك للنعمة التي تطلبها منه،

فلا بدّ أن تتناولها إذا جاد عليك بها والجود والكرم مأمور بهما شرعاً، وقد ورد: «إِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» فعمّ يد السائل والمعطي، فلا بدّ للمعطي أن يناول وللسائل أن يتناول. وأمّا القدمان فلا يجب سترهما وأنهما ليستا بعورة لأنهما الحاملتان للبدن كله ونقلته من مكان إلى مكان، ومن كان حكمه التصريف فيتعذر ستره واحتجابه فلا بدّ أن يظهر ويبرز ضرورة فيبعد أن يكون عورة تستر.

فصل بل وصل في اللباس في الصلاة: اتفق العلماء على أنه يجزي الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد، اعتباره في النفس الموحد في الصلاة هو الذي لا يرى نفسه فيها بل يرى أن الحق يقيمه ويقعده وهو كالميت بين يدي الغاسل، فهذا معنى الثوب الواحد.

فصل بل وصل في الرجل يصلي مكشوف الظهر والبطن: فذهب قوم إلى جواز صلاته، وذهب قوم إلى أن لا تجوز صلاته اعتبار النفس في ذلك الظاهر والباطن وهو عمل القلب في الصلاة وعمل الجوارح، فالرجل المصلي إذا انكشف له ظاهر أمره في صلاته وباطنه لم ير نفسه مصلياً وإنما رأى نفسه يصلي بها، فهذا بمنزلة من قال بإبطال صلاته، فإن صاحب هذا الكشف على هذا النظر بطلت إضافة الصلاة إليه مع وقوع الصلاة منه، ومن حصل له هذا الكشف وقال: لا يمكن أن يكون الأمر إلا هكذا، وبهذا القدر من الفعل يسمّى مصلياً قال بجواز صلاته.

فصل بل وصل فيما يجزىء المرأة من اللباس في الصلاة: اتفق الجمهور على الدرع والخمار، فإن صلّت مكشوفة فمن قائل: تعيد في الوقت وبعده. ومن قائل: تعيد في الوقت. وأمّا المرأة المملوكة فمن قائل: أنها تصلي مكشوفة الرأس والقدمين. ومن قائل: بوجوب تغطية رأسها. ومن قائل: باستحباب تغطية رأسها، اعتبار النفس في ذلك لا فرق بين المملوكة والحرّة فإن الكل ملك لله فلا حرّية عن الله، فإذا أضيفت الحرّية إلى الخلق فهو خروجهم عن رق الغير لا عن رق الحق، أي ليس لمخلوق على قلبه سبيل ولا حكم، فهذا معنى الحرّية في الطريق، وقد تقدم الكلام في الثوب الواحد وبقي الاعتبار في تغطية الرأس هنا. واعلم أن المرأة لما كانت في الاعتبار النفس والرأس من الرياسة والنفس تحب الظهور في العالم برياستها لحجابها عن رياسة سيدها عليها وطلب شفافها على أمثالها ولهذا قيل: آخر ما يخرج من قلوب الصديقين حب الرياسة أمرت النفس أن تغطي رأسها أي تستر رياستها فإنها في الصلاة بين يدي ربها، ولا شك أن الرئيس بين يدي الملك في محل الافتقار، فإذا خرج إلى من هو دونه أظهر رياسته عليه، فلهذا أمرت النفس المملوكة أن تغطي رأسها في الصلاة.

فصل بل وصل في لباس المحرم في الصلاة: فمن قائل: بجواز صلاته وهو مذهبنا وإن كنت أكره له ذلك. ومن قائل: لا تجوز. ومن قائل: باستحباب الإعادة في الوقت وهو عندنا عاص بلباس ما لا يحل له وإن جازت صلاته فإنه عندنا من الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً: اعتبار النفس في ذلك ما في كل موطن يرزق الإنسان العصمة في أحواله والتوفيق في

جميع أموره فهو فيما يوفق فيه موفق، وفيما يخذل فيه مخذول في الوقت الواحد كالذاكر لله بقلبه ولسانه وهو يضرب بيده في تلك الحالة من يأثم بضربه، ومن حرم عليه ضربه فلا يقدح ذلك في ذكره كما لا يرفع ذلك الذكر إثمه أو حكم أنه أتى حراماً فإن الذكر لا يحلله، ولهذا عندنا تصح الصلاة في الدار المغصوبة فهو مأثوم من وجه مأجور من وجه.

فصل بل وصل في الطهارة من النجاسة في الصلاة: فمن قائل: إنها من فروض الصلاة وأنها لا تصح إلا بإزالتها. ومن قائل: إنها سنة وقد مضى الكلام فيها في الطهارة. ومن قائل: إن إزالة النجاسة فرض على الإطلاق، ومن هذا مذهبه لا يلزم منه أن يقول إن إزالتها شرط في صحة الصلاة بل يكون مصلياً صحيح الصلاة وعاصياً من حمله النجاسة في الصلاة. اعتبار ذلك في النفس: النجاسة عند من يرى إزالتها فرضاً تقتضي البعد عن الله والصلاة تقتضي بالقرب للمناجاة، فمن غلب القرب على البعد أزال حكمها، ومن غلب البعد على القرب لم تصح عنده الصلاة، والأولى أن يقال: إن العبد متنوع الأحوال وأنه بكله لله، وأنه بما كان منه الله فإن الله ﴿لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [سورة النساء: الآية ٤٠] فصلاته مقبولة سواء صلى بالنجاسة أو لم يصل، والأولى إزالتها بلا خلاف قل ذلك أو كثر، ومنزلها أن الإنسان لا يحضر مع الله في كل حال لما جبل عليه من الغفلة والضيق، فاعلم ذلك وبالله التوفيق.

فصل بل وصل في المواضع التي يصلى فيها: فمن الناس من ذهب إلى إجازة الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة. ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعادن الإبل، وفوق ظهر الكعبة. ومنهم من استثنى من ذلك المقبرة، والحمام. ومنهم من استثنى المقبرة فقط. ومنهم من كره الصلاة في هذه المواضع المنهي عنها وإن لم يبطلها.

اعتبار النفس في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [سورة الحديد: الآية ٤] والمصلي يناجي ربه وقوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [سورة المعارج: الآية ٢٣] وقول عائشة رضي الله عنها في رسول الله ﷺ على ما علمت من أحواله: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» وليس للأماكن أثر في حجاب القلب عن ربه إلا لأصحاب الأحوال، وإنما الأثر في ذلك للغفلة أو للجهل في العموم أو للحال في أصحاب الأحوال. وأما ذكر هذه الأماكن المنهي عنها فإنها كلها تناقض الطهارة، وقد تقدم الكلام في الطهارة من النجس واعتباره وما بقي من هذه السبعة إلا الصلاة فوق ظهر البيت وذلك أنك مأمور بالاستقبال إليه في الصلاة وأنت في هذه الحالة لا فيه ولا مستقبله فلم تصل الصلاة المشروعة فإن شطر المسجد الحرام لا يواجهك، ومن أجاز ذلك حمل في الاعتبار الوجه على الذات، ولا شك أنك بذاتك ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٤٩] فإنك على ظهره والأرض كلها مسجد.

فصل بل وصل في البيع والكنائس: اختلف الناس في البيع والكنائس أعني في الصلاة فيها، فكرهها قوم وأجازها قوم، وفرق قوم بين أن تكون فيها صور أم لا تكون. اعتبار النفس في ذلك: هل يناجي الحق شخصان من مرتبة واحدة ذلك عندنا لا يصح

للتوسع الإلهي، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٨] تفسيراً أو إشارة، فإن صلينا في مثل هذه الأماكن فمن شرعنا لا من شرعهم فافهم والله الملمهم.

فصل بل وصل في الصلاة على الطنافس وغير ذلك مما يقعد عليه: اتفق العلماء على الصلاة على الأرض، واختلفوا في الصلاة على الطنفسة وغير ذلك مما يقعد عليه على الأرض، فالجمهور على إباحة السجود على الحصى وما يشبهه مما تنبت الأرض والكراهة في السجود على غير ذلك.

الاعتبار في النفس في ذلك: لما قال الحق تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين» فأثبتك في الصلاة وما نفاك، وله الوصف الأعلى الأزه، ولك الوصف الأنزل الأدنى، فكل نزول منك إلى أرض عبوديتك أو لوازمها فإنه قادم فيما أمرت بتعميمه فإنه سمّاك عبداً في الصلاة والعبودية هي الذلّة، وقال تعالى في وصف الأرض أنه جعلها لنا ذلولاً فشمسي في مناكبها فهي تحت أقدامنا، وهذا غاية الذلّة من يكون يطوها الذليل، ولما كانت بهذه المنزلة من الذلّة أمرنا أن نضع عليها أشرف ما عندنا في ظاهرنا وهو الوجه وأن نمرّغه في التراب، فعل ذلك جبراً لانكسار الأرض بوطء الذليل عليها الذي هو العبد، فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الأرض فانجبر كسرهما فإن الله عند المنكسرة قلوبهم، فكان العبد في ذلك المقام بتلك الحالة أقرب إلى الله سبحانه من سائر أحوال الصلاة، لأنه سعى في حق الغير لا في حق نفسه، وهو جبر انكسار الأرض من ذلتها تحت وطء الذليل لها، فتنبه لما أشرت إليك فإن الشرع ما ترك شيئاً إلا وقد أشار إليه إيماء علمه من علمه وجهله من جهله، ولهذا لم يعلم أسرار هذه الأمور إلا أهل الكشف والوجود، فإن جميع العالم يخاطبونهم ويعرفونهم بحقائقهم، ولقد أخبرني أبو العباس الحريريّ بمصر سنة ثلاث وستمائة عن أبي عبد الله القرياقيّ أنه كان يمشي معه في سوقة وردان وكان قد اشترى قصرية صغيرة لابن صغير كان عنده ليبول فيها فضمهم منزل والقصرية عنده جديدة ومعهم رجال صالحون، فأرادوا أكل شيء فطلبوا إداماً يأتدّمون به فاتفق رأيهم على أن يشتروا قطارة السكر فقالوا: هذه القصرية ما مسّها قدر وهي جديدة على حالها فملؤوها قطارة وقعدوا يأكلون إلى أن فرغوا وانصرف الناس ومشى صاحب القصرية بها مع أبي العباس، قال أبو العباس: فوالله لقد سمعت بأذني هذه وسمع معي الشيخ أبو عبد الله القرياقيّ القصرية وهي تقول: بعد أن أكل في أولياء الله أكون وعاء للقدر؟ والله لا كان ذلك، وانتفضت من يده وسقطت على الأرض فتكسرت، قال أبو العباس: فأخذنا من كلامها حال، فلما قال لي ذلك قلت له: إنكم غبتم عن وجه موعظة القصرية إياكم ليس الأمر كما زعمتم، وكم من قصرية أكل فيها من هو خير منكم وبعد ذلك استعملت في القدر، وإنما قالت لكم: يا إخواني لا ينبغي لكم بعد أن جعل الله قلوبكم أوعية لمعرفة وتجليه أن تجعلوها وعاء للأغيار، وما نهاكم الله أن تكون قلوبكم وعاء له ثم تكسرت أي هكذا فكونوا مع الله، فقال لي: ما جعلنا بالناس لما نهتنا عليه.

فصل بل وصل في اشتمال الصلاة على أقوال وأفعال: أما الشروط المشتركة في الصلاة فمنها أقوال، ومنها أفعال. أما الأفعال: فجميع الأفعال المباحة التي ليست أفعال الصلاة إلا قتل الحية والعقرب في الصلاة فإنهم اختلفوا في ذلك واتفقوا على أن الفعل الخفيف لا يبطل الصلاة.

الاعتبار في النفس في ذلك: عقرب الهوى وحيّة الشهوة تخطر للمناجي ربّه فهل يقتلها أو يصرفهما في مصرفهما الذي عيّن لهما الشارع لما علّم العارف أن قتلها محال فيهوى ما عند الله بهواه ويشتهي دوام مناجاته بشهوته فيرى بأن لا يقتلها من هذا مذهبه، ويرى قتلها من يرى أنهما قد حالا بينه وبين مناجاته ربّه. وأما الأقوال فإنها أيضاً التي ليست من أقوال الصلاة، فلم تختلف العلماء في أنها تفسد الصلاة عمداً إلا أن العلماء اختلفوا من ذلك في موضعين: الموضع الواحد: إذا تكلم ساهياً. والموضع الآخر: إذا تكلم عامداً لإصلاح الصلاة. ومن قائل وهو قول شاذ: إن من تكلم في الصلاة عامداً لإحياء نفس أو أمر كبير أنه يبني على ما مضى من صلاته ولا يفسدها ذلك وهو مذهب الأوزاعي. ومن قائل: إن الكلام عمداً لإصلاح الصلاة لا يفسدها. ومن قائل: إن الكلام يفسدها كيف كان إلا مع النسيان. ومن قائل: إن الكلام يفسدها مع النسيان ومع غير النسيان.

الاعتبار: المصلي يناجي ربّه فإذا ناجى غيره من أجله ما زال من مناجاة ربّه، وإذا ناجى غيره لا من أجل ربّه فقد خرج عن صلاته، والنسيان في مناجاة الحق غير معتبر إلا من غلب من أصحابنا على المناجي مشاهدة الحجاب، فإن الله لا يناجي عبده إلا من وراء حجاب كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ ﴾ [سورة الشورى: الآية ٥١] وأقرب الحجب الصورة التي يقع فيها التجلي هذا أقرب الحجب فإنه ما هو الصورة ولا غيرها، فمن شغلته الصورة عن نسبة ما هو الصورة أو شغله ما هو الصورة عن نسبة هو الصورة فهو الناسي في الحالتين، فيكون حكمه في الاعتبار كحكمه في الظاهر من الخلاف الواقع بين العلماء فافهم.

فصل بل وصل في النية في الصلاة: فمن قائل: إنها شرط في صحة الصلاة، بل قد اتفق العلماء عليها إلا من شدّ.

اعتبار النفس في ذلك: قد يقصد العبد مناجاة ربّه وقد يأتيه الأمر بغتة، فإن موسى مشى ليقبس ناراً فكلمه ربّه ولم يكن له قصد في ذلك، والأصل في العبادات كلها أنها من الله ابتداء لا مقصودة للمكلفين إلا ما شدّ من ذلك كآية الحجاب وغيرها في حق عمر بن الخطاب، وإنما يمنع القصد في الباطن المعتبر لأن الحقيقة تعطي أن ما ثم شيء خارج عن الحق أو تخلّى الحق عنه حتى يقصده في أمر يكون فيه بل هو في نسبة الكل إليه نسبة واحدة، فإلى أين أقصد وهو معي حيث كنت وعلى أيّ حال كنت، فما بقي القصد جهة القرية إلى الله، وإنما متعلق القصد حال مخصوص مع الله قصدته عن حال مخصوص مع الله خرجت منه به إليه والأحوال مختلفة، فمن راعى اختلاف الأحوال قال بوجوب النية، وعلى هذا النحو تنوّعت

الشرائع وجاءت، ومن راعى الحضور ولم ينظر إلى الأحوال كان صاحب حال فلم يعرف النية فإنه في العين قال تعالى في حق من هذا حاله من باب الإشارة لا التفسير: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [سورة التكويد: الآية ٢٦] ومثله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [سورة طه: الآية ٤٦]. انتهى الجزء السابع والثلاثون.

(الجزء الثامن والثلاثون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل بل وصل في نية الإمام والمأموم: اختلف علماء الشريعة في نية الإمام والمأموم هل من شرط نية المأموم أن توافق نية الإمام في الصلاة أعني في تعيين الصلاة وفي الوجوب؟ فمن قائل: إنه يجب. ومن قائل: إنه لا يجب، ولكل قائل حجة ليس هذا موضعها.

اعتبار النفس في ذلك: الصحيح أنه لا يجب لأنه أمر غيبي، ولا يكون الائتمام إلا بما يتعلق به الحسن من سماع أو مشاهدة، ولهذا فصل الشارع ما أجمله في الائتمام، فذكر الأفعال المدركة بالحسن بأي حسن أدركها وما ذكر النية فإنها من عمل القلب فإنه تكليف ما لا يوصل إلى معرفته، ومن علم أن الاتساع الإلهي يحيل أن يكرر الحق التجلي لشخص أو يتجلى لشخصين في صورة واحدة علم أن نية المأموم لا ترتبط بنية الإمام إلا في الصلاة من كونها ذات أفعال ولكل امرئ ما نواه، فإن القصد بالتجلي الامتتان من المتجلي على المتجلي له، والقصد من المتجلي له العلم والالتذاذ بذلك التجلي.

فصل بل وصل في حكم الأحوال في الصلاة: اعلم أن الصلاة تشتمل على أقوال وأفعال ويكون حكمها بحسب الأحوال، فإن جميع العبادات تنبني على الأحوال وهي المعتبرة للشارع، فيكون الحكم يتوجه على المكلف من جهة الحال التي يكون عليها والأسماء تابعة للأحوال، ولهذا يراعيها الشارع في الحكم على المكلف، قيل لمالك بن أنس: ما تقول في خنزير الماء؟ فأفتى بتحريمه، فقيل له: أليس هو من سمك البحر؟ فقال رضي الله عنه: أنتم سميتموه خنزيراً ما زادهم على ذلك. كذلك الخمر المحرم شربها إذا تخللت زال عنها اسم الخمر لزوال الحال الذي أوجب له اسم الخمر فسمي خلاً لحال آخر طراً عليه، والجوهر عين الجوهر، فانتقل الحكم من التحريم إلى الحل، والظاهر والباطن في هذا على السواء في الحكم فإن الاعتبار إنما هو من الشرع لمن عقل عنه.

فصل بل وصل في التكبير في الصلاة: اختلف علماء الشريعة في التكبير في الصلاة على ثلاثة مذاهب: فمن ذهب إلى أنه كله واجب في الصلاة. ومن ذهب إلى أنه كله ليس بواجب نقيض الأول. ومن ذهب إلى أنه ليس بواجب إلا تكبيرة الإحرام فقط.

اعتبار النفس في ذلك: تكبير الله واجب على كل حال، ولكن من شرطه مشاهدة الإنسان نفسه، فإن لم يشاهد إلا الله ولم ير لغير الله عيناً فلا يجب التكبير لأنه مأثم على من، فإن الله لا يجب عليه شيء، وأن التكبير لا يعقل إلا بوجود الأغيار أو تقدير وجود الأغيار، ثم إن القائلين لا مشهود لهم إلا الله شاهداً ومشهوداً وشهادة، وأعم من هذه الحالة في الفناء

ما يكون، فإن شاهده من حيث أسمائه الإلهية الحسنى أوجب التكبير من حيث نسبها أي من نسب بعضها لبعض، فإن الاسم الحي له مهيمنية على جميع الأسماء، والاسم العالم أعم في التعلق من الاسم المرید والقادر، فالتكبير لا بد منه، فإن حقائق الأسماء تطلبه لتفاضلها، وإن نظر في الأسماء الإلهية من حيث ما تجتمع فيه وهو المسمى بها فإنها موضوعة عن المتكلم للدلالة على عين المسمى، وإن كان لها حقائق في نفوسها مما يكون متعلقه التنزيه أو الأغيار لم ير التكبير، ومن فرق بين الصلاة وغيرها من العبادات رأى وجوب تكبيرة الإحرام فقط ينبه بها نفسه أنها ممنوعة محجور عليها التصرف، فيما يخرجها عن هذه العبادة المختصة المسماة صلاة، وقد انحصرت المذاهب في الاعتبار والحمد لله.

فصل بل وصل في لفظ التكبير في الصلاة: اختلف علماء الشريعة في صفة لفظ التكبير في الصلاة، فمن قائل: لا يجزىء إلا لفظة الله أكبر. ومن قائل: يجزىء بغير الصيغة ولكن فيه لا بد من حروف التكبير وهي الكاف والباء والراء. ومن قائل: يجوز التكبير على المعنى كالأجل والأعظم، ومذهبننا في ذلك أن اتباع السنة أولى فإن رسول الله ﷺ يقول: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وما نقل إلينا قط إلا هذا اللفظ: الله أكبر تواتر ذلك عندنا.

الاعتبار في ذلك: ما عتین الشرع لفظاً في عبادة نطقية دون غيره من الألفاظ مما في معناه إلا وقد أراد ما يمتاز به ذلك اللفظ من طريق المعنى عند العلماء بالله عما يقع فيه الاشتراك، فالأولى بنا مراعاة الاقتداء ومراعاة المعنى الذي يقع به الامتياز علمنا ذلك المعنى أو جهلناه، فإن علمناه فوجب أن لا نعدل عنه، وإن لم نعلمه فنأتي به على علم الذي شرعه فيه ولا نتحكم بسياق لفظ آخر، والله قد أمر نبيه ﷺ بطلب الزيادة فقال له: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [سورة طه: الآية ١١٤] والعالم إذا كان حكيماً لا يعدل إلى أمر دون غيره مما يقارب معناه إلا لخصوص وصف فيعتبر ذلك ولا يعدل عنه فعلاً كان أو قولاً، فإنه لا بد لمن يعدل عنه أن يحرم فائدة ذلك الاختصاص ويتصف بالمخالفة بلا شك.

فصل بل وصل في التوجيه في الصلاة: فمن قائل بوجوبه، ومن قائل بعدم وجوبه، وصورته أن يقول بعد التكبير: ﴿وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٧٩] ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٦٢] الحديث. ومن قائل: له أن يسبح وإن لم يقل هذا اللفظ بعينه. ومن قائل: يجمع بينهما بين التسبيح والتوجيه. وأما الذي أذهب إليه فهو التوجيه في صلاة الليل في التهجد لا في الفرائض، وأما في الفرائض فينبغي أن يقول بين التكبير والقراءة في نفسه لا يسمع غيره إذا كبر: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد، هذا هو الذي اختاره وبه وردت السنة، ومذهبننا الوقوف عندها والعمل بها وإن لم نوجب ذلك إذ لم يوجب الله ولكن الاتباع أولى.

الاعتبار في ذلك: عند أهل الله التوجيه في حال من حال إلى حال من الله بالله إلى الله

مع الله في الله على الله من الله ابتداء بالله إعانة وتأييد إلى الله غاية وانتهاء مع الله صحبة ومراقبة في الله رغبة لله قرينة من أجله على الله توكلًا واعتمادًا. ثم يعتبر ألفاظ ما ورد في التوجيه، وكذلك تعتبر ما ذكرناه من الدعاء بين التكبير والقراءة والماء الحية، فإنه جعل من الماء كل شيء حيّ أي ممّا تحيي به قلبي بذكرك وجوارحي بطاعتك حتى لا تتصرف إلاّ فيها، فإنها شاهد مصدق يوم القيامة لمن تشهد عليه أو له كما ورد في القرآن العزيز من شهادة الجوارح، واعتبر البرد من برد اليقين كبرد الأنامل الوارد في الخبر الصحيح، فحصل به من العلم على يقين فيه فيبرد به ما يجده العبد المصطفى من حرارة الشوق إلى المراتب العلى عند المسبّح الأعلى من العلم بالله، والثلج من ثلج القلب الذي هو سروره بما أكرمه الله به من تجلّيه وشهوده.

فصل بل وصل في سكتات المصلي في الصلاة: وهي بعدما يكبر تكبيرة الإحرام وقبل الشروع في القراءة هذه السكتة الأولى، وأما السكتة الثانية فعند الفراغ من قراءة الفاتحة، وأما السكتة الثالثة فبعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع سوى السكتات التي هي الوقوف على كل آية ليتراذ إليه نفسه أو ليتدبّر فيما قرأ، وهذه السكتة الثالثة إنما هي لمن يقرأ قرآنًا سوى الفاتحة بعد الفاتحة، فإن اكتفى بالفاتحة فما هما إلاّ سكتتان فاعلم.

اعتبار أهل الله في ذلك: من الناس من أنكر سكتات الإمام، ومنهم من استحباها، ولا شك أن السكتات هي السنّة، فأما اعتبارها فالله يقول: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين. وقال ﷺ: «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»، فالمصلي يتأهب لمناجاة ربّه ويجعله نصب عينيه في قبلته، وكذلك هو الأمر في نفسه لكن من غير تحديد ولا تشبيه بل كما يليق بجلاله، فإن المصلي يواجه ربه في قبلته، كذا ورد عن الصادق صلّى الله عليه وسلّم، والمناجاة مفاعلة، والمفاعلة فعل فاعلين في بعض المواطن هذا منها، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين فالله عند هذا القول من العبد سميع، فينبغي للعبد إذا فرغ من الآية أن يلقي السمع وهو شهيد فيسكت حتى يرى ما يقول له الحق جلّ جلاله في ذلك أدباً مع الحق لا ينبغي له أن يداخله في الكلام فإن ذلك من الأدب في المحاورات، والحق أحق أن يتأدب معه فيقول الله: حمدني عبدي، فمن عبيد الله من يسمع ذلك القول بسمعه، فإن لم تسمعه بسمعك فاسمعه إيماناً به فإنه أخبر بذلك، وهكذا يقول لك في كل آية بحسب ما تقتضيه تلك الآية، فمن الأدب الإصغاء لما يقوله القائل لك من ناجيته، فإذا داخلته في كلامه أي في حال ما يكلمك فقد أسأت الأدب، هذا عام في كل متكلم مع من يكلمه، فالأمر بين سامع ومتكلم لتحصيل الفائدة، واعلم أنه من لا أدب له لا تتخذة الملوك جليساً ولا سميراً ولا أنيساً.

فصل بل وصل في البسملة في افتتاح القراءة في الصلاة: اختلف علماء الشريعة في قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في افتتاح القراءة في الصلاة، فمن قائل: بالمنع سرّاً وجهراً لا في أم القرآن ولا في غيرها من السور وذلك في المكتوبة وأجازها في النافلة. ومن قائل: تقرأ مع أم القرآن في كل ركعة سرّاً. ومن قائل: يقرأ بها ولا بدّ في الجهر جهراً وفي

السّر سرّاً، والذي أقول به أن التعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند افتتاح قراءة القرآن في صلاة وفي غيرها فرض للأمر الإلهي الوارد في قوله تعالى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: الآية ٩٨] وقراءة البسملة في القراءة في الصلاة فرضاً كانت الصلاة أو نفلًا في الفاتحة والسورة أولى من تركها، فإن الفرض على المصلي أن يقرأ ما تيسر من القرآن، وقد عيّن الله الذي أراد من القرآن في الصلاة وهو الذي تيسر فقد عرف بعدما نكر وذلك هو الفاتحة، فإن تيسر له قراءة البسملة قرأها، وإن لم تيسر قراءتها في الفاتحة وغيرها فلا حرج. وأما الفاتحة فلا بد منها في الصلاة، وإن لم يقرأ الفاتحة فما هي الصلاة التي قسمها الحق بينه وبين عبده، والبسملة عندنا آية من القرآن حيثما وردت من القرآن وهي آية إلا في سورة النمل في كتاب سليمان فإنها جزء من آية ما هي آية كاملة والله أعلم.

الاعتبار عند أهل الله في ذلك: ﴿فَكُلُوا مِنَّمَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١١٨] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٢١] والقرآن كلام الله. وقد ورد: «إِذَا اسْتَطَعَمَ الْإِمَامُ مِنْ خَلْفِهِ فَلْيُطْعِمْهُ» فسماه طعاماً فناسب الأكل، فهذا أتينا بآيات الأكل في الاعتبار، ومن قرأ القرآن معتقداً أنه كلام الله فقد سمى الله متكلماً وإن كان هذا الاسم ما ورد فافهم فهمنا الله وإياك مواقع خطابه.

فصل بل وصل القراءة في الصلاة وما يقرأ به من القرآن فيها: من الناس من أوجب القراءة في الصلاة وعليه الأكثر، ومن الناس من لم ير وجوب القراءة، ومن الناس من أوجبها في بعض الصلاة ولم يوجبها في بعض، والذي أذهب إليه وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وإن تركها لم تجزه صلاته. ثم اختلفوا أيضاً فيما يقرأ به من القرآن في الصلاة، فمنهم من أوجب قراءة أم القرآن في الصلاة إن حفظها وبه أقول وما عداها من القرآن ما فيه توقيت، ومن هؤلاء من أوجبها في كل ركعة، ومنهم من أوجبها في أكثر الصلاة، ومنهم من أوجبها في نصف الصلاة، ومنهم من أوجبها في ركعة من الصلاة، ومنهم من أوجب قراءة القرآن أي آية اتفقت، ومن هؤلاء من حدّ ثلاث آيات من قصار الآي وآية واحدة من طوال الآي كآية الدين وهذا في الركعتين الأوليين، وأما في الركعتين الأخريين فاستحب قوم التسيح دون القراءة، واتفق الجمهور وهم الأكثرون على استحباب القراءة في الصلاة كلها وبه أقول.

اعتبار أهل الله في ذلك: المصلي يناجي ربه والمناجاة كلام، والقرآن كلام الله، والعبد قاصر أن يعرف من نفسه ما ينبغي أن يكلم به ربه في وقت مناجاته التي دعاه إليها في صلاته، فعلمه ربه كيف يناجيه وبماذا يناجيه به لما قال: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ». ثم قال: «يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فَهَذَا إِخْبَارٌ مِنَ الْحَقِّ يَتَضَمَّنُ تَغْلِيمَ الْعَبْدِ مَا يَنَاجِيهِ بِهِ، «فَيَقُولُ اللَّهُ: حَمِيدُنِي عَبْدِي» الحديث. فما ذكر في حق المصلي إذا ناجاه أن يناجيه بغير كلامه. ثم إنه تعالى عين له من كلامه أم القرآن إذ كان لا ينبغي أن يناجي إلا بكلامه وبالجامع من كلامه، والأم هي الجامعة وهي أم القرآن. وبعد أن علمنا كيف يناجيه سبحانه وبماذا يناجيه؟ فالعالم العاقل الأديب مع الله إذا دخل في الصلاة أن لا يناجيه إلا بقراءة أم القرآن،

فكان هذا الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ الذي رواه عن ربه تعالى مفسراً لما تيسر من القرآن، وإذا ورد أمر مجمل من الشارع، ثم ذكر الشارع وجهاً خاصاً مما يكون تفسيراً لذلك المجمل كان الواجب عند الأدباء من العلماء أن لا يتعدوا في تفسير ذلك المجمل ما فسره به قائله وهو الله تعالى وأن يقفوا عنده، وشرع المناجاة بالكلام الإلهي في حال القيام في الصلاة خاصة دون غيره من الأحوال، لوجود صفة القيومة من كون العبد قائماً في الصلاة، والله قائم على كل نفس بما كسبت.

وهنا علم كبير في قيام العبد بكلام الرب وما له حديث إلا مع ربه بكلام ربه ما دام قائماً، فلمن يترجم؟ وعمن يترجم؟ ومن هو المترجم؟ وما تكسب النفس التي هو قائم عليها؟ ومن هو العبد حتى يقول السيد جلّ جلاله يقول العبد كذا فيقول الله كذا لولا العناية الإلهية والتفضل الرباني. فإن قيل: قد فهمنا ما أشرت به من صفة القيام والرفع من الركوع قيام ولا قراءة فيه. قلنا: الرفع من الركوع إنما شرع للفصل بينه وبين السجود فلا يسجد إلا من قيام، فلو سجد من ركوع لكان خضوعاً من خضوع، ولا يصح خضوع من خضوع لأنه عين الخروج عما يوصف بالدخول فيه، فإن التواضع لا يكون إلا من رفعة، فإن المهين النفس إذا ظهر منه التواضع فيما يرى فليس بتواضع وإنما ذلك مهانة نفس، فيكون لا خضوع مثل عدم العدم هو عين الوجود، فلهذا فصل بين السجدين برفع ليفصل بين السجدين حتى تتميز كل واحدة منهما بالفصل الذي فصل بينهما فيعلم أن ثم أمراً آخر وإن اشتركتا في الصورة مثل قوله: ﴿وَأَتُوا بِهِمُ مَّتَشَبِهَاتٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٥] كما لا نشك في حقيقة كلمة لا إله إلا الله من حيث ما هي لا إله إلا الله، وقد ظهرت بالصورة في ستة وثلاثين موضعاً من القرآن، ويعلم صاحب الذوق أن حكمها يختلف في الطعم باختلاف الموضع الذي ظهرت فيه، فإن كنت تفهم كتشابه ركعات الصلاة في الصورة ولكل ركعة طعم ومذاق ما هو للأخرى كانت ما كانت، ولا شك إذا فصل بين المثليين بالنقيض تميزاً.

ومن الآداب مع الملوك إذا حيوا حيوا بالانحناء وهو الركوع، أو بوضع الوجه على الأرض وهو السجود تعظيماً لهم، وإذا توجهوا أو أثنى عليهم قام المثني أو المكلم لهم بين أيديهم لا يكلمهم جالساً ولا في غير حال من أحوال القيام، هذا هو الأدب المعروف ممن هو دون الملك مع الملك فكيف بمن هو عبد له لا يقبل الحرية؟

وأما القرآن فلما كان المعقول في اللسان المعروف من إطلاق هذا اللفظ الجامع والصلاة حالة يجتمع العبد فيها على سيده كما هي حالة أيضاً جامعة بين الله وبين عبده حيث قسمها الله بينه وبين عبده في الصلاة وقعت المناسبة بين القرآن وبين الصلاة فلم ينبغ أن يقرأ فيها بغير القرآن، ولما كان القيام يشبه الألف من الحروف الرقمية وهو أصل الحروف اللفظية وعنه ظهرت جميع الحروف بانقطاعه في مخارجها من الصدر إلى الشفتين فهو الجامع لأعيان الحروف، وأعيان الحروف مراتبه ومنازله في خروجه وسفره من القلب الذي هو عالم الغيب إلى الشهادة كان القيام جامعاً لأنواع الهيئات وأصولها من ركوع وسجود وجلوس، وإن كان

الجلوس له من وجه شبه بالقيام لأنه نصف قيام، فكانت قراءة القرآن من كونها جمعاً في القيام أولى، فإن القيام هو الحركة المستقيمة، والاستقامة هي المطلوبة من الله أن يوفق لها العبد، فالعبد يقول: اهدنا الصراط المستقيم لكون الله تعالى قال له: ﴿فَأَسْتَقِيمَ كَمَا أَمَرْتَ﴾ [سورة هود: الآية ١١٢] فتعين بما ذكرناه في مجموعته وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة في ركعة إذ كانت أقل ما ينطلق عليه اسم صلاة شرعاً وهي الوتر، وقد أوتر رسول الله ﷺ بواحدة أو ترجيحها على غيرها من آي القرآن، وإذا كان المتعين على المصلي في القيام قراءة أم القرآن إما بالوجوب وإما بالأولية فلنبين في ذلك صورة قراءة العلماء بالله لها في مناجاتهم في الصلاة.

وصل في وصف هذه الحال: اعلم أن المصلي لما كان ثانياً كما قرّناه في الاشتقاق، وأن كونه ثانياً ليس بأمر حقيقي وإنما كان ذلك بالإضافة إلى شهادة التوحيد في الإيمان فتلك تثنية الإيمان أي ظهوره في موطنين: في موطن الشهادة وموطن الصلاة كما نثلثه مع الزكاة فما زاد ولهذا ذكر الله الزيادة في الإيمان فقال: ﴿فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [سورة التوبة: الآية ١٢٤] وهو عين واحدة، والكثرة إنما هي في ظهوره في المواطن كالواحد المظهر للأعداد المكثرة لها وهو في نفسه لا يتكثر، ألا تراه إذا خلت مرتبة عنه لم يبق لتلك المرتبة حكم ولا عين؟ وفي معنى هذا يقول الله فيمن قال: ﴿تُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكَرْتُ بِبَعْضٍ وَرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا﴾ [سورة النساء: الآية ١٥٠] فنفي عنهم الإيمان كله إذ نفوه من مرتبة واحدة، فهم أولى باسم الكفر الذي هو الستر، فإن الكافر الأصلي هو الذي استتر عنه الحق، وهذا عرف الإيمان وستره فإنه قال: ﴿تُؤْمِنُ بِبَعْضٍ﴾ فهو أولى باسم الكفر من الذي لم يعرفه.

ولما لم تكن أولية الحق تقبل الثاني قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فذكر نفسه وذكر العبد، وما ذكر الأولية هنا لا له ولا لعبده، بل ذكر البين له بالضمير ولعبده بالصريح، وهو الحد الذي ينبغي أن يتميز به العبد من ربه، إلا أنه تعالى قدّم نفسه في البينية فقال: بيني. ثم أخرج عن هذا التقديم بينة عبده فقال: وبين عبدي، فأضافه إليه تعالى ليعرفه أنه عبد له لا لهواه، فإنه القائل: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلٰهَهُ هَوَاهُ﴾ [سورة الفرقان: الآية ٤٣] فكان عنده عبداً لهواه، وهو في نفس الأمر عبد ربه سبحانه، فالعبد ما له إرادة مع سيده بل هو بحكم ما يراد به، فالحق سبحانه هو الواجب الوجود لذاته، والعبد هو الذي منه استفاد الوجود فإن أصله العدم، فالحق يعطيه التقدم في هذه المرتبة إذ البينية لا تعقل إلا بين أمرين، والأمران هنا: الرب والعبد.

ثم إن الحق جعل في مقابلة تقديم نفسه من قوله (بينني) تقديم العبد في القول على قول الحق فقال سبحانه: يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، فقدم قول العبد ثم قال: فيقول الله، فجاء بقوله بعد قول العبد، وذلك ليتبين لنا أن له الأمر من قبل في قوله بيني، فقدم ومن بعد في قوله: فيقول الله فهو الأول الآخر، فأثبت للعبد الأولية في القول ليعلم أن الأولية الإلهية في قوله بيني لا تقتضي قبول الثاني، فهذا الذي قد تخيل أنه ثان قد رجع أولاً في القول في المناجاة، فعرفناك أن المقصود التعريف بالمراتب لا التركيب المولد فإنه لم يلد

سبحانه في قوله: وبين عبدي، ولم يولد في قوله: فيقول الله حمدني عبدي، ولو أن العقل يدركه حقيقة بنظره ودليله ويعرف ذاته لكان مولداً عن عقله بنظره، فلم يولد سبحانه للعقول كما لم يولد في الوجود، ولم يلد بإيجاده الخلق لأن وجود الخلق لا مناسبة بينه وبين وجود الحق، والمناسبة تعقل بين الوالد والولد، إذ كل مقدمة لا تنتج غير مناسبها ولا مناسبة بين الله وبين خلقه إلا افتقار الخلق إليه في إيجادهم وهو الغني عن العالمين.

فكما ثبت أن أولية الحق لا تقبل الثاني كذلك أولية العبد في القول لا يكون الحق ثانياً لها، إذ ليست بأولية عدد إذ كان الذي في مقابلة العبد هو الحق فإنه الذي يناجيه وما تعرض لذكر الغير، فمن كان في صلاته يشهد الغير معرى عن شهود الحق فيه أو شهوده في الحق أو شهود صدورهم عن الحق وهو قول أبي بكر الصديق: ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله قبله، فما هو بمصل من ليست حالته ما ذكرناه من أنواع المشاهدة، وإذا لم يكن مصلياً لم يكن مناجياً، والحق لا يناجى بالألفاظ في هذه الحالة وإنما يناجى بالحضور معه، فيكون القائل: الحمد لله رب العالمين إذا لم يكن حاضراً مع الله لسان العبد لا عينه وحقيقته، فيقول الحق عند ذلك: حمدني لسان عبدي لا عبدي المفروضة عليه مناجاتي، وإذا حضر القائل في قوله: يقول الله: حمدني عبدي جبر له ما مضى بفضل الله، فإن العبد إذا حضر تضمن حضوره حضور اللسان وسائر الجوارح لأن العين تجمعهم، وإذا لم يحضر عينه لم تقم عنه جارحة من جوارحه ولا عن غير نفسها.

ولما تقدم نداء الحق عبده في الإقامة حي على الصلاة لهذا ابتداء العبد بتكبيره الإحرام، فإن بقي على إحرامه إلى آخر صلاته وصدق في أنه أحرم ووفى وفي الله له فإنه قال: ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢٤] وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٠] فإنه لا مكروه له، وإن لم يف العبد في صلاته بإحرامه وأحضر أهله أو دكانه وما كان من أغراضه معه فأمره إلى الله يفعل معه ما يقتضيه علمه فيه فقال العبد اقتداءً في تكبيره الإحرام: الله أكبر لما خصص حالاً من الأحوال سمّاها صلاة قال: الله أكبر أن يقيد ربي حال من الأحوال بل هو في كل الأحوال لا بل هو كل الأحوال، بل الأحوال كلها بيده لم يخرج عنه حال من الأحوال، فكبره عن مثل هذا الحكم الوهم لا لحكم العقل، فإن للوهم حكماً في الإنسان كما للعقل حكماً فيه، وجعلها تكبيراً إحرام أي تكبيراً منع يقول: تكبير لا يشاركه في مثل هذا الكبرياء كون من الأكوان، وعلى الحقيقة التي أخبرنا بها كيف يشاركه من هو عينه إذ قال له إنه سمعه وبصره ولسانه ويده ورجله فالشيء لا يشارك نفسه فإنه ما ثم إلا واحد فهو المكبر والكبير وهو الكبرياء ليس غيره يتعالى ويتنزه ويتقدس أن يكون متكبراً بكبرياء ما هو عينه، فإذا قام العارف بين يدي الله بهذه الصفة ولم ير في وقوفه ولا في تكبيره غير ربه وأصغى إلى نداء ربه إذ قال له: حي على الصلاة في الإقامة أي أقبل على مناجاتي وقد قال له: ﴿وَيَأْتِكَ فَطَعْنًا﴾ [سورة المدثر: الآية ٤] فإن المصلي في هذا المقام يخلع على الحق حلال الثناء يطلب بذلك البركة فيها، فإنه قد علم أن الله يرد عليه عمله كما يقول الشخص عندنا لأهل

الدين: البس لي هذا الثوب على طريق البركة ثم يخلعه اللابس عليه، يقول الحق لما ذكرناه أثنى علي عبدي أي خلع علي حلال الثناء، والحق سبحانه على الحقيقة المثني على نفسه بلسان عبده، كما أخبرنا أنه قال على لسان عبده: سمع الله لمن حمده، فانظر ما أشرف مرتبة المصلي كيف وصفه الحق بأنه يخلع حلال الثناء على سيده، وأين المصلي الذي تكون هذه حالته؟ هيهات بل الناس استنابوا ألسنتهم لسوء أديهم وعدم علمهم بمن دعاهم وبما دعوا له من طلب الثناء فلم يجيبوا إلا بظواهرهم وراحوا بقلوبهم إلى أغراضهم، فهم المصلون الساهون في صلاتهم لا عن صلاتهم للحالة الظاهرة من الإجابة لندائه، ولكونهم أقاموا ظواهرهم نواباً عنهم بين يدي القبلة عن أمر الله، فلما دعاهم الحق إلى هذا المقام وجاء العالم بالله وكبر تكبير الإحرام كما ذكرناه ولم ير نفسه أهلاً لمناجاة ربه إلا بعد تجديد طهارة لقوله: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ والثوب في الاعتبار القلب، قال العربي: فسلي ثيابي من ثيابك تنسل. وقيل في تفسير قوله: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ أنه أمر بتقصير ثيابه، يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذا المعنى: [المجتث]

تَقْصِيرُكَ الثَّوْبَ حَقًّا أَنْقَى وَأَبْقَى وَأَتْقَى

ولا شك أن العبد فرض عليه رؤية تقصيره في طاعة ربه فإنه يقصر بذاته عما يجب لجلال ربه من التعظيم، فهو تنبيه إلهي على أن يطهر العبد قلبه، إذ كان ثوب ربه الذي وسعه في قوله: «وسعني قلب عبدي» فمثل هذا الثوب هو المأمور بتطهيره في هذا المقام. ثم إن العارف رأى أن طهر قلبه لمناجاة ربه إذا طهره بنفسه لا بربه زاده دنساً إلى دنسه، كمن يزيل النجاسة من ثوبه ببوله لكونه مائعاً، وأن التطهير المطلوب هنا إنما هو البراء من نفسه ورد الأمر كله إلى الله فإن الله يقول: ﴿وَالَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ﴾ [سورة هود: الآية ١٢٣] ولهذا لا يصح عندنا أن ينجيه في الصلاة بغير كلامه لأنه لا يليق أن يكون في الصلاة شيء من كلام الناس، وكذا ورد في الخبر: «إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِلَّا مَا هُوَ التَّنْبِيحُ» الحديث. ثم أيد هذا القول بما أمر به حين نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [سورة الواقعة: الآية ٧٤] قال ﷺ لنا: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» ولما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: الآية ١] قال ﷺ لنا: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». فعمنا القرآن في أحوالنا من قيام وركوع وسجود.

فما ذكره المصلي في شيء من صلاته إلا بما شرعه له على لسان رسول الله ﷺ وعرفنا أنه ﴿وَمَا يَطِئُ عَنِ الْهُوَيِّ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [سورة النجم: الآية ٣-٤] وإن لم نسلم كل كلام إلهي قرآناً مع علمنا أنه كلام الله، فالقرآن كلام الله، وما كل كلام الله قرآن، فالكل كلامه، فلا ننجيه في شيء من الصلاة إلا بكلامه، كذلك التطهير الذي أمر به سبحانه في قوله: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ فيقول العارف في صلاته بين تكبير الإحرام وقراءة فاتحة الكتاب امتثالاً لهذا الأمر: اللهم باعد بيني وبين خطاياي - وهي النجاسات المتعلقة بثوبه - كما باعدت بين المشرق والمغرب، والسبب في ذلك أن العبد العالم إذا دعاه الحق إلى مناجاته فقد خصه بمحل القرية

منه، فإذا أشهده خطاياها في موطن القرب وهي في ذاتها في كل البعد من تلك المكانة كان العبد في محل البعد عمّا طلب الحق منه من القرب، فدعا الله قبل الشروع في المناجاة أن يحول بينه وبين مشاهدة خطاياها أن تظهر له في قلبه في هذا الموطن الذي هو موطن القربة، ولذلك قال بعضهم في حد التوبة: إن تنسى ذنبك فإن ذكر الجفا في موطن الصفا جفا، وما رأيت فيمن رأيت أحداً تحقّق بهذا المقام ذوقاً إلاّ بعض الملوك في مقامه مع الخلق، فلا يريد أن يظهر له شيء من خطاياها بتخيّل أو تذكّر كما باعدت بين المشرق والمغرب، وفي هذا التشبيه علم عزيز غزير، ولكنه أراد هنا البعد بين الضدين، إذ كان الضدان لا يجتمعان، والعلم الذي نهينا عليه مبطون في هذين الضدين إذ يجتمعان في حكم ما كالبياض والسواد يجتمعان في اللون كالمحدث وغير المحدث في الوصف بالوجوب، فالمشرق وإن بعد عن المغرب حسّاً فإنه يشاهد كل واحد صاحبه على التقابل، وهو بُعد حسّي بالموضعين، وبُعد معنوي بالشروق والغروب، فإن الغروب يضاد الشروق، ومحل الشروق الذي هو المشرق بعيد جداً من محل الغروب الذي هو المغرب، ولم يقل: كما باعدت بين السواد والبياض فإن اللونية تجمع بينهما، فانظر ما أحكم هذا التعليم وما أحقّه وأدقّه، وتأدّب مع الله حيث طلب البعد من خطاياها وما طلب إسقاطها عنه حتى لا يكون في ذلك الموطن في حظ نفسه يسعى ويطلب فيكون بمنزلة من وجه الملك فيه ليدخل عليه، فلما دخل عليه طلب منه ابتداء ما يصلح لنفسه فهذا سبب الأدب، وإنما ينبغي له أن يطلب من الحق ما يليق ممّا تطلبه تلك الحالة من التأهب لمناجاة سيده، فطلب البعد من الخطايا ما طلب الإسقاط.

وصل فيه ومنه: ثم قال: اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس؛ وذلك لما قال له عزّ وجلّ: ﴿وَيَا أَبَا قَلْبُزٍّ﴾ [سورة المدثر: الآية ٤] فجاء في دعائه بلفظ الثوب إعلماً للحق لقوله: حتى تعلم، وهذا غاية الأدب حيث يترك علمه لإيمانه، أي ما دعوتك إلاّ بما أمرتني به أن أفعله من تطهير الثوب لمناجاتك، فلتكن أنت يا رب المتولي لذلك التطهير فإنه لا حول لي ولا قوّة إلاّ بك، وكل وصف لا يليق بجلالك فهو خطية من تخطيت وهو أن يتجاوز العبد حدّه فيخطو في غير محله ويجول في غير ميدانه فهو كالماشى في الأرض المغصوبة، فإذا خطأ العبد في غير ما أمره به سيده سمّي مخطئاً وخاطئاً وسمّيت تلك الفعلة والحركة خطيئة، فالعبد عبد والرب رب.

وصل لبقية الدعاء: ثم يقول: اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد؛ أي تولّ أنت سبحانك غسل خطاياي، فأضاف الغسل إليه يقول: فإنك قد شرعت لي أن أقول: لا حول ولا قوّة إلاّ بالله، وشرعت لي أن أقول إذا قلت: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أقول: ﴿وَأِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: الآية ٥] أي على عبادتك، فإن لم تتولني بقوتك ومعونتك فيما أمرتني به من تطهير ذاتي لمناجاتك فكيف أناجيك في حالة جعلتها دنساً وأنت القائل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٣٠] فاغسل خطاياي بالماء أي أحي قلبي بأن تبدّل سيئاته حسنات بالتوبة والعمل الصالح، فهذه الحياة هنا على هذا الحال بورود الماء على النجاسة

والدنس تطهير أي ما كان دنساً صار نقياً، وما كان نجساً صار طاهراً، فإن دنسه ونجاسته لم تكن لذاته، وإنما كان بحكم شرعي انفرد به هذا الموطن، فلما اجتمع بالماء لورود الماء عليه كان للاجتماع حكم آخر سمى به نقاء وطهارة، فعاد القبيح حسناً والسيئة حسنة، فمثل هذا الفعل هو المطلوب لا إزالة العين بل إزالة الحكم فإن العين موجودة في الجمع بينها وبين الماء.

وقوله: (والثلج) يقال في الرجل إذا سرّ قلبه بأمر ما: ثلج فؤاد الرجل أي هو في أمر يسرّ به فيقول: يا رب إنك إذا فعلت مثل هذا الغسل سرّ قلبي حيث تطهر لما يرضيك بما يرضيك فينقلب غمّه سروراً. وقوله: والبرد هو ما ينطفي من جمرة الاحتراق الذي قام بالقلب من كونه حين دعاه ربّه لمناجاته على حالة لا يصلح أن يقف بها بين يدي ربّه فيحب ما يظفي تلك النار فجاء بلفظ البرد من البرد، وفي رواية: بالماء البارد فهو المستعمل في كلام العرب، كذا روينا عنهم، قال شاعرهم: [الطويل]

وعَطَّلَ قَلُوصِي فِي الرُّكَابِ فَإِنِهَا سَتُنْبِرِدُ أَكْبَادًا وَتَسْكِي بَوَاكِيَا

يقول: إن من الناس من كان في نفسه من حياتي حرقة ونار حسداً وعداوة إذا رأوا قلوصي معطلة عرفوا بموتي، فبرد عنهم ما كانوا يجدونه بحياتي من النار، وأبكت أوليائي الذين كانوا يحبون حياتي، فانتقلت صفات هؤلاء إلى هؤلاء، وهؤلاء إلى هؤلاء، كما انتقل ذلّ الأولياء وتعبيهم ونصبهم ومكابدتهم وكدهم في الدنيا في طاعة ربهم إلى الأشقياء من الجبابرة في النار، وانتقل سرور الجبابرة وراحة أهل الثروة في الدنيا إلى أهل السعادة أهل الجنة في الآخرة، فالذي ذكر هذا الشاعر في شعره هي حالة كل موجود، إذ كل موجود لا بدّ له من عدو ووليّ، قال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ﴾ [سورة الممتحنة: الآية ١] فجعلهم أعداء له، كما قال في جزائه إياهم: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ﴾ [سورة فصلت: الآية ٢٨] فإذا كان الله أعداء فكيف بأجناس العالم؟ وكذلك الولاية لله أولياء ولكل موجود، فالعالم بالله المشغول به من يقول: ما ثم إلا الله وأنا فيفنى الكل في جناب الحق وهو الأولى وهو الوليّ حقاً إذ كانت هذه الحالة سارية حقاً وخلقاً، فإن الله عدو للكافرين كما هو وليّ للمؤمنين فهم عبيده أعداؤه فكيف حال عبيده بعضهم مع بعض بما فيهم من التنافس والتحاسد؟ فإذا سأل العارف من الله هذا التطهير بعد تكبيرة الإحرام عند ذلك يشرع في التوجيه.

وصل متمم لأكمل صلاة في التوجيه: وإنما ذكرنا هذا لأن العالم بالله يعمد إلى أكمل الصلوات عند الله في حالاتها من أقوال وأفعال وإن لم يكن بطريق الوجوب، ولكن أولياء الله أولى بصورة الكمال في العبادات لأنهم يناجون من له الكمال المحقق بما يجب له، فإن ذلك واجب عليهم أوجبته معرفتهم وشهودهم ابتداء التوجيه فيقول العبد: وجهت وجهي فأضاف العبد الوجه إلى نفسه عن شرع أبدله فيه أدباً مع الله بحضوره مع الحق في أنه لسانه الذي يتكلم به ودعاه إلى هذه الإضافة قوله تعالى: بيني وبين عبيد فأثبتته، وإنما هو بالحقيقة مضاف إلى سيده، فإن العبد الأديب العارف هو وجه سيده، إذ لا ينبغي أن يضاف إلى العبد شيء فهو المضاف ولا يضاف إليه، فإذا أضاف السيد نفسه إليه فهو على جهة التشريف

والتعريف مثل قوله: ﴿وَاللَّهُكُمْ﴾ [سورة العنكبوت: الآية ٤٦] ومثل ذلك وأضاف فعل التوجيه إلى نفسه لعلمه أن الله قد أضاف العمل إلى العبد فقال: يقول العبد: الحمد لله، والقول عمل من الأعمال، فالعالم لا يزال أبداً يجري مع الحق على مقاصده كما قال: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [سورة الرحمن: الآية ٣، ٤] فعرفه بالمواطن، وكيف يكون فيها ولو تركه مع نفسه لعاد إلى العدم الذي خرج منه فأعطاه الوجود ولوازمه وظهر فيه سبحانه بنفسه بما أظهر من الأفعال به، وجعل للعبد أولاً معلوماً وجودياً وآخر معلوماً في الوجود معقولاً في التقدير، وظاهراً ما ظهر منه له، وباطناً بما خفي عنه منه، فلما حدّه بهذه الحدود وعراه عنها وقال له: ما أنت هو بل ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [سورة الحديد: الآية ٣] فأبقى العبد في حال وجوده على إمكانه ما برح منه ولا يصح أن يبرح وأضاف الأفعال إليه لحصول الطمأنينة بأن الدعوى لا تصح فيها فإنه قال: ﴿وَالَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾ [سورة هود: الآية ١٢٣] وقال: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: الآية ١٧] فلهذا أضاف العالم التوجيه إلى نفسه ووجه الشيء ذاته وحقيقته، أي نصبت ذاتي قائمة كما أمرتني، ثم قال: ﴿لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٧٩] وهو قوله: ﴿فَفَتَنَّاكُمَا﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٣٠] أي الذي ميز ظاهري من باطني، وغيبني من شهادتي، وفصل بين القوى الروحانية في ذاتي كما فصل السموات بعضها من بعض، فأوحى في كل سماء بما جعل في كل قوة من قوى سمواتي، وقوله: ﴿وَالْأَرْضِ﴾ ففصل بين جوارحي فجعل للعين حكماً، وللأذن حكماً، وللسائر الجوارح حكماً حكماً وهو قوله: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ [سورة فصلت: الآية ١٠] وهو ما يتغذى به العقل الإنساني من العلوم التي تعطيه الحواس بما يركبه الفكر من ذلك لمعرفة الله ومعرفة ما أمر الله بالمعرفة به، فهذا وما يناسبه ينظر العالم في الله بالتوجيه بقوله: ﴿فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وهو بحر واسع لو شرعنا فيما يحصل للعارف في نفسه الذي يوجب عليه أن يقول: ﴿فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ما وسعه كتاب ولكلت الألسن عن تعبير سماء واحدة منه ثم قال: ﴿حَنِيفًا﴾ [سورة الأنعام: الآية ٧٩] أي مائلاً، والحنف الميل يقول: مائلاً إلى جناب الحق من إيماني إلى وجوب وجودي بربي فيصح لي التنزه عن العدم فأبقى في الخير المحض فهذا معنى قوله حنيفاً. ثم قال: ﴿وَمَا أَنَا﴾ في هذا الميل ﴿مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٧٩] يقول: ما ملت بأمرى كما قال العبد الصالح: ﴿وَمَا فَعَلْتُمْ عَنْ أَمْرِي﴾ [سورة الكهف: الآية ٨٢] وإنما الحق علمني كيف أتوجه إليه وبماذا أتوجه إليه ومماذا أتوجه إليه وعلى أية حالة أكون في التوجه إليه. هذا كله لا بد أن يعرفه العلماء بالله في التوجيه وإن لم يكونوا بهذه المثابة فما هم أهل توجيه وإن أتوا بهذا اللفظ، فنفى عن نفسه الشرك.

والعبد وإن أضاف الفعل إلى نفسه فما هو شريك في الفعل وإنما هو منفرد بما يصح أن يكون له منفرداً من ذلك الفعل، ويكون الحق منفرداً بما يصح أن يكون به منفرداً من ذلك الفعل، فالعبد لا يشاركه سيده في عبوديته، فإن السيد لا يكون عبداً والعبد لا يكون سيدياً لمن هو له عبد من حيث ما هو عبد له. ثم قال: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ [سورة الأنعام:

الآية ١٦٢] فأضاف النكل إلى نفسه فإنه ما ظهرت هذه الأفعال ولا يصح أن تظهر إلا بوجوب العبد، إذ يستحيل على الحق إضافة هذه الأشياء إليه بغير حكم الإيجاد فتضاف إلى الحق من حيث إيجاد أعيانها كما تضاف إلى العبد من كونه محلاً لظهور أعيانها فيه فهو المصلي، كما أن المحرك هو المتحرك ما هو المحرك فهو المتحرك حقيقة، ولا يصح أن يكون الحق هو المتحرك، كما لا يصح أن يكون المتحرك هو المحرك لنفسه لكونه نراه ساكناً، فاعلم ذلك حتى تعرف ما تضيفه إلى نفسك مما لا يصح أن تضيفه إلى ربك عقلاً، وتضيف إلى ربك ما لا يصح أن تضيفه إلى نفسك شرعاً ﴿وَشُكْرِي﴾ هنا معناه عبادتي أي إن صلاتي وعبادتي يقول: ذلتي ﴿وَحَيَاتِي وَمَمَاتِي﴾ أي وحالة حياتي وحالة موتي، ثم قال: ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي لله أي إيجاد ذلك كله لله لا لي، أي ظهور ذلك في من أجل الله لا من أجل ما يعود علي في ذلك من الخير فإن الله يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: الآية ٥٦] فجعل العلة ترجع إلى جنبه لا إلي، فلم يكن القصد الأول الخير لنا وإنما كان الإيثار في ذلك لجنب الحق الذي ينبغي له الإيثار، فكان تعليماً لنا من الحق وتنبهاً وهو قول رابعة: أليس هو أهلاً للعبادة؟ فالعالم من عبد الله الله، وغير العالم يعبده لما يرجوه من الله من حظوظ نفسه في تلك العبادة، فهذا شرع لنا أن نقول: ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي سيد العالمين ومالكهم ومصالحهم لما شرع لهم وبين حتى لا يتركهم في حيرة كما قال تعالى في معرض الامتنان على عبده: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ [سورة الضحى: الآية ٧] أي حائراً فبين لك طريق الهدى من طريق الضلالة، فطريق الهدى هنا هو معرفة ما خلقك من أجله حتى تكون عبادتك على ذلك فتكون على بينة من ربك، ثم قال: ﴿لَا شَرِيكَ لََّ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٦٣] أي لا إله في هذا الموضع مقصود بهذه العبادة إلا الله الذي خلقني من أجلها أي لا أشرك فيها نفسي بما يخطر له من الثواب الذي وعده الله لمن هذه صفته، وقد ذهب بعضهم إلى الحضور مع الثواب في حال هذه العبادة وكفر من لم يقل به وهذا ليس بشيء وهو من أكابر المتكلمين غير أنه لم يكن من العلماء بالله من طريق الأذواق، بل كان من أهل النظر الأكابر منهم ورد على العدوية فيما قالته.

ولا يعتبر عندنا ما يخالفنا فيه علماء الرسوم إلا في نقل الأحكام المشروعة، فإن فيها يتساوى الجميع ويعتبر فيها المخالف بالقدح في الطريق الموصل أو في المفهوم باللسان العربي، وأما في غير هذا فلا يعتبر إلا مخالفة الجنس، وهذا سار في كل صنف من العلماء بعلم خاص. وقوله: ﴿وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾ يعود على الجملة كلها وعلى كل جزء جزء منها بحسب ما يليق بذلك الجزء فلا يحتاج إلى ذكره مفصلاً إذ قد حصل التنبيه على ما فيه ﴿لََّ لََّ كَانَ لََّ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [سورة ق: الآية ٣٧] ثم قال: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ أي من المنقادين لأوامره في قوله: ﴿وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٦٣].

ثم قال: اللهم أنت الملك، وذلك أن الله تعالى لما دعاه إلى القيام بين يديه وذلك أنه لا ينبغي أن يدعو إلى هذه الصفة إلا الملوك فخص هذا الاسم في التوجيه دون غيره، ولهذا

شرع التكتيف في الصلاة في حال الوقوف لأنه موطن وقوف العبد بين يدي الملك، ثم يقول بالوصف الأخص: لا إله إلا أنت ولم يقل لا ملك إلا أنت أبدأً مع الله، فإن الله قد أثبت الملوك في الأرض في قوله: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ [سورة المائدة: الآية ٢٠] ونفى أن يكون في العالم إله سواه لا بالحقيقة ولا بحكم الجعل، فقال العبد في التوجيه: لا إله إلا أنت، ولو قال: لا ملك إلا أنت لكان نافياً لما أثبتته الحق، وما أثبتته الحق لا يلحقه الانتفاء، كما أنه إذا نفى شيئاً لا يمكن إثباته أصلاً، فإن كان لفظ هذا التوجيه نقلاً عن الحق وهو من كلام الله فهو تصديق لما أثبتته ونفاه، وإن كان من لفظ النبي ﷺ فهو من مقام الأدب مع الله حيث لم ينف ما أثبتته الله، وإن كان لا ملك إلا الله ولكن الله قد أثبت الملوك فهذا معنى لا إله إلا أنت عقيب قوله: أنت الملك فإنه يظهر فيه عدم المناسبة، فلما كانت الألوهية تتضمن الملك ولا يتضمن الملك الألوهية أتى بلفظ يدل معناه على وجود الملك الذي سمّاه، وإن لم يظهر له لفظ فالإله ملك وليس كل ملك إلهاً.

ثم يقول: أنت ربي وأنا عبدك، فقدّم ربه وأخر نفسه وأضافها إلى ربه بحرف الخطاب لأنه بين يديه. وانظر ما في هذا الكلام من الأدب يقول له: أنت ربي وأنا عبدك الذي قسمت الصلاة بينك وبينه، فمن حيث هذه العبودية الخاصة وقفت بين يديك وهي حالة مناجاة لا حالة أخرى، فإن أحوال العبد تتنوع بتنوع ما يدعوه السيد إليه وإن كان عبداً في كل حالة، ثم يقول: ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يقول في هذا الكلام لما قال قبل التوجيه ذلك الدعاء الذي قدّمناه بعد التكبير من سؤاله البعد بينه وبين خطاياهم يقول: ظلمت نفسي بما اكتسبت من الخطايا واعترفت بين يديك بها قبل مناجاتك فاغفر لي ذنوبي أي فاستر ذنوبي من أجلي إنه لا يقدر على سترها إلا أنت فلا تراني فتأنيبي فأكون بها مذنباً ولا أراها فتحلوا لي فأتيتها فأكون بها مذنباً وهو قوله: باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، يقول: إذا سترتها عني بهذا البعد لم أشهدا حتى أكون متفرغاً لقبول ما دعوتني إليه، فإنك إن أشهدتني ذنوبي ولم تسترها عني معني الحياء والدهش عند رؤيتها أن أعقل ما تريده مني مما دعوتني إليه، فلم يذكر أيضاً إسقاطها عني حتى لا يكون يسعى في حظ نفسه، وأن المطلوب سترها في تلك الحال، ولهذا العالم بالله مع توبته لا يزال متى ذكر ذنبه أثرت في نفسه وحشة المخالفة وإن لم يؤاخذ به فإن الحال تعطي ذلك.

ثم يقول: واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، هو بمنزلة قوله في الدعاء: اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد أي وفقني لاستعمال مكارم الأخلاق في هذا الموطن مما يستحق أن أعاملك بها من الأدب في مناجاتك والأخذ عنك والفهم لما تورده عليّ في كلامك، وفهم ما أناجيك به أنا من كلامك، هذا كله من أحسن الأخلاق وفي أفعالي بهيئات وقوفي بين يديك ظاهراً وباطناً كما شرعت لي فلا يهدي لأحسن الأخلاق إلا أنت، أي أنت الموفق لهذه لا قوة لي على إتيان ذلك، ولا تعيينه إلا بقوتك وبتعريفك، إذ هذا مما

لا يدرك بالاجتهاد، بل بما تشرعه وتبينه لما كان قدرك مجهولاً، وما ينبغي لجلالك غير معلوم، ولا نقيس معاملتنا معك بمعاملة العبيد مع الملوك فإنك قلت: ليس كمثلك شيء فالأدب الذي يخصنا في معاملتك ما نعلمه إلا منك .

ثم قال: واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، ابتداء بالتعليم فتعزفتني ما لا ينبغي أن يعامل به جلالك، وثانية أيضاً بالاستعمال في ترك ما لا يحسن بقدرك إذ بيدك الأمر كله، فقد تعلم العبد ولا تستعمله فيما علمته، فاصرف عني سييء الأخلاق بالعلم والاستعمال. ثم يقول: لبيك وسعديك أي إجابة لك ومساعدة لما دعوتني إليه بقولك على لسان حاجب الباب: حيّ على الصلاة ها أنا قد جئت مجيباً دعاءك لبيك ومساعدة لما تريده مني على نفسي بالقبول. ثم يقول: والخير كله بيدك لما كان هو الخير المحض فإنه الوجود الخالص المحض الذي لم يكن عن عدم ولا إمكان عدم ولا شبهة عدم كان الخير كله بيديه. ثم يقول: والشر ليس إليك، يقول: ولا يضاف الشر إليك والشر المحض هو العدم أي لا يضاف إليك عدم الخير ولا ينبغي لجلالك، وأتى بالألف واللام لشمول أنواع الشر أي الشر المطلق والشر المقيد بالصور الخاصة، هذا كله ليس إليك أي ما سميته شراً أو هو شر لا ينبغي أن يضاف إليك أدباً وحقيقة .

وأقوى ما يحتج به المخالف في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [سورة المدثر: الآية ٣١] وقوله: ﴿وَمَن يُضِلِلِ اللَّهُ فَآ لَمْ مِّنْ هَادٍ﴾ [سورة الرعد: الآية ٣٣] فاعلم أن مطلق الضلالة الحيرة والجهل بالأمر وبطريق الحق المستقيم، فقوله: ﴿يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ﴾ أي من عرفه بطريق الضلالة فإنه يضل فيها، ومن عرفه بطريق الهداية فإنه يهتدي فيها، مثل قوله في الهداية: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] و: ﴿سُبْحٰنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [سورة الصافات: الآية ١٨٠] ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٩١] ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: الآية ٤] فالعقل السليم يهتدي به عندما يسمع مثل هذا من الحق ولذا قال: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [سورة ق: الآية ١٦] وقوله ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ [سورة الواقعة: الآية ٨٥] وقوله: ومن أتاني يسعى أتيته هرولة. وأمثال هذه. فإن العقل السليم يحار في مثل هذه الأخبار ويتيه، فهذا معنى يضل أي يحير العقول بمثل هذه الخطابات الصادرة من الله على ألسنة الرسل الصادقة المجهولة الكيفية، ولا يتمكن للعقل أن يهتدي إلى ما قصده الحق بذلك مما لا يليق بالمفهوم .

ثم يرى العقل أنه سبحانه ما خاطبنا إلا لنفهم عنه، والمفهوم من هذه الأمور يستحيل عليه سبحانه من كل وجه يفهمه العبد بضرب من التشبيه المحدث، أما من طريق المعنى المحدث أو من طريق الحس، ولا يتمكن للعقل أن لا يقبل هذا الخطاب فيحار فثم حيرة يخرج عنها العبد ويتمكن له الخروج منها بالعناية الإلهية، وثم حيرة لا يتمكن له الخروج عنها بمجرد ما أعطى الله للعقل من أقسام القوة التي أيده الله بها فيحار الدال في المدلول لعزّة الدليل، ثم يجيء الشرع بعد هذا في أمور قد حكم العقل بدليله على إحالتها فيثبت الشرع

ألفاظاً تدل على وجوب ما أحاله فيقبل ذلك إيماناً ولا يدري ما هو، فهذا هو الحائر المسمى ضالاً. وقد روي أنه قال: زدني فيك تحيراً أي أنزل إليّ نزولاً يحيله العقل من جميع وجوهه ليعرف عجزه عن إدراك ما ينبغي لك ولجلالك من النعوت.

وأما الشقاء والسعادة المعبر بهما عن الأمور التي تتألم بها النفوس وتتعمق فذلك مطلب عام للنفوس من حيث الحسّ والمحسوس، وهذا الذي نحن بصدده أمر آخر يرجع إلى معرفة الحقائق، ثم يقول: أنا بك وإليك أي بك ابتداء لا بنفسي وهو قولنا: إن الإنسان موجود بغيره. وقوله: وإليك أي وإليك يرجع عين وجودي فما أنا هو أنت هو فإنه ما استفدت منك إلا الوجود وأنت عين الوجود، وأنا على أصل ذاتي من العدم ما تغير عليّ حكم ولا حال في إمكاني لا أبرح. ثم يقول: تباركت أي البركة والزيادة لك لا لي يقول: أنت الوجود لك، ثم كسوتنيه ولم أكن، فكانت البركة والزيادة في الوجود حيث ظهر بنسبتين فظهر بي وهو وجودك ونسب إليك وهو عينك. ثم يقول: وتعاليت أي فإنك تعاليت أن تظهر بغيرك فلا يكون الوجود المنسوب إليك غير هويتك، هذا معنى قوله: تباركت وتعاليت.

ثم يقول: أستغفرك وأتوب إليك، يقول: أطلب التستر منك في اتصافي بالوجود لثلاث أغيب عن حقيقتي فأدعي الوجود وهو ليس أنا بل هو أنت، وما أنا أنت، فأنا أنا على ما أنا عليه لذاتي، وأنت أنت على ما أنت عليه لذاتك، ومني فلك الظهور فيّ بما وصفتني به من الوجود، وما لي ظهور فيك بما أنا عليه في حقيقتي من الإمكان. ثم يقول: وأتوب إليك أي وأرجع إليك من حيث ما وصفت به من الوجود، إذ كنت أنت هو عين الوجود والموصوف به أنا فرجوعه إليك هو قلبي: وأتوب إليك. وفرغ ما يقوله العبد من الدعاء والتوجه بين التكبير والقراءة، فلنشرع إن شاء الله تعالى في قراءة الفاتحة بلسان العلماء بالله في حال الصلاة لا في حال غيره.

وصل في اعتبار قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة: اعلم أن العالم بالله إذا فرغ من الذي ذكرناه يشرع في القراءة على حدّ ما أمره الله به عند قراءة القرآن من التعوذ لكونه قارئاً لا لكونه مصلياً، ولما أعلمتكم أن الله يقول عند قراءة العبد القرآن كذا جواباً على حكم الآية التي يقرأها، فينبغي للإنسان إذا قرأ الآية أن يستحضر في نفسه ما تعطيه تلك الآية على قدر فهمه، فإن الجواب يكون مطابقاً لما استحضرته من معاني تلك الآية، ولهذا ورد في الجواب أدنى مراتب العامة مجملاً، إذ العامي والعجمي الذي لا علم له بمعنى ما يقرأ يكون قول الله له ما ورد في الخبر، فإن فصلت في الاستحضر فصل الله لك الجواب، فلا يفوتك هذا القدر في القراءة فإن به تتميز مراتب العلماء بالله والناس في صلاتهم، فإذا فرغ الإنسان من التوجه فليقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هذا نص القرآن، وقد ورد في السنة الصحيحة: «أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: الآية ٩٨] فالعارف إذا تعوّد ينظر في الحال الذي أوجب له التعوّد، وينظر في حقيقة ما يتعوّد به، وينظر في ما ينبغي أن يعاذه به فيتعوّد بحسب ذلك، فمن غلب عليه في

حاله أن كل شيء يستعاذ منه بيد سيده، وأن كل ما يستعاذ به بيد سيده، وأنه في نفسه عبد محل التصريف والتقليب فعاذ من سيده بسيدته وهو قوله ﷺ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ» وهذه استعاذة التوحيد فيستعيذ به من الاتحاد، قال تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [سورة الدخان: الآية ٤٩] وقال: ﴿كَذَلِكَ يَطْمَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [سورة غافر: الآية ٣٥] وقال: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً منهما قصمته»، ومن نزل عن هذه الدرجة في الاستعاذة استعاذ مما لا يلائم بما يلائم فعلاً كان أو صفة. هذه قضية كلية والحال يعين القضايا والحكم يكون بحسبها.

ورد في الخبر: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ» أي بما يرضيك مما يسخطك، فقد خرج العبد هنا عن حظ نفسه بإقامة حرمة محبوبه فهذا لله، ثم الذي لنفسه من هذا الباب قوله: «وبمعافاتك من عقوبتك» فهذا في حظ نفسه، وأي المرتبتين أعلى في ذلك نظر، فمن نظر إلى ما يقتضيه جلال الله من أنه لا يبلغ ممكن أي ليس في حقيقة الممكن قبول ما ينبغي لجلال الله من التعظيم وأن ذلك محال في نفس الأمر لم ير إلا أن يكون في حظ نفسه فإن ذلك عائد عليه، ومن نظر في قوله: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ [سورة الذاريات: الآية ٥٦] قال: ما يلزمني من حق ربي إلا ما تبلغه قوتي، فأنا لا أعمل إلا في حق ربي لا في حق نفسي، فشرع الشارع الاستعاذتين في هذين الشخصين، ومن رأى أن وجوده هو وجود ربه إذ لم يكن له من حيث هو وجود قال: «أعوذ بك منك» وهي المرتبة الثالثة، وثبت في هذه المرتبة عين العبد، فالقارئ للقرآن إذا تعوذ عند قراءة القرآن علمه المكلف وهو الله تعالى كيف يستعيذ؟ وبمن يستعيذ؟ وممن يستعيذ؟ فقال له: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ فأعطاه الاسم الجامع وذكر له القرآن، وما خص آية من آية لذلك لم يخص اسماً من اسم بل أتى بالاسم الله، فالقارئ ينظر في حقيقة ما يقرأ وينظر فيما ينبغي أن يستعاذ منه في تلك الآية. فيذكره في استعاذته، وينظر فيما ينبغي أن يستعاذ به من أسماء الله أي اسم كان فيعينه بالذكر في استعاذته.

ولما كان قارئ القرآن جليس الله من كون القرآن ذكراً والذاكر جليس الله، ثم زاد أنه في الصلاة حال مناجاة الله فهو أيضاً في حال قرب على قرب كنور على نور، كان الأولى أن يستعيذ هنا بالله وتكون استعاذته من الشيطان لأنه البعيد، يقال: بثر شطون إذا كانت بعيدة القعر، والبعد يقابل القرب، فتكون استعاذته في حال قربه مما يبعده عن تلك الحالة فلم يكن أولى من اسم الشيطان، ثم نعته بالرجيم وهو فعيل، فأما بمعنى المفعول فيكون معناه من الشيطان المرجوم يعني بالشهب وهي الأنوار المحرقة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهَا﴾ يعني الكواكب ﴿رُجُومًا لِلشَّيْطَانِ﴾ [سورة الملك: الآية ٥] والصلاة نور ورجمه الله بالأنوار فكانت الصلاة مما تعطى بعد الشيطان من العبد، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ الصَّكُورَةُ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [سورة العنكبوت: الآية ٤٥] بسبب ما وصفت به من الإحرام وإن كان بمعنى الفاعل، فهو لما يرجم به قلب العبد من الخواطر المذمومة واللغات السيئة والوسوسة، ولهذا كان رسول الله ﷺ إذا

قام يصلي من الليل وكبر تكبيرة الإحرام قال: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ونفته، ونفته، ونفته، قال ابن عباس: همزه ما يوسوسه في الصلاة، ونفته الشعر، ونفته الذي يليه من الشبه في الصلاة يعني السهو، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ سُجُودَ السَّهْوِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ» فوجب على المصلي أن يستعيد بالله من الشيطان الرجيم بخالص من قلبه يطلب بذلك عصمة ربه.

ولما لم يعرف المصلي بما يأتيه الشيطان من الخواطر السيئة في صلاته والوسوسة لم يتمكن أن يعين له ما يدفعها به فجاء بالاسم الله الجامع لمعاني الأسماء، إذ كان في قوّة هذا الاسم حقيقة كل اسم دافع في مقابلة كل خاطر ينبغي أن يدفع، فهكذا ينبغي للمصلي أن يكون حاله في استعاذته إن وفقه الله، ثم يقول بعد الاستعاذة: بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قالها يقول الله: يذكريني عبدي. فينبغي على هذا أن يكون العامل في بسم الله الرحمن الرحيم أذكر فتتعلق الباء بهذا الفعل إن صحّ هذا الخبر، وإن لم يصحّ فيكون الفعل اقرأ بسم الله فإنه ظاهر في اقرأ باسم ربك هذا يتكلفه لقولهم: إن المصادر لا تعمل عمل الأفعال إلا إذا تقدمت، وأما إذا تأخرت فتضعف عن العمل، وهذا عندنا غير مرضي في التعليل لأنه تحكم من النحوي فإن العرب لا تعقل ولا تعلق، فيكون تعلق البسملة عندي بقوله: الحمد لله بأسمائه فإن الله لا يحمد إلا بأسمائه، غير ذلك لا يكون ولا ينبغي أن نتكلف في القرآن محذوفاً إلا لضرورة وما هنا ضرورة، فإن صحّ قول رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى أن العبد إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم في مناجاته في الصلاة يقول الله: يذكريني عبدي فلا نزاع، هكذا روى هذا الخبر عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهَا خِدَاجٌ ثَلَاثٌ غَيْرُ تَمَامٍ» فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ عَبْدِي إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَيَذَكُرُنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللَّهُ: حَمْدُنِي عَبْدِي». وسيأتي الحديث مفصلاً في كل كلمة إن شاء الله تعالى كما ذكرت ألفاظ التوجيه إلى آخر الفاتحة.

وذكر مسلم هذا الحديث من حديث سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ولم يذكر البسملة فيه، فإذا قال العالم بالله: بسم الله الرحمن الرحيم علق الباء بما في الحمد من معنى الفعل كما قلنا يقول: لا يثنى على الله إلا بأسمائه الحسنی فذكر من ذلك ثلاثة أسماء الاسم الله لكونه جامعاً غير مشتق فينعت ولا ينعت به فإنه للأسماء كالذات للصفات فذكره أولاً من حيث إنه دليل على الذات كالأسماء الأعلام كلها في اللسان وإن لم يقو قوّة الإعلام لأنه وصف للمرتبة كاسم السلطان فلما لم يدل إلا على الذات المجردة على الإطلاق من حيث ما هي لنفسها من غير نسب لم يتوهم في هذا الاسم اشتقاق ولهذا سميت بالبسملة وهو

الاسم مع الله أي قولك: بسم الله خاصة مثل العبدلة وهو قولك: عبد الله، وكذلك الحوقلة وهو الحول والقوة مع الله.

ثم قال: إن العبد قال بعد بسم الله الرحمن الرحيم من حيث ما هو أعني الرحمن الرحيم من الأسماء المركبة كمثلي بعلبك ورام هرمز فسماه به من حيث ما هو اسم له لا من حيث المرحومين ولا من حيث تعلق الرحمة بهم بل من حيث ما هي صفة له جلّ جلاله، فإنه ليس لغير الله ذكر في البسملة أصلاً، ومهما ورد اسم إلهي لا يتقدمه كون يطلب الاسم، ولا يتأخر كون يطلبه الاسم في الآية، فإن ذلك الاسم ينظر فيه العارف من حيث دلالاته على الذات المسماة به لا من حيث الصفة المعقولة منه، ولا من حيث الاشتقاق الذي يطلبه الكون، بخلاف الاسم الإلهي إذا ورد في أثر كون أو في أثره كون أو بين كونين، فإنه إذا ورد الكون في أثره فذلك الكون نتيجة به ويتعلق وإياه يطلب، فإنه صادر عنه إذا تدبرته وجدته مثل قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ [سورة الرحمن: الآية ١-٣] وإذا تقدم الكون وجاء الاسم الإلهي في أثره فإنه الأول والآخر كان على العكس من الأول مثل: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] وقوله: ﴿وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ﴾ فأظهر التقوى ما يتقى منه وهو الاسم الله، وفي الأول أظهر الاسم الإلهي عين الإنسان، وكذلك: ﴿وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] أظهر التعليم الاسم الإلهي وهو الله، فإذا وقع الكون بين اسمين إلهيين كان الكون للأول بحكم النتيجة، وللآخر بحكم المقدمة مثل وقوع العالمين بين الاسم الرب والرحمن في قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [سورة الفاتحة: الآية ٢، ٣] ومثل قوله: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ﴾ فوقع ﴿وَيَعْلَمُكُمْ﴾ بين اسمين تقدمه الاسم الله وتأخر عنه الاسم الله بمعنيين مختلفين، فأثر فيه الاسم الأول طلب التعليم، وقبل التعليم بالاسم الثاني، وكذلك إذا وقع الاسم الإلهي بين اسم إلهي يتقدمه وبين كون يتأخر عنه مثل الاسم الرب بين الله والعالمين في قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ في آخر الزمر، أو بين كون يتقدمه واسم إلهي يتأخر عنه مثل قوله: ﴿الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ﴾ [سورة الفاتحة: الآية ٢-٤] فالرحمن الرحيم تقدمه كلمة العالمين وتأخر عنه ملك يوم الدين فأظهر عين العالمين الرحمن الرحيم لافتقارهم إلى الرحمتين: الرحمة العامة والخاصة والواجبة والامتنانية، وطلب ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ليظهر من كونه ملكاً سلطان الرحمن الرحيم، فإن الرحمة من جانب الملك هي رحمة عزّة وامتنان مع استغناء بخلاف رحمة غير الملك كرحمة الأم بولدها للشفقة الطبيعية فتدفع الأم بالرحمة على ولدها ما تجده من الألم بسببه في نفسها فنفسها رحمته، ولنفسها سعت واحتجبت عن علم ذلك بولدها، فالمنة لولدها عليها بالسببية لا لها، ووقعت الرحمة بالولد تبعاً بخلاف رحمة الملك فإنها عن عزّ وغنى عن هذا المرحوم الخاص من رعاياه.

وكذلك إذا وقع الاسم الإلهي بين اسمين إلهيين مثل قوله: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ﴾ [سورة الحشر: الآية ٢٤] فوقع الاسم الخالق بين الاسم الله والاسم البارئ، وكذلك الاسم

الباريء بين الخالق والمصوّر وهذا كثير فالخالق صفة لله وموصوف للباري، فعلى هذا الأسلوب تجري تلاوة العارفين في الكتابين في القرآن وكتاب العالم بأسره، فإنه كتاب مسطور ورقه المنشور الذي هو فيه الوجود، وكذلك تجري أذكارهم، وهكذا في الأكوان إذا وقع كون بين كونين يكون للأول إبناً وللثاني بعده أباً في الذي يفهم من ذلك كان ما كان، فلهذا قال الله في قول العبد: بسم الله الرحمن الرحيم: ذكرني عبدي، وما قيد هذا الذكر بشيء لاختلاف أحوال الذاكرين أعني البواعث لذكرهم، فذاكر تبعثه الرغبة، وذاكر تبعثه الرهبة، وذاكر يبعثه التعظيم والإجلال، فأجاب الحق على أدنى مراتب العالم وهو الذي يتلو بلسانه ولا يفهم بقلبه لأنه لم يتدبر ما قاله إذا كان التالي عالماً باللسان ولا ما ذكره، فإن تدبر تلاوته أو ذكره كانت إجابة الحق له بحسب ما حصل في نفسه من العلم بما تلاه فتدبر ما نصصناه لك .

ثم قال: قال الله تعالى: فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين في الصلاة، يقول الله: حمدني عبدي، فيقول العارف: الحمد لله أي عواقب الشناء ترجع إلى الله، ومعنى عواقب الشناء أي كل ثناء يشئ به على كون من الأكوان دون الله فعاقبته ترجع إلى الله بطريقتين: الطريق الواحدة الشناء على الكون إنما هو بما يكون عليه ذلك الكون من الصفات المحمودة التي توجب الشناء عليه، أو بما يكون منه من الآثار المحمودة التي هي نتائج عن الصفات المحمودة القائمة به، وعلى أي وجه كان فإن ذلك الشناء راجع إلى الله، إذ كان الله هو الموجد لتلك الصفات والآثار لا لذلك الكون، فرجعت عاقبة الشناء إلى الله، والطريق الأخرى أن ينظر العارف فيرى أن وجود الممكنات المستفاد إنما هو عين ظهور الحق فيها فهو متعلق الشناء لا الأكوان .

ثم إنه ينظر في موضع اللام من قوله لله فيرى أن الحامد عين المحمود لا غيره فهو الحامد المحمود، وينفي الحمد عن الكون من كونه حامداً ونفى كون الكون محموداً، فالكون من وجه محمود لا حامد، ومن وجه لا حامد ولا محمود . فأما كونه غير حامد فقد بيناه فإن الحمد فعل والأفعال لله، وأما كونه غير محمود فإنما يحمد المحمود بما هو له لا لغيره والكون لا شيء له فما هو محمود أصلاً، كما ورد في مثل هذا المتشعب بما لا يملك كلابس ثوبي زور فيحضر العارف في قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ جميع ما ذكرناه وما يعطيه الاسم الرب من الثبات، والإصلاح، والتربية، والملك، والسيادة، هذه الخمسة يطلبها الاسم الرب ويحضر ما يعطيه العالم من الدلالة عليه تعالى، فلا يكون جواب الله في قوله: حمدني عبدي إلا لمن حمده بأدنى المراتب، لأنه لكرمه يعتبر الأضعف الذي لم يجعل الله له حظاً في العلم به تعالى رحمة به، لعلمه أن العالم يعلم من سؤاله أو قراءته ما حضر معه في تلك القراءة من المعاني فيجيبه الله على ما وقع له ويدخل في إجمال ما خاطب به عبده العامي القليل العلم أو الأعجمي الذي لا علم له بمدلول ما يقرأه فافهم والله الملمهم .

ثم قال عن الله: يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يقول الله: أثنى عليّ عبدي يعني بصفة الرحمة لاشتقاق هذين الاسمين منها ولم يقل فيما ذا لعموم رحمته، ولأنّ العامي ما

يعرف من رحمة الله به إلا إذا أعطاه ما يلائمه في غرضه وإن ضره أو ما يلائم طبعه ولو كان فيه شقاؤه، والمعارف. ليس كذلك، فإن الرحمة الإلهية قد تأتي إلى العبد في الصورة المكروهة، كشرب الدواء الكريه الطعم والرائحة للمريض والشفاء فيه مبطون، فإذا قال المعارف: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ أحضر في نفسه مدلول هذا القول من حيث ما هو الحق موصوفاً به، ومن حيث ما يطلبه المرحوم لعلمه بذلك كله، ويحضر في قلبه أيضاً عموم رحمته الواحدة المقسمة على خلقه في الدار الدنيا إنسهم، وجنهم، ومطيعهم، وعاصيهم، وكافرهم، ومؤمنهم، وقد شملت الجميع، ورأى أن هذه الرحمة الواحدة لو لم تعط حقيقتها من الله أن يرزق بها عباده من جماد، ونبات، وحيوان، وإنس، وجان، ولم يحجبها عن كافر، ومؤمن، ومطيع، وعاصي، عرف أن ذاتها من كونها رحمة تقتضي ذلك. ثم جاء الوحي من أثر هذه الرحمة الواحدة بأن هذه الرحمة الواحدة السارية في العالم التي اقتضت حقيقتها أن تجعل الأم تعطف على ولدها في جميع الحيوان وهي واحدة من مائة رحمة، وقد أذخر سبحانه لعباده في الدار الآخرة تسعاً وتسعين رحمة، فإذا كان يوم القيامة ونفذ في العالم حكمه وقضاؤه وقدره بهذه الرحمة الواحدة وفرغ الحساب ونزل الناس منازلهم من الدارين أضاف سبحانه هذه الرحمة إلى التسع والتسعين رحمة فكانت مائة، فأرسلها على عباده مطلقة في الدارين فسرت الرحمة فوسعت كل شيء، فمنهم من وسعته بحكم الوجوب، ومنهم من وسعته بحكم الامتنان فوسعت كل شيء في موطنه وفي عين شيبته، فتنعم المحرور بالزهرير والمقرور بالسعير، ولو جاء لكل واحد من هذين حال الاعتدال لتعذب، فإذا اطلع أهل الجنان على أهل النار زادهم نعيماً إلى نعيمهم فوزهم، ولو اطلع أهل النار على أهل الجنان لتعذبوا بالاعتدال لما هم فيه من الانحراف، ولهذا قابلهم بالنقيض من عموم المائة رحمة، وقد كان الحكم في الدنيا بالرحمة الدنيا ما قد علمتم، وهي الآن أعني في الآخرة من جملة المائة فما ظنك؟ وكفى.

فبمثل هذا النظر يقول المعارف في الصلاة: الرحمن الرحيم، ومن هنا يعرف ما يجيبه الحق به من هذا نظره. ثم قال الله: يقول العبد: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يقول الله: مجدي عبدي. وفي رواية: فوَضَ إِلَيَّ عَبْدِي، هذا جواب عام ورد عام كما قررنا ما المراد به؟ فإذا قال المعارف: ملك يوم الدين لم يقتصر على الدار الآخرة بيوم الدين ورأى أن الرحمن الرحيم لا يفارقان ملك يوم الدين فإنه صفة لهما فيكون الجزاء دنيا وآخرة، وكذلك ظهر بما شرع من إقامة الحدود وظهور الفساد ﴿فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ يَمَّا كَسَبَتْ أَيُّدِي النَّاسِ لِيُدَيْقَهُمْ بَعْضُ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الروم: الآية ٤١] وهذا هو عين الجزاء. فيوم الدنيا أيضاً يوم الجزاء، والله ملك يوم الدين، فيرى المعارف أن الكفارات سارية في الدنيا، وأن الإنسان في الدار الدنيا لا يسلم من أمر يضيق به صدره ويؤلمه حساً وعقلاً حتى قرصة البرغوث والعثرة فالآلام محدودة مؤقتة، ورحمة الله تعالى غير مؤقتة فإنها وسعت كل شيء، فمنها ما تنال وتحكم من طريق الامتنان وهو أصل الأخذ لها الامتنان، ومنها ما يؤخذ من طريق الوجوب الإلهي في قوله:

﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٥٤] وقوله: ﴿ فَسَأَكْتُمُهَا ﴾ [سورة الأعراف: آية ١٥٦] فالناس يأخذونها جزاء، وبعض المخلوقات من المكلفين تنالهم امتناناً حيث كانوا فافهم.

فكل ألم في الدنيا والآخرة فإنه مكفر لأمر قد وقعت محدودة مؤقتة، وهو جزاء لمن يتألم به من صغير وكبير بشرط تعقل التألم لا بطريق الإحساس بالتألم دون تعقله، وهذا المدرك لا يدركه إلا من كشف له، فالرضيع لا يتعقل التألم مع الإحساس به إلا أن أباه وأمه وأمثالهما من محبيه وغير محبيه يتألم ويتعقل التألم لما يرى في الرضيع من الأمراض النازلة به فيكون ذلك كفارة لمتعقل الألم، فإن زاد ذلك العاقل الترحم به كان مع التكفير عنه مأجوراً إذ في كل كبد رطبة أجر وكل كبد فإنها رطبة لأنها بيت الدم والدم حار رطب طبع الحياة. وأمّا الصغير إذا تعقل التألم وطلب النفور عن الأسباب الموجبة للألم واجتنبها فإن له كفارة فيها لما صدر منه ممّا ألم به غيره من حيوان أو شخص آخر من جنسه أو إباية عمّا تدعوه إليه أمه أو أبوه، أو سائل يسأله أمراً ما فابى عليه فتألم السائل حيث لم يقض حاجته هذا الصغير، فإذا تألم الصغير كان ذلك الألم القائم به جزاء مكفراً لما ألم به ذلك السائل بإبايته عمّا التمس منه في سؤاله، أو كان قد أذى حيواناً من ضرب كلب بحجر أو قتل برغوث وقملة أو وطىء نملة برجله فقتلها أو كل ما جرى منه بقصد وبغير قصد، وسرّ هذا الأمر عجيب سار في الموجودات حتى الإنسان يتألم بوجود الغيم ويضيق صدره به فإنه كفارة لأمر أتاها قد نسيها أو يعلمها، فهذا كله يراه أهل الكشف محققاً في قوله: ﴿ مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ فيقول الله: فوض إليّ عبدي أو مجدني عبدي أو كلاهما، إلا أن التمجيد راجع إلى جناب الحق من حيث ما تقتضيه ذاته، ومن حيث ما تقتضي نسبة العالم إليه، والتفويض من حيث ما تقتضي نسبة العالم إليه لا غير فإنه وكيل لهم بالوكالة المفوضة، ففي حق قوم يقول: مجدني عبدي، وفي المقصد وفي حق قوم يقول: فوض إليّ عبدي، وفي المقصد أيضاً: فإن العبد قد يجمع بين المقصدين فيجمع الله له في الرد بين التمجيد والتفويض، فهذا النصف كله مخلص لجناب الله ليس للعبد فيه اشتراك.

ثم قال الله: يقول العبد: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ يقول الله: هذه بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل، فهذه الآية تتضمن سائلاً ومسؤولاً مخاطباً وهو الكاف من إياك فيهما، ونعبد ونستعين هما للعبد فإنه العابد والمستعين، فإذا قال العبد: إياك وحد الحق بحرف الخطاب فجعله مواجهاً لا على جهة التحديد، ولكن امتثالاً لقول الشارع لمثل ذلك نسائل في معرض التعليم حين سأله عن الإحسان فقال له ﷺ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» فلا بد أن تواجه بحرف الخطاب وهو الكاف أو حرف التاء المنصوبة في المذكر المخفوضة في نمؤنث، فأنت قد أتت الخطاب من حيث الذات، وهذا مشهد خيالي فهو برزخي، وجاءت هذه الآية برزخية وقع فيها الاشتراك بين الحق وبين عبده، وما مضى من الفاتحة مخلص لله، وما بقي منها مخلص للعبد، وهذه التي نحن فيها مشتركة وإنما وحده ولم يجمعه لأن المعبود

واحد، وجمع نفسه بنون الجمع في العبادة والعون المطلوب، لأن العابدين من العبد
كثيرون، وكل واحد من العابدين يطلب العون، والمقصود بالعبادات واحد، فعلى العين
عبادة، وعلى السمع والبصر واللسان واليد والبطن والفرج والرجل والقلب فلهذا قال:
﴿نَعْبُدُ﴾ ﴿نَسْتَعِينُ﴾ بالنون وأن العالم نظر إلى تفاصيل عالمه، وأن الصلاة قد عمّ حكمها
جميع حالاته ظاهراً وباطناً لم ينفرد بذلك جزء عن آخر، فإنه يقف بكله، ويركع بكله،
ويجلس بكله، فجميع عالمه قد اجتمع على عبادة ربه وطلب المعونة منه على عبادته، ف جاء
بنون الجماعة في ﴿نَعْبُدُ﴾ ﴿نَسْتَعِينُ﴾ فترجم اللسان عن الجماعة كما يتكلم الواحد عن
الوفد بحضورهم بين يدي الملك، فعلم العبد من الحق لما أنزل عليه هذه الآية بإفراذه نفسه
أن لا يعبد إلا إياه ولما قيد العبد بالنون أنه يريد منه أن يعبد بكله ظاهراً وباطناً من قوى
وجوارح ويستعين على ذلك الحد، ومتى لم يكن المصلي بهذه المثابة من جمع عالمه على
عبادة ربه كان كاذباً في قراءته إذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فإن الله ينظر إليه فيراه
متلفئاً في صلاته أو مشغولاً بخاطره في دكانه أو تجارته وهو مع هذا يقول: نعبد ويكذب
فيقول الله له: كذبت في كنايتك بجميعتك على عبادتي، ألم تلتفت ببصرك إلى غير قبلك؟
ألم تصغ بسمعك إلى حديث الحاضرين؟ ألم تعقل بقلبك ما تحدثوا به؟ فأين صدقك في
قولك ﴿نَعْبُدُ﴾ بنون الجمع فيحضر العارف هذا كله في خاطره فيستحيي أن يقول في مناجاته
في صلاته ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ لئلا يقال له: كذبت، فلا بد أن يجتمع من هذه حالته على عبادة
ربه حتى يقول له الحق صدقت إذا تلاقى جميعتك عليّ في عبادتك إياي وطلب معونتي .

روينا في هذا الباب على ما حدثنا به شيخنا المقري أبو بكر محمد بن خلف بن صاف
الدهلي عن بعض المعلمين من الصالحين أن شخصاً صبيّاً صغيراً كان يقرأ عليه القرآن فرآه
مصفرّ اللون فسأله عن حاله فقيل له: إنه يقوم الليل بالقرآن كله، فقال له: يا ولدي أخبرت
أنك تقوم الليل بالقرآن كله، فقال: هو ما قيل لك، فقال: يا ولدي إذا كان في هذه الليلة
فاحضرني في قبلك وقرأ عليّ القرآن في صلاتك ولا تغفل عني، فقال الشاب: نعم، فلما
أصبح قال له: هل فعلت ما أمرتك به؟ قال: نعم يا أستاذ، قال: وهل ختمت القرآن البارحة؟
قال: لا ما قدرت على أكثر من نصف القرآن، قال: يا ولدي هذا حسن إذا كان في هذه الليلة
فاجعل من شئت من أصحاب رسول الله ﷺ أمامك الذين سمعوا القرآن من رسول الله ﷺ
واقرأ عليه واحذر فإنهم سمعوه من رسول الله ﷺ فلا تزّل في تلاوتك، فقال: إن شاء الله يا
أستاذ كذلك أفعل، فلما أصبح سأله الأستاذ عن ليلته فقال: يا أستاذ ما قدرت على أكثر من
ربع القرآن، فقال: يا ولدي اتل هذه الليلة على رسول الله ﷺ الذي أنزل عليه القرآن واعرف
بين يدي من تتلوه، فقال: نعم، فلما أصبح قال: يا أستاذ ما قدرت طول ليلتي على أكثر من
جزء من القرآن أو ما يقاربه، فقال: يا ولدي إذا كان هذه الليلة فلتكن تقرأ القرآن بين يدي
جبريل الذي نزل به على قلب محمد ﷺ فاحذر واعرف قدر من تقرأ عليه، فلما أصبح قال:
يا أستاذ ما قدرت على أكثر من كذا وذكر آيات قليلة من القرآن، قال: يا ولدي إذا كان هذه

الليلة تب إلى الله وتأهب واعلم أن المصلي يناجي ربه وأنت واقف بين يديه تتلو عليه كلامه فانظر حظك من القرآن وحظه وتدبر ما تقرأه فليس المراد جمع الحروف ولا تأليفها لا حكاية الأقوال، وإنما المراد بالقراءة التدبير لمعاني ما تتلوه فلا تكن جاهلاً فلما أصبح انتظر الأستاذ الشاب فلم ينجيء إليه، فبعث من يسأل عن شأنه فقيل له: إنه أصبح مريضاً يعاد، فجاء إليه الأستاذ فلما أبصره الشاب بكى وقال: يا أستاذ جزاك الله عني خيراً ما عرفت أنني كاذب إلا البارحة لما قمت في مصلاي وأحضرت الحق تعالى وأنا بين يديه أتلو عليه كتابه فلما استفتحت الفاتحة ووصلت إلى قوله: إياك نعبد نظرت إلى نفسي فلم أرها تصدق في قولها فاستحييت أن أقول بين يديه إياك نعبد وهو يعلم أنني أكذب في مقالتي، فإني رأيت نفسي لاهية بخواطرها عن عبادته فبقيت أرذد القراءة من أول الفاتحة إلى قوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ولا أفدر أن أقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ إنه ما خلصت لي فبقيت أستحيي أن أكذب بين يديه تعالى فيمقتني، فما ركعت حتى طلع الفجر وقد رضت كبدي وما أنا إلا راحل إليه على حالة لا أرضاها من نفسي، فما انقضت ثالثة حتى مات الشاب، فلما دفن أتى الأستاذ إلى قبره فسأله عن حاله فسمع صوت الشاب من قبره وهو يقول له: يا أستاذ: [مجزوء المديد]

أنا حيٌّ عند حيٍّ لم يحاسبني بشيٍّ

قال: فرجع الأستاذ إلى بيته ولزم فراشه مريضاً ممّا أثر فيه حال الفتى فلحق به .
فمن قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ علي قراءة الشاب فقد قرأ، ثم قال الله: يقول العبد: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فيقول الله: هؤلاء لعبيدي ولعبيدي ما سأل. فإذا قال العارف: ﴿أَهْدِنَا﴾ أحضر الاسم الإلهي الهادي وسأله أن يهديه الصراط المستقيم أن يبيته له ويوفقه إلى المشي عليه وهو صراط التوحيدين: توحيد الذات وتوحيد المرتبة وهي الألوهية بلوازمها من الأحكام المشروعة التي هي حق الإسلام في قوله ﷺ: ﴿إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ﴾ فيحضر في نفسه الصراط المستقيم الذي هو عليه الرب من حيث ما يقود الماشي عليه إلى سعادته، أخبر الله تعالى عن هود أنه قال: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة هود: الآية ٥٦] فإن العارف إذا مشى على ذلك الصراط الذي عليه الرب تعالى على شهود منه كان الحق أمامه وكان العبد تابعاً للحق على ذلك الصراط مجبوراً، وكيف لا يكون تابعاً مجبوراً وناصيته بيد ربه يجزه إليه فإن الله يقول: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ فدخل في حكم هذه الآية جميع ما دبّ علواً وسفلاً دخول ذلة وعبودية، والناس في ذلك بين مكاشف يرى اليد في الناصية أو مؤمن، فكل دابة دخلت عموماً ما عدا الإنس والجن فإنه ما دخل من الثقلين إلا الصالحون منهم خاصة، ولو دخل جميع الثقلين لكان جميعهم على طريق مستقيم صراط الله من كونه رباً يقول تعالى: ﴿وَلَنْ مِّن شَيْءٍ إِلَّا سِجِّينٌ يَّحْمَدُوهُ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٤٤] .

وقال في حق الثقلين خاصة على طريق الوعيد والتخويف حيث لم يجعلوا نواصيهم

بيده وهو أن يتركوا إرادتهم لإرادته فيما أمر به ونهى: ﴿سَنفَعُ لَكُمْ أَيُّهَ الْقَلَانَ﴾ [سورة الرحمن: الآية ٣١] ولهذا قال: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ يريد الذين وفقهم الله وهم العالمون كلهم أجمعهم والصالحون من الإنس مثل الرسل والأنبياء والأولياء وصالحى المؤمنين، ومن الجان كذلك، فلم يجعل الصراط المستقيم إلا لمن أنعم الله عليه من نبي وصديق وشهيد وصالح، وكل دابة هو آخذ بناصيتها، فإذا حضر العارف في هذه القراءة جعل ناصيته بيد ربه في غيب هويته، ومن شد شدًا إلى النار وهم الذين استثنى الله تعالى بقوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ أي إلا من غضب الله عليهم لما دعاهم بقوله: حي على الصلاة فلم يجيبوا ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فاستثنى بالعطف من حار وهم أحسن حالاً من المغضوب عليهم، فمن لم يعرف ربه أنه ربه وأشرك معه في ألوهيته من لا يستحق أن يكون إلهاً كان من المغضوب عليهم، فإذا أحضر العبد مثل هذا وأشابهه في نفسه عند تلاوته قالت الملائكة: آمين، وقال باطن الإنسان الذي هو روحه المشارك للملائكة في نشأتهم وطهارتهم: آمين أي أمنا بالخير لما كان، والتالي الداعي للسان ثم يصغي إلى قلبه فيسمع تلاوة روحه فاتحة الكتاب مطابقة لتلاوة لسانه فيقول اللسان مؤمناً على دعائه أي دعاء روحه بالتلاوة من قوله: اهدنا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة في الصفة موافقة طهارة وتقديس ذوات كرام بررة أجابه الحق عقيب قوله آمين باللسانين، فإن ارتقى يكون الحق لسانه إلى تلاوة الحق كلامه، فإذا قال: آمين، قالت الأسماء الإلهية: آمين، والأسماء التي ظهرت من تخلق هذا العبد بها آمين، فمن وافق تأمين أسمائه أسماء خالقه كان حقاً كله، فهذا قد أبنت لك أسلوب القراءة في الصلاة فاجر عليها على قدر اتساع باعك وسرعة حركتك وأنت أبصر، فما منا إلا من له مقام معلوم، ومنا الصافون والمسيحون.

فصل بل وصل في قراءة القرآن في الركوع: وأما قراءة القرآن في الركوع، فمن قائل بالمنع. ومن قائل بالجواز، والذي اتفقوا عليه التسبيح في الركوع واختلفوا هل فيه قول محدود أم لا؟ فمن قائل: لا حد في ذلك. ومن قائل بالحد في ذلك وهو أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً. وفي السجود: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً. والقائل بهذا منهم من يرى وجوبه وأن الصلاة تبطل بتركه وأذناه ثلاث مرات، ومنهم من لا يقول بوجوبه وهم عامة العلماء. ومن قائل: ينبغي للإمام أن يقولها خمساً حتى يدرك من وراه أن يقولها ثلاثاً، فأقول في باب الإسرار: لما كان المصلي في وقوفه بين يدي ربه في الصلاة له نسبة إلى القيومية، ثم انتقل عنها إلى حالة الركوع الذي هو الخضوع وكذلك السجود لم تنبغ أن تكون هذه الصفة لله فشرع النبي ﷺ على ما فهم من كلام الله لما نزل عليه: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [سورة الواقعة: الآية ٧٤] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم». ثم نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: الآية ١] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم» فاقترن بهما أمر الله بقوله: ﴿سَبِّحْ﴾ فأمر وأمر رسول الله ﷺ لنا بمكانها من الصلاة يقول: «نزهوا عظمتهم عن الخضوع فإن الخضوع إنما هو لله لا بالله» فإنه يستحيل أن

تقوم به صفة الخضوع، وأضافه إلى الاسم الرب لأنه يستدعي المربوب وهو من الأمهات ثلاث وهو اسم كثير الدور والظهور في القرآن أكثر من باقي الأسماء، فإن أمهات الأسماء في القرآن ثلاثة: الله، والرحمن، والرب.

ثم إن هذا الاسم لما تعلق التسييح به لم يتعلق به مطلقاً من حيث ما يستحق لنفسه، وإنما تعلق به مضافاً إلى نفس المسيح فقال: سبحان ربي العظيم، وإنما تعلق به مضافاً في حق كل مسبح لأن العلم به من كل عالم يتفاضل فيعتقد فيه شخص خلاف ما يعتقد فيه غيره، فكل شخص يسبح ربه الذي اعتقده رباً، وكل شخص ما يعتقد في الرب ما يعتقد غيره، ويرى أن ذلك المعتقد الآخر فيما نسبه إلى ربه مما يستحيل عند هذا أن تكون له تلك الصفة ويكفر من أجلها، فلو سبحه مطلقاً باعتقاد كل معتقد لسبح هذا الشخص من لا يعتقد أنه ينزهه، فهذا أضافه كل مسبح لما يقتضيه اعتقاده، وحظ العارف أن يسبحه بلسان كل مسبح وينظر في عظمة الله وتزيهها عن قيام الخضوع بها وعلوه عن السجود، فإن العبد في سجوده يطلب أصل نشأة هيكله وهو الماء والتراب ويطلب بقيامه أصل روحه فإن الله يقول فيهم: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٣٩] وصارت حالة الركوع برزخاً متوسطاً بين القيام والسجود بمنزلة الوجود المستفاد للممكن برزخاً بين الواجب الوجود لنفسه وبين الممكن لنفسه، فالممكن عدم لنفسه فإن عدم لا يستفاد فإنه ما ثم من يفيد، والواجب الوجود وجوده لنفسه، وظهرت حالة برزخية وهي وجود العبد بمنزلة الركوع، فلا يقال في هذا الوجود المستفاد هو عين الممكن ولا هو غير الممكن، ولا يقال فيه هو عين الحق ولا هو غير الحق، فله نسبتان يعرفهما العارف، فيخطر للعارف في حال الركوع الحال البرزخي الفاصل بين الأمرين وهو المعنى المعقول الذي به يتميز الرب من العبد، وهو أيضاً المعنى المعقول الذي به يتصف العبد بأوصاف الرب، ويتصف الرب بأوصاف المربوب لا بالصفات فإنه وصف لا صفة، وإنما قلنا وصف لا صفة فإن الصفة يعقل منها أمر زائد وعين زائدة على عين الموصوف، والوصف قد يكون عين الموصوف بنسبة خاصة ما لها عين موجودة فافهم.

فصل بل وصل في الدعاء في الركوع: اختلفوا في الدعاء بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله فيه ووجوبه في مذهب من يراه شرطاً في صحة الصلاة، فمنهم من كره الدعاء في الركوع. ومنهم من أجاز به أقول. واختلفوا في الدعاء في الصلاة، فمنهم من قال: لا يجوز أن يدعي في الصلاة بغير ألفاظ القرآن. ومنهم من أجاز ذلك فأقول: لما كانت الصلاة معناها الدعاء صح أن يكون الدعاء جزءاً من أجزائها، ويكون من باب تسمية الكل باسم الجزء. وأما من يكره الدعاء في الركوع فإن الحالة البرزخية لها وجهان: وجه إلى الحق، ووجه إلى الخلق، فمن كان مشهده من الركوع الوجه الذي يطلب الحق كره الدعاء في الركوع ولم يحرمه لأن صفة القيومية قد يتصف بها الكون، قال تعالى: ﴿الرِّبَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: الآية ٣٤] ومن رجح الوجه الذي يطلب الخلق من الركوع قال: يجوز الدعاء في الركوع وبه جاءت السنة وهو مذهب البخاري رحمه الله. وكذلك من رجح أن لا يدعي في

الصلاة بغير ألفاظ القرآن فإنه نظر إلى أن الله تعالى قد شرع الأدعية في القرآن، فالعدول عنها إلى ألفاظ من كلام الناس من مخالفة النفس التي جبلت عليها حتى لا توافق ربها وهو الأدب الصحيح، فإني كما لم أناجه في الصلاة إلا بكلامه كذلك لا ندعوه إلا بما أنزل علينا وشرعه لنا في القرآن أو في السنة مما شرع أن يقال في الصلاة، ومن أطلق الدعاء في الصلاة بأي نوع كان غلب على قلبه أنه ما ثم إلا الله ولا متكلم إلا الله إما بفعل يفعله كما ورد أن الله قال على لسان عبده: سمع الله لمن حمده يعني في الصلاة أو أمر آخر.

فصل بل وصل في التشهد في الصلاة: اختلف العلماء في وجوب التشهد في الصلاة والمختار منه، فمن قائل: بوجوبه. ومن قائل: لا يجب، فأقول: لما كان التشهد على الحقيقة معناه الاستحضار فإنه تفعل من الشهود وهو الحضور، والإنسان مأمور بالحضور في صلاته فلا بد من التشهد وهو الأولى والأوجه. ولما كان الشاهد مخاطباً بالعلم بما يشهد به بخلاف الحاكم لم يصح الحضور ولا الاستحضار من غير علم المتشهد بمن يريد شهوده، فلا يحضر معه من الحق إلا قدر ما يعلمه منه وما خوطب بأكثر من ذلك. واختلفت مقالات الناس في الإله، وإذا اختلفت المقالات فلا بد للعقل إذا انفرد في علمه بربه أن يكون على مقالة من هذه المقالات التي أنتجها النظر وهي مختلفة، فالسليم العقل من يترك ما أعطاه نظره في الله ونظر غيره من أصحاب المقالات بالنظر الفكري، ويرجع إلى ما قالته الأنبياء عليهم السلام وما نطق به القرآن فيعتقده ويحضر معه في صلاته وفي حركاته وسكناته، فهو أولى به من أن يحضر مع الله تعالى بفكره، وقد يطرأ لبعض الناس في هذا غلط، وذلك أنه يرى أن الإنسان ما يثبت عنده الشرع إلا حتى يثبت عنده بالعقل وجود الإله وتوحيده وإمكان بعثة الرسل وتشريع الشرائع، فيرجح بهذا أن يحضر مع الحق في صلاته بهذا العلم وليس الأمر كذلك، فإنه وإن كان نظره هو الصحيح في إثبات وجود الحق وتوحيده وإمكان التشريع وتصديق الشارع بالدلالات التي أتى بها فيعلم أن الشارع قد وصف لنا نفسه بأمر لو وقفنا مع العقل دونه ما قبلناها. ثم إننا رأينا أن تلك الأوصاف التي جاءت من الشارع في حق الله ومعرفته تطلبها أفعال العبادات وهي أقرب مناسبة إليها من المعرفة التي تعطيها الأدلة النظرية التي تستقل بها، فرأينا أن نحضر مع الحق في تشهدنا وصلاتنا بالمعرفة الإلهية التي استفدناها من الشارع في القرآن والسنة المتواترة أولى من الحضور معه بمقالات العقول، ثم ننظر فيما ورد من التشهد في الصلاة حتى نجري على ذلك الأسلوب كما فعلنا في التوجيه والقراءة وما يقال في الركوع والسجود. انتهى الجزء الثامن والثلاثون.

(الجزء التاسع والثلاثون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فنقول: من ذلك (تشهد عمر رضي الله عنه) وهو: التحيات لله الزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا

الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، أخذت به طائفة. (وأما تشهد عبد الله بن مسعود) وهو: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أخذ به الأكثر من الناس لثبوت نقله. (وأما تشهد ابن عباس) وهو: التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، أخذت به طائفة.

وكلها أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ. فالعارف إذا تشهد بهذا التشهد فإما أن يكون في حال قبض وهيبة وجلال عن اسم إلهي، وإما أن يكون في حال أنس وجمال وبسط عن اسم إلهي، وإما أن يكون في حال مراقبة وحضور لموازنة ذاته بما كلفته من العبادات في الصلاة، فيعمر كل قوة من قوى نفسه في صلاته، وكل جارحة من جوارح جسمه في صلاته بما يليق بها مما طلبه الحق منه من الهيئات أن يكون عليها في صلاته بالنظر إلى كل جارحة وقوة فيعمرها سواء كان في حال هيبة أو أنس وهو أكمل الأحوال.

فانحصر الأمر في ثلاثة مقامات: مقام جلال، ومقام جمال، ومقام كمال، فيتشهد بلسان الكمال وهو الأول للسالك فيقول: التحيات لله أي تحيات كل محيٍ ومحَيٍّ بها في جميع العالم، والنسب الإلهية كلها لله أي من أجل الله الاسم الجامع الذي يجمع حقائقها، وذلك لأن كل تحية في العالم إنما هي مرتبطة بحقيقة إلهية كانت ما كانت، فمتى ما لم يجمع الإنسان بنيتة وقلبه كما جمع بلفظة التحيات بقوته من الحقائق الإلهية كلها إلا الحقيقة الواحدة المشروعة له في تحيته من حيث ما هو مقيد بها من جهة شرعه خاصة لم يستبر لنفسه في كمال صلاته. وقوله: الزاكيات لله، يقول: التحيات المطهرات الناميات أي التي ينمي خيرها على قائلها من الحقائق الإلهية التي أوجدت تلك التحيات بحسب ما تعطيه أسماؤها. ثم يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بالألف واللام التي للجنس لا التي للعهد فيكون سلامه على النبي ﷺ مثل تحياته للشمول والعموم أي بكل سلام، وهذا يؤذن بأن العبد قد انتقل من مشاهدة ربه من حيث الإطلاق أو أمر ما من الأمور التي كان فيها في سجوده إلى مشاهدة الحق في النبي ﷺ، فلما قدم عليه بالحضور سلم عليه مخاطباً مواجهة بالنبوة لم يسلم عليه بالرسالة، فإن النبوة في حق ذات النبي أعم وأشرف، فإنه يدخل فيها ما اختص به في نفسه وما أمر بتبليغه لأمته الذي هو منه رسول، فعم وعرف ما ينبغي أن يخاطب به رسول الله ﷺ في ذلك الحضور وأيه به من غير حرف نداء يؤذن ببعد لما هو عليه من حال قربه ولهذا جاء بحرف الخطاب، ثم عطف بعد السلام عليه بالرحمة الإلهية لشمولها الامتنان والوجوب فأضافها إلى الله لما رزقه ﷺ من السلامة من كل ما يشنوه في مقامه ذلك، وعطف بالبركات المضافة إلى الهواية والبركات هي الزيادة، وقد أمر أن يقول: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [سورة طه: الآية ١١٤] فكان هذا المصلي في هذه التحيات يقول له: سلام عليك ورحمته تقتضي الزيادات عندك من العلم بالله الذي هو أشرف الحالات عند الله كما جاء بالزاكيات في

التحيات فناسب بين الزكاة والبركة، ولهذا جعل الله تعالى البركة في الزكاة التي هي الصدقات لارتباطها بها، لأن الصدقة إخراج ما كان في اليد وهي الزكاة ولا تبقى في الوجود خلاء فيعوضه الله ويملاً يديه من الخير العلمي وغيره من الثواب المحسوس في دار الكرامة ما لا يقدر قدره في مقابلة ما أخرجه .

ثم يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فسلم على نفسه بشمول السلام وأجناسه كما سلم على النبي ﷺ يقول تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [سورة النور: الآية ٦١] والدخول في كل حال من أحوال الصلاة كالبيوت في الدار الجامعة تحية من عند الله مباركة طيبة، فجعلك رسولاً من عنده إلى نفسك بهذه التحية المباركة لما فيها من زوائد الخير الطيبة فإنها حصلت له ذوقاً فاستطابها، كما أنها طيبة الأعراف بسيرانها من نفس الرحمن، وجاء بنون الجمع في قوله: السلام علينا يؤذن أنه مبلغ سلامه لكل جزء فيه مما هو مخاطب بعبادة خاصة، وإنما سلم عليهم لكونه جاء قادماً من عند ربه لغيبته عن نفسه حين دعاه الحق إلى مناجاته، فكبر تكبيرة الإحرام فمنعته هذه الحالة أن ينظر إلى غير من دعاه إليه، فلهذا سلم على نفسه بنون الجماعة، وذلك إذا كان هذا العبد قد دخل إلى بيت قلبه، ونزه الحق أن يكون حالاً فيه وإن وسعه كما قال الله لما يقتضيه جلال الله من عدم المناسبة بين ذاته تعالى وبين خلقه ورأى بيت قلبه خالياً من كل ما سوى الله والحق لا يسلم عليه فإنه هو السلام وقد نهوا عن ذلك لأنهم كانوا يقولون: السلام على الله في التشهد، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ» فلما دخل بيته ولم ير فيه أحداً أو نزه الحق أن يحوي عليه بيت قلبه فما بقي له أن يشهد سوى عالمه المكلف وليس سوى نفسه، وقد أمره الله إذا دخل بيتاً خالياً من كل أحد أن يسلم على نفسه في قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ فيكون العبد هنا مترجماً عن الحق في سلامه لأنه قال: تحية من عند الله مباركة، كما جاء في: سمع الله لمن حمده، فكذلك يقولها في الصلاة نيابة عن الحق جل جلاله وتقدست أسماؤه لأنه ما ثم من حدث له حال دخول أو خروج فيكون السلام منه أو عليه، فدل على أنه تجلّ خاص ولا بدّ، فافهم إن أردت أن تكون من أهل هذا المقام في الصلاة .

ثم عطف من غير إظهار لفظ السلام على عباد الله الصالحين فشمّل بالألف واللام ليصيب سلامه كل عبد صالح لله في السموات والأرض، ولا ينوي من الصالحين ما هو المعهود في العرف ما ثم إلا صالح فإن الله يقول: ﴿وَلَا يَنْبَغِي مِنَ الشَّيْءِ إِلَّا السُّبْحُ بِحَمْدِهِ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٤٤] فكل شيء ينزه ربه فهو إذن صالح، هذا من علوم الإيمان والكشف، فانو بالصالحين الذين استعملوا فيما صلحوا له وليس سوى التسبيح، فإن الله أخبر عنهم أنهم بهذه الصفة فلم يبق كافر ولا مؤمن إلا وقد شملت تفاصيله هذه الآية: ﴿وَلَيْكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الجاثية: الآية ٢٦] لأنهم لا يسمعون ولا يشهدون، ولهذا لم يذكر لفظة السلام في هذا العطف واكتفى بالواو تنبيهاً، فإنه يدخل فيه من يستحق السلام عليه بطريق الوجوب، ومن لا يستحق

ذلك بطريق الوجوب فسّر حتى لا يتميز المستحق من غير المستحق رحمة منه بعباده ﴿إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة القصص: الآية ١٦].

ولم يعطف السلام الذي سلّم به على نفسه على السلام الذي سلّم به على النبي ﷺ بل جعله مبتدأ، فإن النبوة أعني نبوة التشريع طور آخر متميز عن طور الاتباع، فإنه لو عطف عليه لفظ السلام على نفسه لسلم على نفسه أيضاً من جهة النبوة للواو الذي يعطي الاشتراك، وباب النبوة قد سدّه كما سدّ باب الرسالة، وأعني نبوة التشريع، وما بقي بأيدينا إلا الوراثة إلى يوم القيامة، يقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرُّسَالََةَ وَالنَّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ». فعين بهذا أنه لا مناسبة بيننا وبين الرسل في هذا المقام، فحصل له الأولوية ﷺ على التعيين، وحصل له الآخريّة ﷺ لا على التعيين. فدخل بالسلام الثاني بحرف العطف في عباد الله الصالحين فإنه من الصالحين بلا شك من كل وجه فهو في المرتبة التي لا تنبغي لنا فابتدأنا بالسلام علينا في طورنا من غير عطف.

واعلم أنه لم نقف على رواية عن رسول الله ﷺ في تشهده الذي كان ﷺ يتشهد به بلسانه في تشهده في الصلاة في قولنا: السلام عليك أيها النبي هل كان يقوله بهذا اللفظ أو يقوله بغير هذا اللفظ مثل عيسى عليه السلام إذ قال: ﴿وَأَسَلْتُ عَلَى يَوْمٍ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [سورة مريم: الآية ٣٣] أو لا يقول شيئاً من ذلك ويكتفي بقولنا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإن كان قال مثل ما علمنا أن نقول من ذلك فله وجهان: أحدهما: أن يكون المسلم عليه هو الحق وهو نائب مترجم عنه تعالى في ذلك كما جاء في: سمع الله لمن حمده. والوجه الآخر: أن يقوم في دعائه في تلك الحالة في مقام غير مقام النبوة ثم يخاطب نفسه من حيث المقام الذي أقيم فيه نفسه أيضاً من كونه ﷺ نبياً ويحضره من أجل كاف الخطاب فيقول ﷺ بلسانه للمقام الذي أحضره فيه أي أحضر نفسه فيه: السلام عليك أيها النبي فعل الأجنبي. ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. فأما معنى الشهادة فقد تقدّم في أول التشهد، وهذا التوحيد هنا إنما هو توحيد ما يقتضيه عمل الصلاة عموماً وما يقتضيه حال كل مصل في صلاته خصوصاً، فإن أحوال المصلين تختلف في الصلاة بلا شك من كل وجه من وجوه الأحكام، ومن وجوه المقامات، ومن وجوه الأدواق.

فمن وجوه الأحكام: فإن صلاة الحنفي تخالف صلاة المالكي والشافعي في بعض الأحكام. ومن وجوه المقامات: فإن صلاة المتوكل تخالف صلاة الزاهد. ومن وجوه الأدواق: فإن صلاة الراضي تخالف صلاة الشكور، وصلاة الصاحي تخالف صلاة السكران في الطريق الذوقي، فإن الصحو والسكر هو من علوم الأدواق.

ثم عطف الشهادة بالعبودية لله والرسالة على شهادة التوحيد ليعلم أنه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء: الآية ٨٠] فإنه ﷺ: ﴿وَمَا يَطِئُ عَنِ أَمْرٍ﴾ [سورة النجم: الآية ٣] وما عليه إلا البلاغ والإبلاغ لا يكون إلا حال مبلغ من مبلغ عنه إلى مبلغ إليه وهو العطف بواو

الاشتراك يؤذن بالقرب الإلهي من السيد بما فيه من العبودية لله، وبالقرب من المرسل بما فيه من ذكر الرسالة المضافة إلى الهوية التي هي غيب لمن أرسلوا إليهم. وللرسول من حيث إن الروح الأمين جاء بها إليه من عند ربه فهو أقرب سناً منا إلى المرسل، وتلقاها رسول الله ﷺ من الروح بره لا بنفسه كما يتلقى العارفون ما يأتيهم من ربهم على السنة العالم وحركاتهم بربهم لا بأنفسهم، فإنه من يرى ربه في نفسه يراه في غيره بلا شك، كما يقول أهل الله في حال المتوكل: من صحّ توكله في نفسه صحّ توكله في غيره. وإنما قلنا: تلقاها بره لا بنفسه إذ لو تلقى المتلقي أمر ربه ووحيه بنفسه دون ربه لاحترق في موضعه من سطوات أنوار الروح الأمين، ألا تراه مع القوة الإلهية التي أيده الله بها كيف جاء إلى بيت خديجة ترجف بواده يقول: زملوني زملوني ذثروني لاضطراب مفاصله وتخلل النور الروحاني مسالك ذاته، فكان يسمع لها قضيض، فبدأ في الشهادة حين عطفها باسمه محمداً لما جمع فيه من المحامد أي بها استحق العطف بحرف التشريك ثم قال: عبد الله فذكره بعبودية الاختصاص ليعلم بحريته عن كل ما سوى الله وخلص عبوديته لله ليس فيه شقص لكون من الأكوان، ثم عطف بالرسالة على العبودية وعلى الله بالهوية فزاده في العبودية اختصاصين وهما: النبوة والرسالة، وذكر الرسالة دون النبوة لتضمنها إياها، فلو ذكر النبوة وحدها كان يبقى علينا ذكر اختصاصه بالرسالة فيحتاج إلى ذكرها حتى نعلم بخصوص أوصافه ونفرق بينه وبين من ليس له منزلة الرسالة من عباد الله النبيين، فهذا تشهد لسان الكمال.

التشهد بلسان الجمال: وأما تشهد لسان الجمال فهو تشهد عبد الله بن مسعود الذي ذكرناه وهو على هذا الحد إلا ما اختص به، فما أذكره وهو أن يقول صاحب هذا المقام بلسانه والصلوات والطيبات، فأتى بالصلوات لعموم ما تدل عليه في الرحمات والثناء وأنواعه من الأحوال وكلها صلاة ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤٣] وعطف عليها الطيبات من باب عطف النعوت فهي نعت معطوف للصلوات وعليها ليطيب بها نفساً، واختص أيضاً في هذا التشهد بإضافة العبودية إلى الهوية لا إلى الله وهو مقام شريف في حق رسول الله ﷺ حيث أخبر أنه ﷺ في حال نظره في ربه من حيث ما تستحقه ذاته التي لا يحاط بها علماً بل لا تعرف أصلاً بالصفة الثبوتية وليست سوى واحدة لا يصح أن تكون اثنتين، لأن الفصل المقوم في حق ذاته يستحيل، فلا مناسبة بين الله وبين خلقه، فإنه من ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] كيف يصح أن يشبه شيئاً أو يشبهه شيء؟ وهذا بخلاف اللسان الأول، فإن الإضافة بالعبودية كانت إلى الله لا إلى الهوية، وهو أن ينظر فيه من حيث ما يطلبه الممكن ويليق وهو دون ما تشهد به ابن مسعود.

التشهد بلسان الجلال: أما تشهد بلسان الجلال فزاد على ما احتوى عليه الشاهدان أن نعت التحيات بالمباركات أي التحيات التي يكون معها البركات وأسقط الزاكيات وكذلك أسقطها ابن مسعود فإنهما راعيا الاشتراك في الزيادة، وراعى عمر ما في الزكاة من التقديس مع وجود الزيادة التي تشترك فيها مع البركة، فاكتفى بالزاكيات لذلك، وأكرر الزاكيات في

التشهد جماعة من علماء الرسوم ممن لا علم له بعلوم الأذواق ومواقع اختلاف خطاب رسول الله ﷺ، ولم يأت في هذا اللسان في نعت التحيات بحرف عطف، وقال فيه سلام بالتنكير وهو تشهد ابن عباس، وذلك أنه راعى خصوص حال كل مصل، فإن أسماء الله مثل الممكنات لا نهاية لها، وكل ممكن له خصوص وصف فله من الله اسم خاص به من ذلك الاسم خصّ بالوصف الذي يتميز به عن كل ممكن، وهذا من أشرف علوم أهل الله، وهو مذكور في قوله في دعائه ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمِ غَيْبِكَ» وأما أسماء الإحصاء فتسعة وتسعون، مائة إلا واحد، ولم يصح في تعيينها على الجملة نص ولا روي عن النبي ﷺ أنه قال هي هذه، فما جاء ابن عباس بتنكير السلام إلا لياخذ كل مصل من الاسم الذي يلقي إليه ويناجي الحق فيه وهو المسلم على نبي الله منا ﷺ وعلينا وعلى عباد الله الصالحين، وكذلك اختص بعدم تكرار لفظ الشهادة فتركها فلم يشهد له بعبودية ولا رسالة بشهادة مستأنفة، بل شهادته بالتوحيد أغنت، واكتفى بالواو لما فيها من قوة الاشتراك وذلك مثل قوله تعالى: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ» [سورة آل عمران: الآية ١٨] ولم يعطف بذكر الشهادة تشريفاً لهم، وإن كان قد فضلهم عن شهادته لنفسه بذكره لا إله إلا هو وأسقط هنا لفظ العبودية لتضمن الرسالة إياها.

فصل بل وصل في الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد في الصلاة: اختلفوا في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، فمن قائل: إنها فرض وبه أقول. ومن قائل: إنها ليست بفرض. وكذلك اختلفوا في التعوذ من الأربع المأمور بها في التشهد وهو أن يتعوذ من عذاب القبر، ومن عذاب جهنم، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن فتنة المحيا والممات. فمن قائل: بوجوبها. ومن قائل: بمنع وجوبها وبوجوبها أقول، ولو لم يأمر بالتعوذ منها لكان الاقتداء برسول الله ﷺ أولى، إذ كان التعوذ منها من فعله لقوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [سورة الأحزاب: الآية ٢١] وقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فكيف وقد انضاف إلى فعله أمره أمته بذلك، فالصلاة على النبي في الصلاة وغيرها دعاء من العبد المصلي لمحمد ﷺ بظهر الغيب، وقد ورد في الصحيح عنه ﷺ: «أَنَّهُ مَنْ دَعَا بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ لَهُ الْمَلِكُ: وَلَكَ بِمِثْلِهِ» وفي رواية: «ولك بمثليه» فشرع ذلك رسول الله ﷺ وأمر بها الله في قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [سورة الأحزاب: الآية ٥٦] ليعود هذا الخير من الملك على المصلي عليه من أمته ﷺ، وأمر بالسلام عليه بقوله: «وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» فأكدته بالمصدر، فقد يحتمل أن يريد بذلك السلام المذكور في التشهد، ويحتمل أن يريد به السلام من الصلاة أي إذا فرغتم من الصلاة على النبي ﷺ فسلموا من صلاتكم تسليماً، وبهذا الاحتمال تعلق من رأى وجوبها في الصلاة.

وأما الاستعاذة من عذاب القبر فإن القبر أول منزل من منازل الآخرة فيسأل الله أن لا يتلقاه في أول قدم يضعه في الآخرة في قبره عذاب ربه. وأما الاستعاذة من عذاب جهنم فإنها

الاستعاذة من البعد، فإن جهنم معناها البعيدة القعر والمصلي في حال القرية وهو قريب من الانفصال من هذه الحالة المقرّبة فاستعاذ بالله أن لا يكون انفصاليه إلى حال تبعده من الله بل إلى قرب من حالة دينية أخرى. وأما الاستعاذة من فتنة المسيح الدجال فلما يظهره في دعواه الألوهية وما يخيله من الأمور الخارقة للعادة من إحياء الموتى وغير ذلك مما ثبتت الروايات بنقله وجعل ذلك آيات له على صدق دعواه وهي مسألة في غاية الإشكال لأنها تقدح فيما قرّره أهل الكلام في العلم بالنبوّات فيبطل بهذه الفتنة كل دليل قرّره، وأي فتنة أعظم من فتنة تقدح في الدليل الذي أوجب السعادة، للعباد، فالله يجعلنا من أهل الكشف والوجود، ويجمع بنا بين الطرفين المعقول والمشهود. وأما فتنة المحيا والممات: ففتنة المحيا ففتنة الدجال وكل ما يفتن الإنسان عن دينه الذي فيه سعاده. وأما الممات: فمنها ما يكون في حال النزاع والسياق من رؤية الشياطين الذين يتصوّرون له على صورة ما سلف من آباءه وأقاربه وإخوانه فيقولون له: مت نصرانياً أو يهودياً أو مجوسياً أو معطلاً ليحولوا بينه وبين الإسلام. ومنها ما يكون في حال سؤاله في القبر وهي حين يقول الملك له: ما تقول في هذا الرجل؟ ويشير إلى النبي ﷺ، فإذا لم ير الميت تعظيم الملك للرسول ﷺ لأن المراد الفتنة لتمييز الصادق الإيمان من الكافر والمرتاب، فأما المؤمن يقول: هو محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فأماناً وصدقنا. وأما المنافق أو المرتاب وهو الذي يشك في نبوة النبي ﷺ أنها من عند الله ويجعل ذلك من القوى الروحانية وغيرها، ثم يرى عدم تعظيم الملك للرسول بهذا السؤال وهو قولهم: ما تقول في هذا الرجل ولم يقولوا: ما تقول في رسول الله ﷺ؟ فيقول المرتاب: لو كان لهذا القدر الذي كان يدعيه في رسالته لم يكن هذا الملك يكتفي عنه بمثل هذه الكناية فيقول عند ذلك: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت مثل ما قالوه، فيشقى بذلك شقاء عظيماً لم يكن يتخيله، فهذا من فتنة الممات والقبر فاعلم ذلك، وقد فرغ التشهد على التقريب والاختصار.

فصل بل وصل في التسليم من الصلاة: اختلفوا في التسليم من الصلاة، فمنهم من قال بوجوبه وبه أقول. ومنهم من قال: ليس بواجب التسليم من الصلاة. واختلف القائلون بوجوبه. فمن قائل: الواجب من ذلك على المنفرد والإمام تسليمة واحدة. ومنهم من قال: اثنتين. ومن قائل: أن الإمام يسلم واحدة والمأموم يسلم اثنتين. وقد قيل عن صاحب هذا القول: إن المأموم يسلم ثلاثاً: الواحدة للتحليل، والثانية للإمام، والثالثة لمن هو عن يمينه، والذي يقتضيه النظر إذا لم يكن هناك نص يوقف عنده لا في التوقيت ولا في التحجير أن يزداد على الثالثة تسليمة رابعة للمأموم إن كان على يساره أحد، وللإمام تسليمتان أو ثلاثة من أجل التحليل إن كان الناس عن يمينه ويساره، فإن لم يكن عن يساره أحد فيسلم اثنتين واحدة للتحليل والثانية لمن هو عن يمينه، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين، وما في الحديث ما يقتضي أن الخروج من الصلاة يكون بعد التسليم.

واعلم أن السلام لا يصح من المصلي إلا أن يكون المصلي في حال صلاته مناجياً ربه

غائباً عن كل ما سوى الله من الأكوان والحاضرين معه، فإذا أراد الخروج من الصلاة والانتقال من تلك الحالة إلى حالة مشاهدة الأكوان والجماعة سلم عليهم سلام القادم لغيبته عنهم في صلاته عند ربه، فإن كان المصلي لم يزل مع الأكوان والجماعة إن كان في جماعة فكيف يسلم عليهم من هذه حالته فإنه ما برح عندهم؟ فهلا استحيى هذا المصلي حيث يرى بسلامه من صلاته أنه كان عند الله في تلك الحالة؟ فسلام العارف من الصلاة لانتقاله من حال إلى حال فيسلم تسليمين: تسليمه على من ينتقل عنه، وتسليمه على من قدم عليه إلا أن يكون عند الله في صلاته فلا يسلم على من انتقل عنه لأن الله هو السلام فلا يسلم عليه.

فصل بل وصل فيما يقول الذي يرفع رأسه من الركوع وفي الركوع: يقول العارف الجامع لأكمل الصلوات: إذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده نيابة عن ربه سبحانه و مترجماً عنه فإنه من كلام ربه تبارك وتعالى، ثم يسكت ثم يقول يردّ على نفسه بلسانه: اللهم ربنا ولك الحمد وذلك أنه ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فإن الله قال على لسان عبده: سمع الله لمن حمده، فهذا يستحب للمنفرد أن يسكت سكتة يفصل بها بين قوله: سمع الله لمن حمده، وبين قوله: اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. كما أنه يقول في حال ركوعه بعد قوله فيه: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات إن كان منفرداً أو مأموماً، وإن كان إماماً فإنه يقولها خمس مرات ليدرك المأموم أنه يقولها ثلاثاً، ثم يقول بعد هذا التسبيح: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي.

اعلم أن العبد إذا ركع فقد أعلمتك أنه في حال برزخية بين القيام والسجود، فيقول العارف بعد تسبيحه ربه بالتعظيم كما أوردناه يقول: اللهم لك ركعت أي من أجل عزك وعلوك في كبرياتك خضعت تعظيماً لك يقول لقيوميتك التي لا تبغي إلا لك فإني لما قمت بين يديك لم أقم إلا امتثالاً لأمرك حيث قلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٨] فقامت وأنا أخضع في ركوعي من خاطر ربما خطر لي في حال قيامي أنني قمت لنفسي فأعترف بين يديك بركوعي أنني لك ركعت وبك آمنت، يقول: بسببك أي بتأييدك صدقت لا بحولي ولا بقوتي أي لا حول لي ولا قوة إلا بك، إذ كانت القلوب بيدك التي هي محل الإيمان، ولك أسلمت أي من أجلك كان انقيادي، ولولاك ما تغيرت أحوالي معك في عباداتي فإنك الذي شرعت لي ذلك على لسان رسولك فعلاً وقولاً ﷺ، فصلّى وذكر ثم أمرنا فقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» وأنت القائل: ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [سورة النجم: الآية ٣] فعلمنا أنه مأمور بأن يأمرنا فذلك أمرك لا أمره فإنك القائل: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء: الآية ٨٠].

ثم يقول: خشع لك سمعي فيما كلمتني به في حال مناجاتي إياك بكلامك. ثم يقول: وبصري بواو التشريك. وما ثم إلا الخشوع فكأنه يقول: وخشع لك بصري حياء منك لعلمي

بأنك تراني في حال ركوعي بين يديك، فإنك في قبلي كما أخبرني رسولك ﷺ فأمرني أن أجعلك مشهوداً في صلاتي كأنني أراك، بل يا ربي وإن مثلت في نفسي أنني أراك فما أقدر أن أنكر علمي أنك تراني، وما سبب الحياء مني إلا علمي بأنك تراني لا بأني أراك، فإنه لا يعزب عنك مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، يا من يدرك الأبصار ولا تدركه الأبصار، ويقول: ومخي، وعظمي، وعصبي، فإنك جعلت في كل ما ذكرت قوة يكون بها قوام نشأتي وثبات هيكلتي لتحصل نفسي بهذه القوى لبقاء هذه الصورة المكلفة ما أمرتها به أن تحصله من المعرفة بك، فربما خطر لمخي وعظمي وعصبي الموصوفين بالخشوع لك لما كانت أسباباً لما ذكرناه فيدركها لذلك عجب وزهو، فوجب على كل واحدة من هؤلاء أن يخشع لك بتبريه من الحول والقوة في السببية بأنك أنت الذي تحفظ عليّ قوام نشأتي لتحصيل معارفي، فإذا رفع العارف رأسه من الركوع يقول نيابة عن ربه سمع نفسه خطاب ربه: سمع الله لمن حمدته في قوله في حال ركوعه: سبحان ربي العظيم، وكل حمد وثناء حمدته به وأثنى عليه به من أول شروعه في صلاته ثم يرد بربه على ربه بحضور نفسه من كونها بربه بتأييده إياها في حولها وقوتها فيقول: اللهم ربنا فيحذف حرف النداء لأن المصلي في حال قرب والندا يؤذن بالبعد وأبقى المنادي وهو لبقاء نفسه في جواب ربه فيقول: لك الحمد أي الثناء التام بما هو لك ومنك، فلا حامد ولا محمود إلا أنت، ولك عواقب كل مثن في العالم وكل مثنى عليه وهو قوله: ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد يقول كل جزء من العالم العلوي والسفلي وما بينهما وما في الإمكان من الممكنات مما توجد ويبقى في العدم عيناً ثابتة كل جزء منه معلوم بحكم الوجود والتقدير له ثناء خاص عليك من حيث عينه وإفراده وجمعه بغيره في قليل الجمع وكثيره: أحمذك بلسانه وبلسان كل حامد من حمدك لنفسك وحمد من سواك لك، فيكون لهذا الحامد بهذه الألسنة جميع ما يستدعيه من التجلي الإلهي ومن الأجور المحسوسة لأجل طبيعته وتركيبه، فإنه حمدته لساناً وقلباً ظاهراً وباطناً. وقوله: أحق ما قال العبد أي أوجب ما يقوله عبد مثلي ولي أمثال لسيد مثلك ولا مثل لك وكلنا لك عبد يقول: أنوب عن أمثالي وهم جميع الممكنات موجودها ومعدومها ممن يقول بك في علمه عن حضور، وممن يقول بنفسه عن غيبة، فأنوب عنهم في حمدك لمعرفتي بك التي منحتني وجهلهم بما ينبغي لجلالك لا مانع لما أعطيت من الاستعداد لقبول تجلٍ مخصوص وعلوم مخصوصة، ولا معطي لما منعت وإذا لم تعط استعداداً عاماً فما ثم سيد غيرك يعطي ما لم تعطه أنت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد أي من كان له حظ في الدنيا من سلطان وجاه ومال وتحكم بغيرك في علمه لا في نفس الأمر لم ينفعه ذلك عندك في الآخرة عند كشف الغطاء.

فصل بل وصل في السجود في الصلاة: فإذا سجد وسبح بربه الأعلى وبحمدته كما تقدم

يقول في سجوده بعد تسبيحه: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي

سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً؛ وخلفي نوراً، وفوقي نوراً وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً، واجعلني نوراً، يقول العارف: سجد وجهي أي حقيقتي، فإن وجه الشيء حقيقته للذي خلقه أي قدره من اسمه المدبر، وأوجده من اسمه القادر البارئ المصور، وشق سمعه بما أسمعه في ﴿كُنْ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٧] وأخذ الميثاق ثم التكليف، وبصره بما أدركه ليعتبر في المبصرات فإن ذلك في حق هذه النشأة وأمثالها كما فطر السموات والأرض وفتقهما بعد رتقهما ليتميزا، فيظهر المؤثر والمؤثر فيه لوجود التكوين ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [سورة المؤمنون: الآية ١٤] إثباتاً للأعيان ليصيح قوله: ﴿لَقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الرعد: الآية ٣] ثم دعا بالنور في كل عضو نور السموات والأرض الذي مثله بالمصباح في الزجاجية، مقام الصفا في المشكاة، مقام الستر من الأهواء، فلم تصبه مقالات الفاتلين فيه بأفكارهم الموقد بالزيت المضيء بالمقاربة وهو حكم الإمداد من الشجرة وهي الممد لا شرقية ولا غربية في مقام الاعتدال لا تميل عن عرض إلى شرق فيحاط بها علماً، ولا إلى غرب فلا تعلم رتبها، نور على نور وجود على وجود، وجود جود عيني على وجود مفتقر، ثم دعا بجعل النور في كل عضو والنفور هو النور، وكل عضو فله دعوى بما خلقه الله عليه من القوة التي ركبها فيه وفطره عليها.

ولما علم ذلك رسول الله ﷺ دعا أن يجعل الله فيه علماً وهدى منفر الظلمة دعوى كل مدع من عالمه هذا ربط هذا الدعاء وآخر ما قال: اجعلني نوراً يقول: اجعلني أنت فإنه نور السموات والأرض، فهناك قال الحق تعالى: كنت سمعه وبصره ورجله ويده ولسانه عندما يسمع ويبصر ويتكلم وبيطش ويسعى، يقول: اجعلني نوراً يهتدي بي كل من رأني في ظلمات بر ظاهره وبحر نفسه وباطنه، فأعطاه القرآن وأعطانا الفهم فيه، فإن هذه المنحة من أعلى المنح في رتبة هي أسنى المراتب، ومعناه غيبني عني وكن أنت بوجودي فيرى بصري كل شيء بك ويسمع سمعي كل مسموع بك فإن نور كل عضو إدراكه، وهكذا جميع ما فصله ولكن بنور يقع به التمييز بين الأنوار ولذلك نكره في كل عضو وفي نفسه وذاته، فيتميز نور الشمال من نور اليمين، ونور الفوق من نور التحت، وكذلك أنوار القوى والجوار، ثم أقمني بعد هذا في عين الجمع والوجود فتتحد الأنوار بأحدية العين، فإن لم أكن هناك فبجعلك إياي نوراً، وإن كنت هناك فبجعلك في نوراً أهتدي به في ظلمات كوني.

فصل بل وصل فيما يقول المصلي بين السجدين في الصلاة من الدعاء: يقول المصلي إذا جلس بين السجدين في الصلاة: اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واجبرني واهدني وعافني واعف عني، يقول العارف: استرني واستر من أجلي، استرني من المخالفات حتى لا تعرف مكاني فتقصدي نفسك عني، إذ قد قلت إن سبحاتك محرقة أعيان كل موصوف بالوجود وإن كان وجودك، ولكن كما أثر في الممكن صفة الوجود ولم يكن بالوجود موصوفاً، كذلك أثر نسبته إلى الممكن إن قيل فيه بوجود وإن كان مقيداً بالحدوث حادث، ولكن الحضرة الإلهية موصوفة بالغيرة على وجودها من أجل دعوى هذا المدعي، فلو لم

تصدر منه الدعوى لما تسلط عليه، فلا بدّ إذا ارتفعت الحجب أن تحرق سبحات ما أدركه البصر من الخلق يعني الطبيعي، فإن عالم الأثر أنوار قلما يحترق بل يندرج في النور الأعظم، فإن عالم الأمر ما عنده دعوى فيحترق عالم الخلق فيصير رماداً فما ألحقه بالعدم فبقي رماداً لا دعوى له، فإذا ما أعدمت سوى الدعوى بإحالة العين التي أعطى استعدادها الدعوى إلى عين ما لها دعوى.

وقوله: وارحمني برحمة الوجوب التي لا تحصل إلا بعد رحمة الامتنان بما أعطيتني من التوفيق لتحصيل رحمة الوجوب حتى أكون كل شيء وسعته رحمتك، فبطلب العارف رحمة الامتنان في عين الوجوب بالتوفيق للعمل الصالح الموجب لرحمة الاختصاص فيريد أخذها من عين المنة التي يطلبها إبليس وأشياعه من الجن والإنس مع وصف هذا العارف بالعصمة والحفظ عن المخالفة والخذلان الموجب للحرمان. ثم يقول: وارزقني يعني من غذاء المعارف الذي يحيا به قلبي كما رزقتني من غذاء الجسوم بما أبقيت به جسدي الطبيعي وهيكلتي. ثم يقول: واجبرني الجبر لا يكون إلا بعد كسر وهو المهيب في اللسان والمهيب هو المكسور بعد جبر وهو كسر العارفين، فإن العبد مكسور في الأصل بإمكانه فجيده إنما هو بأن ألحقه بالوجوب ولكن بغيره، فلما أوجده بهذا الجبر كسرتة المعرفة بنفسه وبربه فردته إلى إمكانه، فهذا كسر بعد جبر، والجبر لا يكون إلا عن كسر، فلماذا قلنا: هو المهيب في اللسان، كما أيضاً يقول: واجبرني يعني أوقفني على جبري في اختياري، فإن العبد مجبور في اختياره ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة التكويد: الآية ٢٩] يقول الله: أنا مع المنكسرة قلوبهم من أجلي، ثم يقول: واهدني بين لي ما نتقي ووفقتي للبيان في الترجمة عنك لعبادتك بما تهبني من جوامع الكلم ليصح ورثي من رسولك ﷺ فإنه قال ﷺ: «أُعْطِيتُ سِتًّا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي» وَذَكَرَ مِنْهَا فَقَالَ: «وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ» ثم يقول: وعافني من أمراض القلوب التي هي أعراضها لا من أمراض الجسوم فإنك في غاية القرب عند من أمرضت جسمه، فإنك قلت لي في الخبر الصحيح الذي بلغه إلي رسولك ﷺ عنك أنك قلت: مرضت فلم تعدني، فأقول لك: وكيف تمرض وأنت رب العالمين، فقال ﷺ: «إِنَّكَ تَقُولُ مَجِيبًا لِي إِنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضٌ فَلَمْ تَعُدَّهُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ وَمَنْ أَنْتَ عِنْدَهُ سُبْحَانَكَ فَمَا شَقِيٌّ وَمَا أَمْرَضْتَ عَبْدَكَ إِلَّا لِتَعُودَهُ وَتَكُونَ عِنْدَهُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجِدَكَ فَلْيَعُدِّ الْمَرِضَى سُبْحَانَكَ تَسْبِيحًا لَا يَنْبَغِي إِلَّا لَكَ»، ثم يقول: واعف عني، يقول: كثر خيرك لي وقَلَّ بلاءك عني أي قَلَّ ما يَنْبَغِي أَنْ يَقْتُلَ وَكَثُرَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْثُرَ، وليس إلا عفوك عن خطيئتي التي طلبت منك أن تسترني عنها حتى لا تصيبي فأنتصف بها، والعفو من الأضداد يطلق بإزاء الكثرة والقلة فنب عني يا رب فإني لا أستطيع التحرك إلى ما أمرتني بعمله لزمانتي مع إرادة التحرك.

فصل بل وصل في القنوت في الصلاة: اختلفوا في القنوت، فمن قائل: إنه مستحب في صلاة الصبح. ومن قائل: إنه سنة. ومن قائل: إنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح وإنما

موضعه الوتر . ومن قائل : يقنت في كل صلاة . ومن قائل : لا قنوت إلا في رمضان . ومن قائل : لا قنوت إلا في النصف الآخر من رمضان . ومن قائل : في النصف الأول من رمضان وهو دعاء يدعو به المصلي ، ومنهم من يراه قبل الركوع ، ومنهم من يراه بعد الركوع ، ومن الناس من لا يرى القنوت إلا في حال الشدة وبه أقول وهو مستحب عندي ، وقد روي في صفة قنوت الوتر دعاء خاص ، وقد روي في قنوت الصبح دعاء خاص لم يثبت ، فليدع من يرى القنوت بأي شيء شاء بحسب حاله غير أنه يجتنب السب واللعنة في القنوت ، وليدع بخير الدنيا والآخرة وما يزلف عند الله مثل ما ثبت في قنوت الوتر من قوله ﷺ : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَضِلُّ مَنْ هَدَيْتَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ» .

فهذا تعليم من النبي ﷺ كيف ندعو الله في قنوتنا وفي كل دعاء . فالعارف ينظر فيما علم أن يدعو به أو بما يشبهه فهو يطلب من الله أن يهديه فيمن هداه ، فإن وقف مع صفة اللفظ فهو يطلب في المستقبل أن يكون في الماضين ، والمستقبل لا يكون في الماضي إلا أن يجمعهما وجه فينظر العارف فيجد أن الجامع بين الماضي والمستقبل إنما هو العدم ، إذ كان الوجود لا يصح إلا للحال ، والوجود لا يكون إلا لله ، فإن وجود الحال وجود ذاتي لا يصح فيه العدم وله الدوام وبهذا وصفه أهل العربية فقالوا في تقسيم الأفعال : إن فعل الحال يسمى الدائم وهو موجود بين طرفي عدم لا يمكن فيهما وجود أصلاً وهو الماضي والمستقبل ، وهو عين العبد فهو الموصوف بالعدم فقيده بالماضي وهو العدم والمستقبل وهو عدم ، فاهدني للمستقبل وهديت للماضي والعدم لا يقع فيه تمييز فلهذا شرع له أن يقول : اهدني فيمن هديت وأمثاله ، فإذا حصلت الهداية وهي عين وجود الحال والحال ظرف محقق ولهذا جاء بفي فقال فيمن ، والعدم لا يكون ظرفاً لأن المعدوم لا شيء ، والعدم عبارة عن لا شيء ولا شيء لا يكون ظرفاً لغير شيء ، فالمفهوم من قوله : اهدني فيمن هديت وأمثاله بقوة ما تعطيه في أي إذا كسوتني وجود الهداية والتولي ، وما وقع السؤال فيه فليكن في الحال الذي له الدوام ، فلا يوصف بالماضي فيلحق بالعدم ، ولا بالمستقبل ولا يكون له وجود والحق منزّه عن التقييد في أفعاله بالزمان ، والعبد الذي هو المخلوق في الماضي موصوف بليس ، وفي المستقبل موصوف بليس ، وفي حال اتصافه بالوجود من حيث ذاته موصوف بليس ، فكما أن ليس له حقيقة لا ينفك عنها بل هي عينه كذلك أيس الذي هو الوجود هو للحق سبحانه حقيقة لا يوصف بنقيضه بل الوجود عينه ، وإن سلب عن نفسه الفعل وأضافه إلى السبب فإن ذلك غير مؤثر في وجوده للحق لما تحققنا من أن العبد عدم والعدم لا ينسب إليه شيء وفي ذلك قلنا : [الوافر]

تقول بهم وتعتبهم وماذا	بتحقيقي فقل لي ما أقول
أقول بهم وهل علموا بأني	أقول بهم فقل لي ما تقول
إذا عبدٌ تحقّق إذ يقول	بأني قائلٌ وهو المَقُولُ

أَغْتَبُّ مِثْلَهُ وَالْعَدْلُ نَعْتِي فقل بي ما تقول وما نقول
يقول الله على لسان فرعون: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [سورة النازعات: الآية ٢٤] وهو سبحانه
الأعلى حقيقة فإن الله هو ربنا الأعلى ﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ﴾
[سورة النازعات: ٢٥، ٢٦] العبرة في ذلك للعالم، فإن الله وصف العلماء بالخشية فقال: ﴿إِنَّمَا
يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [سورة فاطر: الآية ٢٨] فيعتبر العالم كما أخبر الله من أين أخذ فرعون
وهذه صفة الحق ظهرت بلسان فرعون، فعلم أنه ما قالها نيابة عن الحق كما يقول المصلي:
سمع الله لمن حمده، فلما غاب عن النيابة في ذلك القول طلبت الصفة موصوفها فرجعت إلى
الحق جل جلاله وبقي فرعون معزى عنها على أنه ما لبسها قط عند نفسه، فإن الله قد طبع
على كل قلب متكبر جبار أن يدخله كبرياء، إذ لا ينبغي ذلك الوصف إلا لمن لا يتقيد فهو
الأعلى عن التقيد، فكان الجزاء لفرعون لغيبته عن هذا المقام أن ﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ﴾
أي أوقفه على تقييده أنه ليس له هذا الوصف، فالأولى للماضي وهي كلمة: ﴿مَا عَلِمْتُ
لَكُمْ مِن إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [سورة القصص: الآية ٢٨] والآخرة للمستقبل وهي كلمة: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ
الْأَعْلَىٰ﴾ وهما عندنا أن الله أخذ نكال الآخرة والأولى. في الأولى: فاطلع بما أعلمه الله في
أخذه ذلك عن الإطلاق الذي ادّعاه بالتقييد الذي هو النكال فإن النكل في اللسان هو القيد،
ولما رأينا الله قد عبّر بالنكال عرفنا أن النقيض هو الذي سلبه وهو الإطلاق، ففي موطن يقول
سبحانه: ﴿أَدْعُوْنِي﴾ [سورة غافر: الآية ٦٠] وفي موطن يعرفنا بأنه قد قضى القضية، وما يبذل
القول لديه وما سبق العلم به فهو كائن ولا ينبغي حذر من قدر، وفي ذلك قلت بيتين فيهما
رمز حسن وهما: [الطويل]

إذا قلتُ يا اللهُ قال لما تدعو وإن أنا لم أدعُ يقول ألا تدعو
فقد فاز باللذات من كان أخرساً وخُصَّصَ بالراحات من لا له سَمْعُ

فينبغي للعبد إذا قرأ القرآن أو تكلم بما تكلم به أو كلمه غيره أو سمع من سمع بأي لسان
كان يتكلم فإنه ليس في العالم صمت أصلاً فإن الصمت عدم والكلام على الدوام، إذ فائدة
الكلام الإفهام بالمقاصد للسامعين والأحوال مفهومة وهي الكلام ولا يخلو موجود أن يكون على
أحوال ما، فحال هو عين كلامه لأنه المفهوم الذي ينظر إليه ما هو عليه في وقته، فلا لسان أفصح
من لسان الأحوال، وقرائن الأحوال تفيد العلوم التي تجيء بطريق العبارات، والعبارات من
جملة الأحوال عندنا، فانطلق في الاصطلاح اسم الكلام على العبارات، والعارفون بالله عندهم
الوجود كله كلمات الله لا تنفذ أبداً، فافهم ما ينبغي للعبد أن يعرف من ذلك إذا سمع كلاماً أو
تكلم هو أن يفرق ما بين ما هو العبد فيه نائب عن الله وما هو الله فيه مترجم عن العبد ويميز ذلك
بالصفة، فإن الصفة تطلب موصوفها فإنه لا يقبلها إلا من هي له، فإذا تضمنت الكلام صفة لا
تنبغي إلا للعبد فالعبد صاحبها وإن وصف الحق بها نفسه، وإذا تضمنت الكلام صفة لا تنبغي إلا
لله فالله صاحبها، وإن وصف العبد بها نفسه فهكذا تعتبر الكلام كله ممتن وقع سواء كان
بالعبارات أو بالأحوال فهذا معنى قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ﴾ وهو العالم. وقوله في ذا

إشارة إلى ما تقدّم في القصة والذي تقدّم في القصة قوله: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ و ﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ تَكَالُ الْأَخِرَةِ وَالْأُولَى﴾ أي هذه الدعوى أوجبت هذا الأخذ، وأن الصفة طلبت موصوفها وهو الله وبقي فرعون عربياً عنها فلم يكن له من يحميه عن الأخذ، يقول الله عن نفسه: جعلت فلم تطعمني نيابة عن عبد جاع فلم تطعمه فطلبت الصفة موصوفها وهو العبد فهكذا فهم العارفون الحقائق.

فصول بل وصول في أفعال الصلاة

فصل بل وصل في رفع الأيدي في الصلاة: اختلف العلماء في رفع الأيدي في الصلاة أعني في حكمها، وفي المواضع التي يرفعها فيها، وفي حدّ الرفع فيها إلى أين ينتهي بها، فأما الحكم: فمن قائل: إن رفع اليدين سنة في الصلاة. ومن قائل: إنه فرض وهؤلاء انقسموا أقساماً: فمنهم من أوجب ذلك في تكبيرة الإحرام فقط. ومنهم من أوجب ذلك في الاستفتاح وعند الانحطاط إلى الركوع وعند الرفع من الركوع. ومنهم من أوجب ذلك في هذين الموضعين وعند السجود. وأما المواضع التي ترفع فيها الأيدي في الصلاة فمن قائل: عند تكبيرة الإحرام فقط. ومن قائل: عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع. ومن قائل: يرفعها عند السجود وعند الرفع من السجود وهو حديث وائل بن حجر. ومن قائل: إذا قام من الركعتين وهو رواية مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ، وأما أنا فرأيت رسول الله ﷺ في رؤيا مبشرة فأمرني أن أرفع يدي في الصلاة عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع. وأما الحدّ الذي ترفع إليه اليدين: فمن قائل: إلى المنكبين. ومن قائل: إلى الأذنين. ومن قائل: إلى الصدر، ولكل قائل حديث مروى أثبتها إلى المنكبين، وحديث الأذنين أثبت من حديث الصدر، والذي أذهب إليه في هذه المسألة أن الأحاديث المروية في ذلك إنما هي في حكاية فعله ﷺ. ما روي أنه أمر بذلك وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» ومعلوم أن الصلاة تحوي على فرائض وسنن، فلا يفهم من هذا الحديث أن أفعال الصلاة فرض جميعها لمعارضه الإجماع لهذا المفهوم، فلنصلها ونرفع أيدينا في علم الشارع من غير تعيين فرض أو سنة، كما أحرم علي بن أبي طالب بإحرام النبي ﷺ حين لم يعلم بما أحرم وأقرّه على ذلك رسول الله ﷺ وما أنكر عليه، فنرفع أيدينا في الصلاة على حكم الشرع فيها فقبلها على ذلك الحكم.

وأما الحدّ فمذهبي فيه أنه بفعله يقتضي التخيير، فإن الأحاديث وردت بحدود مختلفة فعلية، فأية حالة فعل المصلي أجزأته فرضاً كان أو سنة والأولى الرفع إلى الأذنين، ولكن ينبغي أن يكون رفعهما على الصدر إلى حدّ المنكبين إلى الأذنين فيجمع بين الثلاثة الأحوال، وكذلك المواضع تعتمها كلها عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند السجود وعند الرفع من السجود وعند القيام من الركعتين فإن ذلك لا يضره فإنه قد ورد، وما ورد أن ذلك يبطل الصلاة فما ورد ما يعارض ذلك، وغاية المفهوم من حديث ابن مسعود والبراء بن عازب أنه كان عليه السلام يرفع يديه عند الإحرام مرّة واحدة لا يزيد

عليها أي أنه رفع مرّة واحدة لم يصنع ذلك مرّتين عند الإحرام، ويحتمل أن يريد بقولهما لا يزيد عليها أي لا يرفعها مرّة أخرى في باقي الصلاة فما هو نص، وقد ثبتت الزيادة برفعه عند الركوع وعند الرفع منه وغير ذلك، والزيادة من العدل الثقة مقبولة فالأولى رفعهما في جميع المواطن التي جاءت الرواية بالرفع فيها.

وأما اعتبار العارف في ذلك فإن رفع الأيدي يؤذن بأن الذي حصل فيها قد سقط عند رفعها فكان الحق يقول له معلماً: إذا وقفت بين يدي فقف فقيراً محتاجاً لا تملك شيئاً وكل شيء ملكتك إياه فارم به وقف صفر اليدين واجعله خلف ظهرك فإنني في قبلك، ولهذا يستقبل بكفيه قبلته قائمة ليعلم أنه صفر اليدين مما كان فيهما، ثم إنه إذا حطهما رجعت بطون الأكف تنظر إلى خلف وهو موضع ما رمته من يدها، ثم إن الله يعطيه في كل حال من الأحوال أحوال الصلاة ما يقتضيه جزاء ذلك الفعل، فإذا ملكه تركه وأعلم الحق برفع يديه أنه قد تركه في الموضع الذي ينبغي له أن يتركه، وقد توجه طالباً فقيراً صفر اليدين إلى الوهب الإلهي فيعطيه أيضاً فيرفع يديه وهي خالية، هكذا في جميع المواطن التي علمه رسول الله ﷺ أن يرفع فيها يديه، وقد يرفعها من باب الحول والقوة إذ كانت محل القدرة الأيدي فيرفع يديه إلى الله معترفاً أن الاقتدار لك لا لي، وأن يدي خالية من الاقتدار، فمن رفعها إلى الصدر اعتبر كون الحق في قبلته، ومن رفعها إلى الأذنين اعتبر كون الحق فوقه من قوله: ﴿وَهُوَ أَقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٨] في كل خفض ورفع يفعل ذلك يقول بذلك الرفع من يديه أن لا حول لي ولا قوة في كل خفض ورفع، وأن القوة لك لا إله إلا أنت. انتهى الجزء التاسع والثلاثون.

(الجزء الأربعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل بل وصل في الركوع وفي الاعتدال من الركوع: اختلف العلماء في الركوع وفي الاعتدال من الركوع. فمن قائل: إنه غير واجب. ومن قائل: بوجوبه.

الاعتبار في ذلك الخضوع واجب في كل حال إلى الله تعالى باطناً وظاهراً، فإذا اتفق أن يقام العبد في موطن يكون الأولى فيه ظهور عزة الإيمان وجبروته وعظمته لعز المؤمن وعظمته وجبروته، فيظهر في المؤمن من الأنفة والجبروت ما يناقض الخضوع، ففي ذلك الموطن لا يكون الخضوع واجباً بل ربما الأولى إظهار صفة ما يقتضيه ذلك الموطن، قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْكُمْ وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ سَمَوَاتِهِ مَاءً غَاسِقًا لَأَنْزَلْنَا بِهِ مِنَ السَّمَاءِ حَبًّا وَمِنْهُ حَبُّ كَثِيرٍ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٥٩] هذا موطن يجب أن تكون المعاملة فيه كما ذكر. وقال في الموطن الآخر: ﴿يَأْتِيهَا النَّجْمُ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنْفِقِينَ وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة: الآية ٧٣]. فهو من باب إظهار عزة الإيمان بعز المؤمن، وثبت أن رسول الله ﷺ قال في غزوة وقد تراءى الجمعان: «مَنْ يَأْخُذْ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ؟ فَأَخَذَهُ أَبُو دُجَانَةَ فَمَسَى بِهِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ حُيَلَاءَ مُظْهِرِ الْإِعْجَابِ وَالتَّبَخُّرِ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ: هَذِهِ مَشِيَّةٌ يُبَغِّضُهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ»، فإذا علمت أن للمواطن أحكاماً فافعل بمقتضاها تكن حكيماً، ثبت أن رسول الله ﷺ قال للرجل الذي علمه فروض الصلاة: «ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً وَارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ وَاقِفاً» فالواجب اعتقاد كونه فرضاً.

فصل بل وصل في هيئة الجلوس: فمن قائل: يفضي بأليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى والرجل والمرأة في ذلك على السواء. وقال آخرون: ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى، وفرق آخرون بين الجلسة الوسطى والآخرة فقال في الوسطى: ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى، وقال في الجلسة الآخرة: يفضي بأليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى، وكل قائل له مستند إلى حديث فما فعل من ذلك أجزاءه.

الاعتبار في ذلك: الجلوس في الصلاة جلوس العبد بين يدي السيد وليس له أن يجلس إلا أن يأمره سيده وقد أمر المصلي بالجلوس في الصلاة، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ» فأحسن الحالات في الجلوس في الصلاة هو الجلوس الذي يكون فيه أقرب إلى الوقوف بين يدي سيده، هذا إذا كان حال العارف حال ما ينبغي أن يكون عليه العبد من حيث ما هو عبد، وإن كان العارف في محل النظر في أصل معرفته بنفسه ليعرف ربه فالأولى في جلوسه أن يفضي بأليته إلى الأرض في آخر جلوسه ولا بد فإنه أقرب إلى النظر في ذاته، بخلاف الجلسة الوسطى فإن جلوسه فيها عارض عرض له من الحق أجلسه أي رده في النظر إلى نفسه لمعرفة يريد تحصيلها فيكون كالمستوفز لأنه مدعو إلى الوقوف وهي الركعة الثالثة، والطمأنينة في الركوع والسجود وأحوال الانتقالات كلها في أحوال الصلاة المراد بها الثبات لتحقيق ما يتجلى له فيها، لأنه إذا أسرع بأدنى ما ينطلق عليه اسم راعع يفوته علم كبير لا يناله إلا من ثبت، فلهذا أمر بالطمأنينة في هذه المواطن فإن العجلة من الشيطان إلا في خمس وهي مذكورة في بابها، فالمسارعات إلى الخيرات مشروع يعد الثبات والاطمئنان في الخير الذي أنت فيه فلا مناقضة بين الطمأنينة والمسارعة.

فصل بل وصل في الجلسة الوسطى والآخرة: اختلف العلماء في الجلسة الوسطى والآخرة، فقائل في الوسطى إنها سنة وليست بفرض، وشذ قوم فقالوا: إنها فرض، والأصل الذي أعتد عليه في أفعال الصلاة كلها أن لا تحمل أفعاله ﷺ على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك، وأما الجلسة الآخرة فبعكس الوسطى والأكثرون أنها فرض، وشذ قوم فقالوا: إنها ليست بفرض. ومن قائل: إن الجلستين سنة وهو أضعف الأقوال، وبقي الجلوس في وتر من الصلاة يذكر بعد هذا إن شاء الله في فصله.

الاعتبار في ذلك: أما الجلسة الوسطى فإنها كما قلنا عارض عرض لأجل القيام بعدها إلى الركعة الثالثة والعارض لا يتنزل منزلة الفرض، ولهذا سجد من سها عنه، وفرق بينه وبين الركن إذا فاته ولم يقترن بالجلسة الوسطى أمر فيحمل على الوجوب، وإنما هو أمر عارض عرض للمصلي في مناجاته من التجليات البرزخيات دعاه أن يسلم عليه لما شرع فيه من التحيات، فلما رأى أن ذلك المقام يدعوه إلى التحية تعين عليه أن يجلس له كما يفرض عليه

في الجلسة الآخرة التي هي فرض، والحكمة في ذلك المشهودة أن أصل الصلاة يقتضي الشفعية للقسم المذكورة فيها بين الله وبين العبد، فأقلها ركعتان إلا الوتر فإن له خصوص وصف أذكره في الوتر إذا جاء إن شاء الله، ولما ثبت عين الشفع بوجود الركعتين فتميز الرب من العبد فقد حصل المقصود فلا بد من الجلوس كما يكون في صلاة الصبح، وفي الصلاة الليلية مثنى مثنى، وفي صلاة السفر. وقول الراوي في أول فرض الصلاة إنها فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت في السفر على الأصل فلما عرض لهذا الشفع في الصلاة الثلاثية والرابعة أن الشيتين إذا تألفا صحَّ على كل واحد منهما اسم الشيتين، ومن الناس من قال: كانا شيئاً واحداً، وقد تألف بوجود الركعتين الأوليين نسبة شيئية للصلاة للعبد، ونفى نسبة شيئية الصلاة للرب فإنه قال عن نفسه: إنه يصلي علينا، فكانت الركعتان في الرابعة لهذا، ولما أراد أن يفصل بين الشيتين الأوليين والآخرين لتمييزاً فصل بينهما بالجلسة وهذا هو العارض الذي عرض له حتى جلس، فإن فاته سجد له ولم يأت به كما يأتي بالركن إذا فاته.

وأما وقوع الجلوس بعد الشيتين في المغرب فلا أمر آخر خلاف هذا وما هي بجلسة وسطى لأنه ليس بعدها ركعتان فهي في الثلثين وفي الرابعة في النصف، وذلك أن ينه بأن الشيتين إذا تألفا كانا شيئاً واحداً، فذلك الواحد هو عين الركعة الثالثة من المغرب، يشير بأن هاتين الركعتين المقسمتين بين عبد ورب هي في المعنى واحدة، لأن المعنى الواحد يتضمن الثاني من جميع وجوهه وليس الآخر كذلك، لأن الآخر يتضمنه من وجه ولا يتضمنه من وجه، فمن الوجه الذي يتضمنه ظهرت للرابعة ركعتان بعد الجلسة الوسطى الركعة الواحدة للواحد لتضمنه معنى الآخر، والآخرى للآخر لتضمنه معنى الأول، ويبقى الوجه الواحد الذي لا أخ له بمنزلة الوتر الذي زادنا الله إلى صلاتنا وهو ركعة واحدة لا ثاني لها، وهو الوجه الذي ينفرد به الحق عنا من حيث ذاته، وصورة ذلك في المعارف أن العبد يطلب الواجب الوجود لنفسه لأنه ممكن فلا بد له من مرجح، فالعبد يتضمن الرب بوجوده بلا شك، فركعة المغرب اكتفي بها لأنها تتضمن الثانية، ووجود الواجب لنفسه له وجه لتضمن الممكن وهو وجه كونه إلهاً قادراً مريداً، فقد تكون ركعة المغرب إلهية من هذا الوجه، وله سبحانه وجه أيضاً إلى نفسه لا يتضمن وجود الممكن جملة واحدة وهو الغنى الذي له على الإطلاق، فهو بالنظر إليه سبحانه لا يلزم من النظر فيه من حكم ذاته وجود العالم، ولا بد إلا أن ننظر فيه من حيث ما يطلبه الممكن، فتظهر النسب عند ذلك وكونه قادراً فيطلب المقدور ومريداً فيطلب المراد.

فالوتر المفروض المراد له هو الوجه الذي للحق من حيث ما لا يطلب الأكوان ولا تطلبه الأكوان إذا لم ننظر في ذواتها، قال الله عز وجل: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٩٧] والعالمون هنا هو الدلالات على الله فهو يقول في هذه الآية إنه غني عن الدلالات عليه، فرفع أن يكون بينه وبين العالم نسبة ووجه يربطه بالعالم من حيث ذلك الوجه

الذي هو منه غني عن العالمين وهو الذي تسميه أهل النظر وجه الدليل، يقول الحق: ما ثم دليل عليّ فيكون له وجه يربطني به فأكون مقيداً به وأنا الغني العزيز الذي لا تقيدني الوجوه ولا تدل عليّ أدلة المحدثات، فدليل الحق على الحق وجود الحق في عين وجود الممكن للممكن من حيث ما هو وجوده وجود عين الحق لا من حيث إنه موجود عن الحق أو مفتقر إلى الحق، فإن الممكن لا يفتقر إلا لأمر ممكن، يعني أنه يمكن أن يحصل له ويمكن أن لا يحصل، والافتقار إلى الممكن من الممكن محال، والافتقار إلى الواجب بنفسه من الممكن في غير ممكن محال، فلا افتقار لممكن ولا لواجب أصلاً، فالواجب الوجود غني على الإطلاق، والممكن ليس بفقير لممكن على الإطلاق ولا لغير ممكن. فإن تحصيل ما ليس بممكن لممكن محال، فالحق لا يحصل منه في العبد شيء ولا للعبد منه شيء، فالظاهر من الممكنات وأعيانها وجود الحق والممكنات باقية على أصلها من الإمكان لا تبرح أبداً، فمعنى الاستفادة هي دلالة الحق بوجوده عليها لا دلالتها عليه فإنها لا تدل عليه أبداً، فالناظر في هذه المسألة يتوهم أن الكون دليل على الله لكونه ينظر في نفسه فيستدل، وما علم أن كونه ينظر راجع إلى حكم كونه متصفاً بالوجود، فالوجود هو الناظر وهو الحق، فلو لم تتصف ذاته بالوجود فبماذا كان ينظر؟ فما نظر إلا الحق في الحق فأنج له الحق نفسه فقال: عرفت الله بالله وهو مذهب الجماعة إذا ضربت الواحد في الواحد كان الخارج واحداً فافهم.

فصل بل وصل في التكتيف في الصلاة: اختلف العلماء في وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة، فكرهها قوم في الفرض وأجازها في النفل، ورأى قوم أنها من سنن الصلاة، وهذا الفعل مروى عن رسول الله ﷺ، كما روي في صفة صلاته أيضاً أنه لم يفعل ذلك، وقد ثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك.

اعتبار ذلك عند أهل الله: تختلف أحوال المصلي بين يدي ربه عز وجل في قيامه بحسب اختلاف ما يناجيه به، فإن اقتضى ما يناجيه به التكتيف تكثف، وإن اقتضى السدل وهو إرسال اليدين أرسلهما، كما أنه إذا اقتضت الآية الاستغفار استغفر، وإذا اقتضت الدعاء سأل، وإذا اقتضت تعظيم الجنب العالي عظم، وإذا اقتضت السرور سر، وإذا اقتضت الخشوع خشع، فهو بحسب ما يناجيه به، فلذلك ما ينبغي أن يقيد المصلي في مناجاته بصفة خاصة، ولهذا قال بالتخير في هذه المسألة من قال وكل هذه الهيئات جائزة وحسنة.

فصل بل وصل في الانتهاض من وتر صلاته: ذهب طائفة أن المصلي إذا كان في وتر من صلاته أن لا ينهض حتى يستوي قاعداً واختار آخرون أن لا يقعد وإن انتهض من سجوده نفسه.

اعتبار أهل الله في ذلك المصلي بحسب ما يدعوه الحق إليه: فإن دعاه وهو في حال سجوده إلى القعود قعد ثم ينهض، وإن دعاه إلى النهوض نهض فهو بحسب ما يلقي إليه في نفسه، وقد تقدّم الكلام في الجلوس في الصلاة قبل هذا فالتجر على ذلك الاعتبار. وأما الجلوس بين السجدين فهو ليجمع في سجوده بين السجود عن قيام والسجود عن قعود، فمن السجود عن الجلوس يقف منه على أسرار نزول الحق من العرش الذي استوى عليه سبحانه

بالاسم الرحمن إلى السماء الدنيا، فيكون العبد في حال جلوسه بين السجدين يناجي الرحمن من حيث إنه استوى على العرش، وفي سجوده من جلوسه يناجي الحق بالاسم الرب من حيث نزوله إلى عباده في الثلث الباقي من الليل، فيتجلى له من هذه الأحوال ما يكون له به مزيد علوم مما تعطيه ما تتضمنه هذه الأحوال من الذكر والدعاء والهيئات كل على حسب شربه.

فصل بل وصل فيما يضع في الأرض إذا هوى إلى السجود: اختلف الناس فيما يضع المصلي في الأرض إذا هوى إلى السجود، هل يضع يديه قبل ركبتيه أم لا؟ فذهب طائفة إلى وضع اليدين قبل الركبتين، وذهب قوم إلى وضع الركبتين قبل اليدين.

اعتبار أهل الله في ذلك: اليدان محل الاقتدار والركبتان محل الاعتماد، فمن اعتمد على ربه مع الاقتدار الذي يجده من نفسه كالحلم مع القدرة قال بوضع الركبتين قبل اليدين، ومن رأى أن اليدين محل العطاء والكرم ورأى قوله تعالى: ﴿فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةً﴾ [سورة المجادلة: الآية ١٢] قدم اليدين على الركبتين. ثم إن المعطي لا يخلو من إحدى حالتين: إما أن يعطي وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمل الحياة، وإما أن يعطي وهو من الثقة بالله والاعتماد على الله بحيث أن لا يخطر له الفقر والحاجة ببال لعلمه بأن الله أعلم بمصالحه، فمن كانت هذه حالته قدم ركبتيه على يديه، ومن كانت حركاته الشخ يجاهد نفسه خشي الفقر وبذل المجهود من نفسه في العطاء قدم يديه على ركبتيه، والساجد أي حال قدم من هاتين الحالتين فإن الأخرى تحصل له في سجوده ولا بد، فمن اعتمد وتوكل حصل له صفة الجود والإيثار وجميع مراتب الكرم والعطاء، ومن أعطى الله عن جبن وفزع أتمر له ذلك العطاء بهذه الحال التوكل والاعتماد على الله، والذي رجح الشارع تقديم اليدين.

فصل بل وصل في السجود على سبعة أعظم: اتفق العلماء رضي الله عنهم على أنه من سجد على الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين فقد تم سجوده، واختلفوا إذا سجد على وجهه ونقصه عضو من تلك الأعضاء هل تبطل صلاته أم لا؟ فمن قائل: تبطل. ومن قائل: لا تبطل. ولم يختلفوا أن من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه، واختلفوا فيمن سجد على جبهته دون أنفه أو على أنفه دون جبهته، فمن قائل: إن من سجد على جبهته دون أنفه جاز، وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجز. ومن قائل: إنه يجوز أن يسجد على أنفه دون جبهته وعلى جبهته دون أنفه. ومن قائل: إنه لا يجوز إلا أن يسجد عليهما معاً.

والاعتبار في ذلك: السبع الصفات ترجع إليها جميع الأسماء الإلهية وتتضمنها وهي: الحياة، والعلم، والإرادة، والقدرة، والكلام، والسمع، والبصر، فلو نقص منها صفة أو نسبة على الاختلاف الذي يتنافى كونها نسباً أو صفات فقد بطل الجميع أي لم يصح كون الحق إلهاً، وهذا اعتبار الذي لا يجيز الصلاة إلا بالسجود على السبعة الأعضاء فإنها للحضرة الإلهية بمنزلة الأعضاء لهذا الساجد، والذي يقول: إن الوجه لا بد منه بالاتفاق كالحياة من هذه الصفات التي هي شرط في وجود ما بقي من الصفات السبع أو النسب على الاختلاف الذي يتنافى فمن عالم يقول: إن السمع والبصر راجعان إلى العلم وإن العلم يغني عنهما، وإنهما

للعلم مرتبتان عينهما المسموع والمبصر، فهما من العلم تعلق خاص، قال بجواز الصلاة إذا نقص عضو من هذه الأعضاء مع سجود الوجه كالحياء.

ولما كانت الحياة تقتضي الشرف والعزة لنفسها على سائر الصفات والأسماء لكون هذه الصفات في وجودها مشروطة بوجود الحياة، وكانت العزة والحياة مرتبطتين كالشيء الواحد مثل ارتباط الجبهة والأنف في كونهما عظماً واحداً وإن كانت الصورة مختلفة فمن قال: إن المقصود الوجه وأدنى ما ينطلق عليه اسم الوجه يقع به الاجتزاء أجاز السجود على الأنف دون الجبهة وعلى الجبهة دون الأنف كالذي يرى أن الذات هي المطلوبة الجامعة، ومن نظر إلى صورة الأنف وصورة الجبهة ونظر إلى الأولى باسم الوجه فغلب الجبهة وأن الأنف وإن كان مع الجبهة عظماً واحداً لم يجز السجود على الأنف دون الجبهة لأنه ليس بعظم خالص بل هو للعضلية أقرب منه إلى العظمية فتميز عن الجبهة فكانت الجبهة المعتبرة في السجود كذلك الحياة هي المعتبرة في الصفات، وأن العزة وإن كانت لها بالإحاطة فإن العلم له الإحاطة أيضاً فاشتركا فلم ير للعزة أثراً في هذا الأمر. ومن قال: لا بد أن يكون وجه الحق منيع الحمى عزيزاً لا يغالب قال بالسجود على الجبهة والأنف معاً. ولما كان الأنف في الحس محل التنفس والتنفس هو الحياة الحيوانية كانت نسبتته إلى الحياة أقرب النسب، وبوجود هذه السبعة تمّ نظام العالم وكان مألوهاً مربوباً، ولم يبق في الإمكان حقيقة إمكانية تطلب أمراً زائداً على هذه السبعة، فليس في الإمكان أبدع من هذا العالم لأنه ليس في الوجود أكمل من الحق، وكماله في ألوهته بهذه الصفات المنسوبة إليه سبحانه، فلو انعدمت صفة واحدة من هذه الصفة أو نسبة لم تصحّ المرتبة التي أوجدت العالم ولم يكن للعالم وجود وقد وجد، فالمرتبة موجودة، فالكمال حاصل والارتباط معقول، ولو ارتفع السبب لارتفع المسبب، ولو زال المسبب من العقل لم يجد السبب، من يظهر فيه أثره فيزول كونه سبباً وكونه سبباً إنما هو لذاته فينعدم السبب لانعدام المسبب من كونه سبباً لا غير لا من حيث العين المنسوب إليها السببية فإن الله غني عن العالمين من ذاته، وكلامنا إنما هو من كونه إلهاً، فكلامنا في المرتبة لا في العين، كما نتكلم في السلطان من كونه سلطاناً لا من كونه إنساناً، ولا فائدة في الكلام إلا في حقائق المراتب لأن بها يعقل التفاضل بين الأعيان، يقول أبو طالب المكي رحمه الله: إن الأفلاك تدور بأنفاس العالم وإذا أعطى الأمر ما في قوته بحيث لا يبقى عنده شيء يعطيه هلك من كونه معطياً، والمعتبر في بقاء العالم إنما هو عين جوهره الذي أظهرت كونه صورة ما، فالصور لا يلزم من انعدام شيء منها انعدام العالم من حيث جوهرته إلا أن لا تكون الصورة أصلاً فيعدم العالم من حيث جوهره لانعدام جميع الصور، ويتعلق بهذا الباب مسائل من الإلهيات كثيرة.

فصل بل وصل في الإقعاء: أريد أن أعطي أصلاً في هذه المسألة يسري في جميع مسائل الشرع فنقول: إن الشارع إذا أتى بلفظ ما فإنه يحمل ذلك اللفظ على ما هو المفهوم منه بالمصطلح عليه في لغة العرب، إلى أن يخصص الشارع ذلك اللفظ بوصف خاص يخرج

بذلك الوصف عن مفهوم اللسان المصطلح عليه، فإذا عيّن الشارع ما أَرادَه بذلك اللفظ صار ذلك الوصف بذلك اللفظ أصلاً، فمتى ورد اللفظ به من الشارع فإنه يحمل على المفهوم منه في الشرع حتى يدل دليل آخر من الشرع أو من قرائن الأحوال أنه يريد بذلك اللفظ المفهوم منه في اللغة أو أمراً آخر بعينه أيضاً، هذا مطرد في جميع ما يتلفظ به الشارع، ومثاله لفظة الوضوء والصلاة والصيام والحج والزكاة وأمثال هذا، ثم نرجع إلى ما نحن بسبيله فأقول: إن الإقعاء المفهوم منه في اللغة إقعاء الكلب والقرد، وصفته أن يجلس الرجل على أليتيه يفضي بهما إلى الأرض في الصلاة ناصباً فخذيّه فهذه صفة الإقعاء إقعاء الكلب والسيب، ولا خلاف أذكر بين العلماء أن هذه الهيئة ليست من صفات الصلاة، وقد ورد النهي عن الإقعاء في الصلاة فنحن نحمله على الإقعاء المعروف في اللسان، فإن خصّصه الشرع بهيئة مخصوصة تخرجه عن المفهوم منه في اللسان منطوق بها وقفنا عندها، ونعلم أن تلك الهيئة هي التي نهى عنها فقالت طائفة: إن الإقعاء المنهَى عنه هو أن يجعل أليتيه على عقبه بين السجدين وأن يجلس على صدور قدميه. وروي عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك لأنه كان يشتكي قدميه. والثابت عن ابن عمر أن قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنّة الصلاة. وكان ابن عباس يقول: الإقعاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هي سنّة نبيكم ﷺ.

الاعتبار في ذلك: هيئة الإقعاء هيئة المستوفز المحتفز، وهكذا ينبغي أن يكون العبد مع الله في أحواله، ولهذا قال ابن عباس: الإقعاء سنّة نبيكم ﷺ، فإن العبد ينبغي أن يكون على هيئة الاحتفاز من أجل ورود أوامر سيده عليه لا يغفل مراقباً لها، حتى إذا وردت عليه وجدته متهيئاً لقبول ما جاءت به فسارع إلى امتثالها، ولهذه الحالة أنى على من هذه صفته بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [سورة المؤمنون: الآية ٦١] فيهم. قال: ﴿وَمَنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [سورة فاطر: الآية ٣٢] وكل من يطلب المسارعة في الأمور يكون حاله اليقظة والحضور والانتباه والاستيفاز والاحتفاز فاعلم ذلك، فيخرج النهي عن الإقعاء في الصلاة أن لا يفعل من حيث التشبه بالكلاب والسيب في ذلك، وليفعل ذلك من حيث أنه مشروع على الهيئة المعقولة المنقولة في الموطن المنقولة إلينا فإنه من صفة الإقعاء اللغوي أن تكون يده في الأرض كما يقعى الكلب، وليس هذا في الهيئة المشروعة في الإقعاء فهذا قد ذكرنا من أفعال الصلاة وأقوالها ما يجري مجرى الأصول لما يتفرع منها.

فصل بل وصل في ذكر الأحوال في الصلاة: وبعد أن ذكرنا أكثر الأقوال والأفعال في الصلاة، فلننتقل إلى الأحوال مثل صلاة الجماعة وحكمها وشروط الإمامة ومن أولى بالتقديم، وأحكام الإمام الخاصة به، ومقام الإمام من المأموم وأحكامهم الخاصة بهم، وما يتبع المأموم فيه الإمام ممّا ليس يتبعه فيه وصفة الاتباع، وما يحمله الإمام عن المأموم والأشياء التي بها إذا فسدت صلاة الإمام تعدّت إلى المأموم على حسب ما فصلته الأئمة من علماء الشريعة واختلاف العلماء في ذلك، ونذكر اعتبارات ذلك كله عند العلماء بالله بحسب ما يقتضيه الطريق إلى الله في أعمال القلوب والأسرار، فإن هذا الطريق عند أصحاب الذوق ما

هو طريق نقل، فلنذكر أولاً قبل ذكر هذه الأحوال حديثين مما يتعلق بأقوال الصلاة وأفعالها التي في الفصل قبل هذا فهما كالخاتمة له، وإنما جعلتهما في فصل الأحوال لحاجة في نفس يعقوب قضاها ﴿وَأِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة يوسف: الآية ٦٨] الحديث الواحد في تعليم النبي ﷺ الصلاة للرجل الذي سأله أن يعلمه كيف يصلي. والحديث الثاني في صفة صلاة رسول الله ﷺ تسليماً.

أما الحديث الأول: فهو حديث البخاري عن أبي هريرة وذكر حديث الرجل الذي دخل المسجد وصلى فقال له رسول الله ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» وله في طريق أخرى: «ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً» يعني من السجدة الثانية. وقال علي بن عبد العزيز عن رفاة بن رافع في هذا الحديث أن الرجل قال للنبي ﷺ: لا أُذْري مَا عِبَتْ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَكْبِرُ اللَّهُ وَيَحْمِذُهُ وَيَمْجِدُهُ وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَدْنَى اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَيَتَسَرَّ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَرْكَعُ فَيَضَعُ كَفَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُخِي، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَسْتَوِي قَائِماً حَتَّى يَأْخُذَ كُلَّ عَظْمٍ مَأْخِذَهُ وَيَقِيمُ ضَلْبَهُ، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَسْجُدُ وَيَمْكُنُ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُخِي، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَسْتَوِي قَاعِداً عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيَقِيمُ ضَلْبَهُ» فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال: «لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ». خرجه النسائي وهذا أبين. وقال النسائي في طريق آخر عن رفاة أيضاً: «فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهَا شَيْئاً انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِكَ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلِّهَا» وقال في أوله: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ» قال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث ثابت.

الحديث الثاني: وأما الحديث الثاني فهو الذي خرجه أبو داود في صفة صلاة رسول الله ﷺ عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو قتادة قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فأعرض، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَكْبِرُ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَلَا يَنْصَبُ رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَثْبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى

يَرْجِعُ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَضَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَضَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السُّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّنْسِيمُ أَحْرَزَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَزِّكاً عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ» قالوا: صدقت هكذا كان يصلي ﷺ. وقال أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي في هذا الحديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اغْتَدَلَ قَائِماً وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَقَالَ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ اغْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مُعْتَدِلاً وَكَذَلِكَ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ». وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهذا ابتداء فصول الأحوال إن شاء الله نذكرها فصلاً فصلاً.

فصول الأحوال

فصل بل وصل في ذكر ما وقع من الاختلاف في صلاة الجماعة: واختلفوا في صلاة الجماعة هل هي واجبة على من سمع النداء أم ليست بواجبة فمن قائل: إنها سنة. ومن قائل: إنها فرض على الكفاية. ومن قائل: إنها فرض متعين على كل مكلف.

الاعتبار في ذلك: لما شرع الله للمصلي أن يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [سورة الفاتحة: الآية ٥] بنون الجمع دل على أنه مطلوب بكل جزء منه بالصلاة معاً في حال واحد، ولهذا سميت التكبير الأولى تكبيرة الإحرام أي يحرم على العبد في صلاته أن يتصرف بعضو من أعضائه فيما ليس من الصلاة، وكل ما أبيض له من الفعل فيها فهو من الصلاة، ولكن لا من صلاة كل مصلي إلا لمصل عرض له في صلاته من ذلك شيء ففعله وهي أمور منصوطة عليها، وكل فعل يجوز أن يفعل في الصلاة فهو صلاة لأن الشارع عينها فلا تبطل الصلاة بفعل شيء منها، فحضور جماعة العبد مع الله تعالى في الصلاة واجب بلا شك، فعلى كل عضو من أعضائه في الصلاة صلاة، وأقل ما ينطلق عليه اسم الجماعة اثنان يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. ووصف نفسه بأنه يصلي علينا، وقد أدخل نفسه مع العبد في الصلاة، وكل يصلي مع ربه بلا شك فهو في جماعة بلا شك ويكون الحق إماماً والعبد مأموماً لأنه هو الذي يقيمه ويقعده، ويكون العبد إماماً في المناجاة، فإن الله جعل ابتداء القول إليه فما ثم مصلي فذاً، فإن غاب عن الحضور مع الله في هذه الصلاة فقد انفرد في هذه العبادة بنفسه دون ربه، وهذا هو الفذ في الاعتبار وهو على هذا، وإن كان في جماعة من عالمه فهو في حكم الفذ، والفذ الآخر أن يفرد الصلاة للرب لغلبة مشاهدته إياه وفنائه عن نفسه، فلا يشهد نفسه مصلياً مع شهود وقوع الصلاة منه بربه فهذا أيضاً يلحق بصلاة الفذ، فإذا كوشف العبد على كل جزء منه في صلاته أنه مسبح بحمد ربه في صلاته وكل جزء فإن عن نفسه بشهوده فهو من حيث ما هو مجموع في جماعة فله أجر الجماعة وله أجر الفذ بكل جزء منه بالغاً ما بلغت أجزاؤه، فإن شئت قلت: إنه صلى فذاً، وإن شئت قلت: إنه صلى في جماعة والحق الإمام.

ثم إن من العارفين من يقيمه الحق في مقام الإمامة ويكون الحق مأموماً وذلك مثل

قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» فهو يجري معك ما دمت تجري معه وهو قوله تعالى من هذا الباب: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥٢] وقوله: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في مالا ذكرته في مالا خيرا منهم». فهذا معنى الإمام والمأموم، فهو سبحانه قدمك في هذا الموضوع وأمثاله، ومثل: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاكَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٦] ومثل إمامته بك ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ [البقرة: ١٨٦] في دعائه إياهم ثم يدعونه اقتداء بدعائه فيجيبهم بإجابتهم إياه، فانظر ما أكرم هذا الرب مع الغنى المطلق الذي وصف به نفسه كيف ربط نفسه بعبده في جميع ما أمره به من العبادة، ذلك هو الفضل المبين.

فصل بل وصل فيمن صَلَّى وحده ثم أدرك الجماعة أو صَلَّى في جماعة ثم إنه أدرك جماعة أخرى: اعلم أنه من صَلَّى ثم أتى المسجد فلا يخلو من أحد وجهين، إما أن صَلَّى منفرداً أو في جماعة، فإن كان صَلَّى منفرداً يعيد معهم كل الصلوات إلا المغرب فقط، وقالت طائفة: يعيد إلا المغرب والعصر، وقالت طائفة: إلا المغرب والصبح. ومن قائل: إلا الصبح والعصر، وقالت طائفة: يعيد الصلوات كلها. وأما إذا صَلَّى في جماعة فهل يعيد في جماعة أخرى، فمن قائل: يعيد. ومن قائل: لا يعيد، وأما مذهبا في مثل هذه المسألة أن الجماعة فرض إذا قدر عليها فإن لم يقدر عليها فيصلي منفرداً، فإن أدرك الجماعة ولو كان صَلَّى في جماعة فإنه يصلي مع الجماعة إذا أدركها إجابة لندائه في الإقامة حتى على الصلاة وهي له نافلة في الحاليتين، وله أجر الجماعة إذا لم يقدر عليها.

وصل في اعتبار ذلك في النفس: لما عَيَّن الشارع المناجاة للصلاة وقال رسول الله ﷺ الحديث وفيه: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» إعلماً بأنه من أهل مشاهدة الحق فيها على وجه أتم من مشاهدة الأتباع في قوله في الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، وما خصَّ عبادة من عبادة الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّبِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٢] وهم الذين يكثرون الرجوع إليه سبحانه في كل حال يرضيه، ولا حال أشرف من الصلاة لجمعها بين الشهود والمناجاة، وقال: ﴿وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٢] والطهارة من شروط الصلاة، والمحب يتمنى ويشتهي أنه لا يزال في مشاهدة محبوبه على الدوام ومناجاته، فكيف إذا دعاه الحبيب إلى ذلك بقوله: حيَّ على الصلاة، قد قامت الصلاة، وبالضرورة يبادر ويسابق إلى ما دعاه ليلتذَّ بشهوده ومناجاته، فيرى من هذا حاله إعادة الصلوات في الجماعة متى أقيمت ودعي إليها وإن كان قد صَلَّى منفرداً أو في جماعة، وقد بينا معنى الفذ والجماعة في الفصل الذي قبل هذا.

وأما من ذهب إلى أنه لا يعيد الصلاة فهم العارفون، كما أن الذين يرون إعادة هم المحبون، وذلك أن العارفين علموا أن إعادة محال، وأن التجلي الذي كان له في صلاته غير التجلي الذي يكون له في الصلاة الأخرى إلى ما لا يتناهى، فلما استحال عنده التكرار والإعادة للاتساع الإلهي لم تصحَّ عنده الإعادة، فالمحب يصلي معيداً وهو لا يعلم، والعارف يصلي لا على جهة الإعادة وهو يعرف، فالعلم أشرف المقامات، والحب أشرف الأحوال، والجامع بين المقامين المحبة والمعرفة يقول بالإعادة للتجلي وبعدم الإعادة لتجلي له، فله

الأولية في كل صلاة فرضاً كانت أو نفلًا. وأما من لا يرى إعادة المغرب فإن المغرب وتربة العبد والوتر الليلي وتربة الحق، فإن وتر الليل ركعة واحدة، والأحدية له تعالى وجل وتربة المغرب ثلاث ركعات فجمع بين الشفع والوتر وهو أول الأفراد، وأن الله وتر يحب الوتر. فلا يرى العبد ربّه من حيث شفيعته وإنما يراه من حيث وتربة الفردية، والله وتربة الفردية في كونه إلهاً، وتربة الأحدية من كونه ذاتاً.

وإذا رأى العبد ربه من حيث وتريته الإلهية الفردية من تلك الوتيرة الإلهية الفردية يرى وتيرة الذات الأحدية لا من جهة وتيرة العبد الفردية فلم ير الله إلا بالله، فلو أعاد المغرب لصارت وتيرة العبد شفعا فلم يكن يرى ربه وترأ أبداً فقال بترك الإعادة للمغرب دون غيره من الصلوات. ومن قال: بإعادة المغرب قال: يعيدها بوترية الفردانية الإلهية لا بوتريته فتبقى وتريته على فرديتها لا تصير شفعا بإعادة صلاة المغرب، فإن الحق متميز عن الخلق بلا شك من كل وجه. وأما من لم ير إعادة الصبح فإن الصبح الأول عين الفرض، وكذلك العصر والصبح الثاني والعصر الثاني هما نافلة، والإنسان في أداء الفرض عبد محض عبودية اضطرار، وهو في النفل عبد اختيار وعبودية الاضطرار أشرف في حقه من عبودية الاختيار لأن له في عبودية الاختيار الامتنان بالاسترقاق، قال تعالى: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة الحجرات: الآية ١٧].

ولما شبه الحق رؤية العباد إياه برؤيتهم الشمس صار للشمس عندهم مزيد رتبة ولا سيما للمحبين لكون الحبيب ضرب برؤيتها المثل في رؤيته في التشبيه، فهم إذا رأوها كأنهم يرون الله لأن رؤيتهم إياها تذكروهم ما وعدهم الله به من رؤيته، فيريدون أن لا تطلع الشمس عليهم إلا وهم موصوفون بعبودية الاضطرار، ولا تغرب عليهم الشمس إلا وهم أيضاً في عبودية الاضطرار، كما يريدون رؤية الله في حال الاضطرار والعبودية المحضة، فإن لذتها أتم وأحلى، كما أن رؤيتها أعم وأجلى، ولتكون الشمس في غروبها وطلوعها تقول لربها: تركناهم عبيد اضطرار وأتيناهم وهم عبيد اضطرار، كما تقول الملائكة الذين يعرجون في صلاة الصبح وصلاة العصر فيسألهم الحق جلّ جلاله وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون، فلا تنصرف عنهم الملائكة الذين كانوا معهم ولا تأتيهم الملائكة الآخر إلا عند شروعهم في الصلاة، سواء قاموا إليها في أول الوقت أو في آخره، كل إنسان لا تنصرف عنه ملائكته إلا كما قلنا، ولهذا عند أهل الإيمان وأهل الكشف أن المصلي إذا أراد أن يكبر تكبيرة الإحرام في صلاة الصبح والعصر يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، لأنهم في ذلك الوقت تنصرف عنهم الملائكة الذين كانوا فيهم، وترد عليهم الملائكة الذين يأتون إليهم، وهم عند إتيانهم يسلمون على العبد وعند انصرافهم يسلمون أيضاً، والله قد أمرنا بقوله: ﴿وَإِذَا جِئْتُمْ بِنَجْوَىٰ فَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ الَّذِي كُنْتُمْ تُصَلُّونَ عَلَيْهِ إِنَّكُمْ لَعِندَهُ عَائِدُونَ﴾ [سورة النساء: الآية ١٠٦] فوجب على كل مؤمن عند حق إيمانه وحقيقته أن يرد في ذلك الوقت السلام عليهم وإلا دهر ضعن في إيمانه إن حضر مع هذا الخبر وتذكره في ذلك الوقت.

وأما صاحب الكشف فهو علي علم عين والمؤمن على بصيرة، ومن استثنى العصر دون الصبح رأى أنه لا يستقبل الغيب إلا بعبودية الاضطراب لأن الغيب الأصل وهو هوية الحق ولا يفارق الغيب الهوية، قال: والصبح خروج من الغيب إلى الشهادة فلا أبالي بالشهادة على أية حالة كنت من العبودية من اضطراب أو اختيار، لأن الفرض الوقوف في العبودية، وأن الشهادة محل الدعوى لأنه محل الحركة والمعاش ورؤية الأغيار وحجاييات الأفعال، ومن استثنى الصبح دون العصر قال: أريد أن استقبل الاسم الظاهر بعبودية الاضطراب ولا أبالي باستقبال الليل بأي عبودية استقبلته بعبودية الاضطراب ولا بعبودية الاختيار، ولهذا تنفل بعد العصر رسول الله ﷺ وما تنفل بعد الصبح فقط، وذلك أن هذا الذي مذهبه التنفل بعد العصر إن شاء يقول الليل له الغيب وله الاسم الباطن وله من القوة بحيث أنه يجعلني مضطراً شئت أم أبيت، وليس النهار كذلك فإن استقبلته بعبودية الاختيار فهو يحكم علي سلطانه ويردني مضطراً، فكل طائفة راعت أمراً ما في الاعتبار في الصلوات التي لا ترى إعادتها إذا صلتها، وقد تقدم معرفة المنفرد والجماعة.

فصل بل وصل فيمن أولى بالإمامة: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» فقالت طائفة: أفقههم لا أقرأهم، فهذه مسألة خلاف بين أصحاب هذا القول وبين رسول الله ﷺ، فإني سألت القائلين بهذا المذهب هل بلغكم هذا الحديث؟ فاعترفوا فقالوا: رويناه وعلمناه ويقول رسول الله ﷺ أقول ولا حجة للقائلين بخلاف ما قاله ولا سيما رسول الله ﷺ يقول في هذا الحديث: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ». ففرق بين الفقيه والقارىء، وأعطى الإمامة للقارىء ما لم يتساويا في القراءة، فإن تساويا لم يكن أحدهما أولى بالإمامة من الآخر، فوجب تقديم العالم الأعلم بالسنة وهو الأفقه، ثم قال عليه السلام: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ إِسْلَامًا، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُقْعَدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِأَذْنِهِ» وهو حديث متفق على صحته وبه قال أبو حنيفة، وهو الصحيح الذي يعول عليه وأما تأويل المخالف للنص بأن الأقرأ كان في ذلك الزمان الأفقه فقد ردّ هذا التأويل قوله ﷺ: «فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ».

واعلم أن كلام الله لا ينبغي أن يقدم عليه شيء أصلاً بوجه من الوجوه، فإن الخاص إن تقدمه من هو دونه فليس بخاص، وأهل القرآن هم أهل الله وخاصته، وهم الذين يقرؤون حروفه من عجم وعرب، وقد صحت لهم الأهلية الإلهية والخصوصية، فإذا انضاف إلى ذلك لمعرفة بمعانيه فهو فضل في الأهلية والخصوصية لا من حيث القرآن بل من حيث العلم بمعانيه، فإن انضاف إلى ذلك إلى حفظه والعلم بمعانيه العمل به فنور على نور على نور، فالقارىء مالك البستان، والعالم كالعارف بأنواع فواكه البستان وتطعيمه ومنافع فواكهه، والعامل كالأكل من البستان، فمن حفظ القرآن وعلمه وعمل به كان كصاحب البستان علم ما في بستانه وما يصلحه وما يفسده وأكل منه، ومثل العالم العامل الذي لا يحفظ القرآن كمثله لعالم بأنواع الفواكه وتطعيماتها وغراستها والأكل الفاكهة من بستان غيره، ومثل العامل كمثله

الآكل من بستان غيره فصاحب البستان أفضل الجماعة الذين لا بستان لهم فإن الباقي يفتقرون إليه .

وصل في اعتبار ذلك : الأحق بالإمامة من كان الحق سمعه وبصره ويده ولسانه وسائر قواه، فإن كانوا في هذه الحالة سواء فأعلمهم بما تستحقه الربوبية، فإن كانوا في العلم بذلك سواء فأعرفهم بالعبودية ولوازمها، وليس وراء معرفة العبودية حال يرتضي يقوم مقامه أو يكون فوقه لأنهم لذلك خلقوا، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: الآية ٥٦] والإمامة على الحقيقة إنما هي لله الحق تعالى جلّ جلاله، وأصحاب هذه الأحوال إنما هم نوابه وخلفاؤه، ولهذا وصفهم بصفاته بل جعل عينه عين صفاتهم فهو الإمام لا هم، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَهًا لَّهُمْ يَوْمَئِذٍ يَكُونُ لَكُمُ إِلَهًُا وَإِنَّمَا تَدْعُونَ إِلَهًُا إِنَّمَا يَدْعُونَ اللَّهَ﴾ [سورة الفتح: الآية ١٠] وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ أَرْسُولًا فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء: الآية ٨٠] وقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَرْسُولًا وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية ٥٩] أي أصحاب الأمر، وأصحاب الأمر على الحقيقة هم الذين لا يقف لأمرهم شيء لأنهم بالله يأمرون كما به يسمعون كما به يبصرون، فإذا قالوا الشيء كن فإنه يكون لأنهم به يتكلمون فهذا معنى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية ٥٩] في الاعتبار، ولهذا كانت طاعة السلطان واجبة، فإن السلطان بمنزلة أمر الله المشروع من أطاعه نجا ومن عصاه هلك .

فصل بل وصل في إمامة الصبي غير البالغ : إذا كان قارئاً اختلفوا في إمامة الصبي غير البالغ إذا كان قارئاً، فأجاز ذلك قوم مطلقاً، ومنع من ذلك قوم مطلقاً، وأجازوه قوم في النفل دون الفريضة، اعتبار الأمر في ذلك يقال: صبا فلان إلى كذا إذا مال إليه لما كان الصبي يميل إلى حكم الطبيعة ونيل أغراضه سمي صبياً أي مائلاً إلى شهواته، وهو غير البالغ حد العقل الذي يوجب التكليف، وكانت الطبيعة في الرتبة دون العقل فلم يصح لها التقدم ولا لمن مال إليها، وإن كان مائلاً إليها بحق فإن لها مقام التأخر فلا بد أن يتأخر، والمتأخر لا يكون إماماً مقدماً فإنه نقيض حكم ما هو فيه، فمن راعى هذا الاعتبار لم يجز إمامة الصبي وإن كان قارئاً، ومن راعى كونه حاملاً للقرآن جعل الإمامة للقرآن لا للصبي، وكانت إمامة الصبي في حكم التبعية لأجل القرآن فأجاز إمامة الصبي قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَاكَ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [سورة مريم: الآية ١٢] يعني حكم الإمامة، وقالوا: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [سورة مريم: الآية ٢٩] وهو مقام الإمامة مع تسميته صبيّاً، ومن جعل عبودية الصبي عبودية اختيار لسقوط التكليف عنه ورأى أن النافلة عبادة اختيار أجاز صلاة الصبي إماماً في النفل دون الفرض للمناسبة في الاختيار .

فصل بل وصل في إمامة الفاسق : فردّها قوم بإطلاق، وأجازها قوم بإطلاق، وفرّق قوم بين الفاسق المقطوع بفسقه وبين المظنون فسقه، فلم يجيزوا الإمامة للمقطوع بفسقه وأن المصلي وراءه يعيد، واستحبوا الإعادة لمن صلّى خلف المظنون فسقه في الوقت، وفرّقوا أيضاً بين من يكون فسقه بتأويل وبين من يكون بغير تأويل، فأجازوا الصلاة خلف المتأول .

ولم يجزوها لغير المتأول، وبالإجازة على الإطلاق أقول: فإن المؤمن ليس بفاسق أصلاً إذ لا يقاوم الإيمان شيء مع وجوده في محل العاصي.

الاعتبار في ذلك: الفاسق من خرج عن أصله الحقيقي وهو كونه عبداً لأنه لهذا خلق، فإنه لا بد أن يكون عبداً لله أو عبداً لهواه فما برح من الرق، فلم يبق خروجه إلا عن الإضافة التي أمر أن ينضاف إليها فتجاوز إمامته لأن الموفق من عباد الله يأثم بهذا الفاسق فإنه يراه قائماً بعبوديته في حق هواه الذي فيه شقاؤه، فيتعلم منه استيفاء حق العبودية التي أمره الله أن يكون بها عبداً له فيقول: أنا أولى بهذه الصفة في حق الله من هذا العبد في حق هواه، فلما رأينا أولياء الله يأتمون به وينفعهم ذلك عند الله ويكون هذا الاقتداء سبباً في نجاتهم صحّت إمامته، وقد صلّى عبد الله بن عمر خلف الحجاج وكان من الفساق بلا خلاف المتأولين بخلاف، فكل من آمن بالله وقال بتوحيد الله في ألوهته فالله أجل أن يسمى هذا فاسقاً حقيقة مطلقاً وإن سمي لغة لخروجه عن أمر معين وإن قل، والمعاصي لا تؤثر في الإمامة ما دام لا يسمى كافراً.

وأما الفسق المظنون فبعيد من المؤمن إساءة الظن بحيث أن يعتقد فسوق زيد بالظن لا يقع في ذلك مؤمن مرضي الإيمان عند الله، وهذا كله في الأحوال الظاهرة. وأما الباطنة فذلك إلى الله أو من أعلمه الله، ثم يرتقي العارف بالنظر في الفسوق مما يذمه الشرع إلى ما تعطيه اللغة ولكن في الاعتبار لا في الحكم الظاهر، وهو إذا خرج الإنسان عن إنسانيته بخروجه عن حكم طبيعته عليه إلى عالم تقديسه من الأرواح العلا فهل تصح له إمامة هنالك أم لا؟ فمن أصحابنا من قال: تصح إمامته بالعالم الأعلى على الإطلاق وهو مذهبنا، ومن أصحابنا من قال: لا يؤم إذا خرج عن حكم طبيعته إلا بالأرواح المفارقة للأجسام الطبيعية من الجن والإنس، وسبب اختلافهم أن كل صاحب كشف أخبر عما رأى في كشفه في ذلك الوقت، والمكاشف قد يطلع وقتاً على الأمر من جميع جهاته، وقد يطلع على بعض وجوهه ويستتر الله عنه ما شاء من وجوه ذلك الأمر، فيحكم المكاشف على الكل فيكون صحيح الكشف مخطئاً في تعميم الحكم، ثم يرى أنه من حيث روحه من جملة الأرواح الملكية فيقول: وإن خرجت عن طبيعتي فلم أخرج عن ملكيتي لما في من عالم الأمر، فيطلب النفوذ والخروج أيضاً عن روحه كما خرج عن طبيعته، فيخرج بسرّه الرباني فتقوم له الأسماء الإلهية فيؤم بها نحو خالقه وهو يقدمها، فكل اسم له حقيقة وهذا العبد مجموع تلك الحقائق كلها فتصح له الإمامة في ذلك الموطن مع خروجه عن طبيعته وروحه، وما من موطن يخرج عنه إلا ويلحقه فيه ذم من طائفة لأن تلك الطائفة ترى في هذا العبد أنه متعبد بمجموعه وهو الصحيح فتسميه فاسقاً ولكن يعذر فإن السلوك يعطي التحليل حتى ينتهي فإذا انتهى يتركب طوراً بعد طور كما يتحلل حتى يكمل فيزول عنه اسم الفسوق في كل عالم، فهذا اعتبار إمامة الفاسق.

قصل بل وصل في إمامة المرأة: فمن الناس من أجاز إمامة المرأة على الإطلاق بالرجال

والنساء وبه أقول : ومنهم من منع إمامتها على الإطلاق . ومنهم من أجاز إمامتها بالنساء دون الرجال .

الاعتبار في ذلك : شهد رسول الله ﷺ لبعض النساء بالكمال كما شهد لبعض الرجال وإن كانوا أكثر من النساء في الكمال وهو النبوة والنبوة إمامة فصحت إمامة المرأة والأصل إجازة إمامتها، فمن ادعى منع ذلك من غير دليل فلا يسمع له، ولا نص للمانع في ذلك وحجته في منع ذلك يدخل معه ويشرك فتسقط الحجة فيبقى الأصل بإجازة إمامتها . اعلم أن الإنسان عالم في نفسه كبير من جهة المعنى وإن كان صغير الحجم ولهذا يقول : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [سورة الفاتحة: الآية ٥] بنون الجمع، وجعل جوارحه وقواه الظاهرة والباطنة منقاداً لما يحكم فيها المقدمون عليها وهو: العقل، والنفس، والهوى، وكل واحد منهم قد يؤم بالجماعة في وقت ما، فالطاعات كلها المقربة للعقل والمباحات للنفس والمخالفات للهوى وقد قيل للعقل: إذا سئمت النفس من اتباعك في الأمور المقربة واقتدائها بك في وقت إمامتك وتقدمت هي في المباحات وأمت بك فاتبعها وصل خلفها حافظاً لها لئلا يخذعها الهوى، فإن الهوى يتبعها في ذلك الحال عسى يوقع بها في محذور، ففي مثل هذا المواطن تجوز إمامة النفس وهي إمامة المرأة، وإمامة العقل بمنزلة إمامة الرجل المسلم البالغ العالم الولد الحلال، وإمامة الهوى بمنزلة إمامة المنافق والكافر والفاسق، وإمامة النفس بمنزلة إمامة المرأة .

فصل بل وصل في إمامة ولد الزنى : اختلفوا في إمامة ولد الزنى، فمن مجيز إمامته، ومن مانع من ذلك .

الاعتبار في ذلك : ولد الزنى هو العلم الصحيح عن قصد فاسد غير مرضي عند الله فهو نتيجة صادقة عن مقدمة فاسدة، فالإنسان وإن طلب العلم لغير الله فحصوله أولى من الجهل، فإنه إذا حصل قد يرزق صاحبه التوفيق فيعلم كيف يعبد ربه فتجوز إمامة ولد الزنى وهو الاقتداء بفتوى العالم الذي ابتغى بعلمه الرياء والسمعة ليقال . فأصل طلبه غير مشروع، وحصول عينه في وجود هذا الشخص فضيلة .

فصل بل وصل في إمامة الأعرابي : اختلفوا في إمامة الأعرابي، فمن مجيز إمامته، ومن مانع من ذلك .

الاعتبار في ذلك : الجاهل بما ينبغي للإمام أن يعلمه لا يصلح للإمامة لأن الإمام يقتدى به وهو لا يعلم ولا يتعلم، فلا تجوز إمامة من هذه صفته لأنه لا يعلم ما يجب عليه مما لا يجب، فالمقتدى به ضال وليس هو بمنزلة صلاة المفترض خلف المتنفل، فإن الإمام إذا تنفل وخالف المأموم في نيته فما خالفه فيما هو فرض في الصلاة نافلة كانت أو فريضة لأنها تشتمل على فروض وسنن، فأركانها فروض كلها وسننها كذلك في النافلة والفريضة، فما فعل المتنفل الذي هو الإمام في صلاته إلا ما تفرض عليه أن يفعله من أركان صلاته من ركوع وسجود وغير ذلك وكذلك سننها، والمفترض مقتد به في هذه الأفعال التي هي فرض عليهما فعلها، فما اقتدى الذي نوى الفرض خلف المتنفل إلا بما هو فرض على المتنفل فاعلم ذلك .

فصل بل وصل في إمامة الأعمى : فمن مجيز إمامة الأعمى ، ومن مانع إمامته والله أعلم .

اعتبار ذلك : الأعمى هو الحائر الذي هو في محل النظر لم يترجح عنده شيء وليس بواقف فيكون شاكاً والأصل حكم الفطرة التي ولد عليها فهو مؤمن في حال نظره وحيرته ما لم يقف أو يرجح فتجاوز إمامته بأصل الفطرة لاستنابة رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس وهو أعمى .

فصل بل وصل في إمامة المفضول : اختلف العلماء في إمامة المفضول ، فمنهم من أجازها ، ومنهم من منع من ذلك . صلى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف بلا خلاف وقضى ما فاته وقال : أحسستم .

اعتبار ذلك : الفاضل يصلي خلف المفضول ليرقي همته ويرغبه في طلب الأنفس والأعلى سياسة وحسن تربية فإنه داع إلى الله تعالى على بصيرة أن الله يفتح للكبير بصدق توجه الصغير ، فالصغير مفيد الكبير وإمامه من حيث لا يشعر وكم من مرید صادق وقعت له واقعة وهو معتنى به فعرضها على الشيخ وقد كان الشيخ ما عنده معنى تلك الواقعة ، وقد استفرغت همة المرید وقطعت أن واقعه لا يعرف حل إشكالها إلا هذا الشيخ ففتح الله على ذلك الشيخ فيها بهمة ذلك المرید وصدقه فيه عناية من الله بالمرید ، وينتفع الشيخ تبعاً وإن كان الشيخ أعلى منه في المقام ، ولكن ليس من شرط كل مقام إذا دخله الإنسان ذوقاً أن يحيط بجميع ما يتضمنه من جهة التفصيل ، فإننا نعلم قطعاً أننا نجتمع مع الأنبياء عليهم السلام في مقامات وبيننا وبينهم في العلم بأسرارها بون بعيد يكون عندهم ما ليس عندنا وإن شملهم المقام ، فهذه إمامة المفضول فافهم ولا تغالط نفسك فتقول : أنا شيخ هذا فأنا أعلم منه بما تطلبه التربية ، وقد لا تكون أعلم منه بما تنتجه ، وقد رأينا ذلك معاينة في حق أشخاص والحمد لله . انتهى الجزء الأربعون .

(الجزء الحادي والأربعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّابِ الرَّحِيمِ

فصل بل وصل في حكم الإمام إذا فرغ من قراءة الفاتحة هل يقول آمين أم لا يقولها : اختلف العلماء في ذلك ، فمن قائل : يؤمن . ومن قائل : لا يؤمن .

وصل في الاعتبار في ذلك : إن جعل الإنسان نفسه أجنبية عنه فإنه يخاطبها مخاطبة الأجنبي يقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَلَّمَهُ مَا نُوَسْوِسُ بِهِ لِنَفْسِهِ ﴾ [سورة ق : الآية ١٦] وهذا يجده كل إنسان ذوقاً تقتضيه نشأته ، ورسول الله ﷺ يقول للإنسان المكلف : ﴿ إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَضَافَ النَّفْسَ إِلَيْهِ وَالشَّيْءَ لَا يُضَافُ إِلَى ذَاتِهِ ، فَجَهَلَ النَّفْسَ غَيْرَ الْإِنْسَانِ وَأَوْجِبَ لَهَا عَلَيْهِ حَقًّا تَطْلُبُهُ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ هُوَ التَّالِي فَلَا لِنَفْسِهِ عِنْدَ فِرَاقِ الْفَاتِحَةِ آمِينَ ، وَإِنْ كَانَتِ النَّفْسُ التَّالِيَةً فَلَا بَدَّ أَنْ يَقُولَ هُوَ آمِينَ وَالْإِنْسَانُ وَاحِدَ الْعَيْنِ كَثِيرًا بِالْقَوِي وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ﴾

[سورة فاطر: الآية ٣٢] وبادرنبي عبدي بنفسي في القاتل نفسه فمن كان هذا مشهده قال: يؤمن الإمام والمنفرد. ومن رأى أن الإمام عين واحدة أو يرى أنه قال بربه في قوله: بي يسمع وبي يبصر وبي يتكلم، وقد كان الشيخ أبو مدين ببجاية يقول: ما رأيت شيئاً إلا رأيت الباء عليه مكتوبة يشير إلى هذا المقام وهي تسمى بيا الإضافة مثل قوله أيضاً، فمن كان مشهده هذا يقول: لا يؤمن الإمام والتأمين أولى بكل وجه فإن المكلف مأمور إذا دعا أن يبدأ بنفسه، وقوله آمين دعاء يقول: اللهم أمنا بالخير وبما قصدناك فيه والإنسان بحكم حاله ومشهده، وفي الحديث الثابت: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» والحديث الآخر: «فَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ».

فصل بل وصل متى يكبر الإمام: فمن قائل: بعد تمام الإقامة واستواء الصفوف. ومن قائل: قبل أن يتم الإقامة. ومن قائل: بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة، وبالتخيير أقول في ذلك.

الاعتبار: الإقامة للقيام بين يدي الله تعالى فإنه يقول: حيّ على الصلاة، واستواء الصفوف مثل صفوف الملائكة عند الله تعالى الذين أقسم بهم في قوله: ﴿وَالصَّفَّاتِ صَفًّا﴾ [سورة الصفات: الآية ١] وهي إشارة إلى إقامة العدل فإن الإنسان بروحه ملك مدير لما ولاه الله عليه من هذه النشأة الذي أشار إليه بالبلد الأمين لكونه أمماً جامعة مثل مكة التي هي أم القرى والفتاحة أم الكتاب، فلا بد من فروض الأحكام لإقامة العدل في العبادات التي خوطب بها جماعة الجوارح، فاجتماع الهم على ذلك واجب ظاهراً وباطناً، فمن رأى مثل هذا يكبر بعد الإقامة واستواء الصفوف كأنه يقول: الله أكبر من أن يتقيد تكبيره بمثل هذه الصفة لإحاطته إطلاقاً بكل حال ووجه، فإنه أعطى كل شيء خلقه فإنه على صراط مستقيم، فلما كلف عباده بالمشي على صراط خاص عينه لهم كان من عدل إليه سعد، ومن عدل عنه شقي، ومن راعي المسارعة إلى الخيرات والسباق إلى المناجاة كبر عند سماعه حيّ على الصلاة في الإقامة إلا أن يكون هو المقيم فلا يتمكن له حتى يفرغ من لا إله إلا الله وحينئذ يكبر، وإنما قلنا يبادر بالتكبير الإقامة وهو قول المؤذن: قد قامت الصلاة ليصدق المؤذن في قوله: قد قامت الصلاة لأنه جاء بلفظ الفعل الماضي فيبني صلاته على قاعدة صدق فيفوز في الثواب بـ ﴿فِي جَنَّةٍ وَنَهْرٍ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقَدِّرٍ﴾ [سورة القمر: الآية ٥٤، ٥٥] أي في ستور من علوم جارية واسعة، كلما قلت هذا غيره لأن النهر جار على الدوام بالأمثال.

واعلم أن أول إقامة الصلاة تكبيرة الإحرام كعجب الذنب من إقامة النشأة، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة قبل تكبيرة الإمام لم يصدق وتجوز في الكلام وعلم الأذواق والأسرار لا يحمل التجوز في الكلام فإنه على الحقيقة والكشف يعمل وروح الإنسان ما هو بيده، فلو قبض الإمام وقد قال المؤذن: قد قامت الصلاة ولم يكبر الإمام لعلمنا أنه قبض مكذباً ولا ينفعه هنا قوله ﷺ: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ» ونحن في هذا الموطن بحكم الصلاة المنتظرة بالألف واللام، ولا نشك أن العارفين في حركاتهم وسكناتهم في صلاة ومناجاة، ولكن المطلوب منه في هذه الحالة الصلاة المشروع لنا إقامة نشأتها من

كبيرة الإحرام إلى التسليم وما بينهما ترتيب أعضائها حتى تقوم خلقاً سوياً يشهدا ببحره من أنشأها، ولا سيما من أنشأها بربه فإنها تخرج من أكمل النشآت ليس للنفس فيها حظ، فهذه صلاة إلهية لا كونية، ومن جعل الإقامة من المؤذن أو من نفسه من نفس إقامة نشأة الصلاة كبر بعد الإقامة وتكون الصلاة مشتركة في نشأتها إلا في حق المقيم بنفسه لا بالمؤذن، فإنه لا فرق في أول إنشاء صورة الصلاة عنده من الإقامة إلا أن يكون المقيم الذي هو المؤذن والإمام يتصرفان بربهما على قدم فنائهما عن أنفسهما، فقد تكون نشأة الصلاة نشأة إلهية ولكن لا تقوى في الصورة قوة الواحد لأن مزاج كل واحد من الشخصين يفارق الآخر والحق ما يتجلى إلا بحسب القابل.

اعلم أن العبد يقيم سره بين يدي ربه في كل حال فهو مصل في كل حال، ففي أي وقت كبر من هذه الأوقات التي وقع فيها الخلاف بين علماء الرسوم فقد أصاب فإن الصلاة قد قامت، فإن الله قرّر حكم المجتهد شرعاً منه كلفنا به، ويخرج قوله: حيّ على الصلاة في الإقامة خطاباً للجوارح لتصرفها في غير تلك الأفعال الخاصة بهذه الحالة، وخطاباً للروح بل لكل بالخروج من حال هو فيه إلى حال أخرى أي أقبل عليها، وإن كنت في صلاة فتكون من: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَعْرُورِ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بَيَّوَاتِ الدِّينِ وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرِجُهُمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْزُقِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ فَمَنْ ابْتِغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [سورة المعارج: ٢٣ - ٣٤].

فصل بل وصل في الفتح على الإمام: اختلف العلماء في الفتح على الإمام فمن قائل: بالفتح عليه. ومن قائل: لا يفتح عليه ويركع حيث ارتج عليه. ومن قائل: لا يفتح عليه إلا إذا استطعم. ومن قائل: لا يفتح عليه إلا في الفاتحة وصاحب هذا القول يقول: من فتح عليه في السورة فقد بطلت صلاة الفاتحة.

وصل الاعتبار: من قال بالخاطر الأول قال: لا يفتح على الإمام وكذلك من قال بالوقت ومن قال بمراعاة الأنفاس. وأما من قال بما سبقت به السابقة في أول الشروع وراعى ذلك الخاطر وجعل الحكم له فإن نوى عندما شرع قراءة سورة أو آيات معلومات ثم ارتج عليه فله أن يتم ما نوى، فيستطعم المأموم فيطعم المأموم ويفتح عليه إذا ارتج عليه. وقد سأل النبي ﷺ عن أبي حنيفة عليه يقول له: «لِمَ لَمْ تُفْتَحْ عَلَيَّ؟» لأن أبا كان حافظاً للقرآن، فراعى القصد الأول بالقراءة فأراد تمامه، والإرتجاع على العبد في الصلاة من أدل دليل على وجود عين العبد، وأعني بوجود عينه ثبوته لأن ذلك ليس من صفات الحق، فإن صلى بربه فينبغي للمصلي أن يكون مع الحق بحسب الوقت، فلا ينظر إلى ماض ولا إلى مستقبل، فلا يستفتح ولا يفتح عليه ولكن يركع حيث انتهى به ربه من كلامه فذلك الذي تيسر له من القرآن، قال تعالى: ﴿فَاقرءْهُ وَمَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [سورة المزمل: الآية ٢٠] وقد فعل فلا ينبغي أن يكون لمخلوق في الصلاة أثر ينسب إليه وهو مذهب علي بن أبي طالب والجواز مذهب ابن عمر.

فصل بل وصل في موضع الإمام: اختلف العلماء في موضع الإمام، فمن قائل: بأنه يجوز أن يكون أرفع من موضع المأمومين. ومن قائل: بالمنع من ذلك، وقوم استحَبوا من ذلك اليسير، ومذهبنا أي شيء كان من ذلك جاز، وارتفاع موضع الإمام أولى لأجل الاقتداء به على التعيين.

وصل الاعتبار في ذلك: المناسبات في الأمور أولى من عدم المناسبات، ومرتبة الإمامة على من مرتبة المأموم، فينبغي أن يكون في تلك المرتبة الأفضل والأعلى، وينبغي أن يكون في موضعه أرفع لأنه في مقام الاقتداء به، فلا بد أن يكون له الشرف على المأموم فإنه موضع للمأموم ولهذا سمي إماماً فله حالتان وحالتان، فالحالتان الأوليان أن يكون إماماً مأموماً معاً في حال واحدة فيقتدي بأضعف المأمومين في صلاته فهو مأموم، ويقتدي به المأموم في ركوعه وسجوده وجميع أفعاله فهو إمام. والحالتان الأخريان: حالة يسمي بها مصلياً فهو مع ربه في هذه الحالة وهو إمام لغيره فله حالة أخرى فمن راعى كونه مصلياً منع أن يكون له شرف على المصلين وإن كثروا فإنهم أئمة بعضهم لبعض من الإمام إلى آخر الصفوف، ومن راعى كونه إماماً كان أولى أن يكون موضعه أرفع من المأموم فهو بحسب مشهده.

فصل بل وصل في نية الإمام الإمامة: اختلف العلماء هل يجب للإمام أن ينوي الإمامة أم لا؟ فمن قائل: بوجوبها. ومن قائل: بأنها لا تجب وبه أقول وإن نوى فهو أولى.

وصل الاعتبار: ينبغي للمصلي أن يكون له شغل بربه لا بغير ربه، فإن الصلاة قسمها الله بينه وبين المصلي فليس له أن ينوي الإمامة، ومن رأى أن قوله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين من غير نظر إلى التفصيل الوارد بعد هذا القول في قراءة أم القرآن أدخل حكم رعاية المأموم في هذا القول أي المصلي إذا كان إماماً أو مأموماً فإن الصلاة مقسومة بيني وبين عبدي نصفين فينوي التوجه إليّ، وينوي التوجه إلى القبلة، وينوي القربة بهذه العبادة إليّ، وينوي الإمامة بالمأمومين، وينوي المأموم بهذه العبادة القربة إليّ، وينوي الائتمام بالإمام، وكل مصل بحسب ما يقع له ويشهده الحق في مناجاته.

فصل بل وصل في مقام المأموم من الإمام: لا يخلو المأموم إما أن يكون واحداً أو اثنين أو أكثر من اثنين، ولا يخلو إما أن يكون رجلاً أو رجلين أو امرأة أو صبياً، فأما المأموم إذا كان رجلاً بالغاً واحداً فإنه يقيم عن يمينه، فإن كان صبياً أقامه عن يمينه مثل الرجل وقيل عن يساره ليمتاز حكم الصبي من حكم الرجل، فإن كان رجلين أقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وإن شاء أقامهما خلفه، وإن كان رجلاً وصبياً فحكمهما مثل حكم الرجلين، فإن كان امرأة كانت خلف الإمام إذا انفردت، فإن كان معها رجل واحد فالرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه، وإن كان أكثر من واحد مع وجود المرأة أقام الرجال خلفه والمرأة أو النساء خلف الرجال.

وصل الاعتبار: ورد في الأخبار الندب إلى التخلق بأخلاق الله، قال عليه السلام: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُنْهَاكُمْ عَنِ الرَّبَا وَيَأْخُذَهُ مِنْكُمْ» وما من وصف وصف الحق به نفسه إلا وقد ندبنا إلى

الاتصاف به، وهذا معنى التخلق والافتداء والالتزام وهذه الإمامة عينها، فالإمام على الحقيقة هو الله تعالى والمأموم المخلوقون، فلا يخلو الإمام أن ينظر نفسه واحداً من حيث أحدثته وهو ما يختص به ويتميز عن كل من سواه مع الحق، أو ينظر نفسه مع الحق من حيث شفيعته، أو ينظر مع الحق من حيث فرديته وهو الثلاثة أعني ثالث اثنين، أو ينظر نفسه من حيث إنه لم يكمل كما كمل غيره، أو ينظر نفسه مع الحق من كونه مائلاً إلى طبيعته وهو الصبي من صبا إذا مال، أو ينظر نفسه مع الحق من كونه مائلاً إلى طبيعته لا من حيث عقله فيكون بمنزلة المرأة، فلا يخلو إما أن يستحضر عقله مع طبيعته والحق تعالى في هذه الأحوال كلها إمام، فاليمين للقوة وكلتا يديه يمين للقربة وإسقاط الحول والقوة والخلف للاقتداء والاتباع، فانظر أيها المصلي بأي حال حضرت في صلاتك ممّا ذكرناه، فقم به في المقام الذي بيّناه من الإمام تكن قد أتيت بالصلاة المشروعة، ولكن مشهودك الحق وإمامك من حيث ما وصفه الشارع لا من حيث ما دلّ عليه دليل العقل حتى تكون ذا دين في عقلك وعقدك عملك، وإن لم تفعل انتقص من عبادتك على قدر ما أدخلت فيها من عقلك من حيث فكرك ونظرك.

فصل بل وصل في الصفوف

وصل فيمن صلى خلف الصف وحده: أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغّب فيه وكذلك التراص وتسوية الصف إلا من شدّ في ذلك فقال: من قدر على الصف الأول ولم يصل فيه بطلت صلاته، وكذلك التراص وتسوية الصفوف إذا لم يوجد بطلت الصلاة، ولما ثبت الأمر بذلك حمّله بعض الناس على الندب وحمّله بعض على الوجوب وهو الذي ذكرناه من أنه تبطل الصلاة بعدم هذه الصفة، والذي أقول به إن الصلاة صحيحة وهم عصاة، أمّا الصف الأول فورد الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ في المسابقة إليه، ثم إنه قال فيه: ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه يريد الاقتراع، وأمّا التسوية فإنهم دعوا إلى حال واحدة مع الحق وهي الصلاة، فساوى في هذه الدعوة بين عباده فلتكن صفتهم فيها إذا أقبلوا إلى ما دعاهم إليه تسوية الصفوف، لأن الداعي ما دعا الجماعة إلا ليناجيهم من حيث إنهم جماعة على السواء لا يخصّ واحد دون آخر فيجب أن يكونوا على السواء، والاعتدال في الصف لا يتأخر واحد من الصف ولا يتقدّم بشيء منه يؤدّي إلى اعوجاجه فإنهم يناجون من هذه الحيثية، وينبغي أن تكون الصور الباطنة والهمم من المصلين متساوية في نسبة التوجّه إلى الله تعالى والإخلاص له في تلك العبادة التي دعاهم إليها من حيث ما هم مصلون، وأن الله لما اصطفى منهم واحداً سمّاه إماماً ليناجيه عن الجماعة بما يحب أن يهبه للجماعة، وجعله كالترجمان بين يديه وبين أيديهم مقبلاً على ربهم، فيجب على الجماعة السكوت والإنصات والانتظار لما يرد عليهم من سيدهم بوساطة ذلك الإمام، ولهذا جاء في حديث جابر: «إنّ قراءة الإمام كافية عن الجماعة» فإنه الذي قدّمه الحق للمناجاة، فلما كان الإمام هو المقصود

في النيابة عن الجماعة وأمر الشرع أن يأتموا به في كل ما يفعله مما شرع له فعله وجب عليهم الإنصات والاعتداء بكل ما يفعله الإمام في صلاته .

وأما التراص في الصف فهو أن لا يكون بين الإنسان وبين الذي يليه خلل من أول الصف إلى آخره، وسبب ذلك أن الشياطين تسد ذلك الخلل بأنفسها وهم في محل القربة من الله تعالى، فينبغي أن يكونوا في القرب بعضهم من بعض بحيث أن لا يبقى بينهم خلل يؤدي إلى بعد كل واحد من صاحبه، فتكون المعاملة فيما بينهم من أجل الخلل نقيض ما دعوا إليه من صفة القربة فيتخلل تلك الخلل والفرج البعداء من الله لمناسبة البعد الذي بين الرجلين في الصف في الصلاة فينقصهم من رحمة القرب الذي للمصلي في الصف بقدر الخلل وبمرتبة ذلك الشيطان من البعد عن الله، فإذا لزقت المناكب بعضها ببعض انسد الخلل ولم تجد صفة البعد عن الله محلاً تقوم به لأن الشيطان الذي هو محل البعد عن الله ليس هناك، وإنما تفرح الشياطين بخلل الصف وتدخل فيه لما ترى من شمول الرحمة التي يعطي الله للمصلين فتزاحمهم في تلك الفرغ لينالهم من تلك الرحمة شيء بحكم المجاورة من عين المنة لمعرفتهم بأنهم البعداء عن الله وما هم هؤلاء الشياطين الذين يوسوسون في الصلاة فإن أولئك محلهم القلوب، فهم على أبواب القلوب مع الملائكة تلقي إلى النفس وتنتك في القلب ما يشغله عما دعي إليه .

ومن جملة ما تلقي إليه أن لا يسد الخلل الذي بينه وبين صاحبه لوجهين : الوجه الواحد : ليتصف بالمخالفة فيؤذيه إلى البعد عن الله فإن الشيطان إنما كان بعده عن الله لمخالفته لأمر الله . والوجه الثاني : في حق أصحابهم من الشياطين ليتخللوا ذلك الخلل فتصيبهم رحمة المصلين فيناجي الإمام ربه ويناجيه، ولهذا شرع كناية الجمع في مناجاة الصلاة، وأن لا يخص الإمام نفسه في الدعاء دونهم فإنه لسان الجماعة، فالمكاشف يشهد هذا كله ويأخذ عن الله مما يعطيه بوساطة هذا الإمام ما يأتي به الله، وسواء كان ذلك الإمام قد وفى حق ما دعي إليه من الحضور مع الله أم لا فيتلقاه كل من هذه صفته من الله فيسعد الإمام بمثل هذا المأموم .

وأما غير المكاشف وغير الحاضر في الصلاة بقلبه إذا اجتمع هو والإمام في عدم الحضور كان الإمام من الأئمة المضلين، فإن حضر الجماعة مع الله ما عدا الإمام كان الإمام ضالاً وحده وإن سعد فبمن خلفه، وإن حضر الإمام وحده ولم تحضر قلوب الجماعة في تلك الصلاة شفع الإمام في الجماعة كلها فإنه العين المقصودة من الجماعة فقد حصل المقصود، ولهذا ينبغي أن يختار للإمامة أهل الدين والخير والمشتغلين بالله وإن كانوا قليلين من العلم فهم أولى بالإمامة من العلماء الغافلين، لأن المراد من المصلي الحضور مع الله فلا يحتاج من العلم المصلي من حيث ما هو مصللاً إلا أن يعرف أنه بين يدي ربه يناجيه بما يسر الله له من تلاوة كتابه لا غير ذلك، فلا يبالي بما نقصه من العلم في حال صلاته، حتى أن المصلي لو أحضر في مناجاته مبايعة ومسائل طلاق ونكاح لم يكن بينه وبين الغافل عن صلاته فرق، وإنما يكون مع الله من حيث ما هو بين يديه في عبادة خاصة دعاه إليها يحرم عليه فيها

في باطنه ما حرم عليه في ظاهره، فكما لا ينبغي أن يلتفت بوجهه التفاتاً يخرج عن القبلة، كذلك لا ينظر بقلبه إلى غير من يناجيه وهو الله، وكما لا يشتغل بلسانه بسوى كلام ربه أو ذكره الذي شرع له لا يصح فيها شيء من كلام الناس، كذلك يحرم عليه في باطنه كلامه النفسي مع من يشاريه أو يبايعه أو يتحدث معه في باطنه في نفس صلاته من أهل وولد وإخوان وسلطان سواء، فلهذا لا يشترط في الإمام كثرة العلم وإنما الغرض ما يليق بهذه الحالة، فإن اتفق أن يكون من هذه حالته من الدين والمراقبة والحياء من الله كثير العلم راسخاً سيداً كان الأولى بالتقدم فإنه الأفضل ممن ليس له ذلك.

فالصفوف إنما شرعت في الصلاة ليتذكر الإنسان بها وقوفه بين يدي الله يوم القيامة في ذلك الموطن المهول، والشفعاء من الأنبياء والمؤمنين والملائكة بمنزلة الأئمة في الصلاة يتقدمون الصفوف، فكم شخص يكون هنا مأموماً من أهل الصفوف يكون غداً إماماً أمام الصفوف، ويكون إمامه الذي كان في الدنيا يصلي به مأموماً غداً، فيا لها من حسرة وشفوفهم في الصلاة كصفوف الملائكة عند الله كما قال تعالى: ﴿وَالْمَلِكُ صَفًا صَفًا﴾ [سورة الفجر: الآية ٢٢] وقال: ﴿وَالْمَلِكُ صَفًا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾ [سورة النبا: الآية ٣٨] وهو الإمام النائب عن الجماعة، وأمرنا الحق أن نصف في الصلاة كما تصف الملائكة يتراصون في الصف، وإن كانت الملائكة لا يلزم من خلل صفها لو اتفق أن يدخلها خلل أعني ملائكة السماء دخول الشياطين لأن السماء ليست بمحل للشياطين ولا بمكان، وإنما يتراصون لتناسب الأنوار حتى يتصل بعضها ببعض فتنزّل متصلة إلى صفوف المصلين فتعهم تلك الأنوار، فإن كان في صف للمصلين خلل دخلت فيه الشياطين أحرقتهم تلك الأنوار، وكذلك يكونون في الكتيب في الزور العام يصفون كما يصفون في الصلاة فمن دخله خلل في صفه هنا وكان قادراً على سده بنفسه فلم يفعل حرم هنالك في ذلك الموطن بركته، وإن لم يقدر على سده عمته البركة هناك، وكل مصل بين رجلين فإنه ينضم إلى أحدهما ثم يجذب الآخر إليه فإن انجذب إليه كان وإلا كان الإثم على ذلك، ويكون الواحد الذي ينضم إليه هو الذي يلي جانب الإمام ولا بد، فإن كان في الصف الأول نقص وهو يراه وهو قادر على الوصول إليه ولا يمشي إلى الصف الأول حتى يتمه أعني يسدّ الخلل الذي فيه لم ينفعه تراصه في الصف الذي هو فيه جملة واحدة فإنه ما تعين عليه إلا الأول فاعلم.

فصل بل وصل في المصلي خلف الصف وحده: اختلف الناس فيه، فمن قائل بصحة صلاته. ومن قائل بأنها لا تصح، والذي أذهب إليه في حكم من هذه حالته فإنه لا يخلو إما أن يجد سبيلاً إلى الدخول في الصف أو لا يجد، فإن لم يجد فليشر إلى رجل من أهل الصف أن يختلج إليه، فإن لم يختلج إليه لجهله بما له في ذلك عند الله من الأجر فإن صلاة هذا الرجل صحيحة فإنه قد اتقى الله ما استطاع ولا يستطيع في هذه الحالة أكثر من هذا، فإن قدر على شيء مما ذكرناه ولم يفعل فصلاته فاسدة، فإن النبي عليه السلام أمر من كان صلى خلف الصف وحده أن يعيد وهو حديث وابصة بن معبد.

اعتبار ذلك في النفس: القربات إلى الله لا تعلم إلا من عند الله ليس للعقل فيها حكم بوجه من الوجوه، فإذا شرع الشارع القربات فهي على حد ما شرع، وما منع من ذلك أن يكون قرينة فليس للعقل أن يجعلها قرينة. ثم نرجع إلى مسألتنا فلا يخلو هذا المصلي وحده خلف الصف مع القدرة على ما قلناه، إما أن يكون من أهل الاجتهاد ويكون حكمه بإجازة ذلك الفعل وصحة صلاته عن اجتهاد أو لا يكون عن اجتهاد، فإن كان عن اجتهاد فالصلاة صحيحة، وإن لم يكن عن اجتهاد وكان مقلداً لمجتهد في ذلك بعد سؤاله إياه فضلاته صحيحة، وإن فعل ذلك لا عن اجتهاد ولا عن سؤال فضلاته فاسدة وهكذا في جميع القربات المشروعة، كما صحت صلاة الإمام بين يدي الجماعة في غير صف صحت صلاة من هو خلف الصف وحده، فإن لطيفة الإنسان واحدة العين، ولا تصف صفوف الجوارح عند الصلاة، ولا ينبغي أن يكون إمامها فإنها لا تقبل الجهة فما صلت إلا وحدها، وظاهر الإنسان جماعة فهو في نفسه صف وحده، فإن كل جزء منه مكلف بالعبادة والصلاة ولا ينفصل بعضه عن بعضه فهو صف وحده، فإن اشتغل ببعض جوارحه فيما ليس من الصلاة كان له ذلك الاشتغال في صف ذاته كالخلل الداخل في الصف، فبطريق الاعتبار ما صلى الإنسان من حيث جملة إلا في صف، ومن حيث لطيفته وحده، فإنها لا تقبل الصفوف لعدم التحيز، وهذا على مذهب من يقول إنها غير متحيزة. وأما من قال بتحيزها التحقت بجملة ذات المصلي، فما صلى من هو في صف ومن هو في غير صف إلا في صف من ذاته، وبهذا أجاز من أجاز الصلاة خلف الصف وحده، وقد بينا مذهبنا في ذلك بطريقة تعضدها أصول الشرع.

فصل بل وصل في الرجل أو المكلف يريد الصلاة فيسمع الإقامة هل يسرع في المشي إلى المسجد مخافة أن يفوته جزء من الصلاة أم لا؟: فمن قائل: لا يجوز الإسراع بل يأتي وعليه السكينة والوقار وبه أقول. ومن قائل: يجوز الإسراع حرصاً على الخير وأكره له ذلك.

وصل اعتبار ذلك: المسارعة إلى الخيرات مشروعة والسكينة مشروعة والوقار والجمع بينهما أن تكون المسارعة بالتأهب المعتاد قبل دخول وقتها فيأتيها بسكينة ووقار فيجمع بين المسارعة والسكينة، وإنما أمر العبد بالمسارعة إلى الخيرات لتصرفه في المباحات لا غير، فمن كانت حالته أن لا يتصرف في مباح فهو في خير على كل حال، ولذلك ورد ما يدل على الحالين معاً فقول: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١١٣] وهي العبادة هنا من سارع إليها فقد سارع إلى المغفرة، وقال في الحالة الأخرى: ﴿أُولَئِكَ سُرِعُوا فِي الْحَيَاتِ﴾ [سورة المؤمنون: الآية ٦١] فجعل المسارعة فيها وفي الأولى إليها فإنها ما هي نائبة عنه، وهنا وجه أيضاً وذلك أن المغفرة لا تصح إلا بعد حصول فعل الخير الموجب لها، فنحن نسارع في الخيرات إلى المغفرة فكان المسارع فيه غير المسارع إليه، فالعبد إذا كان تصرفه في غير المباح فلا بد أن يكون في مندوب أو واجب، فإن كان في مندوب واستشعر بحصول وقت واجب سارع إليه في مندوبه بإقامة أسبابه التي لا يصح ذلك الواجب إلا بها، ومعنى المسارعة هنا المبادرة إلى الأفعال التي هي شرط في صحة ذلك الواجب.

فمن رأى الجماعة واجبة ومن قال بإتمام الصف ووجوبه وهو في خير فإنه أت إلى الصلاة مثلاً فيسمع الإقامة فأمره الشارع أن يأتي إليه وعليه وقار وسكينة، وسبب ذلك أن الحق لا يتقيد بالأحوال، وأن الآتي إلى الصلاة في صلاة ما دام يأتي إليها أو ينتظرها فنفس الإسراع المشروع قد حصل، وأما الإسراع بالحركة فإنه يقتضي سوء الأدب وتقييد الحق ولهذا قال رسول الله ﷺ للذي دب وهو راعع حتى دخل الصف وهو أبو بكر: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدُّ» يعني إلى إسراع الحركة، وما قال له زادك الله إسرَاعاً فإن الحرص أوجب له الإسراع فنبهه رسول الله ﷺ على أن الحرص على الخير هو المطلوب وهو الإسراع المطلوب لله من العبد لا حركة الإقدام فإن ذلك يؤذن بتحديد الله والله مع العبد حيث كان. وقد وقع لك التفريط أولاً بتأخرك فهناك كان ينبغي لك الإسراع بالتأهب، كما حكي عن بعضهم أنه ما دخل عليه منذ أربعين سنة وقت صلاة إلا وهو في المسجد. وحكي عن آخر أنه بقي كذا سنة ما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام.

وقوله: بوقار يشير أن العبد ينبغي له أن يعامل الله في نفسه بما يستحقه من الجلال والهيبة والحياء، فإن هذه الأحوال تؤثر ثقلاً في الجوارح وتثبت الموازنة حركته مع الله أن يقع منه كما أمره الله بخضوع وخشوع وهو السكينة المطلوبة كما قال: لو خشع قلبه لخشعت جوارحه يعني لسرى ذلك في جوارحه فإن السرعة بالإقدام لا تكون إلا ممن همته متعلقة بالجهة التي يسارع إليها من أجل الله لا بالله، وينبغي للعبد أن تكون همته متعلقة بالله فيكون المشهود له الحق تعالى، ومن كان بهذه المثابة كانت حالته الهيبة والسكون ﴿فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [سورة طه: الآية ١٠٨] قال تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّعْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ هذا مع الاسم الرحمن فكيف بمن لا يعرف أي اسم إلهي يمشي إليه أو يمشي به، فمن كان حاله في الوقت ما يمشي إليه ويقصده أجاز الإسراع، ومن كان حاله مشاهدة من يقصد به قال: لا يجوز فإنه تضييع للوقت، والشارع إنما يراعي وارد الوقت، ووقت الآتي إلى الصلاة مشاهدة المقصود بها، فشرع له السكينة والوقار في الإتيان دون سرعة الأقدام إعظماً لحرمة الوقت واستيفاء لحقه.

فصل بل وصل متى ينبغي للمأموم أن يقوم إلى الصلاة إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة؟ : فمن قائل: في أول الإقامة. ومن قائل: عند قوله: حي على الصلاة. ومن قائل: عند قوله: حي على الفلاح. ومن قائل: حتى يرى الإمام وهو الأولى عندي. ومن قائل: لا توقيت في ذلك، وقد ورد عن رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» فإن صحَّ هذا الحديث وجب العمل به ولا يعدل عنه. وأما مذهبنا في ذلك إن لم يصحَّ هذا الحديث المسارعة في أول الإقامة، ثم إن عندنا ولو صحَّ الحديث فإن هذا الحديث عندي إذا صحَّ فحكم النبي عليه السلام في هذه المسألة في الانتظار إليه ولا نقوم حتى نراه كما أمر ما هو كحالنا اليوم، فإن زمان وجود النبي كان الأمر جائزاً أن ينسخ وأن يتجدد حكم آخر، فكان ينبغي أن لا يقوموا لقول المؤذن حتى يروا النبي ﷺ خرج إلى الصلاة، فيعلمون عند ذلك أنه ما حدث أمر برفع

حكم ما دعوا إليه بخلاف اليوم فإنَّ حكم القيام إلى الصلاة باقٍ فيقوم إذا سمع المؤذن يقيم مسارعاً، وإن اتفق أن يغلط المؤذن بأن يسمع حساً فيتخيل أنه الإمام فيقيم والإمام ما خرج فما على من قام بأس في ذلك بل له أجر الإسراع إلى الخير ويرجع إلى مكانه إلى أن يخرج الإمام فإنه على يقين من بقاء حكم الصلاة.

الاعتبار: المقيم للصلاة هو حاجب الحق الذي يدعو الخلق إلى الدخول على الله بهذه الحالة والصفة التي دعاهم وشرع لهم أن يدخلوا عليه فيها فيسارعون في القيام بأدب وسكون كما ذكرنا وحضور لما يستقبلونه، واستحضار لما ينادونه به من قراءة وذكر وتكبير وتسييح ودعاء معين عينه لهم لا يتعدونه في تلك الحالة، فإذا فرغوا منها بالسلام دعوا بما شاؤوا ولكن ممّا يرضي الله لا يدعون على مسلم ولا بقطيعة رحم.

فصل بل وصل فيمن أحرم خلف الصف خوفاً أن يفوته الركوع مع الإمام ثم دبّ وهو راکع حتى دخل في الصف: فمن الناس من كرهه. ومنهم من أجازه. ومنهم من فرّق بين المنفرد والجماعة في ذلك فكرهه للمنفرد وأجازه للجماعة.

وصل الاعتبار: الركوع هو الخضوع لله تعالى والمبادرة إليه أولى، غير أن مشيه راکعاً حتى يدخل في الصف هو الذي ينبغي أن يكون متعلق الكراهة أو الجواز، فمن رأى سدّ الخلل واجباً أو الصلاة خلف الصف لا تجزئ مشى على حاله حتى يدخل في الصف، فإن الشارع ما أبطل صلاة أبي بكره بذلك ودعا له ونهاه أن لا يعود فعلم أنه نهى كراهة. فإن قالوا: قضية في عين. قلنا: ونهيه أن لا يعود قضية في عين لأنه المخاطب أن لا يعود ولم ينه غيره عن ذلك، ولكن بقرينة الحال علمنا أن المراد بذلك المصلي كان من كان أن يكون في حال صلاته على حد ما أمر به، فكل ما هو من تمام الصلاة جاز العمل إلى تحصيله في الصلاة ويتعلق بهذا مسائل على هذه القاعدة.

فصل بل وصل فيما يتبع فيه المأموم الإمام: لا خلاف بين العلماء في وجوب اتباعه فيما نص الشارع عليه من أقوال وأفعال، واختلفوا في قوله: سمع الله لمن حمده، فمن الناس من قال: بأنه لا يجب عليه أن يقولها مع الإمام. ومنهم من أجاز له أن يقولها والأول أولى عندي للحديث الوارد.

وصل الاعتبار: لما أنزل الإمام نائباً عن الحق في حق من يقتدي به صحّ له أن يقول: سمع الله لمن حمده فهو ترجمان عن الحق للمأمومين يعرفهم بأن الله يقول ذلك حين حمدوه في تلاوتهم وتسييحهم في ركوعهم فهو مخبر عن من استخلفه، ولو أقام الله الإمام مقامه في الحال لقال: سمعت لمن حمدني، فأثبت بقوله: سمع الله لمن حمده عين العبد. واعلم أنه ما عبده إلا من كونه إلهاً لا من حيث ذاته خلافاً لقول رابعة العدوية. فإن قيل: فما تصنع في مثل قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [سورة المجادلة: الآية ١] وهو كلام الله لعبده عليه السلام، ولم يقل: سمعت يريد ما ذكرنا وما يدريك لعل قوله: سمع الله لمن حمده مثل

هذا ولا سيما والنبى عليه السلام يقول: إن الله قال على لسان عبده: سمع الله لمن حمده، قلنا: أما الآية فقد تكون تعريفاً من جبريل الروح الأمين بأمر الله أن يقول له مثل هذا أي قل له يا جبريل: قد سمع الله، كما قيل لمحمد: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ﴾ [سورة فصلت: الآية ٦] وهو بشر فإن الحق لا يكون بشراً، وهكذا جميع ما في كلام الله من مثل هذا، فإن أضفته ولا بد إلى الحق فليكن الكلام لله من مرتبة خاصة إخباراً عن مرتبة أخرى خاصة إن شئت عبرت عنها بالذات وإن شئت عبرت عنها باسم إلهي فيقول الحق من كونه متكلماً: يا محمد قد سمع الله، فيريد بالله هنا الاسم السميع أو العليم على مذهب من يرى أن سمعه علمه، والأول على من يرى أن سمعه حقيقة أخرى لا يقال هي هو ولا هي غيره، وعلى الذي قيل الأول من يرى أن سمعه ذاته وهكذا سائر ما ينسب إليه من الصفات، فللمأموم أن يقول: سمع الله لمن حمده على هذا التفسير كله وإن ورد ذلك في حق الإمام، فما ورد المنع منه في حق المأموم ولا في الحق المنفرد، ولا سيما والإنسان إمام جماعة ذاته، وما من جزء فيه إلا وهو حامد لله، فيعرف لسانه سائر ذاته بأن الله قد سمع لمن حمده، ولا سيما من كشف له عن تسبيح كل شيء بحمده.

الفصل الآخر في الائتمام: الائتمام لا يصح إلا مع العلم من المأموم فيما يأتيه به من أفعال الإمام ظاهراً وباطناً والعامّة بل أكثر الناس لا يعلمون من الإمام إلا الحركات الظاهرة من قيام وركوع ورفع وسجود وجلوس وتكبير وتسليم، والنية غيب من عمل القلب لا يطلع عليها المأموم، فما كلفه الله أن يأتيه به فيما لا يعلمه منه ولهذا قال عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يَكْبِرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ» وما تعرض للنية ولا لما غاب عن علم المأموم فذكر الأفعال الظاهرة التي يتعلق بإدراكها الحس، ولا سيما وقد ثبت أن الصلاة الواحدة لا تقام في اليوم مرتين، وأن أحد الصلاتين من المصلي وحده ثم يدرك الجماعة فيصلّي معها أنها له نافلة فقد خالف الإمام في النية بالنص، ثم إن للمأموم بهذا الحديث أن يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد للائتمام بإمامه فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ قال في صلاته وهو إمام: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

الفصل الآخر في الائتمام بصلاة القاعدة: اتفق العلماء من أصحاب المذاهب وغيرهم أنه ليس للصحيح أن يصلي قاعداً فرضاً إذا كان منفرداً أو إماماً، واختلفوا في المأموم إذا كان صحيحاً فصلّى خلف إمام مريض يصلي ذلك الإمام المريض قاعداً على ثلاثة أقوال: فمن قائل: إنه يصلي خلفه قاعداً وبه أقول. ومن قائل: إنهم يصلون خلفه قياماً. ومن قائل: لا تجوز إمامته إذا صلى قاعداً. وأما إن صلّوا خلفه قياماً أو قعوداً بطلت صلاتهم. وقد ذكر بعض رواة مالك عن مالك قال: لا يؤم الناس أحد قاعداً فإن أمهم قاعداً بطلت صلاتهم وصلاته فإن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي قَاعِدًا» وهذا الحديث ضعيف جداً لأن في

طريقه جابر بن يزيد الجعفي وليس بحجة ومع ضعفه فالحديث مرسل والصحيح الثابت إمامة القاعد.

وصل الاعتبار في ذلك: الإمام على الحقيقة من نواصي الخلق بيده، فلا يخلو المصلي المأموم أن يرى الإمام نائباً عن الحق كما جعله ﷺ أو يراه مأموماً مثله، فإن رآه إماماً فله الائتمام به على أي حال كان، وإن رآه مأموماً مثله جعل الحق إمامه وصلّى قاعداً لأمره ﷺ بذلك، فإن هذا هو إمامه شرعاً، ومن جعل الحق في قبلته وواجهه غاب عنه إمامه بلا شك، وقد اختلفت حالة الإمام بالمرض من حال المأموم والمأموم إذا كان مريضاً صلى خلف القائم للعذر وقد مضى اعتبار النية في الإمام والمأموم، وقد أمر الإمام أن يقتدي بصلاة المريض في التخفيف به ولا يشق عليه وكل واحد منهما قد أمر بالاعتداء بالآخر وعين الشارع فيما ذا، فلا ينبغي العدول عمّا عينه الشارع من ذلك لمن أراد اتباع السنة والوقوف عند حكم الله ورسوله، وإذا كان الإمام على الحقيقة هو الله وهو سبحانه لا يغفل عن حالات عبده في حركاته وسكناته ولا يشغله عن مراقبته شيء فإنه قال عن نفسه: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٥٢] فينبغي للمأموم الذي هو العبد أن يقتدي به في المراقبة والحضور فلا يغفل عن سيده في صلاته ولا يشغله شيء عن مراقبته في صلاته حتى يصح له أن يكون مؤتماً به في مثل هذا الوصف من المراقبة وعدم الغفلة فاعلم ذلك.

فصل بل وصل في وقت تكبيرة الإحرام للمأموم: فمن قائل: يكبر بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام استحساناً وإن كبر معه أجزاءه. ومن قائل: لا يجزيه أن يكبر معه وبالأول أقول أن يكبر بعد الفراغ لا يجزيه غير ذلك. ومن قائل: لا يجزيه أن يكبر قبل الإمام. ومن قائل: إن كبر قبل الإمام أجزاءه. ومن قائل: إن كبر مع تكبير الإمام وفرغ فراغ الإمام أجزاءه، وإن فرغ المأموم من تكبيرة قبل فراغ الإمام لم يجزه الإحرام للمأموم، أما أن يعتبر فيه كونه مصلياً فقط فيجزى قبل الإمام ومعه وبعده، وإن اعتبر كونه مصلياً ومأموماً لم يجزه أن يكبر قبل الإمام فإن النبي ﷺ يقول: «وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّىٰ يُكَبِّرَ» فمنه، فإن علم أنه نهي كراهة أجزاءه قبل الإمام ومعه، وإن علم أنه نهي تحريم لم يجزه.

وصل الاعتبار في ذلك: ورد في الخبر: «أن العبد يقول في حال من الأحوال: الله أكبر، فيقول الله: أنا أكبر، يقول العبد: لا إله إلا أنت، يقول: لا إله إلا أنا، يقول العبد: لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، يقول الله: لا إله إلا أنا لي الملك ولي الحمد يصدق عبده». ومن هنا كان اسمه المؤمن وأمثاله، فإذا كان الحق لا يقول شيئاً من ذلك حتى يقول العبد فالعبد أولى بالاتباع، فليس للمأموم أن يسبق إمامه بشيء من أفعال الصلاة ولا من أقوالها حتى في قراءة الفاتحة ليس له أن يشرع فيها إذا جهر بها حتى يفرغ منها أو يتبع سكتات الإمام فيها فيقرأ ما فرغ الإمام منها في سكتة الإمام، وفي صلاة السرّ يقرأها بحسب ما يغلب على ظنه إلا في الصلاة بعد الجلسة الوسطى فإنه يقرأها ابتداءً.

فصل بل وصل فيمن رفع رأسه قبل الإمام: فمن قائل: إنه أساء ويرجع وصحت صلاته. ومن قائل: صلاته تبطل.

وصل الاعتبار: الإمام الحق والقيومية صفته، فلا يجوز للمأموم أن يرفع قبل إمامه وأن صلاته تبطل فإنه في حال لا يصح فيها أن يكون مأموماً لمثله ولا للحق، فإن قيومية الحق به في رفعه من الركوع تسبق قيوميته، إذ كل ما يقام فيه العبد إنما هو عن صفة إلهية ظلها هو الذي يظهر في العبد والظل تبع بلا شك، والعبد ظل لقول السلطان ظل الله في الأرض، وإنما ورد هذا في الرفع لأن طلب العلو بل العلو له سبحانه بالاستحقاق، وإنما الذي ينبغي للمأموم الاقتداء بالإمام في كل خفض ورفع، فأما الخفض فربما تطلب النفس فيه للتخييل الفاسد الذي يطرأ من الجاهل، فاعلم أن الحق وصف نفسه بالنزول فيسبق المأموم بخفضه نزول الحق إليه قبل نزوله وهويه إلى السجود، فلا ينحط إلى السجود حتى يسبقه إمامه فإنه إن لم يكن يجد الحق في سجوده فلمن ينزل هذا العبد المصلي وينحط. بفعله ذلك فلا ينحط إلا للإله الذي وصف نفسه بالنزول من علوه إلى عبده فيقول العبد: يا رب هذه صفتي فأنا أحق بها وإنما ضرورة الدعوى رفعتني عن مقام الانحطاط لكونك أخبرت أنك خلقتني على الصورة فشمخت نفسي على من نزل عن هذه الدرجة التي خصصتني بها ثم مننت علي بأن نزلت إلي، فمن كان هذا مشهده ومشربه اقتدى بالإمام في جميع الأحوال والأحكام.

فصل بل وصل فيما يحمله الإمام عن المأموم: اتفق علماؤنا على أنه لا يحمل الإمام عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة ما عدا القراءة فإنهم اختلفوا في ذلك. فمن قائل: إن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر به ولا يقرأ معه فيما جهر به. ومن قائل: لا يقرأ معه أصلاً. ومن قائل: يقرأ معه فيما أسر أم الكتاب وغيرها وفيما جهر أم الكتاب فقط وبه أقول. وبعضهم فرق في الجهر بين من يسمع قراءة الإمام وبين من لا يسمع فأوجب على المأموم القراءة إذا لم يسمع ونهاه عنها إذا سمع، والذي أذهب إليه بعد وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل من إمام وغير إمام أنه إن قرأ في نفسه كان أفضل إلا أن يكون بحيث يسمع الإمام، فالإنصات والاستماع لقراءة الإمام واجب لأمر الله الوارد في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٠٤] وما خصّ حال صلاة من غيرها والقرآن مقطوع به عند الجميع، وإذا لم يسمع إن لم يقرأ المأموم أعني غير الفاتحة أجزأته صلاته إلا فاتحة الكتاب كما قلنا فإنه لا بدّ منها لكل مصل، فإن الله قسّم الصلاة بينه وبين عبده وما ذكر إلا الفاتحة لا غير، فمن لم يقرأها فما صلّى الصلاة المشروعة التي قسّمها الله بينه وبين عبده ولكن يتبع المأموم بقراءة الفاتحة سكتات الإمام فيجمع بين الآية والخبر، وإن لم يسكت الإمام ويكره له ذلك فليقرأها المأموم في نفسه بحيث أن لا يسمعه الإمام آية آية حتى يفرغ منها ولا يجهر على الإمام بقراءته.

وصل الاعتبار في ذلك: لما احتوت الصلاة على أركان وهي فروض الأعيان لم تجز فيها نفس عن نفس شيئاً، وكل ما ليس بفرض ويجبره سجود السهو فإن الإمام يحمله عن

المأموم، ومعناه أن المأموم إذا نقصه أو زاد لم يسجد لسهوه وذلك أن الفروض حقوق الله فحق الله أحق بالقضاء، وما عدا الفروض وإن كانت حقاً من حيث ما هي مشروعة وهي على قسمين: منها ما جعل لها بدل وهو سجود السهو وهي الأفعال التي للشرع بها اعتناء من حيث ما فيها من الإنعام الذي يقرب من إنعام الفرائض بالشبه ولهذا جعل لها بدل، ومنها ما هي حقوق للعبد مما رغب فيها، فإن شاء عمل بها وإن شاء تركها وما جعل لها بدل، فإن عمل بها كان له ثواب، وإن لم يفعلها لم يكن عليه حرج، ولم يحصل له ذلك الثواب الذي يحصل من فعلها كرفع الأيدي في كل خفض ورفع عمداً، فإن كان في نفسه الرفع أو من مذهبه لما اقتضاه دليله فلم يفعل نسياناً وسهواً فإنه يسجد لسهوه لا لرفع اليدين، فإن السجود ما شرعه الله إلا للسهو هنا لا للمسهو عنه، بدليل أنه لو تركه عمداً أو عن اجتهاد لم يسجد له، بخلاف ما جعل له بدل وليس يفرض فإن الصلاة تبطل بتركه عمداً أو بفعل ما لم يشرع له فعله عمداً، وفرق بين الجلسة الوسطى وبين جلسة الاستراحة والجلسة التي بين السجدين في كل ركعة والجلسة الأخيرة، وحكم ذلك كله مختلف، واعتباره في العماء وفي العرش وفي السماء الدنيا وفي الأرض عند جلوس العبد في مجلسه، فالعماء للجلوس بين السجدين، والعرش للجلسة الأخيرة، والسماء للجلسة الوسطى، ومع جلوس في الأرض حيث كنت من مجالسي للجلوس الاستراحة، وأما من جلس في وتر من صلاته فما حكمه حكم الجلسة الوسطى فإنه لم يشرع له تركها، وجلسة الاستراحة شرع له فعلها، فلو تعمد جلوس الاستراحة فقد تعمد ما شرع له ولم تبطل صلاته، وإن جلس في وتر من صلاته ناسياً وهو يريد القيام سجد لسهوه لا لجلوسه وله أجر الجلوس وأجر ما سها عنه لسجود السهو الذي هو ترغيم للشيطان، وله أجر من أنكى في عدو الله وفي عدوه فإن الله يقول: ﴿وَلَا يَطَّوُّنَا مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَتَأَلَوْنَ مِنْ عَدُوِّ نَبِيٍّ إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [سورة التوبة: الآية ١٢٠] والشيطان من الكفار لقول الله فيه: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِيْنَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٣٤] وسيأتي ما يليق بهذا كله في السهو من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

فصل بل وصل في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام في الصحة والبطان: اختلف العلماء هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة به أقول وإن اقتدى به فيما أمر أن يقتدي به فيه بصحة صلاة الإمام أو لا؟ فمن الناس من رأى أنها مرتبطة. ومنهم من لم ير أنها مرتبطة، ولهذا اختلفوا في الإمام إذا صلى وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة، فمن يرى الارتباط قال: صلاتهم فاسدة، ومن لم ير الارتباط قال: صلاتهم صحيحة وهو الذي أذهب إليه. وفرق قوم بين أن يكون الإمام عالماً بجنابته أو ناسياً فقالوا: إن كان عالماً فسدت صلاتهم، وإن كان ناسياً لم تفسد صلاتهم.

وصل الاعتبار في ذلك: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْمَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦] وما في وسع الإنسان أن يعلم ما في نفس غيره ولا يحيط علماً بأحوال غيره، فكل مصل إنما هو على حسب حاله مع الله، ولهذا ما أمره الشرع في الانتماء بإمامه إلا فيما يشاهده من الإمام من رفع

وخفض، فإن كوشف بحال الإمام كان حكمه بحسب كشفه، فإذا علم أن الإمام على غير طهارة فليس له أن يقتدي به من وقت علمه وصح له ما مضى من صلاته معه قبل علمه، ولا اعتبار في ذلك لنسيان الإمام أو عمدته، فإن الإمام عنده من وقت علمه في غير صلاة شرعاً، وما أمره الله أن يرتبط أعني أن يقتدي إلا بالمصلي، فإن كان الإمام ناسياً لجنابته أو حدثه فهو مصلّ شرعاً، وصلاة المأموم صحيحة شرعاً وائتمامه بمن هو مصلّ شرعاً، وإن علم المأموم أن الإمام على غير طهارة فإن تمكّن للمأموم أن يعلمه بحدثه في نفس صلاته أعلمه بحيث أن لا تبطل صلاة المأموم بذلك الإعلام فإن الله يقول: ﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَهُمْ﴾ [سورة محمد: الآية ٣٣] وإن لم يتمكن صلّى لنفسه، فإذا فرغ من صلاته أعلمه بحدثه سواء فرغ الإمام أو لم يفرغ، فإن تذكر الإمام أو قلده تتطهر، وإن لم يتذكر ولم يقلده فهو بحسب ما يقتضيه علمه ومذهبه في ذلك وصلاة المأموم صحيحة. انتهى الجزء الحادي والأربعون بانتهاء السفر السادس من هذه النسخة والحمد لله.

[السفر السابع]

(الجزء الثاني والأربعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصول الجمعة

فصل بل وصل في الخلاف في وجوبها: اختلف العلماء في وجوب الجمعة. فمن قائل: إنها من فروض الأعيان. ومن قائل: إنها من فروض الكفاية. ومن قائل: إنها سنة.

وصل في الاعتبار: ليس لهذه الصلاة قدم في توحيد الذات ولا نتيجة في حال العالم بها العامل لكن لها العلم بأحدية الكثرة، وكذلك من يرى أن الذات اقتضت لنفسها وجود العالم فلا ينتج هذا العلم ما يرد من الله على قلب العبد ولا في تجليه في هذه الصلاة، وذلك أنها مبنية في وجودها وحقيقتها على الزائد على الواحد فهي من حضرة الأسماء الإلهية، فإن وقوعها لا يصح من المنفرد بخلاف الصلوات كلها فإنها تصح من المنفرد، وكل صلاة ما عدا الجمعة تعطي ما تعطي الجمعة من حيث ما هي صلاة من تكبيرة الإحرام إلى التسليم منها، وتعطي ما لا تعطيه الجمعة من العلم بأحدية الحق التي لها الغنى على الإطلاق، ومن العلم برجوع النسب أو الصفات إلى عين واحدة فاعلم ذلك.

وصل في فصل فيمن تجب عليه الجمعة: اتفق العلماء على أنها تجب على من تجب عليه الصلوات المفروضة، ثم زادوا أربعة شروط: اثنان متفق عليهما واثنان مختلف فيهما، فالمتفق عليهما: الذكورة والصحة وأنها لا تجب على المرأة والمريض، والاثنان المختلف فيهما: المسافر والعبد، فمن قائل: إن الجمعة تجب على المسافر وبه أقول وتجب على العبد فللعبد أن يتأهب فإن منعه سيده فيكون السيد من الذين يصدّون عن سبيل الله، ومن قائل: إنه

لا تجب عليهما وقد ورد خبر متكلم فيه أن الجمعة واجبة إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض. وفي رواية أخرى: إلا خمسة وذكر المسافر.

وصل في اعتبار ذلك: لما كان من شرطها ما زاد على الواحد وأنها لا تصح بوجود الواحد، فاعلم أن العقل قد علم أن الله أحدية ذاتية لا نسبة بينها وبين طلب الممكنات وقد ذكرناها والعاقل يعلمها، فمن المحال أن يعقل العقل وجود العالم من هذه الأحدية، فوجب عليه بصلاة الجمعة أن يرجع إلى النظر فيما يطلبه الممكن من وجود من له هذه الأحدية فنظر فيه من كونه إلهاً يطلب المألوه، فهذه معرفة أخرى لا تصح إلا بالجماعة وهو تركيب الأدلة وترتيبها فوجبت صلاة الجمعة على العقل الموصوف به العاقل، ولما كانت المرأة ناقصة عقل ودين فالعقل الذي نقص منها هو عقل هذه الأحدية الذاتية، فوجبت الجمعة على الرجل وهو الجمع بين العلم بتلك الأحدية وبين العلم بكونه إلهاً، ونقص عقل المرأة عن علم تلك الأحدية فلم يجب عليها أن تجمع بينها وبين العلم بالله من كونه إلهاً.

وأما العبد الذي يسقط عنه وجوب الجمعة عند من يقول به وهو العبد المستحضر لجبر الله له في اختياره فإن الحقيقة تعطي أن العبد مجبور في اختياره، فلما لم يتمكن له أن يجمع بين الحرية والعبودية لم تجب عليه الجمعة، وكل من ذكرناه ونذكر أنه لا تجب عليه الجمعة أنه إذا حضرها صلاحاً، كذلك إذا حضرت مواطن الاعتبارات المانعة للمذكورين من الوجوب أنها لا تجب عليه فإن فني عنها بحال يخالفها وجبت الجمعة أي وجب عليه علم ما لم يكن يجب عليه علمه كمریم وآسية اللتين حصل لهما درجة الكمال فتعين عليهما علم الأحدية الذاتية، وعلم الأحدية الإلهية التي هي أحدية الكثرة.

وأما المريض وهو الذي لا يقول بالأسباب ولا يعلم حكمتها فلم يحصل له مقام الصحة حيث فاته من العلم بالله قدر ما تعطيه حكم الأسباب، ومن لم يعط حاله هذا العلم ويقدر في تجريده ويخاف عليه لم يجب عليه أن يجمع بين العلم بحكم الأسباب وبين العلم بتجريد التوحيد عنها.

وأما المسافر فإن حاله يقتضي أن لا تجب عليه الجمعة فإنه ما بين ابتداء الغاية وانتهاء الغاية فهو بين من وإلى فلا تعطي حالته أن يجمع بين من وإلى التي تطلبها لا من التي هي في إلى إلى إلى أخرى، فإن إلى تلك غابت فيها من، ولولا إلى الأخرى ما عرفت أن في نفس إلى الأولى من، فما نهاية إلا ولها بداية ولا ينعكس، فلا تجب عليه الجمعة من حيث ما هو عين من الأولى، والذي نقول بوجوبها عليه إنما هو مع من التي تتضمنها إلى الأولى وإلى الثانية والثالثة وكذا إلى ما لا نهاية له، فلولا المنازل في الطريق والمقامات ما عقل لمن غاية، في إلى تطلب من ومن لا تطلب إلى.

وأما الصبي فهو المائل إلى طبيعته لا يعرف غيرها. ولا يصح كونه صبياً إلا بهذه الصفة، فمن المحال أن يرفع رأسه إلى معرفة حقيقته التي يصح له بالعلم بها الجمعة، فلهذا اعتبرنا أن الصبي لا تجب عليه الجمعة.

وصل في فصل شروط الجمعة: اتفق العلماء على أنها شروط الصلاة المفروضة المتقدمة وقد ذكرناها ما عدا الوقت والأذان فإنهم اختلفوا في ذلك، وكذلك اختلفوا في الشروط المختصة بها وسأذكرها.

وصل في فصل الوقت: فمن قائل: إن وقتها وقت الزوال يعني وقت صلاة الظهر. ومن قائل: إن وقتها قبل الزوال، وأنا أقول بالتخيير بين الوقتين.

وصل الاعتبار في ذلك: قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَيْكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ ثم قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [سورة الفرقان: الآية ٤٥] فأمرنا بالنظر إليه والنظر إليه معرفته ولكن من حيث إنه مد الظل وهو إظهاره وجود عينك، فما نظرت إليه من حيث أحدية ذاته في هذا المقام، وإنما نظرت إليه من حيث أحدية فعله في إيجادك في الدلالة وهو صلاة الجمعة فإنها لا تجوز للمنفرد، فإن من شرطها ما زاد على الواحد، فمن راعى هذه المعرفة الإلهية قال بصلاتها قبل الزوال لأنه مأمور بالنظر إلى ربه في هذه الحال، والمصلي يناجي ربه ويواجهه في قبلته، والضمير في عليه يطلبه أقرب مذكور وهو الظل ويطلبه الاسم الرب وإعادته على الرب أوجه، فإنه بالشمس ضرب الله المثل في رؤيته يوم القيامة فقال على لسان نبيه ﷺ: «تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ بِالظُّهَيْرَةِ» أي وقت الظهر، وأراد عند الاستواء بقبض الظل في الشخص في ذلك الوقت لعموم النور ذات الرائي وهو حال فئائه عن رؤية نفسه في مشاهدة ربه. ثم قال: ﴿ثُمَّ قَبَّضْتَهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا﴾ [سورة الفرقان: الآية ٤٦] وهو عند الاستواء، ثم عاد إلى مده بدلوك الشمس وهو بعد الزوال، فعرفه بعد المشاهدة كما عرفه الأول قبل المشاهدة والحال الحال قال: إن وقت صلاة الجمعة بعد الزوال لأنه في هذا الوقت ثبتت له المعرفة بربه من حيث مده الظل، وهنا تكون إعادة الضمير من عليه على الرب أوجه فإنه عند الطلوع يعاين مد الظل فينظر ما السبب في مده فيرى ذاته حائلة بين الظل والشمس فينظر إلى الشمس فيعرف من مده ظلّه ما للشمس في ذلك من الأثر، فكان الظل على الشمس دليلاً في النظر، وكان الشمس على مد الظل دليلاً في الأثر، ومن لم يتنبه لهذه المعرفة إلا وهو في حد الاستواء.

ثم بعد ذلك بدلوك الشمس عاين امتداد الظل من ذاته قليلاً قليلاً، جعل الشمس على مد الظل دليلاً فكان دلوكها نظير مد الظل، وكان الظل كذات الشمس، فيكون الدلوك من الشمس بمنزلة المد من الظل، فالمؤثر في المد إنما هو دلوك الشمس، والمظهر للظل إنما هو عين الشمس بوجودك، فقام وجودك في هذه المسألة مقام الألوهة لذات الحق لكونه ما أوجد العالم من كونه ذاتاً وإنما أوجده من كونه إلهياً، فانظر يا وليّ مقام ذاتك من حيث وجودك تر ما أشرف نسبته، فوجودك وجود الحق إذ الله ما خلق شيئاً إلا بالحق، وبميل الشمس عنك يمتد ظلّك فهي معرفة تنزيه جعل ذلك دليلاً لتعقده، فإن الشمس تبعد عنك وكلما بعدت عنك نبهت أنك لست مثله ولا هو مثلك إلا أن يحجبك عن رؤيتها، فهو التنزيه المطلق الذي ينبغي لذات الحق، كما أنه في طلوعها وطلبها إياك بالإنقاء إلى الاستواء تشمر ظلّك شيئاً بعد شيء لتعلمك أن بظهورها في علوها تمحوك وتغنيك إلى أن لا تبقي منك شيئاً

من الظل خارجاً عنك وهو نفي الآثار بسببك، ولهذا لم تشرع الصلاة عند الاستواء لفناء الظل، فلمن ذا الذي يصلي أو إلى من تواجهه في صلاتك والشمس على رأسك؟ ولذا قال في أهل المدينة: وما كان على خطها شرقوا يعني في التوجه إلى القبلة في الصلاة، ولا تغربوا أي راقبوا الشمس من حيث ما هي شارقة فإنها تطلع فتفتنيكم عنكم فلا يبقى لكم مقام ولا أثر، قال تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ يَتَرَبَّ لَا مَقَامَ لَكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ١٣] فنبت عليه السلام أن ذلك هو المقام الأشرف بخلاف الدلوك، فإن الدلوك يمكن أن ينظر الإنسان فيه إلى امتداد ظلّه، ويمكن أن ينظر إلى تنزيه الحق في ميله عنه، بخلاف الشروق في الدلالة فقال ﷺ: «شَرُّوْا وَلَا تُغْرِبُوْا»، أي خذوا معرفتكم بالله من هذا الدليل فإنه أرفع لاحتمال من الغروب.

وبعد أن تبين هذا فمن صلّى قبل الزوال الجمعة أصاب، ومن صلاها بعد الزوال أصاب، والذي أذهب إليه أن صلاتها قبل الزوال أولى لأنه وقت لم يشرع فيه فرض، فينبغي أن يتوجه إلى الحق سبحانه بالفرضية في جميع الأوقات، فكانت صلاتها قبل الزوال أولى، وإن كان قد يتفق أن يكون ذلك وقت أداء فرض صلاة في حق الناسي والنائم إذا تذكروا ولكن بحكم التبعية يكون ذلك، فإن المعتبر إنما هو التذكّر أو اليقظة في أي وقت كان، بخلاف صلاة الجمعة إذا جعلناها قبل الزوال فتعين لها الوقت كما تعينت أوقات الصلوات المفروضات، وأن الله قد أشار إلى نعيم مشاهدته ومصاحبته من غير تخصيص ولا تقييد فقال: ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيْطٌ﴾ [سورة فصلت: الآية ٥٤] وقال: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [سورة الحديد: الآية ٤] فاعلم ذلك.

وصل في فصل - الأذان للجمعة: قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: الآية ٩] ومن وقت النداء يكون الثوب من البدنة إلى البيضة وهو حين يشرع الخطيب في خطبته، ومن جاء من وقت طلوع الشمس إلى وقت النداء فله من الأجر بحسب بكونه وهي مسألة خلاف، فالبدنة من وقت تعيين السعي، فأما الأذان فإن جمهور العلماء اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر، واختلفوا هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط أو أكثر من واحد؟ فمن قائل: لا يؤذن بين يدي الإمام إلا واحد فقط وهو الذي يحرم به البيع والشراء. وقال آخرون: بل يؤذن اثنان فقط. وقال آخرون: يؤذن ثلاثة، ولكل قائل حجة واستناد إلى أثر، والذي أذهب إليه في هذه المسألة أن الأذان لصلاة الجمعة كالأذان للصلوات المفروضة كلها، وقد تقدّم الكلام على الأذان في الصلوات قبل هذا إلا أنه لا يجوز أن يؤذن اثنان ولا جماعة معاً بل واحد بعد واحد فإن ذلك خلاف السنة.

وصل الاعتبار في ذلك: الأذان الإعلام وهو دعاء الحق عباده لمعرفته من حيث ما هو إنه الناس وربنا ورب آبائنا، وهو قوله ﷺ: «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ» فذكره بالإضافة وما قال ذلك مطلقاً فإن الحق سبحانه لا يعين لفظاً ولا يقيد أمراً إلا وقد أراد من عباده أن ينظروا فيه من حيث ما خصّصه وأفرده لتلك الحالة أو عيّنه بتلك العبارة، ومتى لم ينظر الناظر في

هذه الأمور بهذه العين فقد غاب عن الصواب المطلوب . ولما كانت الجمعة لا تصح إلا بالجماعة علمنا أن الأذان الذي هو الإعلام بالإعلان للإتيان والسعي إلى هذا التجلي الخاص لا بد أن يعطي ما لا يعطي المنفرد وقد بينا ذلك ، وما بقي إلا اختلاف مقامات الناظرين في ذلك بين مؤذن واحد واثنين وثلاثة ، ولا توقيت عندنا في ذلك إلا أنه لا بد من أذان والواحد أدناه فإن زاد جاز ولكن واحد بعد واحد ، فأما الأذان الواحد فيراه من يرى صلاة الجمعة من حيث ما هي صلاة فقط ، ومن يرى الاثنين فيرى كونها صلاة في جماعة فلا تجزي للمنفرد ، ومن رأى الثلاثة في الأذان لها فلكونها صلاة في جماعة ليوم خاص وحالة مخصوصة لا تكون في سائر الأيام بخلاف الصلوات المفروضة في كل يوم ، فمن اعتبر هذه الأحوال الثلاثة قال بثلاثة مؤذنين فيقول الأول : حيّ على الصلاة ، ويقول الثاني : حيّ على الصلاة في الجماعة ، ويقول الثالث : حيّ على الصلاة في الجماعة في هذا اليوم ، فأعلم كل مؤذن بحالة لم يعلم بها الآخر واعتبر العلماء ذلك ولو انفرد واحد جاز .

وصل في فصل الشروط المختصة بيوم الجمعة في الوجوب والصحة : فمن جملة شروطها الجماعة ، واختلفوا في مقدار الجماعة ، فمن قائل : واحد مع الإمام وبه أقول حضراً وسفراً عندي . ومن قائل : اثنان سوى الإمام . ومن قائل : ثلاثة دون الإمام . ومن قائل : أربعون . ومن قائل : ثلاثون . ومن قائل : اثنا عشر . ومنهم من لا يشترط عدداً . ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين ولا يجوز بالثلاثة والأربع ، وهذا الشرط من شروط الوجوب والصحة أي به تجب الجمعة وتصح .

وصل الاعتبار في ذلك : أما الواحد مع الإمام فهو حظ من يعرف أحدية الحق من أحدية نفسه فيتخذ أحدية نفسه على أحدية ربه دليل قال الشاعر : [المتقارب]

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

وآية كل شيء عنده أحديته ، إذ كان كل موجود لا بد أن يمتاز عن غيره بأحدية لا تكون لغيره ، وتلك الأحدية هي على الحقيقة حقيقة أنيته وهويته ، فيعلم من ذلك أن ربه على خصوص وصف في هويته لا يمكن أن يكون ذلك لسواه . وأما من قال اثنان فهو الذي يعرف توحيده من النظر في شفيعته ، فيرى كل ما سوى الحق لا يصح له الانفراد بنفسه وأنه مفتقر إلى غيره فهو مركب من عينه ومن اتصافه بالوجود المستفاد الذي لم يكن له من حيث عينه . وأما من قال بالثلاثة وهو أول الأفراد فهو الذي يرى أن المقدمتين لا تنتج إلا برابط فهي أربعة في الصورة وثلاثة في المعنى ، فيرى أنه ما عرف الحق إلا من معرفته بالثلاثة ، فاستدل بالفرد على الواحد وهو أقرب في النسبة من الاستدلال بالشفع على الأحدية . وأما من قال بالأربعين فاعتبر الميقات الموسوي الذي أنتج له معرفة كلام الحق من حيث ما قد علمتم من قصته المذكورة في القرآن ، وكذلك أيضاً من حصلت له معرفة ربه من إخلاصه أربعين صباحاً وهي الخلوة المعروفة في طريق القوم فإنهم يتخذونها لتحصيل معرفة الله بما يحصل لهم فيها من الإخلاص مع الله من المشوب .

وأما من قال بالثلاثين فنظر إلى الميقات الأول الموسويّ وعلم أن ذلك هو حدّ المعرفة إلا أنه طرأ أمر أخلّ به فزاد عشراً جبراً لذلك الخلل فهو بالمعنى ثلاثون، فمن سلم ميقاته من ذلك الخلل فإن مطلوبه من العلم بالله يحصل بالثلاثين، قال تعالى: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ [سورة الأعراف: الآية 1٤٢] ومن هذا الحدّ لما جرى من نساء رسول الله ﷺ ما جرى أذاه ذلك إلى الانفراد مع الله وهجرهم فألى من نسائه شهراً لعلمه أن المقصود يحصل بهذا التوقيت، فلما فرغ الشهر ناجاه الحق بأية التخيير فخير نساءه، فإنه كان المطلوب بذلك التوقيت ما فتح له به، فإن الحق يجري مع العبد في فتحه على حسب قصده، والسبب الذي أذاه إلى الانفراد به، فمن أذاه إلى الانفراد به إطلاق الأمر إليه فكانت نتيجته في خلوته مطلقة فيرى سريانه في الإلهية سريان الوجود الإلهي في الموجودات وهو أتم الكشف الكيانيّ وأعلاه، ومن هنا شرع التخلّق بالأسماء الإلهية، وإلا فأبى نسبة بين الممكن والواجب الوجود لنفسه؟

وأما من قال بالاثنتي عشر فاعتبر نهاية الإنسان ومرتبته العلوية وهي اثنا عشر واعتبر أيضاً أسماء الأعداد البسائط دون المركبات وهي اثنا عشر من واحد إلى تسعة والعقد ثلاثة وهي العشر والمئون والآلاف فهذه اثنا عشر، وبعد هذا ما ثم عدد إلا مركب في هذه الأصول فهي جمعية البسائط فاعلم ذلك. وأما من لم يشترط عدداً وقال بدون الأربعين وفوق الأربعة التي هي عشر الأربعين فإن الأربعين قامت من ضرب الأربعة في العشرة فهي عشر الأربعين فكما أنه نزل عن الأربعين ارتفع عن الأربعة ولم يقف عندها فيقول: لا تصحّ المعرفة بالله إلا بالزائد على الأربعة وأقل ذلك الخمسة وهي المرتبة من الفردية، والمرتبة الأولى هي الثلاثة وهي للعبد فإنها هي التي نتجت عنها معرفة الحق فيمن قال: تجوز الجمعة بالثلاثة، ويرى صاحب هذا القول أعني الذي يقول بالزائد على الأربعة أن الفردية الثانية هي للحق وهو ما حصل للعبد من العلم بفرديته الثلاثية، فكان الحاصل فردية الحق لا أحديته لأنّ أحديته لا يصحّ أن ينتجها شيء بخلاف الفردية، ولما كان أول الأفراد للعبد من أجل الدلالة فإن المعرفة بنفس العبد مقدّمة على معرفة العبد بربه، والدليل يناسب المدلول بالوجه الرابط بين الدليل والمدلول فلا ينتج الفرد إلا الفرد، فأول فرد يلقيه بعد الثلاثة فردية الخمسة فجعلها للحق أي لمعرفة الحق في الرتبة الخامسة، فما زاد إلى ما لا يتناهى من الأفراد فقد بان لك في الاعتبار منازل التوقيت فيما تقوم به صلاة الجمعة من اختلاف الأحوال.

وصل في فصل الشرط الثاني وهو الاستيطان: اتفق كل من قال من العلماء أن الجمعة لا تجب على المسافر على الاستيطان، واختلفوا فاشترب بعضهم المصّر والسلطان ولم يشترطه بعضهم لكن اشترط الاستيطان في قرية أو ما في معناها.

وصل الاعتبار في ذلك: أهل طريق الله على نوعين: منهم من يتغير عليه الحال مع الأنفاس على علم منهم بذلك في قلوبهم وهم الأكابر من أهل الله فهم مسافرون على الدوام فمن المحال عليهم الاستيطان، وهم في ذلك على نظرين: فمن كان نظره ثبوته في مقام

مراعاة الأنفاس وذوق تغيّرها وتنوّعات التجليات دائماً مع كل نفس كنى عن ثبوته في هذه الحال بالاستيطان وهو في الحقيقة مقيم لا مقيم من وجهين مختلفين فإن لا مقام مقام جعل استيطان من شرط صحة صلاة الجمعة ووجوبها وإن كان مسافراً في استيطانه كسفر صاحب السفينة كما قال بعضهم في سير الإنسان في عمره: [الطويل]

فَسَيَّرُكَ يَا هَذَا كَسِيرِ سَفِينَةٍ بِقَوْمِ جُلُوسٍ وَالْقِلَاعُ تَطِيرُ
ومن كان من رجال الله دون هذه المرتبة وأقامهم الحق في مقام واحد فيما يروونه في نفوسهم وإن كان محالاً في نفس الأمر ﴿هُزْ فِي لَيْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [سورة ق: الآية ١٥] فهم بهذا الاعتبار من أهل الاستيطان فيقيمون الجمعة ويرون أن ذلك من شروط الصحة والوجوب، ومن كان نظره في انتقاله في الأحوال والمشاهد ويرى أن الإقامة محال على حال واحد ذوقاً وأن سفره مثل سفر صاحب السفينة فيما يظهر له والأمر في نفسه بخلاف ذلك لم يشترط الاستيطان وقال بصحة الجمعة ووجوبها بمجرد العدد لا بالاستيطان.

وصل في فصل جمعيتين في مصر واحد: اختلف علماؤنا هل يقام جمعتان في مصر واحد أم لا يقام؟ فمن قائل: بجواز ذلك. ومن قائل: بأنه لا يجوز، وبالجملة أقول إلا أن فيه ما لا يثلج الصدر به والأولى أن لا. وكذلك اشترط بعضهم المصر ولم يشترطه بعضهم وبعدم هذا الشرط أقول. وكذلك اشترط بعضهم أن يكون المسجد ذا سقف ولم يره بعضهم ولم يأت في شيء من هذه الأمور كلها نص من كتاب ولا سنة، فإذا صحّت الجماعة وجبت الجمعة لا غير.

وصل الاعتبار في ذلك: المصر الواحد ذات الإنسان في الاعتبار فإنه مدينة في نفسه بل هو جميع العالم، وذات الإنسان تنقسم إلى قسمين: إلى لطيف وإلى كثيف، فإن اتفق أن يختلف التجلي على الإنسان فيتجلى له في الاسم الظاهر حساً أو تمثلاً، وفي الاسم الباطن معنى وتنزلها فإنه مأمور في هذه الحال بقبول التجليين، قيل لأبي سعيد الخراسي: بم عرفت الله؟ قال: بجمعه بين الضدين ثم تلا: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [سورة الحديد: الآية ٣]. فجاز عنده إقامة جمعيتين في مصر واحد وأكثر من جمعيتين، فقد يشهد الحق في كل اسم عنده من أسمائه، ولكل اسم منه عالم ليس للاسم الآخر، فيقام في ذات الإنسان جمعات كثيرة لاختلاف عوالمه في نفسه، ولكل اسم حكم وسلطنة في عالمه وجماعته والمصر واحد، فهذا قد حصل له المصر والسلطان والإقامة والسفر في حال واحد وعين واحدة وهو مستمى الإنسان، وهو عالم صغير الجرم كبير المعنى، ومن كان نظره في مثل هذه التجليات المتنوعة في الأسماء الإلهية والأعيان الكونية وأن الحق هو الأول من عين ما هو آخر من عين ما هو ظاهر من عين ما هو باطن إلى سائر الأسماء كانت ما كانت لاتساع الأمر في نفسه بتنوع معاني هذه الأسماء الإلهية والأعيان الكونية، وأنها وإن تعددت بالنسب فهي عين واحدة وجوداً منع أن يقام جمعتان في المصر الواحد، وكل عارف من أهل الله يعمل بحسب وقته ونظره ولهذا قالوا: إن الصوفي ابن وقته.

وصل في فصل الخطبة: اختلف علماء الشريعة في خطبة يوم الجمعة هل هي شرط في صحة الصلاة وركن من أركانها أم لا؟ فذهب الأكثرون إلى أنها شرط وركن، وقال قوم: إنها ليست بفرض وبه أقول وفي النفس من ذلك شيء، فإن رسول الله ﷺ ما نصّ على وجوبها ولا على خلافه بل نقل بالتواتر أنه لم يزل يخطب فيها، والوجوب حكم وتركه حكم، ولا ينبغي لنا أن نشرع وجوبها ولا غير وجوبها فإن ذلك شرع لم يأذن به الله، فمذهبننا المحقق التوقيف في الحكم عليها مع العمل بها ولا بدّ فإن رسول الله ﷺ لم يزل يصلّيها بخطبة كما لم يزل يصلّي العيدين بخطبة، مع اجتماعنا على أنّ صلاة العيدين ليست من الفروض ولا خطبتها وما جاء عيد قط إلا وصلّى ﷺ صلاة العيد وخطب.

وصل الاعتبار في ذلك: الخطبة شرعت للموعظة، والخطيب داعي الحق وحاجب بابه ونائبه في قلب العبد يرده إلى الله ليتأهب لمناجاته، ولذلك قدمها في صلاة الجمعة حتى جعلتها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فيما روي عنها أن الخطبة في صلاة الجمعة بدل من الركعتين، فإن صلاة الجمعة ركعتان كصلاة المسافر فسئها قبل الصلاة لما ذكرناه من قصد التأهب للمناجاة كما سنّ النافلة من أجل الفريضة ابتداء لأجل الذكرى والتأهب فإن عناية الشرع إنما هي بما فرض، فسنّ النافلة ابتداء في جميع الصلوات المفروضة، ألا تراه حين فرض عليه قيام الليل كان يفتحه بركعتين خفيفتين قبل الشروع في قيام الليل؟ كل ذلك ليتنبه القلب لمناجاة من دعاه إليه بما افترض عليه ومشاهدته ومراقبته، فإن الفريضة هي المطلوبة منه وهو المطلوب بها، فمن رأى أن الانتباه أصل في الطريق كالفهري وغيره قال بوجوب الخطبة كالوضوء للصلاة منبه، ومن رأى أن المقصود هو الصلاة وأن الإقامة فيها هو عين الانتباه لمن كان خفيف النوم جعل الخطبة سنة راتبة ينبغي أن تفعل وإن لم ينص عليها ولكن ثابر عليها، فهكذا الانتباه قبل المناجاة للمناجاة أولى من أن يكون الانتباه في عين المناجاة فربما أشرت في مناجاته نومته المتقدمة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِبَاطِنِ الْيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: الآية ٩] فيحتمل أن يريد هنا بالذكر الخطبة فإنه مأمور بالإنصات في حال الخطبة لسمع ما يقول، ألا ترى ما قيل في حق المؤذنين أنهم أطول الناس أعناقاً؟ والعنق مجرى النفس وامتداده للإسماع برفع الصوت به كنى عنه بطول العنق، ولما أشهدني الحق الأذان بنفسه رأيت لكل كلمة من الخير المقيد بالحسن مدّ البصر في كل كلمة، فالمؤذنون أفضل جماعة دعت إلى الله عن أمر الله ورسوله، ولولا رفق الرسول ﷺ بأمته لأذن فإنه لو أذن وتخلّف عن إجابته من سمعه إذا قال: حيّ على الصلاة كان عاصياً فكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً وإنما قلنا إنه يريد هنا بالسعي إلى ذكر الله الخطبة لأن الصلاة بذاتها ﴿تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ﴾ وهو ما ظهر من المخالفة ﴿وَالْمُنْكَرِ﴾ وهو ما تنكره القلوب ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [سورة العنكبوت: الآية ٤٥] ما فيها يعني القول فيها أشرف أفعال المكلف في الصلاة فإنها تشتمل على أفعال وأقوال، وقد روينا عن بعض العلماء أنه تأوّل ذكر الله الذي يسعى إليه هو الخطبة.

وصل في فصل - اختلاف القائلين بوجوب الخطبة في المجزي منها ما حدّه: فمنهم من قال: أدنى ما ينطلق عليه اسم خطبة شرعية. ومن قائل: لا بدّ من خطبتين. ومن قائل: أقل ما ينطلق عليه اسم خطبة لغة في لسان العرب، والقائل بالخطبتين يرى أنه لا بدّ أن يجلس الخطيب بينهما يعني بين الخطبتين ويكون في كل واحدة منهما قائماً يحمد الله في أولها ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ويدعو في الثانية.

وصل الاعتبار في ذلك: اعتبار درجات المنبر المقامات والترقي فيها الترقي في مقامات السلوك إلى الله تعالى حتى يكون الداعي على بصيرة، كما يعاين ببصره الخطيب الجماعة ببصره وإن كان أعمى، فهو بمنزلة الداعي على غير بصيرة وهو المقلد. وأما الخطبة: فالخطبة الأولى يذكر فيها ما يليق بالله من الثناء والتحريض على الأمور المقرّبة من الله بالدلائل من كتاب الله. والخطبة الثانية بما يعطيه الدعاء والالتجاء من الذلّة والافتقار والسؤال والتضرّع في التوفيق والهداية لما ذكره وأمر به في الخطبة وقيامه في حال خطبته. أما في الأولى فبحكم النيابة عن الحق فيما نذر به وأوعد ووعد فهو قيام حق بدعوة صدق. وأما القيام في الثانية فقيام عبد بين يدي سيد كريم يسأل منه الإعانة فيما قال الله على لسانه في الخطبة الأولى من الوصايا. وأما الجلسة بين الخطبتين ليفصل بين المقام الذي تقتضيه النيابة عن الحق تعالى فيما وعظ به عباده على لسان هذا الخطيب وبين المقام الذي يقتضيه مقام السؤال والرغبة في الهداية إلى الصراط المستقيم.

ولما لم يرد نص من الشارع بإيجاب الخطبة ولا بما يقال فيها إلا مجرد فعله لم يصح عندنا أن نقول يخطب شرعاً ولا لغة إلا أنا ننظر ما فعل فنفعل مثله على طريق التأسّي لا على طريق الوجوب ويقبله الله على ما يعلمه من ذلك، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١] وقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٣١] فنحن مأمورون باتباعه فيما سنّ وفرض، فنجازي من الله تعالى فيما فرض جزاء فرضين: فرض الاتباع وفرض الفعل الذي وقع فيه الاتباع، ونجازي فيما سنّ ولم يفرضه جزاء فرض واحد وستة فرض الاتباع وستة الفعل الذي لم يوجب، فإن حوى ذلك الفعل على فرائض جوزينا جزاء الفريضة بما فيه من الفرائض كنافلة الصلاة ونافلة الحج فإنها عبادة تحوي على أركان وسنن ونوافل صدقة التطوع ما فيها شيء من الفرائض، فنجازي في كل عمل بحسب ما يقتضيه ذلك العمل ممّا وعد الله للعامل به من الخير، ولا بدّ من فرضية الاتباع فاعلم ذلك.

فالمعارف يحمل درجات المنبر على الترقي في الأسماء الإلهية بالتخلق، وفيها درج عال كالقادر والعالم، ودرج دونه كالمقتدر وحتى نعلم. وكان لمنبر رسول الله ﷺ ثلاث أدراج، وكذلك الأسماء على ثلاث مراتب لكل درج مرتبة، فأسماء تدل على الذات لا تدل على أمر آخر، وأسماء تدل على صفات تنزيهه، وأسماء تدل على صفات أفعال، وما ثم مرتبة رابعة، وكل هذه الأسماء قد ظهرت في العالم، فأسماء الذات يتعلق بها ولا يتخلق، وأسماء صفات

التنزيه يقدس بها جناب الحق تعالى ويتخلق بها العبد بحسب ما تعطيه ممّا يليق به، فكما أن العبد يقدس جلال الله أن تقوم به صفات الحدوث، كذلك يقدس العبد بهذه الأسماء في التخلق بها نفسه أن تقوم به صفات القدم والغنى المطلق، وأسماء صفات الأفعال يوحد العبد بها ربه فلا يشرك في فعله تعالى أحداً من خلقه، وما في الحضرة الإلهية سوى ما ذكرناه، ولا في الإنسان سوى ما ذكرناه، ولا في الإمكان سوى ما ذكرناه، فالعبد لا يكون رباً لمن هو عبد له، والرب لا يكون عبداً تعالى الله، فليس في الإمكان أبدع من هذا العالم لكماله في الدلالة عليه واستيعابه ما نسب الحق إلى نفسه وإلى العالم. فإن قلت: فقول رسول الله ﷺ في دعائه بالأسماء الإلهية حين قال أو استأثرت به في علم غيبك فلعله يدل على أمر آخر قلنا لا بد أن يدل ذلك الاسم: إما على الله، وإما على ما سوى الله، وإما على الله وعلى ما سوى الله بوجهين واعتبارين، وما ثم قسم ثالث، وكل هذه الأقسام قد حصلت في هذه الأسماء التي بأيدينا من جهة معانيها، فإن الذي يدل من ذلك الاسم الذي لم نعرفه على الله إما أن يدل على صفة تنزيه وقد وجدت عندنا، وإما على صفة فعل وقد وجدت، وإما على صفة يعقل معناها في المحدثات كالفرح والتعجب، فغاية الأمر أن يكون العالم في الدلالة، كما أن في الإمكان مثل هذا العالم ممّا لا يتناهى، فقد انحصر الأمر فيما قد وجد من العالم من جهة الحقائق فاعلم ذلك.

وصل في فصل الإنصات يوم الجمعة عند الخطبة: اختلف الناس في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب على ثلاثة أقوال: فمن قائل: إن الإنصات واجب على كل حال وإنه حكم لازم من أحكام الخطبة. ومن قائل: إن الكلام جائز في حال الخطبة إلا حين قراءة القرآن فيها. ومن قائل: بالتفريق في ذلك بين من يسمع الخطبة وبين من لا يسمعها، فإن سمع أنصت، وإن لم يسمع جاز له أن يسبح أو يتكلم في مسألة من العلم، والجمهور على أنه إن تكلم لم تفسد صلاته. وروي عن ابن وهب أنه قال: من لغا فصلاته ظهر أربع. وأما القائلون بوجوب الإنصات وهم الجمهور فانقسموا ثلاثة أقسام: قسم أجازوا التشميت وردّ السلام في وقت الخطبة وبه قال الأوزاعي والثوري. ومنهم من لم يجز ردّ السلام ولا التشميت. وبعضهم فرّق فقال بردّ السلام ولا يشمت.

وصل الاعتبار في ذلك: إنما شرع الوعظ والتذكير للإصغاء إلى ما يقول الواعظ والمذكر وهو الخطيب الداعي إلى الله والإنصات له في حال كلامه ليرى ما يجري الله على لسان عبده، فالخطيب نائب الحق فكأن الحق هو المكلم عباده فوجب الإنصات والإصغاء إلا فيما أمر به مثل ردّ السلام وتشميت العاطس إذا حمد الله، فمن رأى أن الحق هو المتكلم وجب عليه الإنصات ولكن مع السماع ولا سيما عند قراءة القرآن في الخطبة، فإن لم يسمع فينبغي له في تلك الحال أن يكون مشغولاً بما هو الخطيب به مشتغل من ذكر الله والثناء عليه ووعظ نفسه وزجره إياها وتقديره نعم الله على نفسه وقراءة القرآن، ولكن كل ما وقع من هذا كله فليكن كما قال: ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [سورة طه: الآية ١٠٨] فهكذا

يكون ذكره، ولا يسمع الخطبة لبعده عن الخطيب أو لصمم قام بسمعه فالإنسان واعظ نفسه .
وصل في فصل من جاء يوم الجمعة والإمام يخطف هل يركع أم لا؟ : اختلف العلماء
 فيمن هذه حاله ، فمن قائل : يركع وبه أقول . ومن قائل : لا يركع .

وصل الاعتبار في ذلك : الركوع الخضوع لله وهو واجب أبداً على العالم كله ما دام
 ذاكرةً لله لم يغفل ، وكل ما سوى الجنّ والإنس فهو ذاكراً لله مسبح بحمده ، فإن ذكر الله الذاكر
 منّا ولم يخشع قلبه ولا خضع عند ذكره إياه فلم يحترم الجناح الإلهي ولم يأت بما ينبغي له
 من التعظيم وأول ما يمقته جوارحه وجميع أجزاء بدنه ، ومعلوم قطعاً أن الآتي إلى الجمعة
 سيحضر بدخول المسجد ورؤية الخطيب وقصده الصلاة أنه ذاكراً لله ، وقد أمره الله على لسان
 الترجمان رسول الله ﷺ الذي قال تعالى في حق من أطاعه : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾
 [سورة النساء : الآية ٨٠] وقد أمر بتحية المسجد قبل أن يجلس ، وما ورد نهي برفع هذا الأمر غير
 أنه إذا ركع لا يجهر بتكبير ولا بقراءة بل يسرّ ذلك جهد الطاقة ، ولا يسرّه ولا يزيد على التحية
 شيئاً ، ولا سيما إن كان بحيث يسمع الإمام والداخل والإمام يخطف قد أبيع له أن يسلم وما
 خطأه أحد في ذلك ، ولم يؤمر الداخل بالسلام وإنما الأمر تعلق برد السلام لا بابتداء السلام ،
 فالركوع عند دخول السلام أولى أن يجوز له لورود الأمر بالصلاة للداخل قبل أن يجلس
 والصلاة خير موضوع ، ولكن لا يزيد على الركعتين شيئاً ، فإن قدر أن لا يقعد فلا ركوع
 عليه ، فإن أراد الجلوس ركع ولا بدّ فإنه إذا أنصف الإنسان ما ثم ما يعارض الراكع إذا دخل
 المسجد .

وصل في فصل ما يقرأ به الإمام في صلاة الجمعة : اختلف الناس في ذلك ، فمن
 قائل : إن صلاة الجمعة كسائر الصلوات لا يعين فيها قراءة سورة بعينها بل يقرأ بما تيسر .
 ومن الناس من اقتصر على ما قرأ به رسول الله ﷺ فيها غالباً ممّا قد ثبتت به الرواية عنه
 وهي صورة الجمعة في الركعة الأولى والمنافقين في الثانية ، وقد قرأ سورة الغاشية بدلاً من
 المنافقين ، وقد قرأ في الأولى : ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى : الآية ١] وفي الثانية
 بالغاشية ، والذي أقول به : أن لا توقيت والاتباع أولى .

وصل الاعتبار في ذلك : المناجى هو الله والمناجى اسم فاعل هو العبد ، والقرآن كلام
 الله وكل كلامه طيب ، والفاتحة لا بدّ منها ، والسورة منزل من المنازل من مائة وثلاثة عشر
 منزلاً عند الله ، والقرآن قد ثبت في الأخبار تفاضل سوره وآيه بعضه على بعض في حق
 القارئ بالنسبة لما لنا فيه من الأجر ، وقد ورد أن آية الكرسي سيدة آي القرآن لأنه ليس في
 القرآن آية يذكر الله فيها بين مضمّر وظاهر في ستة عشر موضعاً منها إلا آية الكرسيّ هذا في
 الآيات ، وجاء في السور أن سورة ﴿يس﴾ تعدل قراءتها قراءة القرآن عشر مرات وقراءة :
 ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ تجادل عن قاريها في قبره ، وسورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ تعدل نصف القرآن
 و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ربع القرآن ، وكذلك ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ وسورة الإخلاص تعدل
 ثلث القرآن ، ولكل واحدة من التي ذكرناها في المفاضلة معنى معقول ، وأن الزهراوين البقرة

وآل عمران يأتیان يوم القيامة ولهما عينان ولسانان وشفقتان يشهدان لمن قرأهما بحق، والأخبار النبوية في ذلك كثير. وأما ما نعلمه من طريق الكشف فلا يتمكن لي أن أذكره، إلا أن سورة ﴿ص﴾ منبع الأنوار عاينت ذلك مشاهدة. فيا أيها الإمام في صلاة الجمعة إن قصدت المناسبة فاقراً فيها سورة الجمعة، وما ثبت أنه قرأ به رسول الله ﷺ قاله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الاحزاب: الآية ٢١] وقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ تنزه الحق عما يظهر في هذه العبادة من الأفعال من حيث أنه قال لنا عن نفسه أنه يصلي علينا فنسبحه عن التخيل الذي يتخيله الوهم من الإنسان من قوله يصلي بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وإذا جاءك الْمُتَفِقُونَ ﴿ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنَيْيَةِ﴾ مناسبتان لما تتضمنه الخطبة من الوعد والوعيد، فتكون القراءة في صلاة الجمعة تناسب ما ذكر به الإمام في الخطبة فيجمع بين الاقتداء والتناسب.

وصل في فصل الغسل يوم الجمعة: غسل الجمعة واجب على كل محتلم عندنا وهو لليوم، وإن اغتسل فيه للصلاة فهو أفضل. أما الغسل يوم الجمعة فالجماعة على أنه سنة، وقوم قالوا: إنه فرض وبه أقول. والقائلون بوجوبه منهم من قال: إنه واجب لليوم وهو قولنا، وإن اغتسل قبل الصلاة للصلاة فهو أفضل. ومنهم من قال: إنه واجب قبل صلاة الجمعة.

وصل الاعتبار في ذلك: الطهارة العامة لباطن الإنسان الذي هو قلبه بالحياة الباطنة للمعرفة بالله التي فيها وبها حياة القلوب من حيث ما تعطىها صلاة الجمعة من جهة أنه سبحانه واضح لهذه العبادة الخاصة بهذه الصورة، فإنه من أعظم الهداية التي هدى الله إليها هذه الأمة خاصة فإنه اليوم الذي اختلفوا فيه فهدى الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، وذلك أن الله اصطفى من كل جنس نوعاً ومن كل نوع شخصاً واختاره عناية منه بذلك المختار أو عناية بالغير بسببه، وقد يختار من الجنس النوعين والثلاثة، وقد يختار من النوع الشخصين والثلاثة والأكثر، فاختار من النوع الإنساني المؤمنين، واختار من المؤمنين الأولياء، واختار من الأولياء الأنبياء، واختار من الأنبياء الرسل، وفضل الرسل بعضهم على بعض، ولولا ورود النهي من الرسول ﷺ في قوله: «لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ» لعينت من هو أفضل الرسل، لكن أعلمنا الله أنه فضل بعضهم على بعض، فمن وجد نصاً متواتراً فليقف عنده أو كشفاً محققاً عنده، ومن كان عنده الخبر الواحد الصحيح فليحكم به إن تعلق حكمه بأفعال الدنيا، وإن كان حكمه في الآخرة فلا يجعله في عقده على التعيين وليقل: إن كان هذا عن الرسول في نفس الأمر كما وصل إلينا فأنا مؤمن به وبكل ما هو من عند رسول الله ﷺ وعن الله مما علمت ومما لم أعلم، فإنه لا ينبغي أن يجعل في العقائد إلا ما يقطع به إن كان من النقل، فما ثبت بالتواتر وإن كان من العقل فما ثبت بالدليل العقلي ما لم يقدح فيه نص متواتر، فإن قدح فيه نص متواتر لا يمكن الجمع بينهما اعتقد النص وترك الدليل، والسبب في ذلك أن الإيمان بالأمور الواردة على لسان الشرع لا يلزم منها أن يكون الأمر الوارد في نفسه على ما يعطيه الإيمان، فيعلم العاقل أن الله قد أراد من المكلف أن يؤمن بما جاء به هذا النص المتواتر الذي

أفاده التواتر أن النبي ﷺ قاله، وإن خالف دليل العقل فيبقى على علمه من حيث ما هو علم ويعلم أن الله لم يرد به بوجود هذا النص أن يعلق الإيمان بذلك المعلوم لا أنه يزول عن علمه ويؤمن بهذا النص على مراد الله به، فإن أعلمه الحق في كشفه ما هو المراد بذلك النص القادح في معلومه آمن به في موضعه الذي عينه الحق له بالنظر إلى من هو المخصوص بذلك الخطاب، ومثل هذا الكشف يحرم علينا إظهاره في العامة لما يؤدي إليه من التشويش، فلنشكر الله على ما منحه فهذه مقدمة نافعة في الطريق.

ولما اختص الله من الشهور شهر رمضان وسمّاه باسمه تعالى فإن من أسماء الله رمضان، كذلك اختص الله من أيام الأسبوع يوم العروبة وهو يوم الجمعة وعرف الأمم أن الله يوماً اختصه من هذه السبعة الأيام وشرفه على سائر أيام الأسبوع، ولهذا يغلط من يفضل بينه وبين يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإن فضل ذلك يرجع إلى مجموع أيام السنة لا إلى أيام الأسبوع، ولهذا قد يكون يوم عرفة يوم الجمعة، ويوم عاشوراء يوم الجمعة، ويوم الجمعة لا يتبدل لا يكون أبداً يوم السبت ولا غيره، ففضل يوم الجمعة ذاتي لعينه، وفضل يوم عرفة وعاشوراء لأمر عرضت إذا وجدت في أي يوم كان من أيام الأسبوع كان الفضل لذلك اليوم لهذه الأحوال العوارض، فتدخل مفاضلة عرفة وعاشوراء في المفاضلة بين الأسباب العارضة الموجبة للفضل في ذلك النوع.

كما أن رمضان إنما فضّله على سائر الشهور في الشهور القمرية لا في الشهور الشمسية، فإن أفضل الشهور الشمسية يوم تكون الشمس في برج شرفها، وقد يأتي شهر رمضان في كل شهور السنة الشمسية، فيشرف ذلك الشهر الشمسي على سائر شهور الشمس بكون رمضان كان فيه وكونه فيه أمر عرض له في سيره، فلا يفاضل يوم الجمعة بيوم عرفة ولا غيره، ولهذا شرع الغسل فيه لليوم لا لنفس الصلاة، فإن اتفق أن يغتسل في ذلك اليوم لصلاة الجمعة فلا خلاف بيننا أنه أفضل بلا شك وأرفع للخلاف الواقع بين العلماء، فلما ذكر الله شرف هذا اليوم للأمم ولم يعينه وكلّمهم الله في العلم به لاجتهادهم فاختلّفوا فيه فقالت النصراني: أفضل الأيام والله أعلم هو يوم الأحد لأنه يوم الشمس، وهو أول يوم خلق الله فيه السموات والأرض وما بينهما، فما ابتدأ فيه الخلق إلا لشرفه على سائر الأيام فاتخذته عيداً وقالت: هذا هو اليوم الذي أراد الله ولم يقل لهم نبيهم في ذلك شيئاً ولا علم لنا هل أعلم الله نبيهم بذلك أم لا؟ فإنه ما ورد بذلك خبر. وقالت اليهود: بل ذلك يوم السبت فإن الله فرغ من الخلق في يوم العروبة واستراح يوم السبت واستلقى على ظهره ووضع إحدى رجليه على الأخرى وقال: أنا الملك، قال الله تعالى في مقابلة هذا الكلام وأمثاله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٩١] وتزعم اليهود أن هذا ممّا نزل في التوراة فلا نصدقهم في ذلك ولا نكذبهم، فقالت اليهود: يوم السبت هو اليوم الذي أراد الله بأنه أفضل أيام الأسبوع، فاختلّفت اليهود والنصراني، وجاءت هذه الأمة فجاء جبريل إلى محمد ﷺ بيوم الجمعة في صورة مرآة مجلّوة فيها نكتة فقال له: هذا يوم الجمعة وهذه النكتة ساعة فيه لا يوافقها عبد

مسلم وهو يصلي إلا غفر الله له، فقول النبي ﷺ: «فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اِخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ» هو هذا التعريف الإلهمي بالمرأة، وأضاف الهداية إلى الله وسبب فضله أنه اليوم الذي خلق الله فيه هذه النشأة الإنسانية التي خلق المخلوقات من يوم الأحد إلى يوم الخميس من أجلها فلا بد أن يكون أفضل الأوقات، وكان خلقه في تلك الساعة التي ظهرت نكتة في المرأة، ولما ظهرت نكتة في المرأة دلّ ضرب المثل أنها لا تنتقل، كما لا تنتقل تلك النكتة التي في المرأة فهي ساعة معينة في علم الله، فإن راعينا ضرب ذلك المثل في الحسن ولا بد قلنا إن الساعة لا تنتقل كما لا تنتقل في الحسن، وإن راعينا ضرب المثل بها في الخيال ولا نخرجه بالحمل إلى الحسن قلنا: تنتقل الساعة في اليوم، فإن حكم الخيال للانتقال في الصورة لأنه ليس هو بمحسوس فينضب، وإنما هو معنى في صورة جسدية خيالية تشبه صورة حسية.

وكما أن المعنى الواحد ينتقل في صور ألفاظ كثيرة ولغات مختلفة في زمان واحد أشبه الخيال فتنتقل الساعة في يوم الجمعة، وكلا الأمرين سائغ في ذلك، ولا يعرف ذلك إلا بإعلام الله، وهذه الساعة في يوم الجمعة قليلة القدر في السنة سواء، قال تعالى في هذا اليوم أعني في شأنه: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اِخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢١٣] هذه الآية نزلت في الاختلاف في هذا اليوم، فغسل يوم الجمعة من هذا الاختلاف حتى يكون على يقين في طهارته بما كشف الله عن بصيرته وهو علم الساعة التي في هذا اليوم فإن اليوم كان مبهماً، ثم إن الله عرفنا به على لسان رسوله وبقي الإبهام في الساعة التي فيه، فمن علمها في كل جمعة إن كانت تنتقل أو علمها في وقتها المعين إن كانت لا تنتقل فقد صح غسله يوم الجمعة من هذا الجهل الذي كان فيه بها، ولهذا ينبغي أن يكون الغسل لليوم فإنه أعم.

وصل في فصل وجوب الجمعة على من خارج المصر: اختلف الناس في وجوب الجمعة على من خارج المصر، فمن قائل: لا تجب الجمعة على من خارج المصر. ومن قائل: إنها تجب على من هو خارج المصر. واختلفوا في قدر المسافة فمنهم من قال: مسيرة يوم وهو قول شاذ. ومنهم من قال: ثلاثة أميال. ومنهم من قال: أن يكون على مسافة يسمع منها النداء غالباً، والذي أقول به إذا كان الإنسان على مسافة بحيث إنه إذا سمع النداء يقوم للطهارة فيتطهر ثم يخرج إلى المسجد ويمشي بالسكينة والوقار فإذا وصل وأدرك الصلاة وجبت عليه الجمعة، فإن علم أنه لا يلحق الصلاة فلا تجب عليه لأنه ليس بمأمور بالسعي إليها إلا بعد النداء وأما قبل النداء فلا.

وصل الاعتبار في ذلك: الخارج عن الموطن الذي تعطيه معرفة الحق من حيث ما هو أمر بها من دليل من عرف نفسه عرف ربه وهو الارتباط بالمعرفتين، فلا يخلو أن يكون خروجه إلى معرفة ربه من حيث ما هو واجب الوجود، أو يكون خارجاً إلى حضرة الحيرة

والوقوف أو الكثرة فإن كان خارجاً إلي حكم معرفة كونه واجب الوجود لنفسه لا تجب عليه لجمعة، وإن كان خروجه إلى ما سوى هذا وجبت عليه الجمعة بلا شك.

وصل في فصل الساعات التي وردت في فضل الرواح إلى الجمعة: فمن قائل: هي لساعات المعروفة من أول النهار. ومن قائل: هي أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده، والذي أقول به أنها أجزاء من وقت النداء الأول إلى أن يبتدىء الإمام بالخطبة، ومن بكر قبل ذلك فله من الأجر بحسب بكوره مما يزيد على البدنة مما لم يوقته الشارع.

وصل الاعتبار في ذلك: السعي سعيان: سعي مندوب إليه وهو من أول النهار إلى وقت لنداء، وسعي واجب وهو من وقت النداء إلى أن يدرك الإمام راعياً من الركعة الثانية، والأجر الموقت للساعي إلى أول الخطبة، وما بعد ذلك فأجر غير موقت لأنه لم يرد في ذلك شرع، فأما الأجر الموقت فهو من بدنة إلى بيضة وبينهما بقرة وهي تلي البدنة ويليهما كبش وتلي الكبش دجاجة والبيضة تأتي بعد الدجاجة آخراً وليس بعدها أجر موقت، ولما كانت لبيضة من الدجاجة وفيها تتكوّن الدجاجة وما في معناه من الحيوان الذي يبيض لهذا قرن لبيضة مع الحيوان في توقيت القرية وقصد من الحيوانات في التمثيل ما يؤكل لحمه دائماً غالباً مما لا خلاف في أكله، وبه تعظم قوّة الحياة في الشخص المتغذي، فكأن المتقرّب به تقرّب بحياته، والتقريب بالنفس إلى الله أسنى القربات، ألا ترى الشهداء في سبيل الله لما تقربوا بأنفسهم إلى الله في قتال أعداء الله كانت لهم الحياة الدائمة والرزق الدائم والفرح بما أعطاهم الله؟ فلا يقال في الشهداء أموات لنهي الله عن ذلك لأن الله أخذ بأبصار الخلق عن إدراك حياتهم، كما أخذ بأبصارهم عن إدراك الملائكة والجن مع معرفتنا أنهم معنا حضور، ولا نعتقد أيضاً في الشهداء أنهم أموات بقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٦٩] وخبر الله صدق، فثبتت لهم الحياة لما قصدوا القرية إلى الله بنفوسهم.

حكى عن بعض شباب الصالحين أنه كان بمنى يوم النحر وكان فقيراً متجرداً لا يقدر على شيء من الدنيا، فنظر إلى الناس يتقربون إلى الله بنحر بدنهم وبالبقرة والغنم وما قدروا عليه من الحيوان فقال الشاب: إلهي إن الناس قد تقربوا إليك في هذا اليوم بما وصلت أيديهم إليه مما أنعمت به عليهم، وما لعبدك المسكين شيء يتقرب به إليك في هذا اليوم سوى نفسه فاقبلها، فما فرغ من كلامه حتى فارق الدنيا فقبضه الله قبض الشهداء سبيل الله، ولنا بيت من نصيدة في هذا المعنى: [الطويل]

وأهدى من القُربان نفساً معيبةً وهل ربيء خَلقٌ بالغيوب تقرّياً
وفي مثل هذا يقول بعضهم وقد رأى بمنى مثل ما رآه هذا الشاب من الحاج فأشدد:

[البسيط]

تُهدى الأضحى وأهدى مهجتي ودومي

وصل في فصل البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة: اختلفوا في البيع في وقت لنداء، فمن قائل: يفسخ. ومن قائل: لا يفسخ، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ

لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴿ [سورة الجمعة: الآية ٩] فأمر بترك البيع في هذا الوقت. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْكُمُ النَّفْسَ بِالسُّبُحَةِ﴾ [سورة التوبة: الآية ١١١] وقال عليه السلام في الجهاد: «إِنَّهُ جِهَادُ النَّفْسِ وَهُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ» وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [سورة التوبة: الآية ١٢٣] ولا أكفر من النفوس بنعم الله، ولا يلي الإنسان أقرب إليه من نفسه، وجهاد النفس أعظم من جهاد العدو لأن الإنسان لا يخرج إلى جهاد العدو إلا بعد جهاده لنفسه، وجهاد العدو قد يقع من العبد للرياء والسمعة والحمية، وجهاد النفس أمر باطن لا يطلع عليه إلا الله كالصوم في الأعمال، وأحق بيع النفس من الله إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فيترك جميع أغراضه ومراداته ويأتي إلى مثل هذا السوق فيبيع من الله نفسه، ومثل هذا البيع لا يفسخ، هذا مذهب من يقول: بعدم الفسخ، ومن يقول بالفسخ اعتبره هو أن يقول جميع أفعال العبادات أضافها إلى العباد إلا عبادتين: العبادة الواحدة: الصوم فأضافه إلى نفسه، والعلة في ذلك أنها صفة صمدانية سلبية لا تنبغي إلا لله من حيث ذاته لا من حيث كونه إلهاً، وكل ما عدا ذات الحق فإنه متغذ بالغذاء الذي يليق به مما يكون في استعماله بقاء ذلك المتغذي. والعبادة الثانية الصلاة فإنه قال: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفِي لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي» فدل هذا الحديث على صحة ما يملكه العبد، فإنه أضاف نصف الصلاة إلى نفسه تعالى وأضاف نصفها إلى عبده، فهو وإن كان عبده فهو مالك لما أضافه الله إليه، فهو بالنظر إلى ما أضافه إليه في الصلاة غير مملوك فقال بفسخ البيع، ومعنى فسخ البيع أنه لا يضيف إلى الله في هذه الحالة ما هو مضاف إليه، فإن في ذلك منازعة الحق حيث أضاف أمراً إليك فرددته أنت عليه وهذا سوء أدب، فأبي مصلد رد على الله هذا النصف الثاني الذي أضافه إلى العبد وملكه إياه في حال الصلاة فهو يبيع مفسوخ، ولهذا قال تعالى في هذا الحال: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة: الآية ٩] يقول: مرادي منكم في هذه الحال أن يكون نصف الصلاة لكم، فالموفق هو الذي يتأدب مع الله في كل حال.

وصل بل فصل في آداب الجمعة: اعلم أن آداب الجمعة ثلاثة وهو: الطيب، والسواك، والزينة وهو اللباس الحسن ولا خلاف فيه بين أحد من العلماء.

وصل الاعتبار في ذلك: أما الطيب: فهو علم الأنفاس الرحمانية وهو كل ما يرد من الحق مما تطيب به المعاملة بين الله وبين عبده في الحال والقول والفعل.

وأما السواك: فهو كل شيء يتطهر به لسان القلب من الذكر القرآني وهو أتم الطهارة، وكل ما يرضي الله فإنه تنبعث ممن هذه أوصافه روائح طيبة إلهية يشمها أهل الروائح من المكاشفين، قال رسول الله ﷺ في السواك: «إِنَّهُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِّ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» وأن السواك يرفع الحجب بين الله وبين عبده فيشاهده فإنه يتضمن صفتين عظيمتين: الطهور ورضى الله، وقد أشار إلى هذا المعنى الخبر في قوله ﷺ: «صَلَاةٌ بِسِوَاكَ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سِوَاكَ» وفي سواك إشارة للمصلين بربهم لا بأنفسهم، وقد ورد: «إِنَّ لِلَّهِ سَبْعِينَ حِجَاباً» فناسب بين ما ذكرته لك وبين هذه الأخبار تبصر عجائب.

وأما اللباس الحسن فهو التقوى، قال تعالى: ﴿وَلِبَاسٍ الْقَوِيِّ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٦] أي هو خير لباس، وقال: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٣١] ولا تقوى أقوى من الصلاة فإن المصلي مناخ مشاهد ولهذا قال: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥٣] وقال لعبده قل: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: الآية ٥] فقد أقام الصبر والصلاة مقام نفسه في المعونة، فكل مصل يتحدث في صلاته مع غير الله في قلبه فما هو المصلي الذي يناجي ربه ولا يشاهده، فإن حال المناجاة والشهود لا يجراً أحد من لمخلوقات يقرب من عبد تكون حالته هذه خوفاً من الله، وهذا المصلي قليل فهو مصل بصورته الظاهرة من قيام وركوع وسجود غير مصل بباطنه الذي هو المطلوب منه، ولكن نرجو في هذا الموطن أن يشفع ظاهره في باطنه كما يشفع في بعض الأحوال بباطنه في ظاهره، وسبب ذلك أن الحركات الظاهرة إن لم يكن لها في الباطن حضور تثبت به وتظهر عنها وإلا فما تكون ولا يظهر لها وجود، فذلك القدر من الحضور المرعي شرعاً هو من الباطن فيتأيد مع لفعل الظاهر، فيقوى على ما يقع للمصلي من الوسوسة في الصلاة، فلا يكون لها تأثير في نقص نشأة الصلاة عناية من الله ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الحج: الآية ٦٥] ولما كان للباس الحسن من الزينة التي أمر بها العبد في الصلاة لم يكن أحسن زينة يلبسها العبد في مناجاة ربه من زينته بالعبودية، والزينة الأخرى الزينة بربه في قوله: كنت سمعه وبصره ويده ورجله ولسانه فأثبت العبد بالضمير وزينته به تعالى في عباداته كلها. انتهى الجزء الثاني والأربعون.

(الجزء الثالث والأربعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصول بل فصول - صلاة السفر والجمع والقصر:

السفر يؤثر في الصلاة القصر باتفاق وفي الجمع باختلاف. أما القصر: فإن العلماء تفقوا على جواز قصر الصلاة للمسافر إلا عائشة فإنها قالت: لا يجوز القصر إلا للخائف نقوله عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة النساء: الآية ١٠١] وقالوا: إن النبي ﷺ إنما قصر لأنه كان خائفاً، واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع أنا أذكرها إن شاء الله.

وصل الاعتبار في ذلك: قد بينا لك في هذا الباب أن السفر حال لازم لكل ما سوى الله في الحقائق الإلهية، بل لكل من يتصف بالوجود وهو سفر الأكابر من الرجال تخلقاً بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [سورة الرحمن: الآية ٢٩] وحديث النزول إلى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الباقي من الليل وهو الأدلاج عند العرب بتشديد الدال، فسفر الأكابر من الرجال بالعلم والتحقيق، وسفر في الأسماء الإلهية بالتخلق وهو سفر حاله نزل عن الحال الأول، وسفر ثالث في الأكوان بالاعتبار وهو حال دون الحالين، وسفر جامع هذه الأسفار كلها في أحوالها وهو أعظم أسفار الكون، والأول أعظم الأسفار وأجلها، فإذا دعا الحق المسافر للصلاة قصر عن صلاة المقيم لموضع الفرق، فكما تميز المقيم من

المسافر وحال الإقامة من حال السفر تميّز حكم صلاة المقيم من حكم صلاة المسافر . وأمّ قول عائشة وهو قول الله في الخوف فإن العبد مطلوب في كل نفس بمراقبة الحق في حكمه تعالى في ذلك النفس بما شرع له تعالى فيه خاصة، وما كل أحد يقدر على مراعاة هذا المقام مع الحق فلا يزال في خوف دائماً، فالعارف إذا حصل فيه وخاف أن يلتبس عليه مناجاة الحق في الأنفاس اقتصر من المناجاة على ما يختص بذلك النفس، فكان الخوف سبباً للقصر وهو قول الله تعالى الذي ذهبت إليه عائشة، وسيأتي تحقيق ما أوأنا إليه فيما بعد . ولما قلنا إن العلماء اختلفوا من ذلك في خمسة مواضع تعين علينا أن نذكرها واعتباراتها موضعاً موضعاً إن شاء الله تعالى، كما جرت عادتنا في عبادات هذا الكتاب .

وصل في فصل - الموضوع الأول من الخمسة : وهو حكم القصر، اختلف علماء الشريعة في ذلك على أربعة أقوال : فمن قائل : إن القصر للمسافر فرض متعين وبه أقول . ومن قائل : إن القصر والإتمام كليهما فرض مخير له كالخيار في واجب الكفارة . ومن قائل : إن القصر ستة . ومن قائل : إن القصر رخصة والإتمام أفضل .

وصل الاعتبار في ذلك : من رأى أن التمكين في التلويين إقامة قال الإتمام أفضل، ومن راعى التلويين مع الأنفاس سواء كان مشعوراً به أو غير مشعور به قال : إن القصر فرض متعين، ومن راعى التلويين والتمكين خيره في القصر والإتمام بحسب صاحب الوقت وحاكمه، فإن كان صاحب الوقت التلويين بالحال والتمكين بالعلم قصر، وإن كان صاحب الوقت التمكين بالحال والتلويين بالعلم أتم، ومن لم يراع التلويين ولا التمكين وكان بحكم الطريق لا بحكم السالك فيه قال : إن القصر ستة .

وصل في فصل - الموضوع الثاني من الخمسة المواضع : وهي المسافة التي يجوز فيها القصر . اختلف العلماء في ذلك، فمن قائل : في أربعة برد . ومن قائل : مسافة ثلاثة أيام . ومن قائل : في كل سفر قريباً كان أو بعيداً وبه أقول فإنني أعتبر فيها مسمى السفر باللسان .

وصل الاعتبار في ذلك : البريد اثنا عشر ميلاً، ولما كانت المسافة تطلب المقدار بذاتها والعدد يلزم المقادير وكانت مراتب العدد اثنتي عشرة مرتبة لا يزداد عليها ولا ينقص وهي : واحد، اثنان، ثلاثة، أربعة، خمسة، ستة، سبعة، ثمانية، تسعة، عشرة، مائة ألف، هذه بسائط الأعداد وما زاد عليها فمركب منها، فإذا مشى الإنسان في طريق الله في الأربعة الأركان التي قامت منها نشأته وهي أخلاطه يقطع كل ركن بهذه الاثني عشرة، وأما الأكابر فيقطعونها في الأربعة الأسماء الإلهية التي هي أمهات الأسماء كلها، وعليها توقف وجود العالم وهو الحيّ العالم المرید القادر لا غير، وبهذه الأسماء يثبت كونه إلهاً، فإذا نظر العبد في هذه الأربعة مع الأربعة التي له كانت ثمانية ونظر إلى نفسه وعقله فكانت العشرة، ونظر إلى توحيد ذاته وتوحيد ألوهيته كانت اثنتي عشرة وتمّ البريد، فنظر هذا أيضاً في الأربع المراتب وهو قوله : الأول، والآخر، والظاهر، والباطن، حقاً وخلقاً، وصرّف في كل حال من هذه الأحوال الاثني عشر تثبت بذلك أربعة برد فيقصر لها الصلاة . وأما الثلاثة الأيام فيوم كما قال

بو يزيد حين سئل عن الزهد فقال: هو هين ما كنت زاهداً سوى ثلاثة أيام، اليوم الواحد: زهدت في الدنيا. واليوم الثاني: زهدت في الآخرة. واليوم الثالث: زهدت في كل ما سوى نبي. ومن كانت هذه حاله قصر صلواته فإنه قد سافر أكمل الأسفار بلا خلاف وأما القصر في مسافة ينطلق عليها اسم سفر ولا بد في اللسان ولا يراعي البعد ولا القرب فهو الذي يراعي عالمه المكلفين، فمن سافر منهم قصر، فإذا سافر الإنسان ببصره للاعتبار قصر، وإن سافر بسمعه أيضاً قصر، وإن سافر بفكره في المعقولات قصر، وصورة قصره قصور نظره على ما يعطيه حاله في وقته، فإن أعطاه الكل كان بحسبه، وإن أعطاه البعض كان بحسبه، وهذا هو مذهب الجماعة وعليه عولوا.

وصل في فصل - الموضع الثالث من الخمسة المواضع: وهو اختلافهم في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فمن قائل: إن ذلك مقصور على سفر الطاعات والأفعال المقربة إلى الله. ومن قائل بهذا أو بالسفر المباح أي ذلك كان. ومن قائل: بكل سفر مما يسمى سفراً قربة كان أو مباحاً أو معصية وبه أقول.

وصل الاعتبار في ذلك: قال تعالى ﴿وَالَيْتَى تَرْجِعُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٤٥] هذا في الأعيان وقال في الأعيان وفي الأحوال وقال: ﴿وَالَيْتَى تَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلَّهُ﴾ [سورة هود: الآية ١٢٣] وقال: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [سورة الشورى: الآية ٥٣] وقال: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ [سورة هود: الآية ٥٦] فهذه الآيات كلها وأمثالها تدل على سفر الإنسان إلى الله فيقصر، فإن الله هو الغاية لكل مسافر، سواء سافر منه أو من كون نفسه أو كون من الأكوان، وفيه أو في أسماء ربه، والحق سبحانه غاية الطرق قصدت الطرق أو لم تقصد، فما هو غاية قصد السالك؟ فإن السالك مقيد القصد ولا بد، والله لا يتقيد إلا بالإطلاق فإن الإطلاق تقييد، فلماذا أمرنا بالتقصير في كل ما ينطلق عليه اسم سفر قربة كان أو مباحاً أو معصية، ومن راعى أو كان مشهده قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [سورة المطففين: الآية ١٥] وقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٥٣] لم ير التقصير إلا في سفر الطاعة أو في سفر الطاعة والمباح، لأن الصلاة قربة إلى الله سعادية والمذهب الأول أولى، فإن المعصية لم يثبت كونها معصية عند هذا المسافر فيها إلا بكونه مؤمناً أو على مذهب خاص بالمؤمن بها أنها معصية، فهو ممن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً وهو مسافر، فلا يفي معنى نراعي حكم المعصية فنقول بأنه لا يقصر بكونه سافر في غير ما يرضي الله، وغاب صاحب هذا القول عن حكم الإيمان بهذه المعصية من هذا المسافر أنه مؤمن بأنها معصية فهو في طاعة، فإنه قد أَرْضَى الرب سبحانه من كونه مؤمناً بأنها معصية، والإيمان في حكمه أقوى من الفعل المعين المسمى معصية، فما يمنعه أن يحكم له بجواز القصر وهو مسافر بإيمانه بها في طاعة أيضاً، والحسنة بعشر والسيئة واحد ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِقُونَ يَغْلِبُوا بِأَثْنَيْنِ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٦٥] فكيف إن كانوا مائتين والمعصية في عشرين، والآيات التي احتج بها من تعيين الصراط والحجة إنما ذلك فيمن ليس بمؤمن ومن ليس بمؤمن، فما هو

مخاطب بتمام ولا قصر لأن الصلاة لا تجب عليه إلا بعد الإيمان، وإن كان مخاطباً بالجملة فمذهبنا أولى في هذه المسألة.

وصل في فصل - الموضوع الرابع من الخمسة المواضع: وهو الموضوع الذي منه يبدأ المسافر بالقصر، قال بعض العلماء: لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها. ومن قائل: لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال.

وصل الاعتبار في ذلك: الإنسان جسم وروح، فما دام روح الإنسان مستوطناً في جسمه وعالم حسه يجري بحكم طبيعته فهو مقيم غير مسافر فيتم صلاته، فإذا سافر الروح عن جسمه وتركه وراءه بحال فناء فقد غاب عنه في أول قدم، وإذا غاب عنه فسنته القصر في الصلاة، ومعنى القصر هنا ما يختص به الروح من حكم الصلاة من كونه روحاً لا من كونه مدبراً للجسم، فإنه في هذه الحال غائب عن جسمه، فلا يبقى عليه من حكم الصلاة إلا ما يختص به، ومن راعى كون جسميته ذات ثلاث شعب وهو ما يحويه من الطول والعرض والعمق وهو سار في كل مسمى بالجسم إلا في مذهب المتكلمين فإن الجسم عندهم طول بلا عرض يعني أقل جسم، وفي مذهب غيرهم ثمانية جواهر هي أقل الأجسام، فإنه جمع بين الطول من كونه جوهريين، والعرض من كونه أربعة جواهر وهو السطح والعمق من كونه ثمانية جواهر وهو سطحان وأربعة خطوط، وسواء كان عند هذا الروح جسمه الخاص به أو انتقل عن جسمه في غيبته المدبر له إلى جسم آخر طبيعي يشاهده فما زال من حكم الجسمية، فلا يقصر حتى يغيب عنها بالكلية ويتجرد عن مشاهدة الجسمية ويبقى روحاً، فحينئذ يبتدىء بصلاته الخاصة به وهو القصر، فهذا اعتبار صاحب الثلاثة الأيام.

والقرية الجامعة وهي الجسمية الشاملة لجسمه ولجسم غيره فإن من أصحابنا من يقول إنه من انتقل في غيبته من صورة حسه إلى صورة محسوسه فلا يسمى غائباً، كانت تلك الصورة ما كانت روحانية أو أسمائية أو معنوية أو جسمية، مهما تجلّت له في الصور الجسمية فهو مقيم في الجسم، فوجب عليه الإتمام في الصلاة التي يدخلها القصر والإتمام وهي الرباعية، فإن الثنائية وهي الصبح لا يدخلها القصر، فإن الركعة الواحدة لوحداية الحق والركعة الثانية لوحداية العبد فلا بدّ من مصلّ ومصلّى له فلا قصر في صلاة الصبح. وأما الثلاثية وهي المغرب فإن الركعتين اللتين يجهر فيهما فهما شفعية الإنسان وكونهما يجهر فيهما بالقراءة لأنهما نصبتا دليلاً على الحق، والدليل لا يكون إلا علانية ظاهراً معلوماً، ودليل بغير مدلول لا يصحّ، فكانت الركعة الثالثة لوجود المدلول وهو الحق، وكانت القراءة فيها سرّاً لكونه غيباً، فلا سبيل إلى القصر في المغرب فإنه دليل على العبد وشفيعته وعلى الحق وأحديته، فلم يبق القصر إلا في الرباعية لوجود الشفيعتين فيها، فألحقت بالصبح لحكم الأحدية في جناب الحق وجناب العبد وهو قول من قال: [المتقارب]

وفي كل شيء له آيةٌ تدلُّ على أنه واجدٌ

فما قال اثنان ولا قال شيئان، فاعتبر أحدية كل شيء من كونه شيئاً ومن كونه آية على أحدية الحق حتى لا يعرف الواحد إلا بالواحد، ولهذا كان يقول الحسن بن هانئ شاعر وقته: وددت أن هذا البيت الواحد لي بجميع شعري ثم عمل في معناه وما جاء مثله ولا أعطى من حسن مساق المعنى ما أعطاه هذا البيت، وخرج عن علمي في هذا الوقت ما عمله الحسن ولو كان في حفطي في هذا الوقت لسقته في هذا الموضع حتى يعرف فضل هذا البيت وإنه في الكلام المعجز، وما أظن وقع لقائله وهو أبو العتاهية إلا بحكم الاتفاق.

وصل في فصل - الموضع الخامس من الخمسة المواضع: وهو اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر. حكى أبو عمر بن عبد البر في هذه المسألة أحد عشر قولاً ما حضرتني في هذا الوقت فلينظرها في كتبه من أراد أن يقف عليها، فلنذكر منها ما تيسر على ذكره، فمن قائل: إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم، وقال غيره: خمسة عشر يوماً، وقال غيره: عشرين يوماً، وقال غيره: إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام، والأولى عندي في هذه المسألة أن ينظر في مدة إقامة النبي ﷺ بمكة إلى أن يرجع إلى المدينة فإنه كان يقصر في تلك المدة.

وصل في الاعتبار في ذلك: إذا قام السالك في المقام بنية الإقامة فيه أتم من نفسين إلى عشرين نفساً، فإن يوم العارف نفسه المكمل الإلهي وإن كان في كل نفس يطلب الترقى فيمسكه الله فيه فلا يعطيه حكمه ما مشى به في أنفاسه ولم يشعر بها إلا أن نيته الرحلة في كل نفس، فهو يقصر دائماً عمره كله، فهو بمنزلة من يتعرض للفتح فلا يفتح له ويجمع له إلى أن يموت فيرى عند موته ما أخفي له فيه من قرّة أعين فيعلم عند ذلك أنه كان مسافراً ولم يشعر لكونه ما فتح له في حياته الأولى ولا شاهد ما شاهد غيره من السائر إلى الله.

وصل في فصول - الجمع بين الصلاتين: اتفق العلماء كلهم على الجمع بين الظهر والعصر في أول الظهر يوم عرفة بعرفة، وعلى الجمع بين المغرب والعشاء بتأخير المغرب إلى وقت العشاء بالمزدلفة، واختلّفوا فيما عدا هذين المكانين، فذهب أكثر الناس إلى الجمع بينهما في المواضع التي يجوز الجمع والأحوال، ومنع بعضهم ذلك بإطلاق فيما عدا موضع الاتفاق. وأما الذي أذهب إليه فإن الأوقات قد ثبتت بلا خلاف فلا نخرج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل، إذ لا ينبغي أن يخرج عن أصل ثابت بأمر محتمل، هذا لا يقول به من شم رائحة من العلم، وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل وتكلم فيه مع احتمال أو صحيح لكنه ليس بنص. وأما إن أخر صلاة الظهر إلى الوقت المشترك فجمع على هذا الحد وكذلك في المغرب مع العشاء فقد صلى كل صلاة في وقتها وهو الصحيح الذي يعول عليه، فإن الحديث الثابت الذي هو نص هو حديث أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرِهِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعَصْرِ» فهو محتمل كما ذكرناه، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر وحده ثم ركب ولم يكن يقدم العصر إليها لأنه ليس وقتها باتفاق، فيقوى بهذا احتمال التأخير أنه صلى الظهر في آخر وقتها وأوقع بعضها في الوقت المشترك وهو الذي

يصلح لإيقاع الصلاتين معاً إلا أنه لا يتسع فيصلي من الظهر ثلاث ركعات فيه أو ما نقص عن ذلك، ويصلي من العصر فيه بقدر ما أبقى من الوقت المشترك، وهذا هو الأولى والأحوط.

وصل الاعتبار في ذلك: الجمع في المعرفة بلا خلاف في توحيد الله في ألوهته وهو أن لا إله إلا هو، ولا يعرف هذا إلا بعد معرفة المألوه، فهو الجمع بين المعرفتين بالاتفاق وهذا هو جمع عرفة، وأما جمع المزدلفة فهو موضع القرية وهو موضع جمع فحكم اسم الموضع على من حلّ فيه بالجمع، ألا ترى قول رسول الله ﷺ؛ «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعَدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» فجعل الحكم والإمامة لصاحب المنزل، وهذا المنزل يسمى جمعاً فالإمامة له والحكم، فجمع فيه بين الصلاتين لما تعطيه حقيقته بالاتفاق أيضاً، وجمع النبي ﷺ في هاتين بين التقدم والتأخر ولا واسطة بينهما في هذا الموضع حتى تكمل مراتب الأشياء لأجل أهل القياس، فإن الله قد علم من عباده أنهم بعد رسول الله ﷺ يتخذون القياس أصلاً فيما لا يجدون فيه نصاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع، فوفق رسول الله ﷺ إلى الجمع في هذا اليوم بتقديم صلاة العصر وتأخير صلاة المغرب ليقبس مثبتو القياس التأخير لهذا التأخير والتقديم لهذا التقديم، وقد قرّر الشارع حكم المجتهد أنه حكم مشروع، فإثبات المجتهد القياس أصلاً في الشرع بما أعطاه دليله ونظره واجتهاده حكم شرعي لا ينبغي رده عليه من ليس القياس من مذهبه وإن كان لا يقول به، فإن الشارع قد قرّره حكماً في حق من أعطاه اجتهاده ذلك، فمن تعرّض للردّ عليه فقد تعرّض للردّ على حكم قد أثبتته الشارع، وكذلك صاحب القياس إن ردّ على حكم الظاهري في استمساكه بالظاهر الذي أعطاه اجتهاده فقد ردّ أيضاً حكماً قرّره الشارع، فليزلم كل مجتهد ما أذاه إليه اجتهاده ولا يتعرّض إلى تخطئة من خالفه فإن ذلك سوء أدب مع الشارع، ولا ينبغي لعلماء الشريعة أن يسيئوا الأدب مع الشرع فيما قرّره.

وصل في فصل - صورة الجمع: اختلف القائلون في صورة الجمع في السفر، فمنهم من رأى أن تؤخّر الصلاة الأولى وتصلّى مع الثانية. ومنهم من رأى أن تقدّم الأخرى إلى الأولى إن شاء، وأن يؤخّر الأولى إلى الآخرة إن شاء، فمن راعى تأخير الأولى فاعتباره المعرفة بالله، فإن الله كان ولا شيء معه، وأن العالم متأخر عن وجود الحق بالوجود، فإن وجوده مستفاد من وجود الحق، فلما أردنا المعرفة به من كونه إلهاً للعالم أخرناه في المعرفة إلى وقت معرفتنا بنا، فلما عرفنا أنفسنا عرفنا ربنا، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ» فصلينا الأولى في وقت الثانية، ومن راعى الوجود في الاعتبار قدم الآخرة إلى الأولى وجعل وجود عين العبد هو وجود الحق، فالحق العالم بالله، فعلمه من الله وعلم الله بالله، ومن راعى الأمرين معاً في الاعتبار قدّم إن شاء وأخر إن شاء، ولكل طريقة طائفة، والكامل منا من عرف كل طريقة وكل طائفة وكان فيها خارجاً عنها وهم الأكابر من الرجال.

فصل: ومن الفصول المبيحة للجمع السفر بالاتفاق من القائلين به، واختلفوا في الجمع في الحضر وفي شروط السفر المبيح له، فمنهم من جعل السفر نفسه مبيحاً للجمع أي سفر

كان وبأي صفة كان . ومنهم من اشترط فيه ضرباً من السير ونوعاً من أنواع السفر في الحديث إذا عجل به السير فجعل العلة في الجمع التعجيل . وأما النوع فقد تقدم من سفر القربة والمباح والمعصية .

وصل في الاعتبار في ذلك : لا يصح الجمع بين الصلاتين إلا فيما ذكرناه في عرفة وجمع . وأما السفر على الحقيقة وهو سفر الأنفاس فلا يصح فيه الجمع إذا كان الجمع عبارة عن إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها وما قال به في طريقنا بالاعتبار إلا من لا معرفة له بالذوق في ذلك ، ولو جعل صاحب هذا القول باله من حركاته الظاهرة ونظره وسمعه وجوارحه لرآها في كل زمان تتغير وما عنده خبر لغفلته عن نفسه ، ولهذا قال الله لنا : ﴿ وَرَىٰ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [سورة الذاريات : الآية ٢١] .

وصل في فصل - الجمع في الحضر لغير عذر : قال ابن عباس في جمع النبي ﷺ بين الصلاتين من غير عذر إنه أراد أن لا يخرج أمته ، وهو موافق لقول الله عز وجل : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج : الآية ٧٨] وقوله عليه السلام : « دَيْنُ اللَّهِ يُسْرَر » وقال به جماعة من أهل الظاهر وقال ما عداهم لا يجوز الجمع لغير عذر مبيح للجمع .

وصل الاعتبار في ذلك : الجمع لأهل الحجاب رفق بهم في التكليف وجائز لهم لرفع الحرج ، فإن الحرج في العبادة هو تضعيف التكليف ، فإن العمل في نفسه كلفة ، فإذا انضافت إليه المشقة كان تكليفاً على تكليف ، وأما أهل المشاهدة فلا جمع عندهم إلا بجمع وعرفة وما عدا ذينك فلا .

وصل في فصل - الجمع في الحضر بعذر المطر : فأجازه بعضهم ليلاً كان أو نهاراً ، ومنعه بعضهم في النهار وأجازه في الليل . وأجازه بعضهم في الطين دون المطر في الليل ، والذي أذهب إليه أن المصلي إذا كان مذهبه أن الصلاة لا تصح إلا في الجماعة وما عنده جماعة إلا في المسجد فإنه يجمع بين الصلاتين ليلاً ونهاراً إذا كان في جماعة ، وإن كان مذهبه جواز صلاة الفرد مع وجود الجماعة فلا يجوز له الجمع إلا إن كان في المسجد ، وجمع الإمام على أي مذهب كان ذلك الإمام إذا كان الإمام مجتهداً لا مقلداً إلا أن اليوم تقليد ذلك المجتهد في جميع نوازله كما هم عليه عامة الفقهاء في عصرنا هذا .

وصل الاعتبار في ذلك : الجمع للمقيم جائز فإنه محجوب عن شهود سفره ، فإنه مسافر من حيث لا يشعر في كل نفس باختلاف الأحوال والخواطر ، وحديث النفس والحركات الظاهرة والباطنة ، فإذا انضاف إلى ذلك عذر المطر وهو العلم المنزل فهو علم ظاهر الشريعة الذي جاء بالجمع جاز له الجمع لما دل عليه هذا العلم المشروع فينبغي أن لا يعدل عنه ، فمن راعى الحرج أضاف الطين إليه وأجاز ذلك في صلاة الليل ، ومن لم يراع الحرج أجاز ذلك ليلاً ونهاراً ولم يجزه في الطين .

وصل في فصل - الجمع في الحضر للمريض : فمنهم من أباح له الجمع . ومنهم من منع وبالأول أقول لحديث ابن عباس الصحيح وقد تقدم ذكره .

وصل الاعتبار في ذلك: الكسل مرض النفس فلا يجوز الجمع لمن كان مرضه الكسل وما في معناه، فإن كان مرضه استيلاء الأحوال عليه بحيث إنه يخاف أن يغلب عليه الحال كما يخاف المريض أن يغمى عليه جاز له الجمع، فإن الحال مرض والمقال صحة، فالجهلاء من أهل طريقنا يقولون بشرف الحال على العلم لجهلهم بالحال ما هو، فالأحوال يستعيز منها الأكابر من الرجال في هذه الدار وهي من أعظم الحجب، ولهذا جعلت الطائفة الأحوال مواهب والمقامات مكاسب والدنيا عند الأكابر دار كسب لا دار حال، فإن الكسب يعليك درجة، والحال يخسر صاحبه وقته فلا يرتقي به بل هو من بعض نتائج مقامه استعجله في الدنيا، ولهذا كانت الأحوال مواهب ولو كانت مكاسب لوقع بها الترقى، فشرف الحال في الآخرة لا في الدنيا، وشرف العلم والمقام في الدنيا والآخرة، أمر الله تعالى نبيه ﷺ بطلب الزيادة من العلم فقال له: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [سورة طه: الآية ١١٤] ولم يأمره بطلب الزيادة من الحال، فلو عرف هذا القائل شرف العلم وكان عنده منه ذوق صحيح لوافق الحق تعالى في الذي شرف العلماء به، ولما كان مطروداً من هذه الصفة التي وصف الحق بها نفسه والخواص من ملائكته وعباده ولم يبلغ تلك الدرجة، أخذ يحامي عن نفسه بأن جعل الحال أشرف من العلم وهو بحمد الله عرّي عن العلم والحال. وأما أصحاب الأحوال الإلهية الصحيحة رضي الله عنهم فهم عالمون بشرف العلم على الحال ومطلوبهم العلم، فإن الحال يحول بينهم وبين ما خلقوا له فيتبرؤون منه، ومما يدل على ذلك أن أصحاب الحال وإن سرّ به فتراه عند الموت يتبرأ منه ويزول عنه ويتمنى أنه لم يكن صاحب حال، فالحال ليس بأمر مقرب إلى الله، والدنيا محل أسباب التقريب، والآخرة محل القرية، فيجعل كل صفة تحكم في موضعها، فالحال حكمه في الآخرة، والعلم حكمه في الدنيا والآخرة وفي كل موطن لأن شرفه هو الأتم.

وصل في فصول - صلاة الخوف: أجمع الناس على أن صلاة الخوف جائزة، واختلفوا في صورتها بحسب اختلاف الروايات الواردة فيها من صلاته ﷺ إياها إلا أبا يوسف فإنه شدّ عن الجماعة فقال: لا تجوز صلاة الخوف على صورة ما صلاها رسول الله ﷺ بإمام واحد إلا لرسول الله ﷺ فإن ذلك خاص به، وإنما تصلى صلاة الخوف بإمامين كل إمام يصلي ركعتين بطائفة ما دامت تحرس الأخرى، والذي أذهب إليه أن الإمام مخير في الصور التي ثبتت عن رسول الله ﷺ فبأي صورة صلاها أجزأته صلاته وصحت صلاة الجماعة إلا الرواية التي فيها الانتظار بالسلام فإن عندي فيها نظراً لكون الإمام يصير فيها تبعاً تابعاً وقد نصبه الله متبوعاً، وسبب توقفي في ذلك دون جزم من طريق المعنى، فإن النبي ﷺ أمر الإمام أن يصلي بصلاة المريض وأضعف الجماعة، والتأويل الذي يحتمله اقتداء أبي بكر بصلاة رسول الله ﷺ ذكره الطحاوي أن أبا بكر كان هو الإمام في صلاته بالناس وفيهم رسول الله ﷺ، قال الراوي: فكان الناس يقتدون بأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان أبو بكر يقتدي بصلاة رسول الله ﷺ، فقال: معنى الاقتداء هنا أنه كان يخفف لأجل مرض

رسول الله ﷺ، وهذا التأويل ليس ببعيد، فقد يكون الإمام في هذه الحالة إماماً مؤتماً وبلغف الإمامة وردت الرواية عن الصحاب فلهذا لم يترجح عندي نظر في رواية الانتظار، والاختلاف في صور صلاة الخوف معلوم مسطور في كتب الحديث .

وصل الاعتبار في ذلك: الحق يكون مع العبد بحسب حال العبد: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيُظَنَّ بِي خَيْرًا» فأي شيء كان حال العبد كان الحق معه بحسبه يعامله به، قال الله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا لِي ذِكْرِ الَّذِي بَارَكْنَا بِكُم فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥٢] إن ذكر العبد ربه في نفسه ذكره الله في نفسه، وإن ذكر العبد ربه في ملاً ذكره الله في ملاً، فالعبد ينزل في هذه المسألة منزلة إمام، والحالة الأخرى أن يكون حال العبد مع الله على صورة ما يكون حال الحق مع العبد مثل قوله: ﴿يُجِيبُهُمْ وَيُخَوِّئُهُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية ٥٤] فأهل طريق الله على ما تقضي به الحقائق في هذه المسألة أن حب العبد لولا ما أحبه الله أولاً ما رزقه محبته ولا وفقه إليها ولا استعمله فيها، وهكذا جميع ما يكون فيه العبد من الأمور المقربة إلى الله عز وجل، فهذا المقام يحذر أهل الله من الغفلة فيه فلهذا شبهناه بصلاة الخوف .

وصل في فصل - صلاة الخائف عند المسابقة: فمن الناس من قال: لا يصلي . ومن الناس من قال: يصلي بعينه إيماء، والذي أذهب إليه أنه مأمور في ذلك الوقت بالصلاة على قدر ما يمكنه أن يفعله منها، وذلك أن كل حال ما عدا حال المسابقة فهو استعداد للجهد والقتال ما هو عين الجهد ولا عين القتال، فإذا وقعت المسابقة ذلك هو عين الجهد والقتال الذي أمر الله عباده بالثبات فيه والاستعانة بالصبر والصلاة فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ أَكْثَرَهُمْ فَاحْبَسُوا جِهَتَكُمْ لِلَّذِينَ هُمْ يُوقِنُونَ أَنَّهُمْ مُجِبُونَ دُعَاؤَهُمْ لَعَلَّكُمْ أَتَقُونَ﴾ [سورة الأنفال: الآية ١٥] ثم تواعد من لم يثبت فقال: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمُ بِلَهْمِهِ دُورَهُ إِلَّا مُنْحَرِبًا أَوْ يُنَادِي بِسْمِ اللَّهِ وَأَنْتَ مُخَوِّفٌ مِمَّنْ بَارَكْنَا فِيهِمْ أَنَّهُ هُمْ أَعْتَبُوا﴾ [سورة الأنفال: الآية ١٦] وقال في تلك الحالة: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٥] فأمره بالصلاة وأنها من المأمور المعينة له على خذلان العدو فجعلاها من أفعال الجهد فوجبت الصلاة . والفرار في تلك الحال من الكبائر فأمره الله بالصبر وهو الثبات في تلك الحال، والصلاة فوجبت عليه كما وجب الصبر فيصلحها على قدر الإمكان فالله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦] وقال: ﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦] وقد كان رسول الله ﷺ يوتر على الراحلة يومي إيماء مع الأمان، فأحرى إيقاع الفرض مع الخوف، ووجود الأمان والبشرى أنها من أسباب النصر فيصلحها على قدر استطاعته في ذلك الوقت وعلى تلك الحال بحيث أن لا يترك القتال ولا يتوانى فيه فذلك استطاعة الوقت فإن المكلف بحكم وقته، وسواء كان على طهارة أو على غير طهارة، والمخالف لهذا ما حقق النظر في أمر الله ولا ما أراد الله برفع الحرج عن المكلف في دين الله في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨] .

وبعد هذا فإني أقول: لا يخلو هذا المكلف إذا كان في هذا الموطن على هذه الحال إما

أن يكون مجتهداً أو مقلداً، فإن كان من أهل الاجتهاد فلا كلام فإنه يعمل بحسب ما يقتضيه دليله ويحرم عليه مخالفة دليله، وإن كان مقلداً فالأولى به عندنا أن يقلد من قال بجواز الصلاة في حال المسابقة وعلى غير طهارة فيها فإن القرآن يعضده، ولا حجة للمقلد في التخلف عن تقليد من يقول بالصلاة فإنه أبرأ لذمته وأولى في حقه، ويكون ممن ذكر الله على كل أحيانه اقتداء برسول الله ﷺ في الصحيح عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه وما خصت حالاً من حال.

وصل الاعتبار في ذلك: حال المسابقة هو حال العبد مع الشيطان في وسواسه وحين توسوس إليه نفسه والله في تلك الحالة أقرب إليه من جبل الوريد فهو مع قربه في حرب عظيم، فإذا نظر العبد في هذه الحال إلى هذا القرب الإلهي منه فإنه يصلي ولا بد من هذه حالته، ولو قطع الصلاة كلها في محاربتة فإنه إنما يحاربه بالله فإنه يؤدي الأركان الظاهرة كما شرعت بالقدر الذي هو فيه من الحضور مع الله في باطنه في صلاته، كما يؤدي المجاهد الصلاة حال المسابقة بباطنه كما شرعت بالقدر الذي يستطيعه من الإيماء بعينه والتكبير بلسانه في جهاد عدوه في ظاهره، فإن وسوسة الشيطان في ذلك الوقت لم تخرجه عما كلفه الله من أداء ما افترضه عليه، وطهارته في وقت الوسوسة عين محاربتة كإسباغ الوضوء على المكاره، وإن أخطر له الشيطان إذا رأى عزمه في الجهاد في الله أن يقاتل ليقال رغبة منه وحرصاً أن يحبط عمل هذا العبد وكان قد أخلص النية أولاً عند شروعه في القتال أنه يقاتل ذاباً عن دين الله لتكون ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ [سورة التوبة: الآية ٤٠] و ﴿كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَسْفَلًا﴾ [سورة التوبة: الآية ٤٠] والكافر هنا هو المشرك من جهة الشريك خاصة، وإنما قلنا هذا لأن أهل الله يعرفون ما أشرت به إليهم في هذا القول فلا يبالي بهذا الخاطر، فإن الأصل الذي بني عليه صحيح والأساس قوي وهو النية في أول الشروع، فإن عرض الشيطان له بترك ذلك العمل الذي قد شرع فيه على صحة ووسوس إليه أنه فاسد بما خطر له من الرياء فيرد عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُطْلَوْنَ أَعْمَلُكُمْ﴾ [سورة محمد: الآية ٣٣] فتدفع بهذه الآية الشبهة التي ألقاها إليك من ترك العمل.

وصل في فصل صلاة المريض: أجمع العلماء على أن المريض إذا بقي عليه عقل التكليف أنه مخاطب بأداء الصلاة وأنه يسقط عنه منها ما لا يستطيعه من قيام وركوع وسجود، واختلفوا فيمن استطاع أن يصلي جالساً، وفي هيئة الجلوس، وفي هيئة الذي لا يقدر على الجلوس ولا على القيام. فأما المصلي جالساً فقال قوم: هو الذي لا يستطيع القيام أصلاً. وقال قوم: هو الذي يشق عليه القيام من المرض. وأما صفة الجلوس فقال قوم: يجلس متربعا في الجلوس الذي هو بدل من القيام، وكره ابن مسعود الجلوس متربعا. وأما الذي لا يقدر على القيام ولا على الجلوس فقوم قالوا: يصلي مضطجعا. وقوم قالوا: يصلي كيف تيسر له. وقوم قالوا: يصلي ورجلاه إلى القبلة. وقوم قالوا: يصلي على جنب من لا يستطيع الجلوس، فإن لم يستطع على جنب صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، والذي أذهب إليه

وأقول به أن الله قد رفع عن المسلم المكلف الحرج في دين الله وأمره أن يتقي الله ما استطاع فليصل المريض على قدر استطاعته وكما تيسر له، ورفع الحرج عنه الذي يضر به في الزيادة من مرضه ولا يترك الصلاة أصلاً، ولو سقط عن استطاعته الإتيان بجميع الأركان وجميع الشروط المصححة للصلاة الصحيح فإن خطاب الشارع إنما يكلفه على حاله الذي يقدر عليه، فإن الله ما كلف نفساً إلا وسعها وما آتاها، وخفف عنها أكثر من هذا بقوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ متصلاً بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتْنَهَا﴾ [سورة الطلاق: الآية ٧] فكأنه يقول: وإن أعطاهما وفعلته بمشقة هي عسر في حق المكلف فكان اليسر قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨] فما أشد رفقه بعباده.

وصل الاعتبار في ذلك: الأمراض ثلاثة أنواع: بدنية ونفسية وعقلية لا رابع لها. فالبدنية: هي التي كنا بصدها وهي التي يعرفها علماء الرسوم. والأمراض النفسية: الهموم المشتتة على أداء حق الله وجب عليها. والأمراض العقلية: الشبه المضلة القادحة في الأدلة وفي الإيمان تحول بين العقل من العاقل وبين صحة الإيمان.

فأما الأمراض النفسية مع وجود الإيمان: فإن الإيمان في هذا المؤمن للنفس بمنزلة وجود العقل للمريض المرض البدني فيؤدي صلاته في مناجاة ربه ومشاهدته كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهز الجيش في الصلاة، فإن المؤمن الصادق ما له حديث إلا مع ربه، ولا يناجي أحداً من عباد الله دون أن يرى في ذلك مناجاة ربه بحسب ما يليق، فصاحب مرض النفس المؤمن يناجي ربه من حيث إيمانه في عين همومه فيكون شغله منه فيه به فلا يبرح في همّه وإيمانه بالله يقول له: همك هو الله ونظرك فيه إنما هو بالله، فإن الله هو الوجود والموجود وهو المعبود في كل معبود وفي كل شيء، وهو وجود كل شيء، وهو المقصود من كل شيء، وهو المترجم عنه كل شيء، وهو الظاهر عند ظهور كل شيء، وهو الباطن عند فقد كل شيء شيئاً، وهو الأول من كل شيء، وهو الآخر من كل شيء، فلا تفوت المؤمن عبادة الله في كل وجه وعلى كل حال، فإن الأمراض النفسية لا تقدح في الإيمان، وأما الأمراض العقلية فهي القادحة في الإيمان، والإيمان له تعلقان: تعلق بوجود الحق وتعلق بتوحيد الحق.

وأما الإيمان بأحدية الحق من حيث ذاته فذلك من مدارك النظر العقلي عند أهل النظر، وعندنا من وجه أفكارنا. وأما من جهة الذكر والكشف فلا، وكذلك توحيد الحق يدرك بالإيمان ويدرك بالنظر، ولم تتعرض شريعة لأحدية الذات بطريق التنصيص عليها وإن كانت ترد مجتمعة فلهذا لا تدخل في سلك الإيمان، فإن كان المرض العقلي قد حال بينك وبين صحة الإيمان بوجود الحق فقد حال بينك وبين العلم الضروري، فإن العلم بوجود الصانع عند ظهور الصنعة للناظر ضروري، وإن لم يعلم حقيقة الصانع ولا ماهيته ولا ما يجب أن يكون عليه، ويجوز ويستحيل إلا بعد نظر فكري وإخبار إلهي نبوي فهذا مرض لا طب فيه، ومن فقد العلم الضروري كان بمنزلة المريض الذي قد استفترغ المرض نفسه بحيث لا يعلم أنه

مريض ولا ما هو فيه فيرتفع عنه خطاب الشرع لأنه لا عقل له، وأما إذا كان معه الإيمان أو العلم الضروري بوجود الحق الخالق نفى المرض المزبل لصحة التوحيد بأن يقلد فيكون مؤمناً أو ينظر ويستدل فيكون عالماً، فإن حصل عن نظر واستدلال فمرضه أن إلا يقبل من الشارع ما جاء به من صفات الحق القادحة في أحذية الذات مع صحة توحيد الإله عقلاً وشرعاً صلى وأقام عبادته مع هذا المرض فإنه نافع إذ عقله فيه من المرض بحيث أن لا يستطيع إلا هذا القدر الذي ذكرناه من توحيد الله تعالى، فإن المؤمن الصحيح الإيمان هو الذي يعبد الله الذي وصفه الشارع، والمؤمن المريض في إيمانه هو الذي يعبد الله الذي دل عليه العقل لا غير، وقد نبهتكم على أمر يتضمن عذر كل من اعتذر، وإذا صحَّ التوحيد فهو المطلوب من كل موجود، فكيف إذا انضاف إلى ذلك أداء العبادات المشروعة في الحركات الخارجة والداخلية.

وصل في فصل - الأسباب التي تفسد الصلاة وتقتضي الإعادة: فاتفقوا على أنه كل من أخلَّ بشرط من شروط صحة الصلاة عمداً أو نسياناً وجبت عليه الإعادة كاستقبال القبلة والطهارة بذلك، أقول: إلا أنني أزيد في العمد من غير عذر.

الاعتبار: شروط السعادة التوحيد أعني عدم الخلود في النار، وشروط النجاة من كل مقام مهلك من مقام الآخرة ما لا تصحَّ النجاة منه إلا بوجوده من غير نظر إلى الرحمة التي وسعت كل، فإن قلب العارف أوسع من رحمة الله، وإن كان وجوده من رحمة الله فإن رحمة الله يستحيل أن تسع الله، فإن الله لا يتصف بأنه مرحوم، وقلب العارف بالله يسع الحق كما قال: وسعني قلب عبدي المؤمن، فرحمة الله وسعت كل شيء، وقلب العبد العارف يسع الحق والرحمة التي وسعت كل شيء ويسع كل شيء فهو الواسع المطلق، والعلة في ذلك كون الوجود وجود الحق، فتنبه يا غافل عن درك هذه المعامل.

وصل في فصل - الحدث الذي يقطع الصلاة هل يقتضي الإعادة أم يبني على ما مضى من صلاته: فذهب الأكثرون إلى أنه لا يبني لا في الحدث ولا في غيره مما يقطع الصلاة إلا في الرعاف فقط. ومنهم من قال: ولا في الرعاف أيضاً. ومن قائل: يبني في الأحداث كلها، والذي أقول به أن كل حدث يقطع الصلاة فلا يخلو إما أن يكون من الأحداث التي تنتقض معه الطهارة، أو يكون من الأحداث التي تقطع الصلاة ولا تنتقض به الطهارة، فإن كان مما يؤثر في الطهارة فإنه لا يبني، وإن لم يؤثر فإنه يبني، ولكن بشرط أن لا يزيد على ما لا بد من فعله في إزالة ذلك السبب القاطع للصلاة، فإن زاد لم يبين وأعاد.

وصل الاعتبار في ذلك: القاطع للمناجاة والحائل بينك وبين المشاهدة هل يؤثر في الدار الآخرة عند الرؤية بحيث أن يكون كالفواق بين الحلبتين أو لا يؤثر وتتصل الرؤية والمشاهدة؟ فإن كان القاطع حدثاً وهو لا يؤثر في الإيمان فإنه لا يكون ثمرة لما تقدم له قبل هذا الحدث من المناجاة المشروعة فهو بمنزلة الذي لا يبني، وإن كان القاطع رؤية سبب واستناد إليه فإنه يجني ثمرة ما تقدم له من المناجاة قبل طروء هذا القاطع السببي، وهو بمنزلة الذي يبني بلا شك.

وصل في فصل - المصلي : إلى سترة أو إلى غير سترة فيمَرّ بين يديه شيء هل يقطع الصلاة عليه أو لا يقطع؟ فمن قائل: لا يقطع الصلاة شيء: ومن قائل: يقطعها المرأة والكلب والحمار إذا مرّ بين يديه أو بينه وبين سترته، والذي أقول به: إن المار مَأْثُوم وإن المصلي مأمور بأن يحول بينه وبين المرور ويدفعه ما استطاع، فإن لم يفعل ولم يدفعه فالمصلي مَأْثُوم والصلاة صحيحة بكل وجه، والحدّ الذي يلزمه دفعه عنه هو حد موضع جبهته في سجوده من الأرض، فإذا حال بينه وبين موضع سجوده فذلك المأمور بأن يدفعه ويقاتله، وما زاد على ذلك فلا يلزم المصلي دفعه ولا قتاله، والإثم يتعلق بالمار في القدر الذي يسمّى بين يديه عند العرب إذ لم يحد الشارع في ذلك شيئاً.

الاعتبار في ذلك : الحق قبله العبد، فمن مرّ بين الله وبين عبده بنفسه لا بربه فوباله يجور عليه، وللمصلي الذي هو المناجي أن ينبهه ويردّه عن رؤية نفسه في ذلك فإنه مأمور بالنصيحة لله ولرسوله ولعامّة المسلمين ولأئمتهم ولكافة الناس أجمعين، فإن تعين عليه موضع النصيحة ولم ينصح كان آثماً، والمناجي على حاله صحيح المناجاة على كل حال وإن كان مَأْثُوماً، فإن كان المار خاطراً يخطر له في حال صلاته بينه وبين ربّه، فإن كان في صلاة صحيحة بقلبه فمن المحال أن يمرّ به خلاف ما هو به بحسب الآية التي يكون فيها أو الذكر، وأما غير ذلك فلا يجد منفذاً. وأما إن كان ساهياً عن نفسه ومرّت الخواطر فلا يخلو في أول العقد والاستحضار إن كان حاضراً مع ربّه، فلا يبالي بما خطر له وصلاته صحيحة فإنه حاضر مع نفسه أنه مناج ربّه، فإن كان ممتنّ يناجي ربّه في كل شيء في حال صلاته كعمر بن الخطاب، أو يرى أن كل شيء صادر عن الحق في حال مناجاته بينه وبين ربّه كأبي بكر فصلاته في باطنه صحيحة، وذلك الصادر لا يخلو من أن يكون ذا إرادة أو لا يكون، فإن لم يكن فلا شيء عليه، وإن كان ذا إرادة فلا يخلو إما أن يكون مجبوراً في مروره بين يديه في عين اختياره عنده أو لا يكون إلا مختاراً، فالمختار يأثم والمجبور ليس بأثم.

وصل في فصل - النفخ في الصلاة : فقوم كرهوه، وقوم أوجبوا منه الإعادة، وقوم فرّقوا بين أن يسمع أو لا يسمع. فاعلم أن ذلك راجع إلى أنه كلام أو ليس بكلام وهو غير حسن بلا خلاف.

وصل الاعتبار في ذلك : عيسى عليه السلام حاضر مع ربّه في كل حال ولم يقطع نفخه الروح في الطائر حضوره مع ربه، ونفخه وقع بإذنه، وكيف يؤذّن له فيما يحجبه عن حضوره مع ربّه وهو مطلوب هو، وكل مخلوق أن لا يزال الحق بين أعينهم وفي سرائرهم كما لا يزال بعينه وهو المراقبة في الطرفين، فمن اعتبر النفخ بدلاً من ﴿كُنْ﴾ [سورة النحل: الآية ٤٠] جعله كلاماً، ومن اعتبره لا بمعنى ﴿كُنْ﴾ وإنما اعتبره سبباً لم يجعله كلاماً ويجعل قوله: ﴿يَأْذِنُ﴾ [سورة المائدة: الآية ١١٠] معمولاً لقوله: ﴿فَيَكُونُ طَيْرًا﴾ [آل عمران: الآية ٤٩] لا لقوله: ﴿فَتَنْفُخُ فِيهَا﴾ [سورة المائدة: الآية ١١٠].

وصل في فصل - الضحك في الصلاة : اتفقوا على أنه يقطع الصلاة، واختلفوا في

التبسم. فمن قائل: هو بمنزلة الضحك فقال: يقطع الصلاة. ومن قائل: لا يلحق بالضحك فلا يقطع الصلاة.

وصل الاعتبار في ذلك: الضحك للمناجي يقدر في الهيبة والأدب وغير الأديب لا يناجي، فإن تبسم لا يخلو إما أن يتبسم من أجل ضحك ربه في نازلة تقع كمثله عجز موسى عليه السلام وقصة هناد، فمن الأدب أن يتبسم العبد في مثل هذه النوازل لضحك الحق. وأما إن كان في نازلة تعطي التبسم لنفسه فتبسم فإنه سيء الأدب فلا يصلح للحضور ويحال بينه وبين الحضور فيستأنف التوبة والعمل فهو بمنزلة من يقول: إن التبسم يقطع الصلاة.

وصل في فصل - صلاة الحاقن: فمن قائل: تبطل صلاته ويعيد. ومن قائل: بالكراهة، والذي أذهب إليه أن النهي لا يدل على فساد المنهي وإنما يدل على تأثيم فاعله فقط، فتكون صلاة الحاقن جائزة وهو مأثوم كالمصلي في الدار المغضوبة.

وصل الاعتبار في ذلك: الخبيث السريرة في حال الصلاة المفكر في سوء يفعله أو يوقعه بأحد إذا فرغ من صلاته مع كونه مؤمناً فالصلاة صحيحة وهو ممن حدث نفسه بسوء وقد عفي عن ذلك ما لم يعمل أو يتكلم به.

وصل في فصل - المصلي يرّد السلام على من يسلم عليه: فرخصت فيه طائفة وبه أقول فإنه ذكر الله، وهو من الأذكار المشروعة في التشهد في الصلاة فله أصل يرجع إليه، والدعاء في الصلاة جائز، وفيه ذكر الناس مثل قول المصلي: اغفر لي ولوالدي. ومنع ذلك قوم بالقول وأجازوه بالإشارة، ومنعه آخرون على الإطلاق، وأجاز قوم أن يرده في نفسه، وقال قوم: يرّد إذا فرغ من الصلاة.

وصل الاعتبار في ذلك: قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا﴾ [سورة النساء: الآية ٨٦] فجاء بالفاء فلا يجوز التأخير ولم يخص صلاة من غيرها، فكل ذكر لله مشروع بدعاء أو غيره معين كتشميت العاطس وردّ السلام فإنه يجوز التلفظ به في الصلاة وغيرها إذا لم يكن واجباً، فكيف والوجوب مقرون بردّ السلام وتشميت العاطس إذا حمد الله. انتهى الجزء الثالث والأربعون.

(الجزء الرابع والأربعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - القضاء

اتفق المسلمون على وجوبه على الناسي والنائم، واختلفوا في العائد والمغنى عليه، والذي أذهب إليه أن الناسي والنائم وجب على كل واحد منهما أداء الصلاة التي نام عنها أو نسيها، فإن أراد الفقهاء بالقضاء وجوب الصلاة عليه كما يريدون بالأداء فيه أقول، وإن أرادوا به الفرقان بين من أذاه في الوقت المعلوم المخاطب به اليقظان الذي يعصي العائد لتركها فيه وبين أذائها في وقت تذكر الناسي ويقظة النائم بالقضاء فلا بأس، وإن أرادوا بالقضاء خلاف ما ذكرناه وأنه غير مؤد للصلاة وأنه صلاًها في غير وقتها على خلاف صورة ما ذكرناه فلا أقول

به، فإن الناسي والنائم غير مخاطب بتلك الصلاة في حال نسيانه ونومه وما ذلك وقتاً في حقهما فإن الله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦] ولولا أن الشارع جعل للناسي والنائم وقتاً عند الذكرى واليقظة لسقطت تلك الصلاة عنهما مع خروج الوقت المعلوم لها عند المتيقظين الذاكرين كما تسقط عن المغمى عليه.

وصل الاعتبار في ذلك: الناسي هو العارف بأنه ما في الوجود إلا الله وصفاته وأفعاله وأنه عين الوجود، فيلزم صاحب هذا المقام من المعرفة بالله من الأدب مع الله مع ما تقتضيه هذه المعرفة وأساء الأدب مع الله الذي تعطيه هذه المعرفة لم يؤاخذ به، بل إن كان له ذكر مقرر في حق من ليست له هذه المعرفة وهو معلوم مذكور في هذا الكتاب وفي علم طريق الله، فإذا نسي هذا العارف هذه المعرفة فهو عند الله بحسب ما ذكره وقرّره في حق ذلك إن خيراً فخير أو إن شراً فشر، فإن الناسي قد يكون سبب نسيانه استغراقه في شغل محرم، أو في شغل مباح، أو في شغل مندوب، فيكون مأجوراً في نسيانه من حيث ذلك المندوب لا من حيث النسيان، ويكون مأثوماً من حيث ذلك المحرم، ويكون معرى عن الأجر والوزر من حيث ذلك المباح، فإذا تذكر هذا الناسي معرفته عاملها بما يقتضيه أدبها وتعيّن عليه فيما مضى من أحكامها وآدابها في حال نسيانه في حركاته وسكناته أن يحضرها في نفسه على الحد الذي يقتضيه معرفته فيها، فإذا أحضرها أحضر في نفسه ما ينبغي لها من الآداب فذلك وقتها، فإن لم يفعل أخذه الله بما كان فيها في حال نسيانه من سوء الأدب بسبب عدم استحضارها في وقت الذكرى فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه: الآية ١٤].

وأما اعتبار النائم العارف هذه المعرفة فهو الذي حجبته النظر في طبيعته وما لها من الحكم فيه من غير نظر إلى مكوناتها وهو ضرب خاص من النسيان لأنه تارك للعمل أو غير موجود منه العمل المطلوب في تلك الحالة، فإن كان نظره الذي هو نومه في حكم طبيعته من حيث ما تقتضيه حقيقتها لذاتها غير ذاكر ولا مشاهد لموجد عينها لم يؤاخذ الله بما نقصه من الأدب الذي يطلب به الحاضر مع معرفته، فمتى استيقظ هذا النائم أحضر الحق في نفسه موجداً لعين تلك الطبيعة مع تقرير حكمها التابع لوجود عينها كالأحوال، فيتأدّب بالحضور الذي يليق بتلك المسألة مع الله، فيكون بمنزلة من لم ينم في ذلك الاستحضار، فإن لم يفعل عوقب من كونه لم يستحضره لا من كونه كان قد نام عنها، فإن كانت الأسباب الموجبة لنومه أموراً كان حظه فيها على حكم وجه الشرع لها فيتعلق الإثم به من حيث ذلك السبب وحكم الشرع لا من حكم نومه، أو يتعلق به الأجر إن كان حكم الشرع فيه الأجر من حيث ذلك السبب لا من حيث نومه سواء، فهكذا ينبغي أن يكون نوم العارفين ونسيانهم في هذا الاعتبار في المعرفة بالله، فإن خطاب الشرع إذا تعلق بالظاهر كان اعتباره في الباطن، وإذا تعلق خطاب الشرع بالباطن كان اعتباره في الظاهر، فالعالم لا يزال ناظراً إلى الشارع بمن علق الحكم فيما جاء به في هذه المسألة الخاصة، هل بالظاهر مثل الحركات أو بالباطن مثل النية والحسد والغل وتمني الخير للمؤمنين والظن الحسن والظن القبيح، فحيث ما علق الشارع خطاب اللسان الظاهر به كان الاعتبار في مقابله أو

في مقابل الحكم كالظن الحسن يقابله الظن القبيح، ويقابله الفعل الحسن في الظاهر، هذه مقابلة الموطن كفعل الخير مع الذمي من كونه مقرراً بربه غير عارف بما ينبغي له .

وصل في فصل - العابد والمغمى عليه: اختلف العلماء فيه، فمن قائل: إن العابد يجب عليه القضاء. ومن قائل: لا يجب عليه القضاء وبه أقول وما اختلف فيه أحد أنه أتم. وأما المغمى عليه، فمن قائل: لا قضاء عليه وبه أقول. ومن قائل: بوجوب القضاء وهو الأحسن عندي فإنه إن لم تكتب له في نفس الأمر فريضة كتبت له نافلة فهو الأحوط، فالقائلون بوجوب القضاء منهم من اشترط القضاء في عدد معلوم فقالوا: يقضي في الخمس فما دونها.

وصل الاعتبار في ذلك: أما العابد في ترك ما أمره الله به فلا قضاء عليه فإنه ممن أضله الله على علم، فينبغي أن يسلم إسلاماً جديداً فإنه مجاهر، وهذا لا يمكن أن يقع ممن أخذ علمه بالله عن ذوق وكشف، وإنما يقع هذا ممن أخذ علمه بالله عن دليل ونظر فيقول: الحركات والسكنات كلها بيد الله، فما جعل في نفسي أداء ما أمرني بأدائه يقول: وعلى الحقيقة فهو الأمر والسماع والمخاطب فهو على بصيرة، والمخاطب تشقيه وتحول بينه وبين سعاده فتضره في الآخرة وإن التذّب بها في الدنيا ولا يضر الله شيء، وهذه مجاهرة بحق لا تنفع، فلو كان عن ذوق وكشف منعه هيبه الجلال وعظيم المقام وسلطان الحال الذوقيّ أن يكون مثل هذا ويترك أداء حق الله على صحو فهو بمنزلة من يسبّ السلطان لعدم نظره إليه، فإذا فاجأه حكمت الهيبة على قلبه فسارع إلى أمره فمثل هذا العلم لا ينفعه فإنه عن دليل كأعمى يمشي بعضاً لا عن بصيرة، كمن يقتدي ببصره في طريقه. وأما اعتبار المغمى عليه فهو صاحب الحال الذي أفناه الجلال أو هيّمه الجمال فلا يعقل، فيكون الحق متوليه في تلك الغيبة في حسّه بما شاء أن يجريه عليه، وقد أقيمت أنا في هذه الحالة مدة ولم أخل بشيء من حركات الصلاة الظاهرة بالجماعة على أتم ما يمكن إماماً ولا علم لي بشيء من هذا كله، فلما أفقت ورددت إلى حسّي في عالم الشهادة أعلمني الحاضرون أنه ما فاتني شيء مما توجه عليّ من التكليف كما يتوجه على العاقل الذاكر، ومن أهل طريقنا من لا تكون له هذه الحالة وهي حالة شريفة حيث لم يجر عليه لسان ذنب.

وحكي عن الشبلي أنه كان يأخذه الوله ويردّ في أوقات الصلوات فإذا فرغ من الصلاة أخذته الوله فقال الجنيد حين قيل له عنه: الحمد لله الذي لم يجر عليه لسان ذنب، فقد يمكن أن يكون الشبلي في ذلك الوقت يصلي به وهو غير عالم بذلك، وحكم الناس الحاضرون عليه بأنه مردود لما رأوه من أدائه الصلاة مثل ما اتفق لنا فقالوا بصورة الظاهر منه وهو في نفس الأمر لا علم له، ومنهم من يرد وليس كلامنا إلا فيمن أخذ عن نفسه في وقت أداء فرض عليه في الظاهر، وأما في غير ذلك الوقت فما هي مسألتنا. وأما الذين اشترطوا الخمس فما دونها لأن كل صلاة من الخمس أصل مغايرة للأخرى في الوقت وبعض الصفات، فإذا انقضت الخمس كان ما بعد الخمس بصفة كل واحدة منهن فاعتبرهن لكونهن أصولاً، وما

قصر هذا الفقيه في مثل هذا فإنها حكمة بالغة لمن عرف الحقائق من هذا الطريق، ومن عرف أن الحقيقة تقتضي أن لا تكرر لم يقل بذلك وهو الأصل الأول والمعارف بحسب ما يفتح عليه في وقته.

وصل في فصل - صفة القضاء: القضاء نوعان: قضاء لجملة الصلاة وقضاء لبعضها. أما قضاء الجملة فله صفة وشرط ووقت. فأما الصفة: فهي بعينها صفة الأداء فيما في نفس الصلاة من الأعراض، فإن اختلفت الأحوال مثل أن يذكر صلاة نسيها في حال سفره في حال حضره وبالعكس فهذا معنى اختلاف الأحوال، فمن قائل: يقضي مثل الذي عليه ولا يراعي وقت الذكر. ومن قائل: يقضي أربعاً أبداً سفرياً كانت أو حضرياً. ومن قائل: يقضي أبداً فرض الحال أعني وقت الذكر، فإن كان في سفر والذي نسيها حضرياً قضاها سفرياً وبالعكس وبه أقول فإن ذلك وقتها عندنا.

وصل الاعتبار في ذلك: من رأى أن الحال له حكم في المقام قال بقولنا. ومن رأى أن الحال لا حكم لها لأن الدنيا ليست بقوة للحال عمل بحكم المقام فأدى مثل ما عليه. ومن رأى أن المقام الذي هو فيه الأصل الذي يعتمد عليه ولا حكم لمقام آخر مع تداخل المقامات بعضها على بعض كالورع والزهد يجمعهما الترك والتسليم والتفويض والتوكل يجمع ذلك كله عدم الاعتراض في المقدور والرضى بحكم الله في وارد الوقت فيعمل بالأتم الأعم وهو الذي يقضي أربعاً أبداً، والشارع إنما يعتبر الأحوال وعليها تتوجه الأحكام والذوات محال للأحوال تبعاً. فزيد المختار الميتة عليه حرام، وإذا اتصف زيد المختار بالاضطرار فالميتة له حلال وهو زيد بعينه، وإنما اختلفت الأحوال فاختلفت الأحكام، فلهذا يقضي الحضري سفرياً إذا كان حاله السفر في وقت الذكر، ويقضي السفري حضرياً إذا كان حاله الحضر في وقت الذكر.

وصل في الشرط: وأما شرطه الذي اختلف فيه فهو الترتيب، واختلفوا في وجوب ترتيب القضاء في المنسيات من الصلاة مع الصلاة الحاضرة في وقت الذكر وترتيب المنسيات بعضها مع بعض إذا كانت أكثر من واحدة، فذهب قوم إلى أن الترتيب واجب فيها في الخمس صلوات فما دونها وأنه يبدأ بالمنسيات وإن فات وقت الحاضرة حتى لو ذكرها وهو في نفس الصلاة الحاضرة فسدت عليه الصلاة التي هو فيها مع الذكرى، وقال بعضهم بمثل هذا القول إلا أنهم رأوا وجوب الترتيب مع اتساع وقت الحاضرة، واتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان. وقال آخر: لا يجب الترتيب ولكن إن كان في وقت الحاضرة اتساع فالترتيب حسن.

وصل الاعتبار في هذا الشرط: الحكم عند المحققين للوقت لا لغيره، وذكر المنسي له الوقت فالحكم له ولا اتساع للوقت عندنا فإنه زمن فرد، وإنما الاتساع في بعض الأوقات المشروعة للأحكام، واتساع الأوقات عند العارفين إنما هو مثلاً من كونها صلاة أو هيئة مخصوصة في عبادة، فتلك الهيئة وذلك الاسم يصحبها دائماً في وقتها، وفي تكرار تلك الصورة في أوقات متعددة، فمن هنالك يقولون باتساع الوقت وهو أوقات، ومن لم يكن من

العارفين صاحب نفس قال باتساع الوقت وهم أهل الشرب والري، والأول أعرف بالحقائق وأكشف لدقائق الأمور، فإن التجليات والأحوال تختلف مع الأنفاس، وما يعلم ذلك إلا القليل من العلماء بالله من أهل الله، فإن الحس والطبع يحجبان العقل عما تعطيه مرتبته من النظر في دقائق الأمور ولطائفها وبسائطها.

وصل تنبيه: هذه المسألة ما ثم أصل يرجع إليه فيها فإن أوقات الصلوات المنسيات مختلفة، ولا يكون الترتيب في القضاء إلا في الوقت الواحد الذي يكون بعينه وقتاً للصلواتين معاً، وهذا يتصور في مذهب من يقول بالجمع بين الصلواتين فيكون له أصل يرجع إليه في نظره.

وصل في فصل - القضاء الثاني الذي هو قضاء بعض الصلاة: فلهذا الفوات سببان:

الواحد: النسيان. والثاني: ما يفوت المأموم من صلاة الإمام.

اعتبار السببين: أما النسيان فيعلم ما يقتضيه المقام الذي هو فيه مما ينبغي أن يعامله به، فينسى بعض الوجوه مما يقدح فيما ينتجه من المنازل والكرامات. والسبب الثاني: هو أن يكون للإمام الذي هو الشرع المتبع فيه قول وحكم فما وصل إليه، فإذا أخذ في تحصيل المقام وأكمل على حد ما علمه رأى نقصاً في نتيجته فطلب علم السبب فوجد نفسه قد ترك منه ما ينبغي له أن يستعمله ولم يكن له علم بذلك، فعثر على حديث نبوي أو آية من كتاب الله تعالى فاته العمل بذلك فعمل على ذلك فصح له نتائج المقام، فهذا بمنزلة ما فاته من صلاة الإمام كأبي يزيد البسطامي أوحشه السراج ليلة وكان حاله الورع فقال لأصحابه: إني أجد في السراج وحشة، فقالوا: يا سيدنا استعزنا قارورة من البقال لنسوق فيها الدهن مرة واحدة فسقناه فيها مرتين، فقال: عرفوا البقال وأرضوه، ففعلوا وزالت الوحشة، وكان رضي الله عنه في حال كان وقته التجريد وعدم الادخار فقال يوماً لأصحابه: فقدت قلبي فاطلبوا البيت فوجدوا فيه معلق عنب فقال: رجع بيتنا بيت البقالين فتصدقوا به فوجد قلبه. واتفق لشيخنا أبي مدين وكان وقته التجريد وعدم الادخار فنسي في جيبه ديناراً وكان كثيراً ما يرتب منقطعاً في جبل الكواكب وكانت هناك غزاة تأتي إليه فتدرّ عليه فيكون ذلك قوته، فلما جاء إلى الجبل جاءت الغزاة وهو محتاج إلى الطعام فمدّ يده على عادته إليها ليشرب من لبنها فنفرت عنه وما زالت تنطحه بقرونها وكلما مدّ يده إليها نفرت منه ففكر في سبب ذلك فتذكر الدينار فأخرجه من جيبه ورمى به في موضع فقده ولا يجده فجاءت إليه الغزاة وأنست به ودرّت عليه.

وصل في فصل - المأموم يفوته بعض الصلاة مع الإمام: إذا دخل الإنسان والإمام قد

هوى إلى الركوع فقال قوم: إذا أدرك الإمام ولم يرفع رأسه من الركوع وركع معه فهو مدرك للركعة وليس عليه قضاؤها، وهؤلاء اختلفوا في شرط هذا الداخل هل من شرط هذا الداخل أن يكبر تكبيرتين تكبيرة للإحرام وتكبيرة للركوع أو تجزيه تكبيرة الركوع؟ وإن كانت تجزيه فهل من شرطها أن ينوي بها تكبيرة الإحرام أم ليس ذلك من شرطها؟ فقال بعضهم: تكفيه

تكبيرة واحدة إذا نوى بها تكبيرة الإحرام . وقال قوم : لا بد من تكبيرتين . وقال قوم : تجزيه تكبيرة واحدة وإن لم ينو بها تكبيرة الافتتاح . وأما القول الثاني : فذهب قوم إلى أنه إذا رفع الإمام فقد فاتته الركعة ما لم يدركه قائماً قاله أبو هريرة . وقول ثالث وهو إذا انتهى الداخل إلى الصف الأخير وقد رفع الإمام رأسه ولم يرفع بعضهم فأدرك ذلك أنه يجزيه لأن بعضهم أئمة لبعض ، والذي أذهب إليه في ذلك أنه من راعى الركعة اللغوية قال : من أدركه في حال الانحناء ، ومن راعى الركعة الشرعية وهي القيام والانحناء والسجود قال : إنه لم يدركه إذا لم يدركه قائماً في حال تكبيره ودخوله في الصلاة أعني هذا الداخل ومرعاة الركعة الشرعية أولى ، غير أن الشرع أيضاً قد سمى الانحناء ركوعاً كما هو في اللغة في قوله ﷺ حين نزلت : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [سورة الواقعة: الآية 74] قال : اجعلوها في ركوعكم يريد وقت الانحناء . وبالجملة فهي مسألة فيها نظر ، وكل ناظر بحسب ما أعطاه دليله الذي أذاه إليه اجتهاده ، ومذهبنا في هذه المسألة ما كملته على ما هو عندي لما فيه من الطول ، وما نعبده الله الناس بنظري فهو حكم يخصني أعطانيه دليلي .

وصل الاعتبار في ذلك : إمام العلماء بالله هو الحق سبحانه ، فإذا نزل إليهم في أطفاه الخفية بأوصاف البشرية من الفرح بهم والضحك لهم والتبشُّش لقدمهم عليه يريدون مناجاته في بيته يا عبدي يا عبدي إن شردت عني دعوتك إليّ بالحال ، وهو عبارة عن دخول وقت الصلاة بالقول وهو عبارة عن الأذان ، يا عبدي وإن عصيتني سترت عليك بأن سترتك عن أعين من وليته إقامة حدودي فيك وفي أمثالك فلم أواخذك وتحببت إليك بالنعم وجررت على خطيئتك ذيل الكرم فمحا آثارها كرمي ودعتك إليّ بالقدوم على نعمي ، فإن رجعت إليّ قبلتك على ما كان منك من يفعل معك ذلك مع غناه عنك وفقرك إليه غيري فهذا من الحق بمنزلة الركوع من العبد ، فإذا فات المصلي أن يدرك من الحق مثل هذا كما فاته أن يسمع قول الحق في صلاته حمدني عبدي وأثنى عليّ عبدي ومجّديني عبدي وفوّض إليّ عبدي بسمعه لا بإيمانه ، وتملق العبد لمولاه وتحبّب إليه وعرف أنه ما نزل إليه سبحانه هذا النزول إلا لسرّ خفي أبطنه فيه ، فينزّهه العبد عن كل ما نزل فيه إليه بأن يقول : سبحانك ليس كمثلك شيء .

ولهذا أمر العبد بالتنزيه في الركوع ليقابل بذلك نزول الحق إليه بمثل ما ذكرناه من كونه سبحانه يصلي علينا فينزلنا في صلاته علينا على ثلاث مراتب : المرتبة الواحدة : أن يجعلنا في صلاته علينا كالوطاء الذي نصلّي عليه . والثانية : أن يصلي علينا صلاتنا على الجنّاة . والثالثة : كالصلاة على النبي ﷺ ، ولكل نوع طائفة معينة لها حال معين ، فإنه سبحانه قد ذكر أنه يصلي علينا فقال : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤٣] كما قال فجمع بينه وبين ملائكته في الصلاة على نبيه فقال : هو الذي يصلي عليكم وملائكته يصلون على النبي ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ بصلاتنا عليه ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٥٦] وقد أمره بالجزء فقال : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [سورة التوبة: الآية ١٠٣] فما أعجب القرآن لمن تدبر آياته وتذكر .

فينبغي للعبد أن يكون بين يدي الحق عند صلاته عليه كالجنازة ميتاً لا حراك له ولا دعوى وهو في قبلة ربّه، فإن وافق ركوع العبد نزول الحق إليه بمثل قوله: ﴿قُلْ كَلِّمْ يَمَلُّ عَلَى شَاكِلِيهِ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٨٤] فقد أدرك الركعة، ومن لم يقابل نزول الحق بركوعه عند هذا النزول الإلهي بالاسم الكريم إليه فما أدرك الركعة لغوية كانت أو شرعية، فإن اعتبره في إدراكه قائماً قبل أن يركع يعني قبل أن ينحني فهو قيامه بمصالح عباده ونظره لهم في قيامه بهم، فإنه القائم على كل نفس بما كسبت بعين الرحمة فيرزقهم ويحسن إليهم وهم به مشركون وكافرون، وقل عن الأدباء ما شئت ويدعوهم وهم عنه معرضون، وعلى هواهم الذي اتخذوه إلهاً مقبلون، وكذلك في السجود في مذهب من يرى الركعة المعتبرة للشرع أنها القيام من قيامه والانحناء من حنوّه على عباده باسمه الحثان بما ذكرناه، والسجود الإلهي وهو أعظم النزول الإلهي الذي أنزل الحق فيه نفسه منزلة عبده وهو قوله: مرضت فلم تعدني، وجعت فلم تطعمني، وظمئت فلم تسقني، وأكثر من هذا النزول الإلهي فلا يكون، ثم فسّر ذلك بأن فلاناً مرض وفلاناً جاع وفلاناً ظمئاً فأنزل نفسه منازلهم في أحوالهم وأضاف ذلك إليه في كنيته عن نفسه بهذه الأحوال، فمن أدرك ذلك كله من الحق في صلاته فقد أدرك الركعة الإلهية من حيث إن الحق إمامه فيقبله العبد بما يستحق هذا الإنعام الإلهي من الشكر بالثناء بأوصاف السلب والتنزيه والكبرياء والعلوّ والعظمة والجبروت، فهذه هي الركعة المشروعة، والخلاف في هذه المسألة يؤول إلى اختلاف العلماء في الأخذ ببعض دلالة الأسماء أو بأكملها، فقد يسمّى بعض الركعة ركعة كما يسمّى كلها بجميع أجزائها ركعة، كما يقال في أمر النبي ﷺ في غسل الذكر فمن غسل رأس ذكره أجزأه فإنه ينطلق عليه اسم الذكر فيقال في اللسان فيمن غسل رأس ذكره إنه غسل ذكره وإن لم يعمه كغسل اسم اليد.

وصل في فصل مما يتعلق بهذا الباب: إذا سها المأموم عن اتباع الإمام في الركوع حتى يسجد فقال قوم: إذا فاته إدراك الركوع معه فقد فاتته الركعة ووجب عليه قضاؤها. وقال قوم: يعتد بالركعة إذا أمكنه أن يتم من الركوع قبل أن يقوم الإمام إلى الركعة الثانية. وقال قوم: يتبعه ويعتد بالركعة ما لم يرفع الإمام رأسه من الانحناء من الركعة الثانية. وهذه الأقوال المختلفة تنبني عندي على مفهومهم من قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» الحديث، فهل من شرط المأموم أن يقارن فعله فعل الإمام أو ليس من شرطه؟ وهل هذا شرط في جميع أجزاء الركعة المشروعة الثلاثة وهو: القيام والانحناء والسجود؟ أم إنما هو شرط في بعضها؟ وإذا كان الإمام في فعل جزء من أجزاء الركعة والمأموم في جزء آخر وقد قال: «لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» فهو اختلاف عليه، وهذا الحديث إذا حققه الإنسان مع أحاديث آخر معلومة في هذه المسألة عينها فإنه يبدو له أنّ كل قول في هذه المسألة ممّا حكيناه له متعلق فجميع أفعالهم مشروعة وإن اختلفت فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

وصل الاعتبار في ذلك: سهو العبد عن اتباع الحق فيما أمره به ونهاه عنه أو فيما ينبغي أن يتأدّب به معه في مقابلة إنعامه وإحسانه شكراً مؤثراً في إبطال ما فاته من علم ما كان يحصل

له من تجليه في ذلك القدر الذي فاته، واختلف أصحابنا في هذه المسألة على ما نذكره فقال قوم: إذا فاتتك نظرة واحدة من الحق في وقتك وقد كنت تشهد قبل ذلك مستحباً من وقت معرفتك به الذوقية وكان ما فاتك منه في نظرة وقتك أكثر مما نلته مما تقدم إلى وقتك، وأنا أذكر ما السبب في ذلك وهو أن كل نظرة تكون من العبد إلى الحق في تجليه له تتضمن معرفة كل نظرة ولذتها مما تقدمتها وتزيد على ذلك بما تعطيه حقيقة نظرة الوقت فقد فاته خير كثير فعليه قضاء ما فات ليحصل له هذا العلم، ووقع لهم في هذا غلط كبير من حيث لا يشعرون، وذلك أن المصلي إذا فاته مع الإمام ما فاته فما أدرك فهي أول صلاته ويتم على ما هي الصلاة المشروعة وما عندنا قاض إلا إذا كان القضاء بمعنى الأداء فهو صحيح، وأما غلط أصحابنا فإن الذي تقدم هذه النظرة الوقتية من نظرات التجلي فهي هنا بحكم التبعية لهذه النظرة وكل نظرة في وقتها في عين سلطانها، وأين تصرف الشيء في ملكه من تصرفه في ملك غيره فافهم.

ثم نرجع ونقول: وقال قوم من أصحابنا بأن هذا التجلي الذي هو فيه يتضمن ما فاته وما ناله فيعتد بما أدركه فإنه يناله فيه، والذي أذهب إليه هو ما ذكرناه من أن إدراك الأمر بحكم التضمن ما هو مثل إدراكه بحكم التصريح ومشاهدة العين، فإن الواحد الذي هو سلطان الوقت هو إدراك تفصيلي عيني له ذوق خاص، والآخر المضمن إدراك إجمالي غير عيني فله ذوق آخر متميز عن ذوقه في وقته، أين الرؤية لصاحب الورث الموسوي منا؟ وإن كان من مشكاة محمد ﷺ من الرؤية المحمدية من المحمدي الخالص مع كونها تتضمن الرؤية الموسوية لكنها هنا تبع وفي زمان سلطانها شيء آخر، فتفاضل الورثة في الميراث بحكم طبقاتهم، فمن الورثة من يحوز المال كله والوارث النصف والربع والثلث والثلث والسدس إلى غير ذلك، فالجامع بين الإدراكين كل إدراك في مقامه لا يساوي ولا يماثل المدرك لأحدهما دون الآخر من الطرفين، فإن الذائق العسل على حدة، ثم يذوقه في شراب التفاح مثلاً فقد أدركه ذوقاً في الحالين، ولكن يجد فرقاً بين الذوقين بلا شك، وأين حكمه عسلاً من حكمه شراباً أو شراب تفاح؟

وصل في فصل - إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام هل هو قضاء أو أداء على اصطلاح الفقهاء؟: فإن قلت: فهل إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام قضاء أو في الظاهر؟ قلنا في الجواب: إن الشرع المقرر فيه ثلاث مذاهب: مذهب أن ما يأتي به بعد سلام الإمام فهو قضاء، وأن ما أدرك مع الإمام ليس هو أول صلاته. ومذهب آخر: أن الذي يأتي به بعد سلام الإمام فهو أداء، وأن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته وبه أقول. ومذهب ثالث فزق بين الأقوال والأفعال فقال: يقضي في الأقوال يعني في القراءة ويكون مؤدياً في الأفعال، فمن أدرك ركعة من صلاة المغرب على المذهب الأول أعني مذهب القضاء قام إذا سلم الإمام إلى ركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة ولا يجلس بينهما. وعلى المذهب الثاني: يقوم إلى ركعة واحدة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة يجهر فيها ويجلس ثم يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بأم

القرآن سراً فقط . وعلى المذهب الثالث : يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ثم يجلس ثم يقوم إلى ركعة ثانية يقرأ فيها بأم القرآن وسورة . وهذه المذاهب الثلاثة قد وردت في الحديث . ورد في الخبر : «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» والإتمام يقتضي أن يكون ما أدركه هو أول صلاته، وفي رواية : «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا» والقضاء يوجب أن يكون ما أدرك فهو آخر صلاته، ومن استعمل الحديثين أعني الروایتين وجمع بين القضاء والأداء فقال : يقضي في الأقوال ويكون مؤدياً في الأفعال كما بيّناه قبل .

وصل اعتبار هذا الفصل : من اعتبر الحكم للاسم الإلهي الذي هو سلطان الوقت وصاحبه فلا يخلو إن كان هو عين ذلك الاسم الذي له حكم تلك الصلاة كلها من أولها إلى آخرها في حق الإمام والمأموم فإنه مؤد بلا شك، فإن ذلك الاسم لا ينفصل عن حكم وقته بسلام الإمام بل حتى يسلم وينفصل كل من كان في حكم الإمام فإن تلك الحالة من ذلك الاسم تستصحب لهذا الذي فاته ما فاته ولو أدركه في آخر جلوس في صلاته، ومن اعتبر الحكم للاسم الذي يعطي الركوع وهو غير الاسم الذي يعطي القيام والقراءة وكل حركة في الصلاة لها اسم إلهي مخصوص وإن شاركه اسم آخر أو أسماء أخر إلهية قال : القضاء ومن اعتبر حكم الاشتراك بين الأسماء في الصلاة وأن لكل اسم فيها نصيباً قال : يؤدي في كذا ويقضي في كذا أي يأخذ من تجلي الاسم الفلاني ما يعطيه من المعارف، ومن الاسم الآخر ما يعطيه من العلوم، وبالذوق في ذلك تتميز الأشياء عند العارفين ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتِ الرَّجْعِ وَالْأَرْضَ ذَاتِ الصَّلْبِ إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ [سورة الطارق: الآية ١١ - ١٣] وليس جهول بالأمر كمن درى قالت سمعك واحضر بكلك عسى أن تكون من أهل التحصيل فتكون من المفلحين .

وصل في فصل - حكم سجود السهو : اختلفوا في سجود السهو هل هو فرض أو سنة؟ فمن قائل : إنه سنة . ومن قائل : إنه فرض لكن ليس هو من شرط صحة الصلاة . وفرق مالك بين سجود السهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال وبين الزيادة والنقصان فقال : سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب وهو عنده من شروط الصلاة .

وصل في اعتبار هذا الفصل : لما كان السهو سببه الشك أو النسيان والمطلوب اليقين فلا يعبد الله إلا من كان على بيّنة من ربه أذكاه وأعدلها وأقواها الإيمان الذي يجده المؤمن بربه في نفسه مما لا يقدر على دفعه ودونه في القوة والطهارة ما هو مبناه على الأدلة النظرية، فإن انضاف إلى المؤمن أو إلى صاحب النظر الكشف كان أقوى من كل واحد من الاثنين على انفراد بلا شك وهذا لا يدخله سهو في صلاته، وصاحب النظر وحده هو الذي يدخله السهو، وكذلك المؤمن المتزلزل فسجود السهو عليه فرض واجب، وهو أنه يرجع في النظر إلى نفسه وفقره وإمكانه وعجزه ليستدل بذلك على معبوده وغناه ووجوب وجوده ونفوذ اقتداره، فإن في ذلك العلم ترغيماً للشيطان الذي ألقى إليه الشك في علمه أو عبادته . ولما كانت الصلاة مناجاة الحق وشهوده وقد قيل له : اعبد الله كأنك تراه . وقيل له : إن الله في قبلة المصلي فإذا توجه في صلاته وقيد الحق بجهة الاستقبال كما قيل له إلا أنه أخلاه عن الإحاطة به، ومثله

كالشخص القائم ينظر إليه ويناجيه في قبلته فقد سها عما يجب للإله من الإحاطة به والإطلاق عن التقييد، وهو الذي أيضاً سَمَاهُ الشرع بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] فينبغي لمن هذه حالته أن يسجد لسهوه وهو أن يرد ذلك التشبيه والتخيّل والتصوير إلى نفسه وهو السجود ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً: واحدة لحسّه، والثانية لخياله، والثالثة لعقله، فينزهه عن أن يكون مدركاً لحسّه فيتقيد به أو لقيده خياله أو بقيده عقله فذلك ترغيم للشيطان.

وصل في فصل - في مواضع سجود السهو: فمن قائل: إن موضعه أبداً قبل السلام. ومن قائل: بعد السلام أبداً. ومن قائل: إن كان النقصان فقبل السلام وإن كان لزيادة فبعد السلام. ومن قائل: يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد لها رسول الله ﷺ قبل السلام، ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ بعد السلام، فما كان من سجود في غير تلك المواضع فإنه يسجد قبل السلام. ومن قائل: لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله ﷺ فقط، وأما غير ذلك فإن كان فرضاً أتى به، وإن كان ندباً لم يكن عليه شيء، والذي أقول به وأذهب إليه أن المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ يسجد فيها، فما سجد له قبل السلام يسجد له قبل السلام، وما سجد له بعد السلام يسجد له بعد السلام، وأما غير ذلك ممّا سها فيه المصلي فهو مختير إن شاء سجد لذلك قبل السلام وإن شاء سجد له بعد السلام.

وصل اعتبار هذا الفصل: قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [سورة الروم: الآية ٤] فإن قدّم نظره لله على نظره لنفسه فيما سها فيه كان كمن سجد قبل السلام وهو مقام الصديق ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله قبله، وإن قدّم نظره في نفسه على نظره في ربه كما قال ﷺ: «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ» كان كمن سجد بعد السلام وهو مقام من قال: ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله بعده وهو مقام أصحاب الأدلة العقلية على وجود الصانع، أي ما رأيت شيئاً إلا وكان لي دليلاً على الله فهو يتقلب في الأدلة دائماً. وأما الزيادة والنقصان فهو للعقل ما نقصه من حيث فكره من علمه بربه ممّا لا يستقل بدركه ممّا وصفه به الشارع بعد ذلك، ولم يكن العقل يدل على أن ذلك الوصف يستحقه جلال الله بل كان يحيله عليه معنى وإطلاقاً. وأما الزيادة فما يحكم به الخيال على ربه من التقييد والتحديد من غير اعتقاد تنزيه فيما قيده به وحدّه، فهذا سهو الزيادة وذلك سهو النقصان، فإن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] فليس كمثل شيء من هذه الآية هو دليل العقل، وهو السميع البصير هو دليل السمع، فجمع معتقد هذا بين الدليلين: السمعّي والعقلي. وأما المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ فهي خمسة: ١- شكّ فسجد. ٢- وقام من اثنتين ولم يجلس فسجد. ٣- وسلم من اثنتين فسجد. ٤- وسلم من ثلاث فسجد. ٥- وصلى خمساً ساهياً فسجد. واختلف الناس في سجوده هل سجد للزيادة والنقصان أو لسهوه؟ فمن قائل: لسهوه. ومن قائل: للزيادة والنقصان، والذي أقول به: أنه سجد لهما السجدة واحدة لسهوه. والثانية للزيادة والنقصان، فكان للنقص إتماماً وكان للزيادة خيراً نور على نور.

وصل في فصل - الأفعال والأقوال التي يسجد لها القائلون بسجود السهو: اتفق العلماء على أن السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض ودون الرغائب، فالرغائب لا شيء عندهم فيها إذا سها عنها المصلي في الصلاة ما لم تكن أكثر من رغبة واحدة مثل ما يرى مالك أنه لا يجب سجود من نسيان تكبيرة واحدة ويجب بأكثر من واحدة. وأما الفرائض فلا يجزي عنها إلا الإتيان بها وجبرها إذا كان السهو عنها ممّا لا يوجب إعادة الصلاة بأسرها. وأما سجود السهو للزيادة فإنه يقع عند الزيادة في الفرائض والسنن جميعاً، فهذه الجملة لا خلاف بينهم فيها، وكل ما يقول فيه علماء الشريعة مستحب فذلك هو المرغّب فيه وما عداه فهو سنة أو فرض، والسنة والرغبة عندهم من باب الندب، ويختلف عندهم بالأقل والأكثر في تأكيد الأمر بها وذلك بحسب قرائن أحوال تلك العبادة، حتى أن بعضهم يرى في بعض السنن ما إذا تركت عمداً إن كانت فعلاً أو فعلت عمداً إن كانت تركاً أن حكمها في الإثم حكم الواجب، مثل لو ترك الإنسان الوتر أو الفجر دائماً كان أثماً، فأما الجلسة الوسطى فاتفقوا على سجود السهو لتركها، واختلفوا في الجلسة الوسطى هل هي فرض أو سنة؟ واختلفوا هل يرجع الإمام إذ سبّح به إليها أو ليس يرجع؟ وإن رجع متى يرجع؟ فقال الأكثر: يرجع ما لم يستو قائماً. وقال قوم: يرجع ما لم تنعقد الركعة التي قام إليها. وقال قوم: يرجع إن فارق الأرض قيد شبر، وإذا رجع عند الذين لا يرون رجوعه فالأكثر على أن صلاته جائزة. وقال قوم: تبطل.

وصل الاعتبار في هذا الفصل: فروض العبادات الحضور مع الحق عند الشروع فيها، وسنن العبادات حضور المكلف فيها من حيث ما هو مكلف، والرغائب فيها حضور فائت فيها بتولي الحق أحكامها في جميع أفعالها، فمن سها عن الفرائض لم تصح العبادة ولم تجبر إلا بها لا بسجود السهو، وقد بينت لك ما معنى اعتبار سجود السهو، ومن سها عن السنن سجد لها سجود السهو، ومن سها عن الرغائب فهو مخير إن شاء سجد وإن شاء لم يسجد. وأما الجلسة الوسطى فقد تكلمنا في اعتبارها في فصل واحد مع السجدة الآخرة فيما تقدّم، فأما سجود السهو لها فإن السجدة الأولى لسهوه والأخرى للنقص والجلوس لجبر عينها، فأشبهت الفرائض التي تجبر بعينها لا بسجود السهو.

وصل في فصل - صفة سجود السهو: فقال قوم: إذا كانت بعد السلام فيتشهد فيها ويسلم منها. وقال قوم: إذا كانت قبل السلام يتشهد لها فقط وأن السلام من الصلاة هو سلام منها. وقال قوم ممن يرى القبلية للنقصان والبعدية للزيادة أنه لا يتشهد للتي قبل السلام، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سلم من سجود السهو بعد السلام ولم يثبت التشهد في السهو وإن كان قد روي.

وصل الاعتبار في هذا الفصل: أما قبل السلام فالسلام من الصلاة، والتشهد يغني عن تكراره مثل الطواف والسعي أعني طواف القدوم للقارن، فإن العمرة تطلب طوافاً وسعيّاً. والحج يطلب مثل ذلك، وفي مذهب من يرى أنه يجزىء من ذلك طواف واحد وسعي واحد، ومن لا يرى ذلك ويرى أن الواجب عليه طوافان وسعيان يرى التشهد والسلام، ولكن

صاحب هذا المذهب لا يصحّ أن يقول بالفرق بين الزيادة والنقصان، كما أن صاحب المذهب الأول لا يصحّ أن يقول بالسجود بعد السلام، إنما وقع الترغيم للشيطان في ذلك لكونه شرع للسهو السجود دون غيره من أفعال الصلوات لكونه أمر بالسجود فلم يسجد، والسهو أغلبه إنما يقع من الشيطان فلا يجبر إلا بصفة لا يتمكن للشيطان أن يدنو من العبد إذا كان موصوفاً بها فشرع له السجود لسهوه، فإنه ثبت في الخبر أن الإنسان إذا سجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار، فالإنسان في حال سجوده محفوظ من الشيطان أن يقربه، ولو اقترب منه الشيطان في سجود سهوه لسها في سجود سهوه في حال سجوده وكان يتسلسل الأمر، ولهذا لم يرد شرع فيمن سها في سجود سهوه ولو وقع فليس من الشيطان، وإذا لم يكن من الشيطان فلا يكون ترغيماً له إلا إذا كان السهو من فعله، فالسهو لا يلزم أن يكون ولا بدّ من فعل الشيطان، وإنما سببه غيبوبة المصلي عن عبادته فنفس غيبته عنها يكون عنها السهو، وأسباب الغيبة عن عقل المصلي نفسه في أي جزء هو من صلاته كثيرة، فمنها شيطانية، ومنها غلب مشاهدته عليه تقتضيها آية من كتاب الله في توحيد أو حكم من أحكام الدين أو جنة أو نار أو ما يستلزم إحداهما، فإذا كانت من الشيطان كان سجود السهو له ترغيماً على ترغيم من كونه سجوداً ومن كونه ما أثر وسواسه فيه بما جبر عليه سجوده لسهوه، ولهذا يستحب لكل مصلّ أن يسجد بعد كل صلاة سجدتي السهو، إذ كان الإنسان لا يخلو أن يغيب لحظة في نفس صلاته عن كونه مصلياً، فما زاد فيكون في ذلك ترغيم للشيطان، وهو مذهب الترمذي الحكيم، ورأيت جماعة الزيدية تقول به في حق المأمومين ورأيتهم يفعلون ذلك واستحسنته منهم، وإن اختلفت المقاصد فهو ترغيم للشيطان على كل حال.

قال ابن المنذر في هذه المسألة: اختلف العلماء فيها على ستة أقوال: فمن قائل: لا تشهد فيها ولا تسليم وبه قال أنس والحسن وعطاء. ومن قائل: فيه تشهد وتسلم وبالقولين أقول غير أنني أقول: إن التشهد والتسلم فيها ولا بدّ إلا أنه إذا كان السجود قبل السلام اكتفى بتشهد الصلاة والسلام منها عن تشهد السهو والسلام منه كالقارن وإذا كان بعد السلام تشهد وسلم. ومن قائل: فيها تشهد دون تسليم وهو قول الحكم وحماد والنخعي. ومن قائل: فيها تسليم وليس فيها تشهد وهو قول ابن سيرين. ومن قائل: إن شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعل قاله عطاء. ومن قائل: إن سجد قبل السلام لم يتشهد وإن سجد بعد السلام تشهد وهو قول ابن حنبل، قال ابن المنذر: قد ثبت أنه ﷺ كبر فيها أربع تكبيرات وأنه سلم وفي ثبوت التشهد نظر. انتهى الجزء الرابع والأربعون.

(الجزء الخامس والأربعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - سجود السهو لمن هو: اتفق العلماء على أن سجود السهو إنما هو

للإمام وللمنفرد، واختلفوا في المأموم يسهو هل عليه سجود أم لا؟ فالجماعة أنه لا سجود عليه ويحمل عنه الإمام، وقال مكحول: يسجد المأموم لسهوه وبه أقول فإنه ما رأينا أن الشارع فرّق بين الإمام والمأموم حين ذكر سجود السهو وإنما ذكر المصلي خاصة ولم يخص حالاً من حال.

الاعتبار في هذا الفصل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٦٤] و﴿لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٨] و﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينًا﴾ [سورة المدثر: الآية ٣٨] فإذا بحثت عن كشف هذا المعنى علمت أن الإمام لا يحمل سهو المأموم، وأن مكحولاً كحل عينه في هذه المسألة بكحل الإصابة فانجلى عين بصيرته، والله الموفق لا رب غيره.

وصل في فصل - المأموم يفوته بعض الصلاة، وعلى الإمام سجود سهو متى يسجد المأموم: اختلف العلماء فيمن هذه حاله، فمن قائل: يسجد مع الإمام ثم يقوم لقضاء ما عليه وسواء سجد الإمام قبل السلام أو بعده. ومن قائل: يقضي ثم يسجد. ومن قائل: إذا سجدهما قبل التسليم سجدهما معه، وإذا سجد بعد التسليم سجدهما بعد أن يقضي. ومن قائل: يسجد مع الإمام ثم يسجد ثانية بعد القضاء، والذي أقول به لا يخلو المأموم أن يعلم ما سهى فيه الإمام أو لا يعلم، فإن لم يعلم فلا يخلو الإمام إما أن يسجد مع الإمام قبل السلام فيسجد معهما، فإذا سلم الإمام قام لقضاء ما عليه، وإن سجدهما الإمام بعد السلام فلا يتبعه ويقوم لقضاء ما عليه ولا سجود عليه لسهو الإمام، وإن سجد هذا المأموم بعد القضاء فهو أحوط، بل استحباب لكل مصل أن يسجد مع الإمام بعد القضاء كل صلاة يصلحها دائماً منفرداً أو خلف إمام بعد السلام، وإن علم المأموم بسهو الإمام فلا يخلو إما أن يكون سهوه فيما فات هذا المأموم أو فيما أدرك معه من الصلاة، فإن كان فيما فات فلا يتبعه في سجوده ولو سجد قبل السلام، وإن كان يعلم أن سهو الإمام فيما أدرك معه من الصلاة، فإن سجد قبل السلام اتبعه وإن سجد بعد السلام يقضي ما فاته ثم يسجد إلا أن يكون سهو الإمام فيما سهى فيه رسول الله ﷺ مما أدركه معه هذا الداخل فإنه يتبع الإمام في سجوده قبل السلام وبعده وحينئذ يقوم لقضاء ما عليه.

وصل الاعتبار في هذا الفصل: يلزم الائتمام بالإمام ما دام يسمى إماماً، فإذا زال عنه اسم الإمام لم يلزم اتباعه، وإمامة الرسول لا ترتفع، فالاتباع لازم ومحبة الله لمن اتبعه لازمة بلا شك، يقول الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١] وقيل له قل: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٣١] وإذا أحب الله عبده كان جميع قواه وجوارحه، وهو لا يتصرف إلا بقواه وجوارحه فلا يتصرف إلا بالله، فيكون محفوظ التصرف في حركاته وسكناته. ثم لتعلم أنه من جهة اتصافه بها تكليف المكلف فقد زال عنه إما بالكلية وإما بالتعليق عند جميع الفقهاء، وعندنا ليس كذلك لأنه ما ثم حال ولا صفة في مكلف تخرج عن حكم الشرع ممن غلب عليه الحال أو الجنون أو النسيان أو النوم أو الذي لم يبلغ حد الحلم، فلم يخرج أحد من هؤلاء عن حكم الشرع، فإنه قد شرع لكل صاحب حال

وصفة حكماً إما بالإحاطة أو غير ذلك من أحكام الشرع، لأنه لا يخلو عن حكم مشروع لصاحب تلك الحال فما ثم إلا مكلف، فما ارتفع التكليف فإن هؤلاء الذين تقول فيهم الفقهاء قد ارتفع عنهم خطاب الشرع لم يرتفع، فإن الشرع قد أباح له التصرف فيما يقتضيه طبعه كالحيوان ولا حرج عليه في ذلك، فكيف يقال: زال عنه حكم الشرع والشرع قد حكم له بالإباحة، كما حكم للعاقل البالغ بالإباحة فيما أباح له، فإن الحكم في الأشياء للشرع لا للعقل، والشرع هو حكم الله في الأشياء، وما ثم شيء خرج عن حكم الله فيه بأمر ما، هذا نظر أهل الله لأنهم لا يزلون في كل نفس حاضرين مع الله، وأحكام الشرع وإن تعلقت بالأعيان فإنها مبنية على الأحوال، فما خوطبت عين بأمر ما إلا لحال هي عليه، لأجل ذلك الحال خوطب بما خوطب به لا لعينه، فإن العين لا تزال باقية والأحوال تتغير، فيتغير حكم الشرع على العين لتغير الحال، فحال الطفولة والإغماء والجنون وغلبة الحال والفناء والسكر والمرض للشرع فيها أحكام كما لحال الرجولة والإفاقة والصحة والبقاء والصحو وعدم غلبة الحال للشرع فيها أحكام، فحكم الشرع سار في جميع الأحوال لمن عقل سريان الحق في وجود الأعيان.

وصل في فصل - التسبيح والتصفيق من المأمومين لسهو الإمام: فقال قوم: التسبيح للرجال والنساء. وقال آخرون: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، وبه أقول وإليه أذهب للخبر الوارد فيه.

وصل الاعتبار في هذا: من اعتبر الإنسانية ألحق النساء بالرجال كما ألحقهن رسول الله ﷺ بالرجال في الكمال ومن اعتبر الذكورة والأنوثة وقول الله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٨] وغلب الفاعل على المنفعل فرق بين الرجال والنساء فجعل التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، فإن كلام المرأة يثير الشهوة بالطبع ولا سيما إن كان في كلامها خضوع وانكسار، وفي خيال السامع أنها أنثى، وفي قلبه مرض والله قد نهاهن عن الخضوع في القول فقال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٣٢] ففي هذه الآية إباحة كلام النساء الرجال على وصف خاص، ولا شك أن المصلي في حال مناجاة ربه، فإذا سبحت المرأة به حيف عليه الميل الطبيعي الخيالي إليها، فهو مع التصفيق لا يؤمن عليه فكيف مع الكلام؟ فالمعارف هنا مع ما يعتبره مع الحق في مناجاته، فإذا أن يناجيه بعقله، وإما بنفسه وطبعه وهو بحسب قوته، فإن كان صحيحاً قوياً فلا يبالي بما وقعت المناجاة فيستوي عنده الرجال والنساء، وإن عرف نفسه أن فيها بقية من ذاتها وعندها مرض فزق بين عقله وطبعه حتى يتخلص، هكذا هو نظر أهل الله في نفوسهم.

وصل في فصل - سجود السهو لموضع الشك: اختلف العلماء فيمن شك في صلاته فلم يدر كم صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، فمن العلماء من قال: يبني على اليقين وهو الأقل ولا يجزيه التحري ويسجد. ومنهم من قال: إن كان أول أمره فسدت صلاته، وإن تكرر ذلك منه تحرى وعمل على غلبة الظن ثم يسجد سجديتين بعد السلام. وقال قوم: إنه

ليس عليه إذا شك لا رجوع إلى يقين ولا تحرّ وإنما عليه السجود فقط إذا شك، والذي أذهب إليه في هذه المسألة هذا القول الأخير، وإن كان البنيان على اليقين أحوط.

وصل في اعتبار هذا الفصل : الخاطر الأول إذا عرفه الإنسان اعتمد عليه، والشك هو التردّد بين أمرين أو أمور من غير ترجيح، وغلبة الظن الميل بالترجيح لأحد المشكوكين من غير قطع، وليس له رجوع لا إلى يقين ولا إلى غلبة ظن، فإن الحكم لصاحب الوقت وهو الشك، وكما يلزم المحذور فيما نقص من فعل العبادة كذلك يلزم في الزيادة فإنه شرع لم يأذن به الله، والسجود إنما خوطب به الشاك، فلو أن الذي يبني على يقين يزول عنه الشك كان حكمه حكم من لم يشك، وأما في الزيادة في تلك العبادة فالذي شرع ذلك العمل هو الذي شرع السجود للشك فما خوطب بالسجود من يقين ولا من غلب على ظنه، فمن شك في دليل عقله في معرفة ربه وفي دليل سمعه المعارض دليل عقله في معرفة ربه فلم يثق بأحد الدليلين لأنه لم يترجح عنده أحد الدليلين، فإنه لا يقدر أن يرفع عن نفسه صدق الخبر المتواتر الذي عارضه دليل عقله في علمه بما ينبغي لجلال الله من التنزيه في دليل عقله، ولم يقدر أن يدفع عن نفسه لإيمانه ما وصف الحق نفسه بما ينبغي له عند هذا المؤمن لورود النص المتواتر به، فلولاً أنه ابتغى له ما ورد به الخبر النبوي الذي يوجب القطع وتعارض الدليلان ولم يجد وجهاً للترجيح ولا للجمع فهذا هو الشاك، فليسجد سجدي السهو إذا سهى عن العمل بالإيمان من غير نظر في الدليلين، ويفرغ المحل ويخليه وهو القلب، ويخليه بصدق التوجّه وهو السجود لهذا الموصوف بالنقيضين، والسجود محل القرية من الله ومحل بعد الشيطان منه فإنه يعتزل من العبد في حال سجوده، وهو في حال سجوده صاحب شبهة فلا بدّ بعمله على الإيمان أن ينقذ لمن هذه الصفة صفته في قلبه علم بالله لم يكن عنده يرفع عنه الشك بأن يعطيه ذلك العلم، إما الجمع بين الدليلين وإما الترجيح بالعثور على فساد ما يناقض الإيمان من أحد الدليلين ويعثر على الشبهة التي أوجبت التعارض، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْقُوا﴾ هنا بسجدي السهو ﴿وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] هنا الجمع بين الدليلين المتعارضين أو الترجيح أو إبطال أحد الدليلين.

وصل في فصل - ما هو من الصلاة فرض على الأعيان وما ليست بفرض على الأعيان: اعلم أن من الصلاة ما هي فرض على الأعيان وهي ما تكلمنا فيها فيما مضى من هذا الباب. ومنها ما ليست بفرض على الأعيان. فأما التي ليست بفرض على الأعيان فمنها ما هي سنة. ومنها ما هي فرض على الكفاية. ومنها ما هي نفل، والذي أذهب إليه أنه ما ثم فرض إلا الصلوات الخمس وما عداها ينبغي أن يسمّى صلاة تطوّع كما سمّاها رسول الله ﷺ. وفي الخبر الوارد في حديث الأعرابي نظر عندي إذ قال الأعرابي: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» يحتمل قوله ﷺ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» بصلاة فتلزمك لزوم الفرائض، فإن قوله: «هل عليّ غيرها» يعني من عند الله ألزمنيها ابتداءً، والصلاة إذا تطوّعت بها مثل النذر ألزمك الله الإتيان بها بالزمامك نفسك إياها. ثم إن هذه صلاة التطوّع للشرع فيها أحوال مختلفة

أدى ذلك الاختلاف إلى أن يجعل لها أسماء مختلفة لتعرف بها، وجملتها فيما أحسب عشرة: الوتر، وركعتا الفجر، والنفل، وتحية المسجد، وقيام رمضان، والكسوف، والاستسقاء، والعيذان، وسجود القرآن عند من يجعله صلاة، فإذا فرغنا من هذه العشرة واعتباراتها سقنا صلاة الجنائز وصلاة الاستخارة وغير ذلك مما يسمّى في الشرع صلاة، وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود ولا إحرام ولا تسليم كالصلاة على رسول الله ﷺ المأمور بها شرعاً منزلاً وحكمة ذلك.

وصل الاعتبار: الصلاة تقتضي العبودية، ولما انقسمت الصلاة إلى قسمين كما قدّمنا إلى ما هو فرض أعيان وإلى ما ليس بفرض انقسمت العبودية إلى قسمين: عبودية اضطرار وبها أصلي فرائض الأعيان، وعبودية اختيار وبها نصلي ما عدا فرض الأعيان، وسماها الحق تعالى نوافل، وسماها رسول الله ﷺ تطوعاً. قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [سورة الإسراء: الآية 79] يقول بعض الصالحين: ما لأحد نافلة مقطوع بها إلا لرسول الله ﷺ فإنها لا تصحّ النوافل إلا لمن كملت فرائضه، ومن نقصت فرائضه عن الكمال كملت له من تطوعه، فإن زاد التطوع حينئذ يصحّ اسم النافلة، وما شهد الله بها لأحد إلا لرسوله ﷺ فقال له أمراً: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ وقال تعالى في الخبر الصحيح عنه: «وَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ». فسّمى ما زاد على الفرائض نوافل. وقال رسول الله ﷺ للأعرابي في تعليم ما بني عليه الإسلام فذكر الفرائض فقال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ» فسّمى ما زاد على الفرائض تطوعاً، فالفرض عبودية اضطرار لأن المعصية تتحقق بفعله أو بتركه وما عداه فعبودية اختيار لكنه مختار في الدخول فيها ابتداءً، فإذا دخل فيها عندنا لزمته أحكام عبودية الاضطرار ولا بدّ، وليس له أن يخرج عن حكمها حتى يفرغ من تلك العبادة، ولهذا لما قال له: هل عليّ غيرها؟ قال له عليه السلام: لا. يعني أنه ما فرض الله عليك ابتداءً من عنده إلا ما ذكرته لك إلا أن تطوع، إلا أن تشرع أنت في أمثالها مما رغبت الحق فيه، فإن تطوّعت ودخلت فيها وجب عليك الوفاء بها كما وجب في فروض الأعيان، فهذا معنى قوله: لا إلا أن تطوع، فيجب عليك ما أوجبه على نفسك، وفي هذا الباب دخل النذر وأمثاله، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطْلَوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [سورة محمد: الآية 33] فالوتر لمعرفة الحق في الأشياء كلها، وركعتا الفجر للشكر لقيام الليل على ما وفق له، وللنائم على قيامه إلى أداء فرض الصبح ودخول المسجد للسلام على الملك في بيته، وقيام رمضان لكون رمضان اسماً من أسماء الله فوجب القيام لذكر الملك، قال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة المطففين: الآية 6] والكسوف للتجلي الذي يعطي الخشوع.

سئل رسول الله ﷺ عن الكسوف فقال: «مَا تَجَلَّى اللَّهُ لِشَيْءٍ إِلَّا خَشَعَ لَهُ» وهو ما يظهر لعين الرائي من التغيّر في الشمس أو القمر وإن لم يتغيّر في أنفسهما، فأبدى الحق لعين الرائي ما في نفس الشمس والقمر في ذلك الزمان من الخشوع لله في صورة ذهاب النور بالحجاب النفساني الطبيعي في كسوف القمر، وبالحجاب العلمي في كسوف الشمس،

والاستسقاء طلب الرحمة، والعيدان تكرر التجلي، وسجود القرآن الخضوع عند كلام الله ولهذا أمر بالإنصات والاستماع والصلاة على الميت العبد يتخذ الله وكيلاً نائباً عنه فيما ملكه إياه شكراً على ما أولاه حين حرم من قيل له: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ [سورة الحديد: الآية ٧] فأخرجه من أيديهم بغير اختيار منهم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي حَبِثَ لَّا يَخْرُجُ إِلَّا نَكَدًا﴾ [سورة الأعراف: الآية ٥٨] والذين اتخذوا الله وكيلاً صاروا أمواتاً بين يديه ولهذا أعطاهم صفة التقديس وهي الطهارة، فأمرنا بغسل الميت ليجمع بين الطهارتين، فإنه في قبلة المصلي عليه بينه وبين الله فهو يناجي الله فيه له، فإن المصلي على طهارة والحق هو القدوس، وصار الميت بين الله وبين المصلي عليه، فلا بد أن يكون طاهراً، وطهارته المعنوية لا يشعر بها إلا أهل الكشف، فأمر أهل الشريعة في ظاهر الحكم أن يغسل الميت حتى يتيقن من لا كشف له طهارته، وسيأتي اعتباره في باب إن شاء الله تعالى وصلاة الاستخارة وهي تعيين ما اختار الله لهذا العبد فعله أو تركه ليكون على بينة من ربه كما قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [سورة محمد: الآية ١٤] فهذه فائدة صلاة الاستخارة، وستأتي في بابها إن شاء الله، فلنذكر ما شرطناه فضلاً فضلاً إن شاء الله ليعرف الناس مقاصد العارفين في عباداتهم التي امتازوا بها عن العامة مع مشاركتهم في الأمر العام لجميع المكلفين، والله الموفق لا رب غيره.

وصل في فصل - صلاة الوتر: خرَّج أبو داود عن أبي أيوب الأنصاري أنه ﷺ قال: «الوترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ فمَن أحبَّ أن يوترَ بثلاثٍ فليُفعلْ ومَن أحبَّ أن يوترَ بواحدةٍ فليُفعلْ» وخرَّج أبو داود: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوترُ بِسَبْعٍ وَتَسَعٍ وَخَمْسٍ» والحديث العام بوتره ﷺ ما خرَّجه عن عبد الله بن قيس قال: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِكَمْ كَانَ يُوترُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوترُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَبِسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَبِثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوترُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ رَكْعَةً» وخرَّج النسائي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُ صَلَاةُ النَّهَارِ فَأُوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ» واختلف الناس في الوتر هل هو واجب أو سنة؟ فمن قائل: إنه واجب والواجب عند صاحب هذا القول بين الفرض والسنة. ومن قائل: إنه سنة مؤكدة وقد تقدم الكلام في حكمه، وبقي الكلام في صفته ووقته والقنوت فيه وصلاته على الراحلة، فلنذكر أولاً من أحاديث الأمر به ما تيسر ليتبين للناظر فيها الوجوب وعدم الوجوب.

فمن ذلك ما خرَّجه أبو داود عن خارجة بن حذافة قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» فهذا يدخل فيه الوتر وغير الوتر، وهذا الحديث هو من رواية عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة ولم يسمع منه وليس له إلا هذا الحديث وكلاهما ليس ممن يحتج به ولا يكاد. ورواه عبد الله بن أبي مرة عن خارجة ولا يعرف له سماع من خارجة. ولما ذكر الترمذي هذا الحديث بهذا الإسناد قال فيه حديث غريب. وخرَّجه الدارقطني من حديث النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ وذكر

الحديث وفيه: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ الْوُتْرُ» والنضر ضعيف عند الجميع ضعفه البخاري وابن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي، وقال فيه ابن معين: لا تحل الرواية عنه وقد ضعفه غير هؤلاء. وقد روي أيضاً من طريق العزمي والعزمي متروك. وروي من طريق حجاج بن أرطاة وهو ضعيف. ورواه أبو جعفر الطحاوي من حديث نعيم بن حماد وهو ضعيف.

وأما حديث البزار عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الْوُتْرُ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ» ففي إسناده جابر الجعفي وأبو معشر المدني وغيرهما وكلهم ضعفاء. وأما حديث أبي داود في ذلك فهو عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» وعبيد الله هذا وثقه يحيى بن معين وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث. وأما حديث أبي أحمد بن عدي من حديث أبي حباب حديث: «ثَلَاثٌ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَعَلَيْكُمْ تَطَوُّعٌ» فذكر منه الوتر، وأبو حباب كان يدلس في الحديث. وحديث البزار عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أَمِزْتُ بِرُكْعَتِي الْفَجْرَ وَالْوُتْرَ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ» في إسناده جابر بن بريد الجعفي وهو ضعيف، وخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن محرز من رواية أنس وابن محرز متروك. وذكر أبو داود من حديث علي عن النبي ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أُوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْوُتْرَ» وقد تقدم اعتبار حكمه فيما تقدم في فصل عدد الصلوات المفروضات على الأعيان وغير المفروضات على الأعيان وهو الفصل الذي يليه هذا الفصل.

وصل في فصل - صفة الوتر: فمنهم: من استحَب أن يوتر بثلاث يفصل بينهما بسلام. ومنهم: من لا يفصل بينهما بسلام. ومنهم: من يوتر بواحدة. ومنهم: من يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها وقد أوتر بسبع وتسع وإحدى عشرة وبثلاث عشرة وهو أكثر ما روي في ذلك في وتره ﷺ قد بينا لك في الاعتبار قبل هذا في كون المغرب وتر صلاة النهار فأمر بوتر صلاة الليل لتصح الشفعية في العبادة، إذ العبادة تناقض التوحيد فإنها تطلب عابداً ومعبوداً والعباد لا يكون المعبود فإن الشيء لا يذل لنفسه، ولهذا قَسَم الصلاة بين العبد والرب بنصفين، فلما جعل المغرب وتر صلاة النهار والصلاة عبادة غارت الأحدية إذ سمعت الوترية تصحب العبادة فشرعت وتر صلاة الليل لتشفع وتر صلاة النهار فتأخذ بوتر الليل ثارها من وتر صلاة النهار، ولهذا يسمّى الذحل وتراً وهو طلب الثأر، فإن أوتر بثلاث فهو من قوله: ﴿فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدْنَا عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٤] ومن أوتر بواحدة فهو مثل قوله: لا قود إلا بحديدة، فمن فصل في الثلاث بسلام راعى لا قود إلا بحديدة وراعى حكم الأحدية، ومن لم يفصل راعى أحدية الإله، فمن أوتر بواحدة فوتره أحدي، ومن أوتر بثلاث فهو توحيد الألوهة، ومن أوتر بخمس فهو توحيد القلب، ومن أوتر بسبع فهو توحيد الصفات، ومن أوتر بتسع فقد جمع في كل ثلاث: توحيد الذات، وتوحيد الصفات، وتوحيد الأفعال. ومن أوتر بإحدى عشرة فهو توحيد المؤمن، ومن أوتر بثلاث عشرة فهو توحيد الرسول وليس

وراء الرسالة مرمى فإنها الغاية وما بعدها إلا الرجوع إلى النبوة لأن عين العبد ظاهر هناك بلا شك .

ومن السنة أن يتقدم الوتر شفع، والسبب في ذلك أن الوتر لا يؤمر بالوتر، فإنه لو أمر به لكان أمراً بالشفع، وإنما المأمور بالوتر من ثبتت له الشفعية فيقال له أوترها فإن الوتر هو المطلوب من العبد، فما أوتر رسول الله ﷺ قط إلا عن شفع، قال تعالى: ﴿وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ﴾ [سورة الفجر: الآية ٣] وقد قدمنا أن الشفعية حقيقة العبد إذ الوترية لا تنبغي إلا لله من حيث ذاته وتوحيد مرتبته أي مرتبة الإله لا تنبغي إلا لله من غير مشاركة، والعبودية عبوديتان: عبودية اضطرار ويظهر ذلك في أداء الفرائض . وعبودية اختيار ويظهر ذلك في النوافل . ورسول الله ﷺ ما أوتر قط إلا عن شفع نافله، غير أن قوله: إن صلاة المغرب وتر صلاة النهار وشرع الوتر لوترية صلاة الليل وصلاة النهار منها فرض ونفل، وعلمنا أن النفل قد لا يصلية واحد من الناس كضمام بن ثعلبة السعدي فقد أوتر له صلاة المغرب الصلوات المفروضة في النهار، فقد يكون الوتر يوتر له صلاة العشاء الآخرة إذا أوتر بواحدة أو بأكثر من واحدة ما لم يجلس، فإن النفل لا يقوي قوة الفرض، فإن الفرض بقوته أوتر صلاة النهار، وإن كانت صلاة المغرب ثلاث ركعات يجلس فيها من ركعتين ويقوم إلى الثالثة، وقد ورد النهي عن أن يتشبه في وتر الليل بصلاة المغرب لثلا يقع اللبس بين الفرائض والنوافل، فمن أوتر بثلاث أو بخمس أو بسبع وأراد أن يوتر الفرض فلا يجلس إلا في آخر صلاته حتى لا يشبهه بالصلاة المفروضة، فإذا لم يجلس قامت في القوة مقام وترية المغرب، وإن كان فيه جلوس لقوة الفرضية فيتقوى الوتر إذا كان أكثر من ركعة إذا لم يجلس بقوة الأحدية .

وصل في فصل - وقت الوتر: فمن وقته متفق عليه وهو من بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، ومنه مختلف فيه على خمسة أقوال: فمن قائل: يجوز بعد الفجر . ومن قائل: بجوازه ما لم تصل الصبح . ومن قائل: يصلى بعد الصبح . ومن قائل: يصلى وإن طلعت الشمس . ومن قائل: يصلى من الليلة القابلة، هذه الأقوال حكاهما أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر في كتاب الأشراف في الخلاف، والذي أقول: إنه يجوز بعد طلوع الشمس وهو قول أبي ثور والأوزاعي فإن رسول الله ﷺ جعل المغرب وتر صلاة النهار مع كونه لا يصلى إلا بعد غروب الشمس، فكذلك صلاة الوتر وإن تركها الإنسان من الليل فإنه تارك للسنة، فإن صلاها بعد طلوع الشمس فإنها توتر له صلاة الليل وإن وقعت بالنهار، كما أوترت صلاة المغرب صلاة النهار وإن كانت وقعت بالليل .

وصل الاعتبار: الوتر لا يقيد بالأوقات وإن ظهر في الأوقات إذ لو تقييد لم يصح له الانفراد، فإن القيد ضد الإطلاق لا سيما وقد بينا لك فيما ذكرناه في هذا الكتاب وفي كتاب الزمان أن الوقت أمر عدمي لا وجود له، والوتر أمر محقق وجودي، وكيف يتقيد الأمر الوجودي بالأمر العدمي حتى يؤثر فيه هذا التأثير، ونسبة التأثير إلى الأمر الوجودي أحق وأولى عند كل عاقل، وإذا لم يقيد الوقت الوتر فليوتر متى شاء، ومثابرتة على إيقاعه قبل

الفجر أولى فإنه السنة والاتباع في العبادات أولى، وإنما هذا الكلام الذي أوردناه هو على ما تعطيه الحقائق في الاعتبارات فافهم، كما أنه إذا اعتبرنا في الوتر الدحل ممّا وقع من وتر صلاة المغرب من كونها عبادة فطلب الثأر لا يتقيد بالوقت، وإنما أمره مهما ظفر بمن يطلبه أخذ ثأره منه من غير تقيد بوقت، فعلى كل وجه من الاعتبارات لا يتقيد بالوقت.

وصل في فصل - القنوت في الوتر: قد تقدّم الكلام في شرح ألفاظ قنوت الوتر في فصل القنوت من هذا الباب واختلف الناس فيه، فمن قائل: يقنت في الوتر. ومن قائل: بالمنع. ومن قائل: بالجواز في نصف رمضان الأوّل. ومن قائل: في نصف رمضان الآخر. ومن قائل: بجوازه في رمضان كله، وعندني أن كل ذلك جائز. فمن فعل من ذلك ما فعل فله حجة ليس هذا موضعها.

وصل في الاعتبار: الوتر لما لم يصحّ إلا أن يكون عن شفع إما مفروض أو مسنون لم يقو قوة توحيد الأحدية الذاتية التي لا تكون نتيجة عن شفع، ولا تتولد في نفس العارف عن نظر مثل من عرف نفسه عرف ربه، فهذه معرفة الوترية لا معرفة الأحدية الذاتية، والقنوت دعاء وتضرّع وإبتهال، وهو ما يحمله الوتر من أثر الشفع المقدم عليه الذي هو هذه المعرفة الوترية نتيجة عنه فتعين الدعاء من الوتر ولهذا دعا الحق عباده وقال: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٦] وقال: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ أَلْحَنَةِ وَالْمَغْفِرَةِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢١] وقال: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَيَّ دَارَ السَّلَامِ﴾ [سورة يونس: الآية ٢٥] فوصف نفسه بالدعاء وهو الوتر سبحانه فاقتضى الوتر القنوت، فإذا أوتر العبد ينبغي له أن يقنت ولا سيما في رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فتأكد الدعاء في وتر رمضان أكثر من غيره من الشهور فاعلم.

وصل في فصل - صلاة الوتر على الراحلة: فمنهم من منع من ذلك لكونه يراه واجباً فيلحقه بالفرض قياساً، وموضع الاتفاق بين الأئمة أن الفرض لا يجوز على الراحلة، وأكثر الناس على إجازة صلاة الوتر على الراحلة لثبوت الأثر في ذلك وبه أقول.

وصل في الاعتبار في هذا الفصل: الصلاة المقسومة بين الله وبين العبد ليست في الأفعال وإنما هي في قراءة المصلي فاتحة الكتاب، وما في معناها من أقوال الإنسان في الصلاة عند أهل الله فيجوز الوتر على الراحلة وهو مصلّ، ومن راعى تنزيه الحق جلّ جلاله في كل فعل في الصلاة واعتباره فيما يناسب الحق من ذلك قال: لا يجوز الوتر على الراحلة لأن من شروط صحة الصلاة ما يسقط في مشي الراحلة إذا توجهت لغير القبلة، فإن اعترض بوتر النبي ﷺ على الراحلة حيث توجهت فاعلم أن النبي ﷺ كله وجه بلا قفا، فإنه قال ﷺ: «إني أراكم من خلف ظهري» فأثبت الرؤيا لحاله ومقامه، فثبتت الوجهية له وذكر الخلف والظهر لبشريته، فإنهم ما يرون رؤيته ويرون خلفه وظهره ولما ورثته ﷺ في هذا المقام وكانت لي هذه كنت أصلي بالناس بالمسجد الأزهر بمدينة فاس، فإذا دخلت المحراب رجع بذاتي كلها عيناً واحداً فأرى من جميع جهاتي كما أرى قبلي لا يخفى عليّ الداخل ولا لخارج ولا واحد من الجماعة، حتى أنه ربما يسهو من أدرك معي ركعة من الصلاة، فإذا

سلمت ورددت وجهي إلى الجماعة أذعو أرى ذلك الرجل يجبر ما فاته فيدخل بركعة فأقول له: فاتك كذا وكذا فبتم صلاته ويتذكر، فلا يعرف الأشياء ولا هذه الأحوال إلا من ذاقها. ومن كانت هذه حاله فحيث كانت القبلة فهو مواجهها هكذا ذقته بنفسي، فلا ينبغي أن يصلي على الراحلة إلا صاحب هذا الحال، ورأيت مقالة لبعض أهل الظاهر أنه لا يجوز الوتر إلا على الراحلة فقط لا على غير الراحلة من حمار وبغل وفرس، ولا على الراحلة إلا الوتر فقط، فما أوتر رسول الله ﷺ قط على راحلته حيث توجهت إلا والقبلة في وجهه كما قررناه، ومن كان له مثل هذه الحال يثبت له في صلاته وجميع تصرفاته قوله تعالى: ﴿فَأَيُّكُمْ تُوَلُّوا فَسَمَّ وَجْهَهُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٥] ووجه الله للمصلي إنما هو في قبلته، فدل أن من حاله هذا الوصف ويرى القبلة بعين منه تكون في الجهة التي تليها فهو مصل للقبلة.

وصل في فصل - من نام على وتر ثم قام فبدا له أن يصلي من الليل: فمن قائل: يصلي ركعة تشفع له وتره ثم يصلي ما شاء ثم يوتر. ومن قائل: لا يشفع وتره فإن الوتر لا يتقلب شفعاً بهذه الركعة التي يشفعه بها، والتنفل بركعة واحدة غير الوتر غير مشروعة فهو شرع لم يأذن به الله، والوتر مختلف فيه بين ستة مؤكدة ووجوب، وأين النفل من السنن المؤكدة أو الصلاة الواجبة والحكم هنا للشرع وقد قال ﷺ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» ومن راعى المعنى المعقول قال: إن هذه الركعة الواحدة تشفع تلك الركعة الوترية واتباع الشرع أولى في ذلك بلا شك.

اعتبار هذا الفصل: الوتر لا يتكرر فإن الحضرة الإلهية لا تقتضي التكرار لما هي عليه من الاتساع ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٤٧] ولما كان العلم صفة إحاطته قرن معه السعة واشتق له اسماً منها كما اشتق من العلم فاعلم ذلك فلا وتران في ليلة، فأحدية الحق لا تشفعها أحدية كل مخلوق فإنه لكل شيء أحدية لا بد من ذلك، وبأحديته عرف كل شيء أحدية خالقه وهي الآية التي لله في كل شيء الدالة على أحديته وهو الذي أشار إليه القائل بقوله وهو أبو العتاهية: وفي كل شيء له آية. تدل على أنه واحد. ولا يكون لشيء أحديتان فلا يشفع وتره من قام يصلي ممتن نام على وتر، ومن راعى أحدية الألوهة وأضافها إلى أحدية الذات الموصوفة بالألوهة فإن أحدية المرتبة لا تعقل إلا مع أحدية صاحب المرتبة، قال: من قام من الليل يريد الصلاة وكان قد نام على وتر يضيف إلى تلك الركعة التي نام عليها وهي التي أوتر بها ركعة عند قيامه يشفعها به ثم يصلي بعد تلك الركعة ما يشاء مثنى مثنى، فإذا خشى الصبح أوتر بواحدة، فكل قائل من العلماء له اعتبار خاص يسوغ له فيما ذهب إليه من ذلك.

وصل في فصل - ركعتي الفجر: ركعتا الفجر قبل صلاة فرض الصبح بمنزلة الركعتين قبل صلاة فرض المغرب، فإن الصحابة في زمن رسول الله ﷺ كانوا إذا سمعوا أذان المغرب تبادروا إلى صلاة هاتين الركعتين قبل خروج النبي ﷺ بحديث عبد الله بن مغفل ذكره مسلم في صحيحه، وكان يخرج عليهم رسول الله ﷺ ويراهم ولا ينكر عليهم، وقد قال ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» يريد الأذان والإقامة فإنها أذان بلا شك، ولا يحافظ على الركعتين قبل

المغرب إلا من استبرأ لدينه إلا أن تعجله الإقامة، فإنه إذا كانت الإقامة فلا صلاة إلا التي أقيم لها وهي ستة متروكة مغفول عنها، وما رأيت في زماننا من يحافظ عليها من الفقهاء إلا صاحبنا زين الدين يوسف بن إبراهيم الشافعي الكردي وفقه الله لذلك، وفي هاتين الركعتين قبل صلاة المغرب من الأجر ما لا يعلمه إلا الله، فإن لله بين كل أذان وإقامة تجلّ خاص واطلاع، فمن ناجاه في ذلك الوقت اختصّ بأمر عظيم وهو كما قلنا في الخبر المروي الذي صحّحه الكشف عن رسول الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» يريد الأذان والإقامة فسمّاها أذاناً لأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة وحضور الإمام كما يقال في الشمس والقمر القمران في لسان العرب، وكذلك العمران في أبي بكر وعمر، وهي صلاة الأولياء الأوابين، وكان الصدر الأول شديد المحافظة عليهما، وسبب ذلك التوفيق الإلهي أن النفل عبودية اختيار والفرص عبودية اضطرار، فيحتاج في عبودية الاضطرار إلى حضور تام بمعرفة ما ينبغي للسيد المعبود من الآداب والجلال والتنزيه، فتقوم عبودية الاختيار لها كالرياضة للنفس وكالعزلة بين يدي الخلوة، فإن دخول العبد للفرص من النفل ما يكون مثل دخوله من الفعل المباح، لأنه لا بد أن يبقى للداخل في خاطره ممّا تقدّم له قبل دخوله أثر، فلهذا حافظ عليهما من حافظ وركعتا الفجر كذلك، فإن النافلة قبل الفريضة صدقة من الشخص على نفسه، يقول الله: ﴿إِذَا تَنَجَّيْتُمْ أَرْسُولًا فَرَّدْتُمُ أَبَدًا بِحَدِّ اللَّهِ فَرَّدْهُ أَبَدًا بِحَدِّ اللَّهِ﴾ [سورة المجادلة: الآية ١٢] فما ظنك بمناجاة الحق تعالى أكد وأوجب، وحكم ركعتي الفجر سنة بالاتفاق، فإن النبي ﷺ قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاهما ثم صلى الصبح وما هي عندنا قضاء وأنه صلاها في وقتها كما صلى الصبح في وقتها، فإن ذلك وقت صلاة النائم والناسي فلا يقال قضاها على اصطلاح الفقهاء.

وصل في فصل - القراءة في ركعتي الفجر: استحب بعضهم أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فقط، وقال بعض العلماء: لا بأس أن يضيف إلى أم القرآن سورة قصيرة. وقال بعضهم: ليس في القراءة في ركعتي الفجر توقيت يستحب، والذي أذهب إليه أن يوجز فيهما ويخفف في كمال بلا توقيت، والفاتحة لا بد منها فإنها عين الصلاة في الصلاة، ومن لم يقرأ بها في صلاته فما صلى، وقد وردت السنة بتحسينهما وإن زاحمك الوقت.

وصل في اعتبار هذا الفصل: سبب التخفيف فيها من السنة للخبر الوارد أن مقدار الزمان في محاسبة الله عباده يوم القيامة بأجمعهم كركعتي الفجر فكان يخففهما رحمة بأمته وهي بالجملة صلاة فحكمها حكم الصلاة وما عدا الفرائض، وإن كانت عبودية اختيار فإن في ركعتي الفجر شبهة عبودية اضطرار لما تتضمنه صلاة النفل من الفرائض، فالعبد في النافلة وما عدا الفرائض من الصلوات بمنزلة عبد قد عتق منه شقص أو بمنزل المكاتب أو بمنزلة المدبر، فإن في هؤلاء من روائح الحرية ما ليست للعبد الذي ما له هذه الحالات، فالسنن من النوافل حال العبودية فيها حال المكاتب والمدبر والنافلة التي ليست بسنة أي ليست من فعله ﷺ دائماً ولا من نطقه بتعيينه بمنزلة عبد عتق منه شقص فهو حرّ من حيث إنه عتق منه ما عتق وهو عبد

من حيث ما بقي منه دون عتق ما بقي ، فهذه حالة في العبودية بين عبودية الاضطرار وعبودية الاختيار كالسنن بين الفرائض والنوافل سواء ، فأما من رأى في القراءة فيها الفاتحة فقط فلائها الكافية فإن بها يصح أنه صلى ، وأما من زاد السورة بعد الفاتحة فليعلم المنزلة التي حصلت له من هذه الخاصة لأن السورة بالسین هي المنزلة ، قال النابغة في ممدوحه : [الطويل]

ألم تَرَ أن الله أعطاك سورةً ترى كل ملكٍ دونها يتدبذبُ
بأنك شمسٌ والملوكُ كواكبُ إذا طلعت لم يَبْدُ منهمنَّ كوكبُ

وسور القرآن منزله ، وكما أنه لكل سورة آيات كذلك لكل منزلة لأحد عند الله دلالات وأوضحها المعرفة بالله فالتأييد في الإفصاح عنها ، وهذه الدلالة سيدة الدلالات كآية الكرسي سيدة آي القرآن ، فهو قرآن من حيث ما اجتمع العبد والرب في الصلاة ، وهو فرقان من حيث ما تميز به العبد من الرب مما اختص به في القراءة من الصلاة ، والعبد في الفاتحة قد أبان الحق بمنزلته فيها وأنه لا صلاة له إلا بها فإنه تعرفه بمنزلته من ربه ، وأنها منزلة مقسمة بين عبد ورب كما ثبت ، فينبغي للعبد أن يقرأ سورة بعد الفاتحة من غير أن تتقدمه روية فيما يقرأ من السور أو الآيات من سورة واحدة أو من سور ، فإن تقدم الروية في تعيين ما يقرأ بعد الفاتحة يقدح في علم من يريد الوقوف على وجه الحق في منزلته عند الله فهو الخاطر الأول ، فإذا فرغ المصلي من قراءة فاتحة الكتاب قرأ ما تسر له من القرآن ، وما يجري الله على لسانه منه من غير أن يختار آية معينة أو يتردد فينظر آية سورة يقيمه الله فيها أو أي آية من سورة أو سور يجري الله على لسانه إن لم يكمل السورة بالقراءة ، فيعلم بذلك العالم الحاضر المراقب منزلته من الله في ذلك الوقت التي حصلت له من قراءة فاتحة الكتاب من قسمه الذي له منها ، ومن قسم ربه جزءاً لما كان منه من الثناء على ربه والسؤال بالسورة التي يقرأها ، فإن أتمها فالمنزلة له بكمالها بلا شك ، وإن اقتصر منها على ما اقتصر فحظّه منها أي من تلك المنزلة بحسب ما اقتصر عليه منها ، والسنة إتمام السورة ، في الخبر الصحيح : « يُقَالُ لِقَارِيءِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَقْرَأَ وَأَزَقَ فَإِنَّ مَنَزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ » فاختر لنفسك أيها الإنسان واصح إلى يلح لك البرهان .

وصل في فصل - صفة القراءة فيهما : فمن العلماء من استحَب الإسرار . ومنهم من استحَب الجهر . ومنهم من خيّر . والذي أذهب إليه إذ لم يرد في ذلك نص نوقف عنده أن يسمع بالقراءة نفسه من جهة سمعه بحيث أن لا يسمع غيره قراءته وهي حالة بين الجهر والإسرار مناسبة لوقتها ، فإن وقتها وقت برزخي بين الليل والنهار ما هو ليل فيجهر ولا هو نهار فيسر ، ولولا أن النص في قراءة فرض الصبح ورد بالجهر لكان الحكم فيها كذلك ، نعم صلاة المغرب جمعت بين الجهر لما فيها من الليل وبين الإسرار لما فيها من النهار فأشبهت في الوقت النائم ، فإن النائم في موطن برزخي ، فيكون النائم يرى في نومه صيحات وزعقات وأموراً عظماً والذي إلى جانبه لا يعلم بما هو فيه هذا النائم ، فمعاملة الوقت بهذه الصفة من القراءة أولى للمناسبة ، وليفرق بمثل هذه الصفة في القراءة بينها وبين قراءة صلاة الصبح لتمييز

من الفريضة، ومن الحكمة تميز المراتب وارتفاع اللبس في الأشياء، ومع هذا فالذي عندي أنه مختير، والذي يقول بالجهر يلحقها بصلاة الليل لأن الليل ما لم تطلع الشمس في العرف لا في الشرع، والذي يسرها يجعل طلوع الفجر من النهار المشروع للصائم الإمساك فيه ولم يعتبر ذلك في المغرب وسماه ليلاً لقوله: ﴿ثُمَّ أُنْمِئُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧] وللشرع أن يعتبر المعنى الواحد باعتبارين في وقتين أو من وجهين له ذلك، وقد قيل في تفسير قوله: ﴿وَقَارَ النَّوُّورُ﴾ [سورة هود: الآية ٤٠] يريد ضوء الفجر وهو المعلوم من لسان العرب، فإذا فار التنور وظهر انبغى للعبد أن يكون في صلاة ركعتي الفجر كما قال تعالى: ﴿وَحَسْبِيَ الْآخِرَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [سورة طه: الآية ١٠٨] وطلوع الفجر تجل رحماني للمعاش كطلوع الليل للسكون، يقول تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [سورة القصص: الآية ٧٣] لما يتضمنه النهار غالباً من الحركات في المعاش، وقوام النفوس، ومصالح الخلق، وتنفيذ الأوامر، وإظهار الصنائع، وإقامة المصنوعات في نشأتها وتحسين هياتها، فهو تجل إلهي رحماني بهذا العالم، فلهذا استحيينا الإسرار بحيث أن يسمع نفسه فلا تسمع إلا همساً أي صوتاً خفياً خشوعاً لله تعالى وخضوعاً وأدباً مع الحق، وإنما شرع الجهر في الصبح عند هذا التجلي لأنه مأمور أمر فرض واجب بالكلام من الله، فهو يتكلم عن أمر إلهي يعصي بتركه إذا قصده على حسب ما شرع له كما قال تعالى في حق هذا الفرض عند هذا التجلي الذي ذكرناه في مثل هذا اليوم: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [سورة النبا: الآية ٣٨] فورد الإذن فتعين الجهر، والنافلة ليست لها هذه المرتبة في هذا التجلي فلا تسمع في النافلة إلا همساً فحصل الفرق بين المأمور والمختار والله الهادي.

وصل في فصل - من جاء إلى المسجد ولم يركع ركعتي الفجر فوجد الصلاة تقام أو وجد الإمام يصلي: فمن الناس من جوز ركوعهما في المسجد والإمام يصلي. ومن الناس من قال: لا يركعهما أصلاً في هذا الحال وبه أقول. ومن الناس من قال: لا يدخلوا إماماً أن يكون خارج المسجد أو داخل المسجد، فإن كان قد دخل المسجد فلا يركعهما، وإن كان لم يدخل بعد فاختلف أصحاب هذا القول في الذي يكون خارج المسجد وقد سمع الإقامة أو قد رأى الإمام يصلي والناس يصلون. فمنهم من قال: إن لم يخف أن يفوته الإمام بتلك الركعة فليركعهما وإن خاف فلا يركعهما ويدخل مع الإمام في الصلاة ويقضيها بعد طلوع الشمس، وقال المخالف: يركعهما من هو خارج المسجد ما غلب على ظنه أنه مدرك ركعة واحدة مع الإمام من صلاة الصبح.

وصل الاعتبار في هذا الفصل: يبطل التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله، ولا شك أنه كل ما زاد على الفرض فهو نافلة سواء وكّد أو لم يوكد، فإن الفرض أكد منه بلا شك، والوقت للفرض بالإقامة الحاصلة فتأخرت النافلة إذ لا تتحقق الزيادة على الشيء إلا بعد حصول الشيء، فإن الزيادة تؤذن بوجود مزاد عليه متقدّم في الوجود وهو الفرض وهو

الأصل في التكليف وكذلك هو في نفس الأمر، فإن الفرض هو المشروع الذي يأثم تاركه، والنفل إنما يكون بعد ثبوته فإن كونه زائداً يبطل فإنه لما يكون زائداً وما ثبت أمر قبله يزيد عليه هذا فيصح عليه اسم الزائد ومراعاة الأصول أولى، فالدخول مع الإمام في الصلاة أو عند سماع الإقامة أولى من صلاة ركعتي الفجر، وقد غلط في ذلك رسول الله ﷺ وأظهر الكراهة لمن فعل ذلك وقال لمن صلاهما وصلاة الصبح تقام: «أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً؟» يكرّر عليه كآراً منه ذلك الفعل، وهذا هو عين الدليل على جوازها مع الكراهة فإنه ﷺ ما أمره أن يتدلعها ولا أن يخرج عنها، فلو فعل محظوراً ما أبقاه عليه، فثبت أنه عمل مشروع لا يبطله من شرع فيه فإن الله يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [سورة محمد: الآية ٣٣] ولكن لا يعود إليه بعد علمه بأن الشرع يكرهه وإنما يكره له الشرع فيه.

وصل بل فصل - في وقت قضاء ركعتي الفجر: فمن قائل: يقضيها بعد صلاة الصبح وبه أقول: وقال قوم: يقضيها بعد طلوع الشمس، وأصحاب هذا القول اختلفوا، فمنهم من جعل لها هذا الوقت غير متسع. ومنهم من وسع فقال: يقضيها من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ولا يقضيها بعد الزوال، والقائلون بالقضاء: منهم من استحب ذلك، ومنهم من خيّر.

وصل الاعتبار في هذا الفصل: كل حق لله واجب أو مرغّب فيه إذا فات وقته لم يقيده وقت فإن الشرع ما قيده فليؤده قاضياً متى شاء ما لم يمت إلا أن يكون عن نسيان فهو مؤد ذلك وقته ولا يكون قاضياً قط في نوم ولا نسيان.

وصل في فصل - الاضطجاع بعد ركعتي الفجر: فذهب قوم إلى وجوبها وبه أقول للأمر الثابت عن رسول الله ﷺ، وذهب قوم إلى أنها سنة، وذهب قوم أنه مستحب ولم يره قوم ولا شك ولا خفاء على كل من عرف شرع الله من المحدثين لا من الفقهاء الذين يقلدون أهل الاجتهاد كفقهاء زماننا ولا علم لهم بالقرآن ولا بالسنة، وإن حفظوا القرآن ورأوا فيه ما يخالف مذهب شيخهم لم يلتفتوا إليه ولا عملوا به ولا قرؤوا على جهة اقتباس العلم، واعتمدوا على مذهب إمامهم المخالف لهذه الآية والخير ولا عذر لهم عند الله في ذلك، فأول من يتبرأ منهم يوم القيامة إمامهم فإنهم لا يقدرّون أن يثبتوا عنه أنه قال للناس: قلدوني واتبعوني فإن ذلك من خصائص الرسول ﷺ، فإن قالوا: فإله أمرنا باتباعهم، فقال: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٧] وقد سألتهم فافتونا قلنا لهم: إنما نسألهم لينقلوا إلينا حكم الله في الأمور لا رأيهم فإنه قال: ﴿أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ وهم أهل القرآن، فإن الذكر هو القرآن، فإذا وجدنا الحكم عند قراءة القرآن مخالفاً لفتواه تعين علينا الأخذ بكتاب الله أو بالحديث، وتركتنا قول ذلك الإمام إلا أن ينقل إلينا ذلك الإمام الآية أو الخير فيكون عملنا بالآية أو الخير لا بقوله، فحينئذ ليس لنا أن نعارضه بآية أخرى ولا خبر لعدم معرفتنا باللسان وبما يقتضيه الحكم، فإن كان لنا علم بذلك فنحن وإياهم سواء.

وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر. وقد ثبت في

الصحيح من حديث أبي هريرة الأمر بالاضطجاع لكل من ركع ركعتي الفجر، فالذي أذهب إليه أن تارك الاضطجاع عاص، وأن الوجوب يتعلق به فليضطجع ولا بدّ ولو قضاه متى قضاه، وإن كانت الفاء تعطي التعقيب فإن بعض المتأخرين من المجتهدين الحفاظ من أهل الظاهر قال: إن صلاة الصبح لا تصحّ لمن ركع ركعتي الفجر ولم يضطجع فإن لم يركع ركعتي الفجر صحّت صلاة الصبح عنده.

وصل الاعتبار في هذا الفصل: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وقبل صلاة الصبح لأن الكراهة قد تعلقت بالمكلف، فإنه لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، ثم يصلي الصبح، فقد أشبهت الفريضة فجاء الاضطجاع بينها وبين صلاة الصبح لتتميز السنة من الفرض، وليقوم إلى الفرض من اضطجاع حتى يعلم أنه قد انفصل عن ركعتي الفجر، فإنه لو قام إلى الصبح بعد ركعتي الفجر لالتبست بالرباعية من الصلوات، ولهذا قال رسول الله ﷺ لمن صلاها والمؤذن يقيم: «أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟» فيستحب أن يفصل بينهما وبين الصبح بأمر يعرف الحاضر أنه قد انفصل عن صلاة الفجر، فشرع النبي ﷺ الاضطجاع فعلاً وأمرأ ففعل وأمر، فلا حجة للمخالف عن التخلف عن أمر رسول الله ﷺ بذلك ولا عن الاقتداء به والله يقول ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٢١] فانظر منزلة من لم يقتد في نقيضها.

وصل في فصل - النافلة: هل تثنى أو تربع أو تثلث؟ فما زاد. فمن قائل: تثنى ولا بدّ أن يسلم في كل ركعتين ليلاً أو نهاراً. ومن قائل بالتخيير إن شاء ثنى وثلث وربّع وسدّس وثمان وما شاء. ومن قائل بالتفريق بين صلاة النهار فقال: يربّع إن شاء وصلاة الليل مثنى مثنى، والذي أقول به في غير الوتر هو مخير بين أن يسلم من اثنتين وهو أولى ولا سيما في صلاة الليل، ويربّع في صلاة النهار إن شاء ولا سيما في الأربع قبل الظهر، وإن شاء سدّس وثمان وما شاء من ذلك. وأما التثليث والتخميس والتسبيع من النوافل فذلك في صلاة الوتر فإنه ما جاء شرعاً بإفراد ركعة في غير الوتر، ولكن هو مخير إن شاء لم يسلم ويجلس في كل ركعتين إلى الثالثة والخامسة والسابعة وإن لم يجلس إلا في آخرها من الشفع ثم يقوم إلى الواحد، وإن شاء لم يجلس إلا في آخر الركعة الوترية ويؤخر السلام في الأحوال كلها إلى الركعة الوترية.

وصل الاعتبار في هذا الفصل: لما كان الشروع فيها مبنياً على الاختيار كان الاختيار أيضاً في القدر من ذلك من غير توقيت، فإنه ما ورد من الشرع في ذلك منع، ولا أمر بالاختصار على ما وقع في ذلك من فعله ﷺ واتباع السنة أولى وأحق، وإن جوّزنا ذلك لمن وقع منه فترجح الاتباع والاقتداء على الابتداء وإن كان خيراً فإن الفضل في الاتباع والاتباع أليق بالعبد وأحق بمرتبته من أن يتدع من نفسه، فإن في الابتداء والتسنيين ضرباً من السيادة والتقدم، ولولا أن رسول الله ﷺ فرض له أن يسنّ ما سنّ وكان يقول ﷺ: «اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» وكره المسائل وعابها، وما فرض على غيره أن يسنّ، ولو شغل الإنسان نفسه

باستعمال السنن والفرائض لاستغرق أوقاته ولم يتسع له أن يسن هيهات حجاب الإنسان برياسته عن سياسته، والذي اعتمد عليه من السنن المنطوق بها والثابتة من فعله ﷺ صلاة ركعتي الفجر وأربع ركعات في أول النهار وأربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعد الظهر وأربع ركعات قبل العصر وركعتين قبل المغرب وست ركعات بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة بالليل منها الوتر وأربع ركعات بعد صلاة الجمعة، فما زاد على ذلك فهو خير على خير نور على نور، وإن صلى ست ركعات بعد الظهر ليجمع بين فعله وبين ما حضّ عليه وهي الأربع كان أولى، وللناس في هذا مذاهب، وما ذكرت إلا ما اخترته ممّا جاء به النص أو الفعل، والحديث العام الصلاة خير موضوع والاستكثار من الخير حسن، ولكن الذي ذكرناه من حسنه وطول فيه في أفعال ذلك وتدبر قراءتها وأذكارها أخذ من الزمان بقدر الذي يكثّر الركوع بالتخفيف والذي ذهبنا إليه أولى، وعليه أدركت شيوخنا من أهل الله، وقد ورد في صلاة النبي ﷺ حين كان يقوم من الليل فيصلّي ركعتين فيأحسنهنّ ويأطولهنّ، وكان ركوعه قريباً من قيامه، ورفع من الركوع قريباً من ركوعه وسجوده كذلك، فكانت صلاته قريباً من السواء والأصل الركوع، فتكون أفعال الصلوات في الخفض والرفع من نسبة الركوع فيها في حال الوقت من الطول والقصر، ومن السنة الركعة الأولى أطول من الثانية، وكل ما زاد قصر عن التي قبلها، وكذلك في الفرائض فاعلم ذلك. انتهى الجزء الخامس والأربعون.

(الجزء السادس والأربعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - قيام شهر رمضان: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فهو مرغّب فيه وهو المسمّى التراويح والأشفاق لأنّ صلاته مثني مثني، واختلفوا في عدد ركعاتها التي يقوم بها الناس في رمضان ما المختار منها إذ لا نصّ في ذلك، فاختر بعضهم عشرين ركعة سوى الوتر، واستحسن بعضهم ستاً وثلاثين ركعة والوتر ثلاث ركعات وهو الأمر القديم الذي كان عليه الصدر الأول، والذي أقول به في ذلك أن لا توقيت فيه، فإن كان ولا بدّ من الاقتداء فالأقْدَاء برسول الله ﷺ في ذلك فإنه ثبت عنه ﷺ أنه ما زاد على ثلاث عشرة ركعة بالوتر شيئاً لا في رمضان ولا في غيره إلا أنه كان يطولهنّ ويحسنهنّ، فهذا هو الذي اختاره ليجمع بين قيام رمضان والاقتداء برسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١].

وصل الاعتبار في هذا الفصل: رمضان اسم من أسماء الله تعالى، فالقيام في هذا الشهر من أجل هذا الاسم لأنه إذا ورد وجب القيام له، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة المطففين: الآية ٦] ورمضان اسمه سبحانه فيقوم العارف إجلالاً لهذا الاسم الذي اختصّ به هذا الشهر الكريم هذا يحضر العارف في قيامه. ثم إن لهذا الشهر من نعوت الحق حكماً ليس لغيره وهو فرض الصوم على عباد الله وهو صفة صمدانية ينتزّه الإنسان فيها عن الطعام

والشراب والنكاح والغيبة، وهذه كلها نعوت إلهية يتصف بها العبد في حال صومه، فإذا جاء الليل قام العبد بين يدي الحق بصفاته التي كان عليها في نهاره وفرض له القيام في وقت الفطر ليعلم أنه عبد فقير متغذ ليس له ذلك التنزه حقيقة، وإنما هو أمر عرض له ينبهه على التخلُّق بأوصاف الله من التنزيه عن حكم الطبيعة، ولهذا أخبرنا تعالى في الحديث المروي عنه أن الصوم له وكل عمل ابن آدم لا ينفع الله به إلا الصوم، وإن التنزه عن الطعام والشراب والنكاح لي لا لك يا عبدي لأنني القائم بنفسي لا أفترق في وجودي إلى حافظ يحفظه عليّ وأنت تفتقر في وجودك لحافظ يحفظه عليك وهو أنا، فجعلت لك الغذاء وأفقرتك إليه لينبهك أنني أنا الحافظ عليك وجودك ليصح عندك افتقارك، ومع هذا الافتقار طغيت وتجبرت وتكبرت وتعاضمت في نفسك وقلت لمن هو مثلك: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [سورة النازعات: الآية ٢٤] ﴿مَا عَلَّمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [سورة القصص: الآية ٣٨] وأنا وأنا وأنا، وما استحيت في ذلك من فضيحتك بجوعك وعطشك وبولك وخراءتك وتألّمك بالحرّ والبرد والآلام العارضة. يا ابن آدم رهصتك ثلاث رهصات: الفقر والمرض والموت ومع ذلك إنك وثاب، فقيام رمضان قيام في الله، فمن كان الحق ظرفاً له فإن الله بكل شيء محيط، فهذا معنى الظرفية فليس له خروج عنه، فإحاطته بك في رمضان إحاطة تشرّيف وتنزيه حيث شرع لك فرضاً في عبوديتك الاضطرارية للاتصاف بما ينبغي له لا لك، وهو التنزه عن الغذاء وملابسة النساء طول النهار وهو النصف من عمر وجودك، ثم تستقبل الليل فتخرج من ربوبيتك المنزهة عن الغذاء والنكاح إلى عبوديتك بالفطر والكل رمضان، فأنت في رمضان كما أنت في الصلاة من قوله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي، كذلك رمضان قسمه بينه وبين عبده بنصفين: نصف له وهو قوله: الصوم لي وهو زمان النهار، والنصف للعبد وهو الليل زمان فطره. وقد قال في الصلاة: إنها نور. وقال في الصوم إنه ضياء والضيء هو النور، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً﴾ [سورة يونس: الآية ٥] وقال: ﴿وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرْجًا﴾ [سورة نوح: الآية ١٦] وشرع القيام في ليل رمضان ورغب فيه للمناسبة التي بين الصلاة والصوم في القسمة والنور ليكون ليله بصلاته مثل نهاره بصومه، فبالنهار يتحد به وبالليل يتوحد له كما قلنا: [مجزوء الوافر]

إذا صحَّتْ عَزَائِمُنَا ففي الأسرار نَتَّجِدُ

والعزيمة النية والنية شرط في الصوم من الليل فنحن في الصوم مع الحق كما قالت بلقيس في عرشها: ﴿كَأَنَّهُ هُوَ﴾ [سورة النمل: الآية ٤٢] وهو كان هو وإنما جهلها أدخل كاف التشبيه كذلك جهل الإنسان يقول: أنا الصائم، وكيف ينبغي للمتغذي أن يكون صائماً؟ هيهات، قال الله: الصوم لي لا لك، فأزال عنه دعوى الصوم كما أزال عن بلقيس تشبيه العرش بعرشها، فعلمت بعد ذلك أنه هو لا غيره، فهذا معنى قولنا: إذا صحَّتْ عَزَائِمُنَا ففي الأسرار نتَّحد. فإن قلت: الصائم هو الإنسان صدقت. وإن قلت: الصوم لله لا للإنسان صدقت، ولا معنى للاتحاد إلا صحة النسبة لكل واحد من المتحدّين مع تميّز كل واحد عن

الآخر في عين الاتحاد فهو هو وما هو هو، كما قلنا في بعض ما نظمناه في هذا المعنى في حال غلب عليّ: [مجزوء الرجز]

لست أنا ولستُ هُوَ فمن أنا ومَنْ هُوَ هُوَ
فيا هُوَ قل أنت أنا ويا أنا هُوَ أنت هُوَ
لا وأنا ما هُوَ أنا ولا هُوَ ما هُوَ هُوَ
لو كان هُوَ ما نظرتُ أبصارنا به لهُ
ما في الوجود غيرنا أنا وهُو وهُو وهُو
فمن لنا بنا لنا كماله به لهُ

ولما رأينا فيما روينا أن الله أنزل لقاءه منزلة فطر الصائم فقال: للصائم فرحتان: فرحة عند فطره لأنه غذاء طبيعته وهو الغذاء الحجابي إذ المغذي هو الله تعالى، وفرحة عند لقاء ربه وهو غذاؤه الحقيقي الذي به بقاءه، فجعل هاتين الفرحتين للصائم في الحجاب وفي رفع الحجاب، فنظمنا في شرف الرغيف إذ هو الغذاء المعتاد عندنا، وله الشكل الكروي وهو أفضل الأشكال، فخصصنا الرغيف بالذكر دون غيره من الأمور التي يكون بها الغذاء، فقلنا فيما سخر الله في حقه من العالم وطلب الهمم كلها جهته لتصل إليه، فإن كل حيوان يطلب غذاءه بلا شك بل كل موجود حتى ما لا يقال فقلنا: [الوافر]

إذا عاينتَ ذا سيرٍ حثيثٍ فذاك السيرُ في طَلَبِ الرغيفِ
لأن الله صيِّره حجاباً على اسمِهِ المُهَيَّنِ واللطيفِ
به وله تجاراتُ الذراري وأرواحُ اللطائفِ والكثيفِ
وتسخيرُ العناصرِ والبرايا وتسييرُ المثقَّفةِ الجواري
وقَطْعُ مَهَامِهِ فيح تَبَارَى بتكويرِ المعادنِ في الكهوفِ
فمن شرفِ الرغيفِ يمينُ ربي بمَوجِ البحرِ والريحِ العَسيفِ
يضجُّ الخلقُ إن عَدِموه وقتاً بها الأنعامُ بالسَّيرِ العنيفِ
له صلُّوا وصاموا واستباحوا عليه للوضيعِ وللشريفِ
له تسعى الطيورُ مع المواشي عن أذنِ الواحدِ البَرِّ الرؤوفِ
فمِنْ ساعٍ له من غيرِ شكٍ دمَ الكفارِ والبَرِّ العَفيفِ
هو المعنى ونحن إذا نظرنا له يسعى القويُّ مع الضعيفِ
هو الجودُ الذي ما فيه شكُّ وللسَّببِ الثقيلِ أو الخفيفِ
فديتُك من رغيفِ فيه سرُّ به عندِ التفكُّرِ كالحروفِ
فقل للمُنكرينِ صحيحَ قولي فيا شوقي لذا الجودِ الظريفِ
أليس الله صيِّره عديلاً جليُّ بالتَّليدِ وبالطريفِ
فالصفة التي يقوم بها المصلي في صلواته في رمضان أشرف الصفات لشرف الاسم

لشرف الزمان، فأقام الحق قيامه بالليل مقام صيامه بالنهار إلا في الفرضية رحمة بعبده وتخفيفاً، ولهذا امتنع رسول الله ﷺ أن يقوم بأصحابه لثلاث يفترض عليهم فلا يطيقونه، ولو فرض عليهم لم يثابروا عليه هذه المثابرة ولا استعدوا له هذا الاستعداد، ثم الذين ثابروا عليه في العامة يؤذونه أشأم أداء وأقصه، لا يذكرون الله فيه إلا قليلاً، لا يتمون ركوعه ولا سجوده ولا يرتلون قراءته، وما سنه من سنه أعني من الاجتماع على قارىء واحد على ما هم الناس اليوم عليه من المتميزين من الخطباء والفقهاء وأئمة المساجد، وفي مثل صلاتهم فيه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «ازْجِعْ فَصْلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فمن عزم على قيام رمضان المسنون قيامه المرغوب فيه فليقم كما شرع الشارع الصلاة من الطمأنينة والخشوع والوقار وتدبر ما يتلى وإلا تركه أولى، والقيام فيه أول الليل كما قام رسول الله ﷺ فيه في الليلتين أو الثلاثة منه أولى، ويكون في المسجد أولى منه في البيت بخلاف سائر النوافل، وإنما تركه رسول الله ﷺ ودخل بيته وصلى فيه رحمة بأمته أن يفترض عليهم فيعجزوا عنه أو يتكاسلوا وهو كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ١٠٧] وقال: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: الآية ١٢٨] والصلاة فيه مثني مثني كما ورد في الخبر في صلاة الليل أنها مثني مثني.

وصل في فصل - صلاة الكسوف: وإنها سنة بالاتفاق، وإنها في جماعة. واختلفوا في صفتها والقراءة فيها والأوقات التي تجوز فيها، وهل من شرطها الخطبة أم لا؟ وهل كسوف القمر في ذلك مثل كسوف الشمس؟ الخلاف في صفتها وردت فيها روايات مختلفة عن رسول الله ﷺ ما بين ثابت وغير ثابت، وما من رواية إلا وبها قائل، فأبي شخص صلاًها على أي رواية كانت جاز له ذلك فإنه مخير في عشر ركعات في ركعتين، وبين ثمان ركعات في ركعتين، وبين ست ركعات في ركعتين، وبين أربع ركعات في ركعتين، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين على العادة في النوافل حتى تنجلي الشمس، وإن شاء دعا الله تعالى بتضرع وخشوع حتى تنجلي، فإذا انجلت صلى ركعتين شكراً لله تعالى وانصرف، والعمل على هذه الرواية أحب إلي لما فيها من احترام الجنب الإلهي والرحمة بالأمة المصلين لها، فإنهم لاستيلاء الغفلات والبطالة عليهم لا يفون بشروط ما تستحقه الصلاة من الحضور والآداب، وربما يمقت المصلي ولا يشعر أو تثقل عليه تلك العبارة فيتبرم منها فلذلك جعلنا رواية الدعاء من غير صلاة أولى فإنه في حقهم أحوط، وكان العلاء بن زياد يصلي لها فإذا رفع رأسه من الركوع نظر إليها، فإن كانت انجلت سجد، وإن لم تكن انجلت مضى في قيامه إلى أن يركع ثانياً فإذا رفع رأسه من الركوع نظر إلى الشمس فإن انجلت سجد وإلا مضى في قيامه حتى يركع هكذا حتى تنجلي.

وصل الاعتبار: الكسوف آية من آيات الله يخوف الله به عباده، فإذا وقع فالسنة أن يفرح الناس إلى الصلاة كسائر الآيات المخوفات مثل الزلازل وشدة الظلمة واشتداد الريح على غير المعتاد، سئل رسول الله ﷺ عن الكسوف فقال: «إِذَا تَجَلَّى اللَّهُ لَشَيْءٍ خَشَعَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ»

والحديث غير ثابت من طريق الرواية صحيح المعنى، وعندنا أن التجلي لا زال دائماً وإنما جهل الناس به أذاهم إلى أن يقولوا أو يقال لهم مثل هذا لعدم علمهم، فخرق العادة إنما هو في أن يعلم خاصة كما كان خرق العادة في إسماع السامعين تسبيح الحصى، وما زال الحصى مسبحاً، ولا شك أن النفوس ما تنبعث وتهتز إلا للآيات الخارقة للعادة، والآيات الإلهية منها معتاد وغير معتاد، والقرآن قد ورد في الآيات المعتادة كثير في قوله: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ﴾ . . . ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ﴾ [سورة الروم: الآية ٢٠ وغيرها] ويذكر أموراً معتادة ثم يقول: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ﴾ [سورة الروم: الآية ٢١] ولكن لا ترفع العامة بها رأساً لجري العادة واستيلاء الغفلة وعدم الحضور.

وسبب كسوف الشمس والقمر معروف، والذي لا يعرف كونه عن تجلٍ إلهي إلا من جهة الرسول ﷺ أو عارف صاحب كشف، وقد جعل الله الكسوف آية على ما يريد أن يحدثه من الكوائن في العالم العنصري وفي العالم الذي يظهر فيه الكسوف وفي الزمان فإنه قد يكسف ليلاً فلا أثر له عندنا، ويكون الحدث أيضاً بحسب البرج الذي يقع الكسوف فيه وهو علم قطعي أعني علم وقوع الكسوف لا علم ما يحدث الله فيه أو عنده، ويكون الكسوف في مكان أكثر منه في مكان آخر، وفي مكان دون مكان، وبيئديء في مكان وفي مكان آخر ما ابتدأ بل هو على حاله، وهذا كله يعرفه العلماء به، فإنه راجع إلى حركات معلومة معدودة عند أهل هذا الشأن، وسبب كسوف الشمس من القمر إذا كان في مسامتتها فعلى قدر ما يسامتتها منه يغيب منها عن أبصارنا، فذلك الظل الذي نراه في الشمس هو من جرم القمر وقد يحجبها كلها فيظلم الجو فيقع الإبصار على جرم القمر فتتخيل العامة أن ذلك المرئي هو ذات الشمس، والشمس نيرة في ذاتها على عاداتها إلى أن يشاء الله تكويرها، ولذلك يعرف زمان كسوفها ومقداره عند العارفين بتسيير الكواكب، ولا يكون أبداً إلا في آخر الشهر العربي، فإن القمر في ذلك الزمان يكون في المحاق والاحتراق تحت الشعاع، فإن أعطى الحساب ما يؤدي إلى المسامحة عندنا وقع الكسوف بلا شك.

وكذلك كسوف القمر إنما هو أن يحول ظل الأرض بينه وبين الشمس، فعلى قدر ما يحول بينهما يكون الكسوف في ذلك الموضع ولهذا يعرف، والخطأ فيه قليل جداً، ولو لم يكن الأمر على هذا ما علم، فإن الأمور العوارض لا تعلم إلا بإعلام الله على لسان من شاء من عباده، وعندنا هي عوارض لا في نفس ما رتب الله في ذلك عندما أوحى في كل سماء أمرها، والأمور الجارية على أصولها ثابتة لا تنخرم يعلمها العلوم بتلك الأصول، وهي معتادة موضوعة لله تعالى واضعها ما هي عقلية ولا رسب ذلك طبيعي ولهذا يجوز خرق العادة فيها، وهكذا كل موضوع إلى أن يخرم الله ذلك الأصل، فلله المشيئة في ذلك وله الأمر من قبل ومن بعد. ولذلك لا يقال في حكم المنجم أنه علم لأن الأصول التي يبني عليها إنما هي عن وضع إلهي وترتيب عالم حكيم استمرت به العادة ما ذاك لذواتها وما كان بالوضع قد يمكن زواله، فإن الواضع له قد يضعه إلى أجل مخصوص معين ما عندنا علم به، فما من زمان

تقدره إلا ويجوز تغيير ما وضع فيه من الأمور، فإن لم يكن فإبرادة الواضع لا بنفسه، وما كان بهذه المثابة لا يكون القائل بوقوعه على علم قطعي، ولو وقع فإنه لا يعرف ما في نفس الواضع إلاً بجهتين: إما أن يكون هو المعرف بما في نفسه وهو الصادق، وإما بعد ظهور الشيء فيعلم أنه لولا ما كان في نفس الواضع ما وقع والواضع هو الله تعالى وجل.

فالعالم المؤمن يقول في مثل هذا إن أبى الله الترتيب على حاله وسيره في المنازل على قدره ولم يخرق العادة فيه فلا بد أن يقع هذا الأمر الذي ذكرناه، فلهذا ينفي العلم عن المنجم وكل ما هو مثله من حظ الرسل وغيره فضوء القمر لما كان مستفاداً من الشمس أشبه النفس في الأخذ عن الله نور الإيمان والكشف، وإذا كملت النفس وصح لها التجلي على التقابل وهي ليلة البدر ربما التفتت إلى طبيعتها فظهرت فيها ظلمة طبيعتها فحالت تلك الظلمة بينها وبين نورها العقلي الإيماني الإلهي كما حال ظل الأرض بين القمر الذي هو بمنزلة النفس وبين نور الشمس، فعلى قدر ما نظرت إلى طبيعتها انحجبت عن نور الإيمان الإلهي فذلك كسوفها فهذا كسوف القمر.

وأما كسوف الشمس فهو كسوف العقل فإن الله خلقه ليعقل عن الله ما يأخذ عنه فحالت النفس التي هي بمنزلة القمر بينه وبين الحق تعالى من حيث ما يأخذ عنه من اسمه النور سبحانه من كون نسبتته إلى الأرض من قوله: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٣] وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ [سورة الزخرف: الآية ٨٤] فيريد العقل أن يأخذ عن الحق من علم ما يوجد في الأرض فتحول النفس بينه وبين علم ما يوجد في الأرض بشهواتها حتى لا ينظر إليه سبحانه فيما يحدثه فيها، والأرض عبارة عن عالم الجسم فيحجب العقل لحجاب النفس الحيوانية الشهوانية فذلك بمنزلة كسوف الشمس فلا تدركها أبصار الناظرين ممن هو في تلك الموازنة، ويفوت العقل من العلم بالله بقدر ما انحجب عنه من عالم الأجسام، فلهذا شرع الله التوجه إلى مناجاته المعبر عن ذلك بصلاة الكسوف، وشرع الدعاء لرفع ذلك الحجاب، فإن الحجاب جهل وبعد في الحال الذي ينبغي له الكمال، ولهذا لم يكن الكسوف إلاً عند الكمال في النيرين في القمر بدره وهو كماله في الأخذ من الوجه الذي يلينا، وكسوف الشمس في ثمانية وعشرين يوماً من سير القمر في جميع منازل الفلك، فلما وصل إلى نهايته وأراد أن يقابل الشمس من الوجه الآخر حتى يأخذ عنها على الكمال في عالم الأرواح مثل أخذه في الرابع عشر في عالم الأجسام النازل ليفيض من نوره على أبصار الناظرين إنعاماً منه، فاشتغلت الشمس بإعطائها النور للقمر في عالم الأرواح العالم العلوي إسعافاً لطلبته وإكراماً لقدمه عليها في حضرتها كان الكسوف لهذا الإسعاف.

ولهذا لا يكون للكسوفات حكم في الأرض إلاً في الأماكن التي يظهر فيها الكسوف، وأما الأماكن التي لا يظهر فيها الكسوف فلا حكم يظهر فيها له ولا أثر أي ما يفعل الله عند ذلك شيئاً في العالم من الكوائن التي يفعلها عند ظهور الكسوف إذ لا فاعل إلاً الله، فإن الأمور بتقدير العزيز العليم صنعة حكيم، حتى أن الشمس إذا أعطى الحساب أنها تكسف ليلاً

لم يكن لذلك الكسوف حكم في ظاهر الأرض التي لم يظهر الكسوف فيها، وكذلك كسوف القمر في الحكم فكذلك ظاهر الإنسان وباطنه، فقد يقع الكسوف في الأعمال أي في العلم الذي يطلب العمل بالأحكام المشروعة، وقد يقع في العلوم التي تتعلق بالباطن ولا حكم لها في الظاهر فتؤثر في موضع تعلقها إما في علم العمل وإما في العلم الذي لا يطلب العمل بحسب ما يقع، فيتعين على من تكون حالته مثل هذه أن يتضرع إلى الله، فإن أخطأ المجتهد فهو بمنزلة الكسوف الذي يكون في غيبة المكسوف فلا وزر عليه وهو مأجور، وإن ظهر له النص وتركه لرأيه أو لقياسه الجلي في زعمه فلا عذر له عند الله وهو مأثوم وهو الكسوف الظاهر الذي يكون له الأثر المقرر عند علماء الأحكام بسير الكواكب، وأكثر ما يكون هذا في الفقهاء المقلدين الذين قالوا لهم: لا تقلدونا واتبعوا الحديث إذا وصل إليكم المعارض لما حكمنا به، فإن الحديث مذهبنا وإن كنا لا نحكم بشيء إلاً بدليل يظهر لنا في نظرنا أنه دليل وما يلزمنا غير ذلك، لكن ما يلزمكم اتباعنا ولكن يلزمكم سؤالنا.

وفي كل وقت في النازلة الواحدة قد يتغير الحكم عند المجتهد ولهذا كان يقول مالك إذا سئل في نازلة: هل وقعت؟ فإن قيل: لا، يقول: لا أفتي، وإن قيل: نعم أفتى في ذلك الوقت بما أعطاه دليله، فأبت المقلدة من الفقهاء في زماننا أن توفي حقيقة تقليدها لإمامها باتباعها الحديث الذي أمرها به إمامها وقلدته في الحكم مع وجود المعارض فعصت الله في قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [سورة الحشر: الآية ٧] وعصت الرسول في قوله: فاتبعوني فإنه ما قالها إلاً عن أمر ربه سبحانه، وعصت إمامها في قوله: «خذوا بالحديث إذا بلغكم واضربوا بكلامي الحائط» فهؤلاء في كسوف دائم مسرمد عليهم إلى يوم القيامة، فلا هم مع الله ولا مع رسوله ﷺ ولا مع إمامهم، فهم في ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة التوبة: الآية ١] وإمامهم فلا حجة لهم عند الله، فانظروا مع من يحشر هؤلاء؟ فالصلاة المشروعة في الكسوف إنما هي لمناجاة الحق في رفع ظلمة النفس وظلمة الطبع كما يقول: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وهم أهل الأنوار ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ مثل أهل ظلمة الطبع ﴿وَالَّذِينَ لَا يُحِبُّونَ﴾ [سورة الفاتحة: ٦-٧] مثل أهل ظلمة النفس. فالله يحول بيننا وبين ما يكسف عقولنا ونفوسنا ويجعلنا أنواراً كلنا لنا ولمن يقتدي بنا إنه المليء بذلك والقادر عليه.

وأما اعتبار عدد الركعات في الركعتين فاعلم أن الركعتين ظاهر الإنسان وباطنه أو عقله وطبعه أو معناه وحرفه أو غيبه وشهادته، وأما العشرة فهو تنزيهه في الركعتين خالقه تعالى وجل عن القبل والبعد والكل والبعض والفوق والتحت واليمين والشمال والخلف والأمام فيرجع هذا التنزيه من الله عليه فإنه عمل من أعماله، فتكون له برجوع هذا العمل عليه هذه الأحكام كلها فلا قبل له فإنه لم يكن إلاً الله، والله لا يتصف بالقبلية ولا بعد له فإنه باق بإبقاء الله فلا يبعد ولا كل له فإنه لا يتجزأ ولا يتحير من حيث لطيفته، ومن لا كل له من ذاته فلا بعض له، ومن لا يتصف بهذه الصفات فلا جهات له، فلا جهات للإنسان إلاً من حيث صورة جسمه ونشأته، فإن نشأته الجسدية بها ظهرت الجهات الستة فهو عين الجهات ما هو في جهة من نفسه.

وأما اعتبار الثمانية في اثنتين فالثمانية الذات والصفات فتغيب الذات الكونية وصفاتها في الذات الأحدية وتندرج أنوار صفاتها في صفاتها وهو قوله تعالى: كنت سمعه وبصره وذكر جوارحه فلا تقع عين إلا عليه ظاهراً وباطناً من عرف نفسه عرف ربه، فهكذا هو الأمر في الباطن، وأما في الظاهر فما تقع العين إلا على العبد، والحق مدرج في هذا الحق بضم الحاء الكياني ما هو كاندراج العرض في المحل ولا كالمظروف في الظرف.

وأما اعتبار الست في اثنتين فهو قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَسَمِعَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٥] وقوله: ﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾ [سورة البروج: الآية ٢٠] وأما اعتبار الأربعة في اثنتين فهو قوله: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَنِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٧] وعلى كل طريق يأتي إليه منها ملك مقدس بيده السيف صلتاً، فإن كان المؤتى إليه من العارفين لم يكن له ملك يحفظه بل هو إكسير وقفه من أي ناحية جاءه قبل منه وقلب جسده ذهباً إبريزاً فيعود الآتي من الخاسرين.

وصل في فصل - في القراءة فيها: اختلف العلماء في القراءة فيها أعني في السر والجهر بها. فمن قائل: يقرأ فيها سراً. ومن قائل: يقرأ فيها جهراً.

اعتبار هذا الفصل: إن كان كسوفه نفسياً أسراً في مناجاته وذكر الله في نفسه، وإن كان كسوفه في عقله جهراً في قراءته وهو بحثه عن الأدلة الواضحة، وفيها الظاهرة الدلالة القرية المأخذ التي يشركه فيها العقلاء من حيث ما هم أهل فكر ونظر واستدلال، والآخر من أهل كشف وتجلٍ ينتجه الهمم إلى الرياضات وهي تهذيب الأخلاق والخلوات والمجاهدات وتطويل المناجاة والتضرع إلى الله تعالى فيها مشروع، وهو اعتبار طول القراءة في صلاة الكسوف، فإنه روي أنه كان يقوم فيها بقدر سورة البقرة، والقيام الثاني ربما يكون على النصف، والقيام الثالث على النصف من الثاني، وهكذا في القيام الرابع والخامس، وسبب ذلك أن عالم الأرواح ما يتعبهم القيام ولا يدركهم ملل لأن النشأة نورية خارجة عن حكم الأركان، وأما نشأة تقوم من العناصر تؤول إلى الاستحالات العبدية والقرية فيعبر عن ذلك بالنصب والتعب، وكلما نزل فيها من معدن إلى نبات إلى حيوان إلى إنسان كان التعب أقوى في آخر الدرجات وهو الإنسان والنصب أعم فإنه سريع التغير فإن له الوهم، ولا شك أن الأوهام تلعب بالعقول كتلاعب الأفعال بالأسماء.

وصل في فصل - الوقت الذي تصلى فيه: اختلف العلماء في الوقت الذي تصلى فيه صلاة الكسوف، فمن قائل: تصلى في جميع الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وغير المنهي. ومن قائل: لا تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. ومن قائل: تصلى في الوقت الذي تصلى فيه النافلة. ومن قائل: تصلى من الضحى إلى الزوال لا غير.

وصل الاعتبار: كما لا يتعين للكسوف وقت لا يتعين للصلاة له لأن الصلاة تابعة للأحوال، وقد ثبت الأمر بالصلاة لها وما خص وقتاً من وقت وهي صلاة مأمور بها بخلاف

النافلة فإنها غير مأمور بها، فإن حملنا الصلاة على الدعاء دعونا في الوقت المنهي عن الصلاة فيه وصلينا في غيره من الأوقات وبه أقول .

وصل في فصل - الخطبة فيها: اختلف علماء الشريعة في ذلك، فمن قائل: إن الخطبة من شرطها. ومن قائل: ليس في صلاة الكسوف خطبة، والذي أذهب إليه أنه يستحب للإمام أن يخطب بالناس ليذكرهم ويحذرهم، فإن الكسوف من الآيات التي يخوف الله بها عباده.

وصل الاعتبار في هذا الفصل: الخطبة موعظة وذكرى والآية منبهة وذكرى، والكسوف آية تخويف ف وقعت المناسبة فترجح جانب من يقول باشتراط الخطبة، وقد ثبت أن النبي ﷺ في ذلك اليوم ذكر الناس بعد الفراغ من الصلاة.

وصل في فصل - كسوف القمر: فمن قائل: يصلى لكسوف القمر في جماعة كصلاة كسوف الشمس. ومن قائل: لا يصلى له في جماعة، واستحب صاحب هذا القول أن يصلى له أفذاذ ركعتين ركعتين كسائر النوافل، والذي أذهب إليه الصلاة في الجماعة أولى إن قدر عليها.

اعتبار هذا الفصل: لما كان كسوف الشمس سببه القمر كان كسوف القمر كالعقوبة له لكسوفه الشمس فتضمن كسوف القمر آيتين فكانت الصلاة له في الجماعة أولى، فإن شفاعة الجماعة لها حرمة أكثر من حرمة الواحد، فالجمع لها ينبغي أن يكون أكد من الجمع بكسوف الشمس وكسوف القمر نفسي كما قدمنا، والنفس أبداً هي المزاحمة للربوبية بخلاف العقل فكان ذنبها أعظم وحالها أخطر، فاجتماع الشفعاء عند الشفاعة أولى من إتيانهم أفذاذاً، ومن اعتبر في الكسوفات الخشوع كما ورد في الحديث الذي تقدم كان منبهاً على الخشوع للمصلي فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [سورة المؤمنون: الآية ١، ٢]. وقال: ﴿وَأَنبَأَهَا﴾ يعني الصلاة ﴿لَكِبْرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٥] وخشوع كل خاشع على قدر علمه بربه، وعلمه بربه على قدر تجليه له.

وصل في فصل - صلاة الاستسقاء: فمن قائل: بصلاة الاستسقاء. ومن قائل: لا صلاة فيه، والحجة لمن قال بالصلاة أنه من لم يذكر شيئاً فليس بحجة على من ذكر، وقد ثبت أنه ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة، والعلماء مجمعون على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء والتضرع إلى الله تعالى في نزول المطر ستة سنهاتها رسول الله ﷺ، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء كما ذكرنا، والذي أقول به أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء، والقائلون بأن الصلاة من سنته يقولون أيضاً أن الخطبة من سنته، وقد ثبت أنه ﷺ صلى فيه وخطب، واختلف القائلون بالخطبة هل هي قبل الصلاة أو بعدها؟ فاتفق القائلون بالصلاة أن قراءتها جهر، واختلفوا هل يكبر فيها مثل تكبير العيدين أو مثل تكبير سائر الصلوات؟ ومن السنة في الاستسقاء استقبال القبلة واقفاً والدعاء ورفع اليدين وتحويل الرداء باتفاق، واختلفوا في كيفية تحويل الرداء فقال قوم: يجعل الأعلى أسفل والأسفل أعلى. وقال قوم: يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين، والذي أقول به أن يجمع بين الثلاث الكيفيات

الأعلى أسفل، واليمين على الشمال، والباطن ظاهراً، واختلفوا متى يحول ثوبه فقال قوم: عند الفراغ من الخطبة. وقال قوم: إذا مضى صدر من الخطبة، والذي أذهب إليه أن وقت التحويل وقت الدعاء فإنه سؤال بالحال في تحويل الحالة. واختلفوا في وقت الخروج إليه فقليل: في وقت صلاة العيدين. وقيل: عند الزوال. وروى أبو داود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْاسْتِسْقَاءِ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ».

وصل - الاعتبارات في جميع ما ذكرناه: اعتبار الاستسقاء: الاستسقاء طلب السقيا، وقد يكون طالب السقيا لنفسه أو لغيره أو لهما بحسب ما تعطيه قرائن الأحوال، فأما أهل الله المختصون به الذين شغلهم به عنهم وعزفهم بأنهم إن قاموا فهم معه وهو معهم، وإن رحلهم رحلوا به إليه، فلا يبالون في أي منزل أنزلهم، إذا كان الحق مشهودهم في كل حال، فإن عاشوا في الدنيا فبه عيشهم، وإن انقلبوا إلى الأخرى فإليه انقلابهم، فلا أثر لفقد الأسباب عندهم ولا لوجودها، فهؤلاء لا يستسقون في حق نفوسهم، إذ علموا أن الحياة تلزمهم لأنها أشد افتقاراً إليهم منهم إليها، وفائدة الاستسقاء إبقاء الحياة الدنيا، فاستسقاء العلماء بالله في الزيادة من العلم بالله كما قال الله لنبيه ﷺ حين أمره: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [سورة طه: الآية ١١٤] هذا الدعاء هو عين الاستسقاء، فإذا استسقى النبي ﷺ ربه في إنزال المطر والعلماء بالله لم يستسقوه في حق نفوسهم وإنما استسقوه في حق غيرهم ممن لا يعرف الله معرفتهم تخلقاً بصفته تعالى حيث يقول كما ورد في الحديث الصحيح: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: اسْتَسْقَيْتُكَ عَبْدِي فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: وَكَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ» فهذا الرب قد استسقى عبده في حق عبده لا في حق نفسه، فإنه يتعالى عن الحاجات، كذلك استسقاء النبي والعلماء بالله إنما يقع منهم لحق الغير، فهم السنة أولئك المحجوبين بالحياة الدنيا عن لزوم الحياة لهم حيث كانوا تخلقاً بالاستسقاء الإلهي، إذ الفقير المحقق من لا يقوم به حاجة معينة فتملكه لعلمه بأنه عين الحاجة فلا تقيده حاجة فإن حاجة العالم إلى الله مطلقة من غير تقييد، كما أن غناه سبحانه عن العالم مطلق من غير تقييد من حيث ذاته، فهم يقابلون ذاتاً بذات، وينسبون إلى كل ذات ما تعطى حقيقتها.

وما أحسن ما شرع في الأذان والإقامة في قوله: حيّ على الصلاة ولم يقل إلى الصلاة فيقيده بالغاية، ومن كان معك فلا يكون غايتك ولا تقل حيّ كلمة إقبال، ولا يطلب الإقبال إلا من معرض وكل معرض فاقدر، قلنا نعم لما كان العبد متحققاً بالله كان هو الناظر والمنظور والشاهد والمشهود وغاب عين العبد ولم يبق إلا الرب، وأراد الحق سبحانه أن يشهد العبد عين عبوديته ليعرفه بما أنعم عليه به مما لم يعط ذلك لغيره من العبيد ولا يعرف ذلك حتى يرد لنفسه ومشاهدة عينه مقارنة لمشاهدة ربه، ولم يجعل ذلك في شيء من عباداته إلا في الصلاة فقال: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فلا بد للمصلي من أجل قسمه من الصلاة أن يقوم فيه، إذ لا يتيق ذلك لقسم الذي للعبد من الصلاة أن يكون لله فقال له: حيّ على الصلاة أي أقبل على الصلاة من أجل القسم الذي يخصك منها، فأعرضه إنما كان عن نفسه لا عن ربه،

لأن العلم بالله أعطاه ذلك فقال له : أقبل على صلاتك لتشهديني وتشهد نفسك فتعرف ما لي وما لك فتتصف بالحكمة وفصل الخطاب وترى ما أنت فيه ، فلم يأت بإلى فإنها أداة تؤذن بالفقد والأمر في نفسه ليس كذلك ، فإذا كان الحق يستسقي عبده فالعبد أولى ، وإذا كان الحق ينوب عن عبده في استسقاء عبده يسقي عبده فالعبد أولى أن يستسقي ربه ليسقي عبده ، وهو أولى بالنيابة عن مثله من الحق عنه إذ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] .

فمن الأدب مع الله الاستسقاء في حق الغير فإن أصحاب الأحوال محجوبون بالحال عن العلم الصحيح ، فصاحب الحال إذا لم يكن محفوظاً عليه أدبه لم يؤاخذ بسوء الأدب إذ كان لسانه لسان الحال ، وصاحب العلم مؤاخذ بأدنى شيء لأنه ظاهر في العالم بصورة الحق ، وكم بين من يظهر في وجوده بربه وبين من يظهر بحاله شتان بين المقامين ، ويا بعد ما بين المنزلتين شاهد العلم عدل وشاهد الحال فقير إلى من يزكيه في حاله ولا يزكيه إلا صاحب العلم . ولما كان العلم بهذه العزة شرعت التزكية في حكم الشرع بغلبة الظن فيقول : أحسبه كذا وأظنه كذا لأنه لا يعلم كل أحد ما منزلة ذلك المزكى عند الله فلا يزكي على الله أحداً ، وإذا افتقر صاحب الحال إلى التزكية بغلبة الظن فهو إلى العالم صاحب العلم أفقر وأفقر فإنه مع من يزكيه ، كلاهما محتاجان إلى صاحب العلم ، العلم منجلي يظهر نفسه ، والحال ملتبس يحتاج إلى دليل يقويه لضعفه أن يلحق بدرجة الكمال ، فصاحب الحال يطلب العلم ، وصاحب العلم لا يطلب الحال ، أي عاقل يكون من يطلب الخروج من الوضوح إلى اللبس ، فإذا فهمت ما قررناه تعين عليك الاستسقاء فاشرع فيه .

وصل - اعتبار البروز إلى الاستسقاء : الاستسقاء له حالان : الحال الواحدة أن يكون الإمام في حال أداء واجب فيطلب منه الاستسقاء فيستسقي على حالته تلك من غير تغيير ولا خروج عنها ولا صلاة ولا تغيير هيئة ، بل يدعو الله ويتضرع في ذلك ، فحال هذا بمنزلة من يكون حاضراً مع الله فيما أوجب الله عليه ، فيتعرض له في خاطره ما يؤديه إلى السؤال في أمر لا يؤثر السؤال فيه في ذلك الواجب الذي هو بصدده ، بل ربما هو مشروع فيه كمسألتنا ، ألا ترى أن الشارع قد شرع للمصلي أن يقول في جلوسه بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واجبرني ، فشرع له في الصلاة طلب الرزق والاستسقاء طلب الرزق ، فليس لمن هذه حالته أن يبرز إلى خارج المصير ولا يغير هيئته فإنه في أحسن الحالات وعلى أحسن الهيئات ، لأن أفضل الأمور أداء الواجبات .

دخل أعرابي على رسول الله ﷺ يوم الجمعة من باب المسجد ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر خطبة الجمعة فشكا إليه الجذب فطلب منه أن يستسقي الله فاستسقى له ربه كما هو على منبره ، وفي نفس خطبته ما تغير عن حاله ولا أحر ذلك إلى وقت آخر ، وأما الحالة الأخرى فهو أن لا يكون العبد في حال أداء واجب فيعرض له ما يؤديه إلى أن يطلب من ربه ابتداء في حق نفسه أو غيره مما يحتاج أن يتأهب له أهبة جديدة على هيئة مخصوصة فيتأهب لذلك الأمر ويؤدي بين يديه أمراً واجباً ليكون بحكم عبودية الاضطراب ، فإن المضطر تجاب

دعوته بلا شك، كذلك العبد إذا لم يكن في حال أداء واجب وأراد الاستسقاء برز إلى المصلّي وجمع الناس وصلّى ركعتين، فالشروع في تلك الصلاة عبودية اختيار وأداء ما فيها من قيام وركوع وسجود وجلوس عبودية اضطرار، فإنه يجب عليه في الصلاة النافلة بحكم الشروع الركوع والسجود وكل ما هو فرض في الصلاة، فإذا دعا عقيب عبودية الاضطرار فقمّن أن يستجاب له ويدخل في الهيئة الخاصة من رفع اليد وتحويل الرءاء واستقبال القبلة والتضرّع إلى الله والابتهاال في حق المحتاجين إلى ذلك كائناً من كان. ولما ذكرناه وقع الخلاف في البروز إلى الاستسقاء وقد برز رسول الله ﷺ إلى خارج المدينة فاستسقى بصلاة وخطبة. واعتبار البروز من المصر إلى خارجه خروج الإنسان من الركون إلى الأسباب إلى مقام التجريد والفضاء، حتى لا يكون بينه وبين السماء الذي هو قبلة الدعاء حجاب سقف ولا غيره وهو خروج من عالم ظاهره مع عالم باطنه في حال الافتقار إلى ربه بنية التخلّق بربه في ذلك، أو بنية الرحمة بالغير أو بنفسه، أو بمجموع ذلك كله.

وصل - الاعتبار في الوقت الذي يبرز: إن برز من ابتداء طلوع حاجب الشمس إلى الزوال وذلك عندما يتجلّى الحق لقلب العبد التجلّي المشبه بالشمس لشدة الوضوح ورفع اللبس وكشف المراتب والمنازل على ما هي عليه حتى يعلم ويرى أين يضع قدمه لئلا يهوي أو يخطيء الطريق أو تؤذيه هو أم أفكار ردية ووساوس شيطانية، فإن الشمس تجلو كل ظلمة وتكشف كل كربة، فإن لطلوعها شرع أهل الأسباب في طلب المعاش، والمستسقي طالب عيش بلا شك، فما دام الحق يطلب العبد لنفسه لما ينقبض من الظل من طلوع الشمس إلى الزوال ليكون طلبه للأشياء من الله بربه لا بنفسه، لذلك نبّهه على ذلك بقبض الظل إلى حدّ الزوال، فإذا قضيت حاجته التي سأل فيها فمن شأن صاحب هذا الحال إذا حصلت له حاجته أنه يؤديها إلى المحتاج وقد انقبض ظلّه فأخذ الحق في الاحتجاب عن عبده ليبقى مع نفسه فيما أعطاه في سؤاله ممّا تحتاج إليه نفسه فيشهده نفسه شيئاً فشيئاً، كما يمتد الظل ويظهر بدلوك الشمس إلى حين الغروب، فإذا احتجب عنه بقي مع نفسه متفرّغاً إليها بما حصله وهو المعبر عنه بالعشاء فينضم إلى وكره ويجمع أهله على مائدته بما اكتسبه في يومه، فلهدا كان البروز إلى المصلّي من طلوع الشمس، فإن النبي ﷺ لما برز إلى الاستسقاء خرج حين بدا حاجب الشمس فاعتبرناه على ذلك الحدّ للمناسبة والمطابقة.

وصل - اعتبار الصلاة في الاستسقاء: لما شرع الله في الصلاة الدعاء بقوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة: الآية 6] والاستسقاء دعاء مخصوص، فأراد الحق أن يكون ذلك الدعاء في مناجاة مخصوصة يدعو فيها بتحصيل قسمه المعنوي من الهداية إلى الصراط المستقيم صراط النبيين الذين هداهم الله تهمماً بطلب الأول الذي فيه السعادة المخصوصة بأهل الله، ثم بعد ذلك يستسقون في طلب ما يعتم الجميع من الرزق المحسوس الذي يشترك جميع الحيوانات وجميع الناس من طائع وعاص وسعيد وشقيّ فيه، فابتدأ بالصلاة ليقرع باب التجلّي واستجابة الدعاء فيما يزلف عند الله، فيأتي طلب الرزق عقيب ذلك ضمناً ليرزق

الكافر بعناية المؤمن والعاصي بعناية الطائع، فلهذا شرعت الصلاة في الاستسقاء، فعبودية الاختيار قبل عبودية الاضطرار تأهب واستحضار وتزيين محل وتهيؤه وعبودية الاختيار عقيب عبودية الاضطرار شكر وفرح وبشرى بحصول عبودية الاضطرار، فالأولى بمنزلة النافلة قبل الفرض، والثانية بمنزلة النافلة بعد أداء الفرض لما بشر رسول الله ﷺ بأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر تنفل حتى تورمت قدماه، فسئل في ذلك فقال: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» وعبادة الشكر عبادة مغفول عنها ولهذا قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سورة سبأ: الآية ١٣]. وما بأيدي الناس من عبادة الشكر على النعماء إلا قولهم: الحمد لله والشكر لله لفظ ما فيه كلفة، وأهل الله يزيدون على مثل هذا اللفظ العمل بالأبدان والتوجه بالهمم قال: ﴿اعْمَلُواْ ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سورة سبأ: الآية ١٣] ولم يقل قولوا، والأمة المحمدية أولى بهذه الصفة من كل أمة إذ كانت ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١١٠].

وصل - اعتبار التكبير فيها: من شبهها بصلاة العيد الأول عيد فطر فهو خروج من حال صيام والصيام يناسب الجذب فإن الصائم يعطش كما تعطش الأرض في حال الجذب. وعيد الأضحى هو عند زمان الحج وأيام عشر الحج أيام ترك زينة ولهذا شرع للمحرم ترك الزينة، وشرع لمن أراد أن يضحي إذا أهل هلال ذي الحجة أن لا يقص ظفراً ولا يأخذ من شعره، ولما لم يكن زينة الأرض إلا بالأزهار والأزهار لا تكون إلا بالأمطار وهذه الأحوال تقتضي عدم الزينة فأشبهت الأرض الجذبة التي لا زينة لها لعدم الزهر لعدم المطر، فأشبهت صلاة الاستسقاء صلاة العيدين فكبر فيها كما يكبر في العيدين، وسيأتي اعتبار عدد التكبير في صلاة العيدين، ومن حمل صلاة الاستسقاء على سائر أكثر السنن والنوافل وصلوات الفرائض لم يزد على التكبير المعلوم شيئاً وهو أولى، فإن حالة الاستسقاء حالة واحدة ما هي مختلفة الأنواع، فإن المقصود إنزال المطر فلا يزيد على تكبيرة الإحرام شيئاً لأنه ما ثم حالة تطلب تكبيرة أخرى زائدة على تكبيرة الإحرام فيحرم على المصلي في الاستسقاء في تكبيرة الإحرام جميع ما تلتذ به النفوس من الشهوات ويفتقر إلى ربه في تلك الحالة كما حرم على الأرض الجذبة الماء الذي به حياتها وزينتها ونسبتها يناسب حال العبد بالإحرام حال الأرض فيما حرمت من الخصب.

وصل - اعتبار الخطبة: في الاستسقاء الخطبة ثناء على الله بما هو أهله ليعطي ما هو أهله فيثني عليه ثناء آخر بما يكون منه وهو الشكر على ما أنعم، والمصلي مثن على الله بما هو أهله وعلى ما يكون منه، وهو القسم الواحد الذي لله من الصلاة، فالخطبة ينبغي أن تكون في الاستسقاء، ومن رأى أن الصلاة ثناء على الله يقول: حصل المقصود فأغنى عن الخطبة وتضاعف الثناء على الله أولى من الاقتصار على حال واحدة، فإن الخطبة تتضمن الثناء والذكرى ﴿فَإِنَّ الذِّكْرَى نُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الذاريات: الآية ٥٥] والاستسقاء طلب منفعة بلا شك.

وصل - اعتبار متى يخطب: التشبه بالنسبة لكونها سنة أولى من التشبه بالفريضة، وقد ورد عن النبي ﷺ: «أَنْ لَا تُشَبَّهَ صَلَاةُ الْوَتْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ» فيكره لمن أوتر بثلاثة أن يأتي بها

على صورة صلاة المغرب، فتشبيه الاستسقاء بالعيدين أولى فيخطب لها بعد الصلاة، إلا أن يرد نص صريح بأن النبي ﷺ خطب لها قبل الصلاة فيكون النص فيها، فلا تقاس على سنة ولا على فريضة، بل تكون هي أصلاً في نفسها يقيس عليها من يجيز القياس في دين الله، وإذا كان العيد يخطب فيه بعد الصلاة مع المراد بالخطبة تذكير الناس وتعليمهم وهم لا يقيمون بل يتصرف أكثرهم بتمام الصلاة، فالخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة أولى لأنهم لا ينصرفون حتى يستسقي الإمام بهم فإنهم للاستسقاء خرجوا، والخطبة إنما تكون بعد الصلاة وبعد الدعاء بالاستسقاء فلا ينصرف الناس فيحصل المقصود من الخطبة، ألا ترى إلى عبد الملك بن مروان كيف اختطب في العيد قبل الصلاة فقبل له في المجلس في ذلك معيراً عليه فعله وأن النبي ﷺ ما اختطب في العيدين إلا بعد الصلاة، فقال عبد الملك: قد ترك ما هنالك، يريد أن الناس قد تركوا الجلوس للخطبة، وكانت الصحابة لا ينصرفون من صلاة العيد حتى يخطب رسول الله ﷺ واتباع السنة أولى ولو لم يبق إلا الإمام وحده لأنه لا يلزمه أكثر من الاقتداء، ولا يعلل كذلك الإنسان إذا فرغ من مناجاة ربه في صلته يثني على الله في نفسه فيما ينصرف إليه وذلك حتى لا يبرح مع الله في عموم أحواله، فإذا فعل ذلك كان بمنزلة الخطبة بعد الصلاة، فلا يزال في شغله مع الله في كل حال والله الموفق لا رب غيره.

وصل - اعتبار في القراءة جهراً: يجهر المصلي بالقراءة في الاستسقاء لسمع من ورائه ليحول بينهم وبين وساوسهم بما يسمعون من القرآن ليذبوا آياته ويشغلوا نفوسهم عن وساوسها بالتفكير في معاني القرآن وليثابوا من حيث سمعهم، فقد يكون حسن استماعهم لقراءة الإمام من الأسباب الموجبة لنزول المطر لكونهم أدوا واجباً بامتثالهم أمر الله بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الاعراف: الآية ٢٠٤] والمطر من رحمة الله وهم ما أخرجهم إلا طلبتهم إياه من الله تعالى وقد وعد به لمن استمع القرآن، فإن أفعال الترتيبي من الله حكمها حكم الواجب، وأن الإمام إذا كرر به في ملاً وهو الجماعة في صلته جهراً ودعائه فيذكره الله في ملاً خير منهم، فقد يكون في ذلك الملاً من يسأل الله تعالى في قضاء حاجة ما توجه إليه فيها هذا الإمام وجماعته فيمطرون بدعاء ذلك الملك، فإن الملائكة تقول: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [سورة غافر: الآية ٧] فقدمت الرحمة على العلم لموضع حاجة العباد إليها وأدباً مع الله، فإن الله قدمها في العطاء على العلم فقال: ﴿إِنَّ رَبَّنَا لَرَحِيمٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الكهف: الآية ٦٥] وقد ورد أن الله يقول لعبده: ادعني بلسان لم تعصني به، وهو لسان أمثالي من العصاة فكيف بلسان الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، فالجهر بالقراءة فيها أولى، فإن رسول الله ﷺ جهر بالقرآن فيها أعني في صلاة الاستسقاء.

وصل - اعتبار تحويل الرداء: إشارة إلى تحويل الحال الذي أخرجهم من الجذب إلى الخصب، ومن حال شظف العيش إلى رغده، فإن ذلك من الفأل الحسن، كما تحول أهل هذا المصر في خروجهم إلى الاستسقاء من حال البطر والأشر وكفران النعم إلى حال التوبة

والافتقار وإظهار الفاقة والمسكنة، فطلبوا التحويل بالتحويل، ولسان الأفعال أفصح من لسان الأقوال، فإنهم القائلون بذلك الفعل أي: ربنا إنا هدنا إليك ورجعنا عما كنا عليه من مخالفتك، فإن التمتع بالنعمة وما كنا فيه من الخصب على جهة البطر أوجب لنا الجذب والقحط ونرجو بكرمك أن توجب لنا الافتقار والذلة والمسكنة والخشوع والخصب، فإن الشيء لا يقابل إلا بضده حتى ينتجه. فإن قلت: فقله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [سورة إبراهيم: الآية ٧] قلنا: الشاكر في حال شكره هو عين فقره إلى ما ليس عنده وهو الزيادة التي تزداد له على النعمة التي يكون فيها وهي نعمة باطنة وهي توبته التي أعطاه الله في باطنه وظاهره وهي نعمة توجب الشكر، والشكر يطلب المزيد فتعمه النعمة ظاهراً بنزول المطر وباطناً بالحمد على ما أنعم الله به عليهم: [البسيط]

شكرٌ لنعمة ربي نعمةً أخرى	منه عليّ لهذا يطلب الشُّكراً
فَقْرِي إليه وما عندي سوى نِعَم	من الإله بها أَرْسَالُهُ تَثْرَى
هو الغنيُّ وفقري مِنَّةٌ ظَهَرَتْ	منه عليّ فنلت الزَّهْوَ والفَخْرَ
بالفقر فخري وبالفاقات سلطنتي	على الوجود فلا أدري ولا أُدْرِي

ألا ترى التاجر رب المال الغزير والخير الكثير الذي لو قسم ماله عليه وعلى أهله وأولاده وأتباعه طول أعمارهم لكفاهم وفضل عنهم، ومع هذا يخاطر بماله ونفسه في ركوب البحار والسبل المخوفة في طلب زيادة درهم، فما أخرجه عن أهله وهون عليه مفارقة وطنه وولده ودعته وأحوجه إلى ركوب هذه الأخطار إلا فقره وتوهمه تحصيل هذا الدرهم الزائد على ما عنده، وربما تلفت نفسه وماله بغرق أو قطاع طريق أو أسر المحقق عنده الحاصل في أمر متوهم يمكن أن يحصل ويمكن أن لا يحصل، فإذا أراد من هذه حالته من التجار وتخرجه فاقته ولا بد له من السفر فيلحوق نيته إلى نية أخرى فينظر إلى الجهة التي يقصدها في سفره، ويعلم أن الله قد سخر عباده في قضاء حوائج بعضهم لبعض فيقول: إن البلد الفلاني يحتاجون إلى كذا وكذا ويذكر السلع التي يطلبها أهل ذلك البلد يا رب، فإن قعدت أنا وغيري ولم أحمل إليهم هذا الذي يحتاجون إليه كلفناهم التعب ومفارقة الأولاد بالوصول إلينا لتحصيل ما يحتاجون إليه، فنحن نؤثر تعبنا على تعبهم، ونحمل إليهم ما يحتاجون إليه، ويكون ما يكسبه من زيادة الدرهم تبعاً لهذه النية.

هكذا يكون متجر الموفقين الصادقين الذين قال رسول الله ﷺ فيهم في الحديث الصحيح: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ يُخْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيْقِينَ وَالشُّهَدَاءِ» فانظر ما أحسن هذه النسبة بهذا التنبيه فإن النبي ﷺ والأنبياء عليهم السلام جاؤوا من عند الله إلى عباد الله بما يحتاجون إليه ممّا فيه سعادتهم فأجروا على ذلك الأجر التام، وهذا حال التاجر لمن عقل، يقول تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَجْرَجِ نُجُجِكُمْ بَيْنَ عَذَابِ الْعَذَابِ﴾ [سورة الصف: الآية ١٠] مع حصول المشقة في ذلك من مفارقة الأهل في دخوله في الإيمان دونهم ومفارقة الوطن بالهجرة إلى دار الإسلام، فانظر ما أعجب كلام النبوة، وهذا كله من تحويل الحالات لهذا يحول رداءه من

يستسقي، ومن لم يوفق إلى هذا النظر الذي له فيه الأجر التام والمعرفة الصحيحة أخرجه ما يخرج الناس اليوم وهو الفقر الذي قام به لطلب تلك الزيادة المتوهمة التي يمكن أن تحصل ويمكن أن لا تحصل، مع كثرة المال الذي يقع له به الغني لو استغنى، فلما لم يكن عنده غنى في نفسه بما عنده وقام به الخوف على ماله والفقر إلى الزيادة خاطر بنفسه وماله وعمي عن علمه بأن المسافر وماله عليّ قلت فأزعجه هذا الفقر المتوهم وحال بينه وبين أهله وولده وأحابه وهو على غاية من السرور والفرح بذلك السفر لتوهمه حصول الأرباح، فحال الشاكر وفقره إلى طلب الزيادة أولى، فإن الزيادة محققة والربح هناك متوهم، فإن الله صادق في أخباره، ثم إن الشاكر الذي له هذه الزيادة المحققة بشكره هو في أهله لا يفارق وطنه ولا أهله ولا ولده ولا يغري بنفسه ولا يركب الأخطار ولا يتعب بدنه، ولو تصدّق بماله كله فهو كتاجر باع بنسيئة فهو له مدخر يجده يوم فقره وحاجته عند الله، فإن رزقه الذي تقوم به نشأته وأرزاق عياله لا بدّ منها يأتي بها الله كما قال لقمان: ﴿يَبْنِيْ اِيْنَهَا اِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ حَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِيْ صَخْرَةٍ اَوْ فِي السَّمٰوٰتِ اَوْ فِي الْاَرْضِ يٰٓاَيُّهَا اللّٰهُ اِنَّ اللّٰهَ لَطِيْفٌ خَبِيْرٌ﴾ [سورة لقمان: الآية ١٦] فهذا تاجر باع بنسيئة إلى أجل وأجله زمان القيامة فهو حلول الأجل، فهذا يا أخي حكمة تحويل الرداء.

وصل - اعتبار كيفية تحويله: وهو على ثلاث مراتب يجمعها كلها العالم إذا أراد أن يخرج من الخلاف الذي بين علماء الشريعة، وهو أن يرّد ظاهره باطنه، وباطنه ظاهره، وأعله أسفله، وأسفله أعلاه، والذي على يمينه على يساره، والذي على يساره على يمينه، وكل ذلك تأكيد في الإشارة إلى تحويل الحالة التي هم عليها. فأما اعتبار ظاهر الرداء وباطنه فهو تأثير أعمال ظاهره في باطنه أعني في قلبه بما تنتج له هذه الأعمال وأعمال باطنه أيضاً المحمودة تظهر بالفعل على ظاهره مثل نيته أن يتصدّق فيتصدّق أو ينوي فعل خير ما فيفعله، فما كان في باطنه قد ظهر بالفعل على ظاهره من أسر سريرة ألبسه الله رداءها، ومن عمل صالحاً أثر له في نفسه وقلبه المحبة والطلب إلى الشروع في عمل آخر، ولا سيما إن أنتج له ذلك العمل في الدنيا علماً في نفسه كما قال ﷺ: ﴿مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ اَوْرَثَهُ اللّٰهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ﴾ وقال تعالى: ﴿اِنْ تَتَّقُوا اللّٰهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقٰنًا﴾ [سورة الانفال: الآية ٢٩].

وأما تحويل أعلى الرداء وأسفله فهو إلحاق العالم الأعلى بالأسفل في التسخير، وإلحاق العالم الأسفل بالأعلى في الطهارة والتقديس، فينزل الأعلى رحمة بالأسفل، ويرفع الأسفل عناية إلى رتبة الأعلى في النسبة إلى الله تعالى والافتقار إليه، وأن الله كما توجه إلى أعلى الموجودات قدراً وهو القلم الإلهي والعقل الأول بما أعطاه من العلم والسعادة، كذلك توجه إلى أدنى الموجودات قدراً وأشقاهاهم وأخسهم منزلة عند الله على حدّ واحد، فإن الله من حيث ذاته ما فيه مفاضلة لأنه لا يتصف بالكل فيتحقق فيه البعض، وما من جوهر فرد من العالم كله أعلاه وأسفله إلا وهو مرتبط بحقيقة إلهية، ولا تفاضل في ذلك الجانب الأعز الأحمى فهو مستو على عرشه الأعلى ولو دليتم بحبل لهبط على الله، اجتمع أربعة من

الأملاك على الكعبة: واحد نازل من السماء، وآخر عرج من الأرض السفلى، والثالث جاء من ناحية المشرق، والرابع من ناحية المغرب، فسأل كل واحد منهم صاحبه من أين جئت؟ فكلهم قالوا: من عند الله.

وروينا عن بعض شيوخنا حديثاً يرفعه أو يبلغ به رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ كَمَا هُوَ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَطْلُبُونَهُ كَمَا تَطْلُبُونَهُ أَنْتُمْ» فساوى بين العالمين في الطلب، ومعلوم ما بينهما من التفاوت في العرف، واتفق لي في هذا المشهد ذوقاً وذلك أنني حملت في يدي شيئاً محقرأ بحيث يراه الناس ما كان يقتضيه منصبه في الدنيا وهو ذو رائحة خبيثة من هذا السمك المالح فتخيل أصحابي أنني حملته مجاهدة لنفسي لعلو منصبه عندهم عن حمل مثل ذلك وقالوا لشيخني ما قصر فلان في مجاهدته فقال: حتى نسأله بأي نية حملة، فسألني الشيخ بحضور الجماعة وذكر لي ما ذكره فقلت لهم: أخطأتم في التأويل عليّ والله ما نويت شيئاً من ذلك ولكني رأيت الله على علو قدره ما نزه نفسه عن خلق مثل هذا فأنزه نفسي عن حملة، فشكرني الشيخ وتعجب الأصحاب وهو من هذا الباب بل والله في حملي إياه شرفي فإنه نظير القدرة في إيجاد عينه، ولا فرق عند العارفين بين العالي والدون المعتاد، هذا خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك، وأين إدراك الشم من الرائحتين؟ فلا تنظروا في الأشياء المتفاضلة إلا بارتباطها بالحقائق الإلهية، وإذا كان هذا نظركم فإنكم لا تحقرون شيئاً من العالم، فلا تقس الله ولا تحمله على نفسك وخذ الأشياء على ما تعطيها الحقائق.

وأما تحويل ما هو على اليمين إلى الشمال وبالعكس فاعتباره أن صفات السعداء في الدعاء الخشوع والذلة وهم أهل اليمين في الدنيا، فتحوّل هذه الصفة على أهل الشمال في الدار الآخرة، فكان السعداء أخذوها منهم في الدنيا، قال تعالى في حق السعداء: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [سورة المؤمنون: الآية ٢] وقال: ﴿خَاشِعِينَ لِلَّهِ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٩٩] وقال - أعني في عكس الصفة عليهم: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [سورة النور: الآية ٣٧] وقال في حق الأشقياء في الدار الآخرة: ﴿خَاشِعِينَ مِنَ الدُّلَىٰ يَنْظُرُونَكَ مِنْ طَرَفِي خَافِيًا﴾ [سورة الشورى: الآية ٤٥] وقال: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ تَصَلَّىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾ [سورة الغاشية: الآية ٢ - ٤] وتحويل آخر وهو أن يتصف العبد السعيد في الآخرة بما يتصف به العبد الشقي في الدنيا في الثروة والملك والسلطان، فينقلب إليه المؤمن في الآخرة ويتحوّل إليه ويتحوّل عنه الكافر في الآخرة، فيظهر المؤمن في الآخرة بنعيم الكافر الشقي في الدنيا، ويظهر الكافر المنعم في الدنيا في الآخرة بصفة الشقاء والبؤس الذي كان فيه المؤمن في الدنيا، فهذا اعتبار اليمين والشمال في تحويل الرداء.

وصل - في اعتبار وقت التحويل وهو في الاستسقاء في أول الخطبة أو بعد مضي صدر الخطبة: فاعلم أن اعتبار التحويل في أول الخطبة هو أن يكون الإنسان في حال نظره لربه بربه، فينظر في أول الخطبة لربه بنفسه وهو قوله في أول الصلاة: حمدني عبدي، فلو كان

حال المصلي في وقت الحمد حال فناء بمشاهدة ربه أنه تعالى حمد نفسه على لسان عبده لم يصدق من جميع الوجوه حمدني عبدي وهو الصادق سبحانه في قوله: حمدني عبدي، فلا بد أن يكون العبد يشاهد نفسه في حمده ربه وهو صدق. ومن قال بعد مضي صدر من الخطبة فهو إذا قال العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: الآية ٥] فكان في أول الخطبة يثني على ربه بحال فناء علمي ومشهد سني بربه عن نفسه فإنه بكلامه حمده، فلما أوقع الخطاب كان ثناؤه بنفسه على ربه فيحول عن حالته تلك في هذا الوقت، فهذا اعتبار تعيين التحويل في أول الخطبة أو بعد مضي صدر الخطبة.

وصل - اعتبار استقبال القبلة: من كان وجهاً كله يستقبل ربه بذاته كان رسول الله ﷺ يرى من خلفه كما يرى من أمامه فكان وجهاً كله، فينبغي للمستسقي ربه أن يقبل على ربه بجميع ذاته فإنه ما فيه جزء محسوس أو معنوي ظاهر أو باطن إلا وهو فقير محتاج إلى رحمة الله به في استجلاب نعمه أو بقاء النعم عليه، ولهذا يجيب الله المضطر في الدعاء، فإن المضطر هو الذي دعا ربه عن ظهر فقر إليه، وما منع الناس الإجابة من الله في دعائهم إياه إلا كونهم يدعون عن ظهر غنى لالتفاتهم إلى الأسباب وهم لا يشعرون وينتج عدم الإخلاص، والمضطر المضمون له الإجابة مخلص مخلص ما عنده التفات إلى غير من توجه إليه.

أخبرني الرشيد الفرغاني رحمه الله عن فخر الدين شيخه ابن خطيب الري عالم زمانه أن السلطان حبسه وعزم على قتله وماله شفيح عنده مقبول قال: فطمعت أن أجمع همي على الله في أمري أن يخلصني من يد السلطان لما انقطع بي الأسباب وحصل اليأس من كل ما سوى الله، فما تخلص لي ذلك لما يرد علي من الشبه النظرية في إثبات الله الذي ربطت معتقدي به إلى أن جمعت همتي وكليتي على الإله الذي تعتقده العامة ورميت من نفسي نظري وأدلتني ولم أجد في نفسي شبهة تقدح عندي فيه وأخلصت إليه التوجه بكلي ودعوته في التخلص فما أصبح إلا وقد أفرج الله عني وأخرجني من السجن، فهذا اعتبار استقبال القبلة فإن ذلك إشارة إلى القبول.

وصل - اعتبار الوقوف عند الدعاء: القيام في الاستسقاء عند الدعاء مناسب لقيام الحق بعباده فيما يحتاجون إليه فإنه طلب للرزق بإنزال المطر الذي تركز نفوسهم إليه ويستبشرون بقول الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: الآية ٣٤] والنفوس كلها في مقام الأنوثة لمن عقل، فإن كل منفعل فرتبته رتبة الأنثى وما ثم إلا منفعل، والفعل مقسم على الحقيقة بين الفاعل والمنفعل، فمن الفاعل الاقتدار، ومن المنفعل القبول للاقتدار فيه، وهنا سر يتضمن ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا فَلَيْسَ جَبْوًا لِي﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٦]. فالذي يجعل الله الرزق على يديه قائم على من يرزق بسببه فشرع القيام في الدعاء في الاستسقاء كأنه يقول بحال قيامه بين يدي ربه: ارزقنا ما نقوم به على عيالنا بما تنزله من الغيث علينا، فإنه السبب في وجود ما به قوام أنفسنا ﴿إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة التحريم: الآية ٨].

وصل - اعتبار الدعاء في هذا الباب: الدعاء مخ العبادة، وبالمخ تكون القوة للأعضاء،

أ كذلك الدعاء مخ العبادة به تقوى عبادة العابدين فإنه روح العبادة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ العبادة هنا عين الدعاء ﴿سَيَذَخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [سورة غافر: الآية ٦٠] وهو البعد عن الله فإن جهنم سميت به لبعد قعرها .

وصل - اعتبار رفع الأيدي عند الدعاء : على الكيفيتين الأيدي محل القبض والعطاء ، فيها ما أخذ ، وبها ما أعطى ، فلها القبض بما تأخذ ، والبسط بما تعطي ، فيرفع العبد يديه مبسوطتين ليجعل الله فيهما ما سأله من نعمه ، فإن رفعها وجعل بطونها إلى الأرض فرفعها تشهد العلو والرفعة ليدي ربي تعالى التي هي اليد العليا ويدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء ، ويجعل الداعي بطون يديه إلى الأرض في الاستسقاء أي أنزل علينا ممّا بيدك من الخير والبركة ما تسدّ به فقرنا وفاقتنا التي علقناها بالأسباب فأوحدها إليك وفرغها بما تنزله من الغيث من أجلها ، فهذا وأشباهه اعتبار صلاة الاستسقاء وأحوال أهله وكون صلاتها ركعتين هو قول الله ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبِاطْنَهُ﴾ [سورة لقمان: الآية ٢٠] فالركعة الواحدة للنعمة الظاهرة يسدّ بها الخلل الظاهر ، والركعة الثانية للنعمة الباطنة يسأل فيها ما يكون فيه غذاء الأرواح والقلوب من العلوم والمعارف والتجلي واليد النعمة . انتهى الجزء السادس والأربعون .

(الجزء السابع والأربعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - ركعتا تحية المسجد : اختلف علماء الشريعة في الركعتين لدخول المسجد ، فمن قائل : إنها سنة . ومن قائل : بوجوبهما ، والذي أذهب إليه وأقول به أن هاتين الركعتين لا تجب على من دخل المسجد إلا إن أراد القعود في المسجد ، فإن وقف ولا يجلس أو عبر فيه ولم يقعد فهو مخير عندي إن شاء ركعهما وإن شاء لم يركعهما ولا حرج عليه ، ويأثم بتركهما إن قعد ولم يركعهما إلا أن يدخل في الوقت المنهي عن الصلاة فيه أو يكون على غير طهارة .

وصل - في اعتبار هذا الفصل : لا يخلو هذا الداخل في المسجد أن يدخل في زمان إباحة النافلة أو في زمان النهي عن صلاة النافلة ، فإن دخل في زمان النهي فلا يركع فإنه ربما يتخيل بعض الناس أن الأمر بتحية المسجد يعارض حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، فاعلم أن النهي لا يعارض به الأمر الثابت عند الفقهاء إلا عندنا فإن لنا في ذلك نظراً ، وهو أن النهي إذا ثبت والأمر إذا ثبت فإن رسول الله ﷺ أمرنا إذا نهانا عن أمر بامتنال ذلك النهي مطلقاً من غير تخصيص ، وأن نجتنب كل منهي عنه يدخل تحت حكم ذلك النهي ، وقال في الأمر الثابت ﷺ في هذا الحديث : «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَفْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فقد أمرنا بالصلاة عند دخول المسجد ، ونهانا عن الصلاة في أوقات معينة ، فقد حصلنا بالنهي الثابت في حكم من لا يستطيع إتيان ما أمر به في هذه الحال لوجود النهي ، فانتفت الاستطاعة شرعاً كما تنتفي عقلاً ، فإن رسول الله ﷺ لم يقل : فافعلوا منه ما استطعتم

لاستطاعة المشروعة ولا المعقولة فوجب العموم في ذلك فيقول: إن النهي المطلق منعني من لإتيان بجميع ما يحويه هذا الأمر الوارد من الأزمنة، فلا أستطيع إتيان هذه الصلاة في هذا الوقت المخصص بالنهي شرعاً فاعلم ذلك.

المسجد بيت الله، والكرسيّ تجليه لمن أراد أن يناجيه، فمن دخل عليه في بيته وجب عليه أن يحييه بما أمره أن يحييه، فعلمنا رسول الله ﷺ كيف نحبي بيت ربنا فإنه يقول: ﴿فِي بُيُوتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ﴾ [سورة النور: ٣٦ - ٣٧] يقول عبد الله بن عمر: لو كنت مسبحاً أتممت يعني متفلاً، وسبحة الضحى صلاة الضحى إذا دخلنا المسجد نسلم على الحاضرين فيه من الملائكة الأعلى بقولنا: السلام عليكم إن كان هنالك من البشر أحد من كان من صبي أو امرأة أو رجل، فإذا لم يكن أحد ممن يسمى إنساناً فلا يخلو هذا الداخل إما أن يكون ممن كشف الله عن بصره غطاء الحجاب المعتاد فيدرك من فيه من الأرواح العاقلين من جن وملك فيسلم عليهم كما يسلم على من وجد فيه من البشر، وإن لم يكن من أهل الكشف لمن فيه فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وينوي كل صالح لله من جميع عبادته من كل ما سوى الله، فيصيب ذلك السلام كل عبد صالح لله في السماء والأرض، ولا يقل: السلام على الله فإن الله هو السلام، وليركع ركعتين بين يدي ربه عز وجلّ وليجعل الحق تعالى في قلبه، وتكون تلك الصلاة بما فيها من الركوع والسجود مثل التحية التي تحيا بها ملوك الأعاجم إذا دخل عليهم أو ظهوراً لرعاياهم، وقد مضى اعتبار أحوال الركوع والقيام والجلوس والسجود فهاتان الركعتان سجود تحية، فإن كان دخوله في غير وقت صلاة أعني دخل في الأوقات المنهي عن إيقاع الصلاة فيها فعندما يدخل المسجد يقوم بين يدي ربه عز وجلّ خاضعاً ذليلاً مراقباً ممتثالاً أمر سيده في نهيه عن الصلاة في ذلك الوقت كما نهاه أن يقول في تحياته في الصلاة: السلام على الله، فإن رسم له سيده تعالى بالقعود في بيته فليركع ركعتين شكراً لله تعالى على ذلك حيث أمره سيده بالقعود عنده في بيته، فهاتان الركعتان في ذلك الوقت ركعتا شكر، ومن ركع قبل الجلوس وما في نيته أن يجلس وهو وقت صلاة فتانك الركعتان تحية لله لدخوله عليه في بيته، ومن راعى من أهل الله من العارفين دخوله على الحق في بيته ولم يخطر له خاطر التقييد بالأوقات كان ركوعه ركوع تحية لدخوله، ومن كان حاله الحضور مع الله على الدوام ومناجاته في كل حال فليست بتحية مطلقاً ولكنهما ركعتا شكر لله تعالى حيث جعله من المتقين بدخوله المسجد حيث قال: المسجد بيت كل تقي، فأضافه إلى المتقين من عبادته، وقد كان مضافاً إلى الله.

وصل في فصل - سجود التلاوة: اختلف علماء الشريعة في سجود التلاوة هل هو واجب أو سنة؟ فمن الناس من قال: إنه واجب. ومن الناس من قال: إنه سنة وليس بواجب.

وصل الاعتبار في هذا الفصل: لما قال رسول الله ﷺ في الخبر الثابت عنه أن الله عز وجلّ يقول: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ» ولم يذكر في المقسوم إلا تلاوة الفاتحة، ولم يتعرض للهيئات من قيام أو ركوع أو سجود أو جلوس، فلما لم يذكر إلا التلاوة

ومن القرآن فاتحة الكتاب من العبد لله تعالى ما فيها من تلاوة فاتحة الكتاب، وهذا الحديث دليلنا على وجوب قراءة الفاتحة على المصلي، فسمينا التالي مصلياً أو مناجياً لله تعالى بما يخص الله من الصفات وبما يخص العبد منها كشافاً محققاً في جميع القرآن المسمى كلام الله، فثم آية تخص جناب الحق فهي لله مخصصة، وثم آية تخص جناب العبد فهي له مخصصة، وثم آية يقع فيها الاشتراك فهي بين الله وبين عبده، والعمل في ذلك كالعمل في الفاتحة المنصوص عليها، فجاء في الذي يتلوه من كلامه تعالى مواضع ينبغي السجود فيها، فعين لنا الشارع ما نسجد فيه مما لا نسجد فيه، فاشتراط فيها من اشتراط الطهارة والوقت للسجود والقبلة، وسيأتي فصل ذلك كله، فنسجد فيما سجد فيه رسول الله ﷺ ونترك فيما ترك، وإن كان اللفظ بالأمر يقتضي السجود، ولكن لا نسجد لكون الشارع ما شرع السجود إلا في مواضع مخصوصة معينة عيّننا لها الشارع فعلاً وقولاً لا تتعدى ولا يزداد عليها، والخلاف في عددها معلوم، والسجود المشروع في غير التلاوة مذكور كسجود الإنسان عند رؤية الآيات وكسجود الشكر وغير ذلك، فلنذكر عدد عزائم السجود الوارد في القرآن ونجمع المختلف فيه إلى المجمع عليه.

وصل - في ذكر سجود القرآن العزيز: اعلم أن سجدة القرآن العزيز من إحدى عشرة سجدة إلى خمس عشرة سجدة، فمنها ما ورد بصيغة الخبر. ومنها ما ورد بصيغة الأمر السجدة الأولى من ذلك في سورة الأعراف في خاتمها، أما الأعراف فهو سور بين الجنة والنار باطنه فيه الرحمة وهو ما يلي الجنة وظاهره من قبله العذاب وهو ما يلي النار منه، وعليه رجال تساوت حسناتهم وسيئاتهم فلم ترجح في الوزن كفة على كفة فلم تثقل موازينهم ولا خفت، فإنه ما وضع الله لأحد منهم في ميزانه تلفظه بلا إله إلا الله، فإنه ما ثم سيئة تعادلها إلا الشرك، وكما لا يجتمع الشرك والتوحيد في قلب شخص واحد، كذلك لا يدخل في الميزان إلا لصاحب السجلات لسبب ذكره في هذا الكتاب أو قد ذكرناه في باب القيامة فيما تقدم.

وأما خاتمة هذه السورة فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٠٤] وهذه الآية روي أنها نزلت في القراءة في الصلاة والسجود ركن من أركان الصلاة، وختم هذه السورة بذكر الملائكة وسجودهم لله فوصفهم فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ وهم المقربون من الملائكة ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ يقول: يذلون ويخضعون له ﴿وَيُسَبِّحُونَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٠٦] أي ينزهونه عن الصفات التي لا يليق به وهي التي تقربوا بها إليه من الذل والخضوع، وصدقهم الله في هذه الآية في قولهم: ﴿وَمَنْ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٣٠] فأخبر الله عنهم بما أخبروه عن نفوسهم ﴿وَلَمْ يَسْجُدُوا﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٠٦] وصفهم بالسجود له عز وجل مع هذه الأحوال المذكورة.

وقال الله تعالى لما ذكر النبيين عليهم السلام لمحمد ﷺ وذكر أنه تعالى أتاهم الكتاب والحكمة والنبوة قال له: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَتْ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٩٠] وهم

بشر مثله، فما ظنك بالملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون؟ وأني هدي أعظم مما هدى الله تعالى به الملائكة فسجد هذا التالي في هذه السجدة اقتداء بسجود الملائكة الأعلى وبهديهم، فمن سجد فيها ولم يحصل له نفحة مما حصل للملائكة في سجودها من حيث ملكيته الخاصة به فما سجدها، وهكذا في كل سجدة ترد. ورأى أصحاب الأعراف أن موطن القيامة قد سجد فيه رسول الله ﷺ عند ما طلب من ربه فتح باب الشفاعة تعظيماً لله وهيبة وإجلالاً وسمع الله يقول: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [سورة القلم: الآية ٤٢] بأمر الآخرة، تقول العرب: كشفت الحرب عن ساقها وهو إذا حمي الوطيس واشتد الحرب وعظم الخطب فعملوا أنه موطن سجود، فلما دعوا إلى السجود هنالك سجد أصحاب الأعراف امتثالاً لأمر الله فرجحت كفة حسناتهم بهذه السجدة وثقلت فسعدوا لأنها سجدة تكليف مشروعة في ذلك الموطن عن أمر إلهي فيدخلون الجنة.

وصل - السجدة الثانية: وهي سجود الظلال بالغدو والأصال مع سجود عام، وهذه سجدة سورة الرعد وهي عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا لَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ [سورة الرعد: الآية ١٥] وظلال الأرواح أجسادها، فأخبر الله تعالى أنه ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾ وهم الأعلون ومن في الأرض وهم الأسفلون، عالم الأجساد الذين قاموا بالنشأة العنصرية ﴿طَوْعًا﴾ للأرواح من حيث علمهم ومقامهم، وللأجسام من حيث ذواتهم وأعيانهم، ﴿وَكَرْهًا﴾ [سورة الرعد: الآية ١٥] في الأرواح من حيث ذواتهم، وفي الأجسام من حيث رياستهم وتقدمهم على أبناء جنسهم وهذا سجود إخبار، فتعين على العبد أن يصدق الله في خبره عمن ذكر فإنه من أهل الأرض بجسده ومن أهل السموات بعقله، فهو الملك البشري والبشر الملكي فيسجد طائعا لربه وكرهاً من تقييده بجهة خاصة لا يقتضيها علمه وإن كان ساجداً في نفس الأمر سجوداً ذاتياً وإن لم يشعر بذلك فيوقعها عبادة فإن ذلك أنجى له، وذكر الغدو والأصال لامتداد الظلال في هذه الأوقات، فجعل امتدادها سجوداً فهي في الغدو يتقلص رجوعاً إلى أصلها الذي منه انبعثت وخوفاً على نفسها من الاحتراق فكأنها تقتصر على ذاتها. وفي الأصال تمتد وتطول بالزيادات من إظهار نعم الله التي أسبغها عليها، والغدو والأصال من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فأخرج حكم السجود في هذه الأوقات عن حكم النافلة، وجعل حكمه حكم الفرائض أو المقضي من النوافل، فتعين على التالي في هذه الآية السجود فيجازى من باب من صدق ربه تعالى في خبره، فسجدة الأعراف سجدة اقتداء بهدي الملائكة، وهذه سجدة تصديق بتحقيق.

وصل - السجدة الثالثة: سجود العالم الأعلى والأدنى في مقام الذلة والخوف سجود هذه السجدة عند قوله: ﴿وَيَقْعُلُونَ مَا يُمْرُونَ﴾ [سورة النحل: الآية ٥٠] فذكر الملائكة والظلال وسجدوا في الأعراف سجود اختيار لما يقتضيه جلال الله، وهنا أثنى الله عز وجل عليهم بأنهم ﴿وَيَقْعُلُونَ مَا يُمْرُونَ﴾ فسجدوا شكراً لله لما أثنى الله عز وجل عليهم بأنهم يفعلون ما يؤمرون، فسجدوا شكراً لله لما أثنى الله عز وجل عليهم بما وقفهم إليه من امتثال أوامره، فسجدها العبد

رغبة في أن يكون مَمَّنْ أثنى الله عليه بما أثنى على ملائكته، فهي للعبد سجود ذلّة وخضوع، فإنه يقول: ﴿يَنْفِيئُوا ظِلْمَهُ﴾ [سورة النحل: الآية ٤٨] الضمير في ظلاله يعود على الشيء المخلوق، وقد قلنا: إن الأجساد ظلال الأرواح فلا تتحرك إلا بتحريك الأرواح إياها تحريكاً ذاتياً. ثم قال: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ ذَاخِرُونَ﴾ [سورة النحل: الآية ٤٨] أي أدلاء، فهو سجود ذلّة وخضوع، فمن سجد هذه السجدة ولم يشاهد سجود ظلّه في اليمين إذا وقع له التجلّي في الشمائل ولا شاهد سجود ظلّه في الشمائل إذا وقع له التجلّي في اليمين ولم يحصل له التأثير في عالم الكون خاصة فإن الآثار في حضرة العين سهلة الوجود، وما تظهر الرجال أصحاب القوة واليمين إلا في تأثيرهم في الكون، فهذا من خصوص سجود هذه السجدة.

وصل - السجدة الرابعة: سجود العلماء بما أودع الله في كلامهم من علوم الأسرار والأذواق وهو سجود تسليم وبكاء وخشوع ﴿وَالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَالْحَقِّ نَزْلًا وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَلْنَاهُ نَزِيلًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٠٥، ١٠٦] يقول: ﴿وَالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ﴾ لتحكم به بين الناس فيما اختلفوا فيه من الحق ﴿وَالْحَقِّ نَزْلًا﴾ لذاته ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ﴾ خطاب لمن أنزل عليه تبياناً لكل شيء ﴿إِلَّا مُبَشِّرًا﴾ تبشر قوماً برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم، وتبشر قوماً بعذاب أليم ﴿وَنَذِيرًا﴾ معلماً بمن تبشره وبما تبشر ﴿وَقُرْآنًا﴾ وكلاماً جامعاً لأمر شتى ﴿فَرَقْنَاهُ﴾ أي فصلناه آيات بينات في سور منزلات ﴿لِتَقْرَأَهُ﴾ أي تجمعه وتجمع عليه الناس ﴿عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ تودة مرتلاً ﴿وَنَزَلْنَاهُ﴾ عمّا يجب له من التعظيم إلى مخاطبة من لا يعرف قدره ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٩١] ﴿قُلْ﴾ يا أيها النبي ﴿ءَأَمْسُوا بِهِ﴾ صدقوا به ﴿أَوْ لَا تُؤْمِنُوا﴾ أو تردوه ولا تصدقوا به ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ أعطوا العلامات التي تعطي اليقين والطمأنينة في الأشياء ﴿مِنْ قَبْلِهِ﴾ ممّن تقدمه من أمثاله ﴿إِذَا يُتْلَى﴾ تتبع آياته بعضها بعضاً بالمناسبة التي بين الآية والآية ﴿يَخْرُجُونَ لِلدُّقَانِ سُجَّدًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٠٧] يقعون على وجوههم مطأطين أدلاء، والسجود التطاطي، أسجد البعير إذا طأطأه ليركبه ﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا﴾ أي وعده صدق وكلامه حق ﴿إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٠٨] واقعاً كما وعد الوعد، يستعمل في الخير والشر، والوعيد في الشر خاصة، فالوعد في الخير من الله لا بد منه، والوعيد قد يعفو ويتجاوز فإنه من صفة الكريم عند العرب، وممّا تمدح به الأعراب سادتها وكبراءها يقول شاعرهم: [الطويل]

وإنسي إذا أوعدته أو وعَدته لمُخْلِيفُ إيعادي ومنجِرُ مؤعدي

﴿وَيَخْرُجُونَ لِلدُّقَانِ يَكُورُونَ﴾ على ما فرط منهم ممّا لا يستدركونه ولو عفى عنه فالكتابة على المحو ما تقوم في الصفا كالكتابة على غير المحو ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٠٩] أي ذلّة، والخشوع لا يكون أبداً من الخاشع إلا عن تجلّ، ولا بد إما على الظاهر وإما على الباطن أو عليهما معاً، فهذه السجدة سجدة زيادة في الخشوع، والخشوع كما قلنا لا يكون إلا عن تجلّ إلهي، فزيادة الخشوع دليل على زيادة التجلّي، فهذا يسمّى سجود التجلّي فافهم.

وصل - السجدة الخامسة: وهي سجود الإنعام العام الرحماني عن الدلالات وهي في سورة مريم عند قوله: ﴿إِذَا نُنَادِي عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَائِدَةُ الرَّحْمَنِ خُرُوا سُجَّدًا وَبُكْيَا﴾ [سورة مريم: الآية ٥٨] وهي سجدة النبيين المنعم عليهم، فهذا بكاء فرح وسرور وآيات قبول ورضى، فإن الله قرن هذا السجود بآيات الرحمن، والرحمة لا تقتضي القهر والعظمة وإنما تقتضي اللطف والعطف الإلهي فدمعت عيونهم فرحاً بما بشرهم الله من هذه الآيات، فالصورة صورة بكاء لجريان الدموع، والدموع دموع فرح لا دموع ترح وكمد وحزن، لأن مقام الاسم الرحمن لا يقتضيه، وفي هذه السورة في قوله: ﴿يَوْمَ تَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ﴾ [سورة مريم: الآية ٨٥] فرح أبو يزيد وطار الدم من عينيه حتى ضرب المنبر وقال: يا عجباً كيف يحشر إليه من هو جلسه فإن الله يقول: أنا جليس من ذكرني والمتقي ذاكر لله ذكر حذر، فلما حشر إلى الرحمن وهو مقام الأمان مما كان فيه من الحذر فرح بذلك واستبشر وكان أبي يزيد دمع فرح كيف حشر منه إليه حين حشر غيره إلى الحجاب.

وأما قوله في هذه السورة عن إبراهيم الخليل في قوله: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ﴾ [سورة مريم: الآية ٤٥] فقرن العذاب بالاسم الرحمن ولا يقتضيه هنا في الظاهر، فاعلم أنه أشار له إلى الاسم الذي هو أبوه معه في الحال فإنه مع الرحمن بلا شك لحصول العافية والخير والرزق والصحة الذي هو فيه وعليه، والمعنى الآخر في مساق هذا الاسم مع العذاب مثل رحمة الطبيب بصاحب الأكلة فهو يعذبه في الوقت بقطع العضو الذي فيه الأكلة رحمة به حتى يحيا، ومن رحمته نصب الحدود في الدنيا لتكون لهم طهارة إلى الأخرى، وهكذا في كل دار إن نظرت بعين التحقيق فاعلم ذلك، فمن سجد هذه السجدة ولم ير النعيم في العذاب فما سجدها كما قال القائل: [الوافر]

أريدك لا أريدك للثواب ولكنني أريدك للعقاب
وكل ما ربي قد نلت منها سوى ملذوذ وجدي بالعذاب

وأما رابعة العدوية فضرب رأسها ركن جدار فأدماه فقيل: ما تحسني بالألم؟ فقالت: شغلي بموافقة مراده فيما جرى شغلني عن الإحساس بما ترون من شاهد الحالة.

وصل - السجدة السادسة: وهي سجود المعادن والنبات سجود المشيئة والحيوان وبعض البشر وعمار الأفلاك والأركان سجود مشاهدة واعتبار، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَأَتْهُ لَلَّهِ يَسْجُدُ لَهُمْ مِّنَ السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [سورة الحج: الآية ١٨] فذكر سبحانه كل شيء في هذه الآية ولم يعبض إلا الناس فإنه قال: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ وجعل ذلك من مشيئته، فيبادر العبد بالسجود في هذه الآية ليكون من الكثير الذي يسجد لله لا من الكثير الذي حق عليه العذاب، فإذا رأى هذا العبد أن الله تعالى قد وفقه للسجود ولم يحل بينه وبين السجود علم أنه من أهل العناية الذين التحقوا بمن لم يعبض سجودهم ممن في السموات ومن في الأرض، والشمس في غروبها، والقمر في

محاقه، والنجوم في مواقعها، والجبال في إسكانها، والشجر في إقامتها على سرفها، والدواب في تسخيرها، وبعض الناس ممن له الشهود، فمن سجد هذه السجدة من أهل مكة ولم يشهد كل عالم فيه ممن ذكر ويشهد سجود بعضه من كله ومن بقي منه ولم يسجد فسجدها.

وصل - السجدة السابعة: وهي سجدة الفلاح والإيمان عن خضوع وذلة وافتقار وهي في آخر الحج في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٧] فهذا سجود الفلاح وهو البقاء والفور والنجاة، فكان فعل الخير بمبادرته للسجود عندما سمع هذه الآية تتلى سبباً لإيمانه، إذ ذكر الله قد آيه بالمؤمنين في هذه الآية وأمرهم بالركوع والسجود له، فالتحق بالملائكة في كونهم يفعلون ما يؤمرون، فسجد العبد فأفلح وهي سجدة خلاف، فمن سجد هذه السجدة ولم يعرف نسبة البقاء الإلهي والإبقاء ولم يفرق بين من هو باق ببقائه ومن هو باق بإبقائه وفر فامتاز بعلامته ممن انحاز وجاز ونجا عندما التجا وقال بالثبّت في بعض الأمور وفي بعضه بالنجا فما سجد هذه السجدة.

وصل - السجدة الثامنة: وهو سجدة النفور والإنكار عند أهل الاعتراف، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [سورة الفرقان: الآية ٦٠] لما قيل لهم: اسجدوا للرحمن فسجدها المؤمن عندما يتلو ليمتاز بها عن الكافر المنكر لاسمه الرحمن، فهذه تسمى سجدة الامتياز والله يقول: ﴿وَأَمْتَرُوا أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ [سورة يس: الآية ٥٩] فيقع الامتياز بين المنكرين للاسم الرحمن وبين العارفين به يوم القيامة بالسجود الذي كان منهم عند التلاوة، وزادهم هذا الاسم نفوراً لجهلهم به، ولهذا قالوا: ﴿وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ [سورة الفرقان: الآية ٦٠] على طريق الاستفهام، فهذا سجود إنعام لا سجود قهر، فإن الكفار أخطؤوا حيث رأوا أن الرحمن يناقض التكليف ورأوا أن الأمر بالسجود تكليف، فلا ينبغي أن يكون السجود لمن هو هذا الاسم الرحمن لما فيه من المبالغة في الرحمة، فلو ذكره بالاسم الذي يقتضي القهر ربه سارع الكافر إلى السجود خوفاً كما صدر من الجبار عند رسول الله ﷺ من رؤساء الجاهلية حيث قال له: يا محمد اتل عليّ مما جئت به حتى أسمع فتلا عليه ﴿حَرَّم﴾ السجدة فلما وصل إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْرَضُوا فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ [سورة فصلت: الآية ١٣] وهما من العرب وحديثهما مشهور عندهم بالحجاز، فلما سمع هذه الآية ارتعدت فرائضه واصفرّ لونه وضرط من شدة ما سمع ومعرفته بذلك وقال: هذا كلام جبار. فما زادهم نفوراً إلا اقتران التكليف بالاسم الرحمن، فإن الرحمن من عصاه عفا عنه وتجاوز فلا يكلفه ابتداء، فلو علم هذا الجاهل أن أمره تعالى بالسجود للرحمن لا يناقض التكليف وإنما يناقض المؤاخذة ويزيد في الجزاء الحسنی لبادر إلى ذلك كما بادر المؤمن، فمن سجد هذه السجدة ولم يفرق بين العلم والخبرة وهو علم الأذواق ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ تَعْلَمَ﴾ [سورة محمد: الآية ٣١].

وصل - السجدة التاسعة: وهي سجدة السرّ الخفي عن النبأ اليقين، وموضع السجود من

هذه السورة مختلف فيه فقبل عند قوله: ﴿تُعَلِّمُونَ﴾ [سورة النمل: الآية ٢٥] وقيل عند قوله: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [سورة النمل: الآية ٢٦] فهذا هو سجود توحيد العظمة إن سجد في العظيم وإن سجد في قوله: ﴿أَلَّا سَجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُحْفُونَ وَمَا تُعَلِّمُونَ﴾ [سورة النمل: الآية ٢٥] يقول: إن الشمس التي يسجدون لها وإن اعتقدوا أنها تعلم ما يعلنون فالسجود لمن يعلم ما يخفون وما يعلنون أولى، ثم إنهم يسجدون للشمس لكونها تخرج لهم بحرارتها ما خبأت الأرض من النبات فقال الله لهم: ينبغي لكم أن تسجدوا للذي يخرج الخبء في السموات وهو إخراج ما ظهر من الكواكب بعد أفولها وخبئها ثم يظهرها طالعة من ذلك الخبء، وفي الأرض ما يخرجها من نباتها، فالشمس ليس لها ذلك، بل بظهورها يكون خبء ما في السموات من الكواكب، فالله أولى بأن يسجد له من سجودكم لنشمس فإن حكمها عند الله كحكم الكواكب في الأفول والطلوع، فطلوعها من الخبء الذي يخرجها الله في السماء مثل سائر الكواكب فهذا سجود الرجحان، فإن الدليل هنا في جناب الله أرجح منه في الدلالة على ألوهة الشمس حين اتخذتموها إلهاً لما ذكرناه، فمن سجد هذه سجدة ولم يقف على لغات البهائم ولا علم منطق الطير ولم ينكح جميع الكواكب وحروف منطق بحيث يلتذ بها التذاذه بالكواكب.

وصل - السجدة العاشرة: وهي سجدة التذکر والذکر بتسبيح وتواضع عن دلالات

منصوبة سجود عقل واستبصار، وهذه سجدة ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآيَاتِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [سورة السجدة: الآية ١٥] إن حرف تحقيق وتنكير يقول: إن الذي يصدق بآياتنا أنها آيات نصيب لها دلالات على وجودنا وصدق إرسالنا ما هي عن همم النفوس عند جمعيتها هم الذين إذا ذكروا بها، والتذکر لا يكون إلا عن علم غفل عنه أو نسيان من عاقل ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ ذُو أَلْبَابٍ﴾ [سورة الزمر: الآية ٩] إنها مدركة بالنظر العقلي أنها دلالات على ما نصبناها عليه، فإذا ذكروا بها وقعوا على وجوههم أي حرصوا على معرفة ذواتهم، فنزها ربهم بما نزه به نفسه على السنة رسله ولم يعطهم العلم الأنفة عن ذلك، فمن سجد هذه السجدة ولم يقف على مدارك عقله ولم يفرق بين ما يعطيه نظره وبين ما يعطيه إيمانه فينزه ربه إيماناً لا عقلاً، ويأخذ العلم والحكمة حيث وجدها، ولا ينظر إلى المحل الذي جاء بها، وأن العاقل يعرف الرجال بالحق وغير العاقل يعرف الحق بالرجال وهذا من أكبر أغاليط النظر، فإن المعنى الذي يندرج في اللفظ الذي يقصد به المتكلم إيضاح أمر هو في الحق المطلوب يقبله نجاهل من الرسول إذا جاء به ويحيله ويرده من الوارث والولي إذا جاء به، فلو قبل العلم ذات العلم لكان ممن تذكر فإن الله تعالى يقول في حق ما أنزل من القرآن أن رسول الله ﷺ يخاطب به ثلاث طبقات من الناس فهو في حق طائفة بلاغ يسمعون حروفه إيماناً بها أنها من عند الله لا يعرفون غير ذلك، وطائفة تلاه عليها ليدبروا آياته أي يتفكروا فيها حتى يعلموا أن آتي بها لم يأت بها من نفسه بل هي من عند مرسله سبحانه، وليتذكر أرباب العقول ما كانوا

قد علموه قبل أي ما جاؤوا بما تحيله الأدلة الغامض إدراكها فإنها لب الدلالات وهم أهل الكشف والجمع والوجود، فمن لم يحصل ما ذكرناه في سجوده هذه السجدة فما سجد.

وصل - السجدة الحادية عشرة: وهي لنا سجدة شكر في حضرة الأنوار، ولصاحبها سجدة توبة لا من حوبة وليست من عزائم السجود وهذه سجدة سورة ﴿صَّ﴾ في قوله: ﴿وَلَطَّنَ دَاوُدُ أَلَمَّا فَنَنَّهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [سورة ص: الآية ٢٤] فسجدها توبة وشكراً معاً، والظنّ على بابه يقول ﴿وَلَطَّنَ دَاوُدُ﴾ إنما اختبرناه فإن الفتنة في اللسان الاختبار، تقول العرب: فتنت الفضة على النار أي اختبرتها فطلب طلباً مؤكداً الستر من ربه، فإن الاستفعال يؤذن بالتأكيد ووقع خاضعاً ورجع إلى الله فيما طلب عنه لا لحوله وقوته، وهذا دليل على أنه كان عنده من القوة ما يستتر به فلم يفعل ورجع إلى الله في ذلك، ويؤيد هذا قول الله له ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ [سورة ص: الآية ٢٦] فلو لم يكن في قوته التحكّم به فيما يريد ما نهى عنه، فقضينا حاجته فيما رجع إلينا فيه وسترناه عن الأغيار في حضرتنا فجهل قدره مع تصريحنا بخلافه عتاً في الحكم في عبادي والتحكّم والتصريف، ثم قال: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ عِنْدَنَا لُزْلَمًا مِّمَّا هُوَ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِّنَ الْكُفْرَانِ إِلَّا سَوَاءٌ مَّا يَكْفُرُونَ﴾ [سورة ص: الآية ٢٥] وخاتمة حسنة أي مشهود لأن الحسنه والحسنى من الإحسان وهو مقام الشهود الذي يعطي الحقائق على ما هي عليه، فإن رسول الله ﷺ فسّر الإحسان لجبريل عليه السلام بما أشرنا إليه، فمن سجد هذا السجود وهو سجود الإنابة وفي السجود فيها خلاف، فإذا سجدها الإنسان ولم يجد فيها ما وجد داود عليه السلام من التقريب الإلهي وعلم خاتمة أمره وبماذا يختم له ونهاية مقامه ومنزلته عند ربه في الدار الآخرة هذا إذا سجدها سجود داود، وإذا سجدها سجود رسول الله ﷺ ولم يجد الزيادة في جميع أحواله في كل حال بما يليق به من علم وعمل في كل دار بما يليق بتلك الدار فإن الزيادات في الدار بحسب ما وضعت لها، فالدنيا دار تكليف وعمل، والآخرة دار جزاء، والدنيا أيضاً دار جزاء لمن عقل عن الله، هذا رسول الله ﷺ لما غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر زاد في عبادته ربه فقام حتى تورمت قدماه شكراً لله على ذلك، وهذا جزاء العبد على المغفرة فهي دار جزاء، فيوم الدين هو يوم الدنيا والآخرة، فوضع الحدود جزاء، وجازى أهل الشقاء بما عملوه من مكارم الأخلاق في الدنيا ما أنعم به عليهم من النعم حتى انقلبوا إلى الآخرة وقد جنوا ثمر خيرهم في الدنيا، فلو لم تكن الدنيا أيضاً دار جزاء ما كان هذا، فمن لم يدرك في سجوده أمثال هذه العلوم فلم يسجد.

وصل - السجدة الثانية عشرة: وهي سجدة الاجتهاد وبذل المجهود فيما ينبغي لجلال الله من التعظيم والالتذاذ به وهي في ﴿حَرَّ﴾ السجدة، وفي موضع سجودها خلاف، فقيل عند قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [سورة فصلت: الآية ٣٧] فمن سجد هنا جعلها سجدة شرط، ومن سجدها عند قوله: ﴿لَا يَسْتَمُونَ﴾ [سورة فصلت: الآية ٣٨] كانت عنده سجدة نشاط ومحبة لما كانت حاجة الخلق إلى الليل ليسكنوا فيه ويتخذوه لباساً يحول بينهم وبين أعين الناظرين، وإلى النهار ليتسببوا فيه في تحصيل أقواتهم، ورأوا أن الشمس يكون النهار بطلوعها

ويكون الليل بغروبها نسبوا وجود الليل والنهار إليها فعبدها وهم الشمسية رأينا منهم خلقاً كثيراً ببلاد يونان ونزلت عند واحد من علمائهم فسألته: لِمَ أشركتم مع الله في عبادته عبادة الشمس؟ فقال لي: ما عبدنا الشمس لكونها أنها حاشى الله بل الله إله واحد وإنما نظر علماؤنا فيما لهذا النير الأعظم من المنافع في العالم ثم عدد ما ربط الله به من المنافع فعرفنا أنه لو لم يكن له عناية من الله به ما ولّاه على هذه الأمور فطلبنا القربة إليه بالتعظيم ليكون لنا أحسن وساطة عند الله في تخليصنا، والشمس عندنا عبد فقير إلى الله تعالى إلا أن الله به عناية. هذا قوله لي ونحن على مائدته نأكل ضيافته، يقول الله تعالى في هذه السجدة: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ﴾ الضمير يعود على الله ﴿الَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾ وإن حدث عن الشمس فما هو من آياتها بل هو من آياتي، ثم قال: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [سورة فصلت: الآية ٣٧] وأخبرهم أن الله ممحي آية الليل وهو القمر فلا يظهر لنوره حكم في البصر إلا بالليل ونوره معارفه فإنه انعكاس نور الشمس فإنه لها كالمرآة، فالنور الذي يعطيك القمر إنما هو للشمس وهو موصل لا غير لأنه محو، وجعل ﴿آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٢] يعني نورها ظاهراً للبصر، وجعلنا ذلك الطلوع والغروب لمن يكون حسابه بالشمس ليعلم فصول سنته ومن يكون حسابه بالقمر عدد السنين والحساب.

يقول الله في الأهله: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٩] فقال لهم: إذا كانت عبادتكم للشمس والقمر لهذه العلة فأنا خالق هذه الآيات دلالات عليّ فاسجدوا لله الذي خلقهم فجميع الليل والنهار والشمس والقمر في الضمير، وغلب هنا التأنيث على التذكير لأن الليل والنهار والشمس والقمر منفعلون لا فاعلون فهو تشبيه واضح لمن عقل، وجمعهم جمع من يعقل من المؤنث، ينبه بذلك أيضاً على نقص الدرجة التي تنبغي للذكورية ولم يقل خلقهم حتى لا يعظم قدرهم بتغليب التذكير عليهم، فإن العرب تغلب المذكر على المؤنث في كلامها تقول: زيد والفواطم خرجوا ولا تقول خرجن، فالله الذي خلقهن أولى بأن تعبدوه منهن لأن مرتبة الفاعل فوق مرتبة المنفعل فالحق أولى وأحق أن يعبد ممن له النقص من طريقتين: من كونه مخلوقاً ومن كونه مؤنثاً. وقال: إن الذين عند ربك يعني العلماء بالله من الملائكة الذين هم دون مقعر فلك القمر يسبحون له بالليل والنهار وهم أعلم بالله منكم، فلو كان ما اتخذتموه من هؤلاء آلهة لكانت الملائكة أولى بالسجود لهن منكم لعلمكم أنهم أعلم فهم يسجدون لله من غير سامة ولا فتور.

وصل - السجدة الثالثة عشرة: وهي سجدة الطرب واللهو تنبيه الغافلين عن الله، وهي سجدة خاتمة سورة النجم، وفي السجود فيها خلاف، واقترب بسجودها الأمر الإلهي والذلة والمسكنة، لأن السامدين اللاهون فيقول لهم: وإن كنتم أهل غناء فتغنوا بالقرآن فهو أولى بكم فاسجدوا لله واعبدوا. وقد ورد في الخبر: ما أذن الله لنبي كإذنه لنبي يتغنّى بالقرآن يقول: ما استمع كاستماعه، وقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» فجعل التغني به من السنة وهي لغة حميرية يقولون: اسمد لنا أي غن لنا في وقت حصادهم لينشطوا

للعمل، وكانت العرب إذا سمعت القرآن عنت حتى لا تسمع القرآن، وكانوا يقولون ما أخبر الله عنهم ﴿لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْقَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة فصلت: الآية ٢٦] كما يفعله اليوم من لم يوفقه الله من العلماء إذا سمعوا كلام أهل الله بما يمنحهم الله من الأسرار يقولون: هذا هذيان وفشار. وأما المتغالون فيقولون: هذا كفر. ولو سئلوا عن معنى ما سمعوا ما عرفوا فقال الله: ﴿أَفَمَنْ هَذَا الْحَدِيثِ﴾ يعني من القرآن فيما وعظهم به منهم وتوعدهم ووعدهم ﴿تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النجم: الآية ٥٩] تكثرون العجب كيف جاء به مثل هذا وما أنزل على عظمائك كما قالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْفَرِيقَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [سورة الزخرف: الآية ٣١] ﴿وَقَسَمُوا لَكُمْ﴾ [سورة النجم: الآية ٦٠] أي تهزؤون منه إذا أتى به، وهؤلاء هم الذين ذكرنا من جهلهم أنهم لا يعرفون الحق إلا بالرجال ﴿وَأَنْتُمْ سَوِيدُونَ﴾ [سورة النجم: الآية ٦١] يقول: لاهون فلا تفعلوا ولا تتكبروا واخضعوا لله الذي هذا كلامه بلغتكم وتدللوا المنزل في القرآن ما يبكي من الوعيد، وما يضحك ويتعجب فيه من الفرح باتساع رحمة الله ولطفه بعباده ﴿وَلَا يَكُونُ﴾ [سورة النجم: الآية ٦٠] وفي القرآن من الوعيد والمخاوف ما يبكي بدل الدموع دماً لمن دبر آياته ﴿وَأَنْتُمْ سَوِيدُونَ﴾ وفي القرآن هذا كله فما لكم عنه معرضون وموطن الدنيا موطن حذر ولا سيم والموت فيكم رائح وغاد مع الأنفاس، ولا تتفكروا إلى أين تصيرون وإلى أين تسافرون وأين تحطون؟ ما هي الدنيا موطن أمان، والعالم الحكيم هو الذي يعامل كل موطن بما يستحقه.

وصل - السجدة الرابعة عشرة: وهي سجدة الجمع والوجود، فمن سجد سجدة النجم

ولم ينتج له في علم النغمات والألحان المطربة الفلكية ورأى أن أصوات كل مصوت مزامير من مزامير الحق في العالم ويشهد داود عليه السلام في هذا الكشف ويرى الأصوات والحروف ناطقة بكل معنى عجيب يهز الجبال الراسيات طرباً ويضحك الثكلي سروراً وفرحاً فما سجدها، وهذه السجدة الأخرى في سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [سورة الانشقاق: الآية ١] وفيها خلاف وسجدها أبو هريرة خلف رسول الله ﷺ ويسجد فيها عند قوله: ﴿وَإِذَا قُرُوءٌ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [سورة الانشقاق: الآية ٢١] فهذا سجود الجمع لأنه سجود عند القرآن، والجمع يؤذن بالكثرة، وقد تكون الكثرة بالأمثال وغيرها، والأحدية وإن كانت لله تعالى فالمقطوع به أحدية الألوهية أي لا إله إلا الله، وأحدية الكثرة من حيث أسمائه الحسنی. وأما الحق فلا يقال فيه من حيث ما هو عليه في نفسه كل ولا بعض، ويقال في الواحد منّا: رأيت زيدا نفسه عينه كله لاحتمال أنك قد ترى وجهه دون سائر جسده، فأعطى التأكيد بالكل رؤية جميعه، فلولا وجود الكثرة فيه ما قلت كله، يقول: فإذا سمع القرآن الذي هو جامع صفات الله من التنزيه والتفديس كيف لا يتذكر السامع جمعيته فيسجد لمن له جميع صفات التنزيه، فمن سجد في هذه السورة ولم يقف على علم الموالد وما تحته الحاملات في بطونها من أنواع الحوامل من العالم كالأرض والسحاب والنساء وجميع الأنثي وما تحمله الكتب في حروفها من المعاني فإنها من جملة الحاملات، ولم يقف فيها على رجوعه من أين جاء ويرى صورة حاله عياناً حالاً وعاقبة بحيث أن يحلف على ما رآه لقطعه به فما سجد.

وصل - السجدة الخامسة عشرة: وهي سجدة العقل الأول سجود تعليم عن شهود ورجوع إلى الله، وهذه سجدة سورة العلق عند قوله: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [سورة العلق: الآية ١٩] فهي سجدة طلب القرب من الله تعالى، وجاءت بعد كلمة ردع وزجر وهو قوله كلا لما جاء به من: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٦٤] يقول له ربه: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [سورة العلق: الآية ١٩] لما تعتصم مما دعاك إليه فتأمن من غائلة ذلك. انتهى الجزء السابع والأربعون.

(الجزء الثامن والأربعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - وقت سجود التلاوة: منع قوم السجود في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وأجاز قوم السجود بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح ما لم تدن الشمس إلى الغروب أو الطلوع، والذي أقول به بالسجود في كل وقت لأن متعلق النهي الصلاة، وليس السجود من الصلاة شرعاً إلا في الصلاة، كما أن له أن يقرأ الفاتحة في كل وقت وإن كانت قراءتها في الصلاة من الصلاة. اعتبار هذا الفصل السجود قربة تعريف وتنزيه بما يستحقه الإله من العلو والرفعة عن صفات المحدثات، ومثل هذا لا يتقيد بوقت دون وقت بل نسبة تعظيمه وإجلاله إلى الأوقات على السواء، كما أن للعبد أن يناجي ربه بتلاوته كتابه العزيز في كل وقت وهو محمود في ذلك ماجور عند الله عز وجل.

وصل في فصل - من يتوجه عليه حكم السجود: أجمعوا على أنه يتوجه على القارئ في صلاة كان أو غير صلاة السجود، واختلفوا في السامع، فمن قائل: عليه السجود. ومن قائل: عليه السجود بشرطين: أحدهما أن يسجد القارئ، والآخر أن يكون قعد لسمع القرآن، وأن يكون القارئ ممن يصلح أن يكون إماماً للسامع. وقيل عن بعضهم: يسجد السامع لسجود القارئ وإن كان القارئ لا يصلح للإمامة إذا جلس إليه لسمع، والذي أذهب إليه أنه لا سجود عليهما وإن كرهما لهما ذلك.

الاعتبار: يجب السجود على القلب، وإذا سجد لا يرفع أبداً بخلاف سجود الوجه، تفق لسهل بن عبد الله في أول دخوله إلى هذا الطريق أنه رأى قلبه قد سجد وانتظر أن يرفع فلم يرفع فبقي حائراً، فما زال يسأل شيوخ الطريق عن واقعه فما وجد أحداً يعرف واقعه، فإنهم أهل صدق لا ينطقون إلا عن ذوق محقق، فقليل له: إن في عبادان شيخاً معتبراً لو رحلت إليه ربما وجدت عنده علم ما تسأل عنه، فرحل إلى عبادان من أجل واقعه فلما دخل عليه سلم وقال: أيها الشيخ أيسجد القلب؟ فقال له الشيخ: إلى الأبد، فوجد شفاه فلزم خدمته.

ومدار هذه الطريقة على هذه السجدة القلبية إذا حصلت للإنسان حالة مشاهدة عين فقل: كمل وكملت معرفته وعصمته فلم يكن للشيطان عليه من سبيل، وتسمى هذه العصمة

في حق الولي حفظاً، كما تسمى في حق النبي والرسول عصمة ليقع الفرق بين الولي والنبي أدباً منهم مع الأنبياء والرسول عليهم الصلاة والسلام ليختصوا باسم العصمة، ومع هذا فإنني أبين الفرق بينهما وذلك أن الأنبياء لهم العصمة من الشيطان ظاهراً وباطناً وهم محفوظون من الله في جميع حركاتهم، وذلك لأنهم قد نصبهم الله للناس ولهم المناجاة الإلهية، فالأنبياء المرسلون معصومون من المباح أن يفعلوه من أجل نفوسهم لأنهم يشرعون بأفعالهم وأقوالهم، فإذا فعلوا مباحاً يأتونه للتشريع ليقتدى بهم ويعرفون الأتباع عين الحكم الإلهي فيه، فهو واجب عليهم لبيئتنا للناس ما أنزل إليهم، يقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦٧].

وللورثة من هذا التبليغ حظ وافر، والوليّ محفوظ من الأمر الذي يقصد الشيطان عند إلقائه في قلب الولي ما شاء الله أن يلقي إليه، فيقلب عينه بصرفه إلى الوجه الذي يرضي الله فيحصل بذلك على منزلة عظيمة عند الله، ولولا حرص إبليس على المعصية ما عاد إلى هذا الولي مرة أخرى، فإنه يرى ما جاءه به ليعبده بذلك من الله يزيده قرباً وسعادة، والأنبياء معصومون أن يلقي الشيطان إليهم، فهذا الفرق بين العصمة والحفظ، وإنما جعلوا الحفظ للوليّ أيضاً أدباً مع النبي، فإن الشيطان ما له سبيل على قلوب بعض الأولياء من أجل العلم الذي أعطاه التجلي الإلهي لقلوبهم يقول تعالى: ﴿وَحَفِظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ﴾ [سورة الصفات: الآية ٧] وهو أعظم الشياطين فإنه لا يلقي إلى أحد إلا ما يليق بمقامه، فيأتي إلى الوليّ فما يلقي إليه إلا فعل الطاعات وينوعه فيها ويخرجه من طاعة إلى طاعة أعلى، فلا يرى الوليّ فيها أثراً لهذي نفسي فيبادر إلى فعلها ويقنع الشيطان المارد منه بهذا الأخذ عنه على جهالة، فلو كان على بيته من ربه في ذلك لكان أولى، فالشيطان لا يقدر أن يقدر في علم التجلي الإلهي بوجه من الوجوه، ولذلك قال رسول الله ﷺ في حق شيطانه أعني قرينه الموكل: «إِنَّ اللَّهَ أَعَانَهُ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ» أي انقاد إليه فلا يأمره إلا بخير، بخلاف من كان عنده العلم بالله عن نظر فكري واستدلال فإن الشيطان يلقي إليه الشبهة في أدلته ليحيره ويرده إلى محل النظر ليموت على جهل بربه أو شك أو حيرة أو وقفة.

والوليّ الحاصل عنده العلم عن التجلي هو على بصيرة محفوظ من كل شبهة، فإن الشيطان أعني شيطان الإنس والجن ليس له على قلب صاحب علم التجلي الإلهي سبيل في ربه، وهذا لا يكون لأحد من الأولياء إلا لمن سجد قلبه، فإن الشيطان لا يعتزل عن الإنسان إلا في حال سجوده في الظاهر والباطن، فإن لم يسجد قلب الوليّ فليس بمحفوظ، وهذه مسألة دقيقة عظيمة في طرق أهل الله ما تحصل إلا لأفراد يعزّ وجودهم وهم الذين هم على بيته من ربهم والبيته تجليه تعالى، ويتلو تلك البينة شاهد من العبد معدل وهو سجود القلب، فإذا اجتمعت البينة الربانية والشاهد التالي عصم القلب وحفظ ودعا صاحبه الخلق إلى الله على بصيرة، وعلى هذا المقام من طرق القوم أسباب حار فيها القوم مثل قول أبي يزيد: دعوت الخلق إلى الله كذا وكذا سنة ثم رجعت إليه فوجدتهم قد سبقوني، وقيل له في هذا المقام:

أيعصي العارف؟ فقال: وكان أمر الله قدراً مقدوراً، وهذا غاية في الأدب حيث لم يقل نعم ولا لا، وهذا من كمال حاله وعلمه وأدبه رضي الله عنه وعن أمثاله.

وصل في فصل - صفة السجود: فمن قائل: يكبر إذا خفض وإذا رفع. ومن قائل: لا يكبر إلا إذا كانت السجدة في الصلاة حينئذ يكبر لها في الخفض والرفع، والذي أذهب إليه التكبير وإن كان لم ينقل ولا خلافه.

وصل في اعتبار هذا الفصل: تكبير الحق عن السجود محمود على أي حال كان، فإنه تنزيه، وينبغي للعبد أن يعطي اللسان حظّه من هذا السجود وليس إلا التلطف بالتكبير كما سجد سائر أعضائه كل عضو بحقيقته.

وصل في فصل - الطهارة للسجود: فمن قائل: لا يسجد إلا على طهارة ومن قائل: يسجد وإن لم يكن طاهراً وبه أقول، وعلى طهارة أولى وأفضل، فإن النبي ﷺ تيمّم لردّ السلام وقال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ».

الاعتبار في هذا الفصل: طهارة القلب شرط في صحة السجود لله عزّ وجلّ من كونه ساجداً، وطهارة الجوارح في وقت السجود معقولة من طريق المعنى، فإنها في وقت السجود غير متصرفة في أمر آخر بخلاف القلب، ولهذا إذا سجد قلب العبد لم يرفع أبداً، والجوارح في حال السجود في غير الصلاة متصرفة في عبادة لم يشترط في فعلها استعمال ماء ولا تراب، وإن كان على طهارة فهو أولى وأفضل، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يسجد للتلاوة على غير طهارة.

وصل في فصل - السجود للقبلة: اختلف العلماء رضي الله عنهم في السجود للتلاوة للقبلة، فمن قائل: يسجد في التلاوة لأي وجهة كان وجهه، والأولى استقبال القبلة، ومن قائل: لا بدّ من استقبال القبلة، والذي أقول به بالسجود لأي وجه كان فإن الله يقول: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٥] وإذا قدر على القبلة فهو أولى للجمع بين الظاهر والباطن.

وصل في اعتبار ذلك: الله جلّ جلاله عن التقييد فهو قبلة القلوب ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٥] حقيقة منزّهة بلا خلاف بين أهل الله، فإذا سجد العبد لله فقد سجد للقبلة المعتبرة فإن الله ﴿يَكُلُّ شَيْءٌ مِّمَّا حِيطَ﴾ [سورة فصلت: الآية ٥٤] لا تقيده الجهات ولا تحصره الأينيات، وهو بالعين في كل أين ليس ذلك لسواه، ولا يوصف به موجود إلا إياه، فإن جمع الساجد بين القبلتين كما جمع في خلقه بين النشأتين باليدين فيقيد من يقبل التقييد ويطلق من يقبل الإطلاق، فيعطي كل ذي حقّ حقه، كما أن الله أعطى كل شيء خلقه.

وصل في فصل - صلاة العيدين حكماً واعتباراً: [نظم: الوافر]

صلاة العيد تكررُ الشُّهُودِ	بما يبدو عليّ من الوجود
إذا جلّى لنا ما كان منه	لنا منّي به في كل عيد
فعيدي من وجودي يومُ جُودِ	يَمَنُّ به عليّ بلا مزيد

أكْبَرَهُ بِسَبْعِ ثَمَ خَمْسِ
وَأَطْلَبَ مِنْهُ مَا تَعْطِيهِ ذَاتِي
وَلَوْ أَنِّي أَقُولُ بَعِينَ كَوْنِي
وَلَكِنْ عَنْهُ أَعْنِي حِينَ أُكْنِي
أُنَاجِيهِ بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ
وَأَرْفَعُ سِتْرَهُ عَنِ عَيْنِ ذَاتِي
بِمَاءِ حَيَاتِهِ طُهْرِي وَمَنْ لَمْ
وَعَيْنُ تَيْمُمِي رَدِي بِذَاتِي

صلاة العيدين سنة بلا أذان ولا إقامة، هما يوما سرور، عيد الفطر لفرحته بظفره فيعجل بالصلاة للقاء ربه فإن المصلي يناجي ربه، قال رسول الله ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ» فأراد أن يعجل بحصول الفرحتين، فشرعت صلاة عيد الفطر وحرم عليه صوم ذلك اليوم ليكون في فطره مأجورا أجر الفرائض في عبودية الاضطرار لتكون المثوبة عظيمة القدر. وفي صلاة عيد الأضحى مثل ذلك لصيامه يوم عرفة في حق من صامه، فإنه صوم مرغب فيه في غير عرفة، وحرم عليه صوم يوم الأضحى ليؤجر أجر الواجبات فإنها من أعظم الأجر. ولما كان يوم زينة وشغل بأحوال النفوس من أكل وشرب وبعال شرع في حق من ليس بحاج في ذلك اليوم أن يستفتح يومه بالصلاة بمناجاة ربه لتحفظه سائر يومه، فإن الصلاة في ذلك اليوم في أول النهار كالنية في الصلاة، فكما أن النية تحفظ عليه هذه العبادة وإن صحبته الغفلة في أثناء صلاته فالنية تجبر له ذلك فإنها تعلقت عند وجودها بكمال الصلاة فحكمتها سار في الصلاة وإن غفل المصلي كذلك الصلاة في يوم العيد تقوم مقام النية واليوم يقوم مقام الصلاة، فما كان في ذلك اليوم من الإنسان من لهو ولعب وفعل مباح فهو في حفظ صلاته إلى آخر يومه ولهذا سميت صلاة العيد، أي تعود إليه في كل فعل يفعله من المباحات بالأجر الذي يكون للمصلي حال صلاته وإن غفل لصحة نيته، ولهذا حرم عليه الصوم فيه تشبهاً بتكبيرة الإحرام، وليقابل به نية الصوم في حال وجوب الصوم فيكون في فطره صاحب فريضة، كما كان في صومه في رمضان صاحب فريضة، فجميع ما يفعله من المباحات في ذلك اليوم مثل سنن الصلاة في الصلاة، وجميع ما يفعله من الفرائض في ذلك اليوم والواجبات من جميع العبادات بمنزلة الأركان في الصلاة، فلا يزال العبد في يوم العيدين حاله في أفعاله كلها حال المصلي فلهذا قلنا: سميت صلاة العيد بخلاف ما يقول من ليس من طريقنا ولا شرب شربنا من أنه سمى بذلك لأنه يعود في كل سنة، فهذه الصلوات الخمس تعود في كل يوم ولا تسمى صلاة عيد وإن كان لا يلزم هذا ولكن هو قول في الجملة. يقال: فإن قيل: لارتباطه يوم العيد بالزينة، قلنا: والزينة مشروعة في كل صلاة فإن الله يقول: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٣١] للمؤمنين من بني آدم، فلما عاد الفطر عبادة مفروضة سمى عيداً وعاد ما كان مباحاً واجباً.

فصول - ما أجمع عليه أكثر العلماء : الغسل مستحسن في هذا اليوم للخروج إلى الصلاة بلا خلاف أعني في استحسانه، والسنة ترك الأذان والإقامة إلا ما أحدثه معاوية على ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في أصح الأقاويل عنه في ذلك، والسنة تقدم الصلاة على الخطبة في هذا اليوم إلا ما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه أخذ عبد الملك بن مروان رحمه الله نظراً واجتهاداً ومبني على ما فهم من الشارع من المقصود بالخطبة ما هو، وأجمعوا أن لا توقيت في القراءة في صلاة العيدين مع استحباب قراءة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في الأولى، وفي الثانية: الغاشية، وكذلك سورة ﴿قَدْ﴾ في الأولى، وسورة القمر في الثانية، اقتداء برسول الله ﷺ.

الاعتبار في هذا الفصل : الغسل وهو الطهارة العامة، والطهارة تنظيف فليلبس أحسن لباسه ظاهراً وهو الريش وباطناً وهو لباس التقوى، والمراد بالتقوى هنا ما يقي به الإنسان كشف عورته أو ألم الحر والبرد وهو خير لباس من الريش، ولما توفرت الدواعي على الخروج في هذا اليوم إلى المصلى من الصغير والكبير وما شرع من الذكر المستصحب للمخارجين سقط حكم الأذان والإقامة لأنهما للإعلام لينبه الغافلين والتهيؤ هنا حاصل، فحضور القلب مع الله يغني عن إعلام الملك بلمته التي هي بمنزلة الأذان والإقامة للإسماع، والذي أحدث معاوية مراعاة للنادر وهو تنبيه الغافل فإنه ليس ببعيد أن يغفل عن الصلاة بما يراه من اللعب بالتفرج فيه، وكانت النفوس في زمان رسول الله ﷺ متوفرة على رؤيته ﷺ وفرجتها في مشاهدته وهو الإمام، فلم يكن يشغلهم عن التطلع إليه شاغل في ذلك اليوم فلم يشرع أذاناً ولا إقامة.

وأما تقديم الصلاة على الخطبة فإن العبد في الصلاة مناجاة ربه، وفي الخطبة مبلغ للناس ما أنزل إليه من التذكير في مناجاته، فكان الأولى تقديم الصلاة على الخطبة وهي السنة، فلما رأى عثمان بن عفان أن الناس يفترون إذا فرغوا من الصلاة ويتركون الجلوس إلى استماع الخطبة قدم الخطبة مراعاة لهذه الحالة على الصلاة تشبهاً بصلاة الجمعة، فإنه فهم من الشارع في الخطبة إسماع الحاضرين، فإذا افترقوا لم تحصل الخطبة لما شرعت له، فقدمها ليكون لهم أجر الاستماع، ولو فهم عثمان رضي الله عنه من النبي ﷺ خلاف هذا ما فعله واجتهد، ولم يصدر من النبي ﷺ في ذلك ما يمنع منه، ولقرائن الأحوال أثر في الأحكام عند من ثبتت عنده القرينة، وتختلف قرائن الأحوال باختلاف الناظر فيها ولا سيما وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وقال في الحج: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» فلو راعى ﷺ صلاة العيد مع الخطبة مراعاة الحج ومراعاة الصلاة لنتق فيها كما نطق في مثل هذا.

وكذلك ما أحدثه معاوية كاتب رسول الله ﷺ وصهره خال المؤمنين فالظن بهم جميل رضي الله عن جميعهم ولا سبيل إلى تجريحهم، وإن تكلم بعضهم في بعض فلهم ذلك وليس لنا الخوض فيما شجر بينهم فإنهم أهل علم واجتهاد وحديثو عهد بنبوّة، وهم ماجورون في كل ما صدر منهم عن اجتهاد سواء أخطؤوا أم أصابوا. وأما التوقيت في القراءة فما ورد عن

النبي ﷺ في ذلك كلام وإن كان قد قرأ بسورة معلومة في بعض أعياده مما نقل إلينا في أخبار الأحاد، وقد ثبت في القرآن المتواتر أن لا توقيت في القراءة في الصلاة بقوله: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [سورة المزمل: الآية ٢٠] و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾ [سورة الطلاق: الآية ٧] وهو ما يتذكره في وقت الصلاة والقرآن كله طيب وتاليه مناج ربه بكلامه، فإن قرأ بتلك السورة فقد جمع بين ما يتيسر والعمل بفعله ﷺ فهو مستحب والتأسي به مشروع لنا وليس بفرض ولا سنة.

وصل في فصل - التكبير في صلاة العيدين: فقال قوم: يكبر بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وقيل: بتكبيرة الإحرام، ويكبر في الثانية بعد تكبيرة القيام إلى الركعة الثانية خمس تكبيرات. وقال آخرون: يكبر في الأولى قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام ثلاث تكبيرات، ويكبر في الركعة الثانية بعد القراءة ثلاث تكبيرات ثم يكبر للركوع. وحكى أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر في التكبير اثني عشر قولاً.

وصل في اعتبار هذا الفصل: زيادة التكبير في صلاة العيدين على التكبير المعلوم في الصلوات تؤذن بأمر زائد يعطيه اسم العيد فإنه من العود فيعيد التكبير لأنها صلاة عيد فيعيد كبرياء الحق تعالى قبل القراءة لتكون المناجاة عن تعظيم مقرر مؤكّد، لأن التكرار تأكيد للثبوت في نفس المؤكّد من أجله مراعاة لاسم العيد، إذ كان للأسماء حكم ومرتبة عظمى فإن بها شرف آدم على الملائكة، فاسم العيد أعطى إعادة التكبير لأن الحكم له في هذا الموطن، وبعد القراءة في مذهب من يراه لأجل الركوع في صلاة العيد، وسبب ذلك أن العيد لما كان يوم فرح وزينة وسرور واستولت فيه النفوس على طلب حظوظها من النعيم وأيدها الشرع في ذلك بتحريم الصوم فيه وشرع لهم اللعب في هذا اليوم والزينة، وفي هذا اليوم لعبت الأحابشة في مسجد رسول الله ﷺ وهو واقف ينظر إليهم وعائشة رضي الله عنها خلفه ﷺ، وفي هذا اليوم دخل بيت رسول الله ﷺ مغنيتان فغنتا في بيت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يسمع، ولما أراد أبو بكر الصديق رضي الله عنه حيث دخل أن يغير عليهما قاله له رسول الله ﷺ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ».

فلما كان هذا اليوم يوم حظوظ النفوس شرع الله تضاعف التكبير في الصلاة ليمكن من قلوب عباده ما ينبغي للحق من الكبرياء والعظمة لثلاث تشغلهم حظوظ النفوس عن مراعاة حقه تعالى بما يكون عليهم من أداء الفرائض في أثناء النهار أعني صلاة الظهر والعصر وباقي الصلوات، قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [سورة العنكبوت: الآية ٤٥] يعني في الحكم، فمن رآه ثلاث تكبيرات فلعوالمه الثلاثة لكل عالم تكبيرة في كل ركعة، ومن رآه سبعة فاعتبر صفاته فكبر لكل صفة تكبيرة فإن العبد موصوف بالصفات السبعة التي وصف الحق بها نفسه فكبره أن تكون نسبة هذه الصفات إليه سبحانه كنسبتها إلى العبد فقال: الله أكبر، يعني من ذلك في كل صفة والمكبر خمساً فيها فنظره في الذات والأربع الصفات التي يحتاج إليها العالم من الله أن يكون موصوفاً بها، وبها ثبت كونه إلهاً فيكبره بالواحدة لذاته: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ

شَيْءٌ ﴿سورة الشورى: الآية ١١﴾ ويكبره بالأربع لهذه الصفات الأربع خاصة على حد ما كبره في السبع من عدم الشبه في المناسبة فاعلم ذلك . وأما رفع الأيدي فيها فإشارة إلى أنه ما بأيدينا شيء مما ينسب إلينا من ذلك ، وأما من لم يرفع يديه فيها فاكتفى برفعها في تكبيره الإحرام ورأى أن الصلاة أقرت بالسكينة فلم يرفع إذ كانت الحركة تشوش غالباً ليتفرغ بالذكر بالتكبير خاصة ولا يعلق خاطره بيديه ليرفعهما فينقسم خاطره، فكل عارف راعى أمراً ما فعمل بحسب ما أحضره الحق فيه .

وصل في فصل في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها : فمن قائل : لا يتنفل قبلها ولا بعدها . ومن قائل : بالعكس . ومن قائل : لا يتنفل قبلها ويتنفل بعدها ، والذي أقول به أن الموضوع الذي يخرج إليه لصلاة العيد لا يخلو إما أن يكون مسجداً في الحكم كسائر المساجد فيكون حكم الآتي إليه حكم من جاء إلى مسجد ، فمن يرى تحية المسجد فليتنفل كما أمر في ركعتي دخول المسجد ، وإن كان فضاء غير مسجد موضوع فهو مخير إن شاء تنفل وإن شاء لم يتنفل .

وصل الاعتبار في هذا الفصل : المقصود في هذا اليوم فعل ما كان مباحاً على جهة الفرض والندب ، خلاف ما كان عليه ذلك الفعل في سائر الأيام فلا يتنفل فيه سوى صلاة العيد خاصة ، والفرائض إذا جاءت أوقاتها فإن حركة الإنسان في ذلك اليوم في أمور مقرّبة مندوب إليها وفي فرض ، ومن كان في أمر مندوب إليه مربوط بوقت فينبغي أن يكون له الحكم من حيث إن الوقت لذلك المندوب المعين فهو أولى به فلا يتنفل وقد ندب إلى اللعب والفرح والزينة في ذلك اليوم فلا يدخل مع ذلك مندوباً آخر يعارضه ، فإذا أزال زمانه حينئذ له أن يبادر إلى سائر المندوبات ويرجع ما كان مندوباً إليه في هذا اليوم مباحاً فيما عداه من الأيام ، وهذا هو فعل الحكيم العادل في القضايا ، فإن لنفسك عليك حقاً ، واللعب واللهو والطرب في هذا اليوم من حق النفس ، فلا تكن ظالماً نفسك فتكون كمن يقوم الليل ولا ينام فإن تفتنت فقد نهتكت .

وصل في فصول - الصلاة على الجنائز : الصلاة على الميت شفاعة من المصلي عليه عند ربه ، ولا تكون الشفاعة إلا لمن ارتضى الحق أن يشفع فيه ، ولم يرتض سبحانه من عباده إلا العصاة من أهل التوحيد ، سواء كان ذلك عن دليل أو إيمان ، ولهذا شرع تلقين الميت ليكون الشفيع على علم بتوحيد من يشفع فيه ، وآخر شافع حيث كان الاسم الرؤوف يشفع عند الاسم الجبار المنتقم في نجاة من عنده علم التوحيد مع وصول الدعوة إليه وتوقفه في القبول ، فإن الموحد الذي لم تصل إليه الدعوة لا يدخل النار ، فلا تكون الشفاعة إلا في العصاة الذين بلغتهم الدعوة ، فمنهم من آمن ، ومنهم من توقف إيمانه بهذا الشخص من أجل ما جاء به لأنه استند إلى عظيم لا ينبغي أن يفترى عليه فاحتاج إلى دليل يقطع به على صدق دعواه فيما يبلغه أنه من عند الله ، فلهذا توقف إذ لم يرزقه الله العلم الضروري ابتداء بصدق دعوى هذا الرسول قال تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٥] يعني

نبعثه بالآيات البيّنات على صدق دعواه، وكذا أخبر الله تعالى أنه أيّد الرسل بالبيّنات ليعذر الإنسان من نفسه، والإيمان نور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده، فإذا انضاف إلى نور العلم فهو نور على نور، فلنشرع في حال الميت الذي يصلي عليه وما يجب له وما يجب من أجله علينا من تجهيزه على الصفات التي أمرنا الشارع بها، فمن ذلك التلقين التلقين عند الموت إذا احتضر، فإن الهول شديد والمقام عظيم وهو وقت الفتنة التي هي فتنة المحيا بما يكشفه المحتضر عند كشف الغطاء عن بصره، فيعاین ما لا يعاینه الحاضر، ويتمثل له من سلف من معارفه على الصور التي يعرفهم فيها وهم الشياطين تتمثل إليه على صورهم بأحسن زي وأحسن صورة، ويعرفونه أنهم ما وصلوا إلى ما هم فيه من الحسن إلا بكونهم ماتوا مشركين بالله، فينبغي للحاضرين عنده في ذلك الوقت من المؤمنين أن يلقنوه شهادة التوحيد ويعرفوه بصورة هذه الفتنة لينتبه بذلك فيموت مسلماً موحداً مؤمناً، فإنه عندما يتلفظ بشهادة التوحيد ويتحرك بها لسانه أو يظهر نورها من قلبه بتذكره إياها، فإن ملائكة الرحمة تتولاه وتطرد عنه تلك الصور الشيطانية التي تحضره الحالة الثانية من التلقين.

وكذلك ينبغي أن يلقن إذا أنزل في قبره وستر بالتراب من أجل سؤال القبر، فإن الملكين منظرهما فظيع، وسؤالهما عن رسول الله ﷺ بكلام ما فيه تعظيم ولا تبجيل في حق رسول الله ﷺ، وذلك أن يقولوا له: ما تقول في هذا الرجل؟ وهذه هي فتنة الممات المستعاذ منها. وأما استعادة الأنبياء عليهم السلام منها فإنهم مسؤولون عمّن أرسل إليهم وهو جبريل عليه السلام كما نسأل نحن عن رسول الله ﷺ، فكان النبي ﷺ يستعيز في التشهد في الصلاة من فتنة المحيا والممات لعلمه بأن الأنبياء تفتن في الممات كما يفتن المؤمنون، فأمر المؤمنين بالاستعاذة من ذلك في الصلاة، فإن الإنسان في الصلاة في مقام قربة من الله بمناجاته فيسأله على الكشف.

وصل: وممّا يستحب من الشروط المخاطب بها أهل الميت أن يستقبلوا به القبلة عند الاحتضار، فإن كان على قفاه فيستقبل القبلة برجليه وإن كان على جنبه فيستقبل القبلة بوجهه.

وصل: وممّا يستحب تعجيل دفنه والإسراع به إلى قبره، فإن كان سعيداً أسرعتم به إلى خيره، وإن كان شقيماً فشرّ تضعونه عن رقابكم، فيراعى الميت في السعادة، ويراعى الحيّ الذي هو حامله بوضع الشرّ عنه، فهذا إسراع من أجل الميت، وهذا إسراع من أجل حامله، وإنما ورد التفسير من الشرع في الإسراع بهذا ليعلم أن الله ما كلف عباده إلا من أجل الخير لا لينالوا بذلك شرّاً، فاعتبر في حق الشقيّ حامله فقال: أسرعوا بالجنّزة فإنه شرّ تضعونه عن رقابكم، واعتبر في حمل السعيد الميت فقال: أسرعوا به فإنه خير تقدّمونه إليه، فما أطف حكم الشارع، وقد ورد أنّ العجلة من الشيطان إلا في ثلاث منها تجهيز الميت ومن تجهيزه الإسراع به إلى دفنه فيقول الميت وهو على نعشه حين يحمل إذا كان سعيداً: قدّموني قدّموني، وإذا كان شقيماً يقول: إلى أين تذهبون بي؟ يسمع ذلك منه كل دابة إلا الثقلين.

وصل: وممّا يتعلق بالحيّ من الميت أيضاً غسله وهو كالطهارة للصلاة وفعله مخاطب

به الحي، واختلف الناس فيه أعني في حكمه، فمن قائل: إنه فرض على الكفاية. ومن قائل: إنه سنة على الكفاية. فمن قال بوجوبه فللأمر الوارد في قوله ﷺ: «اغسلتها ثلاثاً أو خمساً». وقوله في المحرم «اغسلوه» فهذا أمر في الصيغة بلا شك، فإذا اقترنت معه قرينة حال تخرجه مخرج التعليم لصفة الغسل جعلته سنة، ومن رأى أنه يتضمن الأمر والصفة قال بالوجوب.

واعتبار: الميت الجاهل والموت الجاهل فيجب على العالم تعليم الجاهل لأن من جهل الجاهل أنه لا يعلم أن السؤال يجب عليه فيما لا يعلمه فيتعين على العالم أن يعلمه أن من لا يدري حكم الشرع في حركاته أن يسأل أهل الذكر ومتى لم يفعل فقد عصي، ويعلمه ما يتعين عليه تعليمه إياه فتلطط طهارته، وهذا هو غسل الميت في الاعتبار مختصر.

فصل في الأموات الذين يجب غسلهم: فأما الأموات الذين يجب غسلهم فاتفقوا على غسل الميت والمقتول الذي لم يقتل في معترك حرب الكفار، واختلفوا في الشهيد المقتول في حرب الكفار، وفي غسل المشرك، وفي غسل من ينطلق عليه اسم شهيد، وفيمن قتله مشرك في غير المعترك، فمن قائل: يغسل كل هؤلاء. ومن قائل: لا يغسلون، فمن راعى أن الغسل عبادة يعود ما فيها من الثواب على المغسول قال: لا يغسل المشرك. ومن رأى أن غسل الميت تنظيف قال: يغسل المشرك وأمر النبي ﷺ بغسل عمه أبي طالب وهو مشرك. وأمر النبي ﷺ بقتلى أحد أن يدفنوا في ثيابهم ولا يغسلون. فمن رأى أن الشهيد لا يغسل لمطلق الشهادة قال: لا يغسل من نص النبي ﷺ أنه شهيد. ومن رأى وفهم من النبي ﷺ بقرينة حال أن الشهيد الذي لا يغسل هو المقتول في المعترك في حرب الكفار قال: يغسل ما عداه.

وصل اعتبار هذا الفصل: المقتول في سبيل الله في معترك حرب الكفار حي يرزق، وإنما أمرنا بغسل الميت، وهذا الشهيد الخاص لا يقال فيه إنه ميت ولا يحسب أنه ميت بل هو حي بالخبر الإلهي الصدق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولكن الله أخذ بأبصارنا عن إدراك الحياة القائمة به، كما أخذ بأبصارنا عن إدراك أشياء كثيرة، كما أخذ أيضاً بأسماعنا عن إدراك تسييح النبات والحيوان والجماد وكل شيء قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٦٩] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥٤] بحياتهم، كما يحيى الميت عند السؤال ونحن نراه من حيث لا نشعر، ونعلم قطعاً أنه يسأل ولا يسأل إلا من يعقل ولا يعقل إلا من هو موصوف بالحياة، فنهينا أن نقول فيهم أموات وأخبرنا أنهم أحياء ولكن لا نشعر. وما ورد مثل هذا في من لم يقتل في سبيل الله فهو ميت وإن كان شهيداً أو هو حي مثله، وما أخبرنا بذلك الشهيد هو الحاضر عند الله ولهذا قال: ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٦٩] وإنما يغسل الميت ويظهر ليحضر عند ربه طاهراً فيلقاه في البرزخ بعد الموت على طهارة مشروعة، وهذا الشهيد حاضر عند ربه بمجرد الشهادة التي هي القتل في سبيل الله فإنه لا يغسل وهو عند ربه.

وصل في اعتبار غسل المشرك: وهو القائل بالأسباب بالركون إليها والاعتماد عليها والاعتقاد بأن الله يفعل الأشياء بها لا عندها، وذلك لعدم علمه لضعف نفسه واضطراب إيمانه كما يضطرب في صدق وعده تبارك وتعالى في الرزق مع قسمه سبحانه عليه لعباده فقال: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [سورة الذاريات: الآية ٢٣] فهذا ضرب من الشرك الصريح لا الخفي لغلبة الطبع عليه في مألوف العادة، قال بعضهم موبخاً لمن اضطرب إيمانه: [الطويل]

وترضى بصرفٍ وإن كان مُشركاً ضميناً ولا ترضى برُبِّك ضامناً
 فيجب على العلماء بالله طهارة قلب هذا الميت وغسله باليقين والطمأنينة حتى يتنظف قلبه فيجب غسل المشرك، ومن رأى أن مثل هذا الشرك لا يقدح في الإيمان بالرزق ويقول: إنما اضطرب بالطبع لكون الحق ما عين الوقت ولا المقدر منه. فاعلم أن الله بحكمته قد ربط المسببات بالأسباب، وأن ذلك الاضطراب ما هو عن تهمة من المؤمن في حق الله وأنه ربما لا يرزقه، وإنما ذلك الاضطراب البشري والإحساس بألم الفقد وعدم الصبر، فإن الله قد أعلمه أنه يرزقه ولا بد سواء كان كافراً أو مؤمناً لكونه حيواناً فقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [سورة هود: الآية ٦] ولكن ما قال له متى ولا من أين فما عين الزمان ولا السبب، بل أعلمه أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فما يدري عند فقد السبب المعتاد لحصول الرزق عند وجوده هل فرغ وجاء أجله أم لا؟ فيكون فزعه واضطرابه من الموت فإن الموت فزع، أما للمؤمن فلما قدم من إساءة، وإما للعارف فللحياء من الله عند القدوم عليه، والكافر لفقد المألوفات، فالصورة في الخوف واحدة والأسباب مختلفة: [الطويل]

ومن لم يمُتْ بالسيف مات بغيره تنوعت الأسباب والداء واحد
 وإن كان لم يفرغ رزقه في علم الله فيكون اضطرابه لجهله بوقت حصول الرزق كما قدمنا بانقطاع السبب، فيخاف من طول المدة وألم الجوع المتوقع والحاجة الداعية له إلى الوقوف فيه لمن لا يسهل عليه الوقوف بين يديه في ذلك لعزّة نفسه عنده، وقد كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجوع ويقول: إنه بشس الضجيج فإنه بلاء من الله يحتاج من قام به إلى صبر، ولا علم له هل يرزقه الله الصبر عند ذلك أم لا؟ فإن القليل من عباد الله من يرزقه الله الصبر عند البلاء، ولهذا شرع التطيب لسكون النفس وخور الطبيعة بالاستناد إلى سبب حصول الصحة المتوهمة وهو اختلاف الطيب إليه، قال تعالى: ﴿وَلَتَبْلُوكُمْ بِسُوءِ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّرَّابِ﴾ وهذه كلها أسباب بلاء يتبلى الله به عباده حتى يعلم الصابرين منهم كما أخبر، وهو العالم بالصابر منهم وغير الصابر، ثم قال: ﴿وَلَيَبْرَأَنَّ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥٥] على ما ابتليتهم به من ذلك، ثم من فضله ورحمته، نعت لنا الصابرين لنسلك طريقهم ونتصف بصفاتهم عند حلول الرزايب والمصائب التي ابتلى الله بها عباده فقال في نعت الصابرين: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ

قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿ [سورة البقرة: الآية ١٥٦] يريد في رفعها عنهم . ثم أخبر بما يكون منه لمن هذه صفته فقال: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ يقول: إن الله يشكرهم على ذلك ﴿وَرَحْمَةً﴾ بإزالتها عنهم ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّهَدُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥٧] الذين بانث لهم الأمور على ما هو الأمر عليه . فمن رأى هذا قال: لا يغسل المشرك أي هذا المشرك لأن إيمانه بتوحيد الله صحيح فلا يطهر من حيث إنه مؤمن بل طهر وغسل، فمن كونه ضعيف اليقين في الاعتماد على مراد الله فيما قطعه من الأسباب في حقه .

وصل في ذكر من يغسل ويغسل: اتفق العلماء رضي الله عنهم أن الرجل يغسل الرجل والمرأة تغسل المرأة لاختلاف بينهم في ذلك إذا ماتت .

الاعتبار: الكامل في المرتبة يرى منه الكامل أيضاً فيها مع ما هم فيه من التفاضل فيها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٥٣] مع اجتماعهم في الرسالة والكمال وقال: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٥٥] مع اجتماعهم في درجة النبوة، فإذا رأى الكامل من الكامل أمراً يجب عليه تطهيره منه طهره منه، ولزم الكامل الآخر اتباعه في ذلك لا يأنف من ذلك، يقول رسول الله ﷺ في حق موسى كليم الله عليه السلام ولا نشك في كمالهما: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَّا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي» وسبب ذلك مع وجود الكمال أن الحكم لصاحب الوقت وهو الحكم الناسخ وهو الحي، والحكم المنسوخ هو الميت، فللوقت سلطان ولو كان صاحبه ينقص عن درجة الكمال فله السلطان على الكامل فكيف وهو كامل؟ فالنسخ له كالموت فينوب عنه في تطهيره، فإنه لو كان حياً لظهر نفسه، كما أن الكامل لو كشف له عمّا نقصه لتعمل في تحصيله، وكذلك حكم من نقص عن درجة الكمال في الطريق، فينبغي للمريد أن يغسل المرید إذا طرأ منه ما يوجب غسله، وينبغي للآخر أن يقبل منه فإنهم أهل إنصاف مطلبهم واحد وهو الحق فإننا مأمورون بذلك فإن ذلك موت في حقه، والله يقول في هؤلاء: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [سورة العصر: الآية ٣] .

وأمرنا بالتعاون على البر والتقوى، ونهانا عن التعاون على الإثم والعدوان، فإن صاحب الشهوة الغالبة عليه في الطبع وصاحب الشبهة الغالبة عليه في العقل محجوبان عن حكمهما فيها، لأن صاحب الشبهة يتخيل أنها دليل في نفس الأمر، وصاحب الشهوة يتخيل أنها في الله في نفس الأمر، فيتعين على العالم بهذا وإن كان ليس محله الكمال، ويكونان هذان أكمل منه أو لهما الكمال إلا أنه يعلم تلك المسألة فيجب عليه أن يظهره من تلك الشبهة لاتصاف صاحبها بالموت فيها لأنه لا علم له بها، وكذلك صاحب الشهوة فإن كانت تلك الشبهة في معترك حرب النظر الفكري والاجتهاد في طلب الأدلة فغلبته كان قتيلاً بها ولها في نفس الأمر في سبيل الله من يد مشرك فإنه ما قصد إلا الخير فهو في سبيل الله، فإن الشبهة تشارك الدليل في الصورة فهو حي غير متصف بالموت فلا يجب غسله على الحي العالم بكون ما هو فيه أنه شبهة، فليس للمجتهد أن يحكم على المجتهد، فإن الشرع قرّر حكمهما، كمن يرى أن صفات الحق تعلق ذاته بما يجب لتلك النسب من الحكم، ويرى آخر أن صفات

الحق أعيان زائدة على ذات الحق وقد اجتمعا في كون الحق حياً عالمياً قادراً مريداً سميعاً بصيراً متكلماً، هذا في العقائد، وذلك عن نظر واجتهاد، فهو قليل ميت عند النافي صاحب شبهة، وهو حي عند نفسه وعند ربه صاحب دليل وإن أخطأ فلا يجب غسله، وكذلك في الظنيات، ليس للشافعي مثلاً إذا كان حاكماً أن يرد شهادة الحنفي إذا كان عدلاً مع اعتقاد تحليل النبيذ، ويحدّه عليه إن شربه الحنفي لكونه حاكماً يرى تحريره لدليله فيجب عليه إقامة الحد، وكالحنفي إذا كان حاكماً وقد رأى شافعيّاً تزوج بابنته المخلوقة من ماء الزنى منه ويشهد عنده فلا يرد شهادته إذا كان عدلاً ويفرق بينه وبين زوجته التي هي ابنته لصلبه المخلوقة من ماء الزنى لكونه حاكماً ذا سلطان فإنه صاحب الوقت، فهذا بمنزلة الشهيد لا يغسل، وإن كنا نشهد حساً أن روحه فارقت بدنه كسائر القتلى، والحكم لله ليس لغيره وقد قرّر حكم المجتهد فليس لنا إزالة حكم اجتهاده فإن ذلك إزالة حكم الله في حقه، أصل هذا الباب في قبول الكامل ما يشير به الأنقص في المسألة التي هو أعلم بها منه حديث تأبير النخل قوله ﷺ لأصحابه: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ دُنْيَاكُمْ» ورجع إلى قوله وكذلك رجوعه ﷺ إلى قولهم يوم بدر في نزوله على الماء.

وصل في فصل - المرأة تموت عند الرجال والرجل يموت عند النساء وليسا بزوجين:

اختلف العلماء رضي الله عنهم في الرجل يموت عند النساء والمرأة تموت عند الرجال وليس بزوجين على ثلاثة أقوال: فمن قائل: يغسل كل واحد منهما صاحبه، ومن قائل: ييممه ولا يغسله. ومن قائل: لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه. والذي أقول به: يغسل كل واحد منهما صاحبه خلف ثوب يكون على الميت إن كان من ذوي المحارم أو ستر مضروب بين الميت وبين غاسله، وصورة غسله: يصب الماء عليه من غير مدّ يد إلى عضو من أعضاء الميت إلا إن كان من ذوي المحارم فيجتنب مدّ اليد إلى الفرجين ويكتفي بصب الماء عليهما بالحائل لا بدّ من ذلك هذا الذي أذهب إليه في مثل هذه المسألة.

الاعتبار في هذا الفصل: الموت في الاعتبار في هذا الطريق شبهة تطرأ على هذا الشخص في نظره طرّو الموت على الحيّ أو شهوة طبيعية تحكم عليه وتعميه فيأتيها بشبهة عنده هي أنه يرى ربه في الأشياء فهو ميت عند الجماعة بلا خلاف، كاملاً كان أو ناقصاً عن درجة الكمال، فقد قال الله في الكامل: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [سورة طه: الآية ١٢١] أي خاف وهو قد أكل بالتأويل وظنّ أنه مصيب غير متتهك للحرمة في نفس الأمر، وكان متعلق النهي القرب لا الأكل فيقوى التأويل، وقال في الكامل الذين ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [سورة التحريم: الآية ٦] لما ألجأتهم الغيرة الإلهية التي نطقتهم بقولهم: ﴿أَجْمَلُ فِيهَا﴾ فقال: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٣٠] وأما غير الكامل فرتبته معروفة، والناقص قد يكون مريداً بين يدي الكامل داخلاً تحت حكمه وطاعته شبيه الزوجين وهو كالواحد من الأمة مع نبيه المبعوث إليه، فهذا العارف الكامل مع تلميذه فقد يموت الكامل في مسألة ما لا يعلمها ويعلمها المريد فيشهدها الشيخ من التلميذ مثل ما تقدّم في الحديثين قبل هذا، فهكذا

حال التلامذة مع الشيوخ، فإن الشيوخ ما تقدموا عليهم إلا في أمور معينة هي مطلوبة لاتباع. فإن كان المرید مريداً لغير ذلك الشيخ وأعني بالمرید التلميذ والرجل من الناس لغير ذلك النبي في الزمان الذي قبل زمان رسول الله ﷺ، فإن كانت المسألة التي جهلها هذا الناقص مما تختص بالطريق العام من حيث ما هو طريق إلى الله فإن لغير شيخه أن يظهره منها بما تبين له فيها، وله أن يقبل منه إن أراد الفلاح ووفى الطريق حقّه، وإن كانت المسألة التي جهلها غير عامة وتكون خاصة بالنظر إلى مقام ذلك الشيخ وإن كان نقصاً عند هذا الشيخ الآخر فليس له أن يرد ذلك المرید عن تلك المسألة، كما أنه ليس لمجتهد أن يرد مجتهداً آخر إلى حكم ما أعطاه دليله، ولا لمقلد مجتهد أن يرد مقلداً مجتهداً آخر عن مسألته التي قلدها فيها إمامه إذ قال له: هذا حكم الله، فإن كانت المسألة عامة مثل أن يقدح في التوحيد أو في النبوات فله تطهيره منها سواء كان ذلك المرید تحت حكمه أو لم يكن، وصورة غسله وطهارته التي يلزمه هو أن يعرفه وجه الحق في المسألة ولا يبالي أخذ بها أو لم يأخذ كغسل الميت، فإن كان محلاً لقبول الغسل انتفع به، وإن لم يكن محلاً ولا أهلاً لقبول الغسل وأريد بالمحل الأهلية وإن غسل فهو كغسل المشرك لم ينتفع به وقد أذى الحي ما عليه، فإن الداعي إلى الله ما يجب عليه إلا البلاغ كما قال: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٩] ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٩] ما يلزمه خلق القبول والهداية في نفس السامع.

فمن علم عدم القبول قال: لا يغسل واحد منهما صاحبه، وإن كانت المسألة في العقائد قال بالغسل، وإن كانت في فروع الأحكام قال بالتيمم فإن موضع التيمم من الشخصين ليس بعورة، فإن الوجه والكفين من المرأة ما هما عورة فله أن ييممها، وتيممها إذا مات كذلك الحكم الشرعي العام لا يتوقف سماع المرید على أحد من أهل الفتوى بل يأخذه المرید من كل شيخ والشيخ من كل مرید لأن الحكم ليس لواحد منهما بل هو لله بخلاف المباحات والمندوبات في الرياضات والمجاهدات فليس للمرید أن يخرج عن حكم شيخه في ذلك.

وصل في فصل - غسل من مات من ذوي المحارم: اختلف قول بعض الأئمة في ذوي المحارم فقول: إن الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل، وقول: لا يغسل أحد منهما صاحبه، وقول: تغسل المرأة الرجل ولا يغسل الرجل المرأة، وقد تقدّم في الفصل قبل هذا مذهبا في هذا.

وصل في الاعتبار: ذوو المحارم أهل الشرع كلهم، فالرجل منهم الكامل هو الذي أحكم العلم والعمل فجمع بين الظاهر والباطن والناقص منهم هم الفقهاء الذين يعلمون ولا يعملون ويقولون بالظاهر ولا يعرفون الباطن، كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [سورة الروم: الآية ٧] فإذا وقع ذو محرم في شبهة أو شهوة من الكمال أو النقص فإن كانت في العقائد فيغسل كل واحد منهما صاحبه أي يعرفه بوجه الصحة في ذلك سواء كان العالم بها ناقصاً أو كاملاً، وإن كانت في الأحكام لا يغسل كل واحد منهما صاحبه فإنه حكم مقرّر في الشرع، وسواء كان كاملاً أو ناقصاً، ومن رأى أن المرأة تغسل

الرجل وهو غسل الناقص الكامل فللناقص أن يطهر الكامل إذا تحقق أن الكامل وقع في شبهة، ولا بدّ مثل الفقيه يرى العارف قد زلّ بارتكاب محرّم شرعاً بلا خلاف، فله أن ينكر عليه والعارف أعلم بما فعل، فإن كان كما علّمه الفقيه تعين عليه قبول ذلك التطهير بتوبة منه ورجوع عنه وإن كان في باطن الأمر على صحة وأن الفقيه أفتى بالصورة ولم يعلم باطن الأمر فقد وفي الفقيه ما يجب عليه فيغسل الناقص الكامل لا يغسل الكامل الناقص في مثل هذه المسألة، وهو أن يكشف الكامل ببراءة شخص ممّا ينسب إليه ممّا يوجب الحدّ، وقد حكم الحاكم الناقص بإقامة الحدّ عليه، فليس للكامل أن يرّد حكم الفقيه في تلك المسألة لعلمه ببراءة المحدود، فليس للكامل في مثل هذا أن يرّد على الناقص، كذلك ليس للرجل أن يغسل المرأة إذا ماتت لأنها عورة، قال ﷺ في المرأة التي لاعنت زوجها وكذبت وعرف ذلك وقد حكم الله بالملاعنة، وفي نفس الأمر صدق الرجل وكذبت المرأة فقال ﷺ لكان لي ولها شأن فترك كشفه وعلمه لظاهر الحكم.

وصل في فصل - غسل المرأة زوجها وغسله إياها: أجمعوا على غسل المرأة زوجها واختلفوا في غسله إياها فقال قوم: يغسلها ومنع قوم من ذلك.

الاعتبار في هذا الفصل: مريد الشيخ إذا رأى الشيخ قد فعل ما لا يقتضيه الطريق عند الشيخ فللمريد أن ينبّه الشيخ على ذلك لموضع احتمال أن يكون غافلاً، وليس له أن يسكت عنه وليس للشيخ إذا رأى المريد قد وقعت منه طاعة بالنظر إلى مذهبه وهي معصية بالنظر إلى مذهب الشيخ وحكم الشرع بصحتها بالنظر إلى من وقعت منه فإنها وقعت عن اجتهاد فليس للكامل وهو الشيخ وإن عرف أن ذلك المجتهد أو المقلد له قد أخطأ في اجتهاده أن يرّد عليه فلا يغسل الرجل زوجته إذا ماتت، ومن ذهب إلى أنه يغسلها قال باعتباره يتعين على الشيخ أن يعرّف المريد الذي هو الناقص أن ذلك الأمر قد أخطأ فيه المجتهد هذا حدّ غسله، فإن كان المريد هو المقلد للمجتهد لزمه أن يرجع إلى كلام شيخه، وإن كان المريد هو المجتهد فيحرم عليه الرجوع إلى كلام الشيخ في تلك المسألة، إلا أن قام له كلام الشيخ مقام المعارض في الدلالة، فحينئذ يكون كلام الشيخ أقوى من دليل المجتهد فيلزم المجتهد أن يرجع إلى كلام شيخه وهو من اجتهاده أعني رجوعه لرجحان ذلك الدليل الذي هو تصديقه الشيخ على الدليل الذي كان عنده لاحتمال كذب الراوي أو تخيل الغلط منه في قياسه لما أثر في نفسه من صدق الشيخ في ذلك.

وصل في فصل - المطلقة في الغسل: أجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها، واختلفوا في الرجعية فقالوا: تغسل، وقالوا: لا تغسل.

الاعتبار: المريد يخرج عن حكم شيخه بالكلية فليس له أن يقدر في شيخه ولو قدح لم يقبل منه فإنه في حال تهمة لارتداده وهو ناقص فكيف يطهر الكامل وهو في حال نقصه؟ فإن كان تخلف المريد عن شيخه حياءً منه لزلّة وقع فيها أو فترة حصلت له فهو مثل الطلاق الرجعي، فإن حكم الحرمة في نفس المريد للشيخ ما زالت، وإن تخلف عنه أو هجره الشيخ

تأديباً له لقي بعض الشيوخ تلميذاً له كان قد زلّ فاستحى أن يجتمع بالشيخ فتركه فلما لقيه استحى وأخذ التلميذ طريقاً غير طريق الشيخ فلحقه الشيخ ومسكه وقال له: يا ولدي لا تصحب من يريد أن يراك معصوماً، في مثل هذا الوقت يحتاج إلى الشيخ، فأزال ما كان أصابه من الخجل ورجع إلى خدمته، فإذا كان المرید بمنزلة صاحبة الطلاق الرجعي فما خرجت عن حكمه كان اعتباره كما ذكرناه فيما تقدم في الموضوع الذي يغسل فيه الناقص الكامل.

وصل في فصل - حكم الغاسل: قال قوم: يجب الغسل على من غسل ميتاً. وقال قوم: لا يجب على من غسل ميتاً غسل.

الاعتبار: العالم إذا علم غيره وطهره من الجهل بما حصل له من العلم فلا يخلو إما أن علمه بربه أي وهو حاضر مع الله أن الله هو المعلم مثل قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [سورة الرحمن: الآية ١، ٢] فلا غسل عليه، فإن الله هو الغاسل لذلك الجاهل من جهله بما علمه الله على لسان هذا الشيخ، وإن كان الغاسل علمه بنفسه وغاب في حال تعليمه عن شهود ربه أنه معلمه على لسانه في ذلك الوقت وجب عليه الغسل من تلك الغفلة التي حالت بينه وبين الحضور مع ربه في ذلك التعليم.

وصل في فصل - صفات الغسل: فمن ذلك هل ينزع عن الميت قميصه عند الغسل أم لا؟ فمن قائل: تنزع ثيابه وتستر عورته. وقال بعضهم: يغسل في قميصه.

الاعتبار: صاحب الشبهة أو الشهوة الغالبة الطبيعية وإن كانت مباحة إذا اتصف صاحبها بالموت تشبيهاً فإن الغاسل له إن كان قادراً على أن يظهر له الحق من نفس شبهته وشهوته فهو كمن غسل الميت في قميصه ولم ينزعه عنه وإن لم يقدر على تطهيره إلا بإزالة تلك الشبهة لقصوره كان كمن نزع ثياب الميت وحيثئذ غسله.

وصل في فصل - وضوء الميت في غسله: فذهب قوم إلى أن الميت يوضأ، وذهب قوم إلى أنه لا يوضأ، وقال قوم: إن وضئ فحسن.

الاعتبار: الوضوء في الغسل طهر خاص في طهر عام إذا كانت المسألة تطلب بعض عالم الشخص كزلة تقع من جوارحه فإنه يغسل تلك الجوارح الخاصة بما تستحقه من الطهارة كالعين والأذن واليد والرجل واللسان والإيمان هو الغسل العام، فيجمع بين طهارة الجوارح على الخصوص وبين الإيمان لا بد من ذلك فإن الغسل غير مختلف فيه والوضوء مختلف فيه والجمع بين عبادتين إذا وجد السبيل إليهما أولى من الانفراد بالأعم منهما.

فصل في التوقيت في الغسل: فمن العلماء من أوجبه، ومنهم من لم يوجبه فاعلم ذلك.

الاعتبار: بأي شيء وقع التطهير من هذه الشبهة كان من غير تعيين ولا توقيت ما تقع به، ومن قال بوجوب التوقيت قال: نحن مأمورون بالتخلق بأخلاق الله، والله يقول: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [سورة الرعد: الآية ٨] وهو التوقيت ﴿وَمَا نُزِّلَهُ إِلَّا بِقَدْرِ مَعْلُومٍ﴾ [سورة الحجر: الآية ٢١] ولكن ينزل بقدر ما يشاء. وقال ﷺ فيمن زاد على ثلاث مرّات في

الوضوء أنه قد أساء وتعدي وظلم وجعله موقتاً من واحدة إلى ثلاث وكره الإسراف في الماء في الغسل والوضوء، وكان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد.

وصل منه: والذين أوجبوا التوقيت فيه اختلفوا، فمنهم من أوجب الوتر أي وتر كان، ومنهم من أوجب الثلاثة فقط، ومنهم من حدّ أقل الوتر في ذلك ولم يحدّ الأكثر فقال: لا ينقص من الثلاث، ومنهم من حدّ الأكثر فقال: لا يتجاوز السبعة، ومنهم من استحَب الوتر ولم يحد فيه حدّاً.

الاعتبار: أما الوتر في الغسل فواجب لأنه عبادة، ومن شرطها الحضور مع الله فيها وهو الوتر، فينبغي أن يكون الغسل وترّاً لحكم الحال وهو من واحد إلى سبعة، فإن زاد فهو إسراف إذا وقعت به الطهارة، فوترته في الغسل بحسب ما يخطر له في حال الغسل وهي سبع صفات أمهات فيها وقع الكلام بين أهل النظر في الإلهيات وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر، والعبد قد وصف بهذه الصفات كلها، وقد ورد أن الحق قال في المتقرّب بالنوافل إن الله يكون سمعه وبصره وغير ذلك فقد تبدلت نسبة هذه الصفات المخلوقة للعبد بالحق، فبالله يسمع وبه يبصر وبه يعلم وبه يقدر وبه يكون حيّاً وبه يريد، وبه يتكلم فقد غسل صفاته بربه فكان طاهراً مقدّساً بصفاته، فهذا توقيت غسل الميت من واحد إلى سبعة بحسب ما ينقص ويزيد، وقد عمّ هذا جميع ما وقع من الخلاف في شفعه ووتره وقليله وكثيره وحدّه وترك حدّه ففكر فيه واغسل الميت منك بمثل هذا الغسل والكامل مع الناقص كالعاقل المؤمن مع العاقل وحده أو مع المؤمن.

وصل في فصل - ما يخرج من الحدث من بطن الميت بعد غسله: الحدث يخرج من بطن الميت بعد غسله، فمنهم من قال يعاد، ومنهم من قال: لا يعاد الغسل، والذي قال بأنه يعاد اختلفوا في العدد إلى سبع وأجمعوا على أنه لا يزداد على السبع.

الاعتبار: الشبهة تطرأ بعد حصول الطهارة لسرعة زوالها من خياله لضعف تصوّره فيعاد عليه التعليم سبع مرات، فإن استنكحه ذلك كان كمن استنكحه سلس البول وخروج الريح لا يعاد عليه التعليم فإنه غير قابل لثبوتها، وإنما اجتمعنا على السبع لأنه غاية الكمال في العلم الإلهي بكونه إلهاً، ولهذا ربط الله الحكمة في وجود الآثار في العالم العنصري عن سير السبعة الدراري في الاثني عشر برجاً فجعل السائرین سبعة فعلمنا أنه غاية كمال الوجود، وجعل كمال السير في اثني عشر لأنه غاية مراتب العدد من واحد إلى تسعة، ثم العشرات ثم المئون، ثم الآلاف، فهذه اثنا عشر، وفيها يقع التركيب إلى ما لا يتناهى من غير زيادة، كذلك سير السبعة في الاثني عشر برجاً ﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [سورة يس: الآية ٣٨].

وصل: اختلفوا في عصر بطن الميت قبل أن يغسل فمنهم من رأى ذلك، ومنهم من لم

يره.

الاعتبار: العصر اختبار الكبير الصغير في حاله هل عنده شبهة فيما هو فيه يخاف عليه منها أن تقدح في طهارته إذا طهره الكبير أم لا حتى يدعوه على بصيرة منه أنه صاحب شبهة

يتوقى ظهورها في وقت آخر فيحفظ المربي نفسه في أول الوقت قبل أن ينشب فيقع التعب ويعظم. انتهى الجزء الثامن والأربعون بانتهاء السفر السابع يتلوه في الجزء التاسع والأربعين وصل في الأكفان وهو كاللباس للمصلي.

[السفر الثامن]

(الجزء التاسع والأربعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل في الأكفان: الكفن للميت كاللباس للمصلي وهو ما يصلى عليه لا فيه، كالصلاة على الحصرير والثوب الحائل بينك وبين الأرض لأنه في موضع سجودك لو سجدت فأشبه ما يصلى عليه، فأما المرأة فترتيب تكفينها أن تغطي الغاسلة أولاً الحقو وهو الأزرة التي تشد على وسط الإنسان، ثم الدرع وهو القميص الكامل، ثم الخمار وهو الذي تغطي به رأسها، ثم الملحفة ثم تدرج بعد في ثوب آخر يعم الجميع، فهذه خمسة أثواب هكذا على الترتيب، أعطى رسول الله ﷺ ليلي الثقفية حين غسلت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بيده ثوباً بعد ثوب يناولها إياه ويأمرها بأن تفعل به ما ذكرناه على ذلك الترتيب، هذا هو الستة في تكفين المرأة، وأما الرجل فما لنا نص في صفة تكفينه إلا أنه لما مات رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة بحضور من حضر من علماء الصحابة، ولم يبلغنا أن أحداً منهم ولا ممن بلغه أنكر ذلك ولا تنازعوا فيه، ولكن في قول الراوي ليس فيها قميص ولا عمامة احتمال ظاهر والنص في الثلاثة الأثواب من الراوي بلا شك، إلا أن الوتر مستحب في الأكفان، فمن الناس من رأى أن الرجل يكفن في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة أثواب أخذاً بما ذكرناه، ومنهم من يرى أقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان والستة ثلاثة أثواب، وأقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أبواب والستة خمسة أثواب، ومن الناس من لم ير في ذلك حداً ولكن يستحب الوتر، قال رسول الله ﷺ في الذي مات محرماً يكفن في ثوبين.

وصل في اعتبار هذا الفصل: المقصود من التكفين أن يوارى الميت عن الأبصار، ولهذا لما كفن مصعب بن عمير يوم أحد في الثوب الواحد الذي كان عليه وكان نمرة قصيرة لا تعمه بالستر فأمر رسول الله ﷺ أن يغطي بها رأسه ويلقى على رجليه من الإذخر حتى يستر عن الأبصار، ولما خلق الإنسان من تراب كان من له حضور مع الله من أهل الله إذا شاهدوا التراب تذكروا ما خلقوا منه فينظروا في قوله تعالى: ﴿وَمِنَّا خَلَقْتُمْ وَإِنَّا نُبَدِّكُمْ وَمِنَّا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [سورة طه: الآية ٥٥] يعني يوم البعث، والمصلي يناجي ربه فإذا وقف المصلي في المناجاة وليس بينه وبين الأرض حائل وكانت الأرض مشهودة لبصره ذكرته بنشأته وبما خلق منه وبإهانتته وذلته، فإن الأرض قد جعلها الله ذللاً مبالغة في الذلّة بهذه البنية، قال الشاعر:

[الطويل]

ضُرُوبٌ بَنَضِلُّ السِّيفِ سَوْقَ سِمَانِهَا إِذَا عُدُّمُوا زَادَ فَإِنَّكَ عَاقِرٌ

فجاء ببنية فعول للمبالغة في الكرم، ولا أذل ممّن يطأه الأذلاء ونحن نطأها وجميع الخلائق، ونحن عبيد أي أذلاء، فربما شغل المصلي النظر في نفسه وما خلق منه عن مناجاة ربّه بما يقرأ من كلامه فيغيب عمّا يقول للحق وما يقول له الحق وهو سوء أدب من التالي، فكان الحائل أولى لما نهى المصلي أن يستقبل رجلاً مثله في قبلته أو يصمد إلى سترته صمداً وليجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر، هذا كله حتى لا يقوم له مقام الوثن غيرة إلهية فإنهم كانوا يصوّرونه على صورة الإنسان فأمر يستره الميت لأنّ الميت بين يدي المصلي والمصلي يناجي الحق في قبلته شفيعاً في هذا الميت، وسيأتي اعتباره في الصلاة على الميت إن شاء الله تعالى.

وصل في فضل المشي مع الجنازة: المشي مع الجنازة كالسعي إلى الصلاة فقال بعضهم: من السنة المشي أمامها. وقال آخرون: المشي خلفها أفضل، والذي أذهب إليه أن يمشي راجلاً خلفها قبل الصلاة عليها فيجعلها أمامه كما يجعلها في الصلاة وبعد الصلاة يمشي أمامها خدمة لها بين يديها إلى منزلها وهو القبر ظناً بالله جميلاً أنّ الله قبل الشفاعة فيها عند الصلاة عليها، وأن القبر لها روضة من رياض الجنة، فإن الله قد ندب إلى حسن ظنّ عبده به فقال: أنا عند ظن عبدي بي فليظنّ بي خيراً. وروي أن الله سئل من أحب إليك عيسى أم يحيى عليهما السلام؟ فقال الله تعالى للسائل: أحسنهما ظناً بي يعني عيسى، فإن الخوف كان الغالب على يحيى، والأولى أن لا يركب أديماً مع الملائكة لا غير، فإن الملائكة تمشي مع الجنازة ما لم يصحبها صراخ، فإن صحبتها صراخ تركتها الملائكة، فعند ذلك أنت مخير بين الركوب والمشي، فإن الميت على نعشه كالشخص في المحفة محمول، قال صاحبنا أبو المتوكل وقد رأينا نعشاً يحمل وعليه الميت فأشار إليه وقال: [الكامل]

ما زال يحملنا وتحمله الوري عجباً له من حامل محمولاً

وصل الاعتبار فيه: المشي أمام الجنازة لأن الماشي شفيع لها عند الله فيتقدم ليخلو بالله في شأنها، فإن الشفيع لا يدري هل تقبل شفاعته فيها أم لا؟ حتى إذا وصلت إلى قبرها وصلت مغفوراً لها بكرم الله في قبول سؤال الشافع، وإن كانت من المغفورين لها قبل ذلك كان الماشي أمامها من المعرفين بقدمها لمن تقدم عليه في منزلها الذي هو قبرها فهو كالحاجب بين يديها تعظيماً لها يشهد ذلك كله أهل الكشف، وأما الماشي خلفها فإنه يراعي تقديمها بين يديه كما يجعلها بين يديه في الصلاة عليها ليعتبر بالنظر إليها فيها، فإن الموت فزع وأن الملك معها وأن النبي ﷺ قام عندما رأى جنازة يهودي فقيل له: إنها جنازة يهودي فقال: «أليس معها الملك؟» وقال مرة أخرى: «إن الموت فزع»، وقال مرة أخرى: «أليست نفساً؟» ولكل قول وجه أرجى الأقوال أليست نفساً لمن عقل فكان قيامه مع الملك، وفي هذا الحديث قيام المفضول للفاضل عندنا وعند من يرى أن الملائكة أفضل من البشر على الإطلاق، وهكذا قال لي رسول الله ﷺ في مبشرة أريتها، وأما قوله ﷺ في هذا «أليست نفساً» في حق يهودي فإنه أرجى ما يتمسك به أهل الله إذا لم يكونوا من أهل الكشف وكانت

بصائرهم منورة بالإيمان في شرف النفس الناطقة ، وأن صاحبها إن شقي بدخول النار فهو كمن يشقى هنا بأمراض النفس من هلاك ماله وخراب منزله وفقد ما يعزّز عليه المأرواحانياً لا المأحسناً ، فإن ذلك حظ الروح الحيواني ، وهذا كله غير مؤثر في شرفها فإنها منقوخة من الروح المضاف إلى الله بطريق التشريف فالأصل شريف ، ولما كانت من العالم الأشرف قام لها رسول الله ﷺ بكونها نفساً فقيامة لعينها وهذا إعلام بتساوي النفوس في أصلها .

وروى القشيري في رسالته عن بعض الصالحين أنه قال : من رأى نفسه خيراً من نفس فرعون فما عرف فذمه وأخبر أنه ليس له أن يرى ذلك ، وهذه مسألة من أعظم المسائل تؤذن بشمول الرحمة وعمومها لكل نفس وإن عمرت النفوس الدارين ، ولا بدّ من عمارة الدارين كما ورد ، وأن الله سيعامل النفوس بما يقتضيه شرفها بسر لا يعلمه إلا أهل الله فإنه من الأسرار المخصوصة بهم ، فكما أن الحد يجمعهم كذلك المقام يجمعهم لذاتهم إن شاء الله تعالى ، قال تعالى في الذين شقوا : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴾ [سورة هود: الآية ١٠٧] ولم يقل عذاباً غير مجذوذ كما قال في السعداء فإنه قال : ﴿ بِأَيُّهَا الْإِنْسَانُ ﴾ [سورة الانفطار: الآية ٦] ولم يخص شخصاً من شخص ، بل الظاهر أنه يريد من خالف أمره وعصاه مطلقاً لا من أطاعه ﴿ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ [سورة الانفطار: الآية ٦] فنبه الغافل عن صفة الحق التي هي كرمه فإنه من كرمه أوجده ولهذا قال له : ﴿ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوِّدْكَ فَعَدَّلَكَ ﴾ [سورة الانفطار: الآية ٧] يقول له : بكرمه أوجدك ليقول له العبد : يا رب كرمك غرّني فقد يقولها لبعض الناس هنا في خاطره وفي تدبره عند التلاوة ، فيكون سبب توبته ، وقد يقولها في حشره ، وقد يقولها له وهو في جهنم فتكون سبباً في نعيمه حيث كان ، فإنه ما يقولها له إلا في الوقت الذي قد شاء أن يعامله بصفة الكرم والجدود ، فإن رحمته سبقت غضبه ، ورحمة الله وسعت كل شيء منة واستحقاقاً ، وبالأصل فكل ذلك منة منه سبحانه فإنه الذي كتب على نفسه الرحمة للمتقي والمتقي بمنته سبحانه اتقاه وجعله محلاً للعمل الصالح .

وصل في فصل صفة الصلاة على الجنائز: فمنها عدد التكبير ، واختلف الصدر الأول في ذلك من ثلاث إلى سبع وما بينهما لاختلاف الآثار ، ورد حديث أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانية ، وقد ورد أنه كبر ثلاثاً ، ولما مات النجاشي وصلى عليه رسول الله ﷺ كبر عليه أربعاً وثبت على أربع إلى أن توفاه الله تعالى .

وصل الاعتبار في هذا الفصل: أكثر عدد الفرائض أربع ، ولا ركوع في صلاة الجنائز بل هي قيام كلها ، وكل وقوف فيها للقراءة له تكبير ، فكبر أربعاً على أتم عدد ركعات الصلاة المفروضة ، فالتكبير الأولى للإحرام يحرم فيها أن لا يسأل في المغفرة لهذا الميت إلا الله تعالى ، والتكبير الثانية يكبر الله تعالى من كونه حياً لا يموت إذا كانت ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٨٥] و ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [سورة القصص: الآية ٨٨] ، والتكبير الثالثة لكرمه ورحمته في قبول الشفاعة في حق من يشفع فيه أو يسأل فيه مثل الصلاة على النبي ﷺ لما مات ، وقد كان عرفنا أنه من سأل الله له

الوسيلة حلت له الشفاعة، فإن النبي ﷺ لا يشفع فيه من صلى عليه، وإنما يسأل له الوسيلة من الله لتحضيضه أمته على ذلك، والتكبيرة الرابعة تكبيرة شكر لحسن ظن المصلي بربه في أنه قبل من المصلي سؤاله فيمن صلى عليه، فإنه سبحانه ما شرع الصلاة على الميت إلا وقد تحققنا أنه يقبل سؤال المصلي في المصلى عليه، فإنه أذن من الله تعالى في السؤال فيه فهو لا يأذن، وفي نفسه أنه لا يقبل سؤال السائل، قال تعالى في الشفاعة يوم القيامة: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٢٨] وقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٥٥] وقال: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سورة سبأ: الآية ٢٣] وقد أذن لنا أن نشفع في هذا الميت بالصلاة عليه فقد تحققنا الإجابة بلا شك، ثم يسلم بعد تكبيرة الشكر سلام انصراف عن الميت أي لقيت من ربك السلام، ولهذا شرع النبي ﷺ أن يكفوا عن ذكر مساويء الموتى، فإن المصلي قد قال في آخر صلاته عليه السلام عليكم فأخبر عن نفسه أن الميت قد سلم منه، فإن ذكره بمساءة بعد هذا فقد كذب نفسه في قوله: السلام عليكم فإنه ما سلم منه من ذكره بسوء بعد موته، فإن ذلك يكرهه الميت ويكرهه الله للحَيِّ فإن الحيِّ يذكره به ولا ينتهي عن فعل مثله فيؤذيه ذلك إلى أن يكون قليل الحياء من ربه.

وصل في فصل - رفع الأيدي عند التكبير في الصلاة على الجنائز والتكثيف: وأما رفع الأيدي عند كل تكبيرة والتكثيف، فإنه مختلف فيهما، ولا شك أن رفع اليدين يؤذن بالافتقار في كل حال من أحوال التكبير يقول: ما بأيدينا شيء هذه قد رفعناها إليك في كل حال ليس فيها شيء ولا تملك شيئاً. وأما التكثيف فإنه شافع، والشافع سائل، والسؤال حال ذلة وافتقار فيما يسأل فيه، سواء كان ذلك السؤال في حق نفسه أو في حق غيره، فإن السائل في حق الغير هو نائب في سؤاله عن ذلك الغير، فلا بد أن يقف موقف الذلة والحاجة لما هو مفتقر إليه فيه، والتكثيف صفة الأذلاء، وصفته وضع اليد على الأخرى بالقبض على ظهر الكف والرسغ والساعد، فيشبه أخذ العهد في الجمع بين اليدين يد المعاهد والمعاهد، أي أخذت علينا العهد في أن ندعوك، وأخذنا عليك العهد بكرمك في أن تجيبنا فقلت: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٦] ولم يقل دعاني في حق نفسه ولا في حق غيره، ثم أذنت لنا في الدعاء للميت والشفاعة عندك فيه فلم يبق إلا الإجابة فهي متحققة عند المؤمن، ولهذا جعلنا التكبيرة الأخيرة شكراً والسلام سلام انصراف وتعريف بما يلقي الميت من السلام والسلامة عند الله، ومنا من الرحمة والكف عند ذكر مساويه.

وصل في فصل - القراءة في صلاة الجنائز: فمن قائل: ما في صلاة الجنائز قراءة إنما هو الدعاء. وقال بعضهم: إنما يحمد الله ويشني عليه بعد التكبيرة الأولى، ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم. وقال آخر: يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفتحة الكتاب، ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ما تقدم آنفاً وبه

أقول، وذلك أنه إذ ولا بدّ من التحميد والثناء فبكلام الله أولى وقد انطلق عليها اسم صلاة، فالعدول عن الفاتحة ليس بحسن، وبه قال الشافعي وأحمد وداود.

وصل الاعتبار في هذا الفصل: قال أبو يزيد البسطامي: اطلعت على الخلق فرأيتهم موتى فكبرت عليهم أربع تكبيرات، قال بعض شيوخنا: رأى أبو يزيد عالم نفسه هذه الصفة تكون لمن لا معرفة له بربه ولا يتعرّف إليه وتكون لأكمل الناس معرفة بالله، فالعارف المكمل يرى نفسه ميتاً بين يدي ربه عزّ وجلّ إذ كان الحق سمعه وبصره ويده ولسانه يصلي عليه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤٣] فإذا كان الحق هو المصلي فيكون كلامه القرآن، والعارفون لا بدّ لهم من قراءة فاتحة الكتاب يقرأها الحق على لسانهم ويصلي عليهم فيشني على نفسه بكلامه ثم يكبر نفسه عن هذا الاتصال في ثنائه على نفسه بلسان عبده في صلاته على جنازة عبده بين يدي ربه عزّ وجلّ، ويكون الرحمن في قبلته وهو المسؤول، ويكون المصلي هو الحي القيوم، ثم يصلي بعد التكبيرة الثانية على نبيّه المبلغ عنه قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٥٦] فلو لم يكن من شرف الملائكة على سائر المخلوقات إلاّ جمع الضمير في يصلون بينهم وبين الله لكفاهم وما احتيج بعد ذلك إلى دليل آخر ونصب الملائكة بالعطف حتى يتحقق أنّ الضمير جامع للمذكورين قبل، ثم يكبر نفسه على لسان هذا المصلي من العارفين عن التوهم الذي يعطيه هذا التنزل الإلهي في تفاضل النسب بين الله وبين عباده من حيث ما يجتمعون فيه، ومن حيث ما يتميزون به في مراتب التفضيل، فربما يؤدي ذلك التوهم أن الحقائق الإلهية يفضل بعضها على بعض بتفاضل العباد، إذ كل عبد في كل حالة مرتبط بحقيقة إلهية، والحقائق الإلهية نسب تتعالى عن التفاضل فهذا كبر الثالثة.

ثم شرع بعد القراءة والصلاة على النبي ﷺ في الدعاء للميت من قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سِيرَتْ بِهٖ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهٖ الْأَرْضُ أَوْ كَلَّمَتْ بِهٖ الْحَمَاقِطُ﴾ [سورة الرعد: الآية ٣١] لكان هذا القرآن الذي أنزل عليك يا محمد، وإذا كان الأمر على هذا الحدّ والميت في حكم الجمادات في الظاهر لذهاب الروح الحساس فكان حكمه حكم الجماد، وقال تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْنَهُ خَشِيئًا مُتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الحشر: الآية ٢١]. فوصفه بالخشية وعين وصفه بالخشية عين وصفه بالعلم بما أنزل عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [سورة فاطر: الآية ٢٨] فالمعنى الذي أوجب له عدم الخشية إنما هو ارتباط الروح بالجسد، فحدث من المجموع ترك الخشية لتعشق كل واحد منهما بصاحبه، فلما فرق بينهما رجع كل واحد منهما إلى ربه بذاته، فعلم ما كان قبل قد جهله بتركيبه فصحبته الخشية لعلمه، فأول ما يدعى به للميت في الصلاة عليه ويشني على الله به في الصلاة عليه القرآن، فإن الميت في مقام الخشية من جهة روحه ومن جهة جسمه، فإذا عرف العارف فلا يتكلم ولا ينطق إلاّ بالقرآن، فإنّ الإنسان ينبغي له أن يكون في جميع أحواله كالمصلي على الجنازة فلا يزال يشهد ذاته جنازة بين يدي ربه وهو يصلي على الدوام

في جميع الحالات على نفسه بكلام ربه دائماً، فالمصلي داع أبداً والمصلي عليه ميت أو نائم أبداً، فمن نام بنفسه فهو ميت، ومن مات بربه فهو نائم نومة العروس والحق ينوب عنه ولنا في هذا المعنى: [مجزوء الكامل]

يَانَايْمَا كَمَا ذَا الرِّقَاذِ	وَأَنْتَ تُدْعَى فَاَنْتَيْبَةُ
كَانَ إِلَهُهُ يَقُومُ عَنْهُ	كَبِمَا دَعَا لَوْ نُمْتُ بِهِ
لَكِنَّ قَلْبَكَ نَائِمٌ	عَمَّا دَعَاكَ وَمُنْتَيْبَةُ
فِي عَالَمِ الْكَوْنِ الَّذِي	يُزِيدُكَ مَهْمَامُتً بِهِ
فَانظُرْ لِنَفْسِكَ قَبْلَ سَيْبِ	رِكَ إِنَّ زَادَكَ مُشْتَيْبَةُ

اللهم أبدله داراً خيراً من داره يعني النشأة الأخرى فيقول الله: قد فعلت فإن نشأة الدنيا هي داره وهي دار منتنة كثيرة العلل والأمراض والتهدم تختلف عليها الأهواء والأمطار، ويخربها مرور الليل والنهار، والنشأة الآخرة التي بدلها وهي داره كما قد وصفها الشارع من كونهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون نزهة عن القذارات، وأن تكون محلاً تقبل الخراب أو تؤثر فيها الأهواء، ثم يقول: وأهلاً خيراً من أهلهم فيقول: قد فعلت فإن أهلهم في الدنيا كانوا أهل بغي وحسد وتدابر وتقاطع وغل وشحناء، قال تعالى في الأهل الذي ينقلب إليه الميت ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [سورة الحجر: الآية ٤٧].

ثم يقول: وزوجاً خيراً من زوجته، وكيف لا يكون خيراً وهن قاصرات الطرف مقصورات في الخيام ولا تشاهد في نظرها أحسن منه ولا يشاهد أحسن منها، قد زينت له وزين لها وطيبت له وطيب لها كما قال تعالى في الجنة: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [سورة محمد: الآية ٦] أي طيبها من أجلهم فلا يستنشقون منها إلا كل طيب ولا ينظرون منها إلا كل حسن، فدعاؤهم في الصلاة على الميت مقبول لأنه دعاء بظهر الغيب، وما من خير يدعون به في حق الميت إلا والملك يقول لهذا المصلي على جهة الخير: ولك بمثله ولك بمثليه نيابة عن الميت ومكافأة له للمصلي على صلواته عليه خير صدق وقول حق، فقد تحقق حصول الخير للمصلي والمصلي عليه، فإنه ثبت عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِنْسَانَ الْمُؤْمِنَ إِذَا دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ لَهُ: وَلَكَ بِمِثْلِيهِ» إخباراً عن الله تعالى من هذا الملك لهذا الداعي، وخبر الملك صدق لا يدخله من، فعلى الحقيقة إنما صلى على نفسه، وما أحسنها من رقدة بين ربه عز وجل وبين المصلي عليه، فإن كان المصلي عليه عارفاً بربه محبوباً عنده حب من يكون الحق سمعه وبصره ولسانه فليس المصلي سوى ربه وليستقبل في الصلاة الرب عز وجل فيكون الميت في رقدته بين ربه وربته فما أعلاها من رقدة ليتها إلى الأبد، فنسأل الله تعالى لنا وإخواننا إذا جاء أجلنا أن يكون المصلي علينا عبداً يكون الحق سمعه وبصره ولسانه لنا وإخواننا وأولادنا وأبائنا وأهلينا ومعارفنا وجميع المسلمين من الجن والإنس آمين بعزته وكرمه.

ولما كان حال الموت حال لقاء الميت ربه واجتماعه به لجمعه ما تفرّق في سائر الكتب والصحف المنزلة واختصّ من القرآن الفاتحة لكونها مقسمة بالخبر الإلهي بين الله وبين عبده وقد سمّاها الشرع صلاة وقال: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين، وخصّ الفاتحة بالذكر دون غيرها من سور القرآن، فتعينت قراءتها بكل وجه في الصلاة على الميت لكونها تتضمن ثناء ودعاء، ولا بدّ لكل شافع أن يثني على المشفوع عنده بما يليق بالشفاعة، وأي ثناء أعظم من الرحمن الرحيم والمدح محمود لذاته، وثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ: «لَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُمَدَّحَ» والله تعالى قد وصف عباده المؤمنين بالحامدين، وذمّ ولعن من ذمّ جناب الله ونسب إليه ما لا يليق به من الفقر والبخل إذ قالت اليهود: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ كنت بذلك عن البخل فأكذبهم الله بقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُفِيقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [سورة المائدة: الآية 64] فعتمّ الكرم يديه، فلا تياسوا من روح الله فهذه عندنا من أرجى آية تقرأ علينا، فتعين على الشافع أن يمدح ربّه بلا شك، فإنه أمكن لقبول الشفاعة مع الإذن فيها فما ثم مانع من القبول. ورد في الخبر الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ غَدَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَرَادَ أَنْ يَشْفَعَ بِحَمْدِ اللَّهِ أَوْ لَا يَبَيِّنُ يَدِي الشَّفَاعَةَ بِمَحَامِدٍ لَا يَعْلَمُهَا الْآنَ» يقتضيها ذلك الموطن بحاله، فإن الثناء على المشفوع عنده إنما يكون بحسب جنابات المشفوع فيهم، فيقدّم بين يدي شفاعته من الثناء على الله بحسب ما ينبغي له لذلك الموطن من مكارم الأخلاق، وموطن القيامة ما شوهد الآن ولا وقع فلهذا قال: لا أعلمها الآن.

وصل في فصل - التسليم من الصلاة على الجنابة: اختلف الناس فيه هل هو تسليمية واحدة أو اثنتان؟ فالأكثر على أنه تسليمية واحدة. وقالت طائفة: يسلم تسليميتين. وكذلك اختلفوا هل يجهر فيها بالسلام أو لا يجهر؟ والذي أذهب إليه وأقول به أن حكم السلام من صلاة الجنابة في الإمام والمأموم حكم السلام من الصلاة سواء ولو كان وحده.

الاعتبار: لما كان الشافع بين يدي المشفوع عنده وأقام المشفوع فيه بينه وبين ربّه ليعين المشفوع فيه كما يحضر الشفيح نازلة من يشفع من أجلها بالذكر عند من يشفع عنده فأقام حضور الجاني بين يديه مقام النازلة التي كان يحضرها بالذكر لو لم يحضر الجاني فهو في حال غيبة عن كل من دون ربّه بتوجهه إليه، فإذا فرغ من شفاعته رجع إلى الحاضرين عنده من بشر وملك وجان مؤمن فسلم عليهم كما يفعل في الصلاة سواء، وهي بشرى من الله في حق الميت كأنه يقول لهم: ما ثم إلا السلامة له ولكم، وأن الله قد قبل الشفاعة بما قررناه من الإذن فيها، وكل من قال إن الميت إذا كان من أهل الصلاة عليه وصلى عليه لا تقبل الشفاعة فما عنده خبر جملة واحدة لا والله بل ذلك الميت سعيد بلا شك ولو كانت ذنوبه عدد الرمل والحصى والتراب. أمّا المختصة بالله من ذلك فمغفورة. وأمّا ما يختص بمظالم العباد فإن الله يصلح بين عباده يوم القيامة، فعلى كل حال لا بدّ من الخير ولو بعد حين، ولهذا ينبغي للمصلي على الميت إذا شفع في صلاته عند الله أن لا يخصّ جناية بعينها، وليعم في ذكره كل ما ينطلق عليه به أنه مسيء إساءة تحول بينه وبين سعادته، وليسأل الله التجاوز عن سيئاته

مطلقاً، وأن يعترف عن الميت بجميع السيئات، وإن لم يحضر المصلي التعميم في ذلك، فإن الله إن شاء عمّه بالتجاوز وإن شاء عامل الميت بحسب ما وقعت فيه الشفاعة من الشافع، ولهذا ينبغي للمصلي على الميت أن يسأل الله له في التخليص من العذاب لا في دخول الجنة لأنه ما ثم دار ثالثة إنما هي جنة أو نار، وذلك أنه إن سأل في دخول الجنة لا غير فإن الله يقبل سؤاله فيه، ولكن قد يرى في الطريق أهوالاً عظيماً، ولهذا ينبغي أن تكون شفاعة المصلي في أن ينجي الله من صلّى عليه ممّا يحول بينه وبين العافية واستصحابها له، فإن ذلك أنفع في حق الميت، وإذا فعل هكذا صحّ التعريف بالسلام من الصلاة أي قد لقي السلامة من كل ما يكرهه.

وصل في فصل - تعين الموضع الذي يقوم الإمام فيه المصلي من الجنازة: واختلفوا أين يقوم الإمام من الجنازة؟ فقالت طائفة: يقوم في وسطها ذكراً كان أو أنثى. وقال قوم: يقوم من الذكر عند رأسه ومن الأنثى عند وسطها. ومنهم من قال: يقوم منهما عند صدرهما. وقال قوم: يقوم منهما حيث شاء ولا حد في ذلك وبه أقول.

وصل الاعتبار في ذلك: للخيال والوهم سلطان، ومقصود المصلي إنما هو سؤال الله تعالى والحديث معه في حق هذا الميت وإحضار الميت بين يديه فلا يبالي أين يقوم منه، فإن التردد في ذلك يفصم الخاطر عن المقصود ولا سيما إن كانت الجنازة أنثى، فيتوهم الإمام إذا وقف عند وسطها أن يسترها عمّن خلفه فلم يسترها عن نفسه، ويقدر ذلك التوهم في حضوره في حقها مع الله، فإن الحق إنما يستقبله على الحقيقة من الإنسان قلبه، فإذا كان قلب المصلي بهذه المثابة من التفرقة واستحضار ما لا ينبغي بالتوهم فقد أساء الأدب في الشفاعة، ومن هذه حاله فليس بشفيح وكان هذا المصلي أولى باسم الميت من الميت لسوء أدبه مع الله ومع الموت، فلا يحضر المصلي أين يقوم من الجنازة، وليستفرغ همته في الله الذي دعاه إلى الشفاعة فيها عنده، وكم من مصلّ على جنازة والجنازة تشفع فيه جعلنا الله من الشافعين هنا وهناك.

الإنسان مكلف من رأسه إلى رجليه وما بينهما، فإنه مأمور بأن لا ينظر إلى ما لا يحل له النظر إليه شرعاً وبجميع ما يختص برأسه من التكليف، ومأمور بأن لا يسعى بأقدامه إلى ما لا يحل له السعي إليه وفيه ومنه وما بينهما ممّا كلفه الله أن يحفظه في تصرفه من يد وبطن وفرج وقلب، فلو تمكن للمصلي أن يعم الميت بذاته كلها لفعل فليقم منها حيث ألهمه الله والقيام عند قلبه وصدره أولى، فإنه كان المستخدم لجميع الأعضاء بالخير والشر، فذلك المحل هو أولى أن يقوم المصلي الشافع عنده بلا شك ويجعله بينه وبين الله ويعينه، فإنه إذا غفر له غفر لسائر جسده فإن جميع الأعضاء تبع للقلب في كل شيء دنيا وآخرة، ويقول رسول الله ﷺ فيه: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ بَضْعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ الْجَسَدِ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ الْجَسَدِ إِلَّا وَهِيَ الْقَلْبُ».

كذلك إذا قبلت الشفاعة فيها قبلت في سائر الجوارح، أراد الشرع بالقلب هنا المضغعة

التي يحوي عليها الصدر ولا يريد بالقلب لطيفته وعقله، وفي هذا التنبيه هنا سر لمن فهم وعلم لا يحصل إلا بالكشف، يقول تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [سورة ق: الآية ٣٧] وقال: ﴿وَلَسْتَ تَكْرَهُ أَهْلًا أَلَيْبًا﴾ [سورة ص: الآية ٢٩] كما قال أيضاً: ﴿وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [سورة الحج: الآية ٤٦] وفي باب الإشارة عن الحق فيريد بالصلاح والفساد إذا أراد المضغة ما يطرأ في البدن من المرض والصحة والموت، فإن القلب الذي هو هذه المضغة هو محل الروح الحيواني، ومنه ينتشر الروح الحيواني في جميع ما يحس من الجسد وما ينمي وهو البخار الخارج من تجويف القلب الذي يعطيه الدم الذي أعطاه الكبد، فإذا كان الدم صالحاً كان البخار مثله فصلح الجسد وبالعكس، فهو تنبيه من الشارع لنا بما هو الأمر عليه، فإن العلم بما هو الأمر عليه في هذا الجسم الطبيعي العنصري الذي هو آلة للطيفة الإنسان المكلفة في إظهار ما كلفه الشارع إظهاره من الطاعات التي تختص بالجوارح، فإذا لم يتحفظ الإنسان في غذائه ولم ينظر في صلاح مزاجه وروحه الحيواني المدبر لطبيعة بدنه اعتلت القوى وضعفت وفسد الخيال والتصوّر من الأبخرة الفاسدة الخارجة من القلب، وضعف الفكر، وقلّ الحفظ، وتعطل العقل بفساد الآلات التي بها يدرك الأمور، فإن الملك إنما هو بوزعته ورعاياه، وكذلك الأمر أيضاً إن صلح فاعتبر الشارع الأصل المفسد إذا فسد لهذه الآلات، والمصلح لهذه الآلات إذا صلح إذ لا طاقة للإنسان على ما كلفه ربه إلا بصلاح هذه الآلات واستقامتها وسلامتها من الأمور المفسدة لها ولا يكون ذلك إلا من القلب، فهذا من جوامع الكلم الذي أوتي به ﷺ، فلو أراد بالقلب العقل هنا ما جمع من الفوائد ما جمع بإرادته القلب الذي يحوي عليه الصدر، ولهذا جاء باسم المضغة والبضعة لرفع الشك حتى لا يتخيل خلاف ذلك ولا يحمله السامع على العقل، وكذلك قال الله: ﴿وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [سورة الحج: الآية ٤٦] فإذا فسدت وعميت عن إدراك ما ينبغي فإن فساد عين البصيرة فيما يعطيه البصر إنما هو من فساد البصر، وفساد البصر إنما هو من فساد محله، وفساد محله إنما هو من فساد روحه الحيواني الذي محله القلب، فقيام المصلي عند صدر الجنائز عند الصلاة عليها أولى وأحق لأجل قلبه الذي هو الأصل في صلاحه وفساده.

وصل في فصل - ترتيب الجنائز عند الصلاة: واختلفوا في ترتيب جنائز إذا اجتمع الرجال والنساء عند الصلاة عليهنّ فقال قوم: يجعل الرجال ممّا يلي الإمام والنساء ممّا يلي القبلة. وقال قوم فيه بالعكس. وقال قوم: يصلى على الرجال على حدة مفردين وعلى النساء على حدة مفردين، والذي أقول به: إن كان في الجنائز ذكران جعل أحدهما ممّا يلي الإمام والآخر ممّا يلي القبلة، ويجعل النساء فيما بينهما، وإن لم يكن إلا رجل واحد جعل ممّا يلي الإمام وإن جعل ممّا يلي القبلة فهو أولى، وكل هذا ما لم يرد حدّ مشروع يوقف عنده، وقد بحثنا أن نجد في ذلك حدّاً للشرع فلم نجد، وقد ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يجعلون الرجال ممّا يلي القبلة والنساء ممّا يلي الإمام، فإذا سئلوا عن ذلك قالوا هي السّنة وهو أولى عندي، ومثل هذا إذا وقع يدخل في المسند عندهم والتوقيف في الحكم أولى، ولهذا احتاط

من فرق في الصلاة بين الرجال والنساء، والذي يترجح عندي تقديم الرجال ممّا يلي القبلة، فإن النبي ﷺ لما دفن قتلَى أحد كان يقدم الأفضل ممّا يلي القبلة ويدفن الجماعة في قبر واحد فكان تقديم الأفضل ممّا يلي القبلة أولى لأنه إلى الله أقرب شرعاً والله أعلم.

الاعتبار: النساء محل التكوين فهنّ إلى المكوّن أقرب فهم أولى بالقبلة من الرجال، وإن وقع التكوين في الرجال مرّة واحدة ولم يكن سوى تكوين حواء من آدم فالحكم للغالب، ولا سيما وقد جعل في مقابلة تكوين حواء من آدم تكوين عيسى في مريم من غير فحل، وبقي الغالب في الإناث أنهنّ محل التكوين فهنّ أولى بالقبلة ليكون كل مولود يولد على الفطرة، فإنه إذا ولد خرج إلينا وهو حديث عهد بربه كما جاء عن رسول الله ﷺ في الغيث أنه حديث عهد بربه، فكان الرجال أولى بأن يكونوا ممّا يلي الإمام. والاعتبار الآخر أن الرجل الميت إذا كان ممّا يلي الإمام كان ستره للإمام عن المرأة، فإن المرأة عورة ومجاورة الميت لها أولى لعدم الشهوة من مجاورة الحيّ، فالنساء أولى بالتقدّم ممّا يلي القبلة من الرجال، وكان الحق أولى بإمامته وسترهنّ عن الإمام أو المصلي عليهنّ، فإن كان الإمام عارفاً بحيث أن يعلم من نفسه أن الحق سمعه وبصره فلا يبالي أيقدم النساء إليه أو الرجال، وتقدم النساء أولى ممّا يلي من هو بهذه الصفة والرجال ممّا يلي القبلة فإنه أقوى في الاعتبار، لأن أكثر الأكوّان الطبيعية إنما كوّنوا الحق عند الأسباب، فتقديم النساء ممّا يلي الإمام الذي يكون بهذه المثابة أولى فإنه اعتبار محقّق، فإن الإمام الموصوف بهذه الصفة آله والحق غالب على أمره ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة يوسف: الآية ٢١].

وفي هذه المسألة من الأسرار البديعة العجيبة ما لو وقف عليها العقلاء لتعجبوا وচারوا وعلّموا حكمة الله في الأشياء، وما معنى حجاب النور والظلمة وماذا يحد هذا الحجاب والحق لا يقبل الحد ولا يحتجب عنه شيء ولا يحجبه شيء، إذ لو حجبه شيء لحكم عليه ذلك الحجاب بالحد، ولا يصحّ أن يقبل الحجاب فلا يصحّ أن يكون العبد محجوباً عن الله ولكن يكون محجوباً عن نسبة خاصة، قال تعالى في الفجار: ﴿إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [سورة المطففين: الآية ١٥] فأضاف الرب إليهم وهي النسبة التي يرجونها منه لم يجدوها لأنهم طلبوها من غير جهة ما تكون فيه، فكانوا كمن يقصد الشرق بنيته وهو يمشي إلى الغرب بجسمه ويتخيل أن حركته إلى جهة قصده وهو قوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [سورة الزمر: الآية ٤٧] فإنهم لما استيقظوا من نوم غفلتهم ووصلوا إلى منزل وخطوا عن رحالهم طلبوا ما قصده فقبل لهم من أول قدم فارقتموه فما ازددتهم منه إلا بعداً فيقولون: ﴿بَلَّغْنَا نَرْدُ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٢٧] ولا سبيل إلى ذلك، فلماذا وصفوا بالحجاب عن ربهم الذي قصده بالتوجه على غير الطريق الذي شرع لهم، فإذا علمت ما اعتبرناه فلترتب الجنائز على قدر مقامك ولا تحكم فالحكم ليس لك وإنما هو للشارع، فإن وقفت من الشارع في ذلك المقام من طريق الكشف على حكم صحيح ثابت في ذلك فاعمل به ولا تتعداه وقف عنده فماذا بعد الحق إلا الضلال.

وصل في فصل - من فاته التكبير على الجنائز: اختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير

على الجنائز في مواضع منها: هل يدخل بتكبير أم لا؟ ومنها: هل يقضي ما فاته أم لا؟ وإن قضى فهل يدعو بين التكبيرات أو لا؟ فمن قائل: يكبر أول دخوله. ومن قائل: ينتظر حتى يكبر الإمام وحينئذ يكبر. وأما قضاء ما فاته فمن قائل: يقضي ما فاته من التكبير والدعاء. ومن قائل: يقضي ما فاته من التكبير نسقاً من غير دعاء، والذي أذهب إليه أن الذي يدرك مع الإمام من التكبير هو أول له ثم يتم صلاته بتكبيراتها والدعاء.

الاعتبار: التكبير تعظيم الحق فليسارع إليه ولا ينتظر الإمام ويقضي ما فاته من التكبير نسقاً من غير دعاء، فإن الله تعالى يقول: من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، والمدعوه هنا الميت فيعطي الميت بالذكر من المصلي أفضل مما يعطيه لو دعا له، والمقصود بالدعاء للميت إنما هو النفع والنفع الأعظم قد حصل بالذكر.

وصل في فصل - الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنائز: فقال قوم: لا يصلى على القبر. وقال قوم: لا يصلى على القبر إلا وليها فقط إذا فاتته الصلاة عليها وكان قد صلى عليها غير وليها. وقال قوم: يصلى على القبر من فاتته الصلاة على الجنائز، واتفق القائلون بإجازة الصلاة على القبر أن من شرط ذلك حدوث الدفن، واختلف هؤلاء في المدة في ذلك فأكثرها شهر وبالصلاة على القبر أقول من غير مدة.

وصل الاعتبار في هذا الفصل: لا يصلى على الميت حتى يوارى عن الأبصار في أكفانه، فلا فرق أن يوارى بأكفانه أو يوارى بقبره، وقد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الميت بعدما دفن في قبره، فالاعتبار أن الجسم خلق من التراب وعاد إلى أصله، فلا فرق بينه في حال انفصاله وبروزه على وجه الأرض أو حصوله تحت التراب فهو منها، فإن كان المراد بتلك الصلاة الروح المدبر لهذا الجسم فالروح قد عرج به إلى بارئه وقد فارق الجسد فلا مانع من الصلاة عليه، وإن كان المراد بتلك الصلاة الجسد دون الروح فسواء كان فوق الأرض أو تحت الأرض فإن الشارع ما فرق، فكل واحد من الإنسان قد رجع إلى أصله فالتحق الروح منه بالأرواح والتحق العنصري منه بالعنصر.

فصول - من يصلى عليه ومن أولى بالتقديم: فمن ذلك: الصلاة على من هو من أهل لا إله إلا الله. فمن قائل: يصلى عليهم مطلقاً ولو كانوا من أهل الكبائر والأهواء والبدع، وكره بعضهم الصلاة على أهل البدع وبالأول أقول، ولم يجز آخرون الصلاة على أهل الكبائر ولا على أهل البغي والبدع، ولو علم هذا القائل أن المصلي على الجنائز شفيح وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «حَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

وصل اعتبار هذا الفصل: قال ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ولم يفصل ولا خصص وعمّ بقوله من وهي نكرة تعم، فالمفهوم من هذا الكلام الصلاة على أهل التوحيد، سواء كان توحيدهم عن نظر أو عن إيمان، أعني عن تقليد للرسول أو عن نظر وإيمان معاً، ومعنى الإيمان أن يقولها على جهة القرية المشروعة من حيث ما هي مشروعة، وهذا لا سبيل إلى الوصول إلى معرفته من القائل لها إلا بوحى أو كشف فإنه غيب، وما كلف الله نفساً إلا

وسعها، ولهذا ربطه بالقول، ومن لا يتصور منه القول أو لم يسمع أنه قالها كالصبي الرضيع فإن الرضيع ينحس بأبيه في الحكم فيصلى عليه، ومن لم يسمع منه يلحق بالدار والدار دار الإسلام وهو بين المسلمين ولم يعرف منه دين أصلاً لا الإسلام ولا غيره وكان مجهولاً فإنه يحكم له بالدار فيصلى عليه، فإذا كانت عناية الدار تلحقه بالمحقق إسلامه فما ظنك بعناية الله؟ وهذا من عناية الله، وأهل لا إله إلا الله بكل وجه، وعلى كل حال لا يقبلهم الخلود في النار إلا من أشرك أو سنّ الشرك فإنهم لا يخرجون من النار أبداً، فالأهواء والبعد وكل كبيرة لا تقدر في لا إله إلا الله لا تعتبر مؤثرة في أهل لا إله إلا الله، فإن التوحيد لا يقاومه شيء مع وجوده في نفس العبد، ولولا النص الوارد في المشرك وفيمن سنّ الشرك لعمت الشفاعة كل من أقر بالوجود وإن لم يوحد، فإن المشرك له ضرب من التوحيد أعني توحيد المرتبة الإلهية العظمى، فإن المشرك جعل الشريك شقيقاً عند الله ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعْتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [سورة يونس: الآية ١٨] كما قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [سورة الزمر: الآية ٣] فوحد هذا المشرك الله في عظمته ليست للشريك عنده هذه الرتبة، إذ لو كانت له ما اتخذ شقيقاً والشفيع لا يكون حاكماً فلهم رائحة من التوحيد وبهذه الرائحة من التوحيد، وإن لم يخرجوا من النار لا يبعد أن يجعل الله لهم فيها نوعاً من النعيم في الأسباب المقرونة بها الآلام، وأدنى ما يكون من تنعيمهم أن يجعل المقرور في الحرور ونقيضه الذي هو المحرور في الزمهير حتى يجد كل واحد منهما بعض لذة كما كانت لهم هنا بعض رائحة من التوحيد، فيخلقهم الله على مزاج يقبلون به نعيم هذه الأسباب المعتادة بوجود الألم عندها في المزاج الذي لا يلائمه ذلك ﴿وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [سورة إبراهيم: الآية ٢٠] فإنه ﴿فَقَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ [سورة البروج: الآية ١٦] وما ورد نص يحول بيننا وبين ما ذكرناه من الحكم فبقي الإمكان على أصله في هذه المسألة وفي الشريعة ما يعضده من قوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٥٦] وقوله: رحمتي سبقت غضبي.

وصل في فصل - من قتله الإمام حداً: فمن الناس من لم ير أن يصلي عليه الإمام. ومنهم من رأى أنه يصلي عليه الإمام وبه أقول.

اعتبار هذا الفصل: الغاسل غير ممنوع من الصلاة على من غسله والإمام هنا غاسل فإن القتل هنا للمقتول ظهور معنوي مكفر، وقد ورد في ذلك الخبر، فللإمام أن يصلي عليه لتحقق طهوره، والعجب من صاحب هذا المذهب الذي يمنع من صلاة الإمام عليه وهو عنده لو مات من عليه هذا الحد صلى عليه الإمام مع تحققه بأنه مشغول الذمة بهذا الحد الواجب عليه وأنه غير طاهر النفس فإن أمره إلى الله إن شاء آخذه به وإن شاء عفا عنه وبهذا وردت الأخبار، فالأولى أن يصلي عليه الإمام إذا قتله حداً كالغاسل سواء فإنه لا معنى لإقامة الحدود على المؤمنين في الدنيا إلا إزالتها عنهم في الآخرة بخلاف من قتل سياسة أو كفراً لا حداً.

وصل في فصل - من قتل نفسه هل يصلي عليه أم لا يصلي عليه؟: فقيل: يصلي عليه. ومن قائل: لا يصلي عليه وبالأول أقول.

وصل اعتبار هذا الفصل : لما أذن الله عزّ وجلّ في الشفاعة بالصلاة على الميت علمنا أنه عزّ وجلّ قد ارتضى ذلك وأن السؤال فيه مقبول، وأخبر أن الذي يقتل نفسه في النار خالداً مخلداً فيها أبداً وأنّ الجنة عليه حرام، وما ورد نهي عن الصلاة على من قتل نفسه فيحمله ذلك على من قتل نفسه ولم يصل عليه فيجب على المؤمنين الصلاة على من قتل نفسه لهذا الاحتمال، فيقبل الله شفاعة المصلي عليه فيه، ولا سيما والأخبار الصحاح والأصول تقضي بخروجه من النار، ويخرج الخبر الوارد بتأييد الخلود مخرج الزجر، والحكمة المشار إليها في هذه المسألة في قول الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرّمت عليه الجنة، ففيه إشارة حقيقة للإشارة يسارعون وسابقوا، ومن تقرب إليّ شبراً تقربت منه ذراعاً، والموت سبب لقاء الله، فكان الإنسان في حياته يسافر ويقطع المنازل بأنفاسه إلى لقاء ربه وقد جعل له حدّاً مخصوصاً فاستعجل اللقاء فبادر إليه قبل وصوله إلى ذلك الحدّ وهو السبب الذي لا تعمل له في لقاءه، فإن كان عن شوق للحق فإنه يلقاه برفع الحجب ابتداءً فإنه قال: حرمت عليه الجنة، والجنة الستر أي منعت عنه أن يستتر عني فإنه بادرني بنفسه ولم يقل ذلك على التفصيل فحمله على وجه الخبر للمؤمن لما يعضده من الأصول أولى.

وأما قوله عليه السلام فيمن قتل نفسه بحديدة وبسم وبالتردي من الجبل فلم يقل في الحديث من المؤمنين ولا من غيرهم فتطرق الاحتمال، وإذا دخل الاحتمال رجعنا إلى الأصول فرأينا أن الإيمان قويّ السلطان لا يتمكن معه الخلود على التأييد إلى غير نهاية في النار، فنعلم قطعاً أن الشارع أخبر بذلك عن المشركين في تعيين ما يعذبون به أبداً فقال: من قتل نفسه بحديدة منهم فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، أي هذا الصنف من العذاب هو حكمه في النار، وكذلك من شرب سمّاً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، أي هذا النوع من العذاب يعذب به هذا الكافر، وقد ورد: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ».

وأما المؤمن فحاشى الإيمان بتوحيد الله أن يقاومه شيء، فتعين أن ذلك النص في المشرك وإن لم يخص الشارع في هذا الخبر صنفاً بعينه، فإن الأدلة الشرعية تؤخذ من جهات متعددة ويضم بعضها إلى بعض ليقوي بعضها بعضاً، لأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، كذلك الإيمان بكذا يشد للإيمان بكذا فيقوي بعضه بعضاً، فإن أهل الجنة إنما يرون ربهم رؤية نعيم بعد دخولهم الجنة كما ورد في الخبر في الزيارة: «إِذَا أَخَذَ النَّاسُ أَمَاكِنَهُمْ فِي الْجَنَّةِ فَيُدْعَوْنَ إِلَى الرَّؤْيَةِ» فيمكن أن الله قد خصّ هذا الذي بادره بنفسه فقتل نفسه أن يكون قوله: حرمت عليه الجنة قبل لقائي فيتقدم للقاتل نفسه لقاء الله رؤية نعيم وحينئذ يدخل الجنة، فإن القاتل نفسه يرى أن الله أرحم به ممّا هو فيه من الحال الموجبة له إلى هذه لمبادرة، فلولا ما توهم الراحة عند الله من العذاب الذي هو فيه لما بادر إليه والله يقول: أنا عند ظنّ عبدي بي فليظنّ بي خيراً، والقاتل نفسه إذا كان مؤمناً فظنّه بربه حسن، فظنّه بربه نحسن هو الذي جعله أن يقتل نفسه، وهذا هو الأليق أن يحمل عليه لفظ هذا الخبر الإلهي،

إذ لا نص بالتصريح على خلاف هذا التأويل وإن ظهر فيه بعد فلبعد الناظر في نظره من الأصول المقررة التي تناقض هذا التأويل بالشقاء المؤبد، فإذا استحضرها ووزن عرف من قلناه .

وفي الأخبار الصحاح: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» فلم يبق إلا ما ذكرناه، ولم يقل الله في هذا الخبر إلا أنه حرم عليه الجنة خاصة . فإن قلنا: ولا بد بالعقوبة فتكون الجنة محرمة عليه أن يدخلها دون عقاب مثل أهل الكبائر فيكون نصاً في القاتل نفسه وغيره من أهل الكبائر في حكم المشيئة، فإن صاحب السجلات لا يدخل النار مع أنه من أهل الكبائر إذ ليس معه سوى قول لا إله إلا الله في طول إسلامه مدة حياته في الدنيا، فغايبته أن يتحقق إنفاذ الوعيد في القاتل نفسه قبل دخول الجنة وأنه لا يغفر له، والله أكرم أن ينسب إليه نفاذ الوعيد بل ينسب إليه المشيئة وترجيح الكرم كما وصف بعض الأعراب مع كونه من أهل الأغراض نفسه . [الطويل]

وإني إذا أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لِمُخْلِيفٍ إِيْعَادِي وَمُنْجِزٍ مَوْعِدِي

ولذا ما ورد في الشرع نص في الإيعاد، وورد في الوعد: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِيفًا وَعْدِهِ﴾ [سورة إبراهيم: الآية ٤٧] فالإيعاد في الشر خاصة، والوعد يكون في الخير والشر معاً.

وصل في فصل - حكم الشهيد المقتول في المعركة: فمن قاتل: لا يصلى عليه ولا يغسل . ومن قاتل: يصلى عليه ولا يغسل .

الاعتبار: الحياة المنسوبة إلى الشهيد في المعركة من رأى أن الله أخذ بأبصارنا عن إدراك حياة الشهيد وأنه حي يرزق كحياة زيد وعمرو في نفس الأمر وهذا ليس ببعيد، فإن الحي بهذه المثابة لا يصلى عليه، ومن رأى أن الصلاة إنما هي الدعاء له بكونه انقطع عمله في الدنيا وإن كان حياً عند ربّه لكنه غير عامل قال: يصلى عليه أي يدعى له مثل ما يدعى للميت لانقطاعه عن العمل المقرب له إلى الدرجات التي لا تحصل إلا بالعمل من العامل نفسه أو مَن ينوب عنه في عمله، كمن يصرم عن وليّه إذا مات أو يحجّ عنه إذا مات أو له يستطع، فتقوم الصلاة على الشهيد من المصلي مقام العمل منه لو كان في حال لم ينقطع العمل منه .

وصل في فصل - حكم الصلاة على الطفل: فمن قاتل: لا يصلى عليه حتى يستهل صارخاً . ومن قاتل: يصلى عليه إذا كمل أربعة أشهر لوجود الروح عند هذه المدة .

الاعتبار: أمرنا الله بالصلاة على الميت في السنة ولم يقل الميت عن حياة متقدمة، فنحن إذا رأينا صورة الجنين ولو كان أصغر من البعوضة بحيث تكون أعضاؤه مصورة حتى يعلم أنه إنسان وإن كان قبل نفخ الروح فيه فإنه ينطلق بالشرع على تلك الصورة أنها ميتة، قال تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨] فأطلق علينا اسم الموت قبل نفخ الروح، فالمصلي على الجنين إذا خرج عينه بالطرح وشاهدناه صورة وإن لم ينفخ فيه روح للصورة الظاهرة وتحقق اسم الموت فلا مانع للصلاة عليه بوجه من

الوجوه، ولم يقل رسول الله ﷺ أنه لا يصلى على ميت إلا بعد أن تتقدمه حياة ما تعرض لذلك وإن كان لم يقع الأمر إلا فيمن تقدمت له حياة، وما يدل عدم النقل على رفع الحكم، بل المفهوم من الشرع الصلاة على الميت من غير تخصيص إلا ما خصصه الشارع من النهي عن الصلاة على الكافر وغير ذلك ممن نص على ترك الصلاة عليه وليس للطفل فيه مدخل، بل قد ذكر الترمذي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ الطُّفْلَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرْتُّ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِحًا» فقد حكم بالصلاة عليه، وما حكم بالميراث مثل ما حكم على من مات عن حياة، فهذا الخبر يقوّي ما ذهبنا إليه من وجود صورة الإنسان، وإن لم نعلم أن موته عن حياة ولا عن غير حياة، وحديث المغيرة عن النبي ﷺ أن الطفل يصلى عليه، وذهب بعضهم إلى أن الطفل لا يصلى عليه أصلاً، واحتج بأن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم وهو ابن ثمانية أشهر، فيعارض هذا القائل بأن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، ويقوّي هذا الحديث حديث المغيرة وجابر.

وصل في فصل - حكم الأطفال من أهل الحرب إذا ماتوا: فقيل: حكمهم حكم آبائهم لا يصلى عليهم. ومن قائل: حكمهم حكم من سباهم من المسلمين، والذي أقول به إنه متى قدر المسلم على الصلاة على من مات من الأطفال الصغار الذين لم يحصل منهم التمييز ولا العقل أنه يصلى عليهم فإنهم على فطرة الإسلام.

الاعتبار: الطفل مأخوذ من الطفل وهو ما ينزل من السماء من النداء غدوة وعشية وهو أضعف ما ينزل من السماء من الماء، فالطفل من الكبار كالرش والويل والسكب وغير ذلك من أنواع نزول المطر، ولما كان بهذا الضعف والضعيف مرحوم أبداً والصلاة رحمة فالطفل يصلى عليه إذا مات بكل وجه ولا معنى لترك الصلاة عليه.

وصل في فصل - من أولى بالتقديم في الصلاة على الميت: واختلفوا فيمن أولى بالتقديم في الصلاة على الميت فقيل: وليه. وقيل: الوالي وبه أقول، فإنه ثبت أن النبي ﷺ صلى على الجنائز، ولم ينقل عنه قط أنه اعتبر الولي ولا سأل عنه، وقدم الحسين بن علي سعيد بن العاص وهو والي المدينة في الصلاة على الحسن بن علي وإلحاقه في هذه المسألة بصلاة الجمعة وصلاة الجماعة أولى من إلحاقه بالولي في مواراته ودفنه.

الاعتبار: الوالي له إطلاق الحكم في العموم والخصوص فهو أقوى ممن له الحكم في بعض الأمور، فهو أولى بالصلاة على الميت وبمناجاة الحق والشفاعة في الميت فإنه نائب الله، ونظر الحق إلى من استخلفه أعظم من نظره فيمن لم يجعل له ذلك المنصب العام في الخلافة وكلامه أقبل عنده فإنه فوض إليه الحكم فيما ولّاه عليه، والوالي على الحقيقة هو الله تعالى، فمن ثبت له هذا الاسم بالوجه الأعم فالأعم فهو أولى بالصلاة على الميت، والوالي من له حكم الوقت من الأسماء الإلهية فيشفع عند من ولّاه من الأسماء في الميت ممن هو أعمّ تعلقاً منه وهو الرحمن، فإن رحمته ﴿ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٥٦].

وصل في فصل - وقت الصلاة على الجنائز: فقال قوم: لا يصلى عليها في الوقت

المنهي عن الصلاة فيه . وقال قوم : لا يصلّي في الغروب والطلوع . وقال قوم : يصلّي عليه بعد صلاة الصبح ما لم يكن الإسفار ، وبعد صلاة العصر ما لم يكن الإصفرار . وقال قوم : يصلّي عليها في كل وقت وبه أقول ، غير أنه لا يقبر في ثلاث ساعات الميت ، وإن أجزت الصلاة عليه فيها لورود النص أن لا تقبر فيها موتانا وهي الطلوع والغروب والاستواء .

الاعتبار في هذا الفصل : الصلاة مناجاة وسؤال على حضور ومشاهدة فلا تتقيد بوقت لم يقيدها الشرع ، وما قيد صلاة الجنائز فإنها ما فيها سجود ، وأما الاستواء فإنه وقت تسعير النار ، والقبر أول منزل من منازل الآخرة ، ولم نقل الموت فإن الموت حال لا منزل والقبر منزل ، فإن دفن في ذلك الوقت يشاهد الميت تسعير النار فربما أدركه رعب والله رفيق بالمؤمن ، فلم يبع لنا أن نقبر في ذلك الوقت موتانا رحمة بهم . وأما الطلوع والغروب فإنهما ساعات يسجد فيهما الكفار ، فجهنم تتقدم لأخذهم لصنيعهم ذلك ، فإذا قبر الميت في ذلك الوقت ربما أبصر مبادرة النار لأخذ هذه الطوائف فيدركه رعب لإقبالها حتى يظن أنها تريده ، كمن يكون ماشياً في طريق وخلفه من عليه طلب فيرى أمامه شخصاً يقصد طلب من يأتي خلفه يفرق منه لفظاعة منظره ، فربما يتخيل هذا الشخص أنه المتصود لذلك المقبل فلا يأمن من يأتي حتى يجاوزه فيعلم أنه طالب غيره ، فإن الكافر إذا سجد لغير الله بادرت جهنم لأخذه غير أن يسجد لغير الله ، فإذا رفع رأسه من السجدة نكصت على عقبها عن أمر الله تعالى لعل هذا الساجد لا يعود إلى مثلها ويتوب فإنه في دار قبول التوبة فلماذا لم يتم إقبالها إليه ، فالإنسان ما دام حياً إذا كان كافراً يرجى له الإسلام ، وإذا كان مسلماً يخاف عليه الكفر فإنها ما هي دار طمأنينة لمخلوق ما لم يبشر ، ومع البشرى يرتفع الخوف لصدق المخبر ويبقى الحكم للحياء والخشوع ، فخوف المبشر واصفراره للحياء خاصة لا للخوف .

وصل في فصل - في الصلاة على الجنائز في المسجد : فأجازها بعضهم وكرهها بعضهم . وأما إذا كانت الجنائز خارج المسجد والمصلي في المسجد ففي هذه الصلاة خلاف أيضاً . وأما الصلاة على الجنائز في المقابر ففيه خلاف وبالجملة أقول في ذلك كله .

وصل الاعتبار في هذا الفصل : المصلي على الجنائز شفيح فحيث ما كان يشفع فإن الحق يقول : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ [سورة الحديد: الآية ٤] فنحن نعلم أنه مع الجنائز حيث كانت ومعني حيث كنت فلا يتقيد بالمكان ، فالصلاة على الجنائز جائزة في كل مكان من غير تقيد ولا موضع أقدر من موضع فرعون فإن المشرك نجس ومع هذا فجاءه موسى وهرون وقال الله لهما : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ [سورة طه: الآية ٤٦] وكنت أقول بالصلاة على الجنائز حيث كانت في مسجد وغيره حتى رأيت رسول الله ﷺ في المنام وهو ينهي عن دخول الجنائز المسجد وعن الصلاة عليها فانتهيت فما صليت بعد ذلك على جنازة في المسجد ، فإن النبي ﷺ يقول : « مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي » .

وصل في فصل - في شرط الصلاة على الجنائز : فقال الأكثرون : الطهارة شرط فيها كالقبلة سواء . واختلفوا في التيمم لها لمن خاف فواتها فقال قوم : يتيمم لها . وقال قوم : لا

يتيمم لها ولا يصلى عليها بتيمم، والذي أقول به: إن الطهارة لا تشتترط ولكن أكره التوجه إلى الله وذكره على غير طهارة شرعية.

وصل في اعتبار هذا الفصل: قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» وهكذا ينبغي أن يكون الأمر فإن الله في كل حال مع العبد ولا سيما المؤمن. انتهى الجزء التاسع والأربعون.

(الجزء الخمسون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - في صلاة الاستخارة: ورد أن رسول الله ﷺ كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن. وورد أنه ﷺ كان يأمر أن يصلى لها ركعتين ويوقع الدعاء عقب الركعتين اللتين يصليهما من أجلها بعد السلام منهما، واستحب له أن يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [سورة القصص: الآية ٦٨] ما كان لهم الخيرة، أو سورة: ﴿قُلْ يَتَأْتِيَ الْكَافِرُونَ﴾ وفي الركعة الثانية يقرأ فاتحة الكتاب و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويدعو بالدعاء المروي في ذلك عقب السلام، يفعل ذلك في كل حاجة مهمة يريد فعلها وقضاءها، ثم يشرع في حاجته، فإن كان له فيها خيرة عند الله يسر له أسبابها إلى أن تحصل فتكون عاقبتها محمودة، وإن تعذر شيء من أسبابها عليه ولم يتفق تحصيلها يسر فلا يضاد القدر ويعلم أنه لو كان له فيها خيرة عند الله ما تعذرت أسبابها، فيعلم أن الله قد اختار له تركها فلا يتألم لذلك وسيحمد عاقبة تركها.

وينبغي لأهل الله أن يصلوا صلاة الاستخارة في وقت معين يعنونه من ليل أو نهار في كل يوم، فإذا قالوا الدعاء بعد السلام من الركعتين يقولون في الموضع الذي أمر أن يسمى حاجته كما سنذكره يقول: اللهم إن كنت تعلم أن جميع ما أتحرّك فيه في حقي وفي حق غيري وجميع ما يتحرّك فيه غيري في حقي وفي حق أهلي وولدي وما ملكت يميني خير لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وأجله من ساعتى هذه إلى مثلها من اليوم الآخر فيسره لي وأقدره ورحني به، وإن كنت تعلم أن جميع ما أتحرّك فيه في حقي وفي حق غيري وجميع ما يتحرّك فيه غيري في حقي وفي حق أهلي وولدي وما ملكت يميني من ساعتى هذه إلى مثلها من اليوم الآخر شرّ لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وأجله، كما سيأتي في الدعاء بعد هذا إن شاء الله، فإنه إذا فعل ذلك ما يتحرك بحركة ولا يتحرك في حقه بحركة إلا كان له فيها خير محقق فعلاً أو تركاً جربت هذا دائماً، يفعل هذا في كل يوم في وقت بعينه يلزمه لا يغيره.

وصورة دعاء الاستخارة: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر وتسمى حاجتك خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وأجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر وتذكر حاجتك شرّ

لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال : عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وأقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به ، فالعارف إذا استخار ربه في حاجة معينة كانت أو مبهمة فيحضر في قلبه عند قوله : اللهم أي يا الله أقصد فأدخل هنا الإرادة لأن القصد الإرادة ، فحذف الهمزة واكتفى بالهاء من اللهم لقربها في المخرج والمجاورة وليدلك بذلك على عظيم الرصلة ، فإن شرح اللهم أي يا الله أمنا بالخير أي أقصدنا ، وقوله : إني آتية الشيء حقيقته كناية عن نفسه ، وقوله : أستخبرك بعلمك يقول : أي يا الله أقصد حقيقتي بما اختاره علمك مما لي فيه خير فإنك تعلم ما يصلح لي من الخير ، ولا أعلم هذا الذي توجهت في طلبه وتقدر على إيجاده ولا أقدر على ذلك ، فإن كان لي في فعله وظهور عينه خير فقد علمته فأقدره لي أي أفعله لي ، وإن كان الخير لي في تركه وعدم ظهور عينه فاصرفه عني لكوني استحضرته في خاطري وتخيّلته ، فقد حصل ضرب من الوجود وهو تصوّره في خيالي فلا تجعله حاكماً عليّ بظهور عينه ، فهذا معنى قوله : فاصرفه عني . ثم قال : واصرفني عنه أي حل بيني وبينه واجعل بيني وبينه الحجاب الذي بين الوجود والعدم حتى لا أستحضره ولا يحضرني عيناً وتخيلاً .

وقوله : وأستقدرك بقدرتك لأن القدرة صفة الإيجاد وهي أخصّ تعلقاً من العلم فيصرف بالعلم ويوجد بالقدرة ولا يصرف بها ، فقدّم العلم على القدرة لأنه قد يكون له الخيرة في ترك ما طلب فعله ووجوده فكأنه يقول : وإن كان في تحصيل ما طلبت تحصيله خير لي فإنني أستقدرك بقدرتك أي أقدرني على تحصيله ، وإن كان ممّن يقول بنسبة الفعل للعبد كالمعتزلة وتكون الإضافة في قوله بقدرتك أي بالقدرة التي تخلقها في عبادك ، وإن كان ممّن لا يقول بنسبة الفعل إلى العبد فقوله بقدرتك يعني قدرة الحق التي هي صفته المنسوبة إليه بحكم الصفة لا بحكم الخلق . وقوله : فإنك تقدر ولا أقدر يتّجه هذا قول من الطائفتين أي فإنك تقدر أن تخلق لي القدرة على فعله إن كان قد علمت أن لي فيه خيراً ، وقد يريد الإخبار عن حقيقة نفي القدرة عن العبد فيقول : فإنك تقدر على إيجاده وتحصيل ما طلبته ولا أقدر أي مالي قدرة أحصله بها لعلمه أن القدرة الحادثة ما لها التكوين ولا تتعدى محلها ، وقوله : وأرضني به أي اجعل الفرح والسرور عندي بحصوله أو بعدم حصوله من أجل ما اخترته لي في سابق علمك ، وأقدر لي الخير حيث كان وأنت أعلم بالأماكن والزمان والأحوال التي لي الخير فيها من غيرها ، فإنك أنت علام الغيوب أي ما غاب عنا من ذلك تعلمه أنت ولا أعلمه أنا .

ثم لتعلم أن العلم بالأمر لا يتضمن شهوده فدل أن نسبة رؤيتك الأشياء غير نسبة علمك بها ، فالنسبة العلمية تتعلق بالشهادة والغيب ، فكل مشهود معلوم ما شهد منه وما كل معلوم مشهود ، وما ورد في الشرع قط أن الله يشهد الغيوب وإنما ورد يعلم الغيوب ولهذا وصف نفسه بالرؤية فقال : ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [سورة العلق : الآية ١٤] ووصف نفسه بالبصر وبالعلم ، ففرّق بين النسب وميّز بعضها عن بعض ليعلم ما بينها . ولما لم يتصوّر أن يكون في حق الله

غيب علمنا أن الغيب أمر إضافي لما غاب عنا فكأنه يقول من يقول وأنت علام الغيوب أي ما غاب عنا، وكذلك عالم الغيب والشهادة أي ما غاب عنا وما نشهده ويشهده وما يلزم من شهود الشيء العلم بحده وحقيقته، ويلزم من العلم بالشيء العلم بحده وحقيقته عدماً كان أو وجوداً وإلا فما علمته، والأشياء كلها مشهودة للحق في حال عدمها، ولو لم تكن كذلك لما خصص بعضها بالإيجاد عن بعض، إذ العدم المحض الذي ليس فيه أعيان ثابتة لا يقع فيه تمييز شهود بخلاف عدم الممكنات، فكون العلم مميّز الأشياء بعضها عن بعض وفصل بعضها عن بعض هو المعبر عنه بشهودة إياها وتعيينه لها أي هي بعينه يراها، وإن كانت موصوفة بالعدم فما هي معدومة لله الحق من حيث علمه بها، كما أن تصوّر الإنسان المخترع للأشياء صورة ما يريد اختراعها في نفسه ثم يبرزها فيظهر عينها لها فاتصفت بالوجود العيني وكانت في حال عدمها موصوفة بالوجود في الوجود الذهني في حقنا والوجود العلمي في حق الله، فظهور الأشياء من وجود إلى وجود، من وجود علم إلى وجود عين، والمحال الذي هو العدم المحض ما فيه أعيان تمييز، فهذا معنى بعض ما يتضمنه دعاء الاستخارة. وأما قوله: ويسره لي يريد الأسباب التي هي علامات ودلائل على تحصيل المطلوب.

فصول جوامع فيما يتعلق بالصلاة - وبها خاتمة الباب

وصل في إقامة الصلاة: إقامة الصلاة ظهور نشأتها على أتم خلقها وخلقها يختلف باختلاف من تنسب إليه، فإذا نسبت الصلاة إلى الله فلها نشأة تخالف نشأة نسبتها إلى غير الله من ملك وبشر وغيرهما من المخلوقين، فالحق ينشئها نشأة تامة ولهذا قال: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٥٦] لتمام خلقها، إذ كانت الصلاة المنسوبة إليه في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤٣] رحمته بعباده، وسيأتي ذكر ذلك، ونسبة الصلاة إلى الملك أيضاً يخرجها ويقيمها تامة النشأة أي صلاة أظهرها فما يظهرها إلا تامة فلا تكون صلاة الملك إلا تامة النشأة والخلق، وكذلك كل صلاة منسوبة إلى جماد ونبات وحيوان ما عدا الإنس والجن فإن صلاتهما إذا أنشأها قد تكون مخلقة أي تامة الخلقة وغير مخلقة أي غير تامة الخلق، فلنذكر أولاً صلاة الحق فنقول: وصل: قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤٣] عموماً. وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٥٦] خصوصاً بخصوص صلاة، فإن الضمير في قوله: ﴿يُصَلُّونَ﴾ يجمع الحق والملائكة ولا يتمكن للملائكة أن تلحق صلاة الله على عبده فإنها لا تتعدى مرتبتها فيكون الحق ينزل في هذه الصلاة إلى صلاة الملائكة لأجل الضمير الجامع، فتكون صلاة الله على النبي من مقام صلاة الملائكة على النبي، بخلاف قوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾، فإنه هنا ما جاء بالملائكة إلا بعدما ذكرنا، وفصل بنا بين صلاته وبين الملائكة بقوله ﴿عَلَيْكُمْ﴾. ثم قال: ﴿لِيُخْرِجَكُم﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤٣] فأفرد الخروج إليه، وما جاء بضمير جامع يجمع بين الله وبين الملائكة في الصلاة على المؤمنين كما فعل في قوله:

﴿يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ فتميز النبي ﷺ على سائر البشر بمرتبة لم يعطها أحد سواه أي ما ذكر لنا ذلك فعمنا كلنا والنبي ﷺ من جملتنا بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ وأفرد نفسه في ذلك، ثم قال: ﴿وَمَلَائِكَتُهُ﴾ فأفرد الملائكة بالصلاة على العباد وفيهم النبي، فلجميع الخلق توحيد الصلاة من الله وتوحيد الصلاة من الملائكة.

وخصَّ النبي ﷺ وحده فيما أخبرنا به بأن جمع له بصلاة جامعة اشترك فيها الله وملائكته فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ومعلوم أن الصلاة في الجمعية ما هي الصلاة التي في حال الأفراد فإن الحاليتين متميزتان، ففاز النبي ﷺ بهذه الصلاة ثم أمرنا أن نصلي عليه ﷺ بمثل هذه الصلاة الجامعة، وهو أن نصلي عليه إذا كان الحق لساننا كما ورد في الخبر، فحينئذ تصح الصلاة التي أمرنا بها، وبهذه المثابة كانت صلاة الملائكة في هذا المقام الذي جمع بينهم وبين الله في الصلاة على النبي ﷺ، فإن في تلك الصلاة كان نطقهم، فثبت شرفه ﷺ على سائر البشر في هذه المرتبة فإنه شرف محقق الوجود بالتعريف، وإن ساواه أحد ممن لم نعرف به فذلك شرف إمكاني فتعين فضله بالتعيين على من لم يتعين، وإن كان قد صلى عليه مثل هذا في نفس الأمر ولم نخبر فثبت له الفضل بكل حال، فلما قال تعالى بعد قوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ بعد قوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ولم يقل بماذا هل بالوجود وبالتوحيد؟ فعمله على الوجود الذي هو أعم أولى لأنه أعم في الرحمة فقال لهم: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤١] أي في كل حال ﴿وَسَبِّحُوهُ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤٢] أي صلوا له، فسأل ابن عمر لو كنت مستبحاً أتملت يريد مصلياً تماماً غير قصر ولهذا قال: ﴿بِكُرَّةٍ وَأَصِيلًا﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤٢] يعني صلاة الغداة والعشي. وكذلك قال: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [سورة الروم: الآية ١٧] و﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [سورة الروم: الآية ١٨] فجمع الصلوات الخمس في هذه الآية ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ﴾ أي الثناء المطلق ﴿فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة الروم: الآية ١٨].

فأما تقدير الكلام فلما قال هذا وأمرنا بالذكر والصلاة قال: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ فأخبر أنه يصلي علينا، فالمفهوم من هذا أمران: الأمر الواحد أنه يصلي علينا فينبغي لنا أن نذكره بالمدح والثناء ونصلي له بكرة وأصيلاً فإن في ذلك غذاء العقول والأرواح، كما أن غذاء الجسم في هذه الأوقات في قوله: ﴿وَمَنْ رَزَقْنَاهُمْ فِيهَا بَكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [سورة مريم: الآية ٦٢] ورزق كل مخلوق بحسب ما تطلبه حقيقته فالأرواح غذاؤها في التسبيح فقيل لها سبحة أي صل له في هذه الأوقات واذكره على كل حال فقيد التسبيح وما قيد الذكر بوقت، فعلمنا أن التسبيح ذكر خاص مربوط بهذه الأوقات. والأمر الآخر: أنكم إذا صليتم وذكركم الله فإنه يصلي عليكم فصلاتنا وذكرنا له سبحانه بين صلاتين من الله تعالى: صلى علينا فصلينا له فصلينا علينا، فمن صلاته الأولى علينا صلينا له، ومن صلاته الثانية علينا كانت السعادة لنا بأن جنينا ثمرة صلاتنا له وذكرنا.

ثم قال: ﴿وَمَلَائِكَتُهُ﴾ أيضاً تصلي عليكم بما قد شرع لها من ذلك وهو قوله: ﴿رَبَّنَا

وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ يَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ ﴿سورة غافر: الآيات ٧، ٨، ٩﴾ يعني القيامة والمعصومين من وقوع السيئات منهم ﴿فَقَدْ رَحِمْتَهُمْ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة غافر: الآية ٩] فهذا كله قول الملائكة، فصلاة الملائكة علينا كصلاتنا على الجنائز سواء لمن عقل ثم قال: ﴿لِيُخْرِجَكُمُ﴾ بلام السبب ﴿مَنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤٣] ابتداء منه ومنه وبدعاء الملائكة وهو هذا الذي ذكرناه ولهذا قال: ﴿وَمَلَائِكَتُهُمْ﴾ وهو قولهم: ﴿وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ﴾ فإن السيئات ظلمات، فمنهم من يخرجهم من ظلمات الجهل إلى نور العلم، ومن ظلمات المخالفة إلى نور الموافقة، ومن ظلمات الضلال إلى نور الهدى، ومن ظلمات الشرك إلى نور التوحيد، ومن ظلمات الحجاب إلى نور التجلي، ومن ظلمات الشقاء والتعب إلى نور السعادة والراحة. ثم قال: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ أي بالمصدقين ﴿رَحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤٣] أي رحمهم لما صدقوا به من وجوده الذي هو أعم من التصديق بالتوحيد.

ثم يندرج بعد الإيمان بالوجود الإلهي كل ما يجب به الإيمان على طبقاته، ثم قال: ﴿يَجِيئُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤٤] أي إذا وقع اللقاء بشر بالسلامة أنه لا يشقى بعد اللقاء أبداً، فلله رجال يلقونه في الحياة الدنيا ويبشرون بالسلام، وثم من يلقاه إذا مات، وثم من يلقاه عند البعث، وثم من يلقاه في تفاصيل مواقف القيامة على كثرتها، ومنهم من يلقاه بعد دخول النار وبعد عذابه فيها، ومتى وقع اللقاء حيّاه الله بالسلام فلا يشقى بعد ذلك اللقاء، فلذا جعل السلام عند اللقاء ولم يعين وقتاً مخصوصاً لتفاوت الطبقات في لقائه، فأخر لاق يلقاه المؤمن بوجوده خاصة فإنه قال: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ولم يقيد فلا نقيده. وقوله: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤٤] كل أجر على قدر ما عنده من الإيمان، وأقلهم أجراً المؤمن بوجوده الله إلهاً إلى ما هو أعظم في الإيمان، فصلاة الله رحمته بخلقه ولذا قال: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ وقال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه: الآية ٥] والعرش ما حوى ملكه كله ممّا وجد، ورحمتي وسعت كل شيء وعرشه وسع كل شيء، والنار ومن فيها من الأشياء، والرحمة سارية في كل موجود، فصلاة الحق كائنة على كل موجود والخلق صور خيالية محرّكهم الحق والناطق عنهم الحق فهم مصرّفون تجري عليهم أحكام القدرة، وهم محوفي عين ثبوتهم، وعدم في حال وجودهم، أولئك هم الصامتون الناطقون والميتون الأحياء كحياة الشهداء، فالعقل يشهد ما لا يشهد البصر، بإقامة الصلاة الإلهية عموم رحمته بمخلوقاته فهي مخلوقة قال تعالى: ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ [سورة طه: الآية ٥٠] والرحمة شيء وخلقها تعميمها، وكذلك صلاة الملائكة تامة الخلقة فإنها دعت للذين تابوا كما ذكر، وقالت أيضاً: وقهم السيئات فعمت فما بقي أمر إلا دخل في صلاة الملائكة من طائع وعاص على أنواع الطاعات والمعاصي.

وصل: وأما صلاة الإنسان والجنّ وهو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [سورة المائدة: الآية

٥٥] إقامة البشر لها أن تنسب إليهم بمعنى الرحمة كما نسبت إلى الحق، وبمعنى الدعاء والرحمة كما نسبت إلى الملائكة، وبمعنى الدعاء والرحمة وإتمام التكبير والقيام والركوع والسجود والجلوس كما ورد في الخبر، فمن أتم ركوعها وسجودها وما شرع فيها وإن كان في جماعة مما تستحقه صلاة الجماعة والائتمام فقد أكمل خلقها، وإن كان انتقص منها شيء كانت له بحسب ما انتقص منها والله لا يقبلها ناقصة فيضم بعض الصلوات إلى بعض، فإن كانت له مائة صلاة وفيها نقص كملت بعضها من بعض وأدخلت على الحق كاملة فتصير المائة صلاة مثلاً ثمانين صلاة أو خمسين أو عشرة أو زائداً على ذلك أو ناقصاً عنه هكذا هي صلاة الثقلين .

وصل: قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الحج: الآية ١٨] ﴿وَالطَّيْرُ صَفَّتْ كُلٌّ﴾ [سورة النور: الآية ٤١] أي كل هؤلاء ﴿فَدَعَمَ صَلَاتَهُ﴾ [سورة النور: الآية ٤١] الضمير يعود على الله من قوله صلواته أي صلاة الله عليه بنفس وجوده ورحمته به في ذلك، وقوله ﴿وَسَبِّحْهُ﴾ [سورة النور: الآية ٤١] الضمير يعود في تسبيحه على كل أي ما يسبح ربه به وهو صلواته له فوصف الحق نفسه بالصلاة وما وصف نفسه بالتسبيح فعم بهذه الآية العالم الأعلى والأسفل وما بينهما .

وصل: من غيرة الله أن تكون لمخلوق على مخلوق مئة لتكون المنة لله ما خلق مخلوقاً إلا وجعل لمخلوق عليه يداً بوجه ما، فإن أراد الفخر لمخلوق على مخلوق بما كان منه إليه نكس رأسه ما كان من مخلوق آخر إليه، فالعارفون مثل الأنبياء والرسل والكمل من العلماء بالله لا يخطر لهم ذلك لمعرفةهم بحقائق الأمور، وما ربط الله به العالم وما يستحقه جلاله مما ينبغي أن يفرد به ولا يشارك فيه، فنصب الأسباب وأوقف الأمور بعضها على بعض، وقد قال النبي ﷺ: «لأنصار عند ما ذكر أن الله قد هداهم به قال: «لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا لَقُلْتُمْ: وَجَدْنَاكَ طَرِيداً فَأَوْيْنَاكَ وَضَعِيفاً فَتَنْصَرْنَاكَ» الحديث، فذكر ما كان منهم في حقه وكان الله قادراً على نصره من غير سبب، ولكن فعل ما تقتضيه الحكمة لما جبل عليه من خلقه الله على صورته فقال لرسوله ﷺ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: الآية ١٠٣] فهذا فخر ويد ومئة يتعرض فيها علة ومرض، لكن عصم الله نبيه من ذلك فجعل سبحانه في مقابلة هذه العلة دواء كما هي أيضاً دواء لما هو لها دواء فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَواتٌ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٥٦] فإن افتخرنا بالصلاة عليه على طريق المنة وجدناه قد صلى علينا حين أمر بذلك، وإن تصور في الجواز العقلي أن يمتن بصلواته علينا منعتنا من ذلك صلواتنا عليه أن يذكر هذا مع كونه السيد الأعظم، ولكن لم يترك له سبحانه المنة على خلقه ليكون هو سبحانه المنعم الممتن على عباده بجميع ما هم فيه وما يكون منهم في حق الله من الوفاء بعهوده، فاجعل بالك لما نبهتك عليه فإنه من أسرار المعرفة بالله وبمراتب ما سوى الله إن كنت فطناً .

وصل: اعلم أن الله قد ربط إقامة الصلاة بأزمان وهي الأوقات المفروض فيها إقامة الصلوات المفروضات فقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً إِنْ أَحْبَبْتَ﴾ [سورة النساء: الآية ١٠٣] وربطها بأماكن وهي المساجد قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ

تُرْفَعُ ﴿ أَي أمر الله أن ترفع حتى تتميز البيوت المنسوبة إلى الله من البيوت المنسوبة إلى المخلوقين ﴾ وَيُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُهُ ﴿ بالأذان والإقامة والتلاوة والذكر والموعظة ﴾ يُسَبِّحُ ﴿ يقول : يصلي ﴾ لَهُ فِيهَا ﴿ أي من أجل أن أمرهم الله بالصلاة فيها ﴾ بِالْعُدْوِ وَالْأَصَابِلِ الرَّجَالِ ﴿ [سورة النور: الآية ٣٦ . ٣٧] ولم يذكر النساء لأن الرجل يتضمن المرأة فإن حوآء جزء من آدم فاكتمى بذكر الرجال دون النساء تشريفاً للرجال وتنبهاً على لحوق النساء بالرجال فسمى النساء هنا رجالاً ، فإن درجة الكمال لم تحجر عليهن بل يكملن كما تكمل الرجال ، وثبت في الخبر كمال مريم وآسية امرأة فرعون فقال : ﴿ لَا لِنَهْمِهِمْ حِجْرَةٌ ﴾ أي لا تشغلهم تجارة ﴿ وَلَا بَيْعٌ ﴾ [سورة النور: الآية ٣٧] فالتجارة أن يبيع ويشترى معاً ، والبيع أن يبيع فقط ، فمدحهم بالتجارة وهو البيع والشراء في أي شيء كان مما أمر الله بالتجارة فيه قال تعالى : ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَجْرَجِ نَجْمِكُمْ مِنَ الْعَذَابِ أَلَمْ نُنْمِقْ بِاللَّهِ رَسُولًا وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ [سورة الصف: الآية ١٠] وقال في البيع : ﴿ إِنْ اللَّهُ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْتَ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ [سورة التوبة: الآية ١١١] وهو الثمن وجعلها الثمن للحديث الوارد في الخصمين من الظالم والمظلوم : « إِذَا أَضْلَحَ اللَّهُ بَيْنَ خَلْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْمُرُ اللَّهُ الْمَظْلُومَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَيَنْظُرَ إِلَىٰ عُلْبَيْنِ فَيَرَىٰ مَا يَبْهَرُهُ حُسْنُهُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ لَأَيِّ نَبِيِّ هَذَا؟ لَأَيِّ شَهِيدٍ هَذَا؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ : لِمَنْ أَعْطَانِي الثَّمَنَ قَالَ : وَمَنْ يَمْلِكُ ثَمَنَ هَذَا قَالَ : أَنْتَ بَعْفُوكَ عَنْ أَخِيكَ هَذَا فَيَقُولُ : يَا رَبِّ قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ : خُذْ بِيَدِ أَخِيكَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ » ولما أورد رسول الله ﷺ هذا الحديث تلا : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [سورة الأنفال: الآية ١] فإن الله يصلح بين عباده يوم القيامة .

فالمؤمن ممدوح في القرآن بالتجارة والبيع فيما ملك بيعه وما صرح الله فيه بأنه يشتري خاصة ، فإن التجارة معاوضة وقبض ثمن ، والبيع بيع ما يملكه ، والشراء شراء ما ليس عندك ، وما وصف بالشراء في القرآن إلا من أشهدهم الله عن جناية فقال : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ وَالْمَكَادِبِ بِالْمَعْفُورَةِ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٧٥] وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٧٧] والسبب في أن المؤمن ما وصفه الله بالشراء فإنه خلقه الله وملكه جميع ما خلق الله في أرضه الذي هو مسكنه ومحلّه فقال : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٩] فجميع ما في الأرض ملكه فما بقي له ما يشتريه ، وحجر عليه الضلالة وهي صفة عدمية فإنها عين الباطن وهو عدم ولم يأمرنا الله باتباعه فإنه من العدم خرجنا إلى الوجود فلا نطلب ما خرجنا منه ، هذا تحقيقه لأنه خلقنا لنعبده ، فإذا اشترينا الضلالة بالهدى فقد اخترنا العدم على الوجود والباطل على الحق الذي خلقنا له ، فلم يصف المؤمن بالشراء ، ومما ملكه الله ما هو مباح له وما هو واجب عليه أن لا يخرج له ولا يبيعه وهي الواجبات والفرائض فيبيع صنف المباحات بالواجبات ، فلهذا شرع له البيع فيما أبيع له بيعه ، فالمؤمن الكيس الفطن ينظر الوقت الذي يكون فيه بحكم الإباحة يقول : ما لي ربح في هذا الملك والدنيا دار تجارة فلنبيع هذا المباح بواجب فهو أولى بي ولا نخسر وقتي فيكون في فرجة مع إخوانه فيقول : يا رب أحب أن أبيع هذا المباح بواجب ، فيقول الله له : ذلك إليك ،

فبيع الفرجة بالاعتبار فيما يعطيه ذلك المكان من الحسن والجمال من الدلالة على الله عز وجل، فيفكر في حسن خلق الله وكماله وجماله، فتكون فرجته أتم وأفرح لقلبه، وليس من المباح في شيء فإنه قد باعه بهذا الواجب، فاعتبر الحق جانب البيع ولم يعتبر في حق المؤمن جانب الإبتياح، فكان المؤمن ملك حلّة الإباحة وحلّة الوجوب فخلع عن نفسه حلّة الإباحة وليس حلّة الوجوب وكلاهما له فسمّى خلعه لها بيعاً وما سمّى لباسه للوجوب شراءً فإنها ملكه ورحله ومتاعه والإنسان لا يشتري ما يملكه .

ولما حجر الله الضلال على خلقه ورجح من رجع منهم الضلال على الهدى اشتروا الضلالة فإنهم لم يكونوا يملكونها بالهدى الذي ملكهم الله إياه ﴿فَمَا رِيحَتْ يَمَعْرُثُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٦] في ذلك الشراء، لأن الله ما شرع لعباده الشراء . ثم قال تعالى بعد قوله: ﴿وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة النور: الآية ٣٧] أي لا يليههم شيء عن ذكر الله حين سمعوا المؤذن في هذا البيت يدعو إلى الله وهو حاجب الباب فقال لهم: حيّ على الصلاة أي أقبلوا على مناجاة ربكم فإنه قد تجلّى لكم في صدر بيته وهي القبلة فإن الله في قبلة العبد، فيأدر أهل الله من بيعهم وتجارته المعلومه في الدنيا إلى هذا الذكر عندما سمعوه، فأقاموا الصلاة أي أتموا نشأتها حين أنشؤوها بحسن الائتمام بإمامهم وحسن الركوع والسجود، وما تتضمنه من ذكر الله الذي هو أكبر ما فيها كما أخبر الله تعالى فقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [سورة العنكبوت: الآية ٤٥] بسبب تكبيرة الإحرام، فإنه حرم عليه التصرف في غير الصلاة ما دام في الصلاة، فذلك الإحرام نهاه عن الفحشاء والمنكر فأنتهى فصح له أجر من عمل بأمر الله وطاعته، وأجر من انتهى عن محارم الله في نفس الصلاة وإن كان لم ينو ذلك .

وانظر ما أشرف الصلاة كيف أعطت هذه المسألة العجيبة وهي أن الإنسان إذا تصرف في واجب فإن له ثواب من تصرف في واجب، ويتضمن شغله بذلك الواجب عدم التفرغ لما نهى عنه أن يأتيه من الفحشاء والمنكر، فيكون له ثواب من نوى أن لا يفعل فحشاء ولا منكرًا، فإن أكثر الناس تاركون ما لهم هذا النظر لعدم الحضور باستحضار الأولى، ولو لم يكن الأمر كذلك لما أعطى فائدة في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ والصلاة فعل العبد فهو بصلاته ممن ينهى عن الفحشاء والمنكر، فيكون له بالصلاة أجر من ينهى عن الفحشاء والمنكر وهو لم يتكلم فله أجر عبادتين: أجر الصلاة وهي عبادة، وأجر النهي عن الفحشاء وهو عبادة، وقليل من أصحابنا من يجعل ذهنه في عباداته إلى أمثال هذه المراقبات في التعريف الإلهي على لسان الشارع في الكتاب والسنة، ثم قال: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [سورة العنكبوت: الآية ٤٥] يعني فيها فهو أكبر من جملة أفعالها فإنها تشتمل على أقوال وأفعال فقال: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ﴾ في الصلاة ﴿أَكْبَرُ﴾ أحوال الصلاة وما كل أقوال الصلاة ذكر فإن فيها الدعاء .

وقد فرّق الحق بين الذكر والدعاء فقال: من شغله ذكري عن مسألتي وهي الدعاء فما

هو الذكر هنا الذكر الخارج عن الصلاة حتى ترجحه على الصلاة، إنما هو الذكر الذي في الصلاة، فهذا من ربط الصلاة بالمكان والحال، ومن أحوال إقامة الصلاة فيمن أمر غيره بالبر ونسي نفسه توبيح الله من هذه صفته وجعله إياه بمنزلة من لا عقل له فقال: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٤] والبر من جملة أحوال الصلاة، فإن رسول الله ﷺ يقول: «أَقْرَبُ الصَّلَاةِ بِالْبِرِّ وَالسَّكِينَةِ». ثم أمر من هذه صفته أن يستعين بالصبر والصلاة يعني بالصبر على الصلاة فقدم حبس النفس عليها فإن الله يقول: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [سورة طه: الآية ١٣٢] فأنت تريد الصلاة.

وأما قوله: ﴿وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٤] فإنكم تجدون فيه قوله: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة الصف: الآية ٣] في أثر قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة الصف: الآية ٢] وهذه حالة من أمر بالبر غيره ونسي نفسه ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٤] يقول: أما لكم عقول تنظرون بها قبيح ما أنتم عليه.

ثم ذكر الخشوع للصلاة فقال: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٥] فإن الخشوع لله لا يكون إلا عن تجلٍ إلهي والصلاة مناجاة فلا بد من تجلٍ إن رأيت خاشعاً وإن لم يخشع في صلاته فما صلى، فإن رسول الله ﷺ قد جعل التجلي الإلهي سبباً لوجود الخشوع في القلب ولا سيما في الصلاة، والتجلي لأكثر الناس إما بالحضور وهو لأفراد، وإما بالاستحضار الخيالي وهو الغالب في عموم الخواص فإن الله في قبلة المصلي. وأما خشوع الأكابر الذين التحقوا بالملا الأعلى فخشوعهم عن التجلي الحقيقي فهم في صلاتهم دائمون، وإن أكلوا وشربوا ونكحوا واتجروا فأمرهم الله تعالى إذا كانوا في مثل هذه الحال أن يستعينوا بالصلاة والصبر عليها، فإن المصلي يناجي ربه، فإذا حصل العبد في محل المناجاة مع ربه دائماً استلزمه الحياء من الله فلا يتمكن له أن يأمر أحداً ببر وينسى نفسه منه بل يبتدىء بنفسه. والبر هو الإحسان والخير، ومن جملة ذلك أن يكون محتاجاً للقيمة يأكلها ويرى غيره محتاجاً إليها والحاجة على السواء فيعطي غيره وينسى نفسه وقد قال له ربه: ابدأ بنفسك، وشرع له ذلك حتى في الدعاء إذا دعا الله لأحد أن يبدأ بنفسه أحق، وغذاء الأرواح الطاعات فهي محتاجة إليها، ومن جملة طاعاتها الأمر بالطاعات فيقوم هذا الغافل القليل الحياء من الله فيأمر غيره بالبر وهو على الفجور وينسى نفسه فلا يأمرها بذلك فهو بمنزلة من يغذي غيره ويترك نفسه وهو في غاية الحاجة إلى ذلك الغذاء ونفسه أوجب عليه من ذلك الغير، والسبب في ذلك ما أبينه لك إن شاء الله.

وصل: وذلك أن جميع الخيرات صدقة على النفوس أي خير كان حساً ومعنى، فينبغي للمؤمن أن يتصرف في ذلك بشرع ربه لا بهواه فإنه عبد مأمور تحت أمر سيده، فإن تعدى شرع ربه في ذلك لم يبق له تصرف إلا هوى نفسه فسقط عن تلك الدرجة العلية إلى ما هو دونها عند العامة من المؤمنين. وأما عند العارفين فهو عاص، فإذا خرج الإنسان بصدقته فأول محتاج يلقاه نفسه قبل كل نفس محتاجة وهو إنما أخرج الصدقة للمحتاجين، فإن تعدى أول

محتاج فذلك لهواه لا لله فإن الله قال له : ابدأ بنفسك وهي أول من يلقاه من أهل الحاجة، وقد شرع له في الإحسان أن يبدأ بالجار الأقرب فالأقرب فإن رجح الأبعد في الجيران على الأقرب مع التساوي في الحاجة فقد اتبع هواءه وما وقف عند حدّ ربه، وهذا سار في جميع أفعال البرّ، وسبب ذلك الغفلة عن الله تعالى فأمر بالصفة التي تحضره مع الله وهي الصلاة .

وصل : ومن تأثير الصلاة بالحال قول الله للمؤمنين : ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥٢] فأمرهم بالذكر والشكر أمرهم أن يستعينوا على ذلك بالصبر والصلاة، وأخبرهم أنّ الله مع الصابرين عليها وعلى كل مشقة ترضي الله ممّا كلف عباده بها، لأن الصبر من المقامات المشروطة بالمشقات والمكاره والشدائد المعنوية والحسية، وجعل الصبر هنا لما ذكرناه وللتطابق في قوله : ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ والشكر من المقامات المشروطة بالنعماء والمحبة ليس للبلاء في الشكر دخول ولا للصبر في النعم دخول كما يراه من لا معرفة له بحقائق الأمور، فالصلاة هنا والصبر عليها وهو الدوام والثبات وحبس النفس عليها مؤثرة في الذكر والشكر، فالصبر هنا هو قوله : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ فلذلك ذكر الصبر مع الصلاة، فكما يؤثر الصبر على الذكر والشكر في الذكر والشكر كذلك يؤثر في الصلاة سواء، وتؤثر الصلاة من حيث الصبر عليها في الذكر والشكر ومن حيث هي صلاة، وذلك أن الصلاة مناجاة بين الله وبين عبده، فإذا ناجى العبد ربّه فأولى ما يناجيه به من الكلام كلامه الذي شرع له أن يناجيه به وهو قراءة القرآن في أحوال الصلاة من قيام وهو قراءة الفاتحة وما تيسر معها من كلامه، ومن ركوع وهو قوله تعالى : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [سورة الواقعة: الآية ٧٤] في ركوعه فهو ذاكر ربّه في صلاته بكلامه المنزل وكذلك في سجوده يقول : سبحان ربي الأعلى فإنه لما نزل قوله : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: الآية ١] قال رسول الله ﷺ : «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» فأمرنا الله بذكره وشكره، والفاتحة تجمع الذكر والشكر وهي التي يقرأها المصلي في قيامه . فالشكر فيها قوله : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وهو عين الذكر بالشكر إلى كل ذكر فيها وفي سائر الصلاة، فذكر الله في حال الصلاة وشكره أعظم وأفضل من ذكره سبحانه وشكره في غير الصلاة، فإن الصلاة خير موضوع العبادات، وقد أثرت هذه الصلاة في الذكر هذا الفضل وهو يعود على الذاكر .

وينبغي لكل من أراد أن يذكر الله تعالى ويشكره باللسان والعمل أن يكون مصلياً وذاكراً بكل ذكر نزل في القرآن لا في غيره، وينوي بذلك الذكر والدعاء الذي في القرآن ليخرج عن العهدة، فإنه من ذكره بكلامه فقد خرج عن العهدة فيما ينسب في ذلك الذكر إلى الله، وليكون في حال ذكره تالياً لكلامه فيقول من التسيبحات ما في القرآن، ومن التحميدات ما في القرآن، ومن الأدعية ما في القرآن، فتقع المطابقة بين ذكر العبد بالقرآن لأنه كلام الله، وبين ذكر الله إياه في قوله ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥٢] فيذكر الله الذاكر له أيضاً وذكره بكلامه فتكون المناسبة بين الذاكرين، فإذا ذكره بذكر يخترعه لم تكن تلك المناسبة بين كلام الله في ذكره للعبد وبين ذكر العبد، فإن العبد هنا ما ذكره بما جاء في القرآن ولا نواه وإن صادفه باللفظ

ولكن هو غير مقصود. ثم إن هذا الذكر بالقرآن جاء في الصلاة فالتحق بالأذكار الواجبة، والأذكار الواجبة عند الله أفضل، فإن العبد مأمور بقراءة الفاتحة في الصلاة ولهذا أوجبها من أوجبها من العلماء، وكذلك العبد مأمور بالتسبيح في الركوع والسجود بما نزل في القرآن وهو قوله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ وَاجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» فأمر، والمصلي مأمور أن يسبح الله ثلاثة فما زاد في ركوعه بما أمر به وفي سجوده ثلاثة فما زاد بما أمر به وذلك أذناه وأمره محمول على الوجوب، ولهذا رأى بعض العلماء وهو إسحاق بن إبراهيم بن راهويه أن ذلك واجب وأنه من لم يسبح ثلاث مرّات في ركوعه وسجوده لم تجز صلاته، وقال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا﴾ على ذكرى وشكري ﴿بِالْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥٣] فلولا ما علم الحق أن الصلاة معينة للعبد لما أمره بها فأنزلها منزلة نفسه فإن الله قال للعبد قل: ﴿وَأَيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: الآية ٥] يعني في عبادتك، فجعل للعبد أن يستعين بربه، وأمره أن يستعين في ذكره وشكره بالصلاة، فأنزل الصلاة منزلة نفسه وفي معونة العبد على ذكره وشكره.

وناهيك يا ولي الله من حالة وصفة وحركات وفعل أنزله الحق في أعظم الأشياء وهو ذكر الله منزلة نفسه، فكأنه من دخل في الصلاة فقد التبس بالحق والحق هو النور ولهذا قال: الصلاة نور، فأنزلها منزلة نفسه، قال ﷺ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» وقرّة عيني ما تسرّ به عند الرؤية والمشاهدة فالمصلي متلبس في صلاته بالحق مشاهد له مناج، فجمعت الصلاة بين هذه الثلاثة الأحوال، وكذلك قوله في هذه الآية: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي﴾ يقال: شكرته وشكرت له فشكرته نص في أنه المشكور عينه. وقوله: وشكرت له فيه وجهان: الوجه الواحد: أن يكون مثل شكرته. والوجه الثاني: أن يكون الشكر من أجله، فإذا كان الشكر من أجله يقول له سبحانه: أشكر من أولئك نعمة من عبادي من أجلي ليكون شكره للسبب عين شكره لله فإنه شكره عن أمره، وجعل المنعم هنا نائباً عن ربه وطاعة النائب طاعة من استخلفه ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء: الآية ٨٠] فلهذا قال سبحانه: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي﴾ ولم يقل: واشكروني ليعم الحاليتين. وقال في الوجهين: ﴿وَأَسْتَعِينُوا﴾ في ذلك ﴿بِالْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ كما أمر بالمعونة فيما يوجب الشكر وهو الإحسان بالإنعام فقال: ﴿وَنَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْرِ﴾ وهو الإحسان بالإنعام ﴿وَالْقَوْلُ﴾ [سورة المائدة: الآية ٢] أي اجعلوا ذلك وقاية وهي مناسبة للصلاة فإن الصلاة وقاية عن الفحشاء والمنكر ما دام العبد متلبساً بها، فإن الله سمى نفسه بالواقية والصلاة واقية والعبد متلبس بصلاته وهي وقاية ممّا ذكرناه والله هو الواقية.

فانظر ما أشرف حال الصلاة لمن نظر واستبصر، فالسعيد من ثابر عليها وحافظ وداوم، ومن شرفها أن الله ما علق الوعيد إلا بمن سها عنها لا فيها فقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [سورة الماعون: الآية ٤، ٥] ولم يقل في صلاتهم، فإن العبد في صلاته بين مناج ومشاهد، فقد يسهو عن مناجاته لاستغراقه في مشاهدته، وقد يسهو عن مشاهدته لاستغراقه في مناجاته ممّا يناجيه به من كلامه.

ولما كان كلامه سبحانه مخبراً عما يجب له من صفات التنزيه والثناء ومخبراً عما يتعلق بالأكوان من أحكام وقصص وحكايات ووعد ووعيد حال المخاطر في الأكوان لدلالة الكلام عليها وهو مأمور بالتدبر في التلاوة، فربما استرسل في ذلك الكون لمشاهدته إياه فيه، فيخرج من كون ذلك الكون مذكوراً في القرآن إلى عينه خاصة لا من كونه مذكوراً لله على الحد الذي أخبر به عنه فيسمى مثل هذا إذا أثر شكاً له في صلاته فلا يدري ما مضى من صلاته فشرع أن يسجد سجدي سهو يرغم بهما الشيطان ويجبر بهما النقصان ويشفع بهما الرجحان فتضاعف صلاته فيتضاعف الأجر وذلك في النفل والفرض سواء، وما توعد الله بمكروه من سها في صلاته، فمن تنبه لما ذكرناه وأومأنا إليه يعلم فضل الله ورحمته بعباده والناس عن مثل هذا غافلون، فلا يعرف شرف العبادات إلا عباد الله الذين ليس للشيطان عليهم سلطان ولا برهان، جعلنا الله وإياكم ممتن صبر وصلّى رسبق وما صلّى بمتنه ويمنه .

وصل في اختلاف الصلاة: والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة يختلف حكمها باختلاف أحوال المصلّي، إذا كان المصلي مخلوقاً والمصلي له . وتختلف باختلاف المصلي عليه إذا كان المصلي هو الله تعالى . فأما الأول فمعلوم أن الإنسان محل التغيير واختلاف الأحوال عليه فتختلف صلاته لاختلاف أحواله، وقد تقدّم من اختلاف أحوال المصلين ما قد ذكرناه في هذا الباب مثل صلاة المريض وصلاة الخائف، وأن اختلافها باختلاف حال المصلي من أجله مثل صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء . وأما اختلافها باختلاف المصلي عليه فمثل صلاة الحق على عباده قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٥٦] فسأل المؤمنون رسول الله ﷺ عن كيفية الصلاة التي أمرهم الله أن يصلوها عليه فقال لهم رسول الله ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» أي مثل صلاتك على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فهذا يدل على اختلاف الصلاة الإلهية لاختلاف أحوال المصلي عليهم ومقاماتهم عند الله، ويظهر من هذا الحديث فضل إبراهيم على رسول الله ﷺ إذ طلب أن يصلّى عليه مثل الصلاة على إبراهيم .

فاعلم أن الله أمرنا بالصلاة على رسول الله ﷺ ولم يأمرنا بالصلاة على آله في القرآن، وجاء الإعلام في تعليم رسول الله ﷺ إيانا الصلاة عليه بزيادة الصلاة على الآل، فما طلب ﷺ الصلاة من الله عليه مثل صلاته على إبراهيم من حيث أعيانها، فإن العناية الإلهية برسول الله ﷺ أتم، إذ قد خصّ بأمور لم يخصّ بها نبيّ قبله لا إبراهيم ولا غيره وذلك من صلاته تعالى عليه، فكيف يطلب الصلاة من الله عليه مثل صلاته على إبراهيم من حيث عينه، وإنما المراد من ذلك ما أبينه إن شاء الله وذلك أن الصلاة على الشخص قد تصلّى عليه من حيث عينه ومن حيث ما يضاف إليه غيره، فكأن الصلاة من حيث ما يضاف إليه غيره هي الصلاة من حيث المجموع، إذ للمجموع حكم ليس للواحد إذا انفرد .

واعلم أن آل الرجل في لغة العرب هم خاصته الأقربون إليه، وخاصة الأنبياء وآلهم هم الصالحون العلماء بالله المؤمنون، وقد علمنا أن إبراهيم كان من آل أنبياء ورسول الله، ومرتبة

النبوة والرسالة قد ارتفعت في الشاهد في الدنيا، فلا يكون بعد رسول الله ﷺ في أمته نبي يشزع الله له خلاف شرع محمد ﷺ ولا رسول وما منع المرتبة ولا حجرها من حيث لا تشريع، ولا سيما وقد قال ﷺ فيمن حفظ القرآن: «إِنَّ النُّبُوَّةَ أُدْرِجَتْ بَيْنَ جَنْبَيْهِ» أو كما قال ﷺ وقال في المبشرات: إنها جزء من أجزاء النبوة، فوصف بعض أمته بأنهم قد حصل لهم المقام وإن لم يكونوا على شرع يخالف شرعه، وقد علمنا بما قال لنا ﷺ أن عيسى عليه السلام ينزل فينا حكماً مقسطاً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير، ولا نشك قطعاً أنه رسول الله ونبيه وهو ينزل، فله عليه السلام مرتبة النبوة بلا شك عند الله وما له مرتبة التشريع عند نزوله فعلمنا بقوله ﷺ: «إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا رَسُولَ» وأن النبوة قد انقطعت والرسالة إنما يريد بهما التشريع، فلما كانت النبوة أشرف مرتبة وأكملها ينتهي إليها من اصطفاة الله من عباده علمنا أن التشريع في النبوة أمر عارض بكون عيسى عليه السلام ينزل فينا حكماً من غير تشريع وهو نبي بلا شك، فخفيت مرتبة النبوة في الخلق بانقطاع التشريع، ومعلوم أن آل إبراهيم من النبيين والرسل الذين كانوا بعده مثل إسحاق ويعقوب ويوسف ومن انتسل منهم من الأنبياء والرسل بالشرائع الظاهرة الدالة على أن لهم مرتبة النبوة عند الله أراد رسول الله ﷺ أن يلحق أمته وهم آله العلماء الصالحون منهم بمرتبة النبوة عند الله وإن لم يشرعوا، ولكن أبقى لهم من شرعه ضرباً من التشريع فقال قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أي صل عليه من حيث ما له آل كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أي من حيث إنك أعطيت آل إبراهيم النبوة تشرifaً لإبراهيم فظهرت نبوتهم بالتشريع وقد قضيت أن لا شرع بعدي فصل علي وعلى آلي بأن تجعل لهم مرتبة النبوة عندك وإن لم يشرعوا، فكان من كمال رسول الله ﷺ أن ألحق آله بالأنبياء في المرتبة، وزاد على إبراهيم بأن شرعه لا ينسخ، وبعض شرع إبراهيم ومن بعده نسخت الشرائع بعضها بعضاً.

وما علمنا رسول الله ﷺ الصلاة عليه على هذه الصورة إلا بوحي من الله وبما أراه الله، وأن الدعوة في ذلك مجابة، فقطعنا أن في هذه الأمة من لحقت درجته درجة الأنبياء في النبوة عند الله لا في التشريع، ولهذا بين رسول الله ﷺ وأكّد بقوله: «فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ» فأكّد بالرسالة من أجل التشريع، فأكرم الله رسوله ﷺ بأن جعل آله شهداء على أمم الأنبياء كما جعل الأنبياء شهداء على أممهم، ثم إنه خصّ هذه الأمة أعني علماءها بأن شرع لهم الاجتهاد في الأحكام وقرّر حكم ما آذاه إليه اجتهادهم وتعبدهم به وتعبد من قلدهم به، كما كان حكم الشرائع للأنبياء ومقلديهم، ولم يكن مثل هذا لأمة نبي ما لم يكن نبي بوحي منزل، فجعل الله وحي علماء هذه الأمة في اجتهادهم كما قال لنبية ﷺ: «لَتَحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَأَيْكَ اللَّهُ» فالمجتهد ما حكم إلا بما أراه الله في اجتهاده، فهذه نفحات من نفحات التشريع ما هو عين التشريع، فلآل محمد ﷺ وهم المؤمنون من أمته العلماء مرتبة النبوة عند الله تظهر في الآخرة، وما لها حكم في الدنيا إلا هذا القدر من الاجتهاد المشروع لهم فلم يجتهدوا في الدين والأحكام إلا بأمر مشروع من عند الله، فإن اتفق أن يكون أحد من أهل البيت بهذه

المثابة من العلم والاجتهاد ولهم هذه المرتبة كالحسن والحسين وجعفر وغيرهم من أهل البيت فقد جمعوا بين الأهل والآل، فلا تتخيل أن آل محمد ﷺ هم أهل بيته خاصة ليس هذا عند العرب وقد قال تعالى: ﴿أَدْخُلُوا آلَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [سورة غافر: الآية ٤٦] يريد خاصته، فإن الآل لا يضاف بهذه الصفة إلا للكبير القدر في الدنيا والآخرة، فلهذا قيل لنا قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم أي من حيث ما ذكرناه لا من حيث أعيانها خاصة دون المجموع فهي صلاة من حيث المجموع، وذكرناه لأنه تقدم بالزمان على رسول الله ﷺ، فرسول الله ﷺ قد ثبت أنه سيد الناس يوم القيامة، ومن كان بهذه المثابة عند الله كيف تحمل الصلاة عليه كالصلاة على إبراهيم من حيث أعيانها، فلم يبق إلا ما ذكرناه، وهذه المسألة هي عن واقعة إلهية من وقائعنا فله الحمد والمئة.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عُلَمَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَأَنْبِيَاءِ سَائِرِ الْأُمَمِ» وفي رواية: «أَنْبِيَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» وإن كان إسناد هذا الحديث ليس بالقائم ولكن أوردناه تأنيساً للسامعين أن علماء هذه الأمة قد التحقت بالأنبياء في الرتبة.

وأما قول النبي ﷺ في قوم يوم القيامة تنصب لهم منابر يوم القيامة ليسوا بأنبياء ولا شهداء تغطهم الأنبياء والشهداء ويعني بالشهداء هنا الرسل فإنهم شهداء على أممهم فلا نريد بهؤلاء الجماعة من ذكرناهم وغطهم إياهم فيما هم فيه من الراحة وعدم الحزن والخوف في ذلك الموطن والأنبياء والرسل وعلماء هذه الأمة الصالحون الوارثون درجات الأنبياء خائفون وجلون على أممهم، وأولئك لم يكن لهم أمم ولا أتباع وهم آمنون على أنفسهم مثل الأنبياء على أنفسهم آمنون وما لهم أمم ولا أتباع يخافون عليهم، فارتفع الخوف عنهم في ذلك اليوم في حق نفوسهم وفي حق غيرهم كما قال تعالى: ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ١٠٣] يعني على نفوسهم وغيرهم من الأنبياء والعلماء، ولكن الأنبياء والعلماء يخافون على أممهم وأتباعهم، ففي مثل هذا تغطهم في ذلك الموقف، فإذا دخلوا الجنة وأخذوا منازلهم تبينت المراتب وتعينت المنازل وظهرت عليون لأولي الألباب، فهذه مسألة عظيمة الخطر جليلة القدر لم نر أحداً ممن تقدمنا تعرض لها ولا قال فيها مثل ما وقع لنا في هذه الواقعة إلا إن كان، وما وصل إلينا فإن الله في عباده أخفياء لا يعرفهم سواه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

فقد تبين لك أن صلاة الحق على عباده باختلاف أحوالهم، فالله يجعلنا من أجلهم عنده قدراً ولا يحول بيننا وبين عبوديتنا، وتلخيص ما ذكرناه هو أن يقول المصلي: اللهم صل على محمد بأن تجعل آله من أمته كما صليت على إبراهيم بأن جعلت آله أنبياء ورسلاً في المرتبة عندك وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم بما أعطيتهم من التشريع والوحي فأعطاهم الحديث فمنهم محدثون، وشرع لهم الاجتهاد وقرره حكماً شرعياً، فأشبهت الأنبياء في ذلك، فحقق ما أوامناً إليه في هذه المسألة تر الحق حقاً. انتهى الجزء الخمسون.

(الجزء الحادي والخمسون)

باب الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب السبعون في أسرار الزكاة

[نظم : الكامل]

أخْتُ الصَّلَاةِ هِيَ الزَّكَاةُ فَلَا تَقْسُ النَّصُّ فِي هَذَا وَتَلِكْ عَلَى السَّوَا
قَامَتْ عَلَى التَّثْمِينِ نَشَأْتُهَا لَذَا حَمَلَتْ عَلَى التَّقْسِيمِ عَرْشَ الْاِسْتِوَا
وَلِذَاكَ تُقْسَمُ فِي ثَمَانِيَةِ مِنَ الْأَ صِنَافٍ شَرْعاً وَهُوَ حُكْمٌ مِّنْ اِسْتَوَى
جَاءَ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ وَعَلَى مَقَامِهِمِ الْعَلِيِّ قَدْ اِخْتَوَى
فَزَكَتْ بِهَا أَمْوَالُهُمْ وَذَوَاتُهُمْ وَتَقَدَّسَتْ بِصَلَاةٍ مِنْ أَخْذِ اللَّوَا
ذَاكَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ خَيْرُ الْوَرَى فِي جِنْسِهِ وَلَهُ الْعَلُوُّ عَلَى السَّوَى
نَالَ الْمَحَبَّةَ مِنْ عِنَايَتِهِ فَمَا يَشْكُو الْقَطِيعَةَ وَالصَّبَابَةَ وَالْجَوَى

قال الله تعالى أمراً عباده: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [سورة المزمل: الآية ٢٠] والقرض هنا صدقة التطوع، فورد الأمر بالقرض كما ورد بإعطاء الزكاة، والفرق بينهما أن الزكاة موقته بالزمان والنصاب وبالأصناف الذين تدفع إليهم، والقرض ليس كذلك، وقد تدخل الزكاة هنا في القرض فكأنه يقول: وآتوا الزكاة قرضاً لله بها فيضاعفها لكم، مثل قوله تعالى في الخبر الصحيح: «جَعْتُ فَلَمَّ تُطْعِمْنِي، فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ: وَكَيْفَ تَطْعَمُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: إِنَّ فَلَانًا اسْتَطْعَمَكَ فَلَمَّ تُطْعِمُهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي» والخبر مشهور صحيح، فالقرض الذي لا يدخل في الزكاة غير موقت لا في نفسه ولا في الزمان ولا بصنف من الأصناف، والزكاة المشروعة والصدقة لفظتان بمعنى واحد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: الآية ١٠٣] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٠] فسماها صدقة، فالواجب منها يسمى زكاة وصدقة، وغير الواجب فيها يسمى صدقة التطوع ولا يسمى زكاة شرعاً، أي لم يطلق الشرع عليه هذه اللفظة مع وجود المعنى فيها من النمو والبركة والتطهير في الخبر الصحيح: «أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ رَسُولَهُ رَعِمَ أَنْ عَلَيْنَا صَدَقَةٌ فِي أَمْوَالِنَا وَقَالَ لَهُ ﷺ صَدَقَ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعُ» فلماذا سميت صدقة التطوع، يقول: إن الله لم يوجبها عليكم ﴿فَمَنْ تَطَّوَعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٤] ولهذا قال تعالى بعد قوله: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [سورة المزمل: الآية ٢٠] و﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٠].

وإن كان الخير كل فعل مقرب إلى الله من صدقة وغيرها، ولكن مع هذا فقد انطلق

على المال خصوصاً اسم الخير قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَ الْحَخِيرَ مَنُوعًا﴾ [سورة المعارف: الآية ٢١] أي جبل على ذلك يؤيده: ﴿وَمَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ﴾ [سورة الحشر: الآية ٩] فالنفس مجبولة على حب المال وجمعه، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [سورة العاديات: الآية ٨] يعني المال هنا، فجعل الكرم فيه تخلقاً لا خلقاً ولهذا سماها صدقة أي كلفة شديدة على النفس لخروجها عن طبيعتها في ذلك ولهذا أنسها الحق تعالى بقول نبيه للأَنْفُسِ: ﴿إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فُلُوهُ أَوْ فَصِيلُهُ﴾ وذلك لأمرين: أحدهما ليكون السائل يأخذها من يد الرحمن لا من يد المتصدق فإن النبي ﷺ يقول: ﴿إِنَّهَا تَقَعُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ تَقَعُ بِيَدِ السَّائِلِ فَتَكُونُ الْجِنَّةَ لِلَّهِ عَلَى السَّائِلِ لِالْمُتَّصِدِّقِ﴾، فإن الله طلب منه القرض والسائل ترجمان الحق في طلب هذا القرض فلا يخجل السائل إذا كان مؤمناً من المتصدق ولا يرى أن له فضلاً عليه، فإن المتصدق إنما أعطى الله للقرض الذي سأل منه وليرببها له فهذا من الغيرة الإلهية والفضل الإلهي.

والأمر الآخر: ليعلمه أنها مودعة في موضع تربو له فيه وتزيد هذا كله ليسخو بإخراجها ويتقي شح نفسه، وفي جبلة الإنسان طلب الأرباح في التجارة ونمو المال، فلهذا جاء الخبر بأن الله يربي الصدقات ليكون العبد في إخراج المال من الحرص عليه الطبيعي لأجل المعاوضة والزيادة والبركة بكونه زكاة كما هو في جمع المال وشح النفس من الحرص عليه الطبيعي، فرفق الله به حيث لم يخرج عمّا جبله الله عليه، فيرى التاجر يسافر إلى الأماكن القاصية الخطرة المتلفة للنفوس والأموال ويبدل الأموال ويعطيها رجاء في الأرباح والزيادة ونمو المال وهو مسرور للنفس بذلك فطلب الله منه المقارضة بالكل، إذ قد علم منه أنه يقارض بالثلثين وبالنصف، ويكون فرحه بمن يقارضه بالكل أتم وأعظم، فالبخيل بالصدقة بعد هذا التعريف الإلهي وما تعطيه جبلة النفوس من تضاعف الأموال دليل على قلة الإيمان عند هذا البخيل بما ذكرناه، إذ لو كان مؤمناً على يقين من ربه مصداقاً له فيما أخبر به عن نفسه في قرض عبده وتجارته لسارع بالطبع إلى ذلك كما يسارع به في الدنيا مع إشكاله عاجلاً وأجلاً، فإن العبد إذا قارض إنساناً بالنصف أو بالثلث وسافر المقارض إلى بلد آخر وغاب سنين وهو في باب الاحتمال أن يسلم المال أو يهلك أو لا يربح شيئاً وإذا هلك المال لم يستحق في ذمة المقارض شيئاً، ومع هذه الاحتمالات يعنى الإنسان ويعطي ماله ويتنظر ما لا يقطع بحصوله وهو طيب النفس مع وجود الأجل والتأخير والاحتمال. فإذا قيل له أقرض الله وتأخذ في الآخرة أضعافاً مضاعفة بلا ثلث ولا نصف بل الربح ورأس المال كله لك وما تصبر إلا قليلاً وأنت قاطع بحصول ذلك كله تأبى النفس وما تعطى إلا قليلاً، فهل ذلك إلا من عدم حكم الإيمان على الإنسان في نفسه حيث لا يسخو بما تعطيه جبلة من السخاء به ويقارض زيداً وعمراً كما ذكرناه طيب النفس والموت أقرب إليه من شرك نعله كما كان يقول بلال:

[الرجز]

كُلُّ امْرِئٍ مَصْبُوحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكٍ نَعْلِيهِ

ولهذا سماها الله صدقة أي هي أمر شديد على النفس، تقول العرب: رمح صدق أي صلب شديد قوي أي تجد النفس لإخراج هذا المال لله شدة وحرماً كما قال ثعلبة بن حاطب.

وصل مؤيد: قال تعالى في حق ثعلبة بن حاطب: ﴿وَمَنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لِنَصَّدَّقَنَّ وَلِنَكُونَنَّ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة التوبة: الآية ٧٥] وما أخبر الله تعالى عنه أنه قال إن شاء الله فلو قال: إن شاء الله لفعل. ثم قال تعالى في حقه: ﴿فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [سورة التوبة: الآية ٧٦] وذلك أن الله لما فرض الزكاة جاء مصدق رسول الله ﷺ يطلب منه زكاة غنمه فقال: هذه أخية الجزية وامتنع فأخبر الله فيه بما قال ﴿تَأَعَّبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [سورة التوبة: الآية ٧٧] فلما بلغه ما أنزل الله فيه جاء بزكاته إلى رسول الله ﷺ فامتنع رسول الله ﷺ أن يأخذها منه ولم يقبل صدقته إلى أن مات ﷺ، وسبب امتناعه ﷺ من قبول صدقته أن الله أخبر عنه أنه يلقاه منافقاً، والصدقة إذا أخذها النبي ﷺ منه ﷺ طهره بها وزكاه وصلى عليه كما أمره الله، وأخبر الله أن صلاته سكن للمتصدق يسكن إليها، وهذه صفات كلها تناقض النفاق وما يجده المنافق عند الله، فلم يتمكن لهذه الشروط أن يأخذ منه رسول الله ﷺ الصدقة لما جاء بها بعد قوله ما قال.

وامتنع أيضاً بعد موت رسول الله ﷺ عن أخذها منه أبو بكر وعمر لما جاء بها إليهما في زمان خلافتهما. فلما ولي عثمان بن عفان الخلافة جاء بها فأخذها منه متأولاً أنها حق الأصناف الذين أوجب الله لهم هذا القدر في عين هذا المال، وهذا الفعل من عثمان من جملة ما انتقد عليه، وينبغي أن لا ينتقد على المجتهد حكم ما أذاه إليه اجتهاده، فإن الشرع قد قرّر حكم المجتهد، ورسول الله ﷺ ما نهى أحداً من أمرائه أن يأخذ من هذا الشخص صدقته، وقد ورد الأمر الإلهي بإيتاء الزكاة، وحكم رسول الله ﷺ في مثل هذا قد يفارق حكم غيره فإنه قد يختص رسول الله ﷺ بأمور لا تكون لغيره لخصوص وصف إما تقتضيه النبوة مطلقاً أو نبوته ﷺ، فإن الله يقول لنبيه ﷺ في أخذ الصدقة: ﴿تَطَهَّرْهُمْ وَزَكَّهُمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: الآية ١٠٣] وما قال: ينظفون ولا يتزكون بها، فقد يكون هذا من خصوص وصفه وهو رؤوف رحيم بأمته، فلولا ما علم أن أخذه يطهره ويزكيه بها وقد أخبره الله أن ثعلبة بن حاطب يلقاه منافقاً فامتنع أدباً مع الله، فمن شاء وقف لوقوفه ﷺ كأبي بكر وعمر، ومن شاء لم يقف كعثمان لأمر الله بها العام، وما يلزم غير النبي ﷺ أن يطهر ويزكي مؤدي الزكاة بها، والخليفة فيها إنما هو وكيل من عينت له هذه الزكاة أعني الأصناف الذين يستحقونها إذ كان رسول الله ﷺ ما نهى أحداً ولا أمره فيما توقف فيه واجتنبه، فساغ الاجتهاد وراعى كل مجتهد الدليل الذي أذاه إليه اجتهاده، فمن خطأ مجتهداً فما وفاه حقه، وأن المخطيء والمصيب منهم واحد لا بعينه.

وصل: اعلم أن الله تعالى لما قال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُؤْفِقُونَهَا فِي

سَبِيلَ اللَّهِ فَبَيَّرْتَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿سورة التوبة: الآية ٣٤﴾ كان ذلك قبل فرض الزكاة التي فرض الله على عباده في أموالهم، فلما فرض الله الزكاة على عباده المؤمنين طهر الله بها أموالهم وزال بأدائها اسم البخل من مؤديها فإنه قال فيمن أنزلت الزكاة من أجله: ﴿فَلَمَّا أَتَتْهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ فوصفهم بعدم قبول حكم الله فأطلق عليهم صفة البخل لمنعهم ما أوجب الله عليهم في أموالهم. ثم فسّر العذاب الأليم بما هو الحال عليه فقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ [سورة التوبة: الآية ٣٥] وذلك أن السائل إذا رآه صاحب المال مقبلاً إليه انقبضت أسارير جبينه لعلمه أنه يسأله من ماله فتكوى جبهته فإن السائل يعرف ذلك في وجهه. ثم إن المسؤول يتغافل عن السائل ويعطيه جانبه كأنه ما عنده خبر منه فيكوى بها جنبه، فإذا علم من السائل أنه يقصده ولا بد أعطاه ظهره وانصرف فأخبر الله أنه تكوى بها ظهورهم، فهذا حكم ما نعي الزكاة أعني زكاة الذهب والفضة.

وأما زكاة الغنم والبقر والإبل فأمر آخر كما ورد في النص أنه يبطح لها بقاع قرقر فتنتطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها وتعضه بأفواهها، فلهذا خصّ الجباه والجنوب والظهور بالذكر في الكتيّ والله أعلم بما أراد، فأنزله الله الزكاة كما قلنا طهارة للأموال، وإنما اشتدت على الغافلين الجهلاء لكونهم اعتقدوا أن الذي عين لهؤلاء الأصناف ملك لهم وأن ذلك من أموالهم وما علموا أن ذلك المعين ما هو لهم وأنه في أموالهم لا من أموالهم فلا يتعين لهم إلا بالإخراج، فإذا ميّزوه حين ذلك يعرفون أنه لم يكن من مالهم، وإنما كان في مالهم مدرجاً هذا هو التحقيق، وكانوا يعتقدون أن كل ما بأيديهم هو مالهم وملك لهم، فلما أخبر الله أن لقوم في أموالهم حقاً يؤذونه وماله سبب ظاهر تركز النفس إليه لا من دين ولا من بيع إلا ما ذكر الله تعالى من ادّخار ذلك له ثواباً إلى الآخرة شقّ ذلك على النفوس للمشاركة في الأموال.

ولما علم الله هذا منهم في جبلة نفوسهم أخرج ذلك القدر من الأموال من أيديهم بل أخرج جميع الأموال من أيديهم فقال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [سورة الحديد: الآية ٧] أي هذا المال مالكم منه إلا ما تنفقون منه وهو التصرف فيه كصورة الوكلاء والمال لله وما تبخلون به، فإنكم تبخلون بما لا تملكون لكونكم فيه خلفاء وعلى ما بأيديكم منه أمناء، فنتبهم بأنهم مستخلفون فيه وذلك لتسهيل عليهم الصدقات رحمة بهم، يقول الله: كما أمرناكم أن تنفقوا مما أنتم مستخلفون فيه من الأموال أمرنا رسولنا ونوابنا فيكم أن يأخذوا من هذه الأموال التي لنا بأيديكم مقداراً معلوماً سميها زكاة يعود خيرها عليكم، فما تصرف نوابنا فيما هو لكم ملك وإنما تصرفوا فيما أنتم فيه مستخلفون، كما أيضاً أبحننا لكم التصرف فيه، فلماذا يصعب عليكم؟ فالمؤمن لا مال له وله المال كله عاجلاً وأجلاً، فقد أعلمتكم أن الزكاة من حيث ما هي صدقة شديدة على النفس، فإذا أخرج الإنسان الصدقة تضاعف له الأجر فإن له أجر المشقة وأجر الإخراج وإن أخرجها عن غير مشقة، فهذا فوق تضاعف الأجر بما لا يقاس ولا يحد، كما ورد في الماهر بالقرآن أنه ملحق بالملائكة السفارة الكرام، والذي يتتبع عليه

القرآن يضاعف له الأجر للمشقة التي ينالها في تحصيله ودرسه فله أجر المشقة وأجر التلاوة، والزكاة بمعنى التطهير والتقديس، فلما أزال الله عن معطيها من إطلاق اسم البخل والشح عليه فلا حكم للبخل والشح فيه وبما في الزكاة من النمو والبركة سميت زكاة لأن الله يرببها كما قال: ﴿وَيُرِي الْعَبْدَ قَدَتَهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٦] فتزكوا فاختصت بهذا الاسم لوجود معناه فيها، ففي الزكاة البركة في المال وطهارة النفس والصلابة في دين الله، ومن أوتي هذه الصفات فقد أوتي خيراً كثيراً.

وأما قوله فيها: ﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [سورة التباين: الآية ١٧] فالحسن في العمل أن تشهد الله فيه فإنه من الإحسان، وبهذا فسر الإحسان رسول الله ﷺ حين سأله عنه جبريل عليه السلام وذلك أن تعلم أن المال مال الله وأن ملكك إياه بتملكك الله وبعد التملك نزل إليك في ألطافه إلى باب المقارضة يقول لك: لا يغيب عنك طلبتي منك القرض في هذا المال من أن تعرف أن هذا المال هو عين مالي ما هو لك، فكما لا يعز عليك ولا يصعب إذا رأيت أحداً يتصرف في ماله كيف شاء كذلك لا يعز عليك ولا يصعب ما أطلبه منك مما جعلتك مستخلفاً فيه لعلمك بأني ما طلبت منك إلا ما أمنتك عليه لأعطيه من أشياء من عبادي، فإن هذا القدر من الزكاة ما أعطيته قط لك بل أمنتك عليه، والأمين لا يصعب عليه أداء الأمانة إلى أهلها، فإذا جاءك المصدق الذي هو رسول رب الأمانة ووكيلها أذ إليه أمانته عن طيب نفس فهذا هو القرض الحسن، فإن الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإنك إذا رأيت علمت أن المال ماله والعبد عبده والتصرف له ولا مكره له، وتعلم أن هذه الأشياء إذا عملتها لا يعود على الله منها نفع، وإذا أنت لم تعملها لا يتضرر بذلك، وأن الكل يعود عليك، فالزم الأحسن إليك تكن محسناً إلى نفسك، وإذا كنت محسناً أذى شح نفسك، فجمع لك هذا الفعل الإحسان والتقوى فيكون الله معك ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [سورة النحل: الآية ١٢٨] ومن المتقين من يوق شح نفسه بأداء زكاته، ومن المحسنين من يعبدني كأنه يراني ويشهدني، ومن شهوده إياي علمه أنني ما كلفته التصرف إلا فيما هو لي وتعود منفعة عليه مئة وفضلاً مع الثناء الحسن له على ذلك، والله ذو الفضل العظيم.

وصل إيضاح: واعلم أن الله فرض الزكاة في الأموال أي اقتطعها منها وقال لرب المال: هذا القدر الذي عينته بالفرض من المال ما هو لك بل أنت أمين عليه، فالزكاة لا يملكها رب المال. ثم إن الله تعالى أنزل نفوسنا مئة منزلة الأموال مئة في الحكم فجعل فيها الزكاة كما جعلها في الأموال، فكما أمرنا بزكاة الأموال قال لنا في النفوس: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [سورة الشمس: الآية ٩] كما أفلح من زكى ماله، كما ألحقها بالأموال في البيع والشراء. فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة التوبة: الآية ١١١] فجعل الشراء والبيع في النفوس والأموال. وفي هذه الآية مسألة فقهية، كذلك جعل الزكاة في الأموال والنفوس، فزكاة الأموال معلومة كما سنذكرها في هذا الباب على التفصيل إن شاء الله، وزكاة النفوس بوجه أبيته لك إن شاء الله أيضاً على الأصل الذي ذكرناه أن الزكاة حق الله في المال

والنفس ما هو حق لرب المال والنفس، فنظرنا في النفس ما هو لها فلا تكليف عليها فيه بركة وما هو حق الله فتلك الزكاة فيعطيه الله من هذه النفس لتكون من المفلحين بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون.

فإذا نظرنا إلى عين النفس من حيث عينها قلنا ممكنة لذاتها لا زكاة عليها في ذلك، فإن الله لا حق له في الإمكان يتعالى الله علواً كبيراً فإنه تعالى واجب الوجود لذاته غير ممكن بوجه من الوجوه، ووجدنا هذه النفس قد اتصفت بالوجود، قلنا: هذا الوجود الذي اتصفت به النفس هل اتصفت به لذاتها أم لا؟ فرأينا أن وجودها ما هو عين ذاتها ولا اتصفت به لذاتها، فنظرنا لمن هو؟ فوجدناه الله كما وجدنا القدر المعين في مال زيد المسمى زكاة ليس هو بمال لزيد وإنما هو أمانة عنده، كذلك الوجود الذي اتصفت به النفس ما هو لها إنما هو الله الذي أوجدها، فالوجود لله لا لها، ووجود الله لا وجودها، فقلنا لهذه النفس: هذا الوجود الذي أنت متصفة به ما هو لك وإنما هو الله خلعه عليك فأخرجه الله وأضفه إلى صاحبه وابق أنت على إمكانك لا تبرح فيه فإنه لا ينقصك شيء مما هو لك، وأنت إذا فعلت هذا كان لك من الثواب عند الله ثواب العلماء بالله، ونلت منزلة لا يقدر قدرها إلا الله، وهو الفلاح الذي هو البقاء، فيبقى الله هذا الوجود لك لا يأخذه منك أبداً، فهذا معنى قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ أي قد أبقاها موجودة من زكاتها وجود فوز من الشّر أي من علم أن وجوده لله أبقى الله عليه هذه الخلعة يتزين بها منعماً دائماً وهو بقاء خاص ببقاء الله، فإن الخائب الذي دساها هو أيضاً باق ولكن بإبقاء الله لا ببقاء الله، فإن المشرك الذي هو من أهل النار ما يرى تخليص وجوده لله تعالى من أجل الشريك وكذلك المعطل، وإنما قلنا ذلك لئلا يتخيل من لا علم له أن المشرك والمعطل قد أبقى الله الوجود عليهما، فبيننا أن إبقاء الوجود على المفلحين ليس على وجه إبقائه على أهل النار، ولهذا وصف الله أهل النار بأنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، بخلاف صفة أهل السعادة فإنهم في الحياة الدائمة.

وكم بين من هو باق ببقاء الله وموجود بوجود الله، وبين من هو باق بإبقاء الله وموجود بالإيجاد لا بالوجود، وبهذا فاز العارفون لأنهم عرفوا من هو المستحق لنعته الوجود وهو الذي استفادوه من الحق، فهذا معنى قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ فوجبت الزكاة في النفوس كما وجبت في الأموال، ووقع فيها البيع والشراء كما وقع في الأموال، وسيرد طرف من هذا الفصل عند ذكرنا في هذا الباب في الرقيق وما حكمه؟ ولماذا لم تلحق النفس بالرقيق فتسقط فيه الزكاة؟ وإن كان الرقيق يلحق بالأموال من جهة ما، كما سنذكره إن شاء الله في داخل هذا الباب، كما سأذكر أيضاً فيما تجب فيه الزكاة من الإنسان بعدد ما تجب فيه من أصناف المال في فصله إن شاء الله من هذا الباب.

وصل: وأما قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [سورة النجم: الآية ٣٢] أي إن الله لا يقبل زكاة نفس من أضاف نفسه إليه فإنه قال: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾ فأضافها إليكم أي إذا رأيتم أن أنفسكم لكم لا لي، والزكاة إنما هي حقي وأنتم أمناء عليها، فإذا ادعيتم فيها

فتزعمون أنكم أعطيتموني ما هو لكم وأنني سألتكم ما ليس لي، والأمر على خلاف ذلك، فمن كان بهذه المثابة من العطاء فلا يزكي نفسه فإني ما طلبت إلا ما هو لي لا لكم حتى تلقوني فينكشف الغطاء في الدار الآخرة فتعلمون في ذلك الوقت هل كانت نفوسكم التي أوجبت الزكاة فيها لي أو لكم حيث لا ينفعكم علمكم بذلك ولهذا قال: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فأضاف النفوس إليكم وهي له، ألا ترى عيسى عليه السلام كيف أضاف نفسه إليه من وجه ما هي له؟ وأضافها إلى الله من وجه ما هي الله فقال: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [سورة المائدة: الآية ١١٦] فأضافها إلى الله أي نفسي هي نفسك وملكتك فإنك اشتريتها وما هي في ملكي فأنت أعلم بما جعلت فيها وأضاف نفسه إليه فإنها من حيث عينها هي له، ومن حيث وجودها هي لله لا له فقال: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي﴾ من حيث عينها ﴿وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ من حيث وجودها، وهو من حيث ما هي لك، والنفس وإن كانت واحدة اختلفت الإضافات لاختلاف النسب، فلا يعارض قوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ما ذكرناه من قوله ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ فإن أنفسكم هنا يعني أمثالكم، قال النبي ﷺ: «لَا أُرْزَكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا» وسيرد الكلام إن شاء الله في هذا الباب في وجوب الزكاة، وعلى من تجب؟ وفيما تجب فيه؟ وفي كم تجب؟ ومن كم تجب؟ ومتى تجب؟ ومتى لا تجب؟ ولمن تجب؟ وكم يجب له من تجب له؟ باعتبار ذلك كله في الباطن بعد أن تقررها في الظاهر بلسان الحكم المشروع كما فعلنا في الصلاة لنجمع بين الظاهر والباطن لكمال النشأة، فإنه ما يظهر في العالم صورة من أحد من خلق الله بأي سبب ظهرت من أشكال وغيرها إلا ولتلك العين الحادثة في الحس روح تصحب تلك الصورة والشكل الذي ظهر، فإن الله هو الموجد على الحقيقة لتلك الصورة بنبابة كون من أكوانه من ملك أو جن أو إنس أو حيوان أو نبات أو جماد.

وهذه هي الأسباب كلها لوجود تلك الصورة في الحس، فلما علمنا أن الله قد ربط بكل صورة حسية روحاً معنوية بتوجه إلهي عن حكم اسم رباني لهذا اعتبرنا خطاب الشارع في الباطن على حكم ما هو في الظاهر قدماً بقدم، لأن الظاهر منه هو صورته الحسية، والروح الإلهي المعنوي في تلك الصورة هو الذي نسميه الاعتبار في الباطن من عبرت الوادي إذا جزته وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَئِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٣] وقال: ﴿فَاعْتَبِرُوا يٰأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [سورة الحشر: الآية ٢] أي جوزوا مما رأيتموه من الصور بأبصاركم إلى ما تعطيه تلك الصور من المعاني والأرواح في بواطنكم فتدركونها ببصائرهم وأمر وحث على الاعتبار، وهذا باب أغفله العلماء ولا سيما أهل الجمود على الظاهر فليس عندهم من الاعتبار إلا التعجب، فلا فرق بين عقولهم وعقول الصبيان الصغار، فهؤلاء ما عبروا قط من تلك الصورة الظاهرة كما أمرهم الله، والله يرزقنا الإصابة في النطق والإخبار عما أشهدناه وعلمناه من الحق علم كشف وشهود وذوق، فإن العبارة عن ذلك فتح من الله تأتي بحكم المطابقة، وكم من شخص لا يقدر أن يعبر عما في نفسه، وكم من شخص تفسد عبارته صحة ما في نفسه والله الموفق لا رب غيره.

واعلم أنه لما كان معنى الزكاة التطهير كما قال تعالى: ﴿تَطَهَّرُوهُمْ وَزَكَّيْهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: الآية ١٠٣] كان لها من الأسماء الإلهية الاسم القدوس وهو الطاهر وما في معناه من الأسماء الإلهية، ولما لم يكن المال الذي يخرج في الصدقة من جملة مال المخاطب بالزكاة وكان بيده أمانة لأصحابه لم يستحقه غير صاحبه وإن كان عند هذا الآخر ولكنه هو عنده بطريق الأمانة إلى أن يؤذيه إلى أهله كذلك في زكاة النفوس، فإن النفوس لها صفات تستحقها وهي كل صفة يستحقها الممكن، وقد يوصف الإنسان بصفات لا يستحقها الممكن من حيث ما هو ممكن، ولكن يستحق تلك الصفات الله إذا وصف بها ليميزها عن صفاته التي يستحقها، كما أن الحق سبحانه وصف نفسه بما هو حق للممكن تنزلاً منه سبحانه ورحمة بعباده، فزكاة نفسك إخراج حق الله منها فهو تطهيرها بذلك الإخراج من الصفات التي ليست بحق لها، فتأخذ مالك منه وتعطي ما له منك وإن كان كما قال تعالى: ﴿بَلِ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾ [سورة الرعد: الآية ٣١] وهو الصحيح، فإن نسبتنا منه نسبة الصفات عند الأشاعرة منه، فكل ما سوى الله فهو لله بالله إذ لا يستحق أن يكون له إلا ما هو منه.

قال ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» وهي إشارة بديعة فإنها كلمة تقتضي غاية الوصلة حتى لا يقال إلا أنه هو، وتقتضي غاية البعد حتى لا يقال إنه هو إذ ما هو منك فلا يضاف إليك فإن الشيء لا يضاف إلى نفسه لعدم المغايرة فهذا غاية الوصلة، وما يضاف إليك ما هو منك فهذا غاية البعد لأنه قد أوقع المغايرة بينك وبينه، فهذه الإضافة في هذه المسألة كيد الإنسان من الإنسان، وكحياة الإنسان من الإنسان، فإنه من ذات الإنسان كونه حيواناً، وتضاف الحيوانية إليه مع كونها من عين ذاته ومما لا تصح ذاته إلا بها، فتمثل هذه الإصابة تعقل ما أومأنا إليه من نسبة الممكنات إلى الواجب الوجود لنفسه، فإن الإمكان للممكن واجب لنفسه، فلا يزال إنسحاب هذه الحقيقة عليه لأنها عينه وهي تضاف إليه وقد يضاف إليه ما هو عينه، فهذا معنى قوله ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾ [سورة الرعد: الآية ٣١] أي ما توصف أنت به ويوصف الحق به هو الله كله فما لك لا تفهم مالك بما في قوله: أعطني مالك فهو نفي من باب الإشارة، واسم من باب الدلالة أي الذي لك وأصليته من اسم المالية ولهذا قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة التوبة: الآية ١٠٣] أي المال الذي في أموالهم مما ليس لهم بل هو صدقة مني على من ذكرتهم في كتابي يقول الله: ألا تراه قد قال إن الله فرض علينا زكاة أو صدقة في أموالنا فجعل أموالهم ظرفاً للصدقة والظرف ما هو عين المظروف فمال الصدقة ما هو عين مالك بل مالك ظرف له، فما طلب الحق منك ما هو لك فالزكاة في النفوس أكد منها في الأموال ولهذا قدمها الله في الشراء فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة التوبة: الآية ١١١] فالعبد ينفق في سبيل الله نفسه وماله، وسيرد من ذلك في هذا الباب ما تقف عليه إن شاء الله.

وصل في وجوب الزكاة: الزكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، ولا خلاف في ذلك أجمع كل ما سوى الله، على أن وجود ما سوى الله إنما هو بالله فردوا وجودهم إليه سبحانه لهذا الإجماع، ولا خلاف في ذلك بين كل ما سوى الله فهذا اعتبار الإجماع في زكاة

الوجود، فرددنا ما هو لله إلى الله، فلا موجود ولا موجد إلا الله. وأما الكتاب ف﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [سورة القصص: الآية ٨٨] وليس الوجه إلا الوجود وهو ظهور الذوات والأعيان. وأما الستة فلا حول ولا قوة إلا بالله فهذا اعتبار وجوب الزكاة العقلي والشرعي.

وصل في ذكر من تجب عليه الزكاة: اتفق العلماء على أنها واجبة على كل مسلم حرّ بالغ عاقل مالك للنصاب ملكاً تاماً هذا محل الاتفاق، واختلفوا في وجوبها على اليتيم والمجنون والعبد وأهل الذمة والناقص الملك مثل الذي عليه الدين أو له الدين ومثل المال المحبس الأصل.

وصل: اعتبار ما اتفقوا عليه المسلم هو المنقاد إلى ما يراد منه، وقد ذكرنا أن كل ما سوى الله قد انقاد في ردّ وجوده إلى الله، وأنه ما استفاد الوجود إلا من الله ولا بقاء له في الوجود إلا بالله. وأما الحرية: فمثل ذلك فإنه من كان بهذه المثابة فهو حرّ أي لا ملك عليه في وجوده لأحد من خلق الله جلّ جلاله. وأما البلوغ: فاعتباره إدراكه للتمييز بين ما يستحقه ربّه عزّ وجلّ وما لا يستحقه، وإذا عرف مثل هذا فقد بلغ الحدّ الذي يجب عليه فيه ردّ الأمور كلها إلى الله تعالى علوّاً كبيراً وهي الزكاة الواجبة عليه. وأما العقل: فهو أن يعقل عن الله ما يريد الله منه في خطابه إياه في نفسه بما يلهمه أو على لسان رسوله ﷺ، ومن قيد وجوده بوجود خالقه فقد عقل نفسه، إذ العقل مأخوذ من عقال الدابة، وعلى الحقيقة عقال الدابة مأخوذ من العقل، فإن العقل متقدم على عقال الدابة، فإنه لولا ما عقل أن هذا الحبل إذا شدّت به الدابة قيدها عن السراج ما سمّاه عقلاً.

وأما قولهم: المالك للنصاب ملكاً تاماً فملكه للنصاب هو عين وجوده لما ذكرناه من الإسلام والحرية والبلوغ والعقل. وأما قولهم: ملكاً تاماً إذ التام هو الذي لا نقص فيه والنقص صفة عدمية قال: فهو عدم فالتام هو الوجود، فهو قول الإمام أبي حامد: وليس في الإمكان أبدع من هذا العالم إذ كان إبداعه عين وجوده ليس غير ذلك أي ليس في الإمكان أبدع من وجوده فإنه ممكن لنفسه وما استفاد إلا الوجود فلا أبدع في الإمكان من الوجود وقد حصل، فإنه ما يحصل للممكن من الحق سوى الوجود، فهذا معنى اعتبار قولهم ملكاً تاماً.

وأما اعتبار ما اختلفوا فيه فمن ذلك الصغار فقال قوم: تجب الزكاة في أموالهم. وقال قوم: ليس في مال اليتيم صدقة، وفرّق قوم بين ما تخرجه الأرض وبين ما لا تخرجه فقالوا عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية والناض والعروض، وفرّق آخرون بين الناض وغيره فقالوا عليه الزكاة إلا في الناض خاصة.

اعتبار ما ذكرنا: اليتيم من لا أب له بالحياة وهو غير بالغ أي لم يبلغ الحلم بالسنّ أو الإنبات أو رؤية الماء، قال تعالى: ﴿لَمْ يَكِدْ﴾ [سورة الإخلاص: الآية ٣] وقال سبحانه: أن يكون له ولد فليس الحقّ بأب لأحد من خلق الله ولا أحد من خلقه يكون له ولداً سبحانه وتعالى، فمن اعتبر التكليف في عين المال قال بوجوبها. ومن اعتبر التكليف في المالك قال: لا يجب عليه لأنه غير مكلف، كذلك من اعتبر وجوده لله قال: لا تجب الزكاة فإنه ما ثم من يقبلها لو وجبت فإنه ما ثم إلا الله. ومن اعتبر إضافة الوجود إلى عين الممكن وقد كان

لا يوصف بالوجود قال بوجوب الزكاة ولا بدّ إذ لا بدّ للإضافة من تأثير معقول، ولهذا تقسم الموجودات إلى قسمين: إلى قديم وإلى حادث، فوجود الممكن وجود حادث أي حدث له هذا الوصف ولم يتعرض للوجود في هذا التقسيم هل هو حادث أو قديم؟ لأنه لا يدل حدوث الشيء عندنا على أنه لم يكن له وجود قبل حدوثه عندنا، وعلى هذا يخرج قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٢] وهو كلام الله القديم، ولكن حدث عندهم كما تقول: حدث عندنا اليوم ضيف فإنه لا يدل ذلك على أنه لم يكن له وجود قبل ذلك، فمن راعى أن الوجود الحادث غير حق للموصوف به وأنه حق لغير الممكن قال بوجوب الزكاة على اليتيم لأنه حق للواجب الوجود فيما اتصف به هذا الممكن، كما يراعي من يرى وجوبها على اليتيم في ماله أنها حق للفقراء في عين هذا المال فيخرجها منه من يملك التصرف في ذلك المال وهو الولي، ومن راعى أن الزكاة عبادة لم يوجب الزكاة لأن اليتيم ما بلغ حد التكليف وقد أشرنا إلى ذلك ولنا: [مخلع البسيط]

الرَّبُّ حَقٌّ وَالْعَبْدُ حَقٌّ يَا لَيْتَ شِعْرِي مَنِ الْمَكْلُوفِ

هذا في البالغ والصغير غير مكلف وهو اليتيم، وهكذا سائر العبادات على هذا النحو، فإن الشيء لا يعبد نفسه، وإذا تحقق عارف مثل هذا وتبين أنه ما ثم إلا الله خاف من الزلزل الذي يقع فيه من لا معرفة له ممّن ذمه الشارع من القائلين بإسقاط الأعمال نعوذ بالله من الخذلان، فنظر العارف عند ذلك إلى الأسماء الإلهية وتوقف أحكام بعضها على بعض وتفاضلها في التعلقات، كما قد ذكرناه في غير ما موضع، فيوجب العبادات من ذلك الباب وبذلك النظر ليظهر ذلك الفعل في ذلك المحل من ذلك الاسم الإلهي القائم به إذا خاطبه اسم إلهي ممّن له حكم الحال والوقت، فتعين على هذا الاسم الإلهي الآخر إن تحرك هذا المحل لما طلب منه فسمي ذلك عبادة وهو أقصى ما يمكن الوصول إليه في باب إثبات التكليف في عين التوحيد حتى يكون الأمر المأمور والمتكلم السامع.

وأما اعتبار من فرق بين ما تخرجه الأرض وبين ما لا تخرجه الأرض فاعتباره ما يظهره من الموصوف بالوجود الذي هو الممكن من الأشياء على يديه ممّا هو سبب ظهورها، فإن أضاف وجود ذلك إلى ما أضاف إليه وجوده قال: لا زكاة، وإن لم يضاف واعتبر ظهورها منه قال بالواجب.

وأما من فرق بين الناض وما سواه فالناض لما كان له صفة الكمال أو التشبه بالكمال ونزل ما سوى الناض عن درجة الكمال أو التشبه بالكمال واتصف بالنقص أوجب الزكاة في الناقص ليظهره من النقص ولم يوجب في الكمال فإن الكمال لا يصحّ أن يكون في غيره إذ لا كمال إلا في الوحدة ومن ذلك أهل الذمة، والأكثر على أنه لا زكاة على ذمي إلا طائفة روت تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب وهو أن يؤخذ منهم ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء، وقال به جماعة ورووه من فعل عمر بهم وكأنهم رأوا أن مثل هذا توقيف وإن كانت الأصول تعارضه، والذي أذهب إليه أنه لا يجوز أخذ الزكاة من كافر وإن كانت واجبة عليه مع جميع الواجبات إلا

أنه لا يقبل منه شيء مما كلف به إلا بعد حصول الإيمان به، فإن كان من أهل الكتاب فيه عندنا نظر، فإن أخذ الجزية منهم قد يكون تقريراً من الشارع لهم دينهم الذي هم عليه فهو مشروع لهم فيجب عليهم إقامة دينهم، فإن كان فيه أداء زكاة وجاؤوا بها قبلت منهم والله أعلم. وليس لنا طلب الزكاة من المشرك وإن جاء بها قبلناها، يقول الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [سورة فصلت: الآية ٦، ٧] ويقول الله تعالى: ﴿كُلٌّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٣٨] والكافر هنا المشرك ليس الموحد.

وصل الاعتبار: قال الله تعالى: ﴿لَا يَقْبَلُونَ فِي مُؤْمِنِينَ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ﴾ [سورة التوبة: الآية ١٠] إلّا الله اسم من أسمائه والذمة العهد والعقد فإن كان عهداً مشروعاً فالوفاء به زكاته، فالزكاة على أهل الذمة فإن عليهم الوفاء بما عاهدوا عليه، من أسقط عنهم الزكاة رأى أن الذمّي إذا عقد ساوى بين اثنين في العقد، ومن ساوى بين اثنين جعلهما مثلين وقد قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] فلا يقبل توحيد مشرك فإن المشرك مقرّ بتوحيد الله في عظمته لقوله: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [سورة الزمر: الآية ٣] فهذا توحيد بلا شك، ومع هذا منع الشرع من قبوله. واعلم أن الدليل يصاد المدلول والتوحيد المدلول والدليل مغاير فلا توحيد، فمن جعل الدليل على التوحيد نفس التوحيد لم يكن هنالك من تجب عليه زكاة، فلا زكاة على الذمّي والزكاة طهارة فلا بدّ من الإيمان، فإن الإيمان طهارة الباطن وليس الإيمان المعتر عندنا إلّا أن يقال الشيء لقول المخبر على ما أخبر به أو يفعل ما يفعل لقول المخبر لا لعين الدليل العقلي، وعلم الشرك من أصعب ما ينظر فيه لسريان التوحيد في الأشياء إذ الفعل لا يصحّ فيه اشتراك البتة، فكل من له مرتبة خاصة به لا سبيل له أن يشرك فيها وما ثم إلّا من له مرتبة خاصة، لكن الشرك المعتر في الشرع موجود وبه تقع المؤاخظة.

وصل متمم: اعلم أن الكفار مخاطبون بأصل الشريعة وهو الإيمان بجميع ما جاء به الرسول من عند الله من الأخبار وأصول الأحكام وفروعها وهو قوله ﷺ: «وَتَوَقَّمُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ» وهو العمل بحسب ما اقتضاه الخطاب من فعل وترك، فالإيمان بصدقة التطوع إنها تطوع واجب وهو من أصول الشريعة، وإخراج صدقة التطوع فرع، ولا فرق بينها وبين الصدقة الواجبة في الإيمان بها وفي إخراجها وإن لم يتساويا في الأجر فإن ذلك لا يقدر في الأصل، فإن افترقا من وجه فقد اجتمع من الوجه الأقوى، فالإيمان أصل والعمل فرع لهذا الأصل بلا شك، ولهذا لا يخلص للمؤمن معصية أصلاً من غير أن يخالطها طاعة، فالمخلط هو المؤمن العاصي، فإن المؤمن إذا عصى في أمر ما فهو مؤمن بأن ذلك معصية، والإيمان واجب فقد أتى واجباً، فالمؤمن مأجور في عين عصيانه والإيمان أقوى ولا زكاة على أهل الذمة بمعنى أنها لا تجزي عنهم إذا أخرجوها مع كونها واجبة عليهم كسائر جميع فروض الشريعة لعدم الشرط المصحح لها وهو الإيمان بجميع ما جاءت به الشريعة لا بها ولا ببعض ما جاء به الشرع، فلو آمن بالزكاة وحدها أو بشيء من الفرائض أنها فرائض أو بشيء من النوافل أنها نافلة، ولو ترك الإيمان بأمر واحد من فرض أو نفل لم يقبل منه إيمانه إلّا أن يؤمن

بالجميع، ومع هذا فليس لنا أن نسأل ذمياً زكاته، فإن أتى بها من نفسه فليس لنا ردّها لأنه جاء بها إلينا من غير مسألة فيأخذها السلطان منه لبيت مال المسلمين لا يأخذها زكاة ولا يردها، فإن ردها عليه فقد عصى أمر رسول الله ﷺ.

وأما العبد فالناس فيه على ثلاثة مذاهب: فمن قائل: لا زكاة في ماله أصلاً لأنه لا يملكه ملكاً تاماً إذ للسيد انتزاعه، ولا يملكه السيد ملكاً تاماً أيضاً لأن يد العبد هي المتصرفه فيه، إذن فلا زكاة في مال العبد. وذهبت طائفة إلى أن زكاة مال العبد على سيده لأن له انتزاعه منه. وقالت طائفة: على العبد في ماله الزكاة لأن اليد على المال توجب الزكاة فيه لمكان تصرفها فيه تشبيهاً بتصرف الحر، قال شيخنا وجمهور من قال لا زكاة في مال العبد على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق. وقال أبو ثور في مال المكاتب الزكاة، والذي أقول به أنه لا يخلو الأمر إما أن يرى أن الزكاة حق في المال ولا يراعى المالك فيجب على السلطان أخذها من كل مال بشرطه من النصاب وحلول الحول على من هو في يده، ومن رأى أن وجوب الزكاة على أرباب المال جاء ما ذكرناه من المذاهب في ذلك، فالأولى كل ناظر في المال هو المخاطب بإخراج الزكاة منه اعتبار ذلك العبد وما يملكه لسيدته، فبأي شيء أمره سيده وجبت عليه طاعته، والزكاة حق أوجبه الله في عين المال لأصناف مذكورين وهو بأيدي المؤمنين، فإنه لا يخلو مال عن مالك أي عن يد عليه لها التصرف فيه، فالزكاة أمانة بيد من هو المال بيده لهؤلاء الأصناف وما هو مال للحر ولا للعبد، فوجب أداؤه لأصحابه ممن هو عنده، وله التصرف فيه حراً كان أو عبداً من المؤمنين والكل عبيد الله، فلا زكاة على العبد لأنه مؤد أمانة والزكاة عليه بمعنى إيصال هذا الحق إلى أهله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: الآية ٥٨] وتطهيره المال الذي فيه الزكاة بالزكاة أعني بإخراجها منه، والزكاة على السيد لأنه يملكه من باب ما أوجبه الحق لخلقه على نفسه مثل قوله: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٥٤] وقوله: ﴿فَسَاكِنِبَهَا﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٥٦] وقوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الروم: الآية ٤٧] وقوله: ﴿أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٠] فكل من رأى أصلاً ممّا ذكرناه ذهب في مال العبد مذهبه.

وصل: ومن ذلك المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم وتستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم بأيديهم أموال تجب الزكاة فيها. فمن قائل: لا زكاة في مال حياً كان أو غيره حتى يخرج منه الدين، فإن بقي منه ما تجب فيه الزكاة زكياً وإلاً فلا. وقالت طائفة: الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها. وقالت طائفة: الدين يمنع زكاة الناض فقط إلا أن تكون له عروض فيها وفاء له من دينه فإنه لا يمنع. وقال قوم: الدين لا يمنع زكاة أصلاً، الاعتبار في ذلك الزكاة عبادة فهي حق الله، وحق الله أحق أن يقضى، بذا ورد النص عن رسول الله ﷺ، والله قد جعل الزكاة حقاً لمن ذكر من الأصناف في القرآن العزيز الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [سورة فصلت: الآية ٤٢]. والدين حق مترتب مستقدم فالدين أحق بالقضاء من الزكاة.

وصل: ومن ذلك المال الذي هو في ذمة الغير وليس هو بيد المالك وهو الدين. فمن قائل: لا زكاة فيه وإن قبض حتى يمر عليه حول وهو في يد القابض وبه أقول. ومن قائل: إذا قبضه زكاه لما مضى من السنين. وقال بعضهم: يزكيه لحول واحد وإن قام عند المديان سنين إذا كان أصله عن عوض، فإن كان على غير عوض مثل الميراث فإنه يستقبل به الحول.

اعتبار الباطن في ذلك: لا مالك إلا الله ومن ملكه الله إذا كان ما ملكه بيده بحيث يمكنه التصرف فيه فحينئذ تجب عليه الزكاة بشرطها ولا مراعاة لما مرّ من الزمان فإن الإنسان ابن وقته ما هو لما مضى من زمانه ولا لما يستقبله، وإن كان له أن ينوي في المستقبل ويتمنى في الماضي ولكن في زمان الحال، هذا كله فهو من الوقت لا من الماضي ولا من المستقبل، فلا مراعاة لما مرّ على ذلك المال من الزمان حين كان بيد المديان، فإنه على الفتوح مع الله تعالى دائماً الذي بيده المال هو الله، فالزكاة واجبة فيه لما مرّ عليه من السنين، قال رسول الله ﷺ: «حجتي عن أبيك» وأمر ﷺ ولي الميت بما على الميت من صيام رمضان وما هو إلا إيصال ثمرة العمل لمن حجّ عنه أو صام عنه ممّا هو واجب عليه إلا أن فرّط فله حكم آخر، ومع هذا فمن حجّ عنه أو عمل عنه عمل ما فهو صدقة من عمل هذا العمل على المعمول عنه ميتاً كان المعمول عنه أو غير ميت، غير أن الحي لا يسقط عنه الواجب عليه إلا إذا لم يستطع فعله، فإن فعله وليه عنه كان له أجر من أدى ما وجب عليه، وليس ذلك إلا في الحج بما ذكرناه، والثواب ما هو له بقابض إلا إن كان المعمول عنه ميتاً فإنه أخراوي، فإن كان حياً فالقابض عنه الوكيل وهو الله، فإذا قبضه أعطاه في الآخرة لمن عمل له هنا في الدنيا.

وصل من اعتبار هذا الباب: ومن اعتباره الشخص يتمنى أن لو كان له مال لعمل به برّاً فيكتب الله له أجر من عمل فإن نيته خير من عمله، ويكتب له على أوفى حظ وهو في ذمة الغير ليس بيده منه شيء، فإذا حصل له ما تمناه من المال أو ممّا تمناه ممّا يتمكن له به الوصول إلى عمل ذلك البرّ وجب عليه أن يعمل ذلك البر الذي نواه، فإن لم يفعل لم يكتب له أجر ما نواه، فلو مات قبل اكتساب ما تمنى كتب له أجر ما نواه قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٥] أي هما اختبار لإقامة الحجّة في صدق الدعوى أو كذبها.

وصل: ومن هذا الباب اختلافهم في زكاة الثمار المحبسة الأصول، فمن قائل: فيها الزكاة. ومن قائل: لا زكاة فيها. وفرّق قوم بين أن تكون محبسة على المساكين فلا يكون فيها زكاة، وبين أن تقوم على قوم بأعيانهم فتجب فيها الزكاة، وبوجوب الزكاة أقول، كانت على من كانت بتعيين أو بغير تعيين، فإن كانت بتعيين قوم وجب عليهم إخراج الزكاة، وإن كانت بغير تعيين وجب على السلطان أخذ الزكاة منها بحكم الوكالة، اعتبار الباطن في ذلك الثمر هو عمل الإنسان المكلف، والعمل قد يكون مخلصاً لله كالصلاة والصيام وأمثالهما، وقد يكون فيه حق للغير كالزكاة إلا أنه مشروع مثل أن يعمل الإنسان عملاً فيقول: هذا لله ولوجوهكم فهو لوجوهكم أو ما لي إلا الله وأنت، قال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا لِلَّهِ وَلُجُوهِكُمْ لَيْسَ لَهُ

مِنْهُ شَيْءٌ» ثم شرع لمن هذا قوله أن يقول: هذا لله ثم لفلان ولا يدخل واو التشريك فهذا العمل فيه لله، وهو نظير الزكاة في المال المحبس الأصل، وفيه للمخلوق وهو قوله: ثم لفلان بحرف ثم لا بحرف الواو، وهو ما يبقى بيد الموقوف عليه من هذا الثمر الزائد على الزكاة، فهذا اعتبار من يرى فيه الزكاة، ومن يرى أنه لا زكاة فيه أي لا حق لله فيها فاعتباره قول النبي ﷺ فهو لوجهكم ليس لله منه شيء أي لا حق فيه لله، ومن رأى أن الزكاة حق الفقراء رأى في اعتباره أن زكاة الثمر المحبس الأصل وهو العمل من هذا العبد الذي هو محبس على سيده لا يعتق أبداً يقول: إن العمل هو الله بحكم الوقفية وللحور العين وأمثالهم من ذلك العمل نصيب وهو المعبر عنه بالزكاة كما قال بعضهم في حق المجاهدين: [مخلع البسيط]

أَبْوَابُ عَذْنٍ مَفْتَحَاتُ وَالْحُورُ مِنْهُنَّ مُشْرِفَاتُ
فَاسْتَبَقُوا أَيَّمَا اسْتَبَاقٍ وَيَادِرُوا أَيُّهَا السُّرَّافَاتُ
فَبَيْنَ أَيْدِيكُمْوَجَنَانُ فِيهَا حَسَانٌ مُنْعَمَاتُ
يُقْلَنَ وَالْخَيْلُ سَابِقَاتُ مُهَوِّزْنَا الصُّبُرُ وَالثُّبَاتُ

فالصبر والثبات من عمل الجهاد بمنزلة الزكاة من الثمر، وكونه محبس الأصل هو قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: الآية ٥٦] فما خلقهم إلا لعبادته فهم موقوفون عليه. ثم جعل في أعمالهم التي هي بمنزلة الثمر من الشجر نصيباً لله وهو الإخلاص في العمل وهو من العمل وحق لصاحب العمل، وهو ما يحصل له من الثواب عليه، وهو بمنزلة الزكاة التي يطلبها الثواب، فهذا اعتبار زكاة الثمر المحبس الأصل باختلافهم والله الهادي.

وصل: ومن هذا الباب على من تجب زكاة ما تخرجه الأرض المستأجرة فقال قوم من العلماء: إن الزكاة على صاحب الزرع. وقال قوم: إن الزكاة إنما تجب على رب الأرض وليس على المستأجر شيء، وبالقول الأول أقول أن الزكاة على صاحب الزرع.

وصل الاعتبار في ذلك: الإمام والمؤذن والمجاهد والعامل على الصدقة، وكل من يأخذ على عمله أجراً ممن يستأجره على ذلك، والأرض المستأجرة هي نفس المكلف، وما تخرجه هو ما يظهر عن هذه النفس من العمل والزراع الحق تعالى يقول: ﴿أَنْتَ تَزْرَعُونَ، أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [سورة الواقعة: الآية ٦٤] ورب الأرض هو الشارع وهو الحق سبحانه من كونه شارعاً، كما هو الزرع من كونه موقفاً، قال تعالى مخبراً عن بعض أنبيائه: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [سورة هود: الآية ٨٨] فهو سبحانه يبذر حب الهدى والتوفيق في أرض النفوس، فتخرج أرض النفوس بحسب ما زرع فيها، وفيما يظهر من هذه الأرض ما يكون حق لله فيه، ومنها ما يكون فيه حق للإنسان، فما هو الله فهو المعبر عنه بالزكاة وما بقي فهو للإنسان والإجارة مشروعة فإن الله اشتري منا نفوسنا، ثم أجرنا إياها بالعشر فقال: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٦٠] فالحسنة منا هي العشر الذي نعطيه سبحانه مما زرعه في أراضي نفوسنا من الخير الذي أثبت هذا العمل الصالح، فهو سبحانه رب الأرض وهو الزارع

وهو المؤجر وهو المستأجر وهو الذي يجب عليه الزكاة، وهو الذي يأخذ الصدقات كما قال، وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات، ولكن بوجه ونسب مختلفة، فهو المعطي والآخذ لا إله إلا هو ولا فاعل سواه، فيوجب من كونه كذا ويجب عليه من كونه كذا، قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٥٤] أي أوجب وفرض لم يوجب ذلك عليه موجب بل هو سبحانه الموجب على نفسه مئة منه وفضلاً علينا، فحقائق أسمائه بها تعرف إلينا، وعلى حقائق هذه الأسماء أثبتت الشرائع الإلهية كلها ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ لَآتٍ أَعْلَمُ الْغُيُوبَ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [سورة النساء: الآية ٧٨] وقسم فقال في نسق هذا الكلام ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [سورة النساء: الآية ٧٩] وهو ما يسوءك، فأنت محل أثر السوء فمن حيث هو فعل لا يتصف بالسوء هو للاسم الإلهي الذي أوجده فإنه يحسن منه إيجاد مثل هذا الفعل فلا يكون سوءاً إلا من يجده سوءاً أو من يسوءه وهو نفس الإنسان، إذ لا يجد الألم إلا من يوجد فيه، ففيه يظهر حكمه لا من يوجد فإنه لا حكم له في فاعله فهذا معنى قوله: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ وإن كانت الحسنه كذلك فذلك يحسن عند الإنسان، فإنها أيضاً تحسن من جانب الحق الموجد لها، فأضيفت الحسنه إلى الله فإنه الموجد لها ابتداء وإن كانت بعد الإيجاد تحسن أيضاً فيك، ولكن لا تسمى حسنة إلا من كونها مشروعة، ولا تكون مشروعة إلا من قبل الله فلا تضاف إلا إلى الله، ولهذا قلنا في السيئة: إنها من قبل الحق حسنة لأنه بينها لتجنب فتسوء من قامت به إما في الدنيا وإما في العقبى، فقد يكون الترك سيئة وليس بفعل، وقد يكون الفعل سيئة، وكذلك الحسنه قد تكون فعلاً وتركاً، والتوفيق الإلهي هو المؤثر في الفعل والترك من حيث ما هو ترك له ومن حيث ما هو ظاهر منه إذا كان فعلاً، وما من حق واجب على العبد من ترك وفعل إلا والله فيه حق يقوم به الحاكم نيابة عن الله، فإن كان ما بقي من ذلك الفعل أو الترك حق لله تعالى فهو حق لله من جميع وجوهه لا حق لمخلوق فيه كالصلاة وإقامة الحدود، وإن كان ما بقي من ذلك الفعل أو الترك حق لمخلوق كضرب أو شتم أو غصب مال ففيه حق لله وهو ما ذكرناه وفيه حق للمخلوق، والحق الذي فيه لله هو عين الزكاة الذي في جميع أفعال الله في خلقه، والحاكم نائبه فيما استخلفه فيه، فإن شاء قبضه وإن شاء تركه على ما يعطيه الحال والمصلحة ولا حرج عليه في ذلك وهو المسمى تعزيراً فيما لا حد فيه فتقطع يد السارق ولا بد، وإن أخذ المال من يده وعاد إلى صاحبه فالحاكم مخير إن شاء عززه بذلك القدر الذي فيه لله من الحق المشروع وإن شاء لم يعززه ويترك ذلك لله حتى يتولاه في الآخرة بلا واسطة.

وصل: ومن هذا الباب أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين وهي الأرض التي كانت بيد أهل الذمة هل فيها عشر مع الخراج أم لا؟ فمن قائل: إن فيها العشر أعني الزكاة. ومن قائل: ليس فيها عشر، فاعلم أن الزكاة إما أن تكون حق الأرض أو حق الحب، فإن كانت حق الأرض لم تجب الزكاة لأنه لا يجتمع فيها حقان وهو العشر والخراج، وإن كانت حق الحب كان الخراج حق الأرض والعشر حق الحب، والخلاف في بيع أرض الخراج معلوم عند العلماء.

وصل الاعتبار في ذلك : الأعمال البدنية بمنزلة الزرع والبدن بمنزلة الأرض والهوى حاكم على الأرض، فإذا انتقلت هذه الأرض إلى حكم الشرع الذي هو العمل بما يقتضيه الإسلام فخراج الأرض هو ما لله عليه من الحقوق من حيث إن جعلها ذات إدراكات وهو عمه يستقل بإدراكه العقل فلله في هذه الأرض الخراج إذ شكر المنعم محمود وهو المنعم به سبحانه، فإذا حصلت هذه الأرض في يد المسلم أعني الشرع وانتقلت إليه فالمسلمون عسى قسمين : عارف وغير عارف، فالعارف إذا زرع الأعمال الصالحة في هذه الأرض رأى أن الزكاة حق العمل لا حق الأرض، فأوجب الزكاة في العمل وهو أن يرده الأعمال إلى عاملها وهو الحق سبحانه، وغير العارف يرى أن العمل للقوى البدنية وقد وجب عليها الخراج فلا تجب عنده الزكاة حتى لا يجتمع عليها حقان فإنه لا يرى العمل إلا لنفسه فإنه غير عارف، ولم يكلف الله نفساً إلا ما آتاها، وقال ذلك مبلغهم من العلم . وأما قولنا في هذه المسألة فإنه يجتمع في الأرض حقان ولا يبعد ذلك لأن الأرض من كونها بيد من هي بيده يمنع غيره من التصرف فيها إلا بإذنه فعليه حق فيها يسمى الخراج ومن حيث إنه زرعها فاختلف حال الأرض بكونها قد زرعت من كونها لم تزرع فوجب فيها حق آخر من كونها ذات زرع فوجب العشر فيها من كونها مزدرة ووجب الخراج فيها من كونها بيده وحكمه عليها وكذلك نأخذ في الاعتبار .

وصل : وأما أرض العشر إذا انتقلت إلى الذمي فزرعها فمن قائل : ليس فيها شيء أعني لا خراج ولا عشر . وقال النعمان : إذا اشترى الذمي أرض عشر تحولت أرض خراج فكأنه رأى أن العشر حق أرض المسلمين والخراج حق أرض الذميين، ومن يرى هذا فينبغي أن أرض الذمي إذا انتقلت إلى المسلم أن تعود أرض عشر .

اعتبار ذلك : للعقل حكم في النفس من حيث ذاته ونظيره، وللشرع حكم في النفس . فإذا سلب العقل النفس من يد الشرع بشبهة اشترها بها فهل يقبل الله منه كل عمل حمد صورته الشرع ولكن كان عمله من جهة العقل لا من جهة الشرع؟ فمن من قال : يقبل ويجازى عليه في الدنيا إن لم يكن موحداً وكان مشركاً، فإن كان موحداً قبل منه وجوزي عليه جزاء غير المؤمن، فإن المؤمن له في عمله يوم القيامة جزاءان : جزاء من حيث أنه مؤمن عامل بشريعة، وجزاء من حيث أن ذلك العمل من مكارم الأخلاق وأنه خير، وقد قال ﷺ لحكيم بن حزام حين أسلم وكان قد فعل في الجاهلية خيراً : «أَسْلَمْتَ عَلَيَّ مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ» فجازاه الله بما كان منه من خير في زمان جاهليته، فإن الخير يطلب الجزاء لنفسه، فإذا اقترن به الإيمان تضاعف الجزاء لزيادة هذه الصفة فإن لها حقاً آخر، فحكم الشرع العشر وحكم العقل الخراج .

وصل - إذا أخرج الزكاة فضاعت : فقال قوم : تجزي عنه . وقال قوم : هو لها ضامن حتى يضعها موضعها . وقوم فرّقوا بين أن يخرجها بعد أن أمكنه إخراجها وبين أن يخرجها أول زمان الوجوب والإمكان، فقال بعضهم : إن أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب ضمن، وإن أخرجها في أول الوجوب ولم يقع منه تفریط لم يضمن . وقال قوم : إن فرط

ضمن وبه أقول، وإن لم يفرط زكى ما بقي. وقال قوم: بل يعد الذاهب من الجميع ويبقى المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظهما من حظ رب المال مثل الشريكين يذهب بعض المال المشترك بينهما ويبقيان شريكين على تلك النسبة في الباقي، فالحاصل في المسألة خمسة أقوال: قول: إنه لا يضمن بإطلاق. وقول: إنه يضمن بإطلاق. وقول: إن فرط ضمن وإن لم يفرط لم يضمن. وقول: إن فرط ضمن وإن لم يفرط زكى ما بقي. والقول الخامس يكونان شريكين في الباقي. وأما إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب وقيل تمكن إخراج الزكاة فقليل: يزكى ما بقي. وقال قوم: حال المساكين وحال رب المال حال الشريكين يضيع بعض مالهما، وأما إذا وجبت الزكاة وتمكن الإخراج فلم يخرج حتى ذهب بعض المال فإنه ضامن باتفاق والله أعلم إلا في الماشية عند من يرى أن وجوبها إنما يتم بشرط خروج الساعي مع الحول وهو مذهب مالك.

وصل الاعتبار في ذلك: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَحُوا الْحِكْمَةَ غَيْرَ أَهْلِهَا فَتَظْلِمُوهَا وَلَا تَمْنَعُوهَا أَهْلِهَا فَتَظْلِمُوهُمْ» وإنفاق الحكمة عين زكاتها، ولها أهل كما للزكاة أهل، فإذا أعطيت الحكمة غير أهلها وأنت تظن أنه أهلها فقد ضاعت كما ضاع هذا المال بعد إخرجه ولم يصل إلى صاحبه فهو ضامن لمن ضاع لأنه فرط حيث لم يتثبت في معرفة من ضاعت عنده هذه الحكمة، فوجب عليه أن يخرجها مرة أخرى لمن هو أهلها حتى تقع في موضعها.

وأما حكم الشريكين في ذلك كما تقرر فإن حامل الحكمة إذا جعلها في غير أهلها على الظن فهو أيضاً مضيع لها، والذي أعطيت له ليس بأهل لها فضاقت عنده فيضيع بعض حقها فيستدرك معطي الحكمة غير أهلها ما فاته بأن ينظر في حال من ضاعت عنده الحكمة فيخاطبه بالقدر الذي يليق به ليستدرجه حتى يصير أهلاً لها، ويضيع من حق الآخر على قدر ما نقصه من فهم الحكمة الأولى التي ضاعت عنده، والحال فيما بقي من وجوه الخلاف في الاعتبار على هذا الأسلوب سواء، فمن قال بعموم قوله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» فسأله من ليس بأهل للحكمة فضاقت الحكمة قال: لا يضمن على الإطلاق. ومن أخذ بقوله ﷺ: «لَا تَنْفَعُوا الْحِكْمَةَ غَيْرَ أَهْلِهَا فَتَظْلِمُوهَا» قال: يضمن على الإطلاق، وضماتها أنه يعطيه من الوجوه فيما سأله ما يليق به، وإن لم يصح ذلك في نفس الأمر كالأينية فيمن لا يتصف بالتحيز، ومن أعرض عن الجواب الأول إلى جواب في المسألة يقتضيه حال السائل والوقت قال: يزكي ما بقي ويكون حكم ما مضى وضاع كحكم مال ضاع قبل الحول. ومن قال: يتعين عليه النظر في حال السائل فلما لم يفعل فقد فرط، فإن فعل وغلط لشبهة قامت له تخيل أنه من أهل الحكمة فلم يفرط فهو بمنزلة من قال: إن فرط ضمن وإن لم يفرط لم يضمن، والقول الخامس قد تقدم في الشريك، ولا يخلو العالم أن يعتقد فيما عنده من العلم الذي يحتاج الخلق إليه أن يكون عنده لهم كالأمانة فحكمه في ذلك حكم الأمين، أو يعتقد فيه أنه دين عليه لهم فحكمه حكم الغريم، والحكم في الأمانة والدين والضياح معلوم، فيمشي عليه الاعتبار بتلك الوجوه والله أعلم.

وصل - إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه: قال قوم: تخرج من رأس ماله. وقال قوم: إن أوصى بها أخرجت من الثلث والأفلا شيء عليه. ومن هؤلاء من قال: يبدأ بها إن ضاق الثلث. ومنهم من قال: لا يبدأ بها.

وصل الاعتبار في ذلك الرجل من أهل طريق الله يعطى العلم بالله: وقد قلنا إن زكاة العلم تعليمه، فجاء مرید صادق متعطش فسأله عن مسألة من علم ما هو عالم به فهذا أوان وجوب تعليمه إياه ما سأله عنه كوجوب الزكاة بكمال الحول والنصاب فلم يعلمه ما سأله فيه من العلم، فإن الله يسلب العالم تلك المسألة فيبقى جاهلاً بها فيطلبها في نفسه فلا يجدها، فذلك موته بعد وجوب الزكاة فإن الجاهل موت، قال: أو من كان ميتاً فأحييناه، أو يكون العالم يجب عليه تعليم من هو أهل فعلم من ليس بأهل فذلك موته حيث جهل الأهلية ممن هو للحكمة أهل ووضعها في غير أهلها. ففي الأول: قد يمنح المرید الصادق تلك المسألة ولكن عن مشاهدة هذا العالم بأن سمعه يعلمها غيره أو يعلمها ممن قد علمه ذلك العالم قبل ذلك فيكون في ميزان العالم الأول وإن كان قد جهلها، فهذا معنى يجزي عنه ويخرج من رأس ماله، فإن اعتذر ذلك العالم للمرید واعترف بعقوبته وذنبه ففتح الله على المرید بها فاعترافه بمنزلة من أوصى بها.

وأما إخراجها من الثلث فإن المريض لا يملك من ماله سوى الثلث لا غير، فكأنها وجبت فيما يملك، وكذلك هذا العالم لا يملك في هذه الحالة من نفسه إلا الاعتذار، والثلاثان الآخران لا يملكنها وهو المنة، فلا منة له في التعليم بعد هذه الواقعة ولا يجب عليه فإنه قد نسيها. وبالجملة فينبغي لمن هذه حالته أن يجدد توبة مما وقع فيه ويستغفر الله فيما بينه وبين الله فإن الله يحب التوابين.

وصل في خلافهم في المال يباع بعد وجوب الصدقة فيه: فقال قوم: يأخذ المصدق الزكاة من المال نفسه ويرجع المشتري بقيمته على البائع. وقال قوم: البيع مفسوخ. وقال قوم: المشتري بالخيار من إنفاذ البيع وردّه والعشر مأخوذ من الثمرة أو من الحب الذي وجبت فيه الزكاة. وقال مالك: الزكاة على البائع وبه أقول.

وصل الاعتبار في ذلك: قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [سورة الشمس: الآية ٩] يعني النفس لأنه قد صيرها ما لا تجب فيه الزكاة وأبعد مأمور بزكاة نفسه. ثم ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشْرَعُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة التوبة: الآية ١١١] فباع بعض المؤمنين نفسه من الله بعد وجوب الزكاة عليه، فإن العبد إذا آمن وجبت عليه زكاة نفسه فباعها من الله بعد وجوب الزكاة، فلا تخلو الزكاة إما أن تكون في عين المال أو تكون في ذمة المكلف، فإن كانت في ذمة المكلف وجبت على البائع، وإن كانت في نفس المال وجب تزكيتها على من بيده المال في عين ذلك المال، فيخرجها المشتري من المال ويرجع بالقيمة على البائع، وإذا كان وجوبها على البائع فللبائع أن يزكي ذلك القدر مما عنده من المال، كالشيخ المرشد يملك نفوس تلامذته فيزكي منها بقدر ما وجب عليه في نفسه من الزكاة قبل بيعها من الله، إذ قد كانت وجبت عليه الزكاة في نفسه فتقوم له زكاة

نفوس من عنده من المرئيين مقام ذلك، وإن كان ممن يقول بفسخ البيع فإنه يرجع في بيعه حتى يزكيها وحينئذ يبيعه من الله، وإن كان ممن يقول المشتري بالخيار من إنفاذ البيع وردّه فذلك إلى الله إن شاء قبلها وزكّاها وإن شاء ردّها على البائع حتى يزكيها.

وصل: ومن هذا الباب اختلافهم في زكاة المال الموهوب واعتباره أن الموهوب له بالخيار إن شاء قبل الهبة وقد عرف ما فيها من الحق فأوصل الحق منها إلى مستحقه ومسك ما بقي، وإن شاء ردّ قدر ما يجب فيها من الزكاة على البائع حتى يؤدّيها والموهوب له هو الحق هنا، والذين لهم الزكاة من هذه النفس ما تطلب منهم الجنة ومن فيها هل هو حق لهم من نفس المؤمن. انتهى الجزء الحادي والخمسون.

(الجزء الثاني والخمسون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في حكم من منع الزكاة ولم يجحد وجوبها: ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن حكمه حكم المرتد فقاتلهم وسبى ذريتهم، وخالفه في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأطلق من استرق منهم. ويقول عمر قال الجمهور. وذهبت طائفة إلى تكفير من منع فريضة من الفرائض وإن لم يجحد وجوبها.

وصل الاعتبار في ذلك: اعلم أن في نفس المؤمن حظ الجنان، ومن فيه منها الزكاة والله ما بقي وهو الذي يصحّ فيه البيع، وإلى هذا ذهبت جماعة المحققين من أهل طريق الله لتعدد أصناف من تجب لهم الزكاة من أنفسهم عليهم، فالجنة فيها أصناف يطلبون من نفس المؤمن ما يستحقونه وهي الزكاة، فالقصر يطلبه بالسكنى، والزوجات يطلبن بما احتجن إليه منه، فالثمانية الأعضاء المكلفة من الإنسان كما يجب فيها الزكاة على الإنسان، كذلك لها نسبة في أن تأخذ الزكاة من جهة أخرى، فيقوم ما في الجنان مقام من يقسم عليهم ما يليق به، فمن منع الزكاة من نفسه عن أحد هؤلاء الأصناف وهو مقرّبها أنها واجبة عليه فهو ظالم غير كافر إلا في الصلاة خاصة فإن تاركها كافر، فإن الشرع سمّاه كافراً بمجرد الترك وما أدري ما أراد، وإنما مانع الزكاة فهو ظالم حيث مسك حق الغير الذي يجب لهم، وسأذكر بعد هذا إن شاء الله ما تجب فيه الزكاة، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وصل في ذكر ما تجب فيه الزكاة: اتفق العلماء على أن الزكاة تجب في ثمانية أشياء محصورة في المولودات من معدن ونبات وحيوان. فالمعدن: الذهب والفضة، والنبات: الحنطة والشعير والتمر. والحيوان: الإبل والبقر والغنم، هذا هو المتفق عليه وهو الصحيح عندنا. وأما الزبيب ففيه خلاف.

الاعتبار في ذلك: الزكاة تجب من الإنسان في ثمانية أعضاء البصر والسمع واللسان واليد والبطن والفرج والرجل والقلب، ففي كل عضو وعلى كل عضو من هذه الأعضاء صدقة واجبة يطلب الله بها العبد في الدار الآخرة. وأما صدقة التطوع فعلى كل عرق في الإنسان

صدقة كما قال ﷺ: «يُضِيحُ عَلَيَّ كُلُّ سَلَامِي مِنَ الْإِنْسَانِ صَدَقَةً» والسلامي عروق ظهر الكف وقيل العروق، فكل تسيحة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكذلك التحميد والتكبير فالزكاة التي في هذه الأعضاء هي حق الله تعالى الذي أوجبها على الإنسان من هذه الأعضاء الثمانية، كما أوجبها في هذه الثمانية من الذهب والورق وسائر ما ذكرنا مما تجب فيه الزكاة بالاتفاق، فتعين على المؤمن أداء حق الله تعالى في كل عضو، فزكاة البصر ما يجب لله تعالى فيه من الحق كالغض عن المحرمات والنظر فيما يؤدي النظر إليه من القرية عند الله كالنظر في المصحف وفي وجه العالم وفي وجه من يسرّ بنظره إليه من أهل وولد وأمثالهم، وكالنظر إلى الكعبة إذا كنت لها مجاوراً، فإنه قد ورد: «أَنَّ لِلنَّاطِرِ إِلَى الْكَعْبَةِ عَشْرِينَ رَحْمَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِلطَّائِفِ بِهَا سِتِينَ رَحْمَةً» وعلى هذا النحو تنظر في جميع الأعضاء المكلفة في الإنسان من تصرفها فيما ينبغي وكفها عما لا ينبغي.

بيان وإيضاح: واعلم أن هذه الأصناف قد أحاطت بمولدات الأركان كما قلنا وهي: المعدن والنبات والحيوان، وما ثم رابع، ففرض الله الزكاة في أنواع مخصوصة من كل جنس من المولدات لطهارة الجنس، فتظهر النوع بلا شك من الدعوى التي حصلت فيه من الإنسان بالملك فإن الأصل فيه الطهارة من حيث إنه ملك لله مطلقاً، وذلك أن الأصل الذي ظهرت عنه الأشياء من أسمائه القدوس وهو الطاهر لذاته من دنس المحدثات، فلما ظهرت الأشياء في أعيانها وحصلت فيها دعاوى الملاك بالملكية طراً عليها من نسبة الملك إلى غير منشئها ما أزالها عن الطهارة الأصلية التي كانت لها من إضافتها إلى منشئها قبل أن يلحقها هذا الدنس العرضي بملك الغير لها، وكفى بالحدث حدثاً، وهذه الأجناس لا تصرف لها في أنفسها، فأوجب الله على مالكة فيها الزكاة وجعل ذلك طهارتها، فعين الله فيها نصيباً يرجع إلى الله عن أمر الله لينسبها إلى مالكة الأصلي فتكتسب الطهارة، فإن الزكاة إنما جعلها الله طهارة الأموال وكذلك في الاعتبار، فإن هذه الأعضاء المكلفة هي طاهرة بحكم الأصل فإنها على الفطرة الأولى ولا تزول عنها تلك الطهارة والعدالة. ألا تراها تستشهد يوم القيامة وتقبل شهادتها لزكاتها الأصلية وعدالتها، فإن الأصل في الأشياء العدالة لأنها عن أصل طاهر والجرحه طارئة، قال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَ مَسْئُولٍ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٣٦] وقال: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾ [سورة النور: الآية ٢٤] وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا﴾ [سورة فصلت: الآية ٢١] وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [سورة فصلت: الآية ٢٢] فهذا كله إعلام من الله لنا أن كل جزء فينا شاهد عدل زكي مرضي، وذلك بشرى خير لنا ولكن أكثر الناس لا يعلمون صورة الخير فيها، فإن الأمر إذا كان بهذه المثابة يرجى أن يكون المآل إلى خير، وإن دخل النار فإن الله أجل وأعظم وأعدل من أن يعذب مكرهاً مقهوراً وقد قال: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [سورة النحل: الآية ١٠٦].

وقد ثبت حكم المكره في الشرع وعلم حد المكره الذي اتفق عليه والمكره الذي

اختلف، وهذه الجوارح من المكروهين المتفق عليهم أنكرهون، فتشهد هذه الأعضاء بلا شك على النفس المدبرة لها السلطانة عليها، والنفس هي المطلوبة عند الله عن حدوده والمسؤولة عنها، وهي مرتبطة بالحواس والقوى لا انفكاك لها عن هذه الأدوات الجسمية الطبيعية العادلة الزكية المرضية المسموع قولها، ولا عذاب للنفس إلا بواسطة تعذيب هذه الجسوم، وهي التي تحسّ بالآلام المحسوسة لسريان الروح الحيواني فيها، وعذاب النفس بالهموم والغموم وغلبة الأوهام والأفكار الرديئة وما ترى في رعيته مما تحسّ به من الآلام ويطرأ عليها من التغييرات كل صنف بما يليق به من العذاب، وقد أخبر بمآلها لإيمانها إلى السعادة لكون المقهور غير مؤاخذ بما جبر عليه، وما عذبت الجوارح بالألم إلا لإحساسها أيضاً باللذة فيما نالته من حيث حيوانيتها فافهم، فصورتها صورة من أكره على الزنى وفيه خلاف، والنفس غير مؤاخذة بالهم ما لم تعمل ما همت به بالجوارح، والنفس الحيوانية مساعدة بذاتها مع كونها من وجه مجبورة فلا عمل للنفس إلا بهذه الأدوات، ولا حركة في عمل للأدوات إلا بالأغراض النفسية، فكما كان العمل بالمجموع وقع العذاب بالمجموع، ثم تفضي عدالة الأدوات في آخر الأمر إلى سعادة المؤمنين فيرتفع العذاب الحسي ثم يقضي حكم الشرع الذي رفع عن النفس ما همت به فيرتفع أيضاً العذاب المعنوي عن المؤمن، فلا يبقى عذاب معنوي ولا حسي على أحد من أهل الإيمان، ويقدر قصر الزمان في الدار الدنيا بذلك العمل لوجود اللذة فيه وأيام النعيم قصار تكون مدة العذاب على النفس الناطقة والحيوانية الدراكة مع قصر الزمان المطابق لزمان العمل، فإن أنفاس الهموم طوال، فما أطول الليل على أصحاب الآلام، وما أقصره بعينه على أصحاب اللذات والنعيم، فزمان الشدة طويل على صاحبه وزمان الرخاء قصير.

إفصاح: واعلم أن للزكاة نصاباً وحولاً أي مقداراً في العين والزمان، كذلك الاعتبار في زكاة الأعضاء لها مقدار في العين والزمان، فالنصاب بلوغ العين إلى النظرة الثانية فإنها المقصودة والإصغاء إلى السماع الثاني وكذلك الثواني في جميع الأعضاء لأجل القصد والمقدار الزماني يصحبه، فلنذكر ما يليق بهذا الباب مسألة مسألة على قدر ما يلقي الله عز وجل في الخاطر من ذلك، والله الموفق والهادي إلى صراط مستقيم.

وصل في زكاة الحلي: اختلف العلماء رضي الله عنهم في زكاة الحلي، فمن قائل: لا زكاة فيه. ومن قائل: فيه الزكاة.

الاعتبار في ذلك: الحلي ما يتخذ للزينة والزينة مأمور بها، قال الله تعالى: ﴿يَبْتَغِيْ عَادَمَ حُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (سورة الأعراف: الآية ٣١) وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ (سورة الأعراف: الآية ٣٢) وأضافها إليه ما أضافها إلى الدنيا ولا إلى الشيطان والزكاة حق له، وما كان مضافاً إليه لا يكون فيه حق له لأنه كله له فلا زكاة في زينة الله، ومن اتخذها لزينة الحياة الدنيا وسلب عنه زينة الله أوجب فيه الزكاة وهو أن يجعل الله نصيباً فيه يحيى به ما أضاف منه إلى نفسه ويزكو ويتقدّس، كما شرع الله للإنسان أن يستعين بالله ويطلب العون منه

في أفعالها التي كلفه سبحانه أن يعملها وهو العامل سبحانه لا هم، فكذلك ينبغي أن يجعل الزكاة في زينة الحياة الدنيا وإن كانت زينة الله التي أخرج لعباده فأوجبوا الزكاة في تلك الزينة كما أوجبها من أوجبها في الحلّي.

وصل في زكاة الخيل: اختلفوا في الخيل، فالجمهور على أنه لا زكاة في الخيل. وقال قوم: إذا كانت سائمة وقصد بها النسل ففيها الزكاة أعني إذا كانت ذكراً وإناثاً.

وصل الاعتبار في ذلك: هذا النوع من الحيوان وأمثاله من جملة زينة الله، قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِزِينَتِكُمْ وَالرِّيَاسَةِ﴾ [سورة النحل: الآية ٨] وهي من زينة الله التي أخرج لعباده، ثم إنه من الحيوان الذي له الكر والفر، فهو أنفع حيوان يجاهد عليه في سبيل الله فالأغلب فيه أنه لله، وما كان لله فما فيه حق لله لأنه كلفه الله، النفس مركبها البدن، فإذا كان البدن في مزاجه وتركيب طباعه بحيث أن يساعد النفس المؤمنة الطاهرة على ما تريد منه من الإقبال على طاعة الله والفرار عن مخالفة الله كان لله، وما كان لله فلا حق فيه لله لأنه كلفه الله، وإذا كان البدن يساعد وقتاً ولا يساعد وقتاً آخر لخلل فيه، كان ردّ النفس بالقهر فيما لا يساعد فيه من طاعة الله زكاة فيه كمن يريد الصلاة ويجد كسلاً في أعضائه وتكسراً فيتشبث عنها مع كونه يشتهيها، فأداء الزكاة في ذلك الوقت أن يقيمها ولا يتركها مع كسلها، وهي في ذلك الوقت سائمة من السائمة اعتبار متخذة للنسل لأن فيها ذكراً وإناثاً أي خواطر عقل وخواطر نفس.

وصل في سائمة الإبل والبقر والغنم وغير السائمة: فإن قوماً أوجبوا الزكاة فيها كلها سائمة وغير سائمة، وذهب الأكثرون إلى أن لا زكاة في غير السائمة من هذه الثلاثة الأنواع.

اعتبار هذا الوصل: السائمة الأفعال المباحة كلها وغير السائمة ما عدا المباح، فمن قال: الزكاة في السائمة قال: إن المباح لما كانت الغفلة تصحبه أوجبوا أن يحضر الإنسان عند فعله المباح أنه مباح بإباحة الشارع ولو لم يبيع فعله ما فعله، فهذا القدر من النظر هو زكاته. وأما غير السائمة فلا زكاة فيها لأنها كلها أفعال مقيدة بالوجوب أو الندب أو الحظر أو الكراهة، فكلها لا تخيير على الإطلاق للعبد فيها فكلها لله تعالى، وما كان لله لا زكاة فيه فإن الزكاة حق لله في هذا كله، وألحق بعض أصحابنا المندوب والمكروه بالمباح فجعل فيه الزكاة كالمباح سواء. وقالت طائفة أخرى: ما هو مثل المباح فإن فيه ما يشبه الواجب والمحظور وفيه ما يشبه المباح، فإن كان وقته تغليب أحد النظيرين فيهما كان حكمه بحكم الوقت فيهما وهو أن يحضر له في وقت إلحاقهما بالمباح، وفي وقت إلحاقهما بالواجب والمحظور، والصورة في الشبه أن السائمة مملوكة وغير السائمة مملوكة فالجامع بينهما الملك ولكن ملك غير السائمة أثبت لشغل المالك بها وتعاهده إياها، والسائمة ليست كذلك وإن كانت ملكاً، وكذلك المندوب والمكروه هو مخير في الفعل والترك فأشبه المباح وهو مأجور في الفعل فيهما والترك فأشبه الواجب والمحظور وهذا أسدّ مذاهب القوم عندنا.

ومن قال: الزكاة في الكل، قال: إنما أوجب ذلك في الكل سائمة وغير سائمة لأن

الأفعال الواقعة من العبد منسوبة للعبد نسبة إلهية وإن اقتضى الدليل خلافها، فوجبت الزكاة في جميع الأفعال لما دخلها من النسبة إلى المخلوق، وصورة الزكاة فيها استحضارك أن جميع ما يقع منك بقضاء وقدر عن مشاهدة وحضور تام في كل فعل عند الشروع في الفعل، وذلك القدر هو زمان الزكاة بمنزلة انقضاء الحول وقدر ذلك الفعل الذي يمكن الرد فيه إلى الله ذلك هو نصاب ذلك الفعل، وهذا مذهب العلماء بالله أن الأفعال كلها لله بوجه وتضاف إلى العبد بوجه فلا يحجبهم وجه عن وجه كما لا يشغله شأن عن شأن.

وصل في زكاة الحبوب: وأما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الثلاثة فمنهم من لم ير الزكاة إلا في تلك الأصناف الثلاثة. ومنهم من قال: الزكاة في جميع المدخر المقترات من النبات. ومنهم من قال: الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش والحطب والقصب.

الاعتبار في كونه نباتاً: فهذا النوع مختص بالقلب فإنه محل نبات الخواطر وفيه يظهر حكمها على الجوارح، فكل خاطر نبت في القلب وظهر عينه على ظاهر أرض بدنه ففيه الزكاة لشهادة كل ناظر فيه أنه فعل من ظهر عليه فلا بد أن يزكيه برده إلى الله ذلك هو زكاته، وما لم يظهر فلا يخلو صاحبه لما نبت في قلبه ما نبت هل كان ممن رأى الله فيه أو قبله؟ فإن كان من هذا الصنف فلا زكاة عليه فيه فإنه لله، ومن رأى الله بعده من أجله فتلك عين الزكاة قد أداها، وإن لم ير الله بوجه وجبت عليه الزكاة عند العلماء بالله، ولم تجب عليه الزكاة عند الفقهاء من أهل الطريق لأن الشارع لم يعتبر الهم حتى يقع الفعل فكان نباتاً سقطت فيه الزكاة كما سقطت المؤاخذة عليه، فإن كان النبات من الخواطر التي فيها قوت للنفس وجبت الزكاة لما فيها من حظ النفس، فإن كان حظ النفس تبعاً فلا زكاة فإن قوت هذا الذي هذه صفته فهو الله الذي به يقوم كل شيء، قيل لسهل بن عبد الله: ما القوت؟ قال: الله، قيل له: سألتك عن قوت الأشباح، قال: الله، فلما ألحوا عليه قال: ما لكم ولها دع الديار إلى مالكمها وبانيها إن شاء عمرها وإن شاء خربها.

وصل في النصاب بالاعتبار: وأما النصاب في الأعضاء فهو أن تتجاوز في كل عضو من الأول إلى الثاني، ولكن من الأول المعفو عنه لا من الأول المندوب، فإن الأول المعفو عنه لا زكاة فيه فإنه لله، والثاني لك ففيه الزكاة ولا بد، سواء كان في النظرة الأولى، أو السماع الأول، أو اللفظة الأولى، أو البطشة الأولى، أو السعي الأول، أو الخاطر الأول، والجامع كل حركة لعضو لا قصد له فيها فلا زكاة عليه، فإذا كانت الثانية التالية لها فإنها لا تكون إلا نفسية عن قصد فوجبت الزكاة أي ظهرتها، والزكاة فيها هي التوبة منها لا غير فتلتحق بالحركة الأولى في الظهارة من أجل التوبة والتوبة زكاتها، هذا حد النصاب فيما تجب فيه الزكاة من جميع ما تجب فيه الزكاة، ولا حاجة لتعدادها في الحكم الظاهر المشروع في تلك الأصناف لأن المقصود الاعتبار وقد بان فاكفينا بذلك عن تفصيله، وقد تقدّم اعتبار وقت الزكاة وبقي لنا اعتبار من أخرج الزكاة قبل وقتها فإن قوماً منعوا من ذلك وبه أقول وأجازه بعضهم.

اعتباره: تطهير المحل للخاطر قبل وقوعه بالاستعداد له مع علمه بما يخطر له من جهة الكشف الذي هو عليه، فإن قطع بحضوره ولا بدّ لم يجزه فإنه راجع إلى الطهارة الأولى، وإذا وقع فلا بدّ من طهارة لوقوعه بلا شك فلا يتعدى بالأمر أوقاتها فإن الحكم للوقت، ومن أخرجها قبل الوقت فقد عطل حكم الوقت.

وصل في ذكر من تجب لهم الصدقة: وهم الثمانية الذين ذكر الله في القرآن: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والرقاب، والغارمون، والمجاهدون، وابن السبيل، اعتبارهم الأعضاء المذكورة تخرج الزكاة من أفعالها وتردّ على أعيانها وهو المعبر عنه بثوابها، ففي أفعال هذه الأعضاء الزكاة وعلى أعيانها تقسم الزكاة، فمن زكّى نظره بنفسه أعطى الزكاة بصره فعاد يبصر بربه بعدما كان يبصر بنفسه، وكذلك من زكّى سمعه بنفسه أعطى الزكاة سمعه فصار يسمع بربه وهو قوله: كنت سمعه وبصره، وكذلك يتكلم ويبطش ويسعى كل ذلك بربه ويتقلب في أموره كلها بربه.

وصل في تعيين الأصناف الثمانية الذين تقسم الزكاة عليهم اعتباراً: فمنهم الفقراء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعْتَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفُرْسِ مِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٠] يقول: فرضها الله لهؤلاء المذكورين فلا يجوز أن تعطى إلى سواهم وفي إعطائها لصف واحد خلاف، والذي أذهب إليه أنه من وجد من هؤلاء الأصناف قسمت عليهم الصدقة بحسب ما يوجد منهم لكن على الأصناف لا على الأشخاص، ولو لم يوجد من صنف منهم إلا شخص واحد دفع إليه قسم ذلك الصنف، وإن وجد من الصنف أكثر من شخص واحد قسم على الموجودين منه ما تعين لذلك الصنف قل الأشخاص أو كثروا، وكذلك العامل عليها قسمه في ذلك البلد بحسب ما يوجد من الأصناف، فإن وجد الكل فلكل صنف ثمن الصدقة إلى سبع وسدس وخمس وربع وثلاث ونصف وللكل، ثم إن تقدم من قدم الله بالذكر في العطاء، وكذلك أعمل هنا في تعيينهم في هذا الباب فإن رسول الله ﷺ لما جاء في حجة وداعه إلى السعي بين الصفا والمروة تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به، وحدثني بحكايته في هذا بعض أشياخنا قال: أراد رجل من أهل القيروان الحج فبقي يتردد هل يمشي في البحر أو في البر وما ترجع عنده واحد منهما فقال: أسأل أول رجل أجمع به فحيث ما قال لي سلكت ذلك الطريق، قال: فأول من لقيه يهودي فحار في أمره هل أسأله فعزم على سؤاله فشاوره فقال له: يا مسلم أليس الله يقول: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [سورة يونس: الآية ٢٢] فقدم البر فقدم ما قدم الله، وهذا هو الطريق نبدأ بما بدأ الله به ونقدم ما قدم الله فإنه من التزم ذلك رأى خيراً في حركاته.

اعتبار الفقير: الذي يجب إعطاء الصدقة له لا أنه يجب عليه أخذها عند أهل الطريق إلاّ عندنا فإنه واجب عليه أخذها إذا أعطيته ولا يسألها أصلاً، ولو تحقق بالعبودية أسنى مرتبة فيها وجاءته أخذها، فإن الزكاة وإن كانت لهؤلاء الأصناف فإنها حق الله في هذه الأموال وللعباد أن

يأكل من مال سيده فإنه حقّه، وإنما حرمت على أهل البيت تخصيصاً لهذه الإضافة وسواء تحققوا بالعبودية أو لم يتحققوا، فلو كان ذلك للتحقق بالعبودية ما حرمت إلا على رسول الله ﷺ ومن كان على قدمه الأمر وليس كذلك فأهل الله أولى من تصرّف في حقوق الله. ثم نرجع فنقول: الفقير عندنا الذي ليس وراءه مرتبة للفقير هو الذي يفتقر إلى كل شيء ولا يفتقر إليه شيء، وإلى الآن فما رأيت أحداً تحقق بهذه الصفة، يقول الله تعالى من باب الغيرة الإلهية: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ فقد كنى عن نفسه في هذه الآية بكل ما يفتقر إليه ﴿وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [سورة فاطر: الآية ١٥] فما افتقر فقير إلا إلى الله عرف ذلك هذا الشخص أو لم يعرفه، فإن الفقير الإلهي يرى الحق عين كل شيء وهو في عبوديته منغمس مغمور حين رأى الله تسمى له باسم كل شيء يفتقر إليه، وما في الوجود شيء إلا ويفتقر إليه مفتقر ما من جميع الأشياء ولا يفتقر إليه شيء لوقوف هذا الفقير عند هذه الآية: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ فتحقق بهذه الآية، فأوجب الله له الطهارة والزكاة حيث تأدّب مع الله وعلم ما أراد الله بهذه الآية فإنها من أعظم آية وردت في القرآن للعلماء بالله الذين فهموا عن الله فلم يظهر عليه صفة غني بالله ولا بغير الله فيفتقر إليه من ذلك الوجه فصح له مطلق الفقر، فكأن الله غناه بما هو من الأغنياء بالله، فإن الغني بالله من افتقر إليه الخلق وزها عليهم بغناه بربه فذلك لا يجب له أن يأخذ هذه الزكاة. فما قدّم الحق الفقراء بالذكر وفوقهم من هو أشدّ حاجة منهم لا مسكين ولا غيره، فإن الفقير هو الذي انكسر فقار ظهره فلا يقدر على أن يقيم ظهره وصلبه فلا حظ له في القيومية أبداً بل لا يزال مطأطئ الرأس لانكساره فافهم هذه الإشارة.

والمساكين: المسكين من السكون وهو ضدّ الحركة والموت سكون فإذا تحرّك الميت فبتحريك غيره إياه لا بنفسه فالمسكين من يدبره غيره، فلهذا فرض الله له أن يعطى الزكاة ولا يقال فيه إنه أخذ لها وهو لا يتصف بالحاجة ولا بعدم الحاجة، ولهذا قلنا في الفقير إنه ما فوقه من هو أشدّ حاجة منه، فإن المسكين هو عين المسلم المفوض أمره إلى الله عن غير اختيار منه بل الكشف أعطاه ذلك ولهذا ألحقناه بالميت، فالمسكين كالأرض التي جعلها الله لنا ذلولاً، فمن ذلّ ذاتية تحت عزّ كل عزيز كان من كان فذلك المسكين لتحققه أن العزة لله، وأن عزّته هي الظاهرة في كل عزيز وهذه معرفة نبوية، يقول تعالى: ﴿أَمَّا مَنْ أَسْتَقْنَى فَآنتَ لَمْ تَصَدَّقْ﴾ [سورة عبس: الآيتان ٥، ٦] فعند المحققين ضمير له الله وإن كانت الآية جاءت عتياً ولكن في حق فهم العرب، ونحن مع شهود رسول الله ﷺ وذوقه ومرتبته، فإن العارفين منا ولهم هذا المقام حسنة من حسنات رسول الله ﷺ ولا تبالي بذلك العزيز فنقول: إنه ممّن أشقاه الله بعزّه، فإن هذا المسكين ما ذلّ إلا للصفة، وهذه الصفة لا تكون إلا لله عنده حقيقة لم تدنسها الاستعارة قط، فهذا المسكين لم ير بعينه إلا الله إذ كان لا يرى العزّة إلا عزّته تعالى لا بعينه ولا بقلبه، ونظر إلى ذلّة كل ما سواه تعالى بالعين التي ينبغي أن ينظر إليهم بها، فتخيل المخلوق الموصوف عند نفسه بالعزّة أنه ذلّ هذا المسكين لعزّه وإنما كان ذلك للعزّة خاصة

والعزّ ليس إلاّ لله فوفى المقام حقّه، فمثل هذا هو المسكين الذي يتعين له إعطاء الصدقة .
والعاملين عليها: العامل المرشد إلى معرفة هذه المعاني والمبين لحقائقها والمعلم والأستاذ والِدال عليها، وهو الجامع لها بعلمه من كل من تجب عليه فله منها على قدر عمالته، وليس الأمر في حقّه منها إلاّ كما قدمناه، والأولى بالمرشد أن يقول ما قالت الرسل: ﴿إِنْ أُجِرَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [سورة يونس: الآية ٧٢] فقد يكون هذا القدر الذي لهم من الزكاة الإلهية فلهم أخذ زكاة الاعتبار لا زكاة المال، فإن الصدقة الظاهرة على الأنبياء حرام لأنهم عبید، والعبد لا يأخذ الصدقة من حيث ما تنسب إلى الخلق فاعلم ذلك .

والمؤلفة قلوبهم: فهم الذين تألفهم الإحسان على حب المحسن لأن القلوب تتقلب فتألفها هو أن تتقلب في جميع الأمور كما تعطي حقائقها ولكن لعين واحدة وهي عين الله فهذا تألفها عليه لا تملكها عيون متفرقة لتفرق الأمور التي تتقلب فيها، فإنّ الجداول إذا كانت ترجع إلى عين واحدة فينبغي مراعاة تلك العين والتألف بها، فإنه إن أخذته الغفلة عنها ومسكت تلك العين ماءها لم تنفعه الجداول بل ييسر وذهب عينها، وإذا راعى العين وتألف بها تبخرت جداولها واتسعت مذانها .

وفي الرقاب: فهم الذين يطلبون الحرية من رق كل ما سوى الله، فإن الأسباب قد استرقت رقاب العالم حتى لا يعرفوا سواها، وأعلاهم في الرق الذين استرقتهم الأسماء الإلهية، وليس أعلى من هذا الاسترقاق إلاّ استرقاق أحدية السبب الأول من كونه سبباً لا من حيث ذاته، ومع هذا فينبغي لهم أن لا تسترقهم الأسماء لغلبة نظرهم إلى أحدية الذات من كونه ذاتاً لا من كونها إلهاً، ففي مثل هذه الرقاب تخرج الزكاة .

والغارمين: هم الذين أقرضوا الله قرضاً حسناً عن أمره وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [سورة الحديد: الآية ١٨] عطف على أمرين واجبين وهما قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٣] وثالث بقوله: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ فالقرض ثالث ثلاثة ولكن ما عين ما تقرضه كما لم يعين ما تزكّيه كما لم يعين صلاة بعينها فعمت كل صلاة أمرنا بإقامتها وكل زكاة وكل قرض إلاّ أنه نعت قرضاً بقوله: ﴿حَسَنًا﴾ مع تأكيده بالمصدر، وسبب ذلك أن الصلاة والزكاة العبد فيهما عبد اضطرار، وفي القرض عبد اختيار، فمن الناس من أقرض الله قرض اختيار وهو الذي لم يبلغه الأمر به وبلغه أن تقرضوا الله، أو قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [سورة الحديد: الآية ١١] فيأخذ الزكاة الغارم الأول الذي أعطى على الوجوب الصدقة بحكم الوجوب أي أنها تجب له، ويأخذها الثاني باختيار المصدق حيث ميّزه دون غيره، ولا سيمّا في مذهب من يرى في عدد هؤلاء الأصناف أنه حصر المصرف في هؤلاء المذكورين أي لا يجوز أن تعطى لغيرهم، فإذا أعطيت لـصنف منهم دون صنف فقد برئت الذمة وهي مسألة خلاف، فهذا المقرض بآية: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾ وإن تقرضوا الله لا يأخذها بحكم الوجوب، والمقرض بآية الأمر يأخذها بحكم الوجوب، لأن المأمور أذى واجباً فجزاؤه واجب ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الروم: الآية ٤٧] فإن الإيمان واجب

﴿فَسَاكِبَهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وِرْوَاتُكَ الرَّكَّوَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِتَائِبِينَ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٥٦] وهذه كلها واجبات، فأوجب الجزاء بالرحمة لهم بلا شك.

وفي سبيل الله: فيمكن أن يريد المجاهدين والإنفاق منها في الجهاد، فإن العرف في سبيل الله عند الشرع هو الجهاد وهو الأظهر في هذه الآية مع أنه يمكن أن يريد بسبيل الله سبل الخير كلها المقربة إلى الله، فأما هذا الصنف بحكم ما يقتضيه الطريق فسبيل الله ما يعطيه هذا الاسم الذي هو الله دون غيره من الأسماء الحسنى الإلهية فيخرجها فيما تطلبه مكارم الأخلاق من غير اعتبار صنف من أصناف المخلوقين كرزق الله عباده، بل ما تقتضيه المصلحة العامة لكل إنسان بل لكل حيوان ونبات حتى الشجرة يراها تموت عطشاً فيكون عنده بما يشتري لها ما يسقيها به من مال الزكاة فيسقيها بذلك فإنه من سبيل الله ولا قائل بهذا. وإن أراد المجاهدين فالمجاهدون معلومون بالعرف من هم، والمجاهدون أنفسهم أيضاً في سبيل الله فيعاونون بذلك على جهاد أنفسهم، قال رسول الله ﷺ: «رَجَعْتُمْ مِنَ الْجِهَادِ الْأَضْعَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ» يريد جهاد النفوس ومخالفتها في أغراضها الصارفة عن طريق الله تعالى.

وابن السبيل: وأبناء السبيل معلومون وهم في الاعتبار أبناء طريق الله لأن الألف واللام للتعريف فهما بدل من الإضافة، ونصيب هؤلاء من الزكاة التي هي الطهارة الإلهية التي ذكرناها فيما قبل.

وصل متمم: ثم لتعلم وفقك الله أن الأمور التي يتصرف فيها الإنسان حقوق الله كلها، غير أن هذه الحقوق وإن كانت كثيرة فإنها بوجه ما منحصرة في قسمين: قسم منهما حق الخلق لله وهو قوله ﷺ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» والقسم الآخر حق الله لله وهو قوله ﷺ: «لِي وَفَتْ لَا يَسْغُنِي فِيهِ غَيْرُ رَبِّي» وهذا الحق الذي لله هو زكاة الحقوق التي للخلق لله، وهذه الحقوق بجملتها في ثمانية أصناف: العلم والعمل وهما بمنزلة الذهب والفضة، ومن الحيوان الروح والنفس والجسم في مقابلة الغنم والبقر والإبل، ومن النبات الحنطة والشعير والتمر، وفي الاعتبار ما تنبته الأرواح والنفوس والجوارح من العلوم والخواطر والأعمال الغنم للروح والبقر للنفس والإبل للجسم، وإنما جعلنا الغنم للأرواح لأن الله جعل الكبش قيمة روح نبي مكرم فقال: ﴿وَقَدَيْتَهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة الصافات: الآية ١٠٧] فعظمه وجعله فداء ولد إبراهيم نبي ابن نبي، فليس في الحيوان بهذا الاعتبار أرفع درجة من الغنم وهي ضحايا هذه الأمة، ألا تراها أيضاً قد جعلت حق الله في الإبل وهو في كل خمس ذود شاة، وجعلت مائة من الإبل فداء نفس ليس برسول ولا نبي، فانظر أين مرتبة الغنم من مرتبة الإبل؟ ثم إن رسول الله ﷺ أمرنا بالصلاة على مراض الغنم والصلاة قربة إلى الله وأماكنها مساجد الله، فمراض الغنم من مساجد الله فلها درجة القربة، والإبل ليست لها هذه المرتبة وإن كانت أعظم خلقاً ولهذا جعلناها للأجسام، ألا ترى أنه من أسمائها البدنة والجسم يسمى البدن والبدن من عالم الطبيعة والطبيعة بينها وبين الله درجتان من العالم وهما: النفس والعقل فهي في ثالث درجة من القربة فهي بعيدة عن القرب الإلهي.

ألا ترى النبي ﷺ نهى عن الصلاة في معاطن الإبل؟ وعلل ذلك بكونها شياطين والشيطنة البعد، يقال: ركية شطون إذا كانت بعيدة القعر، والصلاة قرب من الله، والبعد يناقض القرب، فنهى عن الصلاة في معاطن الإبل لما فيها من البعد، وكذلك الجسم الطبيعي أين هو من درجة القرية التي للروح وهو العقل فإنه الموجود الأول وهو المنفوخ منه في قوله: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [سورة الحجر: الآية ٢٩] فلهذا جعلنا الروح بمنزلة الكبش والجسم بمنزلة الإبل.

وأما كون البقر في مقابلة النفوس وهي دون الغنم في الرتبة وفوق الإبل كالنفس فوق الجسم ودون العقل الذي هو الروح الإلهي وذلك أن بني إسرائيل لما قتلوا نفساً وتدافعوا فيها أمرهم الله أن يذبحوا بقرة ويضربوا الميت ببعضها فيحیی بإذن الله فلما حيي به نفس الميت عرفنا أن بينها وبين النفس نسبة فجعلناها للنفس.

ثم إن الروح الذي هو العقل يظهر عنه مآ زرع الله فيه من العلوم والحكم والأسرار ما لا يعلمه إلا الله، وهذه العلوم كلها منها ما يتعلق بالكون ومنها ما يتعلق بالله، وهو بمنزلة الزكاة من الحنطة لأنها أرفع الحبوب، وأن النفس يظهر عنها مآ زرع الله فيها من الخواطر والشهوات ما لا يعلمه إلا الله تعالى، فهذا نباتها وهو بمنزلة التمر، وزكاة الله منها الخاطر الأول، ومن الشهوات الشهوة التي تكون لأجل الله وإنما قرناها بالتمر لأن النخلة هي عممتنا فهي من العقل بمنزلة النخلة من آدم فإنها خلقت من بقية طينته.

وأما الجوارح: فزرع الله فيها الأعمال كلها فأنبتت الأعمال، وحظ الزكاة منها الأعمال المشروعة التي يرى الله فيها، فهذه ثمانية أصناف تجب فيها الزكاة.

فأما العلم الذي هو بمنزلة الذهب فيجب فيها ما يجب في الذهب. وأما العمل الذي هو بمنزلة الفضة فيجب فيه ما يجب في الورق. وأما الروح فيجب فيه ما يجب في الغنم. وأما النفس فيجب فيها ما يجب في البقر. وأما الجوارح فيجب فيها ما يجب في الإبل. وأما ما ينتجه العقل من المعارف وينبته من الأسرار فيجب فيها ما يجب في الحنطة. وأما ما تنتجه النفس من الشهوات والخواطر وتنبت من الواردات فيجب فيه ما يجب في التمر. وأما ما تنتجه الجوارح من الأعمال وتنبت من صور الطاعات وغيرها فيجب فيه ما يجب في الشعير.

وصل في اعتبار الأوقات بالأوقات: اعلم أن الأوقات في طريق الله للعلماء العاملين بمنزلة الأوقات لمصالح الأجسام الطبيعية، وكما أن بعض الأوقات هو زكاة ذلك الصنف كذلك الوقت الإلهي هو زكاة الأوقات الكيانية، فإن في الوقت أغذية الأرواح، كما أن في الأوقات أغذية الأشباح الحيوانية والنباتية، وغذاء الجوارح الأعمال. والعلم والعمل معدنان بوجودهما تنال المقاصد الإلهية في الدنيا والآخرة، كما أن بالذهب والفضة تنال جميع المقاصد من الأعراض والأغراض، فلنبين ما يتعلق بهذا النوع وهذه الأنواع من حق الله الذي هو الزكاة.

وصل في مقابلة وموازنة الأصناف الذين تجب لهم الزكاة بالأعضاء المكلفة من

الإنسان: وهم الفقراء يوازنهم من الأعضاء الفرج، ويوازن المساكين البطن، ويوازن العاملين القلب، ويوازن المؤلفة قلوبهم بالسمع، ويوازن الرقاب بالبصر، ويوازن الغارمين باليد، ويوازن المجاهدين باللسان، ويوازن ابن السبيل بالرجل، فإن اعتبرت هذه الموازنة بين هؤلاء الأصناف وبين هذه الأعضاء على ما ذكرناه تجد حكمة ما أشرنا إليه، فالفقر في الفرج واضح، وكذلك المسكنة في البطن ظاهر، والعامل بالقلب صريح، والمؤلفة قلوبهم بالسمع بين، والرقاب بالبصر واقع، والغارم باليد إفصاح، والمجاهد باللسان صحيح، وابن السبيل بالرجل أوضح من الكل.

وصل في معرفة المقدار كيلاً ووزناً وعدداً: خرّج مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٍ» يريد من الورق، فجعل الوسق في الحبوب وهي النبات وهو مكيال معروف وهو ستون صاعاً، فالخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع وهو ما ينبتة التخلق بالأسماء أعني الأخلاق الإلهية من الأخلاق في الإنسان، لأننا قد روينا أن الله ثلاثمائة خلق من تخلق بواحد منها دخل الجنة وكلها أخلاق يصرفها الإنسان مع المخلوقات ومع من ينبغي أن تصرف معه على حدّ أمر الله، والزكاة منها هو الخلق الذي يصرفه مع الله فإنه أولى من يتخلق معه، فإنه من المحال أن يبلغ الإنسان بأخلاقه مرضاة العالم، وإيثار جناب الله أولى وهو أن يتخلق مع كل صنف بالخلق الإلهي الذي صرفه الله معه فيكون موافقاً للحق. وقوله: ولا فيما دون خمس ذود صدقة فهذا من عدد الأعيان ولا ينعّد بالعين إلا العمل لا العلم، فإن مقدار العلم معنوي ومقدار العمل حسي، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، والأوقية أربعون درهماً والأربعون في الأوقية نظير الأربعين صباحاً من أخلصها ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه، فإذا ظهرت من العبد في خمسة أحوال كما هي في الزكاة خمس أواق حال في ظاهره له أوقية وهو إخلاص ظاهر وحال في باطنه مثله وحال في حدّه مثله وحال في مطلعته مثله وحال في المجموع مثله، فهذه خمسة أحوال مضروبة في أربعين يكون الخارج مائتين وهو حدّ النصاب فيها خمسة دراهم من كل أربعين درهماً درهم، وهو ما يتعلق بكل أربعين من التوحيد المناسب لذلك النوع، ومقادير المعاني والأرواح أقدار من قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٩١] ومقادير المحسوسات من الأعمال أوزان وبالأوزان عرفت الأقدار.

وصل في توقيت ما سقي بالنضح وما لم يسق به: ذكر البخاري عن رسول الله ﷺ فيما سقي بالنضح نصف العشر وما لم يسق بالنضح العشر.

واعتباره: أعمال المراد وأعمال المرید فالمرید مع نفسه لربّه فيجب عليه نصف العشر وهو أن يزكي من عمله ما ظهرت فيه نفسه، والمراد مع ربه لا مع نفسه فيجب عليه العشر وهو نفسه كله فإنه لا نفس له لرفع التعب عنه، وكذلك اعتباره في العلم الموهوب، والعلم

المكتسب لم يخلص لله منه إلا نصفه والموهوب كله لله والكل عبارة عن قدر الزكاة لا غير وهو ما ينسب إلى الله من ذلك العلم أو العمل وما ينسب إلى العبد من حيث حضور العبد مع نفسه في ذلك العلم أو العمل.

وصل في إخراج الزكاة من غير جنس المزكى: في كل خمس ذود من الإبل شاة.
اعتباره: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ﴾ [سورة الزمر: الآية ٣] فزكاة الأعمال الإخلاص، والإخلاص ليس بعمل لافتقاره إلى الإخلاص وهو النية.

وصل في فصل - الخليطان في الزكاة: ذكر الدارقطني عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: «الْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا عَلَى الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلُ».

وصل الاعتبار في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [سورة المائدة: الآية ٢] فالمعونة في الشيء اشتراك فيه وهذا معنى الخليطين، فالحوض كل عمل أو علم يؤدي إلى حياة القلوب فيستعينا عليه بحسب ما يحتاج كل واحد منهما من صاحبه فيه، وهو في الإنسان القلب والجراحة خليطان، فالجراحة تعين القلب بالعمل، والقلب يعين الجراحة بالإخلاص، فهما خليطان فيما شرعا فيه من عمل أو طلب علم. وأما الراعي؛ فهو المعنى الحافظ لذلك العمل وهو الحضور والاستحضار مثل الصلاة لا يمكن أن يصرف وجهه إلى غير القبلة ولا يمكن أن يقصد بتلك العبادة غير ربه، وهذا هو الحفظ لتلك العبادة، والقلب والحس خليطان فيه. وأما الفحل: فهو السبب الموجب لما ينتجه ذلك العلم أو العمل عند الله من القبول والثواب فهما شريكان في الأجر فتأخذ النفس ما يليق بها مما يعطيه العلم، ويأخذ الحس الذي للجسم ما يليق به من حسن الصورة في الدار الآخرة، والمعنى الذي أنتج لهما هذا هو الفحل وهما فيه خليطان.

وصل فيما لا صدقة فيه من العمل: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي الْجَنَبَةِ صَدَقَةٌ» خرّج هذا الحديث الدارقطني عن علي رضي الله عنه. والعوامل هي الإبل التي يعمل عليها والجنبة الخيل وقد تقدم كلام الزكاة في الخيل.

وصل: الاعتبار في ذلك الهياكل عوامل الأرواح لأنها عليها تعمل ما كلفت من العمل وبها يقع العمل منها ولا زكاة على العامل في بدنه وإنما الزكاة على الروح العامل بها، وزكاته قصده وتقواه وهو الإخلاص لله في ذلك العمل، قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دَمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [سورة الحج: الآية ٣٧].

وصل في فصل - إخراج الزكاة من الجنس: خرّج أبو داود عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالتَّشَاءَ مِنَ النَّمِّ وَالتَّبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ وَالتَّبَقْرَ مِنَ الْبَقْرِ».

وصل الاعتبار في ذلك: زكاة الظاهر ما قيده به الشرع من الأعمال الواجبة التي لها شبه في المندوب، ففريضة الصلاة زكاة النوافل من الصلاة فإنها الواجبة أو صلاة ينذرهما الإنسان على نفسه أو أي عبادة كانت، وكذلك في الباطن زكاة من جنسه وهو أن يكون الباعث له على

العبادة خوف أو طمع والزكاة في الباعث الباطن من ذلك أن تكون ما تستحقه الربوبية من امتثال أمرها ونهيها لا رغبة ولا رهبة إلا وقاص .

وصل في ذكر ما لا يؤخذ في الصدقة: ذكر أبو داود في كتاب رسول الله ﷺ: «لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ» .

وصل الاعتبار في ذلك: الهرمة مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾ [سورة النساء: الآية ١٤٢] وقال: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً» ولا ذات عوار وهو العمل بغير نية أو نية بغير عمل مع التمكن من العمل وارتفاع المانع . وأما مشيئة المصدق في تيس الغنم فاعتباره أن لا يجحف على صاحب المال وهو الحضور في العمل من أوله إلى آخره فربما يقول: لا يقبل العمل إلا هكذا، ويكفي في العمل النية في أول الشروع ولا يكلف المكلف أكثر من هذا، فإن استحضر المكلف النية في جميع العمل فله ذلك وهو مشكور عليه حيث أحسن في عمله وأتى بالأنفس في ذلك، والجامع لهذا الباب اتقاء ما يشين العبادات مثل الالتفات في الصلاة والعبث فيها والتحدث في الصلاة في النفس بالمحرّمات والمكروهات وتخيّلها وأمثال هذا ممّا هو مثل الجعور ولون الحبيق في زكاة التمر وأمثال ذلك من العيوب .

وصل في فصل زكاة الورق: قد تقدم أن الورق هو العمل، وأن الذهب هو العلم، والزكاة في العمل الفرض منه، والزكاة في العلم أيضاً الفرض منه، فإن نوافل الأعمال والعلوم كثيرة وهي التي زكاتها الفرائض لكون الزكاة واجبة، وما كان من النوافل صدقة تطوع فهي حضور العبد في ذلك العمل من الشروع فيه إلى آخره، وزكاة أخرى أعني زكاة تطوع وهو أن يقصد بعمله ذلك تكملة الفرائض فإنه ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةٌ وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ اللَّهُ: أَكْمَلُوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، قَالَ: ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ» يعني الزكاة والصوم والحج وما بقي من الأعمال الواجبة عليه، فأما أن يقصد بعمله تلك التامّة تكملة الفرائض أو تعظيم جناب الحق بدخوله في عبودية الاختيار لا يحمله على ذلك طمع في جنّة ولا خوف من نار .

وصل في فصل زكاة الركاز: خرّح مسلم في صحيحه عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ» وهو ما يوجد من المال في الأرض من دفن الجاهلية أو الكفار .

وصل الاعتبار في ذلك: ما هو مركز في طبيعة الإنسان هو الركاز وهو حب الرياسة والتقدم على أبناء الجنس وجلب المنافع ودفع المضار، والخمس فيه إذا وجد الرياسة في قلبه فليقصد بها إعلاء كلمة الله على كلمة الذين كفروا كما هي في نفس الأمر، فإن في نفس الأمر كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، والكفر هنا هو الشرك لا غيره، وكما ذكر رسول الله ﷺ في الخيلاء في الحرب في شأن أبي دجانة حين أخذ السيف من رسول الله ﷺ بحقه فمشى به مصلتاً خيلاء بين الصفيين، فلما رآه رسول الله ﷺ على تلك الصورة قال: « هَذِهِ مِشِيَةٌ يَبْغُضُهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ »، وزكاتها ما ذكرناه من

قصد إهانة الكفار والحط من قدرهم وإعلاء كلمة الله التي هي الإسلام وعدم المبالاة بالمشركين، وكذلك جلب المنافع ودفع المضار، فزكاة جلب المنافع أن يقصد بالمنفعة المعونة له على القيام بطاعة الله من نوم أو أكل أو شرب أو راحة أو ادخار مال وأمثال ذلك، وأما دفع المضار أن لا يدفعها إلا من أجل أنها تحول بينه وبين ما يريده من إقامة طاعة الله ودينه، وما يؤول إليه من السعادة في الآخرة فذلك خمس ركازها. فإن قلت: كيف يضر بدنيه؟ فأعني به إن لم يدفع تلك المضرة عن نفسه وإلا حالت بينه وبين أداء فرض من فرائض الله أو حالت بينه وبين أسباب الخير فدفعها خمس ركازها ما في جبلتها من دفع مضار لا تؤذي إلى تعطيل فرض تعين عليه أداؤه أو مرغبه فيه، وقد سئل النبي ﷺ عن الركاز فقال: «هُوَ الذَّهَبُ الَّذِي يَخْلُقُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» يعني المعادن.

وصل في فصل - من رزقه الله مالاً من غير تعمل فيه ولا كسب: ورد في الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال في حصول مثل هذا المال: «لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ فِي يَدِهِ» وجه اعتبار ذلك ما يظهر على العبد من مكارم الأخلاق مما لا يأتيها على جهة القربة إلى الله فإنه ينتفع بذلك في الدار الآخرة ولا يلزمه أن ينوي بها القربة إلى الله ولا بد ولكن بلا خلاف، إن نوى بذلك القربة فهو أولى وأفضل في حقه، والحديث الوارد في ذلك ما ذكره أبو داود عن ضباعة بنت الزبير قالت: ذهب المقداد لحاجته فإذا جرد يخرج من جحر دیناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ثم أخرج ديناراً ثم أخرج خرقة حمراء فيها دينار فكانت تسعة عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبي ﷺ فأخبره وقال له: خذ صدقتها، فقال له النبي ﷺ: «هَلْ قَرَبْتَ الْجُحْرَ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا».

وصل في فصل - زكاة المدبر: قال الراوي رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع.

وصل في الاعتبار فيه: إذا حدث الإنسان نفسه في نفسه بأن يعمل خيراً أو يأتي خلقاً كريماً من مكارم الأخلاق فلينبو بما حدث به نفسه من ذلك القربة إلى الله.

وصل في فصل - الصدقة قبل وقتها: وقال به بعض الأئمة لحديث أبي داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ فَرَحَّصَ لَهُ» وقال مرة: «فَأَذِنَ لَهُ» تكلم في هذا الحديث ولو صح فهي رخصة في قضية عين لا يقاس عليها.

وصل في اعتبار ذلك: نية الصلاة الواجبة على المكلف لا تجب إلا عند الشروع فيها، فإن نواها الإنسان قبل ذلك من حين شروعه في الوضوء ثم استصحب النية إلى أن شرع في الصلاة جاز له ذلك وحصل على خير كثير، ولكن لا تجزيه الصلاة المقيدة بالوقت قبل دخول الوقت إلا في مذهب من يرى الجمع بين الصلاتين في أول الوقت، فلا يبعد أن يجوز تعجيل الصدقة والاسترواح في مثل هذا من قوله: «أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَاهِقُونَ» [سورة

المؤمنون: الآية ٦١] ومثاله أيضاً في الاعتبار: من جاز له النظر إلى المخطوبة فامتنع من ذلك حياء من الله وحذراً أن يزيد في النظر على قدر الحاجة فلم يفعل حتى عقد عليها، وعندني في النظر إلى المخطوبة تقسيم وهو إن كانت المخطوبة من ذرية الأنصار ولم ينظر إليها قبل العقد فهو عاص، وإن نظر إلى وجهها قبل العقد كان نظره قرابة إلى الله وطاعة لرسوله ﷺ، وأما غير الأنصارية فلا، وإن نظر فهو أولى إذا خطب. وأما ما ذكرناه من الجمع بين الصلاتين إذا ضمّ الثانية إلى الأولى فهو في الباطن أن يجد في البسملة روح الفاتحة أو السورة التي يريد قراءتها فإنّ البسملة في كل سورة مفتاحها.

وصل في فصل - زكاة الفطر: اختلف العلماء في حكم زكاة الفطر، فمن قائل: إنها فرض. ومن قائل: إنها سنة. ومن قائل: إنها منسوخة بالزكاة.

اعتبار الفطر: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة فاطر: الآية ١] ﴿أَوَّلَ بَرٍّ أَزَلَّ كَفَرُوا أَنْ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كَانَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٣٠] والفطر الفتق، ومنه كل مولود يولد على الفطرة، وأول ما فتق الله أسماع المكوّنات في حال إيجادها وهي حالة تعلق القدرة بين العدم والوجود بقوله: ﴿كُنْ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٧] فتكوّنوا بأنفسهم عند هذا الخطاب امتثالاً لأمر الله وتلك كلمة الحضرة، وأول ما فتق أسماعهم به وهم في الوجود الأول قوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٧٢] فهذا خصوص بالبشر والتكوين عموم، وأول ما فتق به ألسنتهم بقولهم: بلى، وأول ما فتق معى الصائمين ما أكلوه يوم عيد الفطر قبل الخروج إلى المصلى، وأول ما فتق به معى أهل الجنة أكلهم زيادة كبد النون، فينبغي للعبد في صدقة الفطر يوم العيد أنّ الصفة الصمدانية لا تنبغي إلاّ الله تعالى، فإنّ الصوم لله لا للعبد، وهذه الزكاة فرض على كل إنسان حرّ أو عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى أن يعرف ما تستحقه الربوبية من صفة الصمدانية، ثم إنها لا تجزي عندنا إلاّ من التمر والشعير غير ذلك لا يجزي فيها، وعند الجمهور من العلماء تجوز من المقتات به وهي مسألة خلاف، والقوت ما تقوم به هذه النشأة الطبيعية، وقوت الأرواح ما تتغذى به من علوم الكشف أو الإيمان خاصة، فإنّ بهذا القدر من العلم تقوم نشأة الأرواح الناطقة وزكاتها علم الكشف خاصة.

وصل في فصل - وجوبها على الغني والفقير والحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير: أوجبها رسول الله ﷺ على كل اثنين صغير أو كبير.

اعتباره: متعلم وعالم، وقوله: حرّ أو عبد اعتباره من تحرّر عن رق الأكوان، فكان وقته شهوده كونه حرّاً عنها أو عبداً من كان وقته شهود العبودية من غير نظر إلى الأكوان وقوله: ذكر أو أنثى اعتباره في الذكر العقل وفي الأنثى النفس، ويعتبر فيهما أيضاً في الذكر الناظر في العلم الإلهي وفي الأنثى الناظر في علم الطبيعة، فنسب كل ناظر إلى مناسبه من جهة ما هو ناظر فيه. وقوله: غني أو فقير اعتباره غنيّ بالله أو فقير إلى الله. وقوله: صاعاً من تمر الصاع أربعة أمداد نشأته صاعه من أربعة أخلاط لكل ركن أو خلط مدّ لكمال نشأته روحاً وعقلاً وجسماً ومرتبة، ثم شهوده فيها الأربع النسب التي يصف بها ربّه في إيجاد عينه،

وأصول كونه من حياة وعلم وإرادة وقدرة لكل صفة مذ ليكون الجملة صاعاً، إذ بهذه النسب يصح كونه رباً، وكونك مربوباً عبداً له تعالى .

وصل في فصل - إخراج زكاة الفطر عن كل من يمونه الإنسان: ذكر الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحُرِّ والعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُ». .

وصل الاعتبار في ذلك: الأستاذ يقصد بالتلميذ في التربية ما لا يبلغه علم التلميذ حتى يحصل له ما قصده به الشيخ من الفائدة فذلك زكاة تعليمه، فإن فضل ذلك المنوي يعود على التلميذ فكان التلميذ أعطاه الأستاذ لما يعود عليه من الفضل فقد يفتح على الأستاذ بصدق التلميذ فيما ليس عنده وينجز في هذه المسألة الولي يزكي مال اليتيم الذي في حجره وتحت نظره .

وصل في فصل - إخراجها عن اليهودي والنصراني: ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله في كتابه عن رسول الله ﷺ يعني إخراج زكاة الفطر عن اليهودي والنصراني .

الاعتبار في ذلك: نية الخير في العمل فيمن ليس من جنسك يعود فضله عليك، وأنا مؤمن بما هو اليهودي والنصراني به مؤمن مما هو حق في دينه وفي كتابه من حيث إيماني بكتابي، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفِرُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٥] فمن هناك يخرجها عنه فإني ممن أمونه أيضاً، فإن كتابي يتضمن كتابه وديني يتضمن دينه، فدينه وكتابه مندرج في كتابي وديني، النفس إذا أشركت في العمل طلب حظها فهي بمنزلة اليهودي والنصراني اللذين يقولان: إن عزيزاً ابن الله، والمسيح ابن الله، ويجب على المؤمن إخراج الزكاة عنها وهي بهذه الصفة فإن النبي عليه السلام قام إلى جنازة يهودية وقال: أليست نفساً؟ فهذا اعتبار إخراج الزكاة عن اليهودي والنصراني هذا إذا اعتبرت المعنى، فإذا اعتبرت اشتقاق اللفظ من النصرة والهدى فالزكاة عنهما القصد بها وجه الله لا غير ذلك . انتهى الجزء الثاني والخمسون .

(الجزء الثالث والخمسون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - وقت إخراج زكاة الفطر: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى .

الاعتبار في ذلك: المسارعة في إيصال الراحة إلى المفتقرين إليها وحينئذ يخرج إلى المصلى وهو قوله: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُحُودِكُمْ صَدَقَةً﴾ [سورة المجادلة: الآية ١٢] والمصلي يناجي ربه وهو خارج إلى المصلى فذلك خير له وأطهر .

وصل في فصل - المتعدي في الصدقة: قال الراوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْمَتَّعِدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِيَمَهَا» خرَّجه أبو داود .

الاعتبار في ذلك : لنفسك عليك حق ، ولعينك عليك حق ، فإذا كلفتها فوق طاقتها أعللتها فأدّى ذلك إلى تعطيل خير كثير فكنّت بمنزلة المانع من الخير في عين ما تريده من الخير ، وأنت تعلم أن النفس إنما هي بهذه الجوارح ، فإذا تعطلت الآلات وضعفت عن العمل بحملها الأوّل على الشدائد من العمل كنت كالمانع عن العمل ، ولنا في هذا المعنى : [البيسط]

ما يفعل الصنع التّخريز في شغلٍ آله أذنت فيه بإفساد
والزيادة في الحد نقص من المحدود .

وصل في فصل - زكاة العسل : ذكر الترمذي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : «في العسل في كل عشرة أزقاق زق» .

الاعتبار في ذلك : العلم الذي يأخذه الولي من طريق الوحي ممّا يتعلق بالغير يجب عليه إذاعته لأهله فإنه من أجلهم أعطيه ، وإنما خصصناه بالوحي دون غيره من الصفات إذ صفات تحصيل العلم كثيرة لأنها شبهناه بالعسل وهو نتيجة وحي ، قال تعالى : ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّعْلِ﴾ [سورة النحل : الآية ٦٨] فزكاته تعليمه .

وصل في فصل - الزكاة على الأحرار لا على العبيد : قال رسول الله ﷺ : «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يُعتق» ذكره الدارقطني من حديث جابر .

الاعتبار في ذلك : كما لا يجوز للعبد أن يأخذ الصدقة قيل : ولهذا منع رسول الله ﷺ من الصدقة لتحققه بعبوديته فلم يخرج منه ﷺ شيء في حركة ولا سكون يكون به حرّاً بغفلة ولا غير غفلة جملة واحدة واجتبي آله عناية به في هذا الحكم ، فكذلك لا يجب في ماله زكاة حتى يكون حرّاً ، فإنّ العبد لا يملك مع سيده ، وعلّة الزكاة على الحرّ دعوى الملك ، والعبد لا دعوى له في شيء العبد عين قيمته وهو ثمنه الذي اشترى به ، فكما لا يتصور في ثمنه دعوى ولا إباية فيما يريده السيد من التصرف فيه كذلك العبد وكل عبد لم يكن نظره في ثمنه في معاملة سيده فلا تحقق له في عبوديته ولا معرفة له بنفسه ، هذا مذهب الطائفة بلا خلاف ، وإذا كان العبد مع سيده بهذه المثابة غاب العبد وظهر السيد ، فإنّ أصل الظهور الدعوى ، ويكون السيد في هذه الحال يقوم عند الغير بصفة العبد تشریفاً للعبد وهو قوله تعالى : جعلت فلم تطعمني ومرضت فلم تعدني ، وهما من صفة العبيد الجوع والمرض ، وكذا قال الله في الجواب : مرض فلان فلم تعده فلو عدته لوجدتني عنده ، فالله عند عبد هذه صفته ، والعبد إذا كانت هذه صفته كان عند ربه فافهم .

وصل في فصل - أين تؤخذ الصدقات : خرّج أبو داود عن النبي ﷺ : «إنّ الصدقة لا تؤخذ إلا في دورهم» .

اعتباره : دار الإنسان جسمه ، وأخذ الصدقات من الأرواح الإنسانية إنما هو في الدار الآخرة فلا بدّ من حشر الأجسام فإنه لا تؤخذ الصدقات ممّن وجبت عليه إلا في داره ، وليس لأرواح الأناسي ديار إلا أجسامهم .

وصل في فصل - أخذ الإمام شطر مال من لا يؤدّي زكاة ماله بعد أخذ الزكاة منه : ذكر

أبو داود أن رسول الله ﷺ قال في حديث أخذ الزكاة ومن منعها: «فَأَنَا أَخَذُهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا» الحديث .

اعتباره: ما يملكه الإنسان من أعماله ينقسم قسمين: قسم يختص بنفسه، وقسم يختص بجوارحه، والزكاة التي تجب عليه في عمله هو ما فرض الله عليه من أعماله مندوبها ومباحها، فإذا لم يؤدّ زكاة ماله نظر الله في أعماله التي عملها في الوقت الذي وجب عليه فيه أداء فرض الله، فإن كان من مكارم الأخلاق لم يجازره عليها بما يستحقه من الثواب، ومسك ذلك الثواب عنه عن زكاة عمل وقته، وإن كان من سفاسفها ضاعف عليه الوزر فإنه صاحب عمل مذموم في حال تركه لأداء ما وجب عليه، فجمع بين أمرين مذمومين: عمل وترك، وإن كان في فعل مباح أخذ بترك الواجب خاصة، وأما أخذ شطر عمله فهو الشطر الذي يتصور فيه الدعوى وهو العمل، فإن التكليف ينقسم إلى عمل وترك، فالترك لا دعوى فيه فيبقى العمل فيأخذ الحق منه بالحجة بأن الله هو الفاعل لذلك العمل، فإذا كوشف بهذا لم يبق له على ما يطلب جزاء إذ الجزاء من كونه عاملاً وقد تبين له أن العامل هو الله فيبقى في الحيرة إلى أن يمتن الله عليه إما بعد العقوبة أو قبل العقوبة فيغفر له، فهذا شطر ماله الذي يؤخذ منه في الدار الآخرة حيث يتصور الحساب .

وصل في فصل - رضی العامل على الصدقة: ذكر الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن أنس قال: «أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أُذِنَتْ الزَّكَاةُ إِلَيَّ رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ إِذَا أُذِنَتْهَا إِلَيَّ رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا وَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَيَّ مَنْ بَدَّلَهَا». وذكر أبو داود من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبْغَضُونَ فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَرَحِبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَقُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تُنْفِسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلِيَدْعُوا لَكُمْ». وفي حديثه أيضاً عن بشير بن الخصاصية قال: «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَغْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنُكْتَمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَغْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ قَالَ: لَا» .

وصل الاعتبار في ذلك: المصدق هو الوقت، ورضاه أن يوفى له بما يقتضيه حاله مما جاء به، وإن جاء بشدة وقهر مثل ما يجد الإنسان من خاطر في عمل من الأعمال أي من أعمال الخير إلا أنه شاق ربما أدى إلى تلف فكان أبو مدين رضي الله عنه يقول فيه الدية على القاتل، قال تعالى في المهاجر ﴿ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [سورة النساء: الآية ١٠٠] وصورة التعدي فيه أن الله قد جعل لنفسك عليك حقاً، ولعينك عليك حقاً فاعتديت عليك في ذلك، وهو قوله في المصطفين: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [سورة فاطر: الآية ٣٢] فالمعتدي هو الوقت وهو الخاطر الذي يخطر بما خطر وهو المعتدي وهو العادل .

وصل في فصل - المسارعة بالصدقة: فإن مسلم بن الحجاج ذكر في صحيحه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيهَا لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلُهَا وَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا» .

وصل الاعتبار في ذلك: المسارعة بالتوبة وهي من الفرائض فإن أخرها إلى الاحتضار لم تقبل، وهنا مسألة دقيقة القليل من أصحابنا من يعثر عليها وهي أن المراد قد يكون غير تائب فيكون له كشف من الله عناية به، فيكون أول ما يكشف له أن الله هو خالق كل شيء، فلا يرى لنفسه حركة ظاهرة وباطنة ولا عملاً ولا نيّة ولا شيئاً إلاّ الله ليس بيده من الأمر شيء فهل تتصوّر منه توبة في هذه الحال أم لا؟ وهو يرى أنه مسلوب الأفعال، وإن تاب فهل تقبل توبته مع هذا الكشف أو يكون بمنزلة من تاب بعد طلوع الشمس من مغربها؟ فإنّ شمس الحقيقة قد طلعت له هنا من مغرب قلبه بصحة علمه، وهذا من أصعب الأحوال على قلب المراد المجذوب، فإن قبول التوبة وقبول العمل إنما هو مع الحجاب حجاب إضافة العمل إليك، وهنا ما خرج شيء عنه حتى يقبله بل هو في يديه والقبول لا يكون إلاّ من الغير، فاعلم أن نسبة الناظر ما هي نسبة العامل، فالناظر يقبل من العامل، والعامل هو المتصرّف في هذه الذات التي هي محل ظهور العمل أي عمل كان، فتتصوّر التوبة من صاحب هذا الكشف ويكون الله هو التوّاب هنا وهذا أقصى مشهده، فليسارع إلى الطاعات على أي حال كان ولا يتوقف، فإنّ الأنفاس ليست له ولا تكليف إلاّ هنا ويوم القيامة إذ يدعون إلى السجود سجود تمييز لا سجود ابتلاء، فيتميز في دعاء الآخرة إلى السجود من سجد لله ممّن سجد اتقاء ورياء وفي الدنيا لم يتمييز لاختلاط الصور.

وصل في فصل - ما تتضمنه الصدقة من الأثر في النسب الإلهية وغيرها: فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْفِتُهُ﴾ [سورة سبأ: الآية ٣٩] وخرّج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبِحُ فِيهِ الْعِبَادُ إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنْزِلَانِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا» فانظر يا أخي كيف جعل هويته خلفاً من نفقتك، وإنك أحييت من تصدّقت عليه فأحييك الله به حياة أبدية، لأنه إن لم يكن الحق حياتك فلا حياة. فإن قلت: لو كان ذلك النصب الباء ورفع اللام قلنا: الهوية عين الذات، والهوية تخلف الشيء المتصدق به باسم إلهي تكون به حياة ذلك المنفق وأسماءه ليست غيره، ولكن هكذا تقع العبارة عنها لما يعقل في ذلك من اختلاف النسب، وكلامنا في هذه المعاني إنما هو مع أصحابنا الذين قد علموا ما نقول ونشير به إليهم على ما تقرّر عندنا في الاصطلاح في ذلك فالأجنبي لا يقبل اعتراضه، ألا ترى الملك يقول: اللهم أعط منفقاً خلفاً مع أنه وعد بالخلف ووعد صدق، والإنفاق هنا من الهلاك والإتلاف أي أتلف ما كان عنده عنه ولا خلاء فاجعل مكانه ما يناسب أثره فيمن أتلف من أجله فله أجر من أحيأ، ألا ترى الآخر يقول: اللهم أعط ممسكاً تلفاً لأن الملائكة لسان خير فيقول هذا الملك: اللهم أعط ممسكاً ما أعطيت المنفق حتى يتلف ماله مثل صاحبه فكأنه يقول: اللهم ارزق الممسك الإنفاق حتى ينفق، فإن كنت لم تقدر في سابق علمك أن ينفقه باختياره فأتلف ماله حتى تأجره فيه أجر المصاب فيصيب خيراً، وأنت قد قلت: ﴿وَلِلَّهِ يَسْعَدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [سورة الرعد: الآية ١٥] فهذا قد تلف ماله كرهاً فأعدّ عليه ثواباً ممّن وجد به راحة وإن لم

يفسدها هذا الذي رزىء في ماله بالتلف، فهذا دعاء له بالخير لا ما يظنه من لا معرفة له بمراتب الملائكة فإن الملك لا يدعو بشرّ ولا سيما في حق المؤمن بوجوده فكيف بتوحيده؟ فكيف بما جاء من عنده؟ ولا شك أن دعاء الملك مجاب لوجهين: الواحد لطهارته، والثاني: أنه في حق الغير، فهو دعاء لصاحب المال بلسان لم يعصه به وهو لسان الملك، إذ هذا موجود في لسان بني آدم مع كونهم عصاة الألسنة، ولكن قال الله تعالى لموسى عليه السلام: ادعني بلسان لم تعصني به، فقال: وما هو؟ قال: دعاء أخيك لك ودعاؤك له فإن كل واحد منكما ما عصاني بلسان غيره الذي دعاني به في حقّه فما دعاني له إلا بلسان طاهر وأضاف الدعاء إليه لأن الداعي نائب عن المدعو له، ولسان الداعي ما عصى الله به المدعو له.

ومن ذلك أيضاً ما خرّجه مسلم عن أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِي: أَتَفَقُّ أَنْفِقَ عَلَيْكَ» فقد أخبر الله تعالى أن إنفاقك جعل الحق ينفق عليك فهذا من أثر الصدقة في النسبة الإلهية. ومن ذلك ما ذكره الترمذي عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ عَن مِيتَةِ السُّوءِ» وهو حديث حسن غريب. فهذا من أثر الصدقة الدفع وإطفاء نار الغضب، فإن الله يغضب يوم القيامة غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله على الوجه الذي يليق بجلاله، فإن الغضب الذي خاطبنا به معلوم بلا شك ولكن نسبته إلى الله مجهولة لا أن الغضب مجهول أو يحمل على ما ينتجه في الغاضب أو يحمل على معنى آخر لا نعلمه نحن، إذ لو كان ذلك لخوطينا بما لا نفهم، فلا يكون له أثر فينا ولا يكون موعظة، فإن المقصود الإفهام بما نعلم، ولكن إنما جهلنا النسبة خاصة لجهلنا بالمنسوب إليه لا بالمنسوب فاعلم ذلك.

ولقد جرى لبعض شيوخنا من أهل الموازنة بالمغرب الأقصى أنّ السلطان رفع إليه في حقّه أمور يجب قتله بها فأمر بإحضاره مقيداً وينادي في الناس أن يحضروا بأجمعهم حتى يسألهم عنه، وكان الناس فيه على كلمة واحدة في قتله والقول بما يوجب ذلك وزندقته، فمرّ الشيخ في طريقه برجل يبيع خبزاً فقال له: أقرضني نصف قرصة فأقرضه فتصدق بها على شخص عابر ثم حمل وأجلس في ذلك الجمع الأعظم والحاكم قد عزم عليه إن شهد فيه الناس بما ذكر عنه أنه يقتله شرّاً قتله وكان الحاكم من أبغض الناس فيه فقال: يا أهل مراکش هذا فلان ما تقولون فيه؟ فنطق الكل بلسان واحد: إنه عدل رضي، فتعجب الحاكم فقال له الشيخ: لا تعجب فما هي هذه المسألة بعيدة، أي غضب أعظم غضبك، أو غضب الله وغضب النار؟ قال: غضب الله وغضب النار. قال: وأي وقاية أعظم وزناً وقدرأ نصف قرصة أو نصف تمر؟ قال: نصف قرصة، قال: دفعت غضبك وغضب هذا الجمع بنصف رغيف لما سمعت النبي ﷺ يقول: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» وقال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ» وقد فعل الله ذلك دفع عني شرّكم وميتة السوء بنصف رغيف مع حقارتكم وعظم صدقتي، فإن صدقتي أعظم من شق تمرة، وغضبك أقل من غضب النار وغضب الرب، فتعجب الحاضرون من قوّة إيمانه، وأسوأ الموتات أن يموت الإنسان على

حالة تؤديه إلى الشقاء ولا يغضب الله إلا على شقي، فانظر إلى أثر الصدقة كيف أثرت في الغضب الرباني، وفي أسوأ الموات، وفي سلطان جهنم، فالمتصدق على نفسه عند الغضب ليس إلا بأن يملكها عند ذلك، فإن ملكه إياها عند الغضب صدقة عليها من حيث لا يشعر.

قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» فَإِنَّ الْغَضَبَ نَارٌ مُحْرِقَةٌ فَهَذَا مِنْ صَدَقَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ. ثم إن الله قد ذكر أنه لا يغفر لمشرك ومع هذا فإن الله يهون عليه بقدر ما أنفق. وقد ذكر أبو داود عن عائشة قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُدَعَانَ؟ قَالَ: فِي النَّارِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ مَا الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْكَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُطْعِمُ الطَّعَامَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَهْوَنُ عَلَيْهِ بِمَا تَقُولِينَ فِيهِ» أَنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ مَا يُذَكِّرُ بِهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ إِنْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «انْفِقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقِّ تَمْرَةٍ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ» وغير ذلك من الأذكار والأفعال التي تقتضيها مكارم الأخلاق. ولقد ذكر مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ دِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَغْظَمَهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

وصل في فصل - من أنفق مما يحبه: قال الله عز وجل: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٩٢] وكان عبد الله بن عمر يشتري السكر ويتصدق به ويقول: إني أحبه عملاً بهذه الآية وأحب ما للإنسان نفسه فإن أنفقها في سبيل الله نال بذلك ما في موازنتها فإنه من استهلك شيئاً فعليه قيمته، والحق قد استهلك نفس هذا العبد فإنه أمرك بإنفاق ما تحب وما لها قيمة عنده إلا الجنة، ولهذا إذا لم تجد شيئاً وجدت الله فإنه لا يوجد إلا عند عدم الأشياء التي يركن إليها، ونفس الإنسان هي عين الأشياء كلها وقد هلكت فقيمتها ما ذكرناه فانظر إلى فضل الصدقة ما أعلاه.

وصل في فصل - الإعلان بالصدقة: من الاسم الظاهر والاستفتاح بها من الاسم الأول والتأسي بها من قوله: ﴿فَأَنْبِئُونِي بِمُحِبِّكُمْ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٣١] ومسألة الإمام الناس لذوي الفاقة إذا وردوا عليه وليس عنده في بيت المال ما يعطيهم هو القلب الخالي من العلم الذي تتعدى منفعة الغير من جوارحه، ومن يحسن الظن به فيسأل الأسماء الإلهية لتعطيه من الأحوال والعلوم ما تستعين بها قواه الظاهرة والباطنة على ما كلفها الله من الأعمال، فإن الله أخير الرسول ﷺ أنه يصبح على كل سلامى كل يوم صدقة، وجعل كل تسبيحة صدقة، وكل تهليلة صدقة إلى غير ذلك، وهذه أحوال تحتاج إلى نية وإخلاص، ولا تكون النية إلا بعد معرفة من يخلص له وهو الله تعالى، فلا بد للإمام أن يسأل ما يتصدق به على كل سلامى وعن كل سلامى، والقلب مسؤول عن رعيته وهي جميع قواه الظاهرة والباطنة. والحديث الجامع النبوي لما قرّره واعتبرناه ما خرجه مسلم عن جرير بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار متقلدين السيوف عامتهم

من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلائاً فأذن وأقام فصلى بهم ثم خطب فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ، تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِصُرَّةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ تَكَادُ كَفَّهُ تَعَجَزَ عَنْهَا بِلَ عَجَزَتْ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهْتَلِلُ كَأَنَّهُ مَذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

وصل في فصل - شكوى الجوارح إلى الله النفس والشیطان مما يلقيان إليهن من السوء :
 أهل الكشف يرون ويسمعون شكوى الجوارح إلى الله تعالى من النفس الخبيثة التي تدبر البدن وتصرف الجوارح في السوء مما يلقي إليها الشيطان والنفس من حيث هيكلها النوري تشكو النفس الحيوانية القابلة ما يلقي إليها الشيطان من السوء الذي تصرفه في القوى الظاهرة والباطنة، فإذا صدقوا في شكواهم آمنهم الله مما يخافون ورزقهم قبول ما يلقي إليهم الملك واستعملهم التوفيق بذلك الإلقاء في طاعة الله تعالى وطاعة رسوله حتى تورثه تلك الأعمال مشاهدة الحق تعالى ومناجاته على الكشف والشهود بلا واسطة يخاطبهم خطاب تقرير على نعم وآلاء، والعامّة العمي من أهل الحروف والرسوم لا يشعرون صم بكم عمي فهم لا يعقلون ولا يسمعون هذه الشكوى لقوة صممهم وطمس عيونهم، فلو عملوا بما كلفوا لعلمهم الله مثل هذا العلم ويروونه مشاهدة عين كما يراه ويناله أهل الله تعالى ويقول الله تعالى في حق واحد منهم ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [سورة الكهف: الآية ٦٥] ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُؤْمِلْكُمْ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] و﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [سورة الأنفال: الآية ٢٩] ﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ تَوْرًا تَشْتَوْنَ بِهِ﴾ [سورة الحديد: الآية ٢٨] وقد أشار ﷺ إلى ما ذكرناه في حديث يعتم ما وقع في الدنيا والإشارة به إلى ما ذكرناه وهو ما خرجه البخاري عن أخي جدنا عدي بن حاتم قال: «بيننا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتى إليه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتى إليه آخر فشكا إليه قطع السبيل فقال: يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أنبتت عنها، قال: فإن طالت بك حياة لترين الظعينة تزحف من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله، قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين ذعار طي الذين قد سعروا البلاد؟ ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى، قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: كسرى بن هرمز، ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملاء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحداً يقبله منه، وليلقين الله أحدكم يوم القيامة وليس بينه وبينه ترجمان يتزجم له فيقول له: ألم أبعث إليك رسولاً فيبلغك؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أعطك مالا وأفضل عليك؟ فيقول: بلى، فينظر عن يمينه

فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ» قال عديّ: سمعت النبي ﷺ يقول: «أَنْقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» الحديث .

أما قوله: لا تخاف أحداً إلا الله فهو الخوف الأعظم فإنه هو المسلط ويده ملكوت كل شيء فأين الأمان؟ فهذا تنبيه على إدبارنا فإن الشخص الذي يكون في مثل هذه الحال هو في أمان في دنياه وفي ماله وعلى نفسه ممن يؤذيه وهذا مقصد رسول الله ﷺ، والله هو الذي رزقه الأمان في تلك الحال فيخاف من الله ممّا في غيبه ممّا لا يعلمه ولا يعلم أوانه، ولو كان هذا الخائف يخاف الله مطلقاً لتعلق خوفه على دينه، فإن سبيل الشيطان إلى قلبه ليست آمنة كما أمنت السبيل الظاهرة التي تمرّ فيها السفار من الناس، وإذا خاف الله شغله خوفه عن ماله ونفسه، ولو لم تكن السبيل آمنة لكان هذا الخائف في أمان، فإنه لا يخطر له خاطر إلا في دينه الذي يخاف عليه أن يسلبه حتى أنه لو أصيب في طريقه بتلف مال أو نفس لوقوع لصوص عليه ربما فرح بذلك واستبشر لما له فيه من الأجر الجزيل المدخر والكفارات وكان حكمه حكم تاجر باع بنسيئة بربح كثير، فما أحسن تشبيه النبوة بقوله: لا تخاف أحداً إلا الله فأين الأمان وهو ﷺ ما ذكر ذلك لعديّ إلا في أن الأمان المعتاد حاصل في ذلك الوقت لما شكوا الرجل من قطع السبيل، ولكن أدرج رسول الله ﷺ في ذلك الأمان الخوف من الله لأولي الألباب والنهي ليعم الخطاب العامة بالأمان والخاصة بالخوف، فهو تبين أحوال خاصة الله أي كونوا على مثل هذه الحالة في أمنكم خائفين من الله تعالى، وهذا من جوامع الكلم لمن نظر واستبصر .

وصل في فصل - الصدقة على الأقرب فالأقرب ومراعاة الجوار في ذلك: أقرب أهل الشخص إليه نفسه، فإن الله يقول في قربه من عبده: إنه أقرب إليه من حبل الوريد، فكأنه يقول: إنه أقرب إليه من نفسه فهي أولى بما يتصدق به من غيرها، كما أن الله أولى بالقرض لأنه أقرب إليه من نفسه، ولكل متصدق عليه صدقة تليق به من المخلوقين ثم جوارحه ثم الأقرب إليه بعد ذلك وهو الأهل ثم الولد ثم الخادم ثم الرحم والجار، كما يتصدق على تلميذه وطالب الفائدة منه، وإذا تحقق العارف بربه حتى كان كله نوراً وكان الحق سمعه وبصره وجميع قواه كان حقاً كله، فمن كان أهل الله فإنه أهل هذا الشخص الذي هذه صفته بلا شك، كما هم أهل القرآن أهل الله وخاصته كذلك من هم أهل الله، وخاصته هم أهل هذا الذي ذكرناه فإنه حق كله كما قال ﷺ في دعائه: «وَاجْعَلْنِي نُوراً» لما رأى الحق سمى نفسه نوراً فإنه نائب الله في عبادته، فالمتصدق على أهل الله هو المتصدق على أهله إذا كان المتصدق بهذه المثابة .

كنت يوماً عند شيخنا أبي العباس العربيّ بإشبيلية جالساً وأردنا أو أراد أحد إعطاء معروف فقال شخص من الجماعة للذي يريد أن يتصدق: الأقربون أولى بالمعروف، فقال الشيخ من فوره متصلاً بكلام القائل: إلى الله، فيا بردها على الكبد والله ما سمعتها في تلك الحالة إلا من الله حتى خيل لي أنها كذا نزلت في القرآن ممّا تحققت بها وأشربها قلبي وكذا

جميع من حضر فلا ينبغي أن يأكل نعم الله إلا أهل الله ولهم خلقت ويأكلها غيرهم بحكم التبعية فهم المقصودون بالنعم ومن عداهم كما قلنا إنما يأكلها تبعاً بالمجموع ومن حيث التفصيل، فما منه جوهر فرد ولا فيه عرض إلا وهو يسبح الله فهو من أهل الله، فما من العالم من هو خارج عن هذه الأهلية العامة، وما فاز الخاصة إلا بالاطلاع على هذا كشافاً، وهذه المسألة في طريق الله من أغمض المسائل إذ ليس المجموع سوى هذه الأجزاء فالأبعاض عين الكل، فكل جزء وبعض طائع وليس الكل ولا المجموع بهذه الصفة لكنه طائع بطاعة أحادية الجمع وهي طاعة متميزة عن طاعة مفردات هذا المجموع، وقد ورد في خبر في النفقة على أهل المعلوم في الظاهر المقرّر وفضلها ما يكون هذا اعتباره وهو ما خرّجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقِيَّةٍ دِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مُسْكِينٍ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

وصل في فصل - صلة أولي الأرحام وأن الرحم شجنة من الرحمن: افهم رزقك الله الفهم عن الله لما كانت الرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصله الله يعني بمن هي شجنة منه، ومن قطعها قطعه الله كانت الصدقة على أولي الأرحام صدقة وصله بالرحمن، وعلى غير الرحم صدقة تقع بيد الرحمن ما فيها صلة بالرحمن، هذه الصورة الآدمية خليفة، فمنزله يعطي أن يكون الخليفة ظاهراً بصورة من استخلفه، فمن تصدق على نفسه بما فيه حياتها كانت له صدقة وصله بالله الذي الرحمن من نعوته، فإن الله خلق آدم على صورته على خلافهم في الضمير، قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فوصف الله بالرحمن. وخرّج الترمذي عن سلمة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ» كلما قويت النسبة عظمت المنزلة هذا عند أصحابنا، والأمر عندنا ليس كذلك فإنه كلما بعدت النسبة عظمت المنزلة ولنا في ذلك: [مخلع البسيط]

رَأَيْتُ رَبِّي بِعَيْنِ رَبِّي فَقُلْتُ رَبِّي فَقَالَ أَنْتَا

فيتخيل فيه بعض العارفين أن هذا البيت على النمط الأول وليس كذلك، فضمير المتكلم من هذا البيت عين العبد بربه لا بنفسه، فتدبر هذا النظم فإنه من أعجب المعارف الإلهية يحتوي على أسرار عظيمة وعلم كبير.

وصل في فصل - تصدق الآخذ على المعطي يأخذ منه: النفس تتصدق على العقل بقبولها منه ما يلقي إليها إذ بعض النفوس لا تقبل والنفس تتصور نفوس مريديها وهم أيتام لا أم لهم لأن نفوسهم ماتت عنهم فليس لهم مدبر إلا هذه النفس التي لشيخهم فتصدق عليهم بما يلقي الله إليها من الروح الإلهي إذا كانت في مقام الحال المؤثر بالفعل، فتجد نفس المريد أموراً لا يعطيها مقامه ولا حاله خارجة عن كسبه، فيتخيل أن الله قد فتح عليه بلا واسطة، وذلك الفتح إذا كان من حال نفس هذا الشخص الذي هو الشيخ، فإن المريد يتيم في حجر الشيخ وله على ذلك أجر عظيم عند الله، فإنه ما من نبي إلا قال في إفادته وتبليغه لما قيل له: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الشعراء: الآية ١٠٩] فهو تعليم يقتضي

الأجر، وهذا هو الأجر الذي لا يخرجك عن عبوديتك، فأنت العبد في صورة الأجير ما هو أجر الأجير، فإن الأجير من استؤجر فهو أجنبي، والسيد لا يستأجر عبده لكن العمل يقتضي الأجرة ولا يأخذها وإنما يأخذها العامل والعامل العبد فهو قابض الأجرة من الله فأشبه الأجير في قبض الأجرة وفارقه بالاستيجار، يؤيد ما ذكرناه ما خرجه مسلم في صحيحه عن بلال عن النبي ﷺ سأله عن صدقة المرأة على زوجها وعلى أيتام في حجرها فقال: «أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

وصل في فصل - معرفة من هما أبوا نفس الإنسان: المدبرة لجسمه وقواه النفس الجزئية التي هي نفس الإنسان هي ولد جسمه الطبيعي فهو أمها والروح الإلهي أبوها، ولهذا تقول في مناجاتها: ربنا ورب آبائنا العلويات وأمهاتنا السفليات فإذا سويته ونفخت فيه من روعي مريم أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا فكان عيسى عليه السلام ولدها وهي أمه الجسم المسوي نفخ فيه من الروح نفساً فالجسم أم والمنفوخ منه أب، غير أن هذا الولد كاليتيم الذي لا أب له لأن عقله لم يستحكم بالنظر إليه فكأنه لا عقل له فهو بمنزلة الصغير الذي لا أب له يعلمه ويؤدبه فتسوسه نفسه النباتية التي هي جسمه بما خلقها الله عليه من صلاح المزاج، فتكون القوى الباطنة والظاهرة في غاية الصفاء والاعتدال، فتفيد النفس من العلوم التي هي بمنزلة صدقة المرأة على ولدها اليتيم فيحصل لهذا الشخص من جهة جسمه من العلم الإلهي جزء لما تصدق به على نفسه ما لا يقدر قدره إلا الله، قالت أم سلمة زوج النبي ﷺ: «هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ» خرجه مسلم في صحيحه.

وصل في فصل - المتصدق بالحكمة على من هو أهل لها: وهي الصدقة على المحتاجين، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ [سورة الضحى: الآية ٦، ٧] وقال: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [سورة الضحى: الآية ١٠] يعني السائل عن العلم، الإنسان يتصدق بالعلم على أهل الله الذين هم أهله الحكمة لا ينبغي أن يتعدى بها أهلها ويحتسب تلك الصدقة عند الله أي لا يرى له فضلاً على من علمه ولا تقدماً يستدعي بذلك خدمة منه في أدب وتعظيم وتسخير في مقابلة ما أفضل عليه إن فعل ذلك لم يحتسب ذلك عند الله، وقد لقينا أشياء على ذلك وهو طريقتنا، وقد نبه الشرع عليه في علم الرسوم وعالمه فقال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً» يعني تقع بيد الرحمن، خرّج هذا الحديث مسلم عن أبي مسعود البديري عن رسول الله ﷺ.

وصل في فصل - العلم اللدني والمكتسب: العلم علمان: موهوب ومكتسب، فالعلم الموهوب: لا ميزان له، والعلم المكتسب: هو ما حصل عن التقوى والعمل الصالح وتدخله الموازنة والتعيين. فإن كل تقوى وعمل مخصوص له علم خاص لا يكون إلا له، فثم من يتقي الله الله، ومن يتقي الله للنار، ومن يتقي الله للشيطان، ومن يتقي الله لمن لا يتقي الله، وكل تقوى لها عمل خاص وعلم خاص، يحصل لمن له هذه التقوى، فإنفاق الرجل على

نفسه الذي له به صدقة هو ما يغذيها به من هذه العلوم المكتسبة التي بها حياته الأبدية في الدنيا والآخرة، وذلك أن كل معروف صدقة وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ولا معروف إلا الله فلا أهل إلا أهل الله، فالناصح نفسه من وقى عرضه فإنه من صدقاته على نفسه، ووقاية العرض أن لا يجري عليه من جانب الحق لسان ذم لا غير فيكون محموداً بلسان الشرع وبكل لسان إلهي من ملك وحيوان ونبات ومعدن وفلك، وكل ما عدا الثقلين وبعض الثقلين وهل يتصور أن يقي عرضه من جميع الثقلين هذا لا يتصور لأن الأصل الذي هو الله لم يق عرضه من السنة خلقه إلا أنه يمكن أن يرتفع عن العرض، وإذا أمكن فقد وقى نفسه الذي هو عرضه أن يكون له أثر في نفسه لا أنه وقى عرضه أن يقال فيه وهو معنى قوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سورة سبأ: الآية ٣٩] فإن أنفق ليبنتني مجدداً في السنة الخلق فهو لما أنفق، فإن ابتغى إعادة الثناء على الله من حيث إنه آل الله فإن أنفق في هذا الشأن ولا يرى أنه المنفق وأنفق في معصية إبليس ولا يرى العصمة والإنفاق إلا من يد الله، فمثل هذا يستثنى في كل إنفاق إذا كان هذا حاله وذوقه، فلا يجد الثواب على من يعود إلا على معطيه، فيد الله منفقة ويد الرحمن آخذة منها: [المديد]

فَيَدُ اللَّهِ مُنْفِقَةٌ	وَيَدُ الرَّحْمَنِ آخِذَةٌ
فَالَّتِي لِلْجُودِ خَالِيَةٌ	وَالَّتِي لِلْعَبْدِ عَاطِلَةٌ
فُصِّلَتْ آيَاتُهُ عَجَبًا	وَهِيَ لِلْأَعْيَانِ وَاصِلَةٌ
لَوْ تَرَاهَا فِي تَقَلُّبِهَا	وَهِيَ فِي الْأَكْوَانِ جَائِلَةٌ
قَلَّتْ أَغْرَاضِي تَصَرُّفِهَا	وَهِيَ بِالْبَرْهَانِ سَاكِنَةٌ

ويؤيد ما ذكرناه ما يشير إليه قوله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَيَّ نَفْسِيهِ وَأَهْلِيهِ كَتَبَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ رَجُلٌ عِرْضَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ مِنْ نَفَقَةٍ فَعَلَى اللَّهِ حَلْفُهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَفَقَةٍ فِي بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ» ذكر هذا الحديث أبو أحمد من حديث جابر، قال عبد الحميد وهو الذي روى عنه أبو أحمد: قلت لابن المنكدر: ما وقى به الرجل عرضه يعني ما معناه؟ قال: يعطي الشاعر وذا اللسان.

وصل في الفصل بين العبودية والحرية: إضافة الإنسان بالعبودية إلى ربه أو إلى العبودية أفضل من إضافته بالحرية إلى الغير بأن يقال: حرّ عن رق الأغيار، فإن الحرية عن الله ما تصح، فإذا كان الإنسان في مقام الحرية لم يكن مشهوده إلا أعيان الأغيار، لأن بشهودهم تثبت الحرية عنهم، وهو في هذه الحال غائب عن عبوديته وعبودته معاً، فمقام العبودية أشرف من مقام الحرية في حق الإنسان، والعبودية أشرف من العبودية، وقد أشار ﷺ إلى مثل هذا في حديث ميمونة بنت الحارث لما أعتقت وليدة لها في زمان رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ لَكَانَ أَكْبَرَكَ» فمقام العبودية رجع على ثواب الحرية، كما رجع الفقر إلى الله على الغنى بالله بعض أشياخنا. حدثني عبد الله القلظاط بجريرة طريف سنة تسعين وخمسائة وقد جرى بيننا الكلام على المفاضلة بين الغني

والفقير أعني الغني الشاكر والفقير الصابر وهي مسألة طوبولية وانجز في ذلك حال الفقر والغني فقال لي: حضرت عند بعض المشايخ أو حكاها لي عن أبي الربيع الكفيف المالقي تلميذ أبي العباس بن العريف الصنهاجي قال: لو أن رجلين كان عند كل واحد منهما عشرة دنانير فتصدق أحدهما من العشرة بدينار واحد وتصدق الآخر بتسعة دنانير من العشرة التي عنده أيهما أفضل؟ فقال الحاضرون: الذي تصدق بالتسعة، فقال: بماذا فضلتموه؟ فقالوا له: لأنه تصدق بأكثر مما تصدق به صاحبه، فقال: حسن ولكن نقصكم روح المسألة وغاب عنكم، قيل له: وما هو؟ قال: فرضناهما على التساوي في المال، فالذي تصدق بالأكثر كان دخوله إلى الفقر أكثر من صاحبه ففضل بسبقه إلى جانب الفقر، وهذا لا ينكره من يعرف المقامات والأحوال فإن القوم ما وقفوا مع الأجور وإنما وقفوا مع الحقائق والأحوال وما يعطيه الكشف وبهذا فضلوا على علماء الرسوم، ولو تصدق بالكل وبقي على أصله لا شيء له كان أعلى فنقصه من الدرجة والذوق على قدر ما تمسك به، ألا ترى ما قاله شيخنا أبو العباس السبتي رحمه الله في المحتضر يوصي بالثلث فإن المحتضر ما يملك من المال إلا الثلث فخرج عما يملك وما أبقى شيئاً، وأجاز له الشارع أن يتصدق بالثلث كله الذي يملكه وهو محمود في ذلك شرعاً، فلقي الله فقيراً على حكم الأصل كما خرج من عنده رجع إليه صفر اليدين، قال بعضهم في هذا المعنى: [الطويل]

إذا وُلد المولودُ يَفْبِضُ كَفُّهُ دليلٌ على الجزص المركب في الحي
ويَنبَسْطُهَا عند الممات مَوَاعِظاً ألا فانظروني قد خرجت بلا شيء

فكان أفضل ممن لم يتصدق بذلك الثلث الذي يملكه، أو تصدق بأقل من الثلث وينوي بما يبقيه أنه صدقه على ورثته وفيه إشارة عجيبة.

وصل في فصل - فضل من ترك صدقة بعد موته جارية في الناس من مال أو علم: العارف بالله يحتضر وفي نفسه لو أطاق الكلام أفاد الناس علماً بربهم وقد عقل لسانه فنقل عنه تلميذ مسألة في العلم النافع من توحيد وغيره أفادها السامعين الحاضرين، فإن ذلك العارف المحتضر يجني ثمرتها، والتلميذ يجني ثمرة نقله عند الله، ويجازي الله بها الميت جزاء وجوب فإنها من سَعِيهِ يقول الله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [سورة النجم: الآية ٣٩] وأفضل ما أكله الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه، والتلميذ ولد ديني بلا شك فما هو من سعي الإنسان، فهو له عند الله بطريق الإيجاب الإلهي الذي أوجبه على نفسه. وأما ما عمل عنه غيره بحكم النيابة مما لم يؤذن فيه الميت ولا أوصى به ولا له فيه تعمل فإن الله يعطيه ذلك المقام إذا وهبه إياه غيره، فيأخذه الميت لا من طريق الوجوب الإلهي لكن يجب عليه أخذه ولا بد فإنه أتاه من غير مسألة. وفي الحديث الصحيح: «مَا أَتَاكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ» وقد وردت من ذلك رائحة في علم الرسوم فيما خرجه مسلم عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ وَأَطْنَتْهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ».

وصل في فصل - ما تعطيه النشأة الآخرة: قال الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [سورة: الأعراف: الآية ٢٩] ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة: الآية ٦٢] وبدأنا على غير مثال وعلمنا ذلك، كذلك يعيدنا على غير مثال. اعلم أن من ثواب الدار الآخرة ونسبة الإنسان إليه علم النشأة الآخرة، ولم يبعد عليه أن يكون الشخص في أماكن مختلفة في الزمن الواحد، وهذا أمر تحيله العقول ويشهد بصحته الكشف فهو محال عقلاً وليس بمحال نسبة إلهية، كل مصل يناجي ربه، والإنسان مخلوق من حيث حقيقته التي نشأ عليها في الدار الآخرة على الصورة العارف يكون مع كثير من الأسماء الإلهية في أحوال مختلفة مع أحديّة العين من العارف ومن المسمى، ويراه كل إنسان بحسب عينه الذي يحب هذا الرجل أن يظهر إليه به، فبكون زيد المصلي في حال صلواته يراه عمرو نائماً، ويراه خالد كاتباً، ويراه محمد خائطاً، ويراه قاسم آكلًا، والعين واحدة، وكل ذلك بالفعل مشهود لكل راء، وكل راء في بلد غير بلد صاحبه كما يدخل في أي صورة شاء من صور سوق الجنة، وما سمعت عن أحد نبه على هذا المقام إلا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في دخوله في حين واحد من جميع أبواب الجنة الثمانية. وعن ذي النون المصري في مسأله المشهورة مثل الميت يراه وليه ميتاً لا حراك به، ويراه الآخر بعينه حيناً يسأل في الآن الواحد.

أما حديث أبي بكر رضي الله عنه فذكره البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَنْفَقَ رُوحَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَأْتِيهِ اللَّهُ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ بَابِ الرِّيَانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَيَّ هَذَا الَّذِي يَدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ وَقَالَ: هَلْ يَدْعَى مِنْهَا كَلِمَةٌ أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ».

ودعاء الله الناس إلى الدخول يوم القيامة دعاء واحد لدخول الجنان، فيدخل الواحد من الباب الواحد وآخر من بايين وثلاثة، وأعمهم دخولاً من دخل من الأبواب الثمانية لأن أعضاء التكليف ثمانية لكل عضو باب فلا تنكره في الثواب في الآن الواحد وأنت تشهد في العمل من فعل وترك كغاض بصره في حال استماع موعظة في حال تلاوة في حال صيام في حال تصدق في حال ورع في حال تحصين فرج، كل ذلك بنية قربة إلى الله تعالى، وفي كل باب منازل كالإيمان بالله بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، ولا أذى أعظم من أذى الشرك، ولا طريق أعظم من طريق الإيمان، فختم بمثل ما به بدأ فلا إله إلا الله نفي ما سوى الله ممن يدعي أو يدعى فيه الألوهة، وإمطة الأذى نفي الأذى عن الطريق فاجتمع آخر الدائرة بأولها وانعطف عليها وما بين هذين بقية شعب الإيمان ولكل شعبة منزل في جنة الإيمان، فمن علم ما قلناه يدخل من أبواب الجنة كلها في زمان واحد والنشأة الآخرة تعطي هذه الأمور كما أعطت النشأة الدنيا جمع شعب الإيمان في الإنسان في زمان واحد ولا يستحيل ذلك.

وصل في فصل - إعطاء الطيب من الصدقات عن طيب نفس : واعلم أن الطيب من الصدقات هو أن تتصدق بما تملكه ولا تملك إلا ما يحل لك أن تملكه عن طيب نفس، وأعلى ذلك أن تكون فيه مؤدياً أمانة سَمَّاهَا الشارع صدقة بلسان الرسم فتكون يدك يد الله عند الإعطاء ولهذا قلنا أمانة، فإن أمثال هذا لا ينتفع بها خالقها وإنما يستحقها من خلقت من أجله وهو المخلوق فهي عند الله من الله أمانة لهذا العبد يؤديها إليه إِمَّا مِنْهُ إِلَيْهِ وَإِمَّا عَلَى يَدِ عَبْدٍ آخَرَ، هذا أطيب الصدقات لأنها على حدِّ العلم الصحيح خرجت، فإذا حصلت في يد المتصدق عليه أخذها الرحمن بيمينه، فإن كان المعطي في نفس هذا العبد حين يعطيها هو الله المعطي فلتكن يده تعلق يد المتصدق عليه وهو السائل ولا بدَّ فإن اليد العليا هي يد الله وهي المنفقة، وإن شاهد هذا المعطي يد الرحمن أخذه منه حين يتناولها السائل فتبقى يده من حيث إن المعطي هو الله تعلق على يد الرحمن كما هي فإن الرحمن صفة لله ونعت من نعوته، ولكن ما يأخذ منها عينها وإنما يناله منها تقوى المعطي في إعطائه، وأكمل وجوهه ما ذكرناه فشهد المعطي أن الله هو المعطي وأن الرحمن هو الآخذ، وأن الرحمة هي المعطي وهي الصدقة، فإذا أخذها الرحمن في يده بيمينه جعل محلها هذا العبد فأعطاه الرحمن إياها فلا يتمكن إلا ذلك فإن الصدقة رحمة فلا يعطيها إلا الرحمن بحقيقته، وتناولها الله من حيث ما هو موصوف بالرحمن الرحيم لا من حيث مطلق الاسم، والصدقة تقع بيد الرحمن قبل أن تقع بيد السائل، هكذا جاء الخبر .

فمثل هذه الصدقة إذا أكلها السائل أثمرت له طاعة وهداية ونوراً وعلماً وهذا كله هو تربية الرحمن لها، فإن جميع ما أعطته قوّة هذه الصدقة في نفس السائل ممّا ذكرناه من طاعة وهداية ونور وعلم يراه في الآخرة في ميزانه وفي ميزان من أعطاه وهو المتصدق نائب الله فيقال له هذه ثمرة صدقتك قد عادت بركتها عليك وعلى من تصدقت عليه، فإن صدقتك على زيد هي عين صدقتك على نفسك فإن خيرها عليك يعود، وأفضل الصدقات ما يتصدق به الإنسان على نفسه، فيحضر هذا أيضاً المتصدق على أكمل الوجوه في نفسه، فمثل هذه الصدقة لا يقال لمعطيها يوم القيامة من أين تصدقت ولا لمن أعطيت؟ فإنه بهذه المثابة، فإن كان الآخذ مثله في هذه المرتبة تساويًا في السعادة وفضل المتصدق بدرجة واحدة لا غير، وإن لم يكن بهذه المثابة فتكون بحيث الصفة التي يقيمه الله فيها، فإن كانت الصدقة صدقة تطوّع فهي مئة إلهية كونية، فإن كانت زكاة فرض فهي مئة إلهية، فإن كانت نذراً فهي إلهية كونية قهرية فإن النذر يستخرج به من البخيل، وإن كانت هذه الأعطية هدية فما هو من هذا الباب فإن هذا الباب مخصوص بإعطاء ما هو صدقة لا غير فتكبر هذه الصدقة في يد الرحمن حسناً ومعنى، فالحسن منها من حيث ما هي محسوسة فتجدها في الجنة حسية المشهد مرئية بالبصر، والمعنى فيها من حيث ما قام به من الكسب الحلال والتقوى فيه والمسارة بها وطيب النفس بها عند خروجها ومشاهدته ما ذكرناه من الشؤون الإلهية فيها فيجدها في الكتيب عند المشاهدة العامة، ويجدها في كل زمان تمر عليه الموازين لزمان إخراجها وهو في الجنة، فيختص من الله بمشهد في عين جنته لا يشهده إلا من هو بهذه المثابة .

خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِبَيْمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَزُبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فُلُوَّةً أَوْ فَصِيلَةً» وكل من نزل في صدقته عن هذه الدرجة التي وصفناها كانت منزلته عند الله بمنتهى علمه وقصده فالصدقة لا تكون إلا من الاسم الغني الشديد ذي القوة المتين بطريق الامتنان غير طالب الشكر عليها، فإن اقترن معها طلب الشكر فليست من الاسم الغني بل من الاسم المرید الحكيم العالم، فإن خطر للمتصدق أن يقرض الله قرضاً حسناً بصدقته تلك مجيباً لأمر الله فهذا الباب أيضاً يلحق بالصدقة لكونه مأموراً بالقرض وقد يكون القرض نفس الزكاة الواجبة، فإن طلب عوضاً زائداً ينتفع به على ما أقرض خرج عن حده قرضاً وكان صدقة غير موصوفة بالقرضية فإنه لم يعط القرض المشروع فإن الله لا ينهي عن الربا ويأخذه منا، كذا قال رسول الله ﷺ فإنه كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا، وهو أن يخطر له هذا عند الإعطاء فلا يعطيه إلا لهذا.

وللمعطى الذي هو المقرض أن يحسن في الوفاء ويزيد فوق ذلك ما شاء من غير أن يكون شرطاً في نفس القرض، فإن الله قد وعد بتضاعف الأجر في القرض، ولكن لا يقرضه العبد لأجل التضاعف بل لأجل الأمر، والإحسان في الجزاء يوم القيامة لله تعالى على ذلك، وهذا معنى قوله حسناً في وصف القرض فإن الله يعاملنا بما شرع لنا لا بغير ذلك، ألا تراه قد أمر نبيه ﷺ أن يسأله يوم القيامة أن يحكم بالحق الذي بعثه به بين عباده وبينه فقال له قل: ﴿رَبِّ أَمْكُرْ بِالْحَقِّ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ١١٢] والألف واللام في الحق للحق المعهود الذي بعث به، وعلى هذا تجري أحوال الخلق يوم القيامة، فمن أراد أن يرى حكم الله يوم القيامة فليُنظر إلى حكم الشرائع الإلهية في الدنيا حدوك النعل بالنعل من غير زيادة ولا نقصان، فكن على بصيرة من شرعك فإنه عين الحق الذي إليه مآلك، ولا تغتر وكن على حذر وحسن الظن بربك، واعرف مواقع خطابه في عباده من كتابه العزيز وستة نبيه ﷺ.

وصل في فصل - إخفاء الصدقة: اعلم أن إخفاء الصدقة شرط في نيل المقام العالي الذي خصّ الله به الأبدال السبعة، وصورة إخفائها على وجوه، منها: أن لا يعلم بك من تصدقت عليه وتتلف في إيصال ذلك إليه بأيّ وجه كان فإن الوجوه كثيرة. ومنها: أن تعلمه كيف يأخذ وأنه يأخذ من الله لا منك حتى لا يرى لك فضلاً عليه بما أعطيته فلا يظهر عليه بين يديك أثر ذلّة أو مسكنة، ويحصل له علم جليل بمن أعطاه فتغيب أنت عن عينه حين تعطيه فإنه قد قررت عنده أنه ما يأخذ سوى ما هو له فهذا من إخفاء الصدقة. ومنها: أن تخفي كونها صدقة فلا يعلم المتصدق عليه بين يدي المتصدق، فإذا أخذها العامل الذي نصبه السلطان أخذها بعزّة وقهر منك، فإذا حصلت بيد السلطان الذي هو الوكيل من قبل الله عليها أعطاه السلطان أربابها الثمانية وأخذها أربابها بعزّة نفس لا بذلّة فإنه حق لهم بيد هذا الوكيل، فلا يعلم الآخذ في أعطيته من هو رب ذلك المال على التعيين، فلم يكن للغني رب المال على هذا الفقير مئة ولا عزّة، ولا يعرف هل وصل إليه على التعيين عين ماله على التعيين، فكان هذا أيضاً من إخفاء

الصدقة لأنه لم يعلم المتصدق عين من تصدق عليه ولا علم المتصدق عليه عين المتصدق، وليس في الإخفاء أخفى من هذا، فلم تعلم شماله ما أنفقته يمينه هذا هو عين ذلك .

وقد ذكر رسول الله ﷺ ما قلناه من إخفاء الصدقة في الإبانة عن المنازل السبعة التي هي لخصائص الحق المستظلمين يوم القيامة بظل عرش الرحمن لأنهم من أهل الرحمن . خَرَجَ البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَمَلِّقٌ بِالْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» .

وصل في فصل - من عين له صاحب هذا المال الذي بيده قبل أن يتصدق به عليه : إن من عباد الله من يكشف له فيما بيده من الرزق وهو ملك له أنه لفلان ولفلان ويرى أسماء أصحابه عليه ولكن على يده، فإذا أعطى من هذه صفته صدقة هل تكتب له صدقة؟ قلنا: نعم تكتب له صدقة من حيث ما نسب الله الملك له، وإن كوشف فلا يقدر فيه ذلك الكشف، ألا ترى إلى المحتضر قد زال عنه اسم الملك وحجر عليه التصرف فيه وما أبيع له منه إلا الثلث وما فوق ذلك فلا يسمع له فيه كلام لأنه تكلم فيما لا يملك . واعلم أن النفس قد جبلت على الشح قال تعالى : ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [سورة المعارج: الآية ٢١] وقال : ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ﴾ [سورة الحشر: الآية ٩] وسبب ذلك أنه ممكن، وكل ممكن فقير بالأصالة إلى مرجح يرجح له وجوده على عدمه فالحاجة له ذاتية، والإنسان ما دامت حياته مرتبطة بجسده فإن حاجته بين عينيه وفقره مشهود له وبه يأتيه اللعين في وعده فقال : ﴿السَّيْطَانُ يُبَدِّدُكُمْ أَفْقَرًا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٦٨] فلا يغلب نفسه ولا الشيطان إلا الشديد بالتوفيق الإلهي فإنه يقاتل نفسه والشيطان المساعد لها عليه ولهذا سماها الشارع صدقة لأنها تخرج عن شدة وقوة، يقال: رمح صدق أي قوي شديد، فلو لم يأمل البقاء وتيقن بالفراق هان عليه إعطاء المال لأنه مأخوذ عنه بالقهر شاء أم أبى، فمن طمع النفس أن تجود في تلك الحالة لعل تحصل بذلك في موضع آخر قدر ما فارقت كل ذلك من حرصها فلم تجد مثل هذه النفس عن كرم ولا وقاها الله شحها . ذكر مسلم في ذلك عن أبي هريرة قال : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ؟ قَالَ : أَمَّا وَأَبِيكَ لَتَبْنَاهُ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَلَا تَمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» فينبغي لمن لم يقه الله شح نفسه وقد وصل إلى هذا الحد وارتفع عنه في تعيينه لفلان طائفة من ماله أن يكون ذلك صدقة فليجعل في نفسه عند تعيينه أنه مؤد أمانة وأن ذلك وقتها فيحشر مع الأمناء المؤذنين أمانتهم لا مع المتصدقين، ولا يخطر له خاطر الصدقة ببال إن أراد أن ينصح نفسه .

وصل في فصل - ضروب الملك والتملك عند أهل الله : العارف يقول الله له : هذا ملكك فيقبله منه بالأدب والعلم في ذلك أنه ملك استحقاق لمن يستحقه ومن هو حق له،

وملك أمانة لمن هو له بيده أمانة، ومملك وجود لمن هو موجود عنه، فالأشياء كلها ملك لله وجودي وهي للعبد بحسب الحال، فما لا بد له في نفس الأمر من المنفعة به على النفس فهو ملك استحقاق له وهو من الطعام والشراب ما يتغذى به في حين التغذي به مما يتغذى لا مما يفضل عنه ويخرج من سبيله وغير ذينك، ومن الثياب ما يقيه من حر الهواء وبرده. وأما ما عدا هذا القدر فهو بيده ملك أمانة لمن يدفع به أيضاً ما دفع هو به عن نفسه مما ذكرناه، فلا يخلو العارف إما أن يكون ممن كشف أسماء أصحاب الأشياء مكتوبة عليها فيمسكها لهم حتى يدفعها إليهم في الوقت الذي قدره الحكيم وعينه فيفرق ما بين ما هو له فيسميه ملك استحقاق لأن اسمه عليه وهو يستحقه، وبين ما هو لغيره فيسميه ملك أمانة لأن اسم صاحبه عليه والكل بلسان الشرع ملك له في الحكم الظاهر، أو يكون هذا العارف ممن لم يكشف له ذلك، فلا يعرف على التعيين ما هو رزقه من الذي هو عنده، فإذا كوشف فيعمل بحسب كشفه فإن الحكم للعلم في ذلك، وإن لم يكشف فالأولى به أن يخرج عن ماله كله صدقة لله، ورزقه لا بد أن يأتيه ثقة بما عند الله إن كان قد بقي له عند الله ما يستحقه، وإن لم يبق له عند الله شيء فلا ينفعه إمساك ما هو ملك له شرعاً فإنه لا يستحقه كشفاً في نفس الأمر وهو تارك له وهو غير محمود هذه أحوال العارفين.

وقد يخرج صاحب الكشف عن ماله كله عن كشفه لأنه يرى عليه اسم الغير فلا يستحق منه شيئاً فيشبه بالصورة من خرج عن ماله كله من غير كشف، فإن لم يكن عنده ثقة بالله فيذمه الشرع إن خرج عن كل ماله ثم بعد ذلك يسأل الناس الصدقة، فمثل هذا لا تقبل صدقته كما قد ورد في ذلك في حديث النسائي: في الرجل الذي تُصدَّقَ عَلَيْهِ بِتَوْبِينَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ يَطْلُبُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَلَيْهِ أَيْضاً وَأَلْقَى هَذَا الْمُتَّصِدِّقَ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ أَحَدَ تَوْبِينَ صَدَقَهُ عَلَيْهِ فَانْتَهَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خُذْ تَوْبِكَ» وَلَمْ يَقْبَلْ صَدَقَتَهُ فَإِذَا عِلْمٌ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ وَلَا يَتَعَرَّضُ فحِينَئِذٍ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مَالِهِ كُلِّهِ وَلَكِنْ بِمِيزَانِ الْأَفْضَلِةِ إِنْ كَانَ عَالِماً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ كَشْفٌ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبَ كَشْفٍ عَمِلَ بِحَسَبِ كَشْفِهِ.

ولقد خرج أبو داود ما يناسب ما ذكرناه من حديث عمر بن الخطاب قال: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَنْ تَتَّصِدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لِي عِنْدِي وَقِلْتُ: الْيَوْمُ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمَ فَجِئْتُ بِنُصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قُلْتُ: مِثْلُهُ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أَسْأَلُكَ إِلَّا شَيْئاً أَبَدًا. فبينغي للعالم بنفسه أن يعامل نفسه بما يعامله به الشرع الحاكم عليه، ولا ينظر المرید لما يخطر له في الوقت فيكون تحت حكم خاطره فيكون خطاه أكثر من إصابته، وهنا يتميز العاقل العالم من الجاهل، ولكن هذا كله لمن لا كشف له من أهل الله، وقد سكت رسول الله ﷺ عن أبي بكر لما أتاه بماله كله لمعرفته بحاله ومقامه وما قال له: هلا أمسكت لأهلك شيئاً من مالك؟ وأثنى على عمر بذلك بحضرة رسول الله ﷺ ولم ينكره عليه. وقال لكعب بن مالك في هذا الحديث: أمسك بعض مالك، وكان كعب بن مالك قد انخلع من

ماله كله صدقة لخاطر خطر له فلم يعامله رسول الله ﷺ بخاطره وعامله بما يقتضيه حاله فقال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهَوَّ خَيْرٌ لَكَ» .

وصل في فصل - ما ينظره العارف في فضل الله وعدله ومكر الله تعالى: إن من مكر الله وعدله وفضله أن يبين للناس ما فيه مصلحتهم هذا من فضله . وأما عدله ومكره هو أن يعاملهم بصفاتهم ، فالعارفون في مثل هذا المقام ينظرون في أحوال أنفسهم وفيما يأتيهم الله في بواطنهم وظواهرهم ويزنون ذلك بالميزان الذي وضعه الرحمن ليقيم الوزن بالقسط ولا يخسر الميزان ، فإن اعتدلت الكفتان فذلك العلم الصحيح ، وإن ترجحت كفة العطاء على كفة الحال فلينظر في الحال ، فإن كان ممّا يحمده الشرع فذلك إمّا جزء معجل وإمّا زيادة فضل ، وإن كان الحال ممّا يذمه لسان الشرع فذلك مكر من الله ، وإن كان الحال ممّا لا يذم ولا يحمد فذلك عدل من الله يؤول ، إمّا إلى فضل إن شكر الله وعمل بطاعته في المستأنف بتلك الأعطية ، أو يؤول إلى مكر خفيّ إن عمل فيه بمعصية الله ، فإن ألهم الاستغفار والتوبة أو أن ذلك مكر إلهي فلا يخلو ، إمّا أن يتدارك الأمر أو يبقى على حاله ، فإن بقي على حاله فهو مكر في مكر ، وإن تدارك الأمر فذلك من فضل الله وزال عنه حكم المكر في هذه الحال ، فمن مكر الله وفضله اليد العليا خير من اليد السفلى ، فإن الصدقة تقع بيد الرحمن ففيه مكر وفضل ، فإنه قد ورد أنها تقع بيد الرحمن قبل وقوعها بيد السائل ، وقد ذكر البخاري عن حكيم بن حزام فيما نبهنا عليه أن النبي ﷺ قال : «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَإِنْدَا بِمَنْ تَعْمَلُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَن ظَهْرِ غِنَى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يَعْفِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَتْنِ يُوْنِهِ اللَّهُ» فهذا الحديث يتضمن تفصيل ما ذكرناه من الأحوال ، وأعلى الغنى الغنى بالله ، والاستعفاف هنا القناعة بالقليل ، فإن العفو يرد في اللسان ويراد به القليل وهو من الأضداد ، والصدقة عن ظهر غنى هي الصدقة ، والدعاء عن ظهر فقر هو الدعاء المجاب بلا شك ، وأين الداعي عن ظهر فقر والمعطي عن ظهر غنى .

وصل في فصل - حاجة النفس إلى العلم: اعلم أن حاجة النفس إلى العلم أعظم من حاجة المزاج إلى القوت الذي يصلحه ، والعلم علمان : علم يحتاج منه مثل ما يحتاج من القوت فينبغي الاقتصاد فيه والاقتصار على قدر الحاجة وهو علم الأحكام الشرعية لا ينظر منها إلا قدر ما تمس الحاجة إليه في الوقت ، فإن تعلق حكمها إنما هو بالأفعال الواقعة في الدنيا فلا تأخذ منه إلا قدر عملك ، والعلم الآخر هو ما لا حد له يوقف عنده وهو العلم المتعلق بالله ومواطن القيامة ، فإن العلم بمواطن القيامة يؤدي العالم بها إلى الاستعداد لكل موطن بما يليق به لأن الحق بنفسه هو المطالب في ذلك اليوم بارتفاع الحجب وهو يوم الفصل ، فينبغي للإنسان العاقل أن يكون على بصيرة من أمره معداً للجواب عن نفسه وعن غيره في المواطن التي يعلم أنه يطلب منه الجواب فيها ولهذا ألحقناه بالعلم بالله . وينبغي لطالب العلم أن لا يسأل في المسؤول إلا الله لا عين المسؤول . هكذا ينبغي أن يكون عليه السائل من الحضور مع الله ، فليستكثر هذا السائل من السؤال ، فإن الله هو المسؤول ، فإن لم يحضر له ذلك ولم يشاهد سوى الأستاذ ولا يرى

العلم إلا منه ولا يرده ذلك العالم إلى الله بقوله: الله أعلم ولا يقول له من العلم ما يرده إلى الله فيه فذلك الذي أشار إليه رسول الله ﷺ على ما ذكره مسلم من حديث أبي هريرة: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقْبَلِ أَوْ لِيَسْتَكْبِرْ».

وإنما أراد الله تعالى من عباده أن يرجعوا إليه في المسائل لا إلى أمثالهم إلا بقدر ما يتعلمون منهم. كيف يسألون الله وهو حدّ التقوى المشروع فقال: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] بما علمكم من أعلمته بطريق التقوى ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] فكان هو سبحانه المعلم. وسواء كانت المسألة في العلم أو في غير العلم من أعراض الدنيا كما قال لموسى عليه السلام ربّه عزّ وجلّ فيما أوحى إليه به أو كلمه به سلني حتى الملح تلقيه في عجبك. وقال في باب الإشارة لا التفسير: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [سورة الرحمن: الآية ١، ٢] في أيّ قلب يكون ويستقرّ؟ وعلى أيّ قلب ينزل؟ ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [سورة الرحمن: الآية ٣، ٤] لتبين للناس ما نزل إليهم، فأضاف التعليم إليه لا إلى غيره، هذا كله من الغيرة الإلهية أن يسأل المخلوق غير خالقه ليريح عباده من سؤال من ليس بأيديهم من الأمر شيء، وقد نبّه رسول الله ﷺ على هذا وما خصّ ﷺ مسألة من مسألة فقال ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا» وقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها وأراد من الناس أن يعملوا بما علمهم الله على لسان نبيّه ﷺ ويسألون الله في أعمالهم أن يزيدهم علماً إلى علمهم منه فيتولى بنفسه تعليم عباده فإن الله غيور فلا يجب أن يسأل غيره، وإن سأل غيره بلسان الظاهر فيكون القلب حاضرًا مع الله عند سؤاله أن الله هو المسؤول الذي بيده ملكوت كل شيء بالمعنى، فإن الاسم الظاهر من الله هو هذا الشخص فإنه من جملة الحروف المرقومة في رق الوجود المنشور، فيأخذ هذا السائل جوابه من الله إما بقضاء الحاجة وإما بالدعاء، ولهذا كان سؤال الرجل السلطان أولى من سؤال غير السلطان لأن وجود الحق أظهر فيه من غيره من السوقة والعامّة، ولهذا رفعت الكدية عن الذين يسألون الملوك فإنهم نواب الله وهم موضع حاجة الخلق وهم المأمورون أن لا ينهروا السائل، يقول الله لنبيّه ﷺ وهو النائب الأكبر: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [سورة الضحى: الآية ١٠] ولهذا يسأل الله تعالى يوم القيامة النواب وهم الرعاة عن من استرعاهم عليه، ويسأل الرعايا ما فعلوا فيهم.

ثم نرجع إلى مسائل الصدقة التي نحن في بابها فنقول: قال رسول الله ﷺ: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل في وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل ذا سلطان في أمر لا يجد منه بدأ» وهذا نص ما ذكرناه وهو حديث خرّجه أبو داود عن سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ، وكذلك سؤال الصالحين العارفين أهل المراقبة أولى من سؤال السلاطين إلا أن تكون هذه الصفات في السلطان فإن أصحاب هذه الصفات أقرب نسبة إلى الله تعالى. وقد رأينا بحمد الله من السلاطين من هو بهذه المثابة من الدين والورع والقيام للحق بالحق رحمهم الله. وقد ورد في الخبر: «أَنْ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا وَلَا بُدَّ فَسَلِ الصَّالِحِينَ» فالعارفون إذا سألوا في أمر تعيّن لهم من

مصالح دنياهم إنما يسألون الله بالله في العالم والعلماء بالله الذين استفرغهم شهود الله شغلهم ذكر الله عن المسألة من الله فهؤلاء أصحاب أحوال فأعطاهم العلم به وهو أفضل ما أعطي السائلون، فإذا علموه علم ذوق لم يذكره إلا له بهم وبه، فأعطاهم بهذا الذكر أمراً جعلهم أن يتركوا الذكر له وبه فأعطاهم الرؤية، إذ كانت الرؤية أرفع من المشاهدة وهي أفضل صدقة تصدق الله بها على المقربين من عباده.

وصل في فصل - أخذ العلماء بالله من الله العلم الموهوب: اعلم أن العلماء بالله لا يأخذون من العلوم إلا العلم الموهوب وهو العلم اللدني علم الخضر وأمثاله، وهو العلم الذي لا تعمل لهم فيه بخاطر أصلاً حتى لا يشوبه شيء من كدورات الكسب، فإن التجلي الإلهي المجرد عن المواد الإمكانية من روح وجسم وعقل أتم من التجلي الإلهي في المواد الإمكانية، وبعض التجليات في المواد الإمكانية أتم من بعض، فإذا وقع للعالم بالله من تجلٍ إلهي إشراف على تجلٍ آخر لم يحصل له ثم حصل له بعد ذلك فأعطاه من العلم به ما لم يكن عنده لم يقبله في العلم الموهوب وألحقه بالعلم المكتسب، وكل علم حصل له عن دعاء فيه أو بدعاء مطلق فهو مكتسب وذلك لا يصلح إلا للرسول صلوات الله عليهم فإنهم في باب تشريع الاكتساب، فإذا وقفوا مع نبوتهم لا مع رسالتهم كان حالهم مع الله حال ما ذكرناه من ترك طلب ما سواه والإشراف، فهم مع الله واقفون وإليه ناظرون وبه ناطقون، في كل منطوق به، ومنظور إليه، وموقوف عنده. وكما أنهم به ناطقون هم به سامعون يذكرون عباده تعبداً ويطيعون عباده تعبداً ويجهتدون، ولا يفترون عبادة لا تعرضاً ولا طلباً إلا وفاء لما يقتضيه مقام من كلفهم من حيث ما هو مكلف لا من وجه آخر ومقام من كلف، فهو يهبهم من لدنه علماً لم يكن مطلوباً لهم فيكون مكتسباً.

من أسمائه سبحانه المؤمن وهو من نعوت العبد لا من أسماء العبد، فإنه إذا كان اسماً لم يعلل، وإذا كان صفة ونعتاً علل، فهو الله اسم وللعبد صفة، هذا هو الأدب مع الله، وقد ورد في معنى ما أشرنا إليه حديث ذكره أبو عمر ابن عبد البر النمري عن خالد بن عدي الجهني قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَزِدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ» فجمع هذا الحديث بين الأمر بالقبول والنهي عن الرد فحصل فيه التكليف كله فإن التكليف ما هو سوى أمر ونهي. ومما يؤيد صحة هذا الحديث ما خرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ» وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذها وما لا فلا تتبعه نفسك، فالأكابر لا يسألون أحداً شيئاً إلا إذا كان الله مشهودهم في الأشياء ولا يردون شيئاً أعطوه، فإن الأدب مع الله أن لا ترد على الله ما أعطاك، وفتنة العلم أعظم من فتنة المال، فإن شرف المال شرف عارض لا يتعدى أفواه الناس ليس للنفس منه صفة، وشرف العلم حلية تتحلّى بها النفس ففتنته أعظم ولا زوال له عن صاحبه في حال فقره وغناه ونوائبه، والمال يزول عن صاحبه بلص يأخذه أو حرق أو غرق

أو هدم أو زلزلة أو جائحة سماوية أو فتنة أو سلطان، والعلم منك في حصن حصين لا يوصل إليه أبداً يلزم الإنسان حياً وميتاً دنيا وآخرة وهو لك على كل حال، وإن كان عليك في وقت ما فهو لك في آخر الأمر، وإن أصابتك الآفات من جهته فلا تكثر فليس إلا لشرفه حيث لم تعمل به، فما أصبت إلا من تركك العمل به لا منه، فإذا نجوت أخذ بيدك إلى منزلته ومنزلته معلومه ومعلومه الحق فينزلك بالحق على قدر ذلك العلم فلا تكن من الجاهلين.

وصل في فصل - إيجاب الله الزكاة في المولدات: اعلم أنّ الله أوجب الزكاة في المولدات وهي ثلاثة: معدن ونبات وحيوان، فالمعدن ذهب وفضة، والنبات حنطة وشعير وتمر، والحيوان إبل وبقر وغنم، فعمّ جميع المولدات وأطلق عليها اسم المولدات لأنها تولدت عن أم وأب عن فلك وحركته الذي هو بمنزلة الجماع وهو الأب والأركان الأم فكان المال محبوباً للإنسان حب الولد، ألا ترى الله قرنه بالولد في الفتنة فقال: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالَكُمُ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ فقدّم المال على الولد في الذكر، والله عنده أجر عظيم إذا رزأكم في شيء منهما فالزكاة وإن كانت طهارة الأموال وطهرت أربابها من صفة البخل فهي رزء في المال بلا شك فلصاحبها أجر المصاب وهو من أعظم الأجور، والولد شجنة من الوالد كالرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله، قال بعض الشعراء في الأولاد وهو من شعر الحماسة: [السريع]

وإنما أولادنا بيننا
أكبأدنا تمشي على الأرض

فجعل الولد قطعة من الكبد. وقال عيسى عليه السلام لأصحابه: قلب كل إنسان حيث ماله فاجعلوا أموالكم في السماء تكن قلوبكم في السماء. فحث على الصدقة لما علم أن الصدقة تقع بيد الرحمن وهو يقول: أأنتم من في السماء والصدقة تطفئ غضب الرب فانظر ما أعجب كلام النبوة وما أدقّه وأحلاه. فمن ألحق الولد بالوالد ووصله به فله أجر من وصل الرحم، فينبغي للإنسان أن يلحق ماله من حيث ما هو مولود مولود بأبيه الذي تولد عنه لأنه قطعة منه، فللإنسان المتصدق في صدقة زكاته أجر المصيبة وأجر صلة الرحم إذا زكى ماله، والصبر على فقد المحبوب من أعظم الصبر، ولا يصبر على ذلك إلا مؤمن أو عارف، فإن الزاهد لا زكاة عليه لأنه ما ترك له شيئاً تجب فيه الزكاة لأن الزهد يقتضي لك والعارف ليس كذلك، لأن العارف يعلم أن فيه من حيث ما هو مجموع العالم من يطلب المال فيوفيه حقه فتجب عليه الزكاة من ذلك الوجه وهو زاهد من وجه، ولهذا رجحنا قول من يقول: إن الزكاة واجبة في المال لا على المكلف، وإنما هو مكلف في إخراجها من المال إذ المال لا يخرج بنفسه، فجمع العارف بين الأجرين بخلاف الزاهد، والعارفون هم الكمل من الرجال فلهم الزهد والادخار والتوكّل والاكْتِسَاب، ولهم المحبة في جميع العالم كله، وإن تفاضلت وجوه المحبة فيحبون جميع ما يقع في العالم بحب الله في إيجاد ذلك الواقع لا من جهة عين الواقع فاعلم ذلك فإن فيه دقيق مكر إلهي لا يشعر به إلا الأدباء العارفون، فإن العارف يعلم أن فيه جزء يطلب مناسبة من العالم فيوفي كل ذي حق حقه كما أعطى الله كل شيء خلقه.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» وهكذا كل جزء فيك، ولهذا يشهد عليك يوم القيامة إذا استشهده الحق عليك. وانظر في حكمة السامري حيث علم ما قال موسى عليه السلام من أن حب المال ملصق بالقلوب صاغ لهم العجل بمرأى منهم من حلبيهم لعلهم أن قلوبهم تابعة لأموالهم فسارعوا إلى عبادته حين دعاهم إلى ذلك، فالعارف من حيث سره الرباني مستخلف فيما بيده من المال فهو كالوصي على مال المحجور عليه يخرج عنه الزكاة وليس له فيه شيء فلذلك قلنا إنه حق في المال فإن الصغير لا يجب عليه شيء.

وقد أمر النبي ﷺ بالتجارة في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة، والعامي وإن كان مثل العارف في كونه جامعاً فإن العامي لا يعلم ذلك فأضيف المال إليه فقليل له أموالكم فيخرج منها الزكاة، فالعارف يخرجها إخراج الوصي، والعامي يخرجها بحكم الملك، فما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون، وكلا الفريقين صادق في حاله وصاحب دليل إلهي فيما نسب إليه، فلولا المحبة ما فرضت الزكاة لثابوا ثواب من رزى في محبوبه، ولولا المناسبة بين المحب والمحبوب لما كانت محبة ولا تصوّر وجودها، ومن هنا تعلم حب العارف للمال من أي نسبة هو، وحبّه لله من أي نسبة هو، ولا يقدح حبّه في المال والدنيا في حبّه لله وللآخرة، فإن ما يحبه منه لأمر ما لا ما يناسب ذلك الأمر في الإلهيات وفي العالم حبوا الله لما يغذوكم به من نعمه فصحت المناسبة، ومن نعمه المعرفة به والعارف يطلبها منه فهي نسبة فقير إلى غني يطلب منه ما بيده له ليحصله، فما طلب منه إلا أمراً حادثاً إذ معرفة المحدث بالقديم معرفة حادثة، فالمناسبة بينه وبين المعرفة الحدوث وهي بيد المعروف فيتعلق الحب بالمعروف لهذه المناسبة، والمعرفة به لا تنقضي ولا تنتهي، فالحب لا ينقضي وحصول مثل هذه المعرفة عن التجلي، فالتجلي لا ينقضي فالمعرفة مال العارف وزكاة هذا المال التعليم وهي درجة إلهية، قال تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ وَرَبُّكُمْ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] فهو المعلم فلماذا قلنا: إن التعليم درجة إلهية، وجعل أصناف الزكاة ثمانية لما فيها من صلاح العالم فهي فيما تقوم به الأبدان من الغذاء وقضاء الحاجات مطلقاً، وفي هذين الأمرين صلاح العالم فهم حملة العرش الثمانية، والعرش الذي هو الملك محمول لهم، فمن تلك الحقيقة كانت في ثمانية أصناف مجمع عليها وما عداها مما اختلف فيه فهو راجع إليها. ولما كان العرش الملك وكان حملة هذا العرش الذي هو عبارة عنّا كان هؤلاء الأصناف الثمانية حملته وكان هذا القدر من المال المعبر عنه بالزكاة كالأجرة لحملهم.

وصل: إنما سمي المال مالاً لأنه يميل بالنفوس إليه، وإنما مالت النفوس إليه لما جعل الله عنده من قضاء الحاجات به، وجبل الإنسان على الحاجة لأنه فقير بالذات، فمال إليه بالطبع الذي لا ينفك عنه، ولو كان الزهد في المال حقيقة لم يكن مالاً، ولكان الزهد في الآخرة أتمّ مقاماً من الزهد في الدنيا، وليس الأمر كذلك، وقد وعد الله بتضعيف الجزاء الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، فلو كان القليل حجاباً لكان الكثير منه أعظم حجاباً، ألا ترى إلى موطن التجلي والكشف وهو الدار الآخرة وهي محل الرؤية والمشاهدة

مع تناول الشهوات النفسية مطلقاً من غير تحجير، وكلمة ﴿كُنْ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٧] من كل إنسان فيها حاكمة، فلو كان مثل هذا حجاباً لكان حجاب الآخرة أكثف وأعظم بما لا يتقارب، فسبحان من جعل له في كل شيء باباً إذا فتح ذلك الباب وجد الله عنده وعين في كل شيء وجهاً إلهياً إذا تجلّى عرف ذلك الوجه من ذلك الشيء، قال الصديق: ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله قبله، فإنه لا يراه إلا بعينه إذ كان الحق بصره في هذا الموطن فيرى نفسه قبل رؤية ذلك الشيء، والإنسان هو المحل لذلك البصر فلماذا قال: ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله قبله، وسمّاها الله زكاة لما فيها من الربو والزيادة ولهذا تعطي قليلاً وتجدها كثيراً، فلو أعطيته لرفع الحجاب لكونه حجاباً لكان الثواب حجباً كثيرة أعظم من هذا الحجاب، فلم يكن بحمد الله ما أعطيته حجاباً ولا ما وصلت إليه من ذلك حجاباً، فاعلم ذلك وانظر في تصرف العارف في الدنيا كيف هو ولا يحمل تصرفه على تصرفك وجهلك وسوء تأويلك، فترى الزهد عند ذلك أفضل منه، هيهات ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الزمر: الآية ٩] ﴿إِنَّمَا يَذَّكَّرُ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾ [سورة الرعد: الآية ١٩] بل هي للمعارف صفة كمالية سليمانية ﴿وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [سورة ص: الآية ٣٥] فما أليق هذا الاسم بهذا السؤال، أترأه عليه السلام سأل ما يحجبه عن الله أو سأل ما يبعدة من الله.

ثم انظر إلى أدب رسول الله ﷺ حين أمكنه الله من العفريت الذي فتك عليه فأراد أن يقبضه ويربطه بسارية من سواري المسجد حتى ينظر الناس إليه فتذكر دعوة أخيه سليمان فردّه الله خاسئاً، فهذه حالة سليمانية حصلت لمحمد ﷺ، وما ردّه عنها الزهد فيها وإنما ردّه عن ذلك الأدب مع سليمان عليه السلام حيث طلب من ربّه ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، وعلمنا من هذه القصة أن قوله لا ينبغي أنه يريد لا ينبغي ظهوره في الشاهد للناس لأحد، وإن حصل بالقوة لبعض الناس كمسألة رسول الله ﷺ مع العفريت فعلمنا أنه أراد الظهور في ذلك لأعين الناس. ثم إن الله أجاب سليمان عليه السلام إلى ما طلب منه بأنه ذكر رسول الله ﷺ بدعوة أخيه سليمان حتى لا يمضي ما قام بخاطره من إظهار ذلك. ثم إن الله تمّم هذه النعمة لسليمان عليه السلام بدار التكليف فقال له: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة ص: الآية ٣٩] فرفع عنه الحرج في التصريف بالاسم المانع والمعطي فاخص بجنة معجلة في الحياة الدنيا وما حجبه هذا الملك عن ربه عز وجل، فانظر إلى درجة العارف كيف جمع بين العينين وتحقق بالحقيقتين، فأخرج الزكاة من المال الذي بيده إخراج الوصي من مال المحجور عليه بقوله: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ [سورة الحديد: الآية ٧] فجعله مالاً للإنفاق من حقيقة إلهية فيه في مال هو ملك لحقيقة أخرى فيه هو وليها من حيث الحقيقة الإلهية، جعلنا الله من العارفين العلماء وبما أودع فيه من قرة أعين.

وصل في فصل - قبول المال أنواع العطاء: اعلم أن المال يقبل أنواع العطاء وهو ثمانية أنواع لها ثمانية أسماء: فنوع يسمى الإنعام، ونوع يسمى الهبة، ونوع يسمى الصدقة، ونوع يسمى الكرم، ونوع يسمى الهدية، ونوع يسمى الجود، ونوع يسمى السخاء، ونوع يسمى الإيثار، وهذه الأنواع كلها يعطي بها الإنسان ويعطي بسبعة منها الحق تعالى وهي ما عدا

الإيثار، فإن قال أجنبي فمن أي حقيقة إلهية ظهر الإيثار في الكون وهو لا يعطي على جهة الإيثار لأنه غني عن الحاجة، والإيثار إعطاء ما أنت محتاج إليه إما في الحال وإما بالمآل، وهو أن تعطي مع حصول التوهم في النفس أنك محتاج إليه فتعطيه مع هذا التوهم فيكون عطاؤك إيثاراً وهذا في حق الحق محال، فقد ظهر في الوجود أمر لا ترتبط به حقيقة إلهية فنقول: قد قدمنا أن الغنى المطلق إنما هو للحق من حيث ذاته معزى عن نسبة العالم إليه، فإذا نسبت العالم إليه لم تعتبر الذات فلم تعتبر الغنى وإنما اعتبرت كونها إلهياً فاعتبرت المرتبة، فالذي ينبغي للمرتبة هو ماتسمت به من الأسماء وهي الصورة الإلهية لا الذات من حيث عينها بل من كونها إلهياً، ثم إنه أعطاك الصورة التي هي الخلافة وسماك بالأسماء كلها على طريق المحمودة فقد أعطاك ما هي المرتبة موقوفة نسبتها إليه وهي الأسماء الحسنی. فإن قلت: فإن المعطي لا يبقى عنده ما أعطاه. قلنا: هذا يرجع إلى حقيقة المعطي ما هو؟ فإن كان محسوساً فإن المعطي يفقده بالإعطاء، وإن كان معنى فإنه لا يفقده بالإعطاء، ولهذا حددنا الإيثار بإعطاء ما أنت محتاج إليه ولم تتعرض لفقد المعطي ولا لبقائه، فإن ذلك راجع إلى حقيقة الأمر الذي أعطيت ما هو فاعلم ذلك.

فمن هذه الحقيقة صدر الإيثار في العالم وما بعد هذا البيان بيان، فالإنعام إعطاء ما هو نعمة في حق المعطي إياه ممّا يلائم مزاجه ويوافق غرضه، والهبة الإعطاء لينعم خاصة، والهدية الإعطاء لاستجلاب المحبة فإنها عن محبة، ولهذا قال الشارع: تهادوا تحابوا، والصدقة إعطاء من شدة وقهر وإبابة، فأما في الإنسان لكونه جبل على الشح ﴿وَمَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ﴾ [سورة الحشر: الآية ٩] ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [سورة المعارج: الآية ٢١]، فإذا أعطى بهذه المثابة لا يكون عطاؤه إلا عن قهر منه لما جبلت النفس عليه، وفي حق الحق هذه النسبة حقيقة ما ورد من التردد الإلهي في قبضه نسمة للمؤمن ولا بد له من اللقاء يريد قبض روحه مع التردد لما سبق في العلم من ذلك فهو في حق الحق كأنه وفي حق العبد هو لا كأنه أديباً إلهياً، ودليل العقل يرمي مثل هذا لقصوره وعدم معرفته بما يستحقه الإله المعبود، والحق عرف بهذه الحقيقة التي هي عليها عباده، فقبلتها العقول السليمة من حكم أفكارها عليها بصفة القبول التي هي عليه حين ردتها العقول التي هي بحكم أفكارها، وهذه هي المعرفة التي طلب منّا الشارع أن نعرف بها ربنا ونصفه بها لا المعرفة التي أثبتنا بها، فإن تلك ممّا يستقل العقل بإدراكها وهي بالنسبة إلى هذه المعرفة نازلة فإنها ثبتت بحكم العقل وهذه ثبتت بالإخبار الإلهي، وهو بكل وجه أعلم بنفسه ممّا به.

والكرم: العطاء بعد السؤال حقاً وخلقاً. والجود: العطاء قبل السؤال حقاً لا خلقاً، فإذا نسب إلى الخلق فمن حيث أنه ما طلب منه الحق هذا الأمر الذي عيّنه الخلق على التعيين، وإنما طلب الحق منه أن يتطوع بصدقة وما عین فإذا عین العبد ثوباً أو درهماً أو ديناراً أو ما كان من غير أن يسأل في ذلك فهو الجود خلقاً، وإنما قلنا لا خلقاً في ذلك لأنه لا يعطي على جهة القرية إلا بتعريف إلهي ولهذا قلنا حقاً لا خلقاً، وإذا لم يعتبر الشرع في ذلك

فالعطاء قبل السؤال لا على جهة القربة موجود في العالم بلا شك، ولكن غرض الصوفي أن لا يتصرف إلا في أمر يكون قربة ولا بد، فلا مندوحة له عن مراعاة حكم الشرع في ذلك، والسخاء العطاء على قدر الحاجة من غير مزيد لمصلحة يراها المعطي، إذ لو زاد على ذلك ربما كان فيها هلاك المعطي إياه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ سَظَّ اللَّهُ الرَّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ﴾ [سورة الشورى: الآية ٢٧].

والإيثار: إعطاء ما أنت محتاج إليه في الوقت أو توهم الحاجة إليه، قال تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [سورة الحشر: الآية ٩] وكل ما ذكرناه من العطاء فإنه الصدقة في حق العبد لكونه مجبولاً على الشح والبخل كما أن الأم في الأعطيات الإلهية من هذه الأقسام الثمانية إنما هو الوهب وهو الإعطاء لينعم لا لأمر آخر فهو الوهاب على الحقيقة في جميع أنواع عطائه، كما هو العبد متصدق في جميع أعطياته لأنه غير مجرد عن الغرض وطلب العوض لفقره الذاتي، فما ينسب إلى الله بحكم العرض ينسب إلى المخلوق بالذات، وما ينسب إلى الحق بالذات كالغنى ينسب إلى المخلوق بالعرض النسبي الإضافي خاصة، قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [سورة التوبة: الآية ١٠٣] أي ما يشتد عليهم في نفوسهم إعطاؤها، ولهذا قال ثعلبة بن حاطب: هذه أخية الجزية لما اشتد عليه ذلك بعدما كان عاهد الله كما أخبرنا الله في قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ [سورة التوبة: الآية ٧٥] الآية، فلما رزقه الله مالاً وفرض الله الصدقة عليه قال: ما أخبر الله به عنه وقوله: بخلوا به هي صفة النفس التي جبلت عليه وهي إذا حكمت على العبد استبدله الله بغيره نسأل الله العافية وهكذا ورد: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا﴾ عما سألتموه من الإنفاق وبخلتم ﴿يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمُ﴾ [سورة محمد: الآية ٣٨] أي على صفتكم بل يعطون ما يسألون كما قال: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٨٩] فإن الملك أوسع من أن يضيق عن وجود شيء، فالصدقة أصل كونني والوهب أصل إلهي.

ومما يؤيد ما ذكرناه أن الملائكة قالت من جبلتها حيث لم ترد الخير إلا لنفسها وغلب عليها الطبع في ذلك عن موافقة الحق فيما أراد أن يظهره في الكون من جعل آدم خليفة في الأرض فعرفهم بذلك فلم يوافقوه لحكم الطبع في الطمع في أعلى المراتب، ثم تستر حكم الطبع لئلا تنسب إلى النقص من عدم موافقة الحق فأقام لهم صورة الغيرة على جناب الحق والإيثار لعظمته وذهلوا عن تعظيمه، إذ لو وقفوا مع وما ينبغي له من العظمة لوافقوه ما وافقوه وإن كانوا قصدوا الخير فقالوا: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ سَائِحِبُ مِحْمَدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ أي فنحن أولى من هذا فرجحوا نظرهم على علم الله في خلقه لذلك قال لهم: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٣٠] فوصفهم بنفي العلم الذي علم الحق من هذا الخليفة مما لم يعلموا وأثنوا على أنفسهم، فمسألتهم جمعت ذلك حيث أثنوا على أنفسهم وعدلوا وجرحوا غيرهم وما ردوا العلم في ذلك إلى الله فهذا من بخل الطبع بالمرتبة.

وهذا يؤيد أن الملائكة كما ذهبنا إليه تحت حكم الطبيعة وأن لها أثراً فيهم، قال تعالى:

﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِاللَّامِ الْأَعْلَىٰ إِذْ يُخْفِصُونَ﴾ [سورة ص: الآية ٦٩] والخصام من حكمها، وقد ورد اختصاص ملائكة الرحمة وملائكة العذاب في الشخص الذي مات بين القريتين فوصفهم بالخصام، ولولا أن مرتبتها دون النفس وفوق الهباء لسرى حكمها، ومن أراد أن يقف على أصل هذا الشأن فليُنظر إلى تضاد الأسماء الإلهية، فمن هناك ظهرت هذه الحقيقة في الجميع، فهم مشاركون لنا في حكم الطبيعة، ومن حكمها البخل والشح فيمن تركب منها وهو من الاسم المانع في الأسماء، وسببه فينا أن الفقر والحاجة ذاتي لنا ولكل ممكن، ولهذا افتقرت السمكيات إلى المرجح لإمكانها. فالمكون عن الطبيعة شحيح بخيل بالذات كريم بالعرض، فما فرض الله الزكاة وأوجبها وطهر بها النفوس من البخل والشح إلا لهذا الأمر المحقق، فالفرض منها أشد على النفس من صدقة التطوع للجبر الذي في الفرض، والاختيار الذي في التطوع فإنه في الفرض عبد بحكم سيد وفي الاختيار لنفسه إن شاء وإن شاء.

وصل في فصل - الادخار من شح النفس وبخلها: اعلم أنه من شح النفس الادخار والشبهة لها إلى وقت الحاجة، فإذا تعين المحتاج كان العطاء، وعلى هذا أكثر بعض نفوس الحين. وأما العامة فلا كلام لنا معهم، وإنما نتكلم مع أهل الله على طبقاتهم، والقليل من أهل الله من يطلب على أهل الحاجة حتى يوصل إليهم ما بيده فرضاً كان أو تطوعاً، فالفرض من ذلك قد عين الله أصنافه ورتبه على نصاب وزمان معين، والتطوع من ذلك لا يقف عند شيء، فإن التطوع إعطاء ربوبية فلا يتقيد، والفرض إعطاء عبودية فهو بحسب ما يرسم له سيده، وإعطاء العبودية أفضل فإن الفرض أفضل من النقل، وأين عبودية الاضطرار من عبودية الاختيار؟ وهذا الصنف قليل في الصالحين وشبهتهم أنا لم نكلف الطلب عليهم والمحتاج هو الطالب، فإذا تعين لي بالحال أو بالسؤال أعطيته، والذين هم فوق هذه الطبقة التي تعطي على حد الاستحقاق فهم أيضاً أعلى من هؤلاء، وهم الذين يعطون ما بأيديهم كراماً إلهياً وتخليقاً فيعطون المستحق وغير المستحق، وهو عندنا من جهة الحقيقة الآخذ مستحق لأنه ما أخذ إلا بصفة الفقر والحاجة لا بغيرها، سواء كانت الأعطية ما كانت من هدية أو هب أو غير ذلك من أصناف العطايا، كالتاجر الغني صاحب الآلاف يجوب القفار ويركب البحار ويقاسي الأخطار ويتغرب عن أهل والولد ويعرض بنفسه وبماله للتلف في أسفاره وذلك لطلب درهم زائد على ما عنده، فحكمت عليه صفة الفقر وأعمته عن مطالعة هذه الأهوال وهونت عليه الشدائد لأن سلطان هذه الصفة في العبد قوية.

فمن نظر هذا النظر الذي هو الحق فإنه يرى أن كل من أعطاه شيئاً وأخذه منه ذلك الآخر فإنه مستحق لمعرفته بالصفة التي بها أخذها منه إلا أن يأخذها قضاء حاجة له لكونه يتضرر بالرد عليه أو ليستمر مقامه بالأخذ فذلك يده يد حق كما ورد: «أَنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ قَبْلَ وَقُوعِهَا بِيَدِ السَّائِلِ فَيُرَبِّهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فُلُوهُ أَوْ فَصِيلُهُ» فهذا أخذ من غير خاطر حاجة في الوقت وغاب عن أصله الذي حرّكه للأخذ وهو أن ذلك تقتضيه حقيقة الممكن، فهذا شخص قد استترت عنه حقيقته في الأخذ بهذا الأمر الغرضي فنحن نعرفه حين

يجهل نفسه فما أعطى إلا غني عما أعطاه سواء كان لغرض أو عوض أو ما كان فإنه غني عما أعطى وما أخذ إلا مستحق أو محتاج لما أخذ لغرض أو عوض أو ما كان، لأن الحاجة إلى تربية ما أخذ حاجة، إذ لا يكون مريباً إلا بعد الأخذ فافهم، فإنه دقيق غامض بسبب النسبة الإلهية في التربية للصدقة مع الغني المطلق الذي يستحقه.

والنسب الإلهية لا ينكرها إلا من ليس بمؤمن خالص فإن الله يقول: ﴿وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرَابَةً﴾ [سورة المزمل: الآية ٢٠] ويقول: جعلت فلم تطعمني، وطمئت فلم تسقني، وبين ذلك كله فلم يمتنع جلّ وتعالى عن نسبة هذه الأشياء إليه تنبيهاً منه لنا أنه هو الظاهر في المظاهر بحسب استعداداتها، واليد العليا هي المنفقة فهي خير بكل وجه من اليد السفلى التي هي الآخذة، فالمعطي بحق والآخذ بحق ليسا على السواء في المرتبة ولا في الاسم ولا في الحال، فما من شيء إلا وله وجه ونسبة إلى الحق ووجه ونسبة إلى الخلق، ولهذا جعله إنفاقاً فقال: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [سورة المنافقون: الآية ١٠] ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [سورة الحج: الآية ٣٥] فراعى عز وجلّ في هذا الخطاب أكابر العلماء لأنهم الذين لهم العطاء من حيث ما هو إنفاق لعلمهم بالنسبتين لأنه من النفق وهو جحر اليربوع، ويسمى النافق له بابان إذا طلب من باب ليصاد خرج من الباب الآخر كالكلام المحتمل إذا قيدت صاحبه بوجه أمكن أن يقول لك: إنما أردت الوجه الآخر من احتمالات اللفظ.

ولما كان العطاء له نسبة إلى الحق والغنى ونسبة إلى الخلق والحاجة سمّاه الله إنفاقاً، فعلماء الخلق ينفقون بالوجهين فيرون الحق فيما يعطونه معطياً وآخذاً، ويشاهدون أيديهم هي التي يظهر فيها العطاء والأخذ ولا يحجبهم هذا عن هذا، فهؤلاء لا يرون إلا مستحقاً، فكل أخذ إنما أخذ بحكم الاستحقاق ولو لم يستحقه لاستحال القبول منه لما أعطيته كما يستحيل عليه الغنى المطلق ولا يستحيل عليه الفقر المطلق. ثم إن الذين ينتظرون مواقيت الحاجة ويذخرون كما ذكرنا للشبهة التي وقعت لهم، فمنهم من يذخر على بصيرة، ومنهم من يذخر لا عن بصيرة فلا نسلم لهم ادخارهم في ذلك لأنه لا عن بصيرة وليس من أهل الله، فإن أهل الله هم أصحاب البصائر، والذي عن بصيرة فلا يخلو إما أن يكون عن أمر إلهي يقف عنده ويحكم عليه أو لا عن أمر إلهي، فإن كان عن أمر إلهي فهو عبد محض لا كلام لنا معه فإنه مأمور كما نظّمه في عبد القادر الجيلي فإنه كان هذا مقامه والله أعلم لما كان عليه من التصرف في العالم وإن لم يكن عن أمر إلهي، فإما أن يكون عن اطلاع أن هذا القدر المذخر لفلان لا يصل إليه إلا على يد هذا فيمسكه لهذا الكشف، وهذا أيضاً من وجوه عبد القادر وأمثاله. وإما أن يعرف أنه لفلان ولا بد ولكن لم يطالع على أنه على يده أو على يد غيره فإمسك مثل هذا الشخ في الطبيعة وفرح بالوجود، ويحتجب عن ذلك بكشفه من هو صاحبه، وبهذا احتججنا على عبد العزيز بن أبي بكر المهدي في ادخاره فوقف ولم يجد جواباً فإنه ادخر لا عن بصيرة أن ذلك على يده ولا عن بصيرة أن ذلك المعين عنده صاحبه فافتضح بين أيدينا في الحال، ومثل هذا ينبغي أن لا يدخر.

ولقد أنصف سيد الطائفة عاقل زمانه المنصف بحاله أبو السعود بن الشبل حيث قال : نحن تركنا الحق يتصرف لنا فلم يزاحم الحضرة الإلهية ، فلو أمر وقف عند الأمر أو عتِن له وقف مع التعيين وفيه خلاف بين أهل الله فإنه من الرجال من عتِن لهم أن ذلك المدخر لا يصل إلى صاحبه إلا على يده في الزمان الفلاني المعين ، فمنهم من يمسكه إلى ذلك الوقت . ومنهم من يقول : ما أنا حارس أنا أخرجه عن يدي إذ الحق تعالى ما أمرني بامساكه ، فإذا وصل الوقت فإن الحق يرده إلى يدي حتى أوصله إلى صاحبه وأكون ما بين الزمانين غير موصوف بالادّخار لأنني خزنة الحق ما أنا خازله إذ قد تفرغت إليه وفرغت نفسي له لقوله : وسعني قلب عبدي ، فلا أحب أن يزاحمه في تلك السعة أمر ليس هو ، فاعلم ذلك فقد نبهتكَ على أمر عظيم في هذه المسألة فلا تصحّ الزكاة من عارف إلا إذا ادّخر عن أمر إلهي أو كشف محقق معين أنه ما يسبق في العلم أن يكون لهذا الشيء خازن غيره فحينئذ يسلم له ذلك ، وما عدا هذا وإنما يزكي من حيث تزكي العامة . انتهى الجزء الثالث والخمسون .

(الجزء الرابع والخمسون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - تقسيم الناس في الصدقات المعطي منهم والأخذ : اعلم أن الناس على أربعة أقسام فيما يعطونه وفيما يأخذونه : قسم يستعظم ما يعطي ويستحقر ما يأخذ ، وقسم يستحقر ما يعطي ويستعظم ما يأخذ ، وقسم يستحقر ما يعطي وما يأخذ ، وقسم يستعظم ما يعطي وما يأخذ . ولهذا منهم : من ينتقي وهم الذين لا يرون وجه الحق في الأشياء . ومنهم : من لا ينتقي وهم الذين يرون وجه الحق في الأشياء وقد ينتقون لحاجة الوقت وقد لا ينتقون لاطلاعهم على فقرهم المطلق ، فمنهم ومنهم ، فإن مشاربهم مختلفة ، وكذلك مشاهدتهم وأذواقهم بحسب أحوالهم ، فإن الحال للنفس الناطقة كالمزاج للنفس الحيوانية ، فإن مزاج حاكم على الجسم والحال حاكم على النفس . ثم اعلم أن استعظام الصدقة مشروع قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِمْؤُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ ﴾ [سورة الحج : الآية ٢٨] . وقال : ﴿ وَأَطِمْؤُوا الْقَالِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [سورة الحج : الآية ٣٦] يعني من البدن التي جعلها سبحانه من شعائر الله قال : ﴿ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعِيرَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ يَحْمِلُهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [سورة الحج : الآية ٣٢] يعني البدن ، وفي هذه القصة قال : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [سورة الحج : الآية ٣٥] .

وقد ذكرنا في شرح المنفق الذي الإنفاق منه كونه له وجهان فكذلك هنا فالتنا منها لحومها ونال الحق منها التقوى منا فيها ومن تقوانا تعظيمها ، فقد يكون استعظام الصدقة من هذا الباب عند بعض العارفين ، فلهذا يستعظم ما يعطي إن كان معطياً ، أو ما يأخذ إن كان أخذاً ، وقد يكون مشهده ذوقاً آخر وهو أول مشهد ذقناه من هذا الباب في هذا الطريق وهو أنني حملت يوماً في يدي شيئاً محقراً مستقذراً في العادة عند العامة لم يكن أمثالنا يحمل مثل ذلك من أجل ما في النفوس من رعونة الطبع ومحبة التميز على من لا يلحظ بعين التعظيم ،

فأريت الشيخ ومعه أصحابه مقبلاً فقال له أصحابه: يا سيدنا هذا فلان قد أقبل وما قصر في الطريق لقد جاهد نفسه نراه يحمل في وسط السوق حيث يراه الناس كذا وذكروا له ما كان بيدي فقال الشيخ: فلعله ما حمله مجاهدة لنفسه، قالوا له: فما ثم إلا هذا، قال: فأسألوه إذا اجتمع بنا، فلما وصلت إليهم سلمت على الشيخ فقال لي بعد رد السلام: بأي خاطر حملت هذا في يدك وهو أمر محقر مستقذر وأهل منصبك من أرباب الدنيا لا يحملون مثل هذا في أيديهم لحقارته واستقذاره، فقلت له: يا سيدنا حاشاك من هذا النظر ما هو نظر مثلك إن الله تعالى ما استقدره ولا حقره لما علّق القدرة بإيجاده كما علّقها بإيجاد العرش وما تعظمونه من المخلوقات فكيف بي وأنا عبد حقير ضعيف استحققت واستقدر ما هو بهذه المثابة، فقبلني ودعا لي وقال لأصحابه: أين هذا الخاطر من حمل المجاهد نفسه فقد يكون استعظام الصدقة من هذا الباب في حق المعطي وفي حق الآخذ.

فلاستعظام الأشياء وجوه مختلفة يعتبرها أهل الله أوحى الله إلى موسى عليه السلام إذا جاءتك من أحد باقلية مسوسة فاقبلها فإنني الذي جئت بها إليك فيستعظمها المعطي من حيث أنه نائب عن الحق تعالى في إيصالها، ويستعظمها الآخذ من حيث أن الله جاء بها إليه، فيد المعطي هنا يد الحق عن شهود أو إيمان قوي فإن الله يقول: إِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ عَبْدِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَأُضَافَ الْقَوْلُ إِلَيْهِ وَالْعَبْدُ هُوَ النَّاطِقُ بِذَلِكَ. وقال تعالى في الخبر: كنت له سمعاً وبصراً ويداً ومؤيداً. وقد يكون استعظامها عند أهل الكشف لما يرى ويشاهد ويسمع من تسبيح تلك الصدقة أو الهدية أو الهبة أو ما كانت لله تعالى، وتعظيمها لخالقها باللسان الذي يليق بها وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا لِنُحْيِيَهُ بِحُجَّتِهِ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٤٤] فتعظم عنده لما عندها من تعظيم الحق وعدم الغفلة والفتور دائماً كما تعظم الملوك الصالحين وإن كانوا فقراء مهانين عبيداً كانوا أو إماء وأهل بلاء كانوا أو معافين، ويتبركون بهم لانتسابهم إلى طاعة الله على ما يقال فكيف بصاحب هذا المشهد الذي يعاين؟

فمن كان هذا مشهده أيضاً من معط وأخذ يستعظم خلق الله إذ هو كله بهذه المثابة، وقد يقع التعظيم له أيضاً من باب كونه فقيراً إلى ذلك الشيء محتاجاً إليه من كون الحق تعالى جعله سبباً لا يصل إلى حاجته إلا به، سواء كان معطياً أو آخذاً إذا كان هذا مشهده، وقد يستعظم ذلك أيضاً من حيث قول الله تعالى: ﴿يَكْتُمُهَا النَّاسُ أَسْتُرُ الْقُرْآنَ إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة فاطر: الآية ١٥] فتسمى الله في هذه الآية بكل شيء يفتقر إليه وهذا منها، وأسماء الحق معظمة وهذا من أسمائه وهو دقيقة لا يتفطن إليها كل أحد إلا من يشاهد هذا المشهد وهو من باب الغيرة الإلهية والنزول الإلهي العام مثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٢٣] مع ما عبد في الأرض من الحجارة والنبات والحيوان، وفي السماء من الكواكب والملائكة، وذلك لاعتقادهم في كل معبود أنه إله لا لكونه حجراً ولا شجرة ولا غير ذلك وإن أخطؤوا في النسبة في أخطؤوا في المعبود فلماذا قال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ فكان من قضائه أنهم اعتقدوا الإله وحينئذ عبدوا ما عبدوا، فهذا من الغيرة الإلهية حتى لا

يعبد إلا من له هذه الصفة، وليس إلا الله سبحانه في نفس الأمر فقد تستعظم الصدقة من هذا الكشف.

وأما استحقاقها عند بعضهم فلمشهد آخر ليس هذا، فإن مشاهد القوم وأحوالهم وأذواقهم ومشاربهم تحكم عليهم بقوتها وسلطانها، وهل كل ما ذكرناه في الاستعظام إلا من باب حكم الأحوال والأذواق والمشاهد على أصحابها، فمنها أن يشاهد إمكان ما تعطيه من صدقة إن كان معطياً، أو ما يأخذ إن كان آخذاً، والإمكان للممكن صفة افتقارية وذلة وحاجة وحقارة، فيستحققر صاحب هذا المشهد كل شيء سواء كان ذلك من أنفس الأشياء في العادة أو غير نفيس، وقد يكون مشوباً أيضاً في الاستحقاق من يعطي من أجل الله ويأخذ بيد الله، رأيت بعض أهل الله فيما أحسب فإني لا أزكي على الله أحداً كما أمرنا رسول الله ﷺ وفعله وقد نهانا الله عن ذلك، وقد سأل فقير شخصاً أن يعطيه صدقة لله فأخرج الرجل المسؤول صرة فيها قطع فضة بين كبير وصغير فأخذ يفتش فيها بيده وذلك الرجل الصالح ينظر إليه ثم رد وجهه إليّ وقال لي: تعلم على من يبحث هذا المتصدق؟ قلت: لا، قال: على قدر منزلته عند الله، فإنه يعطي من أجل الله، فإذا رأى قلعة كبيرة يعدل عنها ويقول: ما نساوي عند الله هذا القدر إلى أن عمد إلى أصغر قطعة وجدها فأعطاها السائل فقال ذلك الصالح: هذه قيمتك عند الله ألا كل شيء محترق في جنب الله.

لكن هنا كرم إلهي يستند إلى غيره إلهية، وذلك أن الناس يوم القيامة ينادي مناد فيهم من قبل الله: أين ما أعطي لغير الله؟ فيؤتى بالأموال الجسام والعقار والأملك، ثم يقال: أين ما أعطي لوجهي؟ فيؤتى بالكسر اليابسة والفلوس وقطع الفضة المحقرة والخليع من الثياب، فغار الحق لذلك أن يعطى لوجهه من نعمته مثل ذلك فأخذ الصدقة بيده ورباها حتى صارت مثل جبل أحد أكبر ما يكون فيظهرها له على رؤوس الإشهاد ويحقر ما أعطي لغير الله فيجعله هباء منثوراً، فلا بد من الاستخبار لمن هذا مشهده؟ وأمثال هذا مما يطول فكره، وقد نبهنا على ما فيه كفاية من ذلك مما تدخل فيه الأربعة الأقسام التي قسمنا العالم إليها في أول هذا الفصل.

وصل في فصل - أحوال الناس في الجهر بالصدقة والكتمان: من الناس من يراعي صدقة السرّ لأجل ثناء الحق على ذلك في الحديث الحسن الذي يتضمن قوله: «مَا تَدْرِي شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» وما جاء في صدقة السرّ واعتناء الله بذلك فيسرّ بها لعلم الله بما أنفق لا لغير ذلك من إخلاص وشبهه، لأن القوم قد حفظهم الله عن الشرك الجلي والخفي فممن يخلصون، وما ثم إلا الله لا رب غيره، وذلك لمشاهدتهم الحق في الأعمال عاملاً، فيعلمون أن الحق تعالى ما ذكر باب السرّ في مثل هذا وفضله على الإعلان في حق من يرى هذا النظر إلا لعلم له في ذلك، وإن لم يطلع عليه لا لأجل الإخلاص والجهر إذ الجهر والسرّ قد تساويا في حق هؤلاء في المعطي والآخذ، ومن هذا الباب قوله: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأِ خَيْرِ مِنْهُمْ» الحديث.

وأما صاحب الإعلان بالصدقة فليس هذا مشهده ولا أمثاله، وإنما الغالب على قلبه وبصره مشاهدة الحق في كل شيء، فكل حال عنده أعمال بلا شك ما يشهد غير هذا فيعلن بالصدقة، كما يذكره في الملاء، فإن من ذكره في الملاء فقد ذكره في نفسه، فإن ذكر النفس متقدم بلا شك، وما كل من ذكره في نفسه ذكره في ملاء، فهذه حالة زائدة على الذكر النفسي لا مرتبة تفوت صاحب ذكر النفس، فإن ذكر النفس لا يطلع عليه في الحالتين، فهو سرّ بكل وجه، فصدقة الإعلان تؤذن بالاقتدار الإلهي فعمن يخفيها أو يسرها وهو الظاهر في المظاهر الإمكانية، وهذه كانت طريقة شيخنا أبي مدين وكان يقول: قل الله ثم ذرهم ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٤٠] وقد يعلن بها للتأسي ورائة نبوية.

وأما ما يذكر عامة أهل هذا الطريق كأبي حامد والمحاسبي وأمثالهما من العامة من الرياء وطلب الإخلاص فإنما ذلك خطاب الحق بلسان العموم ليعم بذلك ما هو لسان من لا يرى لا لله، ونحن إنما نتكلم مع أهل الله في ذلك، ولقد كان شيخنا يقول لأصحابه: اعلنوا بالطاعة لله حتى تكون كلمة الله هي العليا كما يعلن هؤلاء بالمعاصي والمخالفات وإظهار المنكرات ولا يستحيون من الله، قال بعض السادة لأصحاب شيخ معتبر: بماذا كان يأمركم شيخكم؟ قال: كان يأمرنا بالاجتهاد في الأعمال ورؤية التقصير فيها، فقال: أمركم والله بالمجوسية المحضه، هلا أمركم بالأعمال وبرؤية مجريها ومنشئها؟ فهذا من هذا الباب، فقد نبهتكم على دقائق صدقة السرّ والإعلان في نفوس القوم مع الخلاف الذي بين علماء الرسوم في الصدقة المكتوبة وصدقة التطوع وهو مشهور لا يحتاج إلى ذكره لشهرته من أجل طلب الاختصار والاقتصاد وفي صدقة الإعلان ورد من سنّ سنّة حسنة الحديث.

وأما الكامل من أهل الله فهو الذي يعطي بالحالتين ليجمع بين المقامين، ويحصل النتيجة، وينظر بالعينين، ويسلك النجدين، ويعطي باليدين، فيعلن في وقت في الموضع الذي يرى أن الحق رجع فيه الإعلان ويسرّ بها في وقت في الموضع الذي يرى أن الحق رجع فيه الإسرار، وهذا هو الأولى بالكامل من أهل الله في طريق الله تعالى.

وصل في فصل - صدقة التطوع: صدقة التطوع عبودية اختيار مشوبة بسيادة وإن لم تكن هكذا فما هي صدقة تطوع، فإنه أوجبها على نفسه إيجاب الحق الرحمة على نفسه لمن ناب وأصلح من العاملين السوء بجهالة، فهذه مثلها ربوية مشوبة يحكم عليه بها، فإن الله تعالى لا يجب عليه شيء بإيجاب غيره، فهو الموجب على نفسه الذي أوجبه من حيث ما هو موجب، فمن أعطى من هذا الوجوب من هذه المنزلة ثم نفرض أن هذه المرتبة الإلهية إذا فعلت مثل هذا ونفرض لها ثواباً مناسباً على هذا الفعل فنعطيه بعينه لمن أعطى بهذا الوجوب من هذه المنزلة وهم أفراد من العارفين بصدقة التطوع، فإن الحق من ذلك المقام يشبهه إذا كان هذا مشربه، وهذه مسألة ذوقية مشهودة للقوم، ولكن ما رأيت أحداً نبه عليه قبلي إلا إن كان، وما وصل إليّ فإنه لا بد لأهل الله المتحققين بهذا المقام من إدراك هذا، ولكن قد لا يجريه الله على ألسنتهم أو تتعذر على بعضهم العبارة عن ذلك، وقد ذكرناها في كتابنا هذا في غير هذا

الموضع بأبسط من هذا القول وأوضح من هذه العبارة، وبهذا الاعتبار تعلق صدقة التطوع على صدقة الفرض ابتداءً، فإن هذا التطوع أيضاً قد يكن واجباً بإيجاب الله إذ أوجبه العبد على نفسه كالنذر فإن الله أوجبه بإيجاب العبد وغير النذر قد يلحق بهذا الباب.

قال الأعرابي في صحيح الحديث: «يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الزَّكَاةِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعُ» فيحتمل أن الله يوجب عليه ذلك إذا تطوع به فيلحقه بدرجة القرض فيكون في الثواب على السواء مع زيادة أجر التطوع في ذلك، فيعلق على الفرض الأصلي بهذا القدر والله يقول: ﴿وَلَا يُطْلَوُا أَعْمَلِكُمْ﴾ [سورة محمد: الآية ٣٣] فنهى والنهي يعم العمل به بخلاف الأمر فالشروع في الشرع ملزم وهو الأظهر، فسوى في النهي بين المفروض وغير المفروض، وقضى رسول الله ﷺ النافلة في الصلاة والصيام ولا يجوز عندنا ذلك في الفرائض وهي مسألة خلاف في قضاء الفرض الموقت، وليس معنى التطوع في ذلك كله إلا أن العبد عبد بالأصالة ومحل لما يوجبه عليه سيده، فهو بالذات قابل للوجوب والإيجاب عليه فالتطوع إنما هو الراجع إلى أصله، والخروج عن الأصل إنما هو بحكم العرض، فمن لزم الأصل دائماً فلا يرى إلا الوجوب دائماً لأنه مصرف مجبور في اختياره تشبيهاً بالأصل الذي أوجده فإنه قال: ﴿مَا يَدُدُّ الْقَوْلَ لَدَيَّ﴾ [سورة ق: الآية ٢٩] فما يكون منه إلا ما سبق به العلم فانتفى الإمكان بالنسبة إلى الله، فما ثم إلا أن يكون أو لا يكون غير هذا ما في الجنب الإلهي.

ومنه قال في حديث التردد: «وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ لِقَائِي» أي لا بد له من الموت. وقوله: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ﴾ [سورة الزمر: الآية ١٩] وقوله: ﴿حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ﴾ [سورة السجدة: الآية ١٣] فليس في الأصل إلا أمر واحد عند الله، فليس في الكون واقع إلا أمر واحد علمه من علمه وجهله من جهله هذا تعطي الحقائق، فالحكم للوجوب والإمكان لا عين له بكل وجه الواحد إذا لم يكن فيه إلا حقيقة الوحدة من جميع الوجوه، فليس للكثرة وجه فيه تخرج عنه بذلك الوجه فلا يخرج عنه إلا واحد، فإن كان في الواحد وجوه معان أو نسب مختلفة فالكثرة الظاهرة عنه لا تستحيل، لأجل هذه الوجوه الكثيرة فاجعل بالك من هذه المسألة، فإنك من هنا تعرف من أين جئت؟ ومن أنت؟ وهل أنت واحد أو كثير؟ ومن أي وجه يقبل الواحد الكثرة ويقبل الكثير الوحدة؟ ولماذا كانت الحكمة في الكثرة أوسع منها في الواحد والواحد هو الأصل؟ فيماذا خرج الفرع عن حكم الأصل وما ثم من يعضده؟ وهل النسب التي أعطت الكثرة في الأصل هل ترجع إلى الأصل أو تعطى أحكام الفرع وليست في الأصل أعيان وجودية؟ هذا كله يتعلق بهذه المسألة، فسبحان الواحد الموحد بالواحد وأحدية الكثرة، فإن للكثرة أحدية تخصها لا بد من ذلك بها سميت تلك الكثرة المعينة وتميزت عن غيرها، فما وقع التميز بين الأشياء أحاداً أو كثيرين إلا بالوحدة، ولو اشترك فيها اثنان ما وقع التميز والتميز حاصل، فالوحدة لا بد منها في الواحد والمجموع فما ثم إلا واحد أصلاً وفرعاً، فانظر يا أخي فيما نهيتك عليه فإنه من لباب المعرفة الإلهية، وانظر ما تعطيه صدقة التطوع وما أشرف هذه الإضافة.

وصل في استدراك تطهير الزكاة - وصل في الزكاة من غير الجنس في المال المزكى :
فرض رسول الله ﷺ في كل خمس من الإبل شاة، وصنّف الشاة غير صنف الإبل، فالأصل في هذه المسألة هل يطهر الشيء بنفسه أو يطهر بغيره؟ فالأصل الصحيح أن الشيء لا يطهر إلا بنفسه، هذا هو الحق الذي يرجع إليه، وإن وقع الخلاف في الصورة فالمرعاة إنما هي في الأصل لما فرض الله الطهارة للعبادة بالماء والتراب وهما مخالفان في الصورة غير مخالفين في الأصل، فالأصل أنه من الماء خلق كل شيء حيّ، وقال في آدم: خلقه من تراب، فما أوقع الطهارة في الظاهر إلا بنفس ما خلق منه كالحوانية الجامعة للشاة والإبل والمالية للشاة والإبل وغير ذلك، فلولا هذا الأمر الجامع ما صحت الطهارة، فلهذا صحت الزكاة في بعض الأموال بغير الصنف الذي تجب فيه الزكاة، قال رسول الله ﷺ في تطهير الإنسان من الجهل: «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ» فبمعرفة صحت طهارته لمعرفته بربه، فالحق هو القدوس المطلق، وتقديس العبد معرفته بنفسه فما طهر إلا بنفسه فتحقق هذا.

وصل في فصل النصاب: النصاب: المقدار، وهو الذي يصح أن يقال فيه كم ويكون كيلاً ووزناً. وقد بين الشارع نصاب المكيل ونصاب الموزون.

الاعتبار في هذا: المكيل المعقول لما ورد في الخبر النبوي من تقسيم العقل في الناس بالففيز والففيزين والأكثر والأقل فألحقه الشارع بالمكيل وإن كان معنى فهو صاحب الكشف الأتم الأعم الأجل، وقد عرفناك قبل أن الحضرات ثلاث: عقلية وحسية وخيالية، والخيالية هي التي تنزل المعاني إلى الصور المحسوسة أعني تجليها فيها إذ لا يعقلها إلا هكذا. ومن هذه الحضرة قسم الشارع العقل كيلاً لكون العقل أظهره له الحق في صورة المكيل أعني العقول لما أراد الله من ذلك. وأما الموزون فالأعمال وهي أيضاً معان عرضية تعرض للعامل فألحقها الله بالموزون فقال: ﴿وَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٤٧] وقال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [سورة الزلزلة: الآية ٧] فأدخل العمل في الميزان فكان موزوناً.

ولكن في هذه الحضرة المثالية التي لا تدرك المعاني إلا في صورة المحسوس حتى التجلي الإلهي في النوم فلا ترى الحق إلا صورة، وقد ورد في ذلك من الأخبار ما يعني عن الاستقصاء في تحقيق ذلك وهو شيء يعلمه كل إنسان، إذ كل إنسان له تخيل في اليقظة والمنام، ولهذا يعبر ما يدركه الخيال كما عبر الشارع عليه السلام من صورة اللبن إلى العلم، ومن صورة القيد إلى الثبات في الدين، فهذا معرفة النصاب بما هو نصاب لا بما هو نصاب في كذا، فإن ذلك يرد في نصاب ما تخرج منه الزكاة، ويندرج في هذا الباب معرفة ماله كمية واحدة وكميات كثيرة، فإن لنا في ذلك مذهباً من أجل أن قطعة الفضة أو الذهب قد تكون غير مسكوكة فتكون جسماً واحداً، فإذا وزنت أعطى وزنها النصاب أو أزيد من ذلك، فمن كونها جسماً واحداً هل لذلك الجسم كمية واحدة أو كميات كثيرة؟ أعني أزيد من واحد. فاعلم أن الأعداد تعطي في الشيء كثرة الكميات وقتها والعدد كمية، فإن كان العدد بسيطاً غير مركب

فليس له غير كمية واحدة وهو من الواحد إلى العشرة إلى عقد العشرات عقداً عقداً، كالعشرين والثلاثين إلى المائة إلى المائتين إلى الألف إلى الألفين وانتهى الأمر.

فإذا كان الموزون أو المكيل ينطلق عليه وهو جسم واحد أحد هذه الألقاب العددية فإنه ذو حكم واحد، فإن انطلق عليه غير هذه الألقاب من الأعداد مثل أحد عشر أو مثل مائة وعشرين أو مثل ثلاثمائة ومثل ثلاثة آلاف أو ما تركب من العدد فكميته من العدد بحسب ما تركب، أو يكون الموزون ليس جسماً واحداً كالدرهم والدنانير فله أيضاً كميات كثيرة، فإن كان العدد مركباً والموزون مجموعاً من آحاد كان العدد والموزون ذو كميات، فإن كان أحدهما مركباً ومجموعاً والآخر ليس بمجموع أو ليس بمركب كان ما ليس بمركب ولا مجموع ذو كمية واحدة، وكان المركب والمجموع ذا كميات فاعلم ذلك.

وتحدث الكميات في الأجسام بحدوث الانقسام إذ الأجسام تقبل القسمة بلا شك، ولكن هل يرد الانفصال بالقسمة على الاتصال أم لا؟ فإن ورد على الاتصال كما يراه بعضهم فالجسم الواحد ذو كميات، وإن لم يرد على الاتصال كما يراه بعضهم فليس له سوى كمية واحدة، وهذا التفضيل الذي ذكرناه نحن من كميات الموزون وكميات العدد على هذا ما رأينا أحداً تعرض إليه وهو مما يحتاج إليه ولا بد، ومن عرف هذه المسألة عرف هل يصح إثبات الجوهر الفرد الذي هو الجزء الذي لا يقبل القسمة أم لا يصح؟ ثم لتعلم أن من حكمة الشرع جمعه أصناف العدد فيما تجب فيه الزكاة وهي الفردية فجعلها في الحيوان فكان في ثلاثة أصناف، والثلاثة الأول الأفراد وهي الإبل والبقر والغنم، وجعل الشفعية في صنفين في المعدن وهو: الذهب والفضة. وفي الحبوب وهو: الحنطة والشعير، وجعل الأحذية في صنف واحد من الثمر وهو الثمر خاصة هذا بالاتفاق بلا خلاف، وما عدا هذا مما يزكى فبخلاف غير مجمع عليه، فمنه خلاف شاذ ومنه غير شاذ.

وصل في فصل زكاة الورق: اتفقوا على أنه خمس أواق للخبر الصحيح، والأوقية أربعون درهماً، هذا هو النصاب في الورق، وزكاته خمسة دراهم وذلك ربع العشر.

وصل الاعتبار في ذلك: لكل صنف كمال ينتهي إليه، فالكمال في الصنف المعدني حازه الذهب، وسيأتي ذكره في زكاة الذهب والورق على النصف من درجة الكمال والمدة الزمانية لحصول الكمال المعدني ستة وثلاثون ألف سنة، والورق ثمان عشرة ألف سنة وهو نصف زمان الكمال، وجميع المعادن تطلب درجة الكمال لتحصلها، فتطراً في الطريق علل تحول بينهم وبين البلوغ إلى الغاية، فالواصل منها إلى الغاية هو المسمى ذهباً، وما نزل عن هذه الدرجة لمرض غلب عليه حدث له اسم آخر من فضة ونحاس وأسرب وقزدير وحديد وزئبق، فيكون الذهب عن اتحاد أبويه بالنكاح والتسوية في التناسب واستيلاء حرارة المعدن في الكل على السواء، ولم يعرض للأبوين من البرودة واليبوسة ما يؤثر في هذا الطالب درجة الكمال قبل تحكّم سلطان حرارة المعدن، فإذا كان السالك بهذه المثابة بلغ الغاية فوجد عين الذهب فإن دخل عليه في سلوكه من البرودة فوق ما يحتاج إليه أمرضه وحال بينه وبين مطلوبه حدث له اسم

الفضة فما نزلت عن الذهب إلا بدرجة واحدة والكمال في الأربعة وقد نقص هذا عن الكمال بدرجة واحدة من أربعة والأربعة أول عدد كامل ولهذا يتضمن العشرة، فكان في الفضة ربع العشر لنقصان درجة واحدة عن الذهب بغلبة البرودة، والبرودة أصل فاعلي، والحرارة أصل فاعلي، والرطوبة واليبوسة فرعان منفعلان، فتبعت الرطوبة البرودة لكونها منفصلة عنها فلهذا تكونت الفضة على النصف من زمان تكوين الذهب، ولما كان المنفعل يدل على الفاعل ويطلبه بذاته لهذا استغني بذكر المنفعل عن ذكر ما انفعل عنه لتضمنه إياه فقال تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٥٩] ولم يذكر ولا حار ولا بارد وهذا من فصاحة القرآن وإعجازه حيث علم أن الذي أتى به وهو محمد ﷺ لم يكن ممن اشتغل بالعلوم الطبيعية فيعرف هذا القدر، فعلم قطعاً أن ذلك ليس من جهته وأنه ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [سورة فصلت: الآية ٤٢] وأن القائل بهذا عالم وهو الله تعالى، فعلم النبي ﷺ كل شيء بتعليم الله إياه وإعلامه لا بفكره ونظره وبحته، فلا يعرف مقدار النبوة إلا من أطلعه الله على مثل هذه الأمور، فانظر ما أحكم علم الشرع في فرض الزكاة في هذه الأصناف على هذا الحدّ المعلوم في كل صنف صنف لمن نظر واستبصر.

وصل في فصل نصاب الذهب: المتفق عليه في نصاب الذهب ما نذكره إن شاء الله فقالت طائفة: تجب الزكاة في عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم. ومن قائل: ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين ديناراً ففيه دينار واحد وهو ربع العشر أعني عشرين لأن عشرين الأربعين أربعة وربع الأربعة واحد. ومن قائل: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفه مائتي درهم أو قيمتها فإذا بلغ ففيه ربع عشره سواء بلغ عشرين ديناراً أو أقل أو أكثر، هذا فيما كان من ذلك دون الأربعين حينئذ يكون الاعتبار في الذهب ما ذكرناه، فإذا بلغ الأربعين كان الاعتبار بها نفسها لا بالدرهم لا صرفاً ولا قيمة.

الاعتبار في ذلك: في كل أربعين ديناراً دينار وهو ربع العشر، من ذلك قد ذكرنا أن الفضة لما حكم عليها وهي تطلب الكمال الذي ناله الذهب طبع واحد وهو البرودة من الأربع الطبائع فأخذت من الذهب طبعاً واحداً أخرجه عن محل الاعتدال فلهذا أخذ من الأربعين التي هي نصاب الذهب دينار واحد وهو ربع العشر لأنك إذا ضربت أربعة في عشرة كان الخارج أربعين فالأربعة عشر الأربعين والواحد ربع الأربعة فهو ربع عشرها وهو الواحد الذي أخذته الفضة وصارت به فضة في طلبها درجة الكمال فنقص من الذهب هذا القدر فكانت زكاته ديناراً وهذا الدينار قد اجتمع مع الخمسة الدراهم في كونه ربع عشر ما أخذ منه، فإن العشرين عشر المائتين وربع العشرين خمسة فكان في المائتين خمسة دراهم وهي ربع عشرها، فمن حمل الذهب على الفضة وقال: إن في عشرين ديناراً كما في مائتي درهم، أو من قال بالصرف والقيمة بمائتي درهم فأوجب الزكاة فيما هذا قيمته وصرفه من الذهب وهذا فيما دون الأربعين، فإنه ما ورد نهي فيما دون الأربعين من الذهب كما ورد في الورق فإنه قال: ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولم يقل ليس فيما دون الأربعين، فلهذا ساغ الخلاف

في الذهب ولم يسخ في الورق واجتمعا في ربع العشر بكل وجه، واعتبر العشر والربع منه لتضمن الأربعة العشرة فضربت فيها ولم تضرب في غيرها لأن الأربعة تتضمن عينها وما تحتها من العدد فيكون من المجموع عشرة، ولهذا قيل في الأربعة إنه أول عدد كامل فإن الأربعة عينها وفيها الثلاثة فتكون سبعة وفيها الاثنان فتكون تسعة وفيها الواحد فتكون عشرة، فمن ضرب الأربعة في العشرة كان كمن ضرب الأربعة في نفسها بما تحوي عليه فوجبت الزكاة لنظرها لنفسها في ذلك ولم تنظر إلى بارئها وموجدتها فأخذ الحق منها نظرها إلى نفسها وسمّاه زكاة لها أي طهارة من الدعوى فبقيت لربها بربها فلم يتعين له فيها حق يتميز لأنها كلها له لا لذاتها.

وصل في فصل - الأوقاص وهي ما زاد على النصاب ممّا يزكى: أجمع العلماء على زكاة الأوقاص في الماشية وعلى أنه لا أوقاص في الحبوب، واختلفوا في أوقاص الذهب والورق وبترك الزكاة في أوقاص الذهب والورق، أقول: فإن إلحاقهما بالحبوب أولى من إلحاقهما بالماشية فإن الحيوان مجاور للنبات والنبات مجاور للمعدن فإلحاقه في الحكم بالمجاور أحق فإن الجار أحق بصقبه.

وصل في اعتبار هذا: الكمال لا يقبل النقص والزكاة نقص من المال، ولهذا لما كمل الحيوان بالإنسانية لم يكن فيه زكاة، فإن الأشياء ما خلقت إلا لطلب الكمال فلا كامل إلا الإنسان، وأكمل المعادن الذهب ولهذا لا يقبل النقص بالنار مثل ما يقبله سائر المعادن. فإن قلت: فالفضة قد نزلت عن درجة الكمال فهي ناقصة فوجبت الزكاة في أوقاصها. قلنا: قد أشركها الحق في الزكاة إذا بلغت النصاب في الذهب ولم يفعل ذلك في سائر المعادن، فلولا أن بينهما مناسبة قوية لما وقع الاشتراك في الحكم فليكن في الأوقاص كذلك. فإن قلت: إن الزكاة نقص من المال ومن بلغ الكمال لا ينقص والذهب قد بلغ الكمال والزكاة فيه إذا بلغ النصاب وهو ذهب في النصاب وذهب في الأوقاص ما زال عنه حكم الكمال. قلنا: كذلك أقول هكذا كان ينبغي لو جربنا على هذا الأصل لكن عارضنا أصل آخر إلهي وهو التبديل والتحول في الصور عند التجلي الإلهي واختلاف النسب والاعتبارات على الجناب الإلهي والعين واحدة والنسب مختلفة، فهي العالمة من كذا والقادرة والخالقة من كذا، فالحق سبحانه ما فرض الزكاة في أعيان المزكي من كونها أعياناً بل من كونها على الخصوص أموالاً في هذه الأعيان خاصة لا في كل ما ينطلق عليه اسم مال، فاعتبرنا لما جاء الحكم بالزكاة فيهما إذا بلغا النصاب المالية، وما اعتبرنا أعيانهما، واعتبرنا في الأوقاص أعيانها لا المالية فرفعنا الزكاة فيهما، كما اعتبرنا في تحول التجليات الاعتقادات والمرتبة وما اعتبرنا الذات، واعتبرنا في التنزيه الذات وما اعتبرنا المرتبة ولا الاعتقادات، فلما كان أصل الوجود وهو الحق تعالى يقبل الاعتبارات سرت تلك الحقيقة في بعض الموجودات بل في الموجودات مطلقاً، فاعتبرنا فيها وجودها مختلفة تارة لأمر عقلي وتارة لأمر شرعية، ألا ترى الرقيق وهو إنسان وله الكمال إذا اعتبرنا فيه المالية أو اعتبارنا أيضاً في المشتري له التجارة قومناه

عليه بالقيمة وأنزلناه منزلة ما يزكى من المال فأخرجنا من قيمته الزكاة، ألا ترى كمالية الحق لا تقبل وصفاً من نعوت المحدثات؟ فلما تجلّت في حضرة التمثّل للأبصار المقيدة بالحسّ المشترك تبعت الأحكام هذا التجلّي الخاص فقال تعالى: جعت فلم تطعمني، وطمئت فلم تسقني، ومرضت فلم تعدني ولما وقع النظر فيه من حيث رفع النسب قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة العنكبوت: الآية ٦] فمن كان غنياً عن الدلالة عليه كان هو الدليل على نفسه لشدة وضوحه، فإنه لا شيء أشد في الدلالة من الشيء على نفسه.

وقد نبهتكم على أن الأحكام تتبع الاعتبارات والنسب، وبعد أن وقع الحكم من الشارع في أمر ما بما حكم به عليها فلا بد لنا أن ننظر ما اعتبر فيه حتى حكم عليه بذلك الحكم، وبهذا يفضل العالم على الجاهل، فإذا تقرّر هذا فاعلم أن البلوغ بالسّن أو الإنبات أو الحلم للعقل هو كالنصاب في المال، فكما أن النصاب إذا وجد في المال وجبت الزكاة فيه، كذلك يجب التكليف على العاقل إذا بلغ، ثم بعد أو أن البلوغ يستحكم عقله لمروور الأزمان عليه كما يزيد المال بالتجارة فتظهر الأوقاص، فمن لم يجد في استحكام عقله أن الله هو الفاعل مطلقاً وأن العبد لا أثر له في الفعل وجبت عليه الزكاة في الأوقاص والزكاة حق الله في المال، فنضيف إلى الله من أعماله ما ينبغي أن يضيف، وهنا رجلان منهم من يضيف إلى الله ما يضيفه على جهة الحقيقة ويضيف إلى نفسه من أعماله ما يضيف على جهة الأدب كقوله: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [سورة الكهف: الآية ٧٩] وكقوله: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا﴾ [سورة الكهف: الآية ٨٢] وكقول الخليل: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [سورة الشعراء: الآية ٨٠] وكقوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [سورة النساء: الآية ٧٩] ومنهم من يضيف ذلك العمل كله إلى الإنسان عقلاً وشرعاً كالمعتزلي، ويضيف إلى الله من ذلك خلق القدرة له في هذا العامل لا غير، وأما من لا يرى الأفعال في استحكام عقله إلا من الله ولا أثر للعبد فيها لم ير الزكاة في الأوقاص لأنه ما ثم ما يرد إلى الله فإنه علم أن الكل لله، كما قال شيبان الراعي لما سُئل عن الزكاة فقال لابن حنبل وللشافعيّ وهما كانا السائلين على مذهبينا أو على مذهبكم، إن كان على مذهبنا فالكل لله لا نملك شيئاً، وإن كان على مذهبكم ففي كل أربعين شاة من الغنم شاة، فاعتبر شيبان أمراً ما فأوجب الزكاة، واعتبر أمراً آخر فلم يوجب الزكاة والمال هو المال بعينه.

وصل في فصل - ضم الورق إلى الذهب: فمن قائل: نضم الدراهم إلى الدينارين فإذا كان من مجموعهما النصاب وجبت الزكاة. ومن قائل: لا يضم فضة إلى ذهب ولا ذهب إلى فضة وبه أقول.

الاعتبار في ذلك: قال النبي ﷺ: «إِنَّ لِمَنِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَكُلْ وَنَمِّ» وإن كان الإنسان هو الجامع لعينه ونفسه الحيوانية ولكن جعل الله لكل واحد منهما حقاً يخصه

فحق العين هنا النوم وحق النفس النباتية التغذي وهو الأكل فلا يضم شيء إلى شيء، فإن النوم ما يقوم مقام الأكل ولا الأكل يقوم مقام النوم، فلا يضم شيء إلى شيء، والذي يرى ضم الشيء إلى الشيء يرى ضم النوم إلى الأكل، فإن الأكل سبب في حصول النوم لما يتولد منه من الأبخرة المرطبة التي يكون بها النوم فتتال العين حَقَّها والنفس حَقَّها، فلا بأس بضم الذهب إلى الفضة لحصول الحق من ذلك المجموع.

وصل في فصل - الشريكان: فمن قائل: إن الشريكين لا زكاة عليهما في مالهما حتى يكون لكل واحد منهما نصاب، وبه أقول. ومن قائل: إن المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد.

الاعتبار في ذلك: العمل من الإنسان إذا وقع فيه الاشتراك فليس فيه حق لله فلا زكاة فيه لأن الله تعالى يقول: أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو الذي أشرك. وقال ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا لِلَّهِ وَلِوُجُوهِكُمْ فَهُوَ لِوُجُوهِكُمْ فَهُوَ لَيْسَ لِلَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ» والنصاب بالاشتراك غير معتبر، فإن الشريكين في حكم الانفصال وإن كانا متصلين فإن الاتصال هو الدليل على وجود الانفصال، إذ لولا الفصل لم يكن الاتصال، وإذا كان الحكم للانفصال ولم يبلغ أحدهما ما عنده النصاب في ماله لم تجب عليه الزكاة، فإن الزكاة وإن كانت تطلب المال فما تطلبه إلا من المكلف بإخراجه، ألا ترى المال الذي في بيت المال ما فيه زكاة لاشتراك الخلق فيه مع وجود النصاب فيه وحلول الحول إذ أمسكه الإمام ولم يفرقه لمصلحة رآها في ذلك، فلما اعتبر الخلق المشتركين فيه لم تبلغ حصة واحد منهم النصاب ولم يتعين أيضاً رب المال؟ فإذا عيَّنه الإمام ودفع إليه ما يبلغ النصاب فقد خرج من بيت المال وتعين مالكة فزال ذلك الحكم، فإذا مضى عليه الحول أدى زكاته. انتهى الجزء الرابع والخمسون.

(الجزء الخامس والخمسون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - زكاة الإبل: الزكاة فيها بالاتفاق وقدرها ونصابها المذكور في أحكام الشريعة.

الاعتبار: حكم الشارع على الإبل أنها شياطين، فأوجب فيها الزكاة لتطهر بذلك من هذه النسبة، إذ الزكاة مطهرة رب المال من صفة البخل الشيطنة البعد، يقال: بثر شطون إذا كانت بعيدة القعر، وسمي الشيطان لبعده من رحمة الله لما ﴿أَبَىٰ وَأَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٣٤] والأفعال والأعمال إذا لم تنسب إلى الله فقد أبعدت عن الله فوجبت الزكاة فيها وهو ما لله فيها من الحق يردها إليه سبحانه، فإذا ردت إليه اكتسبت حلة الحسن فقيل: أفعال الله كلها حسنة، والزكاة واجبة على المعتزلي من حيث اعتقاده خلق أعمال العباد لهم، والأشعري تجب عليه الزكاة لإضافة كسبه في العمل إلى نفسه، وكان في كل خمس ذود شاة

والخمس هو عين الزكاة من الورق وهو ربع العشر فصارحكم العدد الذي كان زكاة يزكى أيضاً، كمن يرى الزكاة في الأوقاص فيخرج من كل أربعة دنانير درهماً ومن أربعين درهماً درهماً، وكما أخرجت من الذهب درهماً في الأوقاص وليس الورق من صنف الذهب كذلك الشاة تخرج في زكاة خمس من الإبل وليست من صنفها، كذلك يؤخذ حق الله من الجارحة بالحرق بالنار والقطع في السرقة، والنفس المكلفة هي السارقة وليست من جنس الجارحة، وتطهرت من حكم السرقة بقطع اليد، كما تطهر الخمس من الإبل بإخراج الشاة وليست من صنف المزكى، وقد تقدّم حكم الأوقاص فلا يحتاج إلى ذكره هنا.

وصل في صغار الإبل: فمن قائل: تجب فيها الزكاة. ومن قائل: لا تجب.

الاعتبار: الصغير لا يجب عليه التكليف حتى يبلغ فلا زكاة في صغار الإبل، والصغير يعلم الصلاة ويضرب عليها وهو ابن عشر سنين ولا يضرب إلا على واجب والبلوغ ما حصل، فتجب الزكاة في صغار الإبل، العقل إذا وجد من الصبي وإن لم يبلغ فمن اعتبر البلوغ أسقط التكليف، ومن اعتبر استحكام العقل أوجب التكليف فيما نص الشرع عليه لأن الحكم في ذلك له قال تعالى: ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [سورة الطور: الآية ٢١] وقال: ﴿وَمَا يَنْتَهُ الْخُكْمَ صَبِيًّا﴾ [سورة مريم: الآية ١٢] وقال في المهد: ﴿ءَأَنْتَنِي الْكَنْبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [سورة مريم: الآية ٣٠] في المهد وغيره ﴿وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا وَبَرًّا بِوَالِدِي﴾ [سورة مريم: الآية ٣١] ومن برّه بها كونه برّاً مما نسب إليها بشهادته، وأتى في كل ما أذاعه ببنية الماضي ليعرف السامع بحصول ذلك كله عنده وهو صبي في المهد، وقد ذكر أن الله تعالى أوصاه بالصلاة والزكاة ما دام في الحياة، وأنه آتاه الكتاب والحكمة، ولكن غاب عن أبصار الناس إدراك الكتاب الذي آتاه حتى ظهر في زمان آخر، وأما الحكمة فظهر عينها في نفس نطقه بمثل هذه الكلمات وهو في المهد، والإنسان صغير من حيث جسمه لعدم مرور الأزمان الكثيرة عليه في هذه الصورة وأصغر مدّته زمان تكوينه، ثم لا تزال مدّته تكبر إلى حين موته، فكلما كبر جسمه صغر عمره، فلا ينفك من إضافة الكبر والصغر إليه فزيادته نقصه ونقصه زيادته، فانظر ما أعجب هذا التدبير الإلهي.

وصل في فصل - زكاة الغنم: الاتفاق على الزكاة فيها بلا خلاف، وبالله التوفيق.

الاعتبار في هذا الوصل: قال تعالى في نفس الإنسان: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [سورة

الشمس: الآية ٩] وقد تقدّم الكلام عليها وأن الله أقام الرأس من الغنم مقام الإنسان الكامل فهو تيمته، فانظر ما أكمل مرتبة الغنم حيث كان الواحد منها فداء نبيّ مكرم فقال: ﴿وَقَدَّيْتَهُ بِذَبْحِ عَظِيمٍ﴾ [سورة الصافات: الآية ١٠٧] فعظمه الله وناب مناب هذا النبيّ المكرم وقام مقامه فوجبت الزكاة في الغنم كما أفلح من زكى نفسه شعر: [الطويل]

فداء نبيّ ذبّح ذبّحاً لقربانٍ وأين تُؤاج الكنبش من نؤس إنسانٍ
وعظّمه الله العظيّم عنايةً بنا أوبه لم أدر من أيّ ميزانٍ

ولا شك أن البُذُنَّ أعظمُ قيمةً
فيا ليت شعري كيف ناب بذاته
وقد نزلت عن ذُبْحِ كَبْشٍ لقربانٍ
شُخَيْصُ كَبِيشٍ عن خليفة رَحْمَانَ

وصل في فصل - زكاة البقر: والاتفاق أيضاً من علماء الشريعة على الزكاة فيها.

الاعتبار في ذلك: يقول الله سبحانه في نفس الإنسان: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [سورة الشمس: الآية ٩] يعني النفس، ولما كانت المناسبة بين البقر والإنسان قوية عظيمة السلطان لذلك حيي بها الميت لما ضرب ببعض البقر فجاء بالضرب إشارة إلى الصفة القهرية لما شمخت نفس الإنسان أن تكون سبب حياته بقرة ولا سيما وقد ذبحت وزالت حياتها فحيي بحياتها هذا الإنسان المضروب ببعضها وكان قد أبى لما عرضت عليه فضرب ببعضها فحيي بصفة قهرية للأنف التي جبل الله الإنسان عليها، وفعل الله ذلك ليعرفه أن الاشتراك بينه وبين الحيوان في الحيوانية محقق بالحد والحقيقة، ولهذا هو كل حيوان جسم متغذ حساس، فالإنسان وغيره من الحيوان، وانفصل كل نوع من الحيوان عن غيره بفصله المقوم لذاته الذي به سمي هذا إنساناً وهذا بقراً وهذا غنماً وغير ذلك من الأنواع، وما أبى الإنسان إلا من حيث فصله المقوم وتخيل أن حيوانيته مثل فصله المقوم، فأعلمه الله بما وقع أن الحيوانية في الحيوان كله حقيقة واحدة فأفاد، ما لم يكن عنده، وكذلك ذلك الميت ما حيي إلا بحياة حيوانية لا بحياة إنسانية من حيث إنه ناطق، وكان كلام ذلك الميت مثل كلام البقرة في بني إسرائيل حيث قالت: ما خلقت لهذا إنما خلقت للحرث. ولما قال النبي ﷺ هذا الخبر الذي جرى في بني إسرائيل قال الصحابة تعجباً لبقرة تكلم فقال رسول الله ﷺ: «أمنت بهذا» وما رأوا أن الله قد قال ما هو أعجب من هذا أن الجلود قالت: ﴿أَنْطَقْنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة فصلت: الآية ٢١] وهنا علم غامض لمن كشف الله عن بصيرته، فوجبت الزكاة في البقرة كما ظهرت في النفس، ثم مناسبة البرزخ بين البقرة والإنسان، فإن البقر بين الإبل والغنم في الحيوان المزكى، والإنسان بين الملك والحيوان، ثم البقرة التي ظهر الإحياء بموتها والضرب بها برزخية أيضاً في سنتها ولونها فهي: ﴿لَا فَايِضُ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ يَبْكُ ذَلِكَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٦٨] فهذا مقام برزخي، فهي لا بيضاء ولا سوداء بل صفراء، والصفرة لون برزخي بين البياض والسواد، فتحقق ما أومأنا إليه في هذا الاعتبار فإنه يحتوي على معان جليلة وأسرار لا يعرفها إلا أهل النظر والاستبصار.

وصل في فصل - الحبوب والتمر: فقد عرفت أيضاً ما تجب الزكاة فيه من ذلك بالاتفاق.

الاعتبار في ذلك: النفس النباتية وهي التي تنمى بالغذاء فزكاتها في الإنسان بالصوم، ولكن له شرط في طريق الله وهو أن الصائم إنما يمسك عن الأكل بالنهار، فليأخذ ما كان يستحق أن يأكل بالنهار ويتصدق به ليخرج بذلك من البخل، فإذا لم يفعل ذلك عندنا واستوفى في عشائه ما فاتته بالنهار فما أمسك، وبهذا ينفصل صوم خواص أهل الله عن صوم العامة، وما تسحر رسول الله ﷺ إلا رحمة بالعامّة حتى يجدوا ما يتأسوا به، فإن رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ مُوَاصِلًا فَلْيُؤَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ» مع أنه رغب في تعجيل الفطر

وتأخير السحور، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ١٠٧] وهذا الاعتبار فيما يزكى من الحبوب والله التوفيق.

وصل: وأما التمر فهو أيضاً كما قلنا الزكاة فيه بالاتفاق وقد تقدّم ذلك.

وأما اعتبار التمر في الزكاة: فاعلم أن النبي ﷺ جعل النخلة عمّة لنا وشبهها بالمؤمن حين سأل الناس عنها، ووقع الناس في شجر البوادي، ووقع عند عبد الله بن عمر أنها النخلة أصاب ما أراه رسول الله ﷺ، وبهذا الحديث يحتج على إباحة الحزورات التي تستعملها الناس، فكما أن التمر تجب فيه الزكاة شرعاً كذلك المؤمن لما شارك الحق في هذا الاسم تعين للحق فيه حق كما تعين في جميع الأسماء الحسنى يسمى ذلك الحق زكاة فيزكي المؤمن هذه النسبة إليه بالصدق في جميع أقواله وأفعاله وأحواله وإعطاء الأمان منه لكل خائف من جهته، فإذا صدق في ذلك كله صدقه الله تعالى لأنه لا يصدق سبحانه إلا الصادق، ولا يصدق تعالى إلا من اسمه المؤمن لا غير، فصدق العبد ردّ لاسم الله المؤمن عليه كردّ صورة الناظر في المرأة على الناظر ليصدق سبحانه فيما صدق فيه هذا العبد فهذا زكاته من نسبة الإيمان إليه، فأعطى حق الله من إيمانه بما صدق فيه من أقواله وأفعاله وأحواله، وتمت أصناف ما يزكى من الأموال المتفق عليها ويلحق بها ما اختلف فيه، فإنه لا يخلو أن يكون ما اختلف فيه نباتاً أو حيواناً أو معدناً، وقد بينا ذلك في المتفق عليه، فليحكم في المختلف فيه بذلك الحكم، وليعتبر فيه ما يليق بذلك الصنف حتى لا يطول الكلام، ومذهبننا في هذا الكتاب الاقتصار والاختصار جهد الطاقة، فإن الكتاب كبير يحتوي على ما لا بد منه في طريق الله من الأمهات والأصول، فإن الأبناء والفروع تكاد لا تنحصر بل لا تنحصر، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وصل في فصل - الخرص - الاتفاق على إجازة الخرص فيما يخرص من النخيل وغير

ذلك وهو تقدير النصاب في ذلك حتى يقوم مقام الكيل.

الاعتبار في ذلك: هو موضع خطر يحتاج إلى معرفة وتحقيق في المقادير وبصيرة حادة، قال تعالى: ﴿قُلِ الْمُرْصُونَ﴾ [سورة الذاريات: الآية ١٠] وهذه إشارة تلحق بالتفسير وإن لم نرد بها التفسير ولكن لتقارب المعنى، والمكيل والموزون بمنزلة العلم، والخرص بمنزلة غلبة الظن، والأصل العلم، ثم إنه إذا تعذر العلم حكمنا بغلبة الظن، وذلك لا يكون إلا في الأحكام الشرعية أعني في فروع الأحكام، فإن الحاكم لا يحكم إلا بشهادة الشاهد وهو ليس قاطعاً فيما شهد به من ذلك، والأصل في الحكم المشروع غلبة الظن حتى في السعادة عند الله فإن الله يقول: أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيراً، فحسن الظن بالله إذا غلب على العبد أنتج له السعادة، كما أن سوء الظن بالله يرد به ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ﴾ [سورة فصلت: الآية ٢٣] فما اختلف العلماء في حكم الحاكم بين الخصمين بغلبة الظن واختلفوا في حكمه بعلمه، فكانت غلبة الظن في هذا النوع أصلاً متفقاً عليه يرجع إليه، وكان العلم في ذلك مختلفاً فيه، والحق تعالى وإن لم يكن عنده إلا العلم فإنه يحكم بالشهود، ولهذا جاء: ﴿قُلْ رَبِّ أَعْمُرْ بِالْحَقِّ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ١١٢] أي بما شرعت لي وأرسلتني به، وفي هذا الطريق

معرفة الله بالعقل بطريق الخرص، ولهذا تقبل الشبهة القادحة في الأدلة ومعرفة الله من طريق الشرع المتواتر مقطوع بها لا تقدر فيها شبهة عند المؤمن أصلاً، وإن جهلت النسبة فالعلم بالله من جهة الشرع وهو تعريف الحق عباده بما هو عليه فإنه أعلم بنفسه من عباده وبه، فإن العلم به منه أن يعلم أنه جامع بين التنزيه والتشبيه، وهذا في الأدلة النظرية غير سائغ، أعني الجمع بين الضدين في المحكوم عليه ليس ذلك إلا هنا خاصة، فلا يحكم عليه خلقه، والعقل ونظره وفكره من خلقه، فكلامه في موجدته بأنه ليس كذا أو هو كذا خرص بلا شك، والخارص قد يصيب وقد يخطيء، والعلم بالله من حيث القطع أولى من العلم به من حيث الخرص وإن كان الخرص لا بد منه في العلم بالله ابتداءً.

وصل في فصل - ما أكل صاحب التمر والزرع من تمره وزرعه قبل الحصاد والجداد:

فمن قائل: يحسب ذلك عليه في النصاب. ومن قائل: لا يحسب عليه ويترك الخارص لرب المال ما أكل هو وأهله ويأكل.

الاعتبار: ثمر الإنسان وزرعه أعماله، وأعماله واجبة ومندوب إليها ومباحة خاصة. وأما المكروه والمحذور فلا دخول لهما هنا ولا سيما المحذور خاصة في الزكاة، وقد يدخل في الزكاة بوجه خاص في فعل المحذور، وذلك أن المؤمن لا تخلص له معصية أصلاً من غير أن تكون مشوبة بطاعة، وهم الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فالطاعة التي تشوب كل معصية هي الإيمان بها أنها معصية، وكما هي طاعة في عين معصية فهي قرب في عين بعد، فذلك الإيمان هو زكاتها فيطهر المحذور بالإيمان فهو قوله تعالى: ﴿يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [سورة الفرقان: الآية ٧٠] فإذا أعطى هذا القدر في عمل المعصية وقع الترجي للعبد من الله في القبول وهو قوله تعالى: ﴿وَالْآخِرُونَ أَغْرَقُوا بِذُنُوبِهِمْ حَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ وهؤلاء منهم ﴿عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة: الآية ١٠٢] أي يرجع عليهم بالرحمة والقبول والغفران وتبديل السيئات، فهذه عناية الزكاة أثرت في الحظر.

وأما في أعمال الطاعات فنصابها الذي تجب فيه الزكاة زكاتها المباح من عامله خاصة وهو الذي يخص النفس، فإن الزكاة وإن كانت حق الله فما هي حق الله إلا من حيث إنه شرعها فهي راجعة إلينا، فإن الله عين مصارفها بذكر الأصناف الذين يأخذونها، فتصدق الله على الإنسان بالمباح في الثمانية الأعضاء من جميع أعماله، فتلك الزكاة التي أعطها الله من جميع أعماله، وذلك لفقره ومسكنته وعمله وتألفه على طاعة ربه، واجتماعه من حيث إيمانه عليها وفكاك رقبته من رق الواجبات في أوقات المباحات، وإن اندرجت فيها أعني الواجبات لأنه يجب عليه اعتقاد المباح أنه مباح إلى غير ذلك، فمن حسبه عليه في النصاب فلكونه من جملة ما شرع له لأن المباح مشروع كالواجب، فلهذا يتصرف فيه تصرف من أبيح له لا تصرف الطبع، ومن قال: لا يحسب عليه فلكونه وإن كان مباحاً إنما راعى سقوط التكليف في المباح لأن المكلف لا يكون مخيراً، فإن التكليف مشقة والتخيير لا مشقة فيه وإن تضمن الحيرة والتردد.

وصل في فصل - وقت الزكاة: فجمهور العلماء في الصدر الأول مجمعون على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية باشتراط الحول، وما خالف في ذلك أحد من الصدر الأول فيما نقل إلينا إلا ابن عباس ومعاوية لأنه لم يثبت عندهما في ذلك حديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ، فاعلم أن الحول فيه كمال الزمان فأشبهه كمال النصاب، فكما وجبت بكمال النصاب وجبت بكمال الزمان، ومعنى كمال الزمان تعميمه للفصول الأربعة فيه، ولهذا ينتظر بالعنين الحول الكامل حتى تمرّ عليه الفصول الأربعة فلا تغير في حاله شيئاً أي لا حكم لها في عنته لعدم استعداده لتأثيرها، وكمال الإنسان إنما هو في عقله، فإذا كمل في عقله فقد كمل حوله فوجب عليه إخراج الزكاة، وهي أن يعلم ما لله عليه من الحقوق فيجتهد في أداء ذلك، ووقت الحبوب والتمر يوم حصاده وجده من غير اشتراط الحول إذ قد مرّ الحول على الأصل، وهو ما للخريف والشتاء والربيع والصيف فيه من الأثر، فكأنه ما خرج عن حكم الحول بهذا الاعتبار، فمن العبادات هي مرتبطة بالحول كالحج والصيام، وما ذكرناه من صنّف ما من أصناف المال المزكى، ومن العبادة الواجبة ما لا يرتبط بالحول كالصلاة والعمرة، ونوافل الخيرات ما عدا الحج فإن واجبه وناقلته سواء في الحول.

وصل في فصل - زكاة المعدن: فمن العلماء من راعى فيه الحول مع النصاب تشبيهاً بالذهب والفضة. ومنهم من راعى فيه النصاب دون الحول تشبيهاً بما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة.

وصل الاعتبار في هذا: المعدن الطبيعة التي تتكوّن عنها الأجسام، ونفوس الأجسام الجزئية والطبيعية أربع حقائق بتأليفها ظهر عالم الأجسام، وفي العلم الإلهي أن العالم ظهر عن الله تعالى من كونه حياً عالماً مريداً قادراً لا غير، وكل اسم له حكم في العالم فداخل تحت حيلة هذه الأربعة الأسماء الأمهات، فمن راعى النصاب دون الحول اعتبر هذا فإنه فوق الزمان، فإذا تكوّن عن الإنسان ما يتكوّن عن الطبيعة فقد بلغ النصاب فوجبت الزكاة وهي إلحاق ذلك بالأربع الصفات الثابتة في العلم الإلهي الذي لا يصحّ التكوين إلاّ بها، والطبيعة آلة لا إله، ومن اعتبر الحول مع النصاب فإنه إذا تكوّن عن الإنسان ما يتكوّن عن العناصر لا عن الطبيعة، والعناصر لا يتكوّن عنها شيء إلاّ بمرور الأزمان عليها وهي حركات الأفلاك التي فوقها، فزكاتها مقيدة بالزمان وهي إعطاء حق الله تعالى من ذلك التكوين بإضافته إلى الوجه الخاص الإلهي الذي له في كل ممكن من غير نظر إلى سببه، وهذا هو عالم الخلق والأمر والأول هو عالم الأمر خاصة فاعلم ذلك.

وصل في فصل - حول ربح المال: فطائفة رأت أن حوله يعتبر فيه من يوم استفيد سواء كان الأصل نصاباً أو لم يكن وبه أقول. وطائفة قالت حول الربح هو حول الأصل أي إذا كمل الأصل حولاً زكّي الربح معه، سواء كان الأصل نصاباً أو أقل من نصاب إذا بلغ الأصل مع ربحه نصاباً، وانفرد بهذا مالك وأصحابه، وفرقت طائفة بين أن يكون رأس المال الحائل عليه الحول نصاباً أو لا يكون فقالوا: إن كان نصاباً زكّي ربحه مع رأس المال وإن لم يكن نصاباً لم يزكّ.

وصل الاعتبار في هذا: الأعمال هي المال وربحها ما يكون عنها من الصور كالمصلي أو الذاكِر يخلق له من ذكره وصلاته ملك يستغفر له إلى يوم القيامة، فالصور التي تلبس الأعمال هي أرباحها كمانع الزكاة يأتيه ماله الذي هو قدر الزكاة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوق به ويقال له هذا كنزك، والأعمال على قسمين: عمل روحاني وهو عمل القلوب، وعمل طبيعي وهو عمل الأجسام وهي الأعمال المحسوسة، فما كان من عمل محسوس اعتبر فيه الحول، وما كان من عمل معنوي لم يعتبر فيه الحول لأنه خارج عن حكم الزمان، ولا بد من اعتبار النصاب في المعنى والحس، وقد تقدّم اعتبار النصاب وهو المقدار قبل هذا من هذا الباب، وصورة الزكاة في ذلك الربح هو ما يعود منه على العامل من الخير من كونه موصوفاً بصفات الدين لإعطائهم الزكاة من فقير ومسكين وغير ذلك وهو قول النبي ﷺ فيما يخلق من الأعمال من صور الأملاك أنه يستغفر له ذلك الملك إلى يوم القيامة، ولقد رأيت رسول الله ﷺ وأنا بمكة في المنام وهو يقول ويشير إلى الكعبة: يا ساكني هذا البيت لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت في أيّ وقت كان من ليل أو نهار أن يصلي في أيّ وقت شاء من ليل أو نهار، فإن الله يخلق له من صلواته ملكاً يستغفر له إلى يوم القيامة. ومصداق بعض هذا الخبر ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» خرّجه النسائي في سننه والله أعلم.

وصل في فصل - حول الفوائد: وهو ما يستفاد من المال من غير ربحه فقال بعض العلماء: إن العلماء أجمعوا على أن المال إذا كان أقل من نصاب واستفيد إليه مال آخر من غير ربحه فكمل من مجموعهما نصاب أنه يستقبل به الحول من يوم كمل، واختلفوا إذا استفاد مالاً وعنده نصاب مال آخر قد حال عليه الحول فقال بعضهم: يزكى المستفاد إن كان نصاباً لحوله ولا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة وبه أقول. وقال بعضهم: الفوائد كلها تزكى لحول الأصل إذا كان الأصل نصاباً، وكذلك الربح عندهم.

وصل اعتبار هذا الفصل: من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها فقد استفاد من عمل غيره ما لم يكن من عمله فيكون ربحه وإنما هو عمل، والحكم في ذلك في الاعتبار على ما هو في الحكم الظاهر كما فصلناه في المذاهب على اختلافها فيما اختلفوا فيه وإجماعها فيما أجمعوا عليه كما تقدّم في الفصول قبله من الاعتبار في ذلك سواء.

وصل في فصل - اعتبار حول نسل الغنم: من العلماء من قال: حول النسل هو حول الأمهات كانت الأمهات نصاباً أو لم تكن. ومن قائل: لا يكون حول النسل حول الأمهات إلا أن تكون الأمهات نصاباً.

وصل الاعتبار في ذلك: ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ وهذا في: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ [سورة الطور: الآية ٢١] فهذه الذرية بمنزلة نوافل الخيرات، والأمهات مثل فرائض الخيرات، وكما يتقرّب بالفرائض كذلك يتقرّب بالنوافل. وقد وردت

الأخبار بما تنتج نوافل الخيرات من القرب الإلهي فجعل لها حكماً في نفسها، فهذا اعتبار من أفرد نسل النعم بالحكم ومن ألحقها بالأمهات كما ذكرنا في المذهبين، واعتباره أن نوافل الخيرات فرائض وكان حكمها حكم الفرائض فلها ضمت إليها، فإن صلاة التطوع وهي النافلة التي لا تجب على الإنسان ولا يعصي بتركها إذا شرع فيها في صلاة نافلة أو صياح أو حج فإنه يلزمه ما فيها من الفرائض، فالركوع والسجود والقيام في صلاة النافلة فريضة واجبة عليه لا تصح أن تكون صلاة إلا بهذه الأركان، ولهذا قال الله: أكملوا عبادي فريضته من تطوعه، فيكمل فرض المفروض من فرض التطوع كان العمل ما كان، فحق الله في نوافل الخيرات ما تحوي عليه من الفرائض وهو زكاتها، وما في ذلك من الفضل يعود على عاملها. ولهذا يكون الحق سمعه وبصره في التقرب بالنوافل.

وصل في فصل - فوائد الماشية: قد تقدم اعتبار مثله في فوائد الناض فأغنى عن ذكره في هذا الفصل وإنما جئنا به لنتبه عليه.

وصل في فصل - اعتبار حول الديون: فيمن يرى الزكاة فيه، فإن قوماً قالوا يستقبل به الحول من اليوم الذي قبضه يعني الدين من غريمه، والذين يقولون في الدين الزكاة اختلفوا، فمن قائل: يعتبر فيه من أول ما كان ديناً وإن مضى عليه حول زكاة حول، وإن مرت عليه أحوال زكى لكل حول مرت عليه زكاة فأنزله صاحب هذا المذهب منزلة المال الحاضر. ومن قائل: يزكيه لعام واحد خاصة وإن أقام أحوالاً عند الذي عنده الدين فلا زكاة فيه إلا هذا القدر ولا أعرف له حجة في ذلك.

الاعتبار في هذا: الحج عن الميت ومن لا يستطيع كما ورد في النص: وصيام ولي الميت عن الميت إذا مات وعليه صيام فرض رمضان فصار حقاً لله فيه على الولي الذي يحج أو يصوم، فذلك الحق هو قدر الزكاة الذي في الدين وتبراً ذمة الذي عنده الدين، كما أن الذي عنده الدين لا زكاة عليه فيما عنده لأنه ليس بمالك له، ومن يرى أنه لا زكاة عليه فيه ما دام عند المديون يرى أنه ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [سورة النجم: الآية ٣٩] وليس بيده مال يسعى فيه بخير بل خيره منه كونه وسع على المديون بما أعطاه من المال، فعين هذا الفعل قام فيه مقام الزكاة فأغنى عن أن يزكيه، وأي خير أعظم ممن وسع على عباد الله، وقد قرّر العلماء أن المقصود بالزكاة إنما هو سدّ الخلة، والذي يأخذ الدين لولا حاجته ما أخذه والذي يعطيه ذلك قد سدّ منه تلك الخلة فأشبه الزكاة من هذا الوجه، فهذا اعتبار من لا يرى زكاة فيه حتى يقبضه ويستقبل به الحول من يوم قبضه، وآية الديون على ما قلناه قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [سورة الحديد: الآية ١٨] ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٤٥] ولم كان في القرض سدّ الخلة لذلك قالت اليهود: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاكُمُ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٨١] أي من أجل فقره طلب القرض منا، وغابوا عن الذي أراد الحق تعالى من ذلك من غاية وصلته بخلقه كما جاء في الصحيح: «جَعَفْتُ فَلَمْ تُطْعِمْنِي» وشبه ذلك والباب واحد، وقد تقدّم الكلام في القرض في أول الباب.

وصل في فصل - حول العروض عند من أوجب الزكاة فيها: وقد تقدّم اعتبار الحول، والذي أذهب إليه أنه لا زكاة فيها لعدم النص في ذلك وكأنه شرع زائد وهو القياس المرسل، لا شرع مستنبط من شرع ثابت والله أعلم. فمن العلماء من اشترط مع العروض وجود الناض، ومنهم من اعتبر فيه النصاب، ومنهم من لم يعتبر ذلك، وقال أكثر العلماء: المدير وغير المدير حكمه واحد، وأنه من اشترى عرضاً وحال عليه الحول قومه وزكاه، وقال قوم: بل يزكي ثمنه وبه أقول لا قيمته.

وصل الاعتبار في هذا: العروض هو ما يعرض على الإنسان من أعمال البرّ مما لا نية له في ذلك، أو يكون من الأعمال التي لا تشترط فيها النية وله الثواب عليها كما قال ﷺ: «أَسْلَمْتُ عَلَىٰ مَا أَسْلَمْتُ مِنْ خَيْرٍ» أي لك ثوابه وإن لم يكن فعلك فيه عن شرع ثابت لكنه مكارم خلق فصادف الحق فجوزي عليه، فلو لم يكن في ذلك العمل الذي عرض حق لله لنسبة تعطيه ما صحّ أن يثني عليه فذلك زكاته من حيث لا يشعر.

وصل في فصل - تقدّم الزكاة قبل الحول: فمن العلماء من منع من ذلك، وبالمنع أقول ظاهراً لا باطناً، ومنهم من جوز ذلك.

الاعتبار: اعتبار التجويز: وقدموا لأنفسكم ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَحَدُّوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٠] ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٣٣] و﴿أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْمَغْفِرَاتِ وَهَمَّ لَهَا سَيِّفُونَ﴾ [سورة المؤمنون: الآية ٦١] وقوله ﷺ: فيمن أتى بالشهادة قبل أن يسألها فعظم ما فيها من الأجر على أجر من أتى بالشهادة بعد أن طولب بأدائها. وأما اعتبار المنع فإن الحكم للوقت، فلا ينبغي أن يفعل فيه ما لا يقتضيه، وهنا دقائق من العلوم من علوم الأسماء الإلهية، وهل يحكم اسم في وقت سلطنة اسم آخر مع بقاء حكم صاحب الوقت؟ وهل يشتركان في الوقت الواحد فيكون الحكم لكل واحد من الأسماء حكم في وقته؟ وهل حكم الوقت هو الحاكم على الاسم بأن جعله بحكم الاستعداد المحكوم فيه الذي أعطاه الوقت؟ فما وقع حكم إلا في وقته إلى مثل هذا فاعلمه، ويكفي هذا القدر من اعتبار باب الزكاة والحمد لله. انتهى الجزء الخامس والخمسون.

(الجزء السادس والخمسون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الحادي والسبعون في أسرار الصوم

[نظم: السريع]

أنت بنا المشكؤ والشاكي
ورفعة من غير إمساك
يُنْبِتُ توحيداً بإشراك

يا ضاحكاً في صورة الباكي
الصَّوْمُ إمساكٌ بلا رفعة
وقد يكونان معاً عند مَنْ

صِيَدَتْ عَقُولٌ عَنْ تَصَاريفِهَا
 صِيَدَتْ عَقُولٌ عَنْ تَصَاريفِهَا
 فَسَلَّمْتُ مَارِدًا بَرَهَانَهَا
 جَرَى بِهَا نَجْمُ الْهَدَى سَابِحًا
 لَوْلَاكَ يَا نَفْسِي لَمَا كُنْتُ
 صُومِي عَنِ الْكُونِ وَلَا تَفْطَرِي
 وَأَنُوي بِذَاكَ الصُّومَ مِنْ حَيْثُ هُوَ
 فِي الصُّومِ مَعْنَى لَوْ تَدَبَّرْتَهُ
 لَا مِثْلَ لِلصُّومِ كَذَا قَالَ لِي
 لِأَنَّهُ تَزَكُّ فَأَيُّنَ الَّذِي
 قَدْ رَجَعَ الْأَمْرَ إِلَى أَصْلِهِ
 وَالصُّومُ إِنْ فَكَّرْتَ فِي حُكْمِهِ
 ثُمَّ أَتَى مِنْ عِنْدِهِ مَخْبِرٌ
 فَالصُّومُ لِلَّهِ فَلَا تَجْهَلِي
 الصُّومُ لِلَّهِ وَأَنْتِ الَّتِي
 أَنْتِ الْرَحْمَنُ مِنْ أَجْلِ مَنْ
 سَبَحَانَ مِنْ سِوَاكَ أَهْلًا لَهُ
 فَأَنْتِ كَالْأَرْضِ فَرَاشٌ لَهُ
 وَصُنْعَةُ اللَّهِ تَرَى عَيْثُهَا
 لِمَا دَعَوْتَ إِلَيْهِ مِنْ ذُلَّةٍ
 وَالْقَلَمُ الْأَرْفَعُ فِي لُوجِهِ
 فَأَنْتِ عَيْنُ الْكُلِّ لَا عَيْثُهَا
 إِيَّاكَ أَنْ تَرْضِي بِمَا تَرْضِي
 كَوْنِي عَلَى أَصْلِكَ فِي كُلِّ مَا
 هَذَا هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي جَاءَنِي
 أَنْزَلَهُ عَنِ أَمْرِ عِلْمِهِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَصَّنِي
 وَخَصَّنِي بِصُورَةٍ لَمْ يَكُنْ

بِإِلَاحِ جِبَالَاتٍ وَأَشْرَاكِ
 بِصَارِمٍ لِلشَّرْعِ بَتَّائِكِ
 وَأَمَنْتُ مِنْ غَيْرِ إِدْرَاكِ
 مَا بَيْنَ أَمْلاكِ بِأَفْلَاكِ
 كَأَنَّهُ لَوْلَاكَ لَوْلَاكَ
 بِذَا إِلَهَ الْخَلْقِ أَوْلَاكَ
 فَإِنَّهُ بِالطَّبْعِ غَذَّكَ
 مَا حَلَّ مَخْلُوقٌ بِمَغْنَاكِ
 شَارِعُهُ فِدْبَرِي ذَاكَ
 عَمَلْتَهُ أَوْ أَيْنَ دَعْوَاكِ
 بِذَاكَ رَبِّي قَدْ تَوَلَّاكِ
 وَأَضَلَّ مَعْنَاهُ بِمَعْنَاكِ
 عَنِ صَوْمِكَ الْمَشْرُوعِ عَرَّاكِ
 وَأَنْتِ مَجْلَاهُ فَيَأْيَاكِ
 تَمُوتُ جُوعًا فَاعْلَمِي ذَاكَ
 يَظْهَرُ مِنْكَ حِينَ سِوَاكِ
 وَلَمْ يُنْزَلْ ذَلِكَ إِلَّاكِ
 وَعَيْثُهَا الْمَنْعُوتُ بِالْبَاكِ
 بَيْنَكُمْ فَأَيُّنَ مَجْلَاكِ
 بِهِ تَعَالَى بِكَ لَبَّاكِ
 سَطَّرَ عَنْهُ وَضَفَّكَ الزَّاكِ
 أَدْنَاكِ مِنْ وَجْهِهِ وَأَقْصَاكِ
 مِنْ أَجْلِ مَا يُرْضِيكَ إِيَّاكِ
 يَرِيدُ لَا تُنْسِي فَيَنْسَاكِ
 مِنْ قَائِلٍ لَيْسَ بِأَفَّاكِ
 مَا بَيْنَ زَهَادٍ وَنَسَاكِ
 بِعِلْمِ أَضْوَاءٍ وَأَخْلَاكِ
 كَمَا لَهَا إِلَّا بِإِيوَاكِ

اعلم أيديك الله أن الصوم هو الإمساك والرفعة، يقال: صام النهار إذا ارتفع، قال امرؤ القيس: إذا صام النهار وهجرا: أي ارتفع. ولما ارتفع الصوم عن سائر العبادات كلها في الدرجة سمي صوماً، ورفعه سبحانه بنفي المثلية عنه في العبادات كما سنذكره، وسلبه عن عباده مع تعبدهم به، وأضافه إليه سبحانه، وجعل جزءاً من اتصف به بيده من إنانيته، وألحقه

بنفسه في نفى المثلية، وهو في الحقيقة ترك لا عمل، ونفي المثلية نعت سلبي فتقوّت المناسبة بينه وبين الله، قال تعالى في حق نفسه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] فنفى أن يكون له مثل، فهو سبحانه لا مثل له بالدلالة العقلية والشعرية. وخزج النسائي عن أبي أمامة قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مُزِنِي بِأَمْرِ أَخَذَهُ عَنْكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ» فنفى أن يماثله عبادة من العبادات التي شرع لعباده. ومن عرف أنه وصف سلبي إذ هو ترك المفطرات علم قطعاً أنه لا مثل له إذ لا عين له تتصف بالوجود الذي يعقل، ولهذا قال الله تعالى: الصوم لي، فهو على الحقيقة لا عبادة ولا عمل، واسم العمل إذا أطلق عليه فيه تجوّز، كإطلاق لفظة الموجود على الحق المعقول عندنا تجوّزاً، إذ من كان وجوده عين ذاته لا تشبه نسبة الوجود إليه نسبة الوجود إلينا فإنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

إيراد حديث نبوي إلهي: خرّج مسلم في الصحيح عن أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جَنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفُّ يَوْمِيذٍ وَلَا يَسْخَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسٌ مَحْمُودٌ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه عزّ وجلّ فرح بصومه. واعلم أنه لما نفى المثلية عن الصوم كما ثبت فيما تقدم من حديث النسائي والحق ليس كمثلته شيء لقي الصائم ربه عزّ وجلّ بوصف ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] فرآه به فكان هو الرائي المرئي، ولهذا قال ﷺ: فرح بصومه ولم يقل فرح بقاء ربه، فإن الفرح لا يفرح بنفسه بل يفرح به، ومن كان الحق بصره عند رؤيته ومشاهدته فما رأى نفسه إلا برؤيته، وفرح الصائم لحوقه بدرجة نفي المماثلة، وكان فرحه بالفطر في الدنيا من حيث إيصال حق النفس الحيوانية التي تطلب الغذاء لذاتها، فلما رأى العارف افتقار نفسه الحيوانية النباتية إليه ورأى جوده بما أوصل إليها من الغذاء أداء لحقها الذي أوجبه الله عليه قام في هذا المقام بصفة حق فأعطى بيد الله كما يرى الحق عند لقائه بعين الله، ولهذا فرح بفطره كما فرح بصومه عند لقاء ربه.

بيان ما يتضمنه هذا الخبر: ولما كان العبد موصوفاً بأنه ذو صوم واستحق اسم الصائم بهذه الصفة ثم بعد إثبات الصوم له سلبه الحق عنه وأضافه إلى نفسه فقال: إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي أي صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذاء ليس إلا لي، وإن وصفتك به فإنما وصفتك باعتبار تقييد ما من تقييد التنزيه لا بإطلاق التنزيه الذي ينبغي لجلالي فقلت: وأنا أجزي به، فكان الحق جزاء الصوم للصائم إذا انقلب إلى ربه ولقيه بوصف، لا مثل له وهو الصوم إذ كان لا يرى من ليس كمثلته شيء إلا من ليس كمثلته شيء، كذا نصّ عليه أبو طالب المكي من سادات أهل الذوق ﴿مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَّؤُهُ﴾ [سورة يوسف: الآية ٧٥] ما أوجب هذه الآية في هذه الحالة. ثم قوله: والصيام جنة وهي الوقاية مثل قوله: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] أي اتخذوه وقاية وكونوا له أيضاً وقاية، فأقام الصوم مقامه في الوقاية وهو ليس كمثلته شيء. والصوم من العبادات لا مثل له. ولا يقال في الصوم ليس كمثلته شيء فإن الشيء أمر ثبوتي أو

وجودِي، والصوم ترك فهو معقول عدميّ ووصف سلبيّ، فهو لا مثل له لا أنه ليس كمشئء شيء، فهذا الفرق بين نعت الحق في نفي المثلية وبين وصف الصوم بها.

ثم إن الشارع نهى الصائم والنهي ترك ونعت سلبيّ فقال: لا يرفث ولا يسخب، فم أمره بعمل بل نهاه أن يتصف بعمل ما. والصوم ترك فصحت المناسبة بين الصوم وبين ما نهى عنه الصائم. ثم أمر أن يقول لمن سابه أو قاتله: إني صائم أي تارك لهذا العمل الذي عملته أنت أيها المقاتل والساب في جانبي، فنزّه نفسه عن أمر ربّه عن هذا العمل، فهو مخير أنه تارك أي ليس عنده صفة سب ولا قتال لمن سابه وقتاله. ثم قال: والذي نفس محمد بيده يقسم ﷺ لخلوف فم الصائم وهو تغير رائحة فم الصائم التي لا توجد إلا مع التنفس، وقد تنفّس بهذا الكلام الطيب الذي أمر به وهو قوله: إني صائم، فهذه الكلمة وكل نفس الصائم أطيب يوم القيامة ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّهِمُ الْغَالِبِينَ﴾ [سورة المطففين: الآية ٦] عند الله فجاء بالاسم الجامع المنعوت بالأسماء كلها فجاء باسم لا مثل له، إذ لم يتسم أحد بهذا الاسم إلا الله سبحانه فناسب كون الصوم لا مثل له. وقوله: من ريح المسك فإن ريح المسك أمر وجودِي يدركه الشامّ ويلتذّ به السليم المزاج المعتدل، فجعل الخلوف عند الله أطيب منه لأن نسبة إدراك الروائح إلى الله لا تشبه إدراك الروائح بالمشامّ، فهو خلوف عندنا وعنده تعالى هذا الخلوف فوق طيب المسك في الرائحة فإنه روح موصوف لا مثل لما وصف به فلا تشبه الرائحة الرائحة، فإن رائحة الصائم عن تنفّس ورائحة المسك لا عن تنفّس من المسك.

ولنا واقعة في مثل هذا: كنت عند موسى بن محمد القباب بالمنارة بحرم مكة بباب الحزورة وكان يؤذّن بها وكان له طعام يتأذى برائحته كل من شمّه، وسمعت في الخبر النبوي أن الملائكة تتأذى ممّا يتأذى منه بنو آدم ونهى أن تقرب المساجد برائحة الثوم والبصل والكراث، فبت وأنا عازم أن أقول لذلك الرجل أن يزيل ذلك الطعام من المسجد لأجل الملائكة، فرأيت الحق تعالى في النوم فقال لي عزّ وجلّ: لا تقل له عن الطعام فإن رائحته عندنا ما هي مثل ما هي عندكم، فلما أصبح جاء على عادته إلينا فأخبرته بما جرى فبكى وسجد لله شكراً ثم قال لي: يا سيدي ومع هذا فالأدب مع الشرع أولى فأزاله من المسجد رحمه الله.

ولما كانت الروائح الكريهة الخبيثة تنفر عنها الأمزجة الطبيعية السليمة من إنسان وملك لما يحسونه من التأذي لعدم المناسبة فإن وجه الحق في الروائح الخبيثة لا يدركه إلا الله خاصة، ومن فيه مزاج القبول له من الحيوان أو الإنسان الذي له مزاج ذلك الحيوان لا ملك ولهذا قال عند الله، فإن الصائم أيضاً من كونه إنساناً سليم المزاج يكره خلوف الصوم من نفسه ومن غيره، وهل يتحقق أحد من المخلوقين السالمين المزاج بربه وقتاً ما أو في مشهد ما فيدرك الروائح الخبيثة طيبة على الإطلاق ما سمعنا بهذا، وقولي على الإطلاق من أجل أن بعض الأمزجة يتأذى بريح المسك والورد ولا سيما المحرور المزاج وما يتأذى منه فليس بطيب عند صاحب ذلك المزاج فلماذا قلنا على الإطلاق، إذ الغالب على الأمزجة طيب

المسك والورد وأمثاله، والمتأذي من هذه الروائح الطيبة مزاج غريب أي غير معتاد، ولا أدري هل أعطى الله أحداً إدراك تساوي الروائح بحيث أن لا يكون عنده خبث رائحة أم لا؟ هذا ما ذقناه من أنفسنا ولا نقل إلينا أن أحداً أدرك ذلك بل المنقول عن الكمل من الناس وعن الملائكة التأذي بهذه الروائح الخبيثة، وما انفرد بإدراك ذلك طيباً إلا الحق هذا هو المنقول، ولا أدري أيضاً شأن الحيوان من غير الإنسان في ذلك ما هو لأنني ما أقامني الحق في صورة حيوان غير إنسان كما أقامني في أوقات في صور ملائكته والله أعلم.

ثم إن الشرع قد نعت الصوم من طريق المعنى بالكمال الذي لا كمال فوَّقه حين أفرد له الحق باباً خاصاً وسمَّاه باسم خاص يطلب الكمال يقال له باب الريان منه يدخل الصائمون، والريّ درجة الكمال في الشرب فإنه لا يقبل بعد الريّ الشارب شرباً أصلاً، ومهما قبل فما ارتوى أرضاً كان أو غير أرض من أرضين الحيوانات. خرَّج مسلم من حديث سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أَغْلَقَ فَلَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ». ولم يقل ذلك في شيء من منهي العبادات ولا مأمورها إلا في الصوم، فبيّن بالريان أنهم حازوا صفة كمال في العمل إذ قد اتصفوا بما لا مثل له كما تقدّم وما لا يماثل هو الكامل على الحقيقة، والصائمون من العارفين هنا دخلوه، وهناك يدخلون منه على علم من الخلائق أجمعين، فلنذكر إن شاء الله في هذا الباب أحكام الصوم المشروع وتوابعه ولواحقه وأنواعه وواجبه ومدوبه، كما ذكرنا فيما تقدّم من أخواته من زكاة وصلاة في العموم والخصوص على طبقاتهم في ذلك، وله عندنا مراتب أولها: الصوم العام المعروف الذي تعبدنا الله به وهو الصوم الظاهر في الشاهد على تمام شروطه، فإذا فرغنا من الكلام على أحكام المسألة التي نوردنا في ذلك انتقلنا إلى الكلام بلسان الخواص وخلاصتهم على صوم النفس بما هي أمره للجوارح وهو إمساكها عمّا حجر عليها في مسألة مسألة وارتفاعها عن ذلك، وعلى صوم القلب الموصوف بالسعة للنزول الإلهي حيث قال تعالى: وسعني قلب عبدي، فنتكلم على صومه وهو إمساكه هذه السعة أن يعمرها أحد غير خالقه، فإن عمرها أحد غير خالقه فقد أفطر في الزمان الذي يجب أن يكون فيه صائماً إيثاراً لربه مسألة مسألة، والكلام على جملة المفطرات في نوع كل صوم على الاختصار والتقريب فإنه باب يطول، وسأورد في هذا الباب من الأخبار النبوية ما تقف عليه إن شاء الله تعالى.

وصل في فصل - تقسيم الصوم: اعلم أن الصوم المشروع منه واجب ومنه مندوب إليه.

والواجب على ثلاثة أنواع: منه ما يجب بإيجاب الله تعالى إياه ابتداء وهو صوم ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥] أي في صيامه ﴿فَمِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥] في حق المسافر أفطر أو لم يفطر عندنا وعند غيرنا إن أفطر، وفي حق المريض، ومنه ما يجب لسبب موجب وهو صيام الكفارات، ومنه ما يجب من الله بما أوجبه الإنسان على نفسه وهو غير مكروه وهو صوم النذر فإنه يستخرج به من البخيل، وما ثم واجب غير ما ذكرنا. وأما

المندوب فمنه ما يتقيد بالزمان المرغب فيه كصوم الأيام البيض والاثنين والخميس وأشباه ذلك من الأيام والشهور، ومنه ما يتقيد بالحال كصيام يوم وفطر يوم وهو أعدل الصوم، وكالصيام في سبيل الله ومنه ما لا يتقيد بزمان وهو أن يصوم الإنسان متى شاء متطوعاً بذلك.

وصل في فصل - الصوم الواجب الذي هو شهر رمضان لمن شهده: فلنقدم في ذلك ذكر رمضان، وبعد هذا نتكلم في أحكام صومه. خرّج مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» زاد النسائي في كتابه: «وَنَادَى مُنَادٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ» رواه النسائي عن عرفجة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ لما كان مجيء رمضان سبباً في الشروع في الصوم فتح الله أبواب الجنة والجنة الستر، فدخل الصوم في عمل مستور لا يعلمه منه إلا الله تعالى لأنه ترك وليس بعمل وجودي فيظهر للبصر أو يعمل بالجوارح، فهو مستور عن كل ما سوى الله لا يعلمه من الصائم إلا الله تعالى، والصائم الذي سمّاه الشرع صائماً لا الجائع، وغلق الله أبواب النار فإذا غلقت أبواب النار عاد نفسها عليها فتضاعف حرّها عليها وأكل بعضها بعضاً، كذلك الصائم في حكم طبيعته إذا صام غلق أبواب نار طبيعته فوجد للصوم حرارة زائدة لعدم استعمال المرطبات ووجد ألم ذلك في باطنه وتضاعفت شهوته للطعام الذي يتوهم الراحة بتحصيله، فتقوى نار شهوته بغلق باب تناول الأطعمة والأشربة وصدفت الشياطين وهي صفة البعد فكان الصائم قريباً من الله بالصفة الصمدانية، فإنه في عبادة لا مثل لها فقرب بها من صفة ليس كمثله شيء، ومن كانت هذه صفته فقد صدفت الشياطين في حقّه، وقد ورد في الخبر: «أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ فَسُدُّوا مَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ» أي هذه الأسباب معينة له على ما يريد من الإنسان من التصرف في الفضول وهو ما زاد على التصرف المشروع.

ثم اعلم علمك الله من لدنه علماً وجعل لك في كل أمر حكمة وحكماً أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى وهو الصمد، ورد الخبر النبوي بذلك، روى أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيج أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى» وإن كان في هذا الإسناد أبو معشر فإن علماء هذا الشأن قالوا فيه إنه مع ضعفه يكتب حديثه فاعتبروه رضي الله عنهم، ولذلك قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥] ولم يقل رمضان. وقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥] ولم يقل رمضان، فتقوى بهذا حديث أبي معشر مع قول العلماء فيه إنه يكتب حديثه مع ضعفه فزاد قوة في هذا الحديث بما أيده القرآن من ذلك، فما فرض الله الصوم الذي لا مثل له ابتداءً إلا في شهر سمّاه سبحانه باسم من أسمائه، فلا مثل له في الشهور لأنه ليس في أسماء شهور السنة من له اسم تسمّى الله به إلا رمضان، فجاء باسم خاص اختصّ به معين وليس كذلك في إضافة رجب، يقول النبي ﷺ فيه: «أَنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ» فالكل شهور الله وما نعتة هنا إلا بالمحرم وهو أحد الشهور الحرم.

ثم إن الله تعالى أنزل القرآن في هذا الشهر في أفضل ليلة تسمى ليلة القدر فأنزله فيه: ﴿هَذِي لِلَّكَاسِ وَيَتَنَّتْ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥] من كونه رمضان. وأما من كونه ليلة القدر فأنزله كتاباً مبيناً أي بيناً أنه كتاب، وبين كون الشيء كتاباً وقرآناً وفرقاناً مراتب متميزة يعلمها العالمون بالله، فنهى رسول الله ﷺ أن يقال رمضان لقوله: ليس كمثله شيء، فلو قيل لكان مثلاً في هذا الاسم، فأضاف لفظ الشهر إليه حتى تنتفي عنه المثلية في الشهر خاصة ويبقى ليس كمثله شيء على رتبته من كل وجه. وقد فرض الله صومه وندب إلى قيامه وهو يتضمن صوماً وفطراً لأنه يتضمن ليلاً ونهاراً، واسم رمضان ينطلق عليه في حال الصوم والإفطار حتى يتميز من رمضان الذي هو اسم الله تعالى، فإن الله تعالى له الصوم الذي لا يقبل الفطر، ولنا الصوم الذي يقبل الفطر وينتهي إلى حدّ وهو إدبار النهار وإقبال الليل وغروب الشمس، فكان إطلاقه على الحق لا يشبه إطلاقه على الخلق، وندب إلى القيام في ليله لتجليه تعالئ يوم يقوم الناس لرب العالمين، وإن كان التجلي لله في كل ليلة من السنة، ولكن تجليه في رمضان في زمان فطر الصائمين ما هو مثل تجليه للمفطر من غير صوم، لأن هذا وجود فطر عن ترك مشروع موصوف بأنه لا مثل له، وذلك الآخر لا يسمى مفطراً بل يسمى أكلاً إذا كان الفطر الشق فهذا الأكل للصائم شق أمعائه بالطعام والشراب بعد سدّها بالصوم حيث قال: «سُدُّوا مَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ» وكان القيام بالليل لأن القيام نتيجة قوّة في المحل، وسبب قوى المحل الغذاء، وكان بالليل لمناسبة الغيب، فإن القوّة عن الغذاء غيب غير محسوس إنتاج القوّة عن الغذاء.

ولما شمل رمضان الصوم والفطر والقيام وعدم القيام لذلك ورد في الخبر: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي قُمتُ رَمَضانَ كُلَّهُ وَصُمتُهُ» قال الراوي: فلا أدري أكره التزكية أو قال: لا بدّ من نومة أو رقدة، فجعل الاستثناء في قيام ليله لا في صوم نهاره، خرّج هذا الحديث أبو داود عن أبي بكر عن رسول الله ﷺ، فالفطر هنا هو الإدبار والإقبال والغروب سواء أكل أو لم يأكل، فصوم شهر رمضان واجب على كل إنسان مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم غير مسافر، وهو عين هذا الزمان المعلوم المشهور المعين من الشهور الاثني عشر شهراً الذي بين شعبان وشوّال، والمعين من هذا الزمان صوم الأيام دون الليالي، وحدّ يوم الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فهذا هو حدّ اليوم المشروع للصوم لا حدّ اليوم المعروف بالنهار فإن ذلك من طلوع الشمس إلى غروبها ولما اتصف من ليس كمثله شيء بالأول والآخر، كذلك وصف الصوم الذي لا مثل له بأول وآخر، فأوله الطلوع الفجري وآخره الغروب الشمسيّ، فلم يجعل أوله يشبه آخره لأنه اعتبر في أوله ما لم يعتبر في آخريته ممّا هو موجود في آخريته موصوف فيه الصائم بالإفطار، وفي أوليته موصوف فيه بالصوم، ولا فرق بين الشفق في الغروب والطلوع من حين الغروب إلى حين مغيب الشفق، أو من حين الانفجار إلى طلوع الشمس، ولهذا عدل الشرع إلى لفظة الفجر لأن حكم انفجاره لوجود النهار حكم غروب الشمس لإقبال الليل وحصوله، فكما علم بانفجار الصبح إقبال النهار، وإن لم تطلع الشمس

كذلك عرفنا بغروب الشمس إقبال الليل وإن لم يغرب الشفق فانظر ما أحكم وضع الشريعة في العالم، فالجامع بين الأول والآخر في الصوم وجود العلامة على إقبال زمان الصوم وزمان الفطر وهو إدبار النهار، كما أن بالفجر إدبار الليل، فرمضان أعم من صيامه. وسيأتي الكلام على الوصال في موضعه وهل صاحبه يسمّى صائماً أم لا؟

وبعد أن ذكرنا تحديد يوم الصوم سواء كان في شهر رمضان أو في غيره فلننظر في تحديد الشهر، فأقل مسمّى الشهر تسعة وعشرون يوماً وأكثره ثلاثون يوماً، هذا هو الشهر العربي القمري خاصة الذي كلفنا أن نعرفه وشهود العادين بالعلامة أيضاً، لكن أصحاب العلامة يجعلون شهراً تسعة وعشرين شهراً ثلاثين، والشرع تعبدنا في ذلك برؤية الهلال وفي الغيم بأكبر المقدارين إلا في شعبان إذا غمّ علينا هلال رمضان، فإن فيه خلافاً بين أن نمذّ شعبان إلى أكثر المقدارين، وهو الذي ذهبت إليه الجماعة، وإما أن نرذّه إلى أقل المقدارين وهو تسعة وعشرون وهو مذهب الحنابلة ومن تابعهم، ومن خالف من غير هؤلاء لم يعتبر أهل السنة خلافه فإنهم شرعوا ما لم يأذن به الله، والذي أقول به أن يسأل أهل التسيير عن منزلة القمر، فإن كان على درج الرؤية وغمّ علينا عملنا عليه، وإن كان على غير درج الرؤية كملنا العدة ثلاثين.

وأما الشهور التي لا تعدّ بالقمر فلها مقادير مخصوصة أقل مقاديرها ثمانية وعشرون وهو المسمّى بالرومية فبراير، وأكثرها مقداراً ستة وثلاثون يوماً وهو المسمّى بالقبطية مسرى وهو آخر شهور سنة القبط، ولا حاجة لنا بشهور الأعاجم فيما تعبدنا به من الصوم. فأما انتهاء الثلاثين في ذلك فهو عدد المنازل والنازليين اللذين لا يخسنان وهما الشمس المشبهة بالروح التي ظهرت به حياة الجسم للحسن، والقمر المشبه بالنفس لوجود الزيادة والنقص والكمال الزيادي والنقصي، والمنازل مقدار المساحة التي يقطعها ما ذكرناه دائماً، فإن بالشهر ظهرت بسائط الأعداد ومركباتها بحرف العطف من أحد وعشرين إلى تسعة وعشرين، وبغير حرف العطف من أحد عشر إلى تسعة عشر، وحصر وجود الفردية في البسائط وهي الثلاثة، وفي العقد وهي الثلاثون، ثم تكرار الفرد لكمال التثليث الذي عنه يكون الإنتاج في ثلاثة مواضع وهي الثلاثة في البسائط، والثلاثة عشر في العدد الذي هو مركب بغير حرف عطف، والثلاثة والعشرون بحرف العطف وانحصرت الأقسام.

ولما رأينا أن الروح يوجد فتكون الحياة ولا يكون هناك نقص ولا زيادة فلا يكون للنفس عين موجودة لها حكم كموت الجنين في بطن أمه فقد نفخ الروح فيه أو عند ولادته لذلك كان الشهر قد يوجد من تسعة وعشرين يوماً، فإذا علمت هذا فقد علمت حكمة مقدار الشهر العربي، وإذا عددها بغير سير الهلال ونوينا شهراً مطلقاً في إيلاء أو نذر عملنا بالقدر الأقل في ذلك ولم نعمل بالأكثر فإننا قد خرنا بالأقل حدّ الشهر ففرغنا، وإنما نعتبر القدر الأكثر في الموضع الذي شرع لنا أن نعتبره وذلك في الغيم على مذهب أو يعطي ذلك رؤية الهلال لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ».

وصل في فصل - إذا غَمَّ علينا في رؤية الهلال: اختلف العلماء إذا غَمَّ الهلال فقال الأكثرون: تكمل العدة ثلاثين، فإن كان الذي غَمَّ هلال أول الشهر عدَّ الشهر الذي قبله ثلاثين، وكان أول رمضان الحادي والثلاثين، وإن كان الذي غَمَّ هلال آخر الشهر أعني شهر رمضان صام الناس ثلاثين يوماً، ومن قائل: إن كان المغمى هلال أول الشهر صيم اليوم الثاني وهو يوم الشك. ومن قائل في ذلك يرجع إلى الحساب بتسيير القمر والشمس وهو مذهب ابن الشخير وبه أقول.

وصل اعتبار هذا: تقدّم حديث سبب الخلاف، خرّج مسلم عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فَقَالَ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا - ثُمَّ عَقَدَ إِنْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ - وَقَالَ صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا ثَلَاثِينَ». وقد ورد أيضاً من حديث ابن عمر أنه قال ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - وَعَقَدَ الْإِنْهَامَ - وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ» فهذا الحديث الثاني رفع الإشكال. وحديث: «اقدروا» من حملة على التضييق ابتداء بصوم رمضان من يوم الشك، ومن حملة على التقدير حكم بالتيسير، وبه أقول.

اعلم أنه لا ترفع الأصوات إلا بالرؤية، وبه سمي هلالاً، فمتى ما طلع هلال المعرفة في أفق قلوب العارفين من الاسم الإلهي رمضان وجب الصوم، ومتى طلع هلال المعرفة في أفق قلوب العارفين من الاسم الإلهي ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة الزمر: الآية ٤٦] وجب الفطر على الأرواح من قوله ﴿السَّمَوَاتِ﴾ وعلى الأجسام من قوله: ﴿وَالْأَرْضِ﴾ وطلع هنا أي ظهر فإنه غارب يتلو الشمس، فإن غَمَّ على العارف ولم يره من أجل الحجاب الحائل من عالم البرزخ فإن الغيم برزخي بين السماء والأرض فيقدر العارف لهلال المعرفة في قلبه بحاله، وذلك أن ينظر في هلال عقله بتسييره في منازل سلوكه حالاً بعد حال ومقاماً بعد مقام، فإن كان مقامه يعطي الكشف وأن النداء قد جاءه من خلف حجاب كما جاء: ﴿وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾ [سورة الشورى: الآية ٥١] غير أن حجاب الطبيعة قام له في ذلك الوقت في أمر من أموره من شغل الخاطر بمال أو أهل، وإن كان في الله فيعمل بحساب ذلك، ويعامل اسم الله رمضان بما يليق به، وإن لم يشهده فإن الحال اقتضى له ذلك، وإن لم يعطه الحال لصحة الحساب أخرجكم ذلك الاسم الإلهي إلى وقته.

وصل في فصل - اعتبار وقت الرؤية: اتفقوا على أنه إذا رئي من العشاء على أن الشهر من اليوم الثاني، واختلفوا إذا رئي في سائر أوقات النهار أعني أول ما يرى، فأكثر العلماء على أن القمر في أول وقت رئي من النهار أنه لليوم المستقبل كحكمه في موضع الاتفاق: ومن قائل: إذا رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رئي بعد الزوال فهو لليلة الآتية، وبه أقول.

وصل في الاعتبار فيه: حكم الاسم الإلهي في أي حال ظهر من الأحوال فالحكم له في الحال بالتجلي، وفي الاستقبال بالأثر حتى يأتي حكم اسم آخر يزيل حكم الأول. وأما من يعتبر الرؤية قبل الزوال وبعده فاعلم أن الاستواء هو المسمى في الطريق موقف السواء وهو

الموقف الذي لا يتميز فيه سيد من عبد ولا عبد من سيد. فإن قلت فيه في تلك الحالة سيد صدقت، وإن قلت فيه عبد صدقت، لأن لك شاهد حال في كل قول يشهد لك بصدق ما تقول، فقل ما شئت فيه تصدق، وهو مثل قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّكَ اللَّهُ رَمِيًّا﴾ [سورة الأنفال: الآية ١٧] فكونه رمى حق وكونه لم يرم حق، يقول تعالى: كنت يده التي يبطش بها. فإن قلت: إن الرامي هو الله صدقت. وإن قلت: إن الرامي هو محمد ﷺ صدقت، هذا هو موقف السواء. فإن كنت في موقف أبي بكر الصديق ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله قبله فتكون ممن رآه قبل الزوال فالحكم للماضي وأنت بالحال في أول الشهر، وذلك اليوم هو أوله، وإن كنت عثمانياً المشهد أو صاحب دليل فكر فتقول: ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله بعده وهو الذي رآه بعد الزوال، فحكمه في المستقبل ووقته في الاستواء وقت وجه الدليل له نسبة إلى الدليل ونسبة إلى المدلول، ثم يظهر الزوال وهو رجوع الظل من خط الاستواء إلى الميل العيني فإنه راجع إلى العشي وهو طلب الليل.

وصل في فصل - اختلافهم في حصول العلم بالرؤية بطريق البصر: اختلف العلماء في ذلك فكلهم قالوا: إن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم إلا ابن أبي رباح فإنه قال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه. واختلفوا هل يفطر برؤيته وحده؟ فمن قائل: لا يفطر. ومن قائل: يفطر. وبه أقول. وكذلك يصوم لرؤيته وحده ولكن مع حصول العلم في الرؤيتين. وأما حصول العلم بالرؤية من طريق الخبر فمن قائل: لا يصام ولا يفطر إلا بشاهدين عدلين. ومن قائل: يصام بواحد ويفطر باثنين. ومن قائل: إن كانت السماء مغيمة أعني في موضع الهلال قبل واحد وإن كانت مصحبة لم يقبل إلا الجَم الغفير أو عدلان. وكذلك في هلال الفطر فمن قائل: اثنان. ومن قائل: واحد.

وصل في الاعتبار في ذلك: فيما يراه أهل الله من التجلي في الأسماء الإلهية هل يقف مع رؤيته أو يتوقف حتى يقوم له شاهد من كتاب أو سنة؟ قال الجنيد: علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة، يريد أنه نتيجة عن العمل عليهما وهو الذي أردناه بالشاهد وهما الشاهدان العدلان. وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ وهو صاحب الرؤية ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [سورة هود: الآية ١٧] وهو ما ذكرناه من العمل على الخبر إما كتاب أو سنة وهو الشاهد الواحد، والشاهدان الكتاب والسنة، وإنما احتجنا إلى العمل عليهما دون العثور على النقل الذي يشهد لصاحب هذا المقام لأن ذلك يتعذر إلا بخرق العادة وهو أن نعرف من هناك بأية الدليل أو الخبر، وقد رأينا هذا لجماعة من أصحابنا يحتجون على مواجدهم بالقرآن وما تقدم لهم به حفظ وبالسنة، وقد روينا هذا عن أبي يزيد البسطامي، ومتى لم يعط ذلك لم يحكم عليه بقبول ولا برد، كأهل الكتاب إذا أخبرونا عن كتابهم بأمر لا نصدق ولا نكذب، بهذا أمرنا رسول الله ﷺ فتركه موقوفاً. والذي أعرف من قول الجنيد لعلمي بالطريق أنه أراد أن يفرق بين ما يعطى لصاحب الخلوات والمجاهدة والرياضة على غير طريق الشرع، بل بما تقتضيه النفوس من طريق العقل، وبين ما يظهر للعاملين على الطريقة المشروعة بالخلوات

والرياضات، فيشهد له سلوكه على الطريقة المشروعة الإلهية بأن ذلك الظاهر له من عند الله على طريق الكرامة به، فهذا معنى قول الجنيد: علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة، وفي رواية مشيد أي هو نتيجة عن عمل مشروع إلهي ليفرق بينه وبين ما يظهر لأرباب العقول أصحاب النواميس الحكمية، والمعلوم واحد، والطريق مختلف، وصاحب الذوق يفرق بين الأمرين.

وصل في فصل - زمان الإمساك: اتفقوا على أن آخره غيبوبة الشمس. واختلفوا في أوله، فمن قائل: الفجر الثاني وهو المستطير. ومن قائل: هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض وهو قول حذيفة وابن مسعود، وهو نظير الشفق الأحمر الذي يكون في أول الليل. والذي أقول به هو تبيته للناظر إليه حينئذ يحرم الأكل وهذا هو نص القرآن حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود يريد بياض الصبح وسواد الليل.

وصل الاعتبار في هذا: غيبوبة الشمس هي انقضاء مدة حكم الاسم الإلهي رمضان في الصوم فإنه الذي شرع الصوم، فانتهاه مدة حكمه في الصوم هو مغيب الشمس، وإن كان اسم رمضان كما هو لم يزل عن ولايته فإن له حكماً آخر فينا وهو القيام وتولي الحكم في المحل الذي كان موصوفاً بالصيام الاسم الذي هو ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة الزمر: الآية ٤٦] ولكن بتولية اسم رمضان إياه فهو النائب عنه، كما أنه في الصوم رفيع الدرجات وممسك السموات والأرض أن تزولا أو أن تقع على الأرض إلا بأذنه، فأفطر الصائم وبقي حكمه مستمراً في القيام إلى الحد الذي يحرم فيه الأكل الاسم الإلهي رمضان، فتولى الاسم الممسك ويبقى الاسم الفاطر والياً على المريض والمسافر والمرضع والحامل، وذلك الحد هو الفجر الأبيض المستطير، وهو الأولى من الفجر الأحمر إلا عند من يقول بفار التنور أنه الفجر، كما أن الأخذ بالتواتر أولى من الأخذ بالخبر الواحد الصحيح والقرآن متواتر وهو القائل: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧] فإن أصل الألوان البياض والسواد وما عدهما من الألوان فبرازخ بينهما تتولد من امتزاج البياض والسواد، فتظهر الغبرة والحمرة والخضرة إلى غير ذلك من الألوان، فما قرب للبياض كانت كمية البياض فيه أكثر من كمية السواد، وكذلك في الطرف الآخر.

وجاءت السنة في حديث حذيفة بالحمرة دون البياض فقال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع وهو محتمل، والبياض المذكور في القرآن ليس بمحتمل، فرجحنا الأبيض على الأحمر بوجهين قويين: القرآن وعدم الاحتمال واعتبارهما حكم الإيمان وهو الأبيض فإنه مخلص لله غير ممتزج والأحمر للنظر الاجتهادي وهو حكم العقل، ونظر العقل ممتزج بالحس من طريق الخيال لأنه يأخذ عن الفكر عن الخيال عن الحس إما بما يعطيه وإما بما تعطيه القوة المصورة وهو قاطع بما يعطيه إلا أنه تدخل عليه الشبهة القادحة، فلهذا أعطينا الشفق الأحمر لنظر المجتهد، إذ الحمرة لون حدث من امتزاج البياض والسواد وهو امتزاج خاص. وأما اعتبار التبين في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَجْهَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْوَجْهِ الْأَسْوَدِ﴾ ولا يتبين حتى يكون

الطلوع وإليه أذهب في الحكم فلم يحرم الأكل مع حصول الطلوع في نفس الأمر، لكن ما حصل البيان عند الناظر كذلك الحق، وإن كان في نفس الأمر هو الظاهر في المظاهر الإمكانية لكن لم يتبين ذلك لكل أحد، وكما عفا الشارع عن الآكل في أكله وأباح له الأكل مع تحقق طلوع الفجر في نفس الأمر لكن ما تبين له كذلك ما وقع من العبد الذي لا يعرف أن الحق هو الظاهر في المظاهر الإمكانية بأفعاله وأسمائه، لا يؤاخذ بها من جهل ذلك حتى يتبين له الحق في ذلك فيكون على بصيرة في قوله: إذا أحببته كنت سمعه وبصره، فكان العبد مظهر الحق، وقد ثبت أن الله قال على لسان عبده في الصلاة: سمع الله لمن حمده، فنسب القول إليه واللسان للعبد الذي هو محل القول، واللسان مظهر إمكاني، وكما يحرم على المكلف الأكل عند تبين الفجر كذلك يحرم على صاحب الشهود أن يعتقد أن ثم في الوجود غير الله فاعلاً بل ولا مشهوداً، إذ كان قد عمّ في الحديث القوى والجوارح وما ثم إلا هذان.

وصل في فصل - ما يمسك عنه الصائم: أجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك عن المطعوم والمشروب والجماع، وهذا القدر هو الذي ورد به نص الكتاب في قوله تعالى: ﴿فَأَلْتَمَنَ بَيْنَهُمْ وَأَتَوَعَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧].

وصل في الاعتبار في هذا: أما المطعوم فهو علم الذوق والشرب، فالصائم على صفة لا مثل لها، ومن اتصف بما لا مثل له فحكمه أن لا مثل له، والذوق أول مبادي التجلي الإلهي، فإذا دام فهو الشرب، والذوق نسبة تحدث عند الذائق إذا طعم المذوق، والصوم ترك، والترك ما له صفة وجودية تحدث، فإن الترك ليس بشيء وجودي يحدث لأنه نعت سلبي، والطعم يضاده فهذا حرم تناول المطعوم على الصائم لأنه يزيل حكم الصوم عنه.

وأما المشروب: فهو تجلّ وسط، والوسط محصور بين طرفين لمن هو وسط لهما، والحصر يقضي بالتحديد في المحصور، والصوم صفة إلهية، والله لا يقتضي الحصر ولا يتصف به ولا بالحدّ ولا يتميز بذلك عندنا فيناقض المشروب الصوم، فهذا حرم على الصائم المشروب، ثم إن المشروب لما كان تجلياً أذن بوجود الغير المتجلى له، والغير في الصائم لا عين له لأن الصوم لله ليس لنا وأنا المنعوت به فقد أنزلني الحق بهذه الصفة منزلته والشيء لا يتجلى لنفسه فالصائم لا يتناول المشروب ويحرم عليه ذلك.

وأما الجماع: فهو لوجود اللذة بالشفعية، فكل واحد من الزوجين صاحب لذة فيه، فكل واحد مثل للآخر في الجماع ولهذا سمي جماعاً لاجتماع الزوجين، والصائم لا مثل له لاتصافه بصفة لا مثل لها، فحرم الجماع على الصائم، هذا موضع الاجتماع على هذه الثلاثة التي تبطل الصوم ولا يكون الموصوف بها أو بأحدها صائماً.

وصل في فصل - ما يدخل الجوف ممّا ليس بغذاء: اختلفوا فيما يدخل الجوف ممّا ليس بغذاء كالحصى وغيره، وفيما يدخل الجوف من غير منفذ الطعام والشراب كالحقنة،

وفيما يرد باطن الأعضاء ولا يرد الجوف، مثل أن يرد الدماغ ولا يرد المعدة. فمن قائل: أن ذلك يفطر. ومن قائل: لا يفطر.

وصل في فصل الاعتبار: مشاركة الحكماء أصحاب الأفكار أهل الله فيما يفتح لهم من علم الكشف بالخلوة والرياضة من طريق النظر وأهل الله تعالى بهما من طريق الإيمان واجتماعا في النتيجة، فمن فرّق من أصحابنا بينهما بالذوق وإن مدرك هذا غير مدرك هذا، وإن اشتركا في الصورة قال: لا يفطر، ومن قال: المدرك واحد والطريق مختلف فذلك اعتبار من قال يفطر، وأما اعتبار باطن الأعضاء ما عدا الجوف فهو أن يكون الصائم في حضرة إلهية فأقيم في حضرة مثالية مثل قوله: «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» فهل لمن خرج من عباد الله في ذوقه عن حكم التشبيه والتمثيل أن يؤثر فيه قول الشارع: «اعبد الله كأنك تراه» فيترك علمه وذوقه وينزل إلى هذه المنزلة أدياً مع الشرع وحقيقة من الكشف فيكون قد أفطر، أو لا ينزل ويقول أنا مجموع من حقائق مختلفة وفي ما يبقيني على ما أنا عليه، وفي ما تطلبه مشاهدة هذا التنزل وهو كوني متخيلاً أو ذا خيال، فيعلم أن الحق قد طلب مني أن نشهده في هذه الحضرة من هذه الحقيقة ومن كل حقيقة في، فيتعين لهذا التجلي المثالي مني هذه الحقيقة التي تطلبه وتبقى على ما أنا عليه من حقيقة أن لا خيال ولا تخيل، فهذا اعتبار من يرى أنه لا يفطر ما يرد باطن الأعضاء الخارجة عن المعدة.

وصل في فصل - القبلة للصائم: فمن علماء الشريعة من أجازها. ومنهم من كرهها على الإطلاق. ومنهم من كرهها للشباب وأجازها للشيخ.

اعتبار هذا الفصل: هذه المسألة نقيض مسألة موسى عليه السلام فإنه طلب الرؤية بعدما حصل له الكلام، فالمشاهدة والكلام لا يجتمعان في غير التجلي البرزخي وهو كان مقام شهاب الدين عمر السهروردي الذي مات ببغداد رحمه الله، فإنه روى لي عنه من أثق بنقله من أصحابه أنه قال باجتماع الرؤية والكلام، فمن هنا علمت أن مشهده برزخي لا بدّ من ذلك غير ذلك لا يكون، والقبلة من الإقبال والقبول على الفهوانية من حضرة اللسن فإنه محل الكلام، وكان الإقبال عليه أيضاً بالكلام المسموع إذ كان في المشاهدة المثالية، ومن كان فيها يتصوّر منه طلب الإقبال على الفهوانية فإذا كَلّمه لم يشهده، وهذا المقام الموسويّ ذقته في الموضوع الذي ذاقه موسى عليه السلام، غير أنني ذقته في بلة في الرمل على قدر الكف، وذاقه موسى عليه السلام في حاجته وهي طلبه النار لأهله ففرحت حيث كان ماء. وإنما قلنا إذا كَلّمه لم يشهده لأن النفس الطالبة تستفرغ لفهم الخطاب فتغيب عن المشاهدة فهو بمنزلة من يكره القبلة إذ الصائم صاحب المشاهدة لأن الصوم لا مثل له والمشاهدة لا مثل لها. وأما من أجازها فقال التجليّ مثالي فلا أبالي، فإن الذات من وراء ذلك التجلي، والتجلي لا يصحّ إلاّ من مقام المتجليّ له. وأما لو كان التجليّ في غير مقام المتجليّ له لم يصحّ، طلب غير ما هو فيه، لأن مشاهدة الحق فناء ومع الفناء لا يتصوّر طلب، فإن اللذة أقرب من طلب الكلام لنفس المشاهد، ومع هذا فلا يلتدّ المشاهد في حال المشاهدة.

قال أبو العباس السيارى رحمه الله: ما التذ عاقل بمشاهدة قط لأن مشاهدة الحق فناء ليس فيها لذة. وأما من كرهها للشباب فاعتباره المبتدي في الطريق أجازها للشيخ واعتباره المنتهى، فإن المنتهى لا يطلب الرجوع من المشاهدة إلى الكلام فيترك المشاهدة ويقبل على الفهوانية إذ لا تصح الفهوانية إلا مع الحجاب كما قال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَشْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾ [سورة الشورى: الآية ٥١] والمنتهى يعرف ذلك فلا يفعله، وأما المبتدي وهو الشاب فما عنده خبرة بالمقامات فإنه في مقام السلوك فلا يعرف منها إلا ما ذاقه، والنهاية إنما تكون في المشاهدة وهو يسمع بها من الأكابر فيتخيل أنه لا يفقد المشاهدة مع الكلام، والمبتدي في مشاهدة مثالية فيقال له: ليس الأمر كما تزعم إن كلمك لم يشهدك وإن أشهدك لم يكلمك ولهذا لم يجوزها للشباب وأجازها للشيخ، لأن الشيخ لا يطلب الفهوانية إلا إذا كان وارثاً للرسول في التبليغ عن الله فيجوز له الإقبال على الفهوانية لفهم الخطاب.

وصل في فصل - الحجامة للصائم: فمن قائل: إنها تفطر والإمسك عنها واجب. ومن قائل: إنها لا تفطر ولكنها تكره للصائم. ومن قائل: إنها غير مكروهة للصائم ولا تفطر.

وصل في اعتبار هذا الفصل: الاسم المحيي يرد على الاسم رمضان في حال حكمه في الصائم في شهر رمضان، أو على الاسم الممسك الذي يمسك السموات والأرض أن تزولا، أو يمسك السماء أن تقع على الأرض إذ كانت الحياة الطبيعية في الأجسام بخار الدم الذي يتولد من طبخ الكبد الذي هو بيت الدم للجسد، ثم يسري في العروق سريان الماء في الطوارق لسقي البستان لحياة الشجر، فإذا طمي يخاف أن ينعكس فعله في البدن فيخرج بالفصاد أو بالحجامة ليبقى منه قدر ما يكون به الحياة، فلهذا جعلنا الحكم للاسم المحيي أو الممسك، فإن بالحياة تبقى سموات الأرواح وأرض الأجسام، وبه يكون حكم المحيي أقوى ممّا هو بنفسهما اسمان إلهيان أخوان، فإذا وردا على اسم الله رمضان في حكم الصائم أو على الاسم الإلهي الذي به أضاف الحق الصوم لنفسه في غير رمضان ووجدنا في المنزل الأقرب لهذا المحل الاسم الإلهي الضار والمميت استعانا بالاسم الإلهي النافع فصاروا ثلاثة أسماء إلهية يطلبون دوام هذه العين القائمة فحزكوه لطلب الحجامة فلم يفطر الصائم ولم يكره، فإن بوجودها ثبت حكم الاسم الإلهي رمضان لها، ومن قال تكره ولا تفطر فوجه الكراهة في الاعتبار أن الصائم موصوف بترك الغذاء لأنه حرم عليه الأكل والشرب، والغذاء سبب الحياة للصائم، وقد أمر بتركه في حال صومه، وإزالة الدم إنما هو في هذه الحال بالحجامة من أجل خوف الهلاك، فقام مقام الغذاء لطلب الحياة وهو ممنوع من الغذاء فكره له ذلك، وبهذا الاعتبار وبالذي قبله يكون الحكم فيمن قال أنها تفطر والإمسك عنها واجب.

وصل في فصل - القيء والاستقاء: فمن قائل فيمن ذرعه القيء أنه لا يفطر الصائم وهم الأكثرون. ومن قائل: أنه يفطر وهو ربيعة ومن تابعه، وكذلك الاستقاء الجماعة على أنه مفطر إلا طاووس فإنه قال: ليس بمفطر.

وصل في اعتبار هذا الفصل: المعدة خزانة الأغذية التي عنها تكون الحياة الطبيعية،

وإبقاء الملك على النفس الناطقة الذي به يسمّى ملكاً، وبوجوده تحصل فوائد العلوم الوهية والكسبية، والنفس الناطقة تراعي الطبيعة، والطبيعة وإن كانت خادمة البدن فإنها تعرف قدر ما تراعيها النفس الناطقة التي هي في الملك، فإذا أبصرت الطبيعة أن في خزانة المعدة ما يؤدي إلى فساد هذا الجسم قالت للقوة الدافعة: أخرجني الزائد المتلف بقاؤه في هذه الخزانة، فأخذته الدافعة من الماسكة وفتحت له الباب وأخرجته، وهذا هو الذي ذرعه القيء، فمن راعى كونه كان غذاء فخرج على الطريق الذي منه دخل عن قصد، ويسمى لأجل مروره على ذلك الطريق إذا دخل مفطراً أفطر عنده بالخروج أيضاً، ومن فرّق بين حكم الدخول وحكم الخروج ولم يراع الطريق وهما ضدّان قال: لا يفطر وهذا هو الذي ذرعه القيء، فإن كان للصائم في إخراجه تعمل وهو الاستقاء فإن راعى وجود المنفعة ودفع الضرر لبقاء هذه البنية فقام عنده مقام الغذاء والصائم ممنوع من استعمال الغذاء في حال صومه وكان إخراجه ليكون عنه في الجسم ما يكون للغذاء قال: إنه مفطر ومن فرّق بين حكم الدخول وحكم الخروج قال: ليس بمفطر، وهذا كله في الاعتبار الإلهي أحكام الأسماء الإلهية التي يطلبها استعداد هذا البدن لتأثيرها في كل وقت، فإن الجسم لا يخلو من حكم اسم إلهي فيه، فإن استعدّ المحل لطلب اسم إلهي غير الاسم الذي هو الحاكم فيه الآن زال الحكم ووليّه الذي يطلبه للاستعداد، ونظيره إذا خامر أهل بلد على سلطانهم فجاؤوا بسلطان غيره لم يكن للأول مساعد فيزول عن حكمه ويرجع الحكم الذي طلبه الاستعداد، فالحكم أبداً إنما هو للاستعداد، والاسم الإلهي المعد لا يبرح حكمه دائماً لا ينزل، ولا يصحّ المخامرة من أهل البلد عليه فهو لا يفارقه في حياة ولا موت ولا جمع ولا تفرقة، ويساعده الاسم الإلهي الحفيظ والقوي وأخواتهما فاعلم ذلك: **ثَبَّتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»** خرّجه البخاري عن ابن عباس. وخرّج أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»** رواة هذا الحديث كلهم ثقات.

وصل في فصل النية: فمنهم من رأى النية شرطاً في صحة الصيام وهو الجمهور. ومنهم من قال: لا يحتاج رمضان إلى نية إلا أن يكون الذي يدركه صوم رمضان مريضاً أو مسافراً فيريد الصوم.

وصل في الاعتبار فيه: النية القصد، وشهر رمضان لا يأتي بحكم القصد من الإنسان الصائم، فمن راعى أن الصوم لله لا للعبد قال بالنية في الصوم فإنه ما جاء شهر رمضان إلا بإرادة الحق من الاسم الإلهي رمضان، والنية إرادة بلا شك. ومن راعى أن الحكم للوارد وهو شهر رمضان فسواء نواه الصائم الإنساني أو لم ينوه فإن حكمه الصوم، فليست النية شرطاً في صحة صومه، فإن لم يجب عليه وخيره مع كونه ورد كالمريض والمسافر صار حكمهما بين أمرين على التخيير فلا يمكن أن يعدل إلى أحد الأمرين إلا بقصد منه وهو النية.

وصل في فصل من هذا الفصل وهو تعيين النية المجزئة في ذلك: فمن قائل: لا بدّ في ذلك من تعيين صوم رمضان، ولا يكفي اعتقاد الصوم مطلقاً، ولا اعتقاد صوم معين غير صوم

رمضان. ومن قائل: إن أطلق الصوم أجزأه، وكذلك إن نوى فيه غير صيام رمضان أجزأه وانقلب إلى صيام رمضان إلا أن يكون مسافراً، فإن للمسافر عنده أن ينوي صيام غير رمضان في رمضان. ومن قائل: أن كل صوم نوي في رمضان انقلب إلى رمضان المسافر والحاضر في ذلك على السواء.

وصل الاعتبار فيه: قال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [سورة الإسراء: الآية ١١٠] فالحكم للمدعو بالأسماء الإلهية لا للأسماء، فإنها وإن تفرقت معانيها وتميزت فإن لها دلالة على ذات معينة في الجملة وفي نفس الأمر، وإن لم تعلم ولا يدركها حد فإنه لا يقدح ذلك في إدراكنا وعلمنا أن ثم ذاتاً ينطلق عليها هذه الأسماء كذلك الصوم هو المطلوب سواء كان مندوباً أو واجباً على كثرة تقاسيم الوجوب فيه، ومن راعى الاسم الإلهي رمضان فرّق بينه وبين غيره، فإن غيره هو من الاسم الممسك لا من اسم رمضان، والأسماء الإلهية وإن دلت على ذات واحدة فإنها تتميز في أنفسها من طريقتين: الواحد من اختلاف ألفاظها. والثاني من اختلاف معانيها، وإن تقاربت غاية القرب وتشابهت غاية الشبه. وأسماء المقابلة في غاية البعد كالضارّ والنافع والمعزّ والمذلّ والمحيي والمميت والهادي والمضلّ، فلا بدّ من مراعاة حكم ما تدل عليه من المعاني وبهذا يتميز العالم من الجاهل، وما أتى الحق بها متعدّدة إلا لمراعاة ما تدل عليه من المعاني، ومراعاة قصد الحق تعالى في ذلك أولى من غيره، فلا بدّ من التعيين لحصول الفائدة المطلوبة بذلك اللفظ المعين دون غيره من تركيبات الألفاظ التي هي الكلمات الإلهية، ومن اعتبر حال المكلف وهو الذي فرّق بين المسافر والحاضر وله في التفرقة وجه صحيح لأن الحكم يتبع الأحوال فيراعى المضطرّ وغير المضطرّ والمريض وغير المريض، وكذلك الأسماء تراعى أيضاً فيراعى اسم الخمر إذا تخللت من اسم الخل فيتغير الحكم الإلهي في هذا الجسم المعين بتغير الأسماء، كما تغيرت الأسماء في بعض الأشياء لتغير الأحوال، إذ كان التغيير في ذلك لحكم اسم إلهي أوجب له تغيير الاسم فتغير الحكم. [الكامل]

الحكم للمدعو بالأسماء	ما الحكم للأسماء في الأشياء
لكن لها التحكيم في تصريفها	فيه كمثّل الحكم للأنواء
في الزهر والأشجار في أمطارها	وقتاً وفي الأشياء كالأنواء
لعبت بها الأرواح في تصريفها	كتلأعب الأفعال بالأسماء

وصل في فصل - وقت النية للصوم: فمن قائل: لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر مطلقاً في جميع أنواع الصوم. ومن قائل: تجزئ النية بعد الفجر في صوم التطوع لا في الفروض. ومن قائل: تجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين والنافلة ولا تجزئ في الواجب في الذمة.

وصل الاعتبار في ذلك: الفجر علامة على طلوع الشمس، فهو كالاسم الإلهي من حيث دلالة على المسمّى به لا على المعنى الذي تميّز به عن غيره من الأسماء، والقاصد

للصوم قد يقصده اضطراراً واختياراً، والإنسان في علمه بالله قد يكون صاحب نظر فكري أو صاحب شهود، فمن كان علمه بالله عن نظر في دليل فلا بد أن يطلب على الدليل الموصل إليه إلى المعرفة فهو بمنزلة من نوى قبل الفجر، ومدة نظره في الدليل كالمدة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والمعرفة بالله على قسمين: واجبة كمعرفته بتوحيده في ألوهيته، ومعرفة غير واجبة كمعرفته بنسبة الأسماء إليه التي تدل على معان، فإنه لا يجب عليه النظر في تلك المعاني هل هي زائدة عليه أم لا؟ فمثل هذه المعرفة لا يبالي متى قصدها؟ هل بعد حصول الدليل بتوحيد الإله أو قبله؟ وأما الواجب في الذمة فكالمعرفة بالله من حيث ما نسب الشرع إليه في الكتاب والسنة، فإنه قد تعين بالدليل النظري أن هذا شرعه وهذا كلامه فوق الإيمان به فحصل في الذمة فلا بد من القصد إليه من غير نظر إلى الدليل النظري، وهو الذي اعتبر فيه النية قبل الفجر لأنه عنده علم ضروري وهو المقدم على العلم النظري لأن العلم النظري لا يحصل إلا أن يكون الدليل ضرورياً أو مولداً عن ضروري على قرب أو بعد، وإن لم يكن كذلك فليس بدليل قطعي ولا برهان وجودي.

وصل في فصل - الطهارة من الجنابة للصائم: فالجمهور على أن الطهارة من الجنابة ليست شرطاً في صحة الصوم، وأن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم إلا بعضهم، فإنه ذهب إلى أنه إذا تعمّد ذلك أفسد صومه وهو قول ينقل عن النخعي وطاوس وعروة بن الزبير، وقد روي عن أبي هريرة ذلك في المتعمد وغير المتعمد وكان يقول: من أصبح جنباً في رمضان أفطر، وكان يقول: ما أنا قلته محمد ﷺ قاله ورب الكعبة. وقال بعض المالكيين: إن الحائض إذا طهرت قبل الفجر فأخرت الغسل أن يومها يوم فطر.

وصل الاعتبار في هذا: الجنابة الغربية والغربة بعد، والحيض أذى والأذى يوجب البعد، وأعني الأذى الخاص مثل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٥٧] أي أبعدهم، واللعنة البعد، وسببه وقوع الأذى منهم، فهو بعيد من الاسم القدوس، والصوم يوجب القرب من الله الذي ليس كمثله شيء، والصوم لا يوجب البعد، ومن راعى أن الجنابة حكم الطبيعة فكذلك الحيض، وقال: إن الصوم نسبة إلهية أثبت كل أمر في موضعه فقال بصحة الصوم للجنب وللظاهرة من الحيض قبل الفجر إذا أخرت الغسل فلم تتطهر إلا بعد الفجر وهو الأولى في الاعتبار لما تطلبه الحكمة من إعطاء كل ذي حق حقه، فإن الحكيم عز وجل يقول: ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلَقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [سورة طه: الآية ٥٠] أي بين، وأثنى الله بهذا القول لما حكاه عن موسى أنه قاله لفرعون ولم يجرحه تعالى في هذا القول كما جرح من قال: إن الله فقير وإن الله ثالث ثلاثة.

وصل في فصل - صوم المسافر والمريض شهر رمضان: فمن قائل: إنهما إن صاماه وقع وأجزأهما. ومن قائل: إنه لا يجزيهما وأن الواجب عليهما ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٤] والذي أذهب إليه أنهما إن صاماه فإن ذلك لا يجزيهما، وأن الواجب عليهما

أيام آخر، غير أنني أفترق بين المريض والمسافر إذا أوقعا الصوم في هذه الحالة في شهر رمضان، فأما المريض: فيكون الصوم له نفلاً وهو عمل برّ وليس بواجب عليه ولو أوجبه على نفسه فإنه لا يجب عليه. وأما المسافر: لا يكون صومه في السفر في شهر رمضان ولا في غيره عمل برّ، وإذا لم يكن عمل برّ كان كمن لم يعمل شيئاً وهو أدنى درجاته، أو يكون على ضدّ البرّ ونقيضه وهو الفجور، ولا أقول بذلك إلا أنني أنفي عنه أن يكون في عمل برّ في ذلك الفعل في تلك الحال والله أعلم.

الاعتبار: السالك هو المسافر في المقامات بالأسماء الإلهية، فلا يحكم عليه الاسم الإلهي رمضان بالصوم الواجب ولا غير الواجب، ولهذا قال ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» واسم رمضان يطلبه بتنفيذ الحكم فيه إلى انقضاء شهر سلطانه، والسفر يحكم عليه بالانتقال الذي هو عدم الثبوت على الحال الواحدة، فبطل حكم الاسم الإلهي رمضان في حق المسافر الصائم، ومن قال: إنه يجزيه جعل سفره في قطع أيام الشهر وجعل الحكم فيه الاسم رمضان فجمع بين السفر والصوم. وأما حكم انتقاله المسمى سفرًا فإنه ينتقل من صوم إلى فطر، ومن فطر إلى صوم، وحكم رمضان لا يفارقه، ولهذا شرع صيامه وقيامه، ثم جواز الوصال فيه أيضاً مع انتقاله من ليل إلى نهار ومن نهار إلى ليل، وحكم رمضان منسحب عليه، ولهذا أجزأ المسافر صوم رمضان. وأما المريض فحكمه غير حكم المسافر في الاعتبار، فإن العلماء أجمعوا على أن المريض إن صام رمضان في حال مرضه أجزأه، والمسافر ليس كذلك عندهم فضعف استدلالهم بالآية، فاعتباره أن المرض يضادّ الصحة والمطلوب من الصوم صحته والضدان لا يجتمعان فلا يصحّ المرض والصوم، واعتبرناه في شهر رمضان دون غيره لأنه واجب بإيجاب الله ابتداءً، فالذي أوجبه هو الذي رفعه عن المريض، فلا يصحّ أن يرجع ما ليس بواجب من الله واجباً من الله في حال كونه ليس بواجب.

وصل في فصل - من يقول: إن صوم المسافر والمريض يجزيهما في شهر رمضان فهل الفطر لهما أفضل أم الصوم؟: فمن قائل: إن الصوم أفضل. ومن قائل: إن الفطر أفضل. ومن قائل: إنه على التخيير فليس أحدهما بأفضل من الآخر.

الاعتبار: من اعتبر أن الصوم لا مثل له وأنه صفة للحق قال: إنه أفضل. ومن اعتبر أنه عبادة فهو صفة ذلّة وافتقار فهو بالعبد أليق، قال: إن الفطر أفضل ولا سيّما للسالك والمريض فإنهما محتاجان إلى القوّة ومنبعها الفطر عادة فالفطر أفضل. ومن اعتبر أن الصوم من الاسم الإلهي رمضان وأن الفطر من الاسم الإلهي الفاطر وقال: لا تفاضل في الأسماء الإلهية بما هي أسماء للإله تعالى، قال: ليس أحد الاسمين بأفضل من الآخر، لأن المفطر في حكم الفاطر، والصائم في حكم الرفيع الدرجات، وحكم الممسك، وحكم اسم رمضان، وهذا مذهب المحققين رفع الشريف والأشرف والوضيع والشريف الذي في مقابله من العالم الذي هو عبارة عن كل ما سوى الله تعالى.

وصل في فصل - هل الفطر الجائز للمسافر هل هو في سفر محدود أو غير محدود؟ :
فمن قائل: إنه يفطر في السفر الذي يقصر فيه الصلاة، وذلك على حسب اختلافهم في هذه
المسألة. ومن قائل: إنه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم سفر وبه أقول.

الاعتبار في ذلك: المسافرون إلى الله وهو الاسم الجامع وهو الغاية المطلوبة والأسماء
الإلهية في الطريق إليه كالمنازل للمسافرين ومنازل القمر المقدره لسير القمر في الطريق إلى
غاية مقصوده، وأقل السفر الانتقال من اسم إلى اسم، فإن وجد الله في أول قدم من سفره كان
حكمه بحسب ذلك وقد انطلق عليه أنه مسافر وليس لأكثره عندنا نهاية ولا حد لقوله ﷺ في
دعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ
فِي عِلْمِ غَيْبِكَ» فهذا اعتبار من قال: يفطر فيما ينطلق عليه اسم سفر، ومن قال بالتحديد في
ذلك فأعتبره بحسب ما حدّد، فمن اعتبر الثلاثة في ذلك كان كمن قال: الأحذية أو الواحد لا
حكم له في العدد، وإنما العدد من الاثنين فصاعداً، والسفر هنا إلى الاسم الله ولا سفر إليه
إلاً به، فأول ما يلقاه من كونه مسافراً إليه في الفردية وهي الثلاثة أول الأفراد فهذا هو السفر
المحدود، ثم يؤخذ الاعتبار في تحديد العلماء تقصير الصلاة في باب الصلاة من هذا
الكتاب، وإنا قد ذكرناه في صلاة القصر من هذا الكتاب.

وصل في فصل - المرض الذي يجوز فيه الفطر: فمن قائل: المرض هو الذي يلحق
من الصوم فيه مشقة وضرر. ومن قائل: إنه المرض الغالب. ومن قائل: إنه أقل ما ينطلق
عليه اسم مرض وبه أقول وهو مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

الاعتبار: المرید تلحقه المشقة وهو صاحب مكابدة وجهد، ومن أجل ذلك شرع لنا
﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: الآية ٥] وقال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [سورة البقرة:
الآية ٤٥] فيعينه الاسم القوي على ما هو بصدهه فهذا مرض يوجب الفطر وأما من اعتبر المرض
بالميل وهو الذي ينطلق عليه اسم مرض وهو مذهب محمد بن عبد الجبار النفرتي صاحب
المواقف من رجال الله كذا أحسبه، والإنسان لا يخلو عن ميل بالضرورة فإنه بين حق وخلق
وبين حق وحق من حيث الأسماء الإلهية، وكل طرف يدعو إلى نفسه فلا بدّ له من الميل إما
عنه أو إليه، به أو بنفسه بحسب حاله، ولا سيما أهل طريق الله فإنهم في مباحهم في حال
ندب أو وجوب فلا يخلص لهم مباح أصلاً، فلا يوجد أحد من أهل الله تكون كفتا ميزانه على
الاعتدال، والإنسان هو لسان الميزان فلا بدّ فيه من الميل إلى جانب داعي الحق، وهذا هو
اعتبار من يقول بالفطر فيما ينطلق عليه اسم مرض، وأن الله عند المريض بالإخبار الإلهي
الثابت، ألا تراه يلجأ إليه ويكثر من ذكره على أي دين كان أو نحلة؟ فإنه بالضرورة يميل إليه،
ويظهر لك ذلك بيناً في طلب النجاة ممّا هو فيه، فإن الإنسان بحكم الطبع يجري إذا مسّه
الضرر إلى طلب من يزيله عنه وليس إلا الله، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ
تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ٦٧] وإن جهل الطريق إليها فما جهل الاضطرار فإنه حاله

ذوقاً ونحن إنما نراعي القصد وهو المطلوب . وأما من اعتبر المرض الغالب فهو ما يضاف إلى العبد من الأفعال فإنه ميل عن الحق في الأفعال إذ هي له ، والموافق والمخالف يميل بها إلى العبد سواء مال اقتداراً أو خلقاً أو كسباً ، فهذا ميل حسبي شرعي وهو قولهم : ﴿رَبَّنَا ءَامِنَا بِمَا أُنزِلَتْ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٥٣] فأضافوا الإيمان إليهم إيجاباً ، وقول الله لهم : ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ﴾ [سورة النساء: الآية ١٣٦] تقرير الصحة ما نسبوه من الأفعال إليهم بهذه الإضافة فهذا هو الشرعي فهذا بمنزلة المرض وأنه الميل الغالب لأنه بين الحق والخلق .

وصل في فصل - متى يفطر الصائم ومتى يمسك : فمن قائل : يفطر في يومه الذي خرج فيه مسافراً . ومن قائل : لا يفطر يومه ذلك . واستحب العلماء لمن علم أنه يدخل المدينة ذلك اليوم أن يدخلها صائماً ، فإن دخلها مفطراً لم يوجبوا عليه كفارة .

الاعتبار : إذا خرج السالك في سلوكه من حكم اسم إلهي كان له إلى حكم اسم آخر إلهي دعاه إليه ليوصله إليه حكم اسم آخر ليس هو الذي خرج عنه ولا هو الذي يصل إليه ، كان بحكم ذلك الاسم الذي يسلك به وهو معه أينما كان ، قال تعالى : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [سورة الحديد: الآية ٤] وإن اقتضى له ذلك الاسم الصوم كان بحكم صفة الصوم ، وإن اقتضى له الفطر كان بحكم صفة الفطر فإذا علم أنه يحصل في يومه الذي هو نفسه بفتح الفاء في حكم الاسم الذي دعاه إليه ويريد النزول عليه كان بحكم صفة ذلك الاسم من فطر أو صوم لا أعين له حالاً من الأحوال لأن الأحوال تختلف ولا حرج عليه فيما كان من ذلك وبالله التوفيق .

وصل في فصل - المسافر يدخل المدينة التي سافر إليها وقد ذهب بعض النهار : اختلف العلماء فيمن هذه حاله فقال بعضهم : يتمادى على فطره . وقال آخرون : يكف عن الأكل ، وكذلك الحائض تطهر تكف عن الأكل .

وصل الاعتبار في هذا الفصل : كان له مطلوب في سلوكه فوصل إليه هل يحجبه فرحه بما وصل إليه عن شكر من أوصله إليه؟ فإن حجبه تغير الحكم عليه وراعى حكم الإمساك عنه ، وإن لم يحجبه ذلك اشتغل عند الوصول بمراعاة من أوصله فلم يخرج عن حكمه وتمادى على الصفة التي كان عليها في سلوكه عابداً لذلك الاسم عبادة شكر لا عبادة تكليف ، وكذلك الحائض وهو كذب النفس ترزق الصدق فتطهر عن الكذب الذي هو حيضها والحيض سبب فطرها ، فهل يتمادى على صفة الفطر بالكذب المشروع من إصلاح ذات البين؟ والكذب في الحرب ، وكذب الرجل لزوجته ، أو تستلزم ما هو صدق في محمود وواجب ومنذوب ، فإن الصدق المحظور كالغيبة ، والنميمة مثل الكذب المحظور يتعلق بهما الإثم والحجاب على السواء مثاله من يتحدث بما جرى له مع امرأته في الفراش فأخبر بصدق وهو من الكبائر ، وكذلك ما ذكرناه من الغيبة والنميمة . انتهى الجزء السادس والخمسون .

(الجزء السابع والخمسون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - هل يجوز للصائم بعض رمضان أن ينشئ سفرًا ثم لا يصوم فيه؟ :
اختلف العلماء فيمن هذه حاله، فمن قائل: يجوز له ذلك وهو الجمهور. ومن قائل: لم يجز له الفطر، روي هذا القول عن سويد بن غفلة وغيره.

الاعتبار: لما كان عندنا وعند أهل الله كلهم أن كل اسم إلهي يتضمن جميع الأسماء، ولهذا ينعت كل اسم إلهي بجميع الأسماء الإلهية لتضمنه معناها كلها، ولأن كل اسم إلهي له دلالة على الذات كما له دلالة على المعنى الخاص به، وإذا كان الأمر كما ذكرناه فأبي اسم إلهي حكم عليك سلطانه؟ قد يلوح لك في ذلك الحكم معنى اسم إلهي آخر يكون حكمه في ذلك الاسم أجلى منه وأوضح من الاسم الذي أنت به في وقته فتنشئ سلوكاً إليه. فمن قائل منا: يبقى على تجلي الاسم الذي لاح له فيه ذلك المعنى. ومنا من قال: ينتقل إلى الاسم الذي لاح له معناه في التضمن فإنه أجلى وأتم، فالرجل مخير إذا كان قوياً على تصريف الأحوال، فإن كان تحت تصريف الأحوال كان بحكم حال الاسم الذي يقضي عليه سلطانه.

وصل في فصل - المغمى عليه والذي به جنون: اتفق الفقهاء على وجوبه على المغمى عليه واختلفوا في المجنون، فمنهم من أوجب القضاء عليه. ومنهم من لم يوجب القضاء به أقول، وكذلك عندي في المغمى عليه، واختلفوا في كون الإغماء والجنون مفسداً للصوم، فمن قائل: إنه مفسد. ومن قائل: إنه غير مفسد. وفرق قوم بين أن يكون أغمي عليه قبل الفجر أو بعد الفجر، وقوم قالوا: إن أغمي عليه بعدما مضى أكثر النهار أجزاءً، وإن أغمي عليه أول النهار قضى.

الاعتبار: الإغماء حالة فناء والجنون حالة وله، وكل واحد من أهل هذه الصفة ليس بمكلف فلا قضاء عليه، على أن القضاء في أصله عندنا لا يتصور في الطريق، فإن كل زمان له وارد يخصه فما ثم زمان يكون فيه حكم الزمان الذي مضى، فما مضى من الزمان مضى بحاله وما نحن فيه فنحن تحت سلطانه، وما لم يأت فلا حكم له فينا، فإن قالوا: قد يكون من حكم الزمان الحالي الذي هو الآن قضاء ما كان له أداؤه في الزمان الأول، قلنا له: فهو مؤدّ إذن، إذ هذا زمان أداء ما سميته قضاء، فإن أردت به هذا فمسلّم في الطريق فأنت سميته قاضياً، وزمان الحال ما عنده خبر لا بما مضى ولا بما يأتي فإنه موجود بين طرفي عدم، فلا علم له بالماضي ولا بما جاء به ولا بما فات صاحبه منه، وقد يشبه ما يأتي به زمان الحال ما أتى به زمان الماضي في الصورة لا في الحقيقة، كما تشبه صلاة العصر في زمان الحال الوجودي صلاة الظهر التي كانت في الزمان الماضي في أحوالها كلها حتى كأنها هي، ومعلوم أن حكم العصر ما هو حكم الظهر، حتى لو رأينا شخصاً محافظاً على الصلوات في أوقاتها واتفق أنه نسي الظهر أو نام عنها حتى دخل وقت العصر فرأيناه يصلي أربعاً في ذلك الوقت

صلاة الظهر ويغلب علينا أنه يصلي العصر للشبه الكثير الذي بينهما وليست هذه هذه .
وصل في فصل - صفة القضاء لمن أفطر في رمضان : فمن العلماء من أوجب التتابع في القضاء كما كان في الأداء . ومنهم من لم يوجبه وهؤلاء منهم من خيّر ومنهم من استحبت الجماعة على ترك إيجابه .

الاعتبار : إذا دخل الوقت في الواجب الموسع بالزمان طلب الاسم الأول من المكلف الأداء، فإذا لم يفعل المكلف وأخر الفعل إلى آخر الوقت تلقاه الاسم الآخر فيكون المكلف في ذلك الفعل قاضياً بالنسبة إلى الاسم الأول، وأنه لو فعله في أول دخول الوقت كان مؤدياً من غير دخل ولا شبهة، وكان مؤدياً بالنسبة إلى الاسم الآخر، فالصائم المسافر أو المريض إذا أفطر إنما الواجب عليه عدة من أيام أخر في غير رمضان، فهو واجب موسع الوقت من ثاني يوم من سؤال إلى آخر عمره، أو إلى شعبان من تلك السنة، فيتلقاه الاسم الأول ثاني يوم من سؤال، فإن صامه كان مؤدياً من غير شبهة ولا دخل، وإن أخره إلى غير ذلك الوقت كان مؤدياً من وجه قاضياً من وجه، وبالتتابع في ذلك في أول زمانه يكون مؤدياً بلا شك، وإن لم يتابع فيكون قاضياً، فمن راعى قصر الأمل وجهل الأجل أوجب، ومن راعى اتساع الزمان خير، ومن راعى الاحتياط استحبت، وكل حال من هذه الأحوال له اسم إلهي لا يتعدى حكمه فيه، فإن الكون في قبضة الأسماء الإلهية تصرفه بطريقتين بحسب حقائقها وبحسب استعدادات الأكوان لها لا بدّ من الأمرين لذي عينين، فإن الأوصاف النفسية للأسماء وغير الأسماء لا تقلب فافهم ذلك وتحققه تسعد إن شاء الله تعالى .

وصل في فصل - من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر : اختلف العلماء فيمن هذه حاله فقالت طائفة : عليه القضاء والكفارة . وقالت طائفة : عليه القضاء ولا كفارة عليه وبه أقول .

الاعتبار : المقامات التي لها جهات كثيرة مختلفة قد يغفل السالك عن حكمها في جهة ما من جهات متعلقاتها كالورع فإن له حكماً في جهات كثيرة، منها في الطعام، والشراب، واللباس، والأخذ، والنظر، والاستماع، والسعي، واللمس، والشم، فإن عمر بن الخطاب أتى بمسك من المغانم قبل أن تأخذه القسمة ليعرض عليه فمسك بأنفه لئلا ينال من رائحته شيئاً دون المسلمين قبل أن تأخذه القسمة ورعاً، فسئل عن ذلك فقال : إنما ينتفع من هذا بريحه، وكذلك الورع في النسب والأسماء، فإذا فات السالك وجه من وجوه متعلقات مثل هذا المقام وانتقل إلى غيره من المقامات وقد بقيت عليه بقية من حكم هذا المقام الذي انتقل عنه، فإذا تعين عليه استعماله في وقت آخر لحالة تطلبه بذلك من مطعم أو غيره يتذكر ما فاته قبل ذلك منه، فمننا من قال : عليه الكفارة وكفارته التوبة ممّا جرى منه في تفریطه والاستغفار، ومنا من قال : لا كفارة عليه فإنه لم يتعمد ولا قصد انتهاك الحرمة وإنما جعله في ذلك عذر من تأويل في المسألة أو غفلة، والإنسان في هذا الطريق مؤاخذ بالغفلات عند بعضهم، ولهذا أوجب الكفارة عليه من أوجبها، ومن يرى أنه غير مؤاخذ بالغفلات لم يوجب عليه كفارة،

والقضاء مجمع عليه عند الجميع، وصورته أنه إذا نال منه أحد أمراً حرم على المتناول تناوله منه عرضاً كان أو مالاً أو أثراً بدنياً من جرح أو غيره، وله أن يعفو عنه فيما يتناول ذلك منه فيعفو ويحسن ولا يؤاخذ بكل جريمة من الغير في حقه مما يعطي الورع المتعدي في ذلك أن لا يفعله فهذا هو صورة القضاء، ثم إنه يستقصي جميع جهات متعلقات ذلك المقام جهده حتى لا يترك منه شيئاً، فتدبر هذه المسألة فإنها من أنفع المسائل في طريق الله.

وصل في فصل - من مات وعليه صوم: فمن قائل: يصوم عنه وليه. ومن قائل: لا يصوم أحد عن أحد. واختلف أصحاب هذا القول فبعضهم قال: يطعم عنه وليه. وبعضهم قال: لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصي به. وقال قوم: يصوم فإن لم يستطع أطمع. وفرق قوم بين النذر والصيام المفروض فقالوا: يصوم عنه وليه في النذر ولا يصوم في الصيام المفروض.

الاعتبار: قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٦٨] وقال تعالى: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٦] فالمرید صاحب التربية يكون الشيخ قد أهله وخضه بذكر مخصوص لنيل حالة مخصوصة ومقام خاص فمات قبل تحصيله، فمننا من يرى أن الشيخ لما كان وليه وقد حال الموت بينه وبين ذلك المقام الذي لو حصل له نال به المنزلة الإلهية التي يستحقها رب ذلك المقام فيشرع الشيخ في العمل الموصل إلى ذلك المقام نيابة عن المرید الذي مات، فإذا استوفاه أحضر ذلك الميت إحضار من مثله في خياله بصورته التي كان عليها وألبس تلك الصورة الممثلة ذلك الأمر وسأل الله أن يبقي ذلك عليه، فحصلت نفس ذلك الميت في ذلك المقام على أتم وجوهه منة من الله وفضلاً ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٧٤] وهذا مذهب شيخنا أبي يعقوب يوسف بن يخلف الكومي وما راضني أحد من مشايخي سواه، فانتفعت به في الرياضة وانتفع بنا في مواجيدته فكان لي تلميذاً وأستاذاً وكنت له مثل ذلك، وكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يعرف واحد منهم سبب ذلك، وذلك سنة ست وثمانين وخمسائة فإنه كان قد تقدم فتحي على رياضتي وهو مقام خطر فأفاء الله عليّ بتحصيل الرياضة على يد هذا الشيخ جزاه الله عني كل خير، ومن أهل الله من يقول: لا يقوم أحد عن أحد في العمل ولكن يطلبه له بهمته ودعائه والجماعة على ذلك وهذا الأول نادر الوقوع، فهذا اعتبار من يقول: لا يصوم أحد عن أحد، واعتبار من يقول: يصوم عنه وليه.

ومن قال: لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصي به فهو أن يقول المرید عند الموت للشيخ: اجعلني من همتك واجعل لي نصيباً من عملك عسى الله أن يعطيني ما كان في أملي، وهذا إذا فعله المرید كان سوء أدب مع الشيخ حيث استخدمه في حق نفسه وتهمة منه للشيخ في نسيان حق المرید. والأصل في ذلك أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أن يسأل ربه في حقه مرافقته في الجنة فقال له رسول الله ﷺ: «أَعْنِي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» فنتبه بهذا العمل على نفسه وسوء أدبه معه، والطريق يقتضي أن الشيخ لا ينسى أهل زمانه فكيف مریده المختص بخدمته؟

فإنه من فتوة أهل هذا الطريق ومعرفتهم بالنفوس أنهم إذا كان يوم القيامة وظهر ما لهم من الجاه عند الله خاف منهم من آذاهم هنا في الدنيا، فأول ما يشفعون يوم القيامة فيمن آذاهم قبل المواخذة، وهذا نص أبي يزيد البسطامي وهو مذهبنا، فإن الذين أحسنوا إليهم يكفيهم عين إحسانهم فهم بإحسانهم شفعاء أنفسهم عند الله بما قدموه من الخير في حق هذا الولي ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [سورة الرحمن: الآية ٦٠] ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَمْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [سورة الشورى: الآية ٤٠] وذلك للعافين عن الناس، بل الولي لا ينسى من يعرف الشيخ وإن كان الشيخ لا يعرفه فيسأل الله تعالى أن يغفر ويعفو عمن سمع بذكره فسبه وذمه أو أثنى عليه خيراً، وهذا ذقته من نفسي وأعطانيه ربي بحمد الله، ووعدني بالشفاعة يوم القيامة فيمن أدركه بصري ممن أعرف ومن لا أعرف، وعين لي هذا المشهد حتى عاينته ذوقاً صحيحاً لا أشك فيه .

وهذا مذهب شيخنا أيضاً أبي إسحاق بن طريف وهو من أكبر من لقيته، ولقد سمعت هذا الشيخ يوماً وأنا عنده بمنزله بالجزيرة الخضراء سنة تسع وثمانين وخمسمائة وقال لي: يا أخي والله ما أرى الناس في حقي إلا أولياء عن آخرهم ممن يعرفني، قلت له: كيف تقول يا أبا إسحاق؟ فقال: إن الناس الذين رأوني أو سمعوا بي إما أن يقولوا في حقي خيراً أو يقولوا ضد ذلك، فمن قال في حقي خيراً وأثنى عليّ فما وصفني إلا بصفته، فلولاً ما هو أهل ومحل لتلك الصفة ما وصفني بها، فهذا عندي من أولياء الله تعالى. ومن قال في شرّ فهو عندي وليّ وأطلع الله على حالي فإنه صاحب فراسة وكشف ناظر بنور الله فهو عندي وليّ فلا أرى يا أخي إلا وليّاً لله. وما قال لي هذا إلا من أجل كلام جرى بيني وبينه في حق إنسان من أهل سبته كان خلف هذا الشيخ بخلاف ما كان يلقاه به، فهذا بلغ من حسن اعتقاده وكان من الشيوخ الذين تحسب عليهم أنفاسهم ويعاقبون على غفلاتهم ومات في عقوبة غفلة ذكرناها في الدرّة الفاخرة عند ذكري إياه فيها.

وأما من فرق بين النذر والصوم المفروض فإن النذر أوجب الله عليه بإيجابه، والصوم المفروض الذي هو رمضان أوجب الله عليه ابتداء من غير إيجاب العبد، فلما كان للعبد في واجب النذر تعمل بإيجابه صام عنه وليّه لأنه عن وجوب عبد فينوب عنه في ذلك عبد مثله حتى تبرأ ذمته، والصوم المفروض ابتداء لم يكن للعبد فيه تعمل، فالذي فرضه عليه هو الذي أماته فلو تركه صامه فكانت الدية على القاتل، وقال تعالى فيمن خرج مهاجراً إلى الله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله، فالذي فرق كان فقيه النفس شديد النظر علاماً بالحقائق وهكذا حكمه في الاعتبار.

وصل في فصل - المرضع والحامل إذا أفطرتا ماذا عليهما؟ : فمن قائل: يطعمان ولا قضاء عليهما وبه أقول فإنه نص القرآن، والآية عندي مخصصة غير منسوخة في حق الحامل والمرضع والشيخ والعجوز. ومن قائل: تقضيان فقط ولا إطعام عليهما. ومن قائل: تقضيان وتطعمان. ومن قائل: الحامل تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم، والإطعام مدّ عن كل يوم أو تحفن حفاًنًا ويطعم كما كان أنس يصنعه .

الاعتبار: الحامل الذي يملكه الحال والمرضع الساعي في حق الغير يتعين عليهما حق من حقوق الله، فمن رأى أن الدين قبل الوصية قدم حق الغير على حق الله لمسيس الحاجة فإنه حكم الوقت، ومن قدم حق الله على حق الغير ورأى قول النبي ﷺ أن حق الله أحق بالقضاء، ورأى أن الله قدم في القرآن الوصية على الدين في آية المواريث فقدم حق الله وإليه أذهب قال تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [سورة النساء: الآية ١١] ويرجع عندي حق الغرماء إذا لم يف ما بقي لهم من مال هذا الميت في بيت المال يؤديه عنه السلطان من الصدقات فإنهم من الثمانية الأصناف فلصاحب الدين أمر يرجع إليه في دينه وليس للوصية ذلك فوجب تقديمها بلا شك عند المنصف، وأما المرضع وإن كانت في حق الغير فحق الغير من حقوق الله حيث شرع الله أداءها، وصاحب الحال ليس في حق من حقوق الله لأنه غير مكلف في وقت الحال، والمرضع كالساعي في حق الغير فهو في حق الله فإنه في أمر مشروع له، فقد وكلناك بعد هذا البيان والتفصيل إلى نفسك في النظر فيمن ينبغي له القضاء والإطعام أو أحدهما ممن ذكرنا.

وصل في فصل - الشيخ والعجوز: أجمع العلماء على أنهما إذا لم يقدر على الصوم أن يفطرا، واختلفوا إذا أفطرا هل يطعمان أو لا يطعمان؟ فقال قوم: يطعمان. وقال قوم: لا يطعمان وبه أقول غير أنهم استحجوا لهم الإطعام، والذي أقول به أن الإطعام إنما شرع مع الطاقة على الصوم، وأما من لا يطيقه فقد سقط عنه التكليف في ذلك، وليس في الشرع إطعام من هذه صفته من عدم القدرة عليه فإن الله ما كلف نفساً إلا وسعها وما كلفها إلا الإطعام، فلو كلفها مع عدم القدرة لم نعدل عنه وقلنا به.

الاعتبار: من كان مشهده أن لا قدرة له كأمثالنا أو يقول: إن القدرة الحادثة ما لها أثر إيجاد في المقدور وكان مشهده أن الصوم لله فقد انتفى عنه الحكم بالصوم والإطعام يقول الله: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٤] وقال مصدقاً لخليله: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي﴾ [سورة الشعراء: الآية ٧٩] فقرره ولم يرده، والإطعام إنما هو عوض عن واجب يقدر عليه ولا واجب فلا عوض فلا إطعام وهجير صاحب هذا المقام لا قوة إلا بالله وليس له في ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: الآية ٥] مدخل، ولا في نون نفع، وألف أفع، لكن له من هذه الأحرف الأربعة الزوائد حرف التاء المنقوطة من أعلى بضمير المخاطب، وقد تكون الياء المنقوطة من أسفل يفعل بضمير الهوية، فاعلم ذلك وبالله التوفيق.

وصل في فصل - من جامع متعمداً في رمضان: أجمعوا أن عليه القضاء والكفارة. وقيل: لا يجب عليه إلا القضاء فقط لأن الكفارة في ذلك لم تكن عزمة لقرائن الأحوال لأنه ﷺ لم يأمره عند عدم العتق والإطعام أن يصوم ولا بد إذ كان صحيحاً، ولو كان مريضاً لقال له: إذا وجدت الصحة فصم. وقال قوم: ليس عليه إلا الكفارة فقط ليس عليه قضاء، والذي أذهب إليه أنه لا قضاء عليه، وأستحب له أن يكفر إن قدر على ذلك، والله أعلم بحكمه في ذلك.

الاعتبار: القدرتان تجتمعان على إيجاد ممكن من ممكن فيما ينسب من ذلك إلى العبد في الفعل عن كل من لا يصل عقله إلى معرفة ذلك إما بعنق رقبة من الرق مطلقاً أو مقيداً، فإن أعتقه من الرق مطلقاً فهو أن يقيم نفسه في حال كون الحق عينه في قواه وجوارحه التي بها تميز عن غيره من الأنواع بالصورة والحدّ، وإذا كان في هذا الحال وكان هذا نعته كان سيدياً وزالت عبوديته مطلقاً لأن العبودية هنا راحت إذ لا يكون الشيء عبد نفسه فهو هو، قال أبو يزيد في تحقيق هذا المقام مشيراً تالياً: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [سورة طه: الآية ١٤] هذا أوحى الله به لموسى وهو خطاب يعم الخلق أجمعين.

وأما إن كان العبد مقيداً فهو أن يعتق نفسه من رق الكون فيكون حرّاً عن الغير عبداً لله، فإن عبوديتنا لله يستحيل رفعها وعتقها لأنها صفة ذاتية له، واستحال العتق منها في هذه الحال لا في الحال الأول، وقد نبّه على ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٢٦] فسّماه ملكاً ليصح له اسم المالك ولم يقل: مالك العالم، وقال أيضاً وهو من باب الإشارة والتحقيق: ﴿قُلِ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ﴾ [سورة الناس: الآية ١، ٢] فمن باب التحقيق لما سمّاهم الناس ولم يسمّهم باسم يقتضي لهم أن يكونوا حقاً أضاف نفسه إليهم باسم الملك، ومن باب الإشارة اسم فاعل من النسيان معزفاً بالألف واللام لأنه نسي أن الحق سمعه وبصره وجميع قواه في حال كونه كله نوراً وهو المقام الذي سأله رسول الله ﷺ من ربه أن يقيم فيه أبداً فقال: «وَأَجْعَلْنِي نُوراً» فإن الله من أسمائه النور بل هو النور، للحديث الثابت: «نُورٌ أَنِّي أَرَاهُ» وقد صحفه بعض النقلة فقال: «نُورَانِي أَرَاهُ» فحصل في هذا التصحيف معنى بديع، وهو إذا جعل عبده نوراً فيرى الحق فيه ومنه فعند ذلك يكون نورانياً لا غير، فهو في ذاته نور وفي عبده نوراني فافهم ما قلنا.

فلما لم يتذكر الناسي هذه الحال وهو في نفسه عليها غافل عنها خاطبه الحق مذكراً له بها في القرآن الذي تعبده بتلاوته ﴿لِيَذَّبُوا نَجَسَاتِهِمْ وَيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [سورة ص: الآية ٢٩] ما كانوا قد نسوه، فهذا يدل على أنهم كانوا على علم متقدم في شئبة الثبوت وأخذ العهد.

وأما الإطعام في الكفارة فالطعام سبب في حفظ الحياة على متناوله، فهو في الإطعام متخلق بالاسم المحيي لما أمات بما فعله عبادة لا مثل لها كان عليها، فكان منوعاً بالميميت في فعلها لأنه تعمد ذلك فأمر بالإطعام ليظهر اسم المقابل الذي هو المحيي فافهم. وأما صوم شهرين في كفارته فالشهر عبارة في المحمديين عن استيفاء سير القمر في المنازل المقدره، وذلك سير النفس في المنازل الإلهية، فالشهر الواحد يسير فيها بنفسه ليثبت ربوبية خالقه عليه عند نفسه، والشهر الآخر يسير فيه بربه، فإنه رجله التي يسعى بها من باب أن الحق جميع قواه وجوارحه فإنه بقواه قطع هذه المنازل، والحق عين قواه فقطعها بربه لا بنفسه. وأما قول هذا الفاعل لرسول الله ﷺ حين أمره بالصوم في الكفارة أي اتصف بصفة الحق فإن الصوم له فقال: من الصوم أتى عليّ فضحك رسول الله ﷺ، فضحكه علامة على خفة الأمر. ولما علم أن الحق أنطقه وما أراد ذلك الناطق وإن جهله ذلك الأعرابي فكأنه قال له في قوله: كفر

بالصوم أي كن حقاً فنطق أن يقول من الحق أتى عليّ فإني لما كنت حقاً زال التكليف عني فإن الحق لا يكلف فلماذا تبقيني حقاً أنزلني إلى العبودية فأوجب عليّ الكفارة التي هي الستر أي لا تذكر أنك عصيتني بي، ولهذا قال للنبى ﷺ: «أَتُعْطِيهَا لِأَفْقَرِ مِنِّي؟ مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا أَفْقَرُ مِنِّي»، فأضاف كمال الفقر إليه لأنه رجع إلى العبودية عن سيادته فعظم ذلّه وفقره، فإن استصحاب الفقر لا ألم له في الفقير مثل ألم من كان غنياً ثم يفتقر فإن ألمه أشدّ والحسرة عنده أعظم، فإن حكمه حكم من استؤسر وكان حراً فيجد ألم الاسترقاق لكونه حصل فيه عن حرّية. [مخلع البسيط]

من كان مَلِكاً فعاد مَلِكاً قد حازَ هَلِكاً ومات فَشِكاً

والعبد الأصلي المؤثر القرن لا يجد ذلك، فلهذا قال: ما بين لابتيتها أفقر مني، أنطقه الله بذلك من حيث لا يشعر حتى يكون مناسباً لما أنطقه به أيضاً في قوله: من الصوم أتى عليّ، فانظر حكمة الله في إجراء هذه الحقائق في عباده من حيث لا يشعرون، فهو المتكلم على الحقيقة لا هم، فهذا حكم الكفارة على من هذا فعله، والحمد لله قد دخل في هذا جميع الأقوال التي ذكرنا في هذه المسألة إذا تدبرتها فلا حاجة للإطالة في ذلك فإنه كالتكرار، وإن كان ذكرها يتضمن فوائد زائدة على ما ذكرنا لاختلاف النسب ولكن يكفي هذا في اعتبار هذه المسألة.

وصل في فصل - من أكل أو شرب متعمداً: فقال قوم: عليه القضاء والكفارة التي أوجبها في الجماع. وقال آخرون: لا كفارة عليه، والذي أقول به أنه لا قضاء عليه ولا كفارة فإنه لا يقضيه أبداً ولكن يكثر من صوم التطوع لتكمله له فريضته من تطوعه، فإن الفرائض عندنا المقيدة بالأوقات إذا ذهب وقتها بتعمد من الواجبة عليه لا يقضيه أبداً مطلقاً، فليكثر من التطوع الذي يناسبها إلا الحج وإن كان مربوطاً بوقت ولكنه مرّة واحدة في العمر إلا من يقول بالاستطاعة، ولكن متى حجّ كان مؤدياً ويكون عاصياً في التأخير مع الاستطاعة.

الاعتبار: الأكل والشرب تغذ له فأحياه الأكل والشرب عند هذا السبب لأن حياته مستفاداً كما كان وجوده مستفاداً ليميز الممكن الواجب بالغير عن الواجب بنفسه، والصوم لله لا للعبد فلا قضاء عليه ولا كفارة، ومن قال بالكفارة أوجب عليه ستر مقامه وحكمه فيها حكم المجامع في الاعتبار سواء، ومن قال بالقضاء عليه يقول ما أوجب عليه القضاء إلا كونه غيراً كما كان في أصل التكليف كما كان في صوم رمضان سواء، فيقضيه برده إلى من الصوم له، فإن الصوم للعبد الذي هو الله كمن سلف شيئاً من غيره فقضاؤه ذلك الدين إنما هو رده إلى مستحقه مع ما عاد عليه من الانتفاع به، والعبد إنما يصوم مستسلفاً ذلك لأن الصمدانية ليست له، والصوم صمدانية فهو لله لا له فاعلم ذلك.

وصل في فصل - من جامع ناسياً لصومه: فقيل: لا قضاء عليه ولا كفارة وبه أقول. وقيل: عليه القضاء دون الكفارة. وقيل: عليه القضاء والكفارة.

الاعتبار: هذا من باب الغيرة الإلهية لما اتصف العبد بما هو لله، وإن كان مشروعاً وهو

الصوم أنساه الله أنه صائم فأقامه في مقام وحالة تفسد عليه صيامه تنبيهاً له أن هذه الحقيقة لا يتصف بها إلا الله غير إلهية أن يراجع فيما هو له بضرب من الاشتراك، فلما لم يكن للعبد في ذلك قصد ولا انتهاك به حرمة المكلف سقط عنه القضاء والكفارة والجماع قد عرفت معناه فيمن جامع متعمداً، ومن قال عليه القضاء دون الكفارة قال: يشهد بالصمدية له دون نفسه في حال قيامها به فيكون موصوفاً بها لا موصوفاً بها مثل قوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ [سورة الأنفال: الآية ١٧] فنفى وأثبت. ومن قال: عليه القضاء والكفارة قال: النسيان هو الترك، والصوم ترك، وترك الترك وجود نقيض الترك، كما أن عدم العدم وجود، ومن هذه حاله فلم يقيم به الترك الذي هو الصوم فما امتثل ما كلف فلا فرق بينه وبين المتعمد، فوجب عليه القضاء والكفارة والاعتبار قد تقدم في ذلك، وأنه ليس في الحديث أن ذلك الأعرابي كان ذاكراً لصومه حين جامع أهله ولا غير ذاكراً ولا استفضله رسول الله ﷺ هل كان ذاكراً لصومه أو غير ذاكراً؟ وقد اجتمعا في التعمد للجماع، فوجب على الناسي كما وجب على الذائر لصومه ولا سيما في الاعتبار، فإن الطريق تقتضي المؤاخظة بالنسيان لأنه طريق الحضور، فالنسيان فيه غريب.

وصل في فصل - هل الكفارة مرتبة كما هي في المظاهر أو على التخيير؟ : فإنه قال له :

أعتق. ثم قال له: صم. ثم قال له: أطعم. فلا يدري أقصد عليه السلام الترتيب أم لا؟ فقيل: إنها على الترتيب وأدلتها العتق، فإن لم يجد فالصوم، فإن لم يستطع فالإطعام. وقيل: هي على التخيير. ومنهم من استحسب الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام، ويتصور هنا ترجيح بعض هذه الأقسام على بعض بحسب حال المكلف أو مقصود الشارع، فمن رأى أنه يقدم التغليظ وأن الكفارة عقوبة فإن كان صاحب الواقعة غنياً أو ملكاً خوطب بالصيام فإنه أشق عليه وأردع، فإن المقصود بالحدود والعقوبات إنما هو الزجر، وإن كان متوسط الحال في المال ويتضرر بالإخراج أكثر مما يشق عليه الصوم أمر بالعتق أو الإطعام، وإن كان الصوم عليه أشق أمر بالصوم، ومن رأى أن الذي ينبغي أن يقدم في ذلك ما يرفع الحرج فإنه تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨] فيكلف من الكفارة ما هو أهون عليه، وبه أقول في الفتيا وإن لم أعمل به في حق نفسي لو وقع مني إلا أن لا أستطيع ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦] و﴿مَا آتَيْنَاهَا﴾ [سورة الطلاق: الآية ٧] ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق: الآية ٧] وكذلك فعل فإنه قال: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [سورة الشرح: ٥، ٦] فأتى بعسر واحد ويسرين معه فلا يكون الحق يراعي اليسر في الدين ورفع الحرج ويفتي المفتي بخلاف ذلك، فإن كون الحدود وضعت للزجر ما فيه نص من الله ولا رسوله وإنما يقتضيه النظر الفكري، فقد يصيب في ذلك وقد يخطيء، ولا سيما وقد رأينا خفيف الحد في أشد الجنايات ضرراً في العالم، فلو أريد الزجر لكانت العقوبة أشد فيها، وبعض الكبائر ما شرع فيها حداً ولا سيما والشرع في بعض الحدود في الكبائر التي لا تقام إلا بطلب المخلوق، وإن أسقط ذلك سقطت، والضرر بإسقاط الحد في مثله أظهر كولي المقتول

إذا عفا وليس للإمام أن يقتله، وأمثال هذا من الخفة والإسقاط فيضعف قول من يقول: وضعت الحدود للزجر.

ولو شرعنا نتكلم في سبب وضع الحدود وإسقاطها في أماكن وتخفيفها في أماكن وتشديدها في أماكن أظهرنا في ذلك أسراراً عظيمة لأنها تختلف باختلاف الأحوال التي شرعت فيها والكلام فيها يطول، وفيها إشكالات مثل السارق والقاتل، وإتلاف النفس أشد من إتلاف المال، وإن عفا وليّ المقتول لا يقتل قاتله، وإن عفا رب المال المسروق أو وجد عند السارق عين المال فردّ على ربه ومع هذا فلا بدّ أن تقطع يده على كل حال وليس للحاكم أن يترك ذلك، ومن هنا تعرف أن حق الله في الأشياء أعظم من حق المخلوق فيها بخلاف ما تعتقده الفقهاء، قال ﷺ: «حَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

الاعتبار: الترتيب في الكفارة أولى من التخيير، فإن الحكمة تقتضي الترتيب والله حكيم، والتخيير في بعض الأشياء أولى من الترتيب لما اقتضته الحكمة، والعبد في الترتيب عبد اضطرار كعبودة الفرائض، والعبد في التخيير عبد اختيار كعبودة النوافل، وفيها راتحة من عبودية الاضطرار، وبين عبادة النوافل وعبادة الفرائض في التقريب الإلهي بون بعيد في علو المرتبة، فإن الله جعل القرب في الفرائض أعظم من القرب في النوافل وأن ذلك أحب إليه، ولهذا جعل في النوافل فرائض وأمرنا أن لا نبطل أعمالنا وإن كان العمل نافلة لمراعاة عبودية الاضطرار على عبودية الاختيار لأن ظهور سلطان الربوبية فيها أجلى ودلائلها عليها أعظم.

وصل في فصل - الكفارة على المرأة إذا طاوعت زوجها فيما أراد منها من الجماع:

فمن قائل: عليها الكفارة. ومن قائل: لا كفارة عليها وبه أقول فإن النبي ﷺ في حديث الأعرابي ما ذكر المرأة ولا تعرّض إليها ولا سأل عن ذلك، ولا ينبغي لنا أن نشرع ما لم يأذن به الله.

الاعتبار: النفس قابلة للفساد، والتقوى بذاتها فهي بحكم غيرها بالذات فلا تقدر تنفصل عن التحكّم فيها فلا عقوبة عليها، والهوى والعقل هما المتحكمان فيها، فالعقل يدعوها إلى النجاة والهوى يدعوها إلى النار، فمن رأى أنه لا حكم لها فيما دعيت إليه قال: لا كفارة عليها، ومن رأى أن التخيير لها في القبول وأن حكم كل واحد منهما ما ظهر له حكم إلا بقبولها إذ كان لها المنفع ممّا دعيت إليه والقبول، فلما حجت أثبتت، إن كان خيراً فخير، وإن كان شراً فشرّ، فقيل: عليها الكفارة.

وصل في فصل - تكرّر الكفارة لتكرّر الإفطار: فقيل: إنه من وطئ ثم كفر ثم وطئ

في يوم واحد أن عليه كفارة أخرى. وقيل: من وطئ مراراً في يوم واحد فليس عليه إلا كفارة واحدة. واختلفوا أيضاً فيمن وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يوم ثان فقال بعضهم: عليه لكل يوم كفارة. وقال بعضهم: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأوّل. والذي أقول به أن عليه كفارة واحدة لأنها ما شرعت إلا لمراعاة رمضان في حال الصوم لا لمراعاة الصوم لأنه لو أفطر في صوم القضاء لم يكفر، ولو كانت هذه الكفارة مثل

كفارة الظهار لم يوجب عليه كفارة أخرى إذا كفر عن الجماع الأول فلما أوجبها بعد الوقوع لهذا جعلناها تلزمه إذا وقع الوطء بعد تكفير وطء قبله متعديداً كان ذلك الأول أو واحداً.

الاعتبار: الروح الواحد يدبر أجساماً متعددة إذا كان له الاقتدار على ذلك، ويكون ذلك في الدنيا للوليّ بخرق العادة وفي الآخرة نشأة الإنسان تعطي ذلك، وكان قضيب البان ممن له هذه القوة، ولذي النون المصري كما يدبر الروح الواحد سائر أعضاء البدن من يد ورجل وسمع وبصر وغير ذلك كما تؤاخذ النفس بأفعال الجوارح على ما يقع منها كذلك الأجساد الكثيرة التي يدبرها روح واحد، أي شيء وقع منها يسأل عنه ذلك الروح الواحد وإن كان عين ما يقع من هذا الجسم من الفعل مثل ما يقع من الجسم الآخر فيكون ما يلزمه من المواخذة على فعل أحد الجسمين يلزمه على فعل الآخر وإن كان مثله، وقسم المذاهب على هذا الحد فيما يلزم الروح الواحد من تكرار الفعل بتعدد الأجسام المماثل لتعدد الزمان في حق المجامع في رمضان فاعلم ذلك.

وصل في فصل - هل يجب عليه الإطعام إذا أيسر وكان معسراً في وقت الوجوب: فمن قائل: لا شيء عليه وبه أقول. ومن قائل: يكفر إذا أيسر.

الاعتبار: المسلوب الأفعال مشاهدة وكشفاً معسر لا شيء له فلا يلزمه شيء، فإن حجب عن هذا الشهود وأثبت ذلك من طريق العلم بعد الشهود كمتخيل المحسوس بعدما قد كان أدركه بالحس فإن الأحكام الشرعية تلزمه بلا شك، ولا يمتنع الحكم في حقه بوجود العلم ويمتنع بوجود المشاهدة فإنه يشاهد الحق محرراً له ومسكناً، وكذلك إن كان مقامه أعلى من هذا وهو أن يكون الحق سمعه وبصره على الكشف والشهود، فمننا من قال: حكمه حكم صاحب العلم فإن الله قد أوجب على نفسه ولا يدخل بذلك تحت حدّ الواجب، ومنا من ألحقه بمشاهدة الأفعال منه تعالى كما قدمناه فلا يلزمه الحكم كما لم يلزمه هناك، فتارة ينطلق على هذا العبد اسم الحق وتارة ينطلق عليه اسم العبد مع اختلاف هذه الأحوال، وفي كل واحد من هذه المراتب يلزمه الحكم من وجه ويتنفي عنه من وجه.

وصل في فصل - من فعل في صومه ما هو مختلف فيه كالحجامة والاستقاء وبلع الحصى والمسافر يفطر أول يوم يخرج عند من يرى أنه ليس له أن يفطر: فكل من أوجب في هذه الأفعال وأشبهها الفطر اختلفوا، فمن قائل منهم: عليه القضاء. ومن قائل منهم: عليه القضاء والكفارة. وهكذا كل مختلف فيه. والذي أذهب إليه مما ذكرناه أن الاستقاء فيه القضاء للخبر، وقد تقدم اعتبار ما ذكرناه من هذه الأفعال، فمن أفطر في يوم يجوز له الإفطار فيه كالمرأة تفطر قبل أن تحيض ثم تحيض في ذلك اليوم، والمريض والمسافر يفطران قبل المرض وقبل السفر ثم يمرض في ذلك اليوم أو يسافر فمذهبنا عليه القضاء ولا كفارة، وإنما أوجبنا عليه القضاء لأنها حاضت أو مرض أو سافر، وأما حكمه في الإثم حكم من أفطر متعمداً حتى أنها لو لم تحض أو لم يمرض أو لم يسافر ما يقضي ذلك اليوم أبداً وليكثر من صيام التطوع، ومع هذا فأمرهم إلى الله لأنهم أظفروا في يوم يجوز لهم الفطر فيه عند الله وأما الظاهر فما قلناه.

الاعتبار: في هذا الفعل رائحة من الكشف الذي للنفوس واستطلاع على الغيب من حيث لا يشعر، وسببه أنها من عالم الغيب وإن كانت النشأة الجسمية أمها فإن الروح الإلهي أبوها، فلها الإطلاع من خلف حجاب رقيق بحيث أنه لو دخل صاحب هذا الفعل طريق أهل الله سارع إليه الكشف لاستعداده وتأهله لذلك، ومثل هذا لا يسمّى اتفاقياً إذ الأمر الاتفاقي عندنا لا يصحّ فإن الأمر كله لله، والله لا يحدث شيئاً بالاتفاق وإنما يحدثه عن علم صحيح وإرادة وقضاء غيبّي وقدر، فلا بدّ من كون ما هو كائن في علمه، وإنما بقي هل يتعلّق بمن ظهر عليه مثل هذا الفعل الإلهيّ إثم أم لا؟ فعندنا الإثم متعلّق به ولو حصل له العلم الصحيح بأنه في يوم يجوز له الإفطار فيه ولم يتلبس بالسبب فإنه ما شرع له الفطر إلا مع التلبس بالحال الذي تسمّى به حائضاً أو مريضاً أو مسافراً في اللسان الظاهر، هذا مذهب المحققين من أهل الله وهو مذهبنا في مثل هذه المسألة، والحكم في صاحبها لله إن شاء عفا وإن شاء أخذ فضلاً وعدلاً، إلا إن كان حاله ممّن قد أعلم ما يقع منه من الجرائم مشاهدة وكشفاً، ومن اطلاعه على المقدور عليه اطلاعه أنه غير مؤاخذ بذلك عند الله، فإن لم يطلع فلا يبادر ولا يكن له تعمل في ذلك ما لم يعلم علم الله فيه، فإن علم أنه مؤاخذ ولا بدّ فيعلم أن الله قد راعى حكم الظاهر في العموم فيتهيأ لقضاء الله النافذ فيه، وهذا عندنا ليس بواقع أصلاً، وإن كان جائزاً عقلاً قيل لإبليس: لم آبيت عن السجود؟ قال: يا رب لو أردت مني السجود لسجدت، قال له: متى علمت أنني لم أرد منك السجود بعد حصول الإباية والمخالفة أو قبل ذلك؟ فقال: يا رب بعد وقوع الإباية علمت، فقال: بذلك أخذتك.

واعلم أن من عباد الله من يطلعهم الله على ما قدر عليهم من المعاصي فيسارعون إليها من شدّة حيايتهم من الله ليسارعوا بالتوبة وتبقى خلف ظهورهم ويستريحون من ظلمة شهودها، فإذا تابوا رأوها عادت حسنة على قدر ما تكون، ومثل هذا لا يقدر في منزلته عند الله، فإن وقوع ذلك من مثل هؤلاء لم يكن انتهاكاً للحرمة الإلهية ولكن بنفوذ القضاء والقدر فيهم وهو قوله ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [سورة الفتح: الآية ٢] فسبقت المغفرة وقوع الذنب، فهذه الآية قد يكون لها في حق المعصوم وجه وهو أن يستر عن الذنوب فتطلبه الذنوب فلا تصل إليه فلا يقع منه ذنب أصلاً فإنه مستور عنه أو يستر عن العقوبة فلا تلحقه، فإن العقوبة ناظرة إلى محال الذنوب فيستر الله من شاء من عبادته بمغفرته عن إيقاع العقوبة به والمؤاخذة عليه والأول أتم، فتقدمت المغفرة من قبل وقوع الذنب فعلاً كان أو تركاً، فلا يقع إلا حسنة يشهدها وحسنها، ومن عباد الله من لم يأت في نفس الأمر إلا ما أبيض له أن يأتيه بالنظر إلى هذا الشخص على الخصوص وهذا هو الأقرب في أهل الله، فإنه قد ثبت في الشرع أن الله يقول للعبد لحالة خاصة: افعل ما شئت فقد غفرت لك فهذا هو المباح، ومن أتى مباحاً لم يؤاخذ به وإن كان في العموم في الظاهر معصية فما هو عند الشرع في حق هذا الشخص معصية، ومن هذا القبيل هي معاصي أهل البيت عند الله قال عليه السلام في أهل بدر: «وَمَا يَنْدِرِيكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: افْعَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

وفي الحديث الثابت: أن عبداً أذنب ذنباً فيقول: رب اغفر لي فيقول الله: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب إلى أن قال في الرابعة أو في الثالثة: افعل ما شئت فقد غفرت لك فأباح له جميع ما كان قد حجره عليه حتى لا يفعل إلا ما أبيح له فعله، فلا يجري عليه عند الله لسان ذنب، وإن كنا لجهلنا بمن هذه صفته وهذا حكمه عند الله أن نعرفه فلا يقدر ذلك في منزلته عند الله، فمن هذه حالته ما فعل إلا ما أبيح له فعله أو تركه فإن الحكم يترتب على الأحوال، فحال أهل الكشف على اختلاف أحوالهم ما هو حال من ستر عنه حاله، فمن سوى بينهما فقد تعذى فيما حكم به، ألا ترى المضطرّ ما حرمت الميتة عليه قط متى وجد الاضطرار، وغير المضطرّ ما أحلت له الميتة قط، هذا ظاهر الشرع، فأحكام الشرائع على الأحوال ونحن فيما جهلنا حاله أن نحسن الظن به ما وجدنا لذلك سبيلاً.

وصل في فصل - من أفطر متعمداً في قضاء رمضان: فأكثر العلماء على أنه لا كفارة عليه وإليه أذهب وعليه القضاء. وقال بعضهم: عليه قضاء يومين، ولصاحب هذا القول وجه دقيق خفيّ أذاه إلى هذا القول وهو أنه مختير في القضاء في ذلك اليوم فاختر القضاء ثم بدا له فأفطر، ولو كان متنفلاً أوجبنا عليه بالشروع قضاء ذلك اليوم، فهذا هو اليوم الواحد واليوم الآخر يوم رمضان الذي عليه فما قصر في نظره صاحب هذا القول، وقال قتادة: عليه القضاء والكفارة.

الاعتبار: من كان مشهده الاسم الإلهي رمضان في حال القضاء كان حكمه حكم الأداء، وحكم الأداء فيمن أفطر متعمداً في رمضان قد تقدم الكلام فيه وما فيه من الخلاف فهو بحسب ما هو عنده فيجري على ذلك الأسلوب فيه وفي اعتباره، ومن لم يكن مشهده الاسم الإلهي الذي يخصّ شهره الذي أوقع فيه القضاء لا شهر رمضان ولا اسم رمضان بل مشهده الاسم الذي يحكم عليه بالإمساك فلا يكفر، ولكن فيمن كان مذهبه أن يكفر في شهر رمضان وفي قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٤] كفاية فإنه قد سماها آخر فما هي أيام رمضان وإنما هي أيام صوم على النكرة أي يوم شاء، ولا يسمّى يوماً إلا بكماله، فإذا لم يكمل في حقه فليس بيوم صومه.

الأسماء التي للشهور القمرية: رمضان: لشهر رمضان. الرفيع: لشوال. الرحمن: الذي قعدة. المرید: لذي حجة. المحرّم: للمحرّم. المخلي: لصفرة. المحيي: لربيع الأول. المعيد: لربيع الآخر. الممسك: لجمادى الأولى. الرب بمعنى الثابت: لجمادى الآخرة. العظيم: لرجب. الفاصل والحاكم: لشعبان. وما في معنى كل اسم من هذه الأسماء الإلهية.

وصل في فصل - الصوم المندوب إليه: وسأذكر من ذلك ما هو مرغّب فيه بالحال كالصوم في الجهاد وبالزمان كصوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء والعشر وشعبان وأمثال ذلك، وما هو معين في نفسه من غير تقييده بيوم مخصوص من أيام الجمعة كعاشوراء وعرفة، فمن كونه معين الشهر ألحقناه بالزمان، ومن كونه مجهولاً في أيام الجمعة لم نقيده بالزمان،

ومنه ما هو معين في الشهور كشهر شعبان، ومنه ما هو مطلق في الأيام مقيد بالشهور كالأيام البيض وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ومنه ما هو مطلق كصوم أي يوم شاء، ومنه ما هو مقيد بالتوقيت كصيام داود صيام يوم وفطر يوم وما يجري هذا المجرى. وأما صوم يوم عرفة في عرفة فمختلف فيه، وفي غير عرفة مرغّب فيه إلا أنه على كل حال يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. وأما صوم الستة الأيام من شوال فمرغّب فيها والخلاف في وقتها من شوال وفي متابعتها وفيها خلاف شاذ وهو أن يوقع أول يوم منها في شوال وباقي الأيام في سائر أيام السنة.

وصل في فصل - الصوم في سبيل الله: خرّج مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» فذكر صوم العبيد لا صوم الأحرار، والعبيد بالحال قليل وبالاعتقاد جميعهم، والصوم تشبيه إلهي ولهذا نفاه عن العبد بقوله تعالى: الصوم لي وليس للعبيد من الصوم إلا الجوع. فالتنزيه في الصوم لله والجوع للعبد، فإذا أقيم العبد في التشبيه بالإله المعبر عنه بالتخلّق بالأسماء في صفة القهر والغلبة للمنازع الذي هو العدو ولهذا جعله في الجهاد أعني الصوم لأن السبيل هنا في الظاهر الجهاد، عرفنا هذا بقرائن الأحوال لا مطلق اللفظ، فإن أخذناه على مطلق اللفظ لا على العرف وهو نظر أهل الله في الأسماء يراعون ما قيد الله وما أطلقه فيقع الكلام بحسب ما جاء فجاء بلفظ التنكير في السبيل، ثم عرفه بالإضافة إلى الله تعالى، والله هو الاسم الجامع لجميع حقائق الأسماء كلها، وكلها لها برّ مخصوص وسبيل إليها، فأبى بر كان فيه العبد فهو في سبيل بر وهو سبيل الله فهذا أتى بالاسم الجامع فعتم كما عتم النكرة أي لا تعين وكذلك نكر يوماً وما عرفه ليوسّع بذلك كله على عبيده في القرب إلى الله، ثم نكر سبعين خريفاً فأتى بالتمييز والتميز لا يكون إلا نكرة ولم يعين زماناً فلم ندر هل سبعين خريفاً من زمان أيام الرب؟ أو أيام ذي المعارج؟ أو أيام منزلة من المنازل؟ أو أيام واحد من الجواري الخنس والكنس؟ أو من أيام الحركة الكبرى؟ أو من الأيام المعلومات عندنا؟ فأبهم الأمر فساوى التنكير الذي في مساق الحديث. وكذلك قوله: وجهه أبهمه هل هو وجهه الذي هو ذاته؟ أو وجهه المعهود في العرف؟ وكذلك قوله: من النار بالألف واللام هل أراد به النار المعروفة أو الدار التي فيها النار؟ لأنه قد يكون على عمل يستحق دخول ذلك الدار ولا تصيبه النار، وعلى الحقيقة فما منا إلا من يردها فإنها الطريق إلى الجنة، ولو لم يكن في المعنى إلا كون الصراط عليها في الآخرة وفي الدنيا حفت بالمكارة، وقد ألقيتك على مدرجة التحقيق في النظر في كلام الله وفي كلام المترجم عن الله من رسول مرسل أو وليّ محدث.

وصل في فصل - تخيير الحامل والمرضع في صوم رمضان مع الطاقة عليه بين الصوم والإفطار: فأشبهه المفروض من وجه وهو إذا اختاره، وقبل التخيير كان حكمه في حقه حكم المباح المخير في فعله وتركه، فأشبهه التطوع وفعل المندوب إليه خير من تركه، ولهذا قال فيه: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٤] خرّج مسلم عن سلمة بن الأكوع قال:

كثا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥] فمنهم من جعل ذلك نسخاً، ومنهم من جعله تخصيصاً وهو مذهبننا. فبقي حكم الآية في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما وسمّاه الله تطوعاً. وقال: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٤] فنكر خيراً فدخل فيه الإطعام والصوم. ذكر البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٤] قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة. وقال أبو داود عن ابن عباس: أثبتت في الحبل والمرضع. وقال الدارقطني عن ابن عباس في هذا: يطعم كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة. اعلم أن الحق إذا خيّر العبد فقد خيّرته فإن حقيقته العبودية فلا يتصرف إلا بحكم الاضطرار والجبر، والتخيير نعت السيد ما هو نعت العبد، وقد أقام السيد عبده في التخيير اختباراً وابتلاء ليرى هل يقف مع عبوديته أو يختار فيجري في الأشياء مجرى سيده، وهو في المعنى مجبور في اختياره مع كون ذلك عن أمر سيده، فكان لا يزول عن عبوديته ولا يتشبه بربه فيما أوجب الله عليه التخيير، فمن العبيد من حار ولا يدري ما يرجح، ومن العبيد من قال: إن ربي يقول: ما كان لهم الخيرة فنفي فأنا واقف مع النفي فلا أخرج عن عبوديتي طرفة عين. ومنهم من قال: إن ربي يقول: ما كان لهم الخيرة من ذواتهم بل أنا أبحث لهم التصرف على الاختيار، اخترت لهم ذلك وعينت لهم محالها، ومن محالها ما جاء في هذه الآية من التخيير بين الصوم والفطر وبعض الكفارات. ولما نبه عباده على أن الصوم خير لهم إذا اختاروه أبان لهم بذلك عن طريق الأفضلية ليرجعوا الصوم على الفطر، فكان هذا من رفقه سبحانه بهم حيث أزال عنهم الحيرة في التخيير بهذا القدر من الترجيح، ومع هذا فالابتلاء له مصاحب لأنه تعالى لم يوجب عليه فعل ما رجحه له بل أبقى له الاختيار على بابه ولذلك لا يأثم بالإفطار، فمن صامه فقد أذى واجباً فإنه فرض عليه فعل أحدهما لا على التعيين، فإذا عينه المكلف وهو العبد تعينت الفرضية فيه وهو في أصله مخيّر فيه فهو يشبه صوم التطوع فيحصل للعبد الذي هذا حاله إذا صامه أجر الفرض وأجر التطوع وأجر المشقة فهو أعظم أجراً وأكثر من الذي يؤدي الواجب غير المخيّر، وكذلك الأجر في الكفارات المخيّر فيها أجر الوجوب وأجر التطوع وهذا من كرم الله في التكليف. انتهى الجزء السابع والخمسون.

(الجزء الثامن والخمسون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - تبيت الصيام في المفروض والمندوب إليه: خرّج النسائي عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَبَيْتِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ يُكْتَبَ لَهُ الصَّيَامُ مِنْ حِينَ يَبَيْتُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ كَانَ أَوْ وَسَطَهُ أَوْ آخِرَهُ» فيتفاضل الصائمون في الأجر بحسب التبيت، ويؤيد ذلك الوصال فكما يكتب له في إيصال يومه بالطرف الأول من

ليله يكتب له في اتصال طرفه الآخر من ليله بيومه، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مُوَاصِلًا فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ» وسيرد الكلام في الوصال والسحور في هذا الباب، فإن في هذا الحديث أعني من كان مواصلاً إشعاراً بالترغيب في أكلة السحور، فالليل أيضاً في الوصال محل للصوم ومحل للفطر، فصوم الليل على التخيير كصوم التطوع في اليوم، والصوم لله في الزمانين فإنه يتبع الصائم، ففي أي وقت انطلق عليك اسم صائم فإن الصوم لله وهو بالليل أوجه لكونه أكثر نسبة إلى الغيب، والحق سبحانه غيب لنا من حيث وعدنا برؤيته وهو من حيث أفعاله وآثاره مشهود لنا والحق على التحقيق غيب في شهود، وكذلك الصوم غيب في شهود لأنه ترك والترك غير مرئي وكونه منوياً فهو مشهود، فإذا نواه في أي وقت نواه من الليل، فلا ينبغي له أن يأكل بعد النيّة حتى تصحّ النيّة مع الشروع، فكل ما صام فيه من الليل كان بمنزلة صوم التطوع حتى يطلع الفجر فيكون الحكم عند ذلك لصوم الفرض فيجمع بين التطوع والفرض فيكون له أجرهما.

ولما كان الصوم لله وأراد أن يتقرّب العبد بدخوله فيه واتصافه به إلى الله تعالى كان الأولى أن يبيته من أول الثلث إلى آخر من الثلث الأول أو الأوسط، فإن الله يتجلى في ذلك الوقت في نزوله إلى السماء الدنيا فيتقرّب العبد إليه بصفته وهو الصوم فإن الصوم لا يكون إلا لله إلا إذا اتصف به العبد وما لم يتصف به العبد لم يكن، ثم صوم يكون لله فإنه في هذا الموطن كالقري لنزول الحق إليه وعليه، ولما كان الصيام بهذه المثابة كما ذكرناه تولى الله جزاءه بأنانيته لم يجعل ذلك لغيره، كما كان الصيام من العبد لله من غير واسطة كان الجزاء من الله للصائم من غير واسطة، ومن يلقي سيده بما يستحقه كان إقبال السيد على من هذا فعلة أتم إقبال لأن السيد ظهر في هذا الموطن ظهور مستفيد فقابله بنفسه ولم يكل كرامته لغيره ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ عِلْمِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٩٧].

وصل في فصل - في وقت فطر الصائم: خرّج مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: يَا فُلَانُ انزُلْ فَاجِدْخَ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا، قَالَ: انزُلْ فَاجِدْخَ لَنَا، قَالَ: فَتَزَلْ فَاجِدْخَ فَآتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» فسواء أكل أو لم يأكل فإن الشرع أخير أنه قد أفطر، أي إن ذلك ليس بوقت للصوم وأنه بالغروب تولاه الاسم الفاطر، وإتيان الليل ظهور سلطان الغيب لا ظهور ما في الغيب فجاء ليستر ما كانت شمس الحقيقة كشفته غيرة لعدم احترام المكاشفين لما عاينوه من شعائر الله وحرماته، فإن البصر قد أدرك ما لو اعتبر في شيء منه ما وفي بما يحب عليه من التعظيم الإلهي له فلما قلت الحرمة منهم ستره الليل غيرة فدخل في غيب الليل، غير أن الإنسان إذا دخل في الغيب واتصف به أدرك ما فيه من علوم الأنوار لا من علوم الأسرار، وعلوم الأنوار هو كل علم يتعلق به منافع الأكوان كلها، كما أن الليل إذا جاء ظهرت بمجيئه أنوار الكواكب والله جعلها لتهتدي بها في ظلمات البر والبحر، وهما علم الإحسان وعلم الحياة وعلوم

الأسرار خفيت عن أبصار الناظرين وهي غيب الغيب، فصار الغيب على هذا فيه ما يدرك به وفيه ما لا يدرك. ولما قال ﷺ: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» فالأولى بالصائم أن يعجل الفطر عند الغروب بعد صلاة المغرب فإنه أولى لأن الله جعل المغرب وتر صلاة النهار، فينبغي أن يؤديها بالصفة التي كان عليها بالنهار وهو الإمساك عن الطعام والشراب، واستحب له إذا فرغ من الفريضة أن يشرع في الإفطار ولو على شربة ماء أو تمر قبل النافلة فإن فاعل ذلك لا يزال بخير، خرج مسلم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» فسمي الأكل أو الشرب فطراً مع أنه قال عنه أنه أفطر بمجيء الليل وغروب الشمس، فجمع بالأكل بين فطرين: فطر بالفعل وفطر بالحكم.

فمن قال بالمفهوم يرى أنه إذا لم يفطر بالأكل زال عنه الخير الذي كان يأتيه بالأكل لو أكل معجلاً، فإنه إذا أحر لم يحصل على ذلك الخير الذي أعطاه التعجيل وكان محروماً خاسراً في صفة، ثم إنه تفوته الفرحة التي للصائم عند فطره أي يفوته ذوقها وحلاوتها وهي لذة الخروج من الجبر إلى الاختيار، ومن الحجر إلى السراح، ومن الضيق إلى السعة، وهو المقام المحمدي والبقاء في الحجر مقام يوسفى جاء الرسول ليوسف من العزيز بالخروج من السجن فقال يوسف: ﴿أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَأَلُ الْمِسْوَةِ﴾ [سورة يوسف: الآية ٥٠] فلم يخرج واختار الإقامة في السجن حتى يرجع إليه الرسول بالجواب، وإن كان مطابقاً لدخوله في السجن فإنه دخله عن محبة واستصحبته تلك الحالة وهو قوله: ﴿رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [سورة يوسف: الآية ٣٣] فكانت محبة إضافة لم تكن محبة حقيقة. وقال رسول الله ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَخِي يُوسُفَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لِأَجَبْتُ الدَّاعِي» يقول: سارعت إلى الخروج من السجن لأن مقامه ﷺ يعطي السعة فإنه أرسله الله رحمة ومن كان رحمة لا يحتمل الضيق فلهدنا قلنا بلذة فرحة فطر الصائم أنه مقام محمدي لا يوسفى، وإنما قلنا بتعجيل الصلاة فيفطر بعد المغرب وقبل التفتل فإنه من فعل رسول الله ﷺ، وإنما قدمناه على الفطر لأن الصلاة وإن كانت للعبد فإنها حق الله والفطر حق نفسك، ورسول الله ﷺ يقول للشخص الذي مات أمه وعليها صوم وأراد أن يقضيه عنها فقال له عليه السلام: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ» فقدم حق الله وجعله أحق بالقضاء من حق المخلوق.

وذكر مسلم عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا عبد الله بن مسعود، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ. ولما كان ﷺ قد جعله الله أسوة يتأسى به فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١] فكان يفطر بأن يشق أمعاءه بشيء من رطب أو تمر أو حسوات من ماء قبل أن يصلي المغرب وبعد الصلاة كان يأكل ما قدر له. قال أبو داود في سننه عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَىٰ رَطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تُكُنْ رَطْبَاتٍ فَعَلَىٰ تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تُكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا

حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» فقدّم الرطب لأنه أحدث عهد بربه من التمر كما فعل ﷺ في المطرحين نزل برز بنفسه ﷺ إليه وحسر الثوب عنه حتى أصابه المطر فُسِّيل عن فعله ذلك فقال ﷺ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرَبِّهِ».

وصل في فصل - صيام سر الشهر: اعلم أنه صوم يوم ورد به الأمر من النبي ﷺ رويناه من طريق أبي داود عن عبد الله بن العلاء عن المغيرة بن قرّة قال: قام معاوية في الناس يوم مسحل الذي على باب حمص فقال: يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدّم بالصوم فمن أحب أن يفعل فليفعله قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبلي فقال: يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال فقال: سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ» فاعلم أن السرّ ضدّ الشهرة وبها سُمّي الشهر شهراً لاشتهاره وتمييزه واعتناء المسلمين به وأصحاب تسيير الكواكب، فرغب في الصوم في حال السرّ والإعلان.

واعلم أن سرّ الشهر هو الوقت الذي يكون فيه القمر في قبضة الشمس تحت شعاعها، كذلك العبد إذا أقيم في مشهد من مشاهد القرب الذي تطلبه عيون الأكوان فيه فلا تبصره وذلك مقام الأخفياء الأبرياء الذين لم يتميزوا في العامة في هذه الدار تحقّقاً بصفة سيدهم حيث لم يجعل سبيلاً إلى رؤيته في هذه الدار لحصول دعاوى الكون في المرتبة الإلهية فقالوا: ينبغي أن لا نظهر إلا بظهور مولانا وذلك في الآخرة حيث يقول: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ [سورة غافر: الآية ١٦] فلا يجراً أحد يدعيه، فهناك تظهر هذه الطبقة أن الله أخفياء في عباده وضنائن اكتنفهم في صونه فلما تشبهوا بسيدهم في هذه الصفة من الستر وعدم الظهور لزمهم صوم سر الشهر، فإن الصوم صفة صمدانية فاتصفوا بصفة الحق في هذا التقريب كما اتصفوا به في الإعلان في صوم الواحد كشهر رمضان فإنه ظهر هناك باسمه رمضان، وسُمّي به الشهر حجاباً عنه تعالى والعامة تقول: صمت رمضان، والعارف يقول: شهر رمضان معلناً فإن الله قال لهم: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ وهو إعلان رمضان وشهرته ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥] إلا المسافر فإن المسافر إليه يسافر ليشهده فما هو في حال شهود في وقت سفره، والمريض مائل عن الحق لأن المرض النفسي ميل النفس إلى الكون فلم يشهد الشهر، والحیض كذب النفس ولذلك هو أذى في المحل ينافي الطهارة التي توجب القرب وهو الصدق.

ورد في الخبر الصحيح أن العبد إذا كذب الكذبة تباعد منه الملك ثلاثين ميلاً من تنن ما جاء به فجاء بالثلاثين الذي هو كمال عدّة الشهر القمري الذي استسر في شعاع الشمس فكانت الحائض بعيدة من شهود الشهر لما ذكرناه، والحق سبحانه لا يقرب عبده إلا ليمنحه ويعطيه ثم يبرزه إلى الناس قليلاً قليلاً لئلا يبهرهم بهاء نور ما أعطاه لضعف عيون بصائرهم رحمة بالعامة، فلا يزال يظهر لهم قليلاً قليلاً فلا يبدي لهم من العلم بالله الذي أعطاه في حال ذلك السرار إلا قدر ما يعلم أنه لا يذهلهم إلى أن تعتاد عيون بصائرهم إلى أن يظهر لهم في صورة

كمال الأعطية بالخلعة الإلهية وهو قوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء: الآية ٨٠] فذلك بمنزلة القمر ليلة البدر، فهو القدر الذي كان حصل له ليلة السرار في حضرة الغيب من وجه باطنه، فإن ضوء البدر كان في السرار من الشمس في الوجه الذي ينظر إلى الشمس في حين المسامحة والظاهر لا نور فيه، وفي ليلة الإبدار ينعكس الأمر فيكون الظهور بالاسم الظاهر، وكذلك فعل الحق مع عامة عباده احتجب عنهم غاية الحجاب كالسرار في القمر فلم يدركوه فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] رحمة بهم فلم يجدوا في أذهانهم ولا في طبقات أحوالهم ما يذهلهم فجاء سرّاً في رحمة حجاب هذه الآية، وهذا غاية نزول الحق إلى عباده في مقام الرحمة لهم ثم استدرجهم قليلاً قليلاً بمثل ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [سورة الإخلاص: الآية ١، ٢] وقوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [سورة العلق: الآية ١٤] إلى أن تقوّت أنوار بصائرهم بالمعرفة بالله وأنسوا به قليلاً قليلاً إلى أن يتجلى لهم في المعرفة التامة التزيهة التي لو تجلى لهم فيها في أوّل الحال لهتكروا من ساعتهم فقال عزّ من قائل: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [سورة الحديد: الآية ٤] فقبلوه ولم ينفروا منه ونسوا حال ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فكان بقاؤهم في ذلك المقام بقطع اليأس لرفع المناسبة من جميع الوجوه.

ألا ترى أهل الميت تنقطع وحشتهم من ميتهم لأنهم لا يرجون لقاءه في الدنيا فلا يبقى لهم حزن، وأهل الغائب ليس كذلك فإنهم لم ييأسوا من لقائه وكتبه وأخباره ترد عليهم مع الآنات إلى وقت اللقاء عند قدمه، فسبحان الحكيم الخبير يدبر الأمر يفصل الآيات لعلنا نعقل عنه، فلمثل هذا وقع صيام سرّ الشهر، والشهر مثلاً مضروباً لمن يعقل عن الله، ففي صيام سرّ الشهر مقام جمعية الهمة على الله حتى لا يرى غير الله وهو قوله ﷺ: «لِي وَقْتُ لَا يَسْغُنِي فِيهِ غَيْرُ رَبِّي» لأنه في تجلّ خاص به ولهذا أضافه إليه فقال: ربي ولم يقل: الله ولا الرب. ومما يؤيد قولنا أنه يريد بصوم السرّ من الشهر الجمعية تحضيضه وتحريضه على صوم سرر شعبان وأن يقضيه من فاته فإن شعبان من التفريق ولهذا قيل: إنه ما سمّي هذا الشهر بلفظ شعبان إلا لتفرّق قبائل العرب فيه، وكذا قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ [سورة الحجرات: الآية ١٣] فالشعوب في الأعاجم كالقبايل في العرب أي فرقكم شعوباً وميّز قبيلة من قبيلة، وسمّيت المنية شعوباً لأنها تفرّق بين الميت وأهله، فكان صيام سرر شعبان أكد من صيام سرر غيره من الشهور لما فيه من التفريق.

خرّج مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سرر هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ». وفي طريق أخرى أيضاً لمسلم عن ابن عمر: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سرر شُعْبَانَ». وفي هذا الفصل علوم وأسرار إلهية يعرفها من تحقق بما نبهنا عليه وأسعد الناس بذلك أهل الاعتبار من الذين يراعون تسيير الشمس والقمر لحفظ أوقات العبادات، فإن معرفة منزلة القمر والشمس في ضرب المثل من أعظم الدلائل على العلم الإلهي الذي يختص بالكون والإمداد الرباني

والحفظ لبقاء أعيان الكائنات ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [سورة ق: الآية ٣٧] أي حاضر فيما يلقي إليه المخبر فيمثله نصب عينيه فكأنه يشاهده فإنه خير صدق جاء به صادق أمين: [مخلع البسيط]

جاء به صادق أمين
يُخْبِرُ عَنْ كُلِّ مَا يَكُونُ
في كل كَوْنٍ بكل وجه
من كل صعب ومنا يهون
مَمَاتِرَاهِ الْقُلُوبُ كَشْفًا
معنى وما تُذْرِكُ الْعَيُونَ

جاء به من رب الدار يعلمه بما أودع فيها من كل شيء مليح. قال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَضَلْتَهُ نَفْسِيًّا﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٢] ﴿لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [سورة الطلاق: الآية ١٢].

وصل في فصل - في حكمة صوم أهل كل بلد برؤيتهم: خرج مسلم في صحيحه عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، فبدنك وقواك بلدك وأقليمك وعالمك رعيتك وأنت مخاطب بالتصرف فيهم بالقدر الذي حد لك الحق في شرعه وأنت الراعي المسؤول عنهم لا غيرك فإن الله ما كلف أحداً إلا بحاله ووسع ما كلف أحداً بحال أحد ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [سورة المدثر: الآية ٣٨] ﴿كُلُّ نَفْسٍ مُّجْتَدِلَةٌ عَنْ نَفْسِهَا﴾ [سورة النحل: الآية ١١١] ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْمَنَهُ طَلَبُهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٣]، فإذا طلع هلال المعرفة في قلبك من الاسم الإلهي رمضان فقد دعاك في ذلك الطلوع إلى الاتصاف بما هو له وهو الصوم فأمرك بتقييد جوارحك كلها الظاهرة وتقييد قواك الباطنة، وأمرك بقيام ليله ورغبك فيه وهو المحافظة على غيبه، وجعل لك فيه فطراً في أول الليل وأمرك بالتعجيل به وغذاء في آخره، وأمرك بتأخير ذلك إلى أن يكون في التأخير بمنزلة من قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع وذلك لحكمة التحقق بالاسم الآخر في ليل رمضان كما كنت في يومه فإنك بين طرفي تحليل وتحريم، فما خاطبك الحق إلا منك ولا خاطبك إلا بك، وهكذا مع كل مكلف في العالم من ملك وجن وإنسان بل من كل مخلوق حال ذلك المخلوق ينزل الحكم عليه بصفة الكلام، سواء ضم ذلك الكلام حروف هجاء أو لم تضمه هو عين الكلام الإلهي في العالم أن الله قال على لسان عبده: سمع الله لمن حمده، ولقد أنطقني سبحانه في ذلك بما أنا ذاكره من الآيات إن شاء الله تعالى: [مخلع البسيط]

نادانِي الْحَقُّ مِنْ سَمَائِي بغير حرفٍ من الهجاء

ثم دعاني من أرض كوني
وقال لي كُلهُ كلامي
ولا ترى أن ثمَّ غيري
فلما علمت أنه لكل بلد رؤية وما وقف حكم بلد على بلد علمت أن الأمر شديد، وأن كل نفس مطلوبة من الحق في نفسها ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [سورة البقرة: الآية ١٢٣] وأن تقلب الإنسان في العبادة من وجه بذاته ومن وجه بربه ليس لغيره فيه مساغ ولا دخول، وأراني ذلك في واقعة فاستيقظت من منامي وأنا أحرك شفتي بهذه الأبيات التي ما سمعتها قبل هذا لا مني ولا من غيري وهي هذه: [مخلع البسيط]

قال لي الحقُّ في منامي
وقتاً أناديك في عبادي
وأنت في الحاليتين عندي
فمن صلاةٍ إلى زكاةٍ
ومن حرامٍ إلى حلالٍ
وأنت في ذا وذاك مني
ولم يكن ذاك من كلامي
وقتاً أناجيك في مقامي
في كَنَفِ الصَّوْنِ والذُّمَامِ
ومن زكاةٍ إلى صِيَامِ
ومن حلالٍ إلى حرامٍ
كمثل مَقْصُورَةِ الخِيَامِ

فلو علم الإنسان من أي مقام ناداه الحق تعالى بالصيام في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وأنه المخاطب في نفسه وحده بهذه الجمعية فإنه قال: يصبح على كل سلامى منكم صدقة فجعل التكليف عاماً في الإنسان الواحد، وإذا كان هذا في عروقه فأين أنت من جوارحه من سمعه وبصره ولسانه ويده وبطنه ورجله وفرجه وقلبه الذين هم رؤساء ظاهره؟ وأن كل جارحة مخاطبة بصوم يخضها من إمساكها فيما حجر عليها، ومنعت من التصرف فيه بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ واعلم أن الله ناداك من كونك مؤمناً من مقام الحكمة الجامعة لتقف بتفصيل ما يخاطبك به على العلم بما أَرَادَهُ منك في هذه العبادة فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي الإمساك عن كل ما حرّم عليكم فعله أو تركه ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني الصوم من حيث ما هو صوم، فإن كان أيضاً يعني به صوم رمضان بعينه كما ذهب إليه بعضهم غير أن الذين قبلنا من أهل الكتاب زادوا فيه: إلى أن بلغوا به خمسين يوماً وهو مما غيروه، وقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ أي فرض ﴿عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وهم الذين هم لكم سلف في هذا الحكم وأنتم لهم خلف ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٣] أي تتخذوا الصوم وقاية فإن النبي ﷺ أخبرنا أن الصوم جنة والجنة الوقاية، ولا يتخذوه وقاية إلا إذا جعلوه عبادة، فيكون الصوم للحق من وجه ما فيه من التنزيه، ويكون من وجه ما هو عبادة في حق العبد جنة ووقاية من دعوى فيما هو الله لا له، فإن الصوم لا مثل له فهو لمن لا مثل له، فالصوم لله ليس لك.

ثم قال: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٤] العامل في الأيام كتب الأول بلا شك فإنه ما عندنا بما كتب على من قبلنا هل كتب عليهم يوم واحد وهو عاشوراء أو كتب عليهم

أيام؟ والذي كتب علينا إنما هو شهر والشهر إما تسعة وعشرون يوماً وإما ثلاثون يوماً بحسب ما نرى الهلال، والأيام من ثلاثة إلى عشرة لا غير، فطابق لفظ القرآن ما أعلمنا به رسول الله ﷺ في عدد أيام الشهر فقال: الشهر هكذا وأشار بيده يعني عشرة أيام، ثم قال: وهكذا يعني عشرة أيام وهكذا وعقد إبهامه في الثالثة يعني تسعة أيام، وفي المرة الأخرى لم يعقد الإبهام فأراد أيضاً عشرة أيام وذلك لما قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ عدد الشارع أيام الشهر بالعشرات حتى يصح ذكر الأيام موافقاً لكلام الله فإنه لو قال: ثلاثون يوماً لكان كما قال في الإيلاء لعائشة: قد يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً ولم يقل هكذا وهكذا كما قال في عدد شهر رمضان، فعلمنا أنه أراد موافقة الحق تعالى فيما ذكر في كتابه.

ثم قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٤] فأتى بذكر الأيام أيضاً، وأشار إلى المخاطبين بقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ وهم الذين آمنوا ﴿مَّرِيضًا﴾ يعني في حبس الحق ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ وهم أهل السلوك في الطريق إلى الله في المقامات والأحوال، والسفر من الإسفار وهو الظهور لأنه إنما سمي السفر سفيراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال فيه فأسفر لهم المقام والحال في هذا السلوك أن العمل ليس لهم وإن كانوا فيه، وإنما الله هو العامل بهم كما قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [سورة الأنفال: الآية ١٧] ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٤] يعني في وقت الحجاب فإنها أيام أخر حتى يجد التكليف محلاً يقبله بالوجوب، وقد تقدّم الكلام في مثل هذا من هذا الباب فلينظر هناك.

ثم قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٤] يقول: من يطيق الصوم قد خيرناه بين الصوم والإطعام، فانتقل من وجوب معين إلى وجوب غير معين عند المكلف وإن كان محصوراً، وقد علم الله ما يفعل المكلف من ذلك فألحقه بالتطوع فإن كل واحد منهما غير واجب بعينه، فأني شيء اختار كان تطوعاً منه به إذ له أن يختار الآخر دونه، ثم رجح الله له الصوم الذي هو له ليقوم به إذ صفة الصوم من حيث ما هي عبادة لا مثل له، فإن قلت: فالإطعام صفته أيضاً فإنه المطعم. قلنا: لو ذكر الإطعام دون الفدية لكان ولما قرن بالإطعام الفداء وأضافه إليه كان كانه المكلف وجب عليه الصوم والله لا يجب عليه شيء في الأدب الوضعي الحقيقي إلا ما أوجبه على نفسه، ومن حصل تحت حكم الوجوب فهو مأسور تحت سلطانه فتعين الفداء وكان الإطعام فراعى الله الصوم هناك فجعله خيراً له فإنه صفته، ألا تراه يقول: ﴿وَقَدَرْنَا مِنْ بَدِيحٍ عَظِيمَةٍ﴾ [سورة الصافات: الآية ١٠٧] من أسر الهلاك ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ قد تكون إن هنا بمعنى ما يقول: ما كنتم تعلمون أن الصوم خير من الإطعام لولا ما أعلمتكم ويكون معناها أيضاً إن كنتم تعلمون الأفضل فيما خيرتكم فيه فقد أعلمتكم يعني مرتبة الصوم ومرتبة الإطعام.

ثم قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ يقول: شهر هذا الاسم الإلهي الذي هو رمضان فأضافه إلى

الله تعالى من اسمه رمضان وهو اسم غريب نادر ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ﴾ يقول: نزل القرآن بصومه على التعيين دون غيره من الشهور ﴿هُدًى﴾ أي بياناً ﴿لِلنَّاسِ﴾ والقرآن الجمع فلهذا جمع بينك وبينه في الصفة الصمدانية وهي الصوم فما كان فيه من تنزيه فهو لله فإنه قال: الصوم لي ومن كونه عبادة فهو لك هدى أي بياناً للناس على قدر طبقاتهم، وما رزقوا من الفهم عنه فإن لكل شخص شرباً في هذه العبادة ﴿وَبَيَّنْتِ﴾ فكل شخص على بيته تخصه بقدر ما فهم من خطاب الله في ذلك ﴿مَنْ أَلْهَدَى﴾ وهو التبيان الإلهي ﴿وَالْفَرْقَانَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥] فإنه جمعك أولاً معه في الصوم بالقرآن ثم فرقك لتمييز عنه بالفرقان فأنت أنت وهو هو في حكم ما ذكرناه من استعمالك فيما هو له وهو الصوم فهو له من باب التنزيه وهو لك عبادة لا مثل لها ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥] يقول: فليمسك نفسه في هذه الشهرة يعني ينزهها بالذلة والافتقار حتى تعظم فرحته عند الفطر ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ مائلاً والمرض الميل أو محبوساً فإن المريض في حبس الحق ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ سلوك في الأسماء الإلهية علم ذوق أو مسافراً عنه إلى الأكوان ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ﴾ آخر أيام معدودات لا يزداد فيها ولا ينقص منها ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ فيما خاطبكم به من الرفق في التكليف ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥] وهو ما يشق عليكم أكد بهذا القول قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨] فعرف اليسر هنا بالألف واللام، يشير إلى اليسر المذكور المنكر في سورة ألم نشرح أي ذلك اليسر أردت بكم وهو قوله: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [سورة الشرح: الآية ٥] في عسر المرض يسر الإفطار ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ يسر الإفطار أيضاً ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ﴾ من المرض أو السفر ﴿فَأَنْصَبْ﴾ [سورة الشرح: الآية ٧] نفسك للعبادة وهو الصوم يقول: اقضه ﴿وَلِلَّهِ رَبِّكَ فَاذْعَبْ﴾ [سورة الشرح: الآية ٨] في المعونة.

كان شيخنا أبو مدين رحمه الله يقول في هذه الآية: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ﴾ من الأكوان ﴿فَأَنْصَبْ﴾ قلبك لمشاهدة الرحمن ﴿وَلِلَّهِ رَبِّكَ فَاذْعَبْ﴾ في الدوام. وإذا دخلت في عبادة فلا تحدث نفسك بالخروج منها وقل: ﴿يَلَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ﴾ [سورة الحاقة: الآية ٢٧].

﴿وَلْيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ بروية الهلال أو بتمام الثلاثين ﴿وَلْيُكْمِلُوا اللَّهَ﴾ تشهدوا له بالكبرياء تفردوه به ولا تنازعوه فيه فإنه لا ينبغي إلا له سبحانه فتكبروه عن صفة اليسر والعسر فإنه قال في الإعادة وهو أهون عليه فهو أعلم بما قال، واحذر من تأويلك وحمله عليك فكبره عن هذا ﴿عَلَى مَا هَدَيْتِكُمْ﴾ أي وفقكم لمثل هذا وبين لكم ما تستحقونه مما يستحقه تعالى: ﴿وَأَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فجعل ذلك نعمة يجب الشكر منا عليها لكوننا نقبل الزيادة والشكر صفة إلهية ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥٨] فطلب منا بهذه الصفة الزيادة لكونه شاكراً فإنه قال: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [سورة إبراهيم: الآية ٧] فنبهنا بما هو مضمون الشكر لنزيده في العمل.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ لكونك حاجب الباب ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ بما شاركناهم فيه من

الشكر والصوم الذي هو لي فأمرناهم بالصوم وعرفناهم أنه لنا ما هو لهم فمن تلبس به تلبس بما هو خاص لنا فكان من أهل الاختصاص مثل أهل القرآن هم أهل الله وخاصته ﴿ أُجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ ﴾ على بصيرة ﴿ إِذَا دَعَاكَ ﴾ يقول: كما جعلناك تدعو الناس إلى الله على بصيرة جعلنا الداعي الذي يدعونا إليه على بصيرة من إجابتنا إياه ما لم يقل لم يستجب لي ﴿ تَلَسَّتْ بِجُبَا لِي ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٦] أي لما دعوتهم لي من طاعتي وعبادتي فإني ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [سورة الذاريات: الآية ٥٦] فدعوتهم إلى ذلك على السنة رسلي وفي كتبي المنزلة التي أرسلت رسلي بها إليهم، وأكد ذلك بالسين أعني الاستجابة لما علم من إبايتنا وبعدنا عن إجابته لي أي من أجلي لا تعملون ذلك رجاء تحصيل ما عندي فتكونون عبيد نعمة لا عبيدي وهم عبيدي طوعاً وكرهاً لا انفكاك لهم من ذلك ﴿ وَلِيُؤْمِنُوا بِي ﴾ يصدقوا بإجابتي إياهم إذا دعوني وليكن إيمانهم بي لا بأنفسهم لأنه من آمن بنفسه لا بالله لم يستوعب إيمانه ما استحقه فإذا آمن بي وفي الأمر حقه فأعطى كل ذي حق حقه وهذا هو الذي يصدق بالأخبار كلها، ومن آمن بنفسه فإنه مؤمن بما أعطاه دليله، والذي أمرته بالإيمان به متناقض الدلالة متردد بين تشبيهه وتنزيهه، فالذي يؤمن بنفسه يؤمن ببعض ويكفر ببعض تأويلاً لا رداً، فمن تأول بإيمانه بعقله لا بي، ومن ادعى في نفسه أنه أعلم بي مني فما عرفني ولا آمن بي فهو عبد يكذبني فيما نسبته إلى نفسي بحسن عبارة، فإذا سُئِلَ يقول: أردت التنزيه وهذا من حيل النفوس بما فيها من العزة وطلب الاستقلال والخروج عن الاتباع ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٦] أي يسلكون طريق الرشد كما يفعل الموفقون الذين إذا رأوا سبيل الرشد اتخذوه سبيلاً فيمشي بهم إلى السعادة الأبدية، فكانت إجابة الحق إياهم حين دعوه، ونهاية طريقهم إلى ما فرحت به نفوسهم من تحليل ما كان حرم عليهم في حال صومهم من أول اليوم إلى آخره فقال:

﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ ﴾ أي الليلة التي انتهى صومكم إليها لا الليلة التي تصبحون فيها صائمين فهي صفة تصحبكم إلى ليلة عيد الفطر، ولو كانت إضافة ليلة الصيام إلى المستقبل لم تكن ليلة عيد الفطر فيها فإنك لا تصبح يوم العيد صائماً ولو صمت فيه لكنت عاصياً ولا يلزم هذا في أول ليلة من رمضان فإن الأكل وأمثاله كان حلالاً قبل ذلك فما زال مستصحب الحكم، فلماذا جعلناه للصوم الماضي ﴿ الرِّفْقُ ﴾ يعني الجماع ﴿ إِنْ يَسْأَلْكُمْ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧] فجاء بالنساء ولم يقل الأزواج ولا غير ذلك، فإن في هذا الاسم معنى ما في النساء وهو التأخير فقد كنَّ أخرن عن هذا الحكم الذي هو الجماع زمان الصوم إلى الليل فلما جاء الليل زال حكم التأخير بالإحلال فكانه يقول: إلى ما أخرتم عنه وأخرن عنه من أزواجكم وما ملكت أيمانكم ممن هو محل الوطء ﴿ هُنَّ يَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ يَأْسُ لَهُنَّ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧] أي المناسبة بينكم صحيحة ما هي مثل ما تلبستم بنا في صومكم حيث اتصفتكم بصفة هي لي وهو الصوم فلبستم لباساً لي في قولي وسعني قلب عبدي، ولست لباساً لكم في قولي: ﴿ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ ﴾ [سورة فصلت: الآية ٥٤] فإن اللباس يحيط بالملبوس به ويستتره ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧] من الخيانة

لشهادتي عليكم حين قبلتم الأمانة لما عرضتها عليكم فقلت في حاملها ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [سورة الأحراب: الآية ٧٢] ظلوماً لنفسه بأن كلفها ما لا يدري علم الله فيه عند حمله إياها، جهولاً بقدرها وما يتعلق من الذم به إذ أمن خان فيها، ولما كان الجهول ﴿أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ٧٢] لا يدري كيف يضع رجله ولا يرى أين يضع رجله قال: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ لما حجر عليكم فيما حجره عليكم ﴿فَنَابَ عَلَيْكُمْ﴾ أي رجع عليكم ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ أي بالقليل الذي أباحه لكم من زمان الإحلال الذي هو الليل، وإنما جعله قليلاً لبقاء التحجير فيه في المباشرة للمعتكف في المساجد بلا خلاف وفي غير المسجد بخلاف والمواصل ﴿فَأَلْقَى نَجِيرُهُمْ﴾ وهو زمان الفطر في رمضان ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ واطلبوا ما فرض الله من أجلكم حتى تعلموه فتعملوا به من كل ما ذكره في هذه الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ أمر بإعطاء ما عليكم لنفسك من حق الأكل والشرب ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَيْحَ الْأَبْيَضَ﴾ إقبال النهار ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ إدبار الليل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ الانفجار الضوء في الأفق ﴿ثُمَّ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ إِلَىٰ آتِلٍ وَلَا تَنْبُرُهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧] فأبقى تحجير الجماع على من هذه حالته، وكذلك في الأكل والشرب للذي ينوي الوصال في صومه.

يقول ﷺ: ﴿مَنْ كَانَ مُوَاصِلًا فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرِ﴾. وهو اختلاط الضوء والظلمة، يريد في وقت ظهور ذنب السرحان ما بين الفجرين المستطيل والمستطير، وواصل رسول الله ﷺ بأصحابه يومين ورأوا الهلال ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ التي أمركم أن تقفوا عندها ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ لئلا تشرفوا على ما وراءها، وهنا علم غامض لا يعلمه إلا من أعطيه ذوقاً عناية إلهية كالخضر وغيره فربما نزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ أي دلائله ﴿لِلنَّاسِ﴾ إشارة فيتذكر بها ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧] يتخذون تلك الدلائل وقاية من التقليد والجهل، فإن المقلد ما هو على بينة من ربه وما هو صاحب دلالة، وجعله بمعنى الترجي لأنه ما كل من رزق الدليل ووصل إلى المدلول وحصل له العلم وفق لاستعمال ما علمه إن كان من العلوم التي غايتها العمل.

وصل في فصل - السحور: خرّج مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً﴾ وأمر ﷺ بالسحور ورغب فيه بما ذكر. حديث ثاب لمسلم: وخرّج مسلم أيضاً عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: ﴿فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْثَلُ السُّحُورِ﴾. حديث ثالث للنسائي: خرّج النسائي عن العرياض بن سارية قال: ﴿سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السُّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: هَلُمُوا إِلَى الْغِدَاءِ الْمُبَارَكِ﴾. حديث رابع للنسائي: وخرّج النسائي أيضاً عن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: ﴿دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدْعُوهَا﴾. حديث خامس لمسلم والبخاري: خرّج مسلم عن ابن عمر قال: ﴿كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلِيلِ

فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا» زاد البخاري: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر يعني ابن أم مكتوم» خرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

حديث سادس لأبي داود: خرّج أبو داود عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». حديث سابع للنسائي: خرّج النسائي عن عاصم عن زرّ قال: «قُلْنَا لِحَدِيثِهِ: أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنْ الشَّمْسُ لَمْ تَطْلُعَ». حديث ثامن لمسلم: خرّج مسلم عن أنس قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً». حديث تاسع لمسلم: خرّج مسلم عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْرُنْكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ وَلَا بِيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا». وحكاية حماد بيده يعني معترضاً.

فهذه أحاديث السحور قد ذكرتها ليقف من سمع كلامي في السحور عليها حتى يعلم أنا ما خرجنا فيما نذهب إليه من الاعتبار عما أشار إليه ﷺ قولاً وفعلاً، لأن سيد هذه الطائفة أبا القاسم الجنيد يقول: علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة، يقول رضي الله عنه: وإن كنا أخذنا علمنا عن الله ما أخذناه من الكتب ولا من أفواه الرجال فما علمنا الله تعالى علماً به نخالف ما جاءت به الأنبياء صلوات الله عليهم من عند الله ممّا ذكرته من الأخبار ولا ما أنزله الله في كتاب، بل هو عندنا كما أخبر الله عن عبده خضر أنه آتاه رحمة من عنده وعلمه من لدنه علماً، وهذا هو علم الوهب الإلهي الذي أنتجه التقوى والعمل على الكتاب والسنة الذي لو عمل أهل الكتاب بما أنزل إليهم وأقاموا التوراة والإنجيل لأكلوا من فوقهم إشارة إلى هذا المقام أعني علم الوهب ومن تحت أرجلهم إشارة إلى علم الكسب وهو العلم الذي يناله أهل التقوى من هذه الأمة فإنه علم كسب إذ كان نتيجة عمل وهو التقوى.

فاعلم أن السحور مشتق من السحر وهو اختلاط الضوء والظلمة يريد زمان أكلة السحور فله وجه إلى النهار وله وجه إلى الليل، فيما له وجه إلى النهار سماه غداء فرجح فيه حكم النهار على حكم الليل كما عمل في الفطر فأمر بتعجيله فرجح فيه النهار أيضاً على الليل بوجود آثار الشمس، فإن الأكل وقع فيه قبل زوال آثار النهار ودلائله، فإن النهار قد أدبر لأن حقيقة النهار من طلوع حاجب الشمس الأول إلى غروب حاجب الشمس الآخر، فبمغيبه يغيب قرص الشمس، وآثار النهار من أول الليل من مغيبه إلى مغيب البياض، وآثاره في آخر الليل من طلوع الفجر الأول إلى طلوع الشمس إلا أنه لا يمنع الأكل طلوع الفجر الأول شرعاً، وفي الفجر الثاني خلاف، وموضع الإجماع الأحمر وما كان قبل ذلك فليس بسحر وإنما هو ليل وبعده إنما هو نهار، وهكذا صفة الشبهة لها وجه إلى الحق ولها وجه إلى الباطل في الأمور العقلية، وكذلك المتشابه له وجه إلى الحل وله وجه إلى الحرمة، ولهذا سمي الفجر الأول الكذاب وما هو كذاب وإنما أضيف الكذب إليه لأنه ربما يتوهم صاحب السحور

أن الأكل محرم عنده وليس كذلك فإن علته ضرب الشمس أي طرح شعاعها على البحر فيأخذ الضوء في الاستطالة، فإذا ارتفعت ذهب ذلك الضوء المنعكس من البحر إلى الأفق فجاءت الظلمة وقرب بروز الشمس إلينا فظهر ضوءها في الأفق كالأقمار الذي فتح جناحيه ولهذا سماه مستطيراً، فلا يزال في زيادة إلى طلوع الشمس كذلك الحق والباطل.

فأما الزبد فيذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث أي يثبت وهو الفجر الصادق وما بينهما هو السحر، كما أن ما بين الوجهين اللذين يظهران في الشبهة هو العلم الصحيح يظهر بها أنها شبهة فيتميز بعلمك بها الحق من الباطل، كما تميز بانتكاس الفجر الكذاب إلى الأرض، والظلمة الظاهرة عند ذلك أن ذلك الفجر الأول لا يمنع من يريد الصوم من الأكل ولهذا سمته العرب ذنب السرحان لأنه ليس في السباع أخبث منه ولا أكثر محالاً فإنه يظهر الضعف ليحقر فيغفل عنه فينال مقصوده من الافتراس فإن ذنبه يشبه ذنب الكلب فيتخيل من لا يعرفه أنه كلب فيأمن منه فهو شبيه المنافق، فأمر رسول الله ﷺ في ذلك الوقت بأكلة السحور وقال: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا» فأكد أمره بها بنهيها أن لا ندعها، فكما صرّح بالأمر بها صرّح بالنهي عن تركها وأكد في وجوبها فأشبهت صلاة الوتر فإنها صلاة مأمور بها على طريق القرية المأمور بها فهي سنة مؤكدة وعند بعض علماء الشريعة واجبة، وأكلة السحور أشد في التأكيد من الوتر في جنس الصلاة لما ورد في ذلك من التصريح بالنهي عن تركها وهو بمنزلة البحث عن الشبهة حتى يعرف بذلك الحق من الباطل، فهذه هي البركة التي في أكلة السحور، فإن البركة الزيادة فزادت على سائر الأكلات شمولها الأمر بها والنهي عن تركها، وليس ذلك الحكم لغيرها من الأكلات.

ثم إن النبي ﷺ جعلها فصلاً بين منزلة أهل الكتاب ومنزلتنا، فهي إما ممن اختصنا بها الحق على سائر الأمم من أهل الكتاب، وإما ممن أمرنا بالمحافظة عليها حتى نتميز من أهل الكتاب حيث أنزلت عليهم كما أنزلت علينا ففرطوا في حقها كما فعلوا في أشياء كثيرة وكلا الوجهين سائغ، وهذا يعم تعجيل الفطر وتأخير السحور، فإن اعتبرنا أن أهل الكتاب هم القائمون بكتابهم علمنا أن الله اختصنا بفضل تعجيل الفطر وتأخير السحور عليهم وأنه ما أنزل ذلك عليهم فحرموا فضلها، وإن اعتبرنا أن أهل الكتاب هم الذين أنزل عليهم كتاب من الله سواء عملوا به أو لم يعملوا تأكد عندنا أن الله إنما أكد في ذلك حتى نتميز عن أهل الكتاب إذ قد أمروا بذلك فأضاعوه بترك العمل. فمن رأى أكلة السحور بضم الهمزة اكتفى باللحمة الواحدة ليقع الفرق بينه وبين أهل الكتاب وهو أقل ما يكون، ومن فتح الهمزة أراد الغذاء، ثم من التأكيد فيها محافظة النبي ﷺ عليها وعلى تأخيرها ودعاؤه إليها فسنها قولاً وفعلاً فقال: «هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ» كما قال: حي على الصلاة.

ثم إنه ﷺ من تأكيده في ذلك وتغليبه للأكل على تركه مع التحقق ببيان المانع وهو الفجر الصادق أنك إذا سمعت النداء به إذا كان في البلد من يعلم أنه لا ينادي إلا عند الطلوع الذي به تصح الصلاة كابن أم مكتوم عند رسول الله ﷺ فإذا سمع المتسحر ذلك وجب عليه

الترك فقيل له: إن سمعته والإناء في يدك وأنت تشرب فلا تقطع شريك من الماء مع هذا التحقق حتى تقضي حاجتك منه كما قال حذيفة هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع، فجعل الحكم لحال الوقت وهو الوجود، فكان الدفع أهون من الرفع، لأن المدفوع معدوم والذي تريد رفعه موجود حاكم بالفعل وهو أنك آكل أو شارب، فالحكم له حتى يرتفع بنفسه، كذلك الاسم الحاكم في الوقت على العبد إذا طلبه اسم آخر لا حكم له عليه كان الأولى بالعبد أن لا ينفصل من هذا الاسم الإلهي حتى لا يبقى له حكم عليه يطالبه به، فإذا فرغ من حكمه تلقى بالأدب ذلك الاسم الإلهي الذي يطلبه أيضاً هكذا في الدنيا والآخرة، كشخص حكم عليه اسم التواب عن فعل تقابلت فيه الأسماء الإلهية في حال الذنب فقال المنتقم: أنا أولى به. وقال الراحم والغفار: أنا أولى به، فتقابلت الأسماء في حال العصي أي اسم إلهي يحكم عليه وفيه فوجدوا التواب فتقوى الاسم الراحم على المنتقم وقال: هذا نائبي في المحل فإنه لولا ما رحمته ما تاب، فدفع المنتقم عن طلبه وتسلمه الراحم وصار التواب يرجع به إلى ربه من طاعة إلى طاعة بعدما كان يرجع به من معصية أو كفر إلى طاعة، فهذا التائب ما ينزل لأن التوبة قد لا تكون من ذنب بل يرجع إلى الله في كل حال في كل طاعة، فإن وجد في المحل الاسم الخاذل وهو حكمه في العبد في حال وقوع المخالفة منه فحينئذ يكون تقابل الأسماء المتقابلة أعظم وأشدّ فإن هذا الفعل يستدعيهما، وكان الخاذل بينه وبين هذه الأسماء مواظبة من حيث لا يشعر بما فعله كل واحد منهما فيقول الراحم: إن الخاذل دعاني فهو يساعدني على المنتقم، ويقول المنتقم: إنه دعاني فساعدني على الراحم فإذا أقبل لا يريا منه مساعدة لأحدهما، فإن كان الخذلان كفراً جاء الاسم العدل الحكم ليحكم بين الاسمين المتقابلين الراحم وإخوانه والمنتقم وإخوانه فيقول: إن الله أمرني أن أحكم بينكما وهو قوله: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾ [سورة الحجرات: الآية ٩] فيقول للطائفتين من الأسماء: اربقوا هذا العبد إلى آخر نفس فإن فارق هذا الجسم وهو على كفره فليتسلمه المنتقم وتأخر أنت عنه أيها الراحم وجماعتك، فيقول الراحم: سبقت الرحمة الغضب فأنا السابق فلا أتأخر، فيقول له العدل: إنما يعتبر السبق في انتهاء المدى والمدى بعدما انتهى فاترك المنتقم إلى أن يستوفي منه مقدار زمان المخالفة والخذلان فذلك انتهاء المدى، فإذا انتهى فلك تجديد المطالبة فيحكم الله عند ذلك بما يشاء، فإن بعثني حاكماً حكمت بما يعطيه علمي، وإن ولي المفضل أو المنتقم حكم أيضاً بحسب ما أذن له فيه فينفضلون على هذا الحد، وإن كان الخاذل في هذا المحل لم يعط كفراً وأعطى معصية ووقع هذا التقابل بين الأسماء فجاء الحكم العدل وكلم كل واحدة من الطائفتين وسمع دعواتهما وأن كل واحد منهما يدعي الحق له فيطلبهم بالبينة فيقول المنتقم: أي بينة أوضح من وقوع الفعل أما تراه سكران إن كان يشرب الخمر؟ أو سارقاً أو قاتلاً أو ما كان من أمور التعدي، فيقول الحكم: هذه الأفعال وإن وقعت فهي موضع شبهة والحاكم لا يحكم إلا بينة، فإن وقوع الشرب للخمر لا يؤذن بأنه ارتكب محرماً ربما غصّ بلقمة ربما هو مريض فما استعمل إلا ما يحل له استعماله، ربما قتل هذا قاتل أبيه أو أحداً ممن هذا القاتل وليه واعتدى

عليه بمثل ما اعتدى لا أعلم ذلك إلا بدليل فصورته صورة مخذول ولكن بهذه الشبهة، فيقول خصمي: يسلم لي أن هذا متعدّد حدّ الله في شربه الخمر أو قتله أو ما كان من أفعال المعاصي في ذلك الحال، فيقول الراحم: نعم صدق إلا أنّ لي في المحل سلطاناً قوياً يشدّ مني وهو معي على المنتقم، قال له الحاكم: ومن هو؟ قال الاسم المؤمن قد نزل عنده في دار الإيمان وهو قلبه فله الأمان، قال: فادعه فجاء فقال: أنت في هذا المحل عابر سبيل أو هو محلك وملكك؟ فيقول: هو محلي وملكي وما عارضني في ملكي صاحب هذا الفعل الذي هو العاصي فجزاه الله خيراً عني يستعملني في كل حال بما تعطيه حقيقتي وأنا محتاج إليه، فيقول للمنتقم: تأخر عنه حتى نشاور الاسم المريد الذي هو الحاجب الأقرب إلى الله فإن له المشيئة في هذا العبد وفي هذا الحكم فلا يزال الأمر متوقفاً إلى انتهاء المدى وهو الأجل المسمّى الذي هو الموت، فإن مات على المخالفة تسلمه المريد، وإن تاب عند الموت تأخر المنتقم عنه بالكلية وتسلمه الراحم وأصحابه، فانتهاء المدى في العاصي إنما هو إلى زمن الموت وفي الكافر كما قرّرناه فاعلم ذلك. انتهى الجزء الثامن والخمسون.

(الجزء التاسع والخمسون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - صيام يوم الشك: خرّج الترمذي عن عمار بن ياسر قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شَكَّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ». قال: هذا حديث حسن صحيح. جمهور العلماء على النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان، واختلفوا في تحزّي صيامه تطوّعاً، فمنهم من كرهه. ومنهم من أجازته. وأما حديث عمار عندي فما هو نص ولا مرفوع إلى رسول الله ﷺ، بل هو يحتمل أن يكون عن نظر من عمار، ويحتمل أن يكون عن خبر عن النبي ﷺ. وقال بعضهم: إن صامه على أنه من رمضان ثم جاء الثبوت أنه من رمضان أجزأه.

الاعتبار: لما كان الشك يتردد بين أمرين من غير ترجيح أشبه حال العبد إذا كان الحق سمعه وبصره، فإن نظر الناظر إلى كون الحق سمعه قال: إنه حق، وإن نظر إلى إضافة السمع إلى العبد بالهاء من قوله سمعه قال: إنه عبد، وما ثم حالة ترجح أحد الناظرين على الآخر فيسقطان، وإذا سقطا بقيا بحكم الأصل والأصل هو وجود عبد ورب، هذا هو الأصل النظري والشرعي من وجه. وأما أصل الأصل المراعي قبل هذا الأصل بل الذي هذا الأصل فرع عنه فهو وجود رب في عين عبد فهذا هو أصل الأصول الكشفي الشرعي من وجه، فاعمل بحسب ما يتقوى عندك في ذلك وما هو مشربك فقف عنده حتى يتبين لك وجه الحق في المسألة فتكون عند ذلك من أهل الكشف والوجود.

وصل في فصل - حكم الإفطار في التطوع: حكى بعضهم الإجماع على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فأفطر لعذر قضاء، واختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامداً، فمن قائل: عليه القضاء. ومن قائل: ليس عليه القضاء.

الاعتبار: إذا دخل في فعل بعبودية الاختيار فقد ألزم نفسه العبودية إذا رجع إلى أصله في ذلك الإلزام فحكمه حكم عبودية الاضطرار فيلزمه في التطوع ما يلزمه في الواجب، ومن راعى كون الحق جعل هذا العبد مختاراً فقال: لا يرفع حكم الحق عني في هذا الفعل فإنه يؤدي إلى منازعة الحق حيث يجعل الاختيار في موضع الاضطرار فيعامله معاملة الاختيار، فإن شاء قضى اختياراً أيضاً وإن شاء لم يقض، وفي هذه المسألة طول في الاعتبار يكفي هذا القدر منه في هذا الكتاب فإن التكليف يثبت عين العبد مضطراً كان أو مختاراً.

وصل في فصل - المتطوع يفطر ناسياً: اختلف العلماء فيه، فطائفة قالت: عليه القضاء. وقالت طائفة أخرى: لا قضاء عليه. وبترك القضاء أقول للخبر الوارد فيه.

الاعتبار: الناسي هو التارك لما اختار بعدما اختار، فإن كان عن هوى نفس فالقضاء عليه، وإن كان عن شغل بمقام أو حال أو اسم إلهي فلا قضاء عليه، والقضاء هنا الحكم عليه بحسب ما تطوع به.

وصل في فصل - صوم يوم عاشوراء: اختلفوا أي يوم هو من المحرم، فقيل: العاشر وهو الصحيح وبه أقول. وقيل: التاسع.

الاعتبار: هنا حكم الاسم الأول والآخر، فمن أقيم في مقام أحدية ذاته صام العاشر فإنه أول أحاد العقد. ومن أقيم في مقام الاسم الآخر الإلهي صام اليوم التاسع فإنه آخر بسائط العدد. ولما كان الصوم أعني صوم عاشوراء مرغباً فيه وكان فرضه قبل فرض رمضان على الاختلاف في فرضيته صح له مقام الوجوب وكان حكمه حكم الواجب، فمن صامه حصل له قرب الواجب وقرب المندوب إليه فكان لصاحبه مشهدان وتجليان يعرفهما من ذاقهما من حيث إنه صام يوم عاشوراء.

وصل في فصل صوم يوم عاشوراء: ذكر مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال في صيام يوم عاشوراء: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» فقامت حركة يومه في القوة مقام قوى أيام السنة كلها إذا عومل كل يوم بما يليق به من عبادة الصوم فحمل بقوته عن الذي صامه جميع ما أجرم في السنة التي قبله فلا يؤاخذ بشيء مما اجترح فيها في رمضان وغيره من الأيام الفاضلة والليالي مع كون رمضان أفضل منه، وكذا يوم عرفة وليلة القدر ويوم الجمعة، فمثله مثل الإمام إذا صلى بمن هو أفضل منه كابن عوف حين صلى برسول الله ﷺ المقطوع بفضلته فإنه يحمل سهو المأموم مع كونه أفضل، فلا يستبعد أن يحمل صوم يوم عاشوراء جرائم المجرم في أيام السنة كلها، ولو شاهدت الأمر أو كنت من أهل الكشف عرفت صحة ما قلناه وما أرادته الشارع والمعارف إذا قال: «أحتسب على الله فما يقولها عن حسن ظن بالله وإنما هي لفظة أدب يستعملها مع الله مع أنه على علم من الله أنه يكفرها الله يقول الله: ﴿عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة: الآية ١٠٢] وهو سبحانه يعلم ما يجريه في عباده ومع هذا جاء بلفظ الترجي، والمخلوق أولى بهذه الصفة فإنها له حقيقة لو لم يعلمه الله، فإذا أعلمه الله بقي على الأصل أدباً مع الله تعالى، ألا تراه ﷺ مع قطعته بأنه يموت فإن الله يقول له: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ

وَأَيْتُهُمْ مَّتَى تَوَنُّونَ ﴿﴾ [سورة الزمر: الآية ٣٠] فكيف استثنى لما أتى البقيع ووقف على القبور وسلم عليهم قال: «وإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». فاستثنى في أمر مقطوع به، وسواء كان الاستثناء في الموت أو في الإيمان فإن كليهما مقطوع له بهما وذلك أدب إلهي فإن الله قال له: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [سورة الكهف: الآية ٢٣] فلما أتى في قوله لاحقون باسم الفاعل استثنى امتثالاً لأمر الله تعالى.

وصل في فصل - من صامه من غير تبييت: ذكر البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ أَنْ يَتَّيِدِي فِي النَّاسِ: مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيْصُمُ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ» فجعل حكمه حكم من لم يبيت صوم من شك في أول يوم من رمضان فأكل ثم ثبت أنه من رمضان فأمر بالإمسك والقضاء، وهذا حديث صحيح وقال: فليتم بقية يومه ولم يسمه صائماً، فيقوي هذا الحديث حديث القضاء الذي ذكره أبو داود عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: «صُفْمُكُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: لَا قَالَ: فَأْتُمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوهُ» يعني يوم عاشوراء، وإن كان هذا الحديث لم يلحقوه بالصحيح فراعى حرمة اليوم لما لله فيه من السر الذي يرفع فضله على عباده، وظهر هنا فضل الإمساك عن الطعام والشراب وإن لم يكن صائماً وهو الجوع الذي تشير إليه الصوفية في كلامها وفيه أقول: [الوافر]

أَجُوعٌ وَلَا أَصُومٌ فَإِنَّ نَفْسِي تُنَازِعُنِي عَلَى أَجْرِ الصِّيَامِ
فَلَوْ فَنَيْتُ أَجِيرْتُهَا لَقَلْنَا بِإِجَابِ الصِّيَامِ وَبِالْقِيَامِ
فِيَنَّ الْعَبْدَ عَبْدُ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ هَدَفٌ لِّرَامِي

ولما أمر بقضائه أكد تشبيهه برمضان لا بالنذر المعين إذا فات يومه فإنه لا يقضى، وإن أمسك صاحبه بقية يومه إذا لم يبيت، ولما أمرنا بصيامه وحرّض في ذلك وكان قد أمرنا بمخالفة أهل الكتاب اليهود والنصارى وذلك فيما شرعوه لأنفسهم ممّا لم يأذن به الله وبدلوا وغيروا ولم يتميز عندنا ما شرعوه لأنفسهم ممّا شرع لهم نبيهم فلذلك أمرنا بمخالفتهم إلا فيما قرره النبي ﷺ لنا ممّا كان شرعاً لهم، فعلمناه على القطع مثل رجم الثيب وإقامة الصلاة لمن تذكر بعد نسيانه، فلما تعين علمنا به فإن الله تعالى يقول في الأنبياء: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَتْهُ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٩٠] وقال: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [سورة الشورى: الآية ١٣] الآية. وقال عليه الصلاة والسلام: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فكنى بنحن عن نفسه وأمه، فكنا أولى بموسى من اليهود لأنهم لم يؤمنوا بكل ما أتى به موسى، ولو آمنوا بكل ما أتى به موسى لآمنوا بمحمد ﷺ وبكتابه، ونحن أمرنا بالإيمان به وبما أنزل عليه، ثم أخبر الحق عبنا بذلك وخبره صدق، فاستحال في أمة محمد ﷺ أن يؤمن المؤمن منهم ببعض ويكفر بعض، فهذه عناية إلهية حيث أخبر بعصمتنا من ذلك فهي بشرى لنا، قال تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٥] وممّا جاء به موسى صوم يوم عاشوراء فأمننا به وصمناه

عن أمر رسول الله ﷺ فرضاً بخلاف عندنا، كما صامه موسى فرضاً، ثم أن الله فرض علينا رمضان وخيرنا في صوم عاشوراء فنصومه من طريق الأولوية فنجمع بين أجر الفريضة فيه والنفل درجة زائدة على المؤمنين من قوم موسى عليه السلام.

ولما أمرنا ﷺ بمخالفة اليهود أمرنا بأن نصوم يوماً قبل عاشوراء وهو التاسع ويوماً بعده وهو الحادي عشر فقال لنا ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالَفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَيَعْدَهُ يَوْمًا» ولم يقل خالفوا موسى فإن الله قد عصمنا من مخالفة الأنبياء بل أسقط الله عنا بعض شرائعهم كما أسقط عنا بعض ما شرعه لنا، ونحن مؤمنون بكل ناسخ ومنسوخ في كل شرع، ولا يلزم من الإيمان وجود العمل إلا أن يكون العمل مأموراً به، فبهذا القدر نخالف اليهود، ولهذا توهم علماؤنا أن عاشوراء هو التاسع من المحرم لا غير، وقد روينا في ذلك ما يؤيده ما قلناه من أنه اليوم العاشر، وهو أنا روينا من حديث أبي أحمد بن عدي الجرجاني الذي رواه من حديث ابن حبيبي عن داود بن علي عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن يوماً قبله ويوماً بعده».

والحديث الثاني وهو ما رواه مسلم من حديث الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت يا هذا هلال المحرم فاعذذ ثماناً وأصبح اليوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم. يعني لو عاش إلى العام القابل، يؤيد ما قلناه ما رواه أيضاً مسلم عن ابن عباس قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان في العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. فما صام التاسع على أنه عاشوراء لو صامه وصام يوم عاشوراء بتحقيق يوم العاشر من المحرم فلا ينبغي أن يقال التاسع هو عاشوراء مع وجود هذه الأخبار، وقد ذكرنا حكمة يوم التاسع والعاشر في الاسم الأول والاسم الآخر في هذا الفصل، وكذلك أيضاً أقول في صيام اليوم الذي بعد عاشوراء حتى يعلم التناسب فيما أشرنا إليه من ذلك فنقول أيضاً: إنه ملحق بالاسم الأول كعاشوراء في العاشر فإن العاشر أول العقد والحادي عشر أول تركيب الأعداد تركيب البسائط مع العقد، فانظر حكمة الشارع في أمره بصوم يوم قبله ويوم بعده متصلاً به حتى لا تقول اليهود أن صومه مقصود لنا فإنه يكره في الفرائض مثل هذا إلا أن يكون الإنسان على عمل يعمله فلا يبالي إلا إن وقع التحجير، وقد نهينا أن نقدم رمضان بيوم أو يومين قصداً، إلا أن يكون في صيام نصومه، ثم من الحكمة أن حرم علينا صيام يوم الفطر حتى لا نصل صيام رمضان بصوم آخر تمييزاً لحق الفرض من النفل خلاف اعتبار يوم الجمعة، وسيأتي الكلام في صومه إن شاء الله تعالى في هذا الباب.

وصل - في فضل صوم يوم عرفة: ورد في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في صيام يوم عرفة: «أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده». خرجه مسلم من

حديث أبي قتادة، فمن صام هذا اليوم فإنه أخذ بحظ وافر مما أعطى الله نبيه ﷺ في قوله: ﴿لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [سورة الفتح: الآية ٢٥] فلم يزل رسول الله ﷺ عمره كله في الحكم حكم الصائم يوم عرفة، وخصه باسم عرفة لشرف لفظة المعرفة التي هي العلم، لأن المعرفة في اللسان الذي بعث به نبينا ﷺ تتعدى إلى مفعول واحد فلها الأحدية فهي اسم شريف سمى الله به العلم، فكأن المعرفة علم بالأحدية، والعلم قد يكون تعلقه بالأحدية وغيرها بخلاف لفظ المعرفة فقد تميز اللفظان بما وضعا له، وقد ينوب العلم مناب المعرفة في اللسان بالعمل، كذا ذكره النحاة واستشهدوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٦٠] تأويله لا تعرفونهم فعدوا العلم إلى مفعول واحد للنبيا والمعرفة ما لها حكم إلا في الأحدية، وذهلوا عما نعلمه نحن، فإن العلم أيضاً، إنما طلب الأحدية، ولهذا صح للمعرفة أن تكون من أسمائه لأن العمل هو الأصل، فإنه صفة الحق ليست المعرفة صفته ولا له منها اسم عندنا في الشرع وإن جمعها، والعلم حد واحد لكن المعرفة من أسماء العلم كما قلنا، والعارف من أسماء العالم فينا بالأحدية. وأما قولنا: إن العلم إنما هو موضوع للأحدية مثل المعرفة ولهذا سمينا العلم معرفة لأننا إذا قلنا علمت زيداً قائماً فلم يكن مطلوبنا زيداً لنفسه ولا مطلوبنا القيام لعينه، وإنما مطلوبنا نسبة قيام زيد وهو مطلوب واحد فإنها نسبة واحدة معينة، وعلمنا زيداً وحده بالمعرفة والقيام وحده بالمعرفة فنقول: عرفت زيداً وعرفت القيام، وهذا القدر غاب عن النحاة، وتخيلوا أن تعلق العلم بنسبة القيام إلى زيد هو عين تعلقه بزيد والقيام وهذا غلط فإنه لو لم يكن زيد معلوماً له والقيام أيضاً معلوماً له قبل ذلك لما صح أن ينسب ما لا يعلمه إلى ما لا يعلمه لأنه لا يدري هل تصح تلك النسبة أم لا، وهذا النوع من العلم يسمى عند أصحاب ميزان المعاني التصور وهو معرفة المفردات والتصديق وهو معرفة المركبات وهو نسبة مفرد إلى مفرد بطريق الإخبار بالواحد عن الآخر، وهو عند النحويين المبتدأ والخبر، وعند غيرهم الموضوع والمحمول، ثم نرجع إلى بابنا فنقول: فعلمنا شرف يوم عرفة من حيث اسمه لما وضع له من تعلقه بالأحدية إنما الله إله واحد، والأحدية أشرف صفة الواحد من جميع الصفات وهي سارية في كل موجود، ولولا أنها سارية في كل موجود ما صح أن نعرف أحدية الحق سبحانه، فما عرفه أحد إلا من نفسه، ولا كان على أحديته دليل سوى أحديته من عرف نفسه عرف ربه، هكذا قال ﷺ.

وقال أبو العتاهية: [المتقارب]

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

والآية أحدية. كل شيء وهي التي يمتاز بها عن غيره من أمثاله، فالأحدية تسري في كل شيء من قديم وحادث ومعدوم وموجود، ولا يشعر بسريانها كل أحد لشدة وضوحها وبيانها كالحياة عند أرباب الكشف والإيمان، فإنها سارية في كل شيء سواء ظهرت حياته كالحيوان أو بطنت حياته كالنبات والجماد، فالله حيّ بغير منازع، وما من شيء مما سوى الله إلا وهو يسبح الله بحمده ولا يسبحه إلا من يعلمه، ومن شرط العالم أن يكون حياً، فلا بد أن

يكون كل شيء حياً، ولما كانت الأحذية للمعرفة والأحذية لله تعالى في ذاته رجحنا صوم يوم عرفة على فطره في غير عرفة، فإن كنا في عرفة علمنا أن الصوم لله لا لنا، فرجحنا فطره على صومه لشهود عرفة فافهم، فالصوم لله حقيقة والأحذية له حقيقة، فوَقعت المناسبة بين الصوم ويوم عرفة، فإن كل واحد لا مثل له، فإن صومه يفعل فيما بعده وليس ذلك لغيره في حق كل أحد ويفعل فيما قبله لأنه زمني فيتقيد بالقبلية وبالبعدية، والمقصود أن فعله عام كصفة الحق في إيجاد الممكنات عامة لا تختص بممكن دون ممكن، وإن كان الأمر لله من قبل ومن بعد، فجاء مبنياً غير مضاف لعدم تقييده عز وجلّ بالقبل والبعث، فهذا الذي ليوم عرفة ليس لغيره من الأزمان فقد تميز على جنسه، وإن كان ثم أعمال هي أقوى منه في العمل ولكن ليست زمانية أي ما هي لعين الزمان غاية عاشوراء أن يكفر السنة التي قبله فتعلقه بالواقع، وعرفة تعلقه بالواقع، وغير الواقع فعاشوراء رافع وعرفة رافع ودافع، فجمع بين الرفع والدفع فناسب الحق فإن الحق يتعلق بالموجود حفظاً وبالمعدوم إيجاداً، فكثرت المناسبة بين يوم عرفة وبين الأسماء الإلهية فترجح صومه في غير عرفة وإن كان له هذا الحكم في عرفة إلا أن فطره أعلى في عرفة من صومه لما قلنا، وفي الحكم الظاهر للاتباع والافتداء. قال في الاتباع: ﴿فَأَتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٣١] وقال في الافتداء: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١] وأفطر في هذا اليوم في عرفة، وإنما اختلف علماء الرسوم في صومه في عرفة لا في غيرها لمظنة المشقة فيها والضعف عن الدعاء غالباً، والدعاء في هذا اليوم هو المطلوب من الحاج، فإن أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة كالمسافر في رمضان في فطره، فمن العلماء من اختار الفطر فيه للحاج وصيامه لغير الحاج للجمع بين الأثرين.

وقد قدمنا في أول الفصل الخبير المروي الصحيح في صيامه فنذكر أن النبي ﷺ لم يصمه بعرفة رحمة بالناس الذين تدرّكهم المشقة في صيامه كذا توهم علماء الرسوم والأمر على ما قلنا، فإنه كان قادراً على صومه في نفسه وينهى أمته عن صيامه بعرفة، ومثل هذا وقع في الشرع كنيكاح الهبة فهو له خاصة وهو حرام على الأمة بلا خلاف، وكالوصال وإن جاز فعلى كراهة. خرّج مسلم عن أم الفضل أن الناس تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بغيره فشربه، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ١٠٧] فالرحمة هنا عندنا أن أعلمهم أن الفطر في يوم عرفة في عرفة هي السنة، وعند علماء الرسوم طلب الرفق، والحجة لنا في قوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» فمنها عدم الصوم في ذلك الموضع في ذلك اليوم، والأمر لا يتوقف في الأخذ به إذا ورد معزى عما يخرج عن الأخذ به.

وأما حديث النهي عن صيام يوم عرفة في عرفة ففي إسناده مهدي بن حرب الهجري وليس بمعروف خرّجه النسائي من حديثه عن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» وأما حديث الترمذي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّخْرِ وَأَيَّامُ النَّشْرِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ». قال أبو عيسى: حديث

عقبة حديث حسن صحيح، فكأنه يشير بهذا القول إلى ما قلناه، ويشير إلى مقام المعرفة والعارف، فإن مقام المعرفة لا يعطي الصوم إذ يعرف العارف الصوم لمن هو، فكان يوم عيده يوم حصوله في هذا المقام، وأيام العيد أيام سرور، فأراد أن يسري السرور ظاهراً وباطناً في النفس الناطقة بترك الصوم وفي الحيوانية بالأكل والشرب، فجمع بين السرورين ولم يتعرض لتحريم الصوم في هذا الحديث ولكن قرنه بالصوم المحرم وهو يوم النحر وبالصوم المكروه وهو صوم أيام التشريق، وأنه ﷺ رجح الأكل والشرب فيه في الظاهر، ولم يتعرض للنهي عن ذلك، وحرّمنا صيام يوم عيد الأضحى بخبر غير هذا سأورده إن شاء الله. ثم قوله ﷺ في هذا الخبر أهل الإسلام ولم يقل أهل الإيمان دلّ على مراعاة الظاهر هنا، ولهذا قلنا: إنه راعى النفس الحيوانية التي سرورها بالأكل والشرب في يوم عيدها فاعلم ذلك.

وصل - في فضل صيام الستة من شوال: قد تقدّم ذكر الخلاف في وقتها، وفي هذا الخبر عندي نظر لكون رسول الله ﷺ لم يثبت الهاء في العدد أعني في الستة فقال: وأتبعه ستاً من شوال وهو عربي والأيام مذكرة والصوم لا يكون إلا في اليوم وهو النهار فلا بد من إثبات الهاء فيه، فهذا سبب كون الحديث منكر المتن مع صحة طريق الخبر، فيترجح عندي أنه اعتبر في ذلك الوصال، فوصل صوم النهار بصوم الليل واللييلة مقدّمة على النهار لأن النهار مسلوخ منها، أو تكون لغة شاذة تكلم بها رسول الله ﷺ في مجلس كان فيه من هذه لغته، ومع هذا فمن استطاع الوصال في هذه الأيام الستة فهو أولى عملاً، فظاهر لفظ الخبر والوصال لم يقع النهي عنه نهي تحريم، وإنما راعى الشفقة والرحمة في ذلك بظاهر الناس لثلاث يتكلفوا الحرج والمشقة في ذلك، ولو كان حراماً ما واصل بهم ﷺ، وقد ورد أنه ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا الدَّيْنَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرَفْقٍ وَقَالَ: مَنْ يُشَادَ هَذَا الدَّيْنَ يَغْلِبْهُ». وخزج مسلم عن أنس بن مالك: واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين قبله ذلك فقال: لو مد لنا الشهر لواصلنا وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم فمن لم يقدر أن يواصلها كلها فليواصل حتى السحر في كل يوم فتدخل الليلة في الصوم كل ليلة ويكون حدّ السحر لفطرها، فحدّ الغروب للنهار في حق من لا يواصل في الصحيح أنه عليه السلام قال: «أَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ». خزجه البخاري عن أبي سعيد.

ومما يؤيد قولنا أنه أراد الرحمة بالناس في ذلك ما خرّجه مسلم أيضاً عن عائشة قالت: نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فكوشف ﷺ بحال تلك الجماعة التي خاطبهم أنهم ليست لهم هذه الحال وأنه ما أراد بذلك أنه مختص به دون أمته، فإننا قد وجدناه ذوقاً من نفوسنا في وصالنا فبتنا في حال الوصال، فأطعمنا ربنا وسقانا في مبيتنا ليلة وصالنا، فأصبحنا أقوىاء لا نشتهي طعاماً ورائحة الطعام الذي أكلناه الذي أطعمناه ربنا يشم منا ويتعجبون الناس من حسن رائحته، فسألونا من أين لك هذه الرائحة في هذا الذي طعمت فما رأينا مثلها، فمنهم من أخبرته بالحال، ومنهم من سكت عنه، فلو كان هذا خصوصاً برسول الله ﷺ ما لئنا، فصح

لنا الوصال والفطر، فجمع لنا بين الأجرين والفرحتين، وحكمة الوصال أن الحق قال: الصوم له وأمرنا بما هو له وجعله عبادة لا مثل لها، فإذا فرّق بالفطر بين اليومين فما واصل، فإذا لم يفطر تحقق الوصال، فيشير بذلك إلى إيصال صوم العبد بالصوم المضاف إلى الحق ليبين له أن للعبد ضرباً من التنزيه بالصوم كما أن للحق من الصوم التنزيه فهو إشعار حسن للعارفين، وكذا هو في نفس الأمر، فإن العبد له تنزيه يخصه ولا سيما إذا كان عمله تنزيه الحق فإن عمله يعود عليه وهو التنزيه، فإن تنزيه الحق ما هو بتنزيه المنزه بل هو تعالى منزّه الذات لنفسه ما نحن نزهناه، فلذلك يعود تنزيهنا علينا حين حرّمه غيرنا، فمن قدر على الوصال في هذه الستة الأيام فهو أحق وأولى، فإن وجد أحد نقلاً عن العرب في اللسان حذف الهاء في عدد المذكر حمل الحديث على تلك اللغة.

ولقد روينا أن الله حين أنزل على نبيه ﷺ: ﴿وَمَكْرُؤًا مَكْرًا كَبِيرًا﴾ [سورة نوح: الآية ٢٢] لم يعرف هذا اللحن الحاضرون ولا عرفوا معناه، فبينما هم كذلك إذ أتى أعرابي قد أقبل غريباً فدخل على رسول الله ﷺ فسلم عليه وقال: يا محمد إني رجل من كبار قومي بضم الكاف وتشديد الباء، فعلم الحاضرون أن هذه اللفظة نزلت بلحن ذلك العربي وأصحابه فعلموا معناها، فما يبعد أن يكون حذف الهاء جائزاً في عدد المذكر في لغة بعض الأعراب، ولو كان ذلك لم يقدح فيما ذهبنا إليه من الحقائق المشهودة لنا، فيكون الشارع العالم يقصد الأمرين معاً في هذه اللفظة في حق من هي لغته وفي حق من ليست له بلغة وجعلها ستاً ولم يجعلها أكثر ولا أقل، وبين أن ذلك صوم الدهر لقول الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٦٠] على هذا أكثر العلماء بالله، وهذا فيه حدّ مخصوص وهو أن يكون عدد رمضان ثلاثين يوماً، فإن نقص نزل عن هذه الدرجة، وعندنا أنه يجبر بهذه الستة من صيام الدهر ما نقصه بالفطر في الأيام المحرّم صومها وهي ستة أيام: يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق ويوم السادس عشر من شعبان، يجبر بهذه الستة الأيام ما نقص بأيام تحريم الصوم فيها، والاعتبار الآخر وهو المعتمد عليه في صوم هذه الأيام من كونها ستة لا غير: أن الله تعالى ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٥٤] وكنا نحن المقصود بذلك الخلق، فأظهر في هذه الستة الأيام من أجلنا ما أظهر من المخلوقات كما ورد في الخبر، فكان سبحانه لنا في تلك الأيام فجعل لنا صوم هذه الستة الأيام في مقابلة تلك لأن نكون فيه متصفين بما هو له وهو الصوم كما اتصف هو بما هو لنا وهو الخلق.

ولهذا كان أحمد السبتي ابن أمير المؤمنين هارون الرشيد يصوم ستة أيام من كل جمعة ويستغل بالعبادة فيها فإذا كان يوم السبت احترف فيما يأكله بقية الأسبوع وبهذا سمي السبتي، فلقيته بالطواف يوم جمعة بعد الصلاة وأنا أطوف فلم أعرفه غير أنني أنكرته وأنكرت حالته في الطواف فإني ما رأيته يزاحم ولا يزاحم ويخترق الرجلين ولا يفصل بينهما، فقلت: هذا روح تجسد بلا شك فمسكته وسلمت عليه فردّ عليّ السلام وماشيته ووقع بيني وبينه كلام ومفاوضة فكان منها أني قلت: لم خصصت يوم السبت بعمل الحرفة؟ فقال: لأن الله سبحانه ابتداء خلقنا

يوم الأحد وانتهى الفراغ منه في يوم الجمعة فجعلت تلك الأيام لي عبادة لله تعالى لا أشتغل فيها بما فيه حظ لنفسي، فإذا كان يوم السبت انفردت لحظ نفسي فاحترفت في طلب ما أتقوت به في تلك الأيام هكذا كل جمعة، فإنه سبحانه نظر إلى ما خلق في يوم السبت فاستلقى ووضع إحدى يديه على الأخرى وقال: أنا الملك لظهور الملك ولهذا سمي يوم السبت والسبت الراحة ولهذا أخبر تعالى أنه ما مسه من لغوب فيما خلقه، واللغوب الإعياء فهي راحة لا عن إعياء كما هي في حقنا فتعجبت من فطنته وقصده، فسألته من كان قطب الزمان في وقتك؟ فقال: أنا ثم ودعني وانصرف، فلما جئت المكان الذي أقعد فيه للناس فقال لي رجل من أصحابي من المجاورين يقال له نبيل بن خزر بن خزرون السبتي من أهل سبته: إني رأيت رجلاً غريباً لا نعرفه بمكة يكلمك ويحدثك في الطواف من كان ومن أين جاء؟ فذكرت له قصته فتعجب الحاضرون من ذلك، فهذا اعتبار الستة الأيام من الوجه الصحيح، وإنما حذف الهاء الشارع إن صححت الرواية لاعتبار الليالي لأنها دلائل الغيب بخلاف النهار والغيب مما انفرد به الحق فلا يطلع على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول. وكذلك علم الحكمة في الأشياء لا يكون علماً إلا لأهل الله، وأما أهل الفكر والقياس فإنهم يصادفون الحكمة بحكم الاتفاق فلا يكون علماً عندهم وعند أهل العلم بالله يعلمون أن ذلك هو المراد بذلك الأمر فيكون علماً لهم بذلك الاعتبار فيقصده لا بحكم الاتفاق، فإن بعض الناس إذا رأى كرم أهل الله في مثل هذا يقولون باحتماله لا يقطعون به حملاً على نفوسهم ورتبتهم في العلم وهو قول الله تعالى في حق من هذه حالته ذلك مبلغهم من العلم، فاعلم بذلك والله الموفق للصواب.

وصل - في فضل غرر الشهر وهي الثلاثة الأيام في أوله: خرّج مسلم عن معاذة أنها سألت عائشة: «أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم».

اعلم أن كل شهر يرد على الإنسان إنما هو ضيف ورد عليه من جانب الحق، فوجب على الإنسان القيام بحقه المسمى ضيافة وهو الضيف، وحق الضيف ثلاثة أيام، فلهذا شرع الشارع في الشرع المندوب إليه ثلاثة أيام من كل شهر، ورغبنا في أوله فقلنا: نصوم ذلك في الثلاث الغرر منه لأن الشرع ورد بتعجيل الطعام للضيف فقال: العجلة من الشيطان إلا في ثلاث فذكر منها إطعام الضيف، وكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، خرّجه النسائي عن ابن مسعود. والصيام صفة للحق واختصه من جميع الأعمال لنفسه وهو عمل مختص بهذه النشأة لا يكون ذلك لملك فلا يشهده سبحانه ملك مقرب في مشهد صومي، ولا يتجلى له سبحانه في مشهد صومي أبداً، فإنه من خصائص هذه النشأة، وكانت هذه الضيافة ثلاثة أيام لكل شهر لأنه وارد من الحق وراجع إليه سبحانه حامداً له في تلقيه إياه أو ذا ماله بحسب ما يتلقاه العبد به، فأحسن ما يتلقاه به ما هو صفة إلهية وهو الصوم والله تعالى ثلاثمائة خلق، وكذا ورد عنه ﷺ، والثلاثة من الثلاثمائة عشر العشر فإنّ عشر الثلاثمائة

ثلاثون وهو الشهر، وعشر الثلاثين ثلاثة فهي عشر العشر، فهو قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَلِهَا﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٦٠] فيقبل الحق تلك الثلاثة ثلاثين فيجازيه بالثلاثين ثلاثمائة خلق فإنه قال: ﴿عَشْرٌ أَمْثَلِهَا﴾ فكأنه صام الشهر كله، فلذلك جوزي بالثلاثمائة إذ كانت الثلاثون قبلت عملاً لا جزء، فإنها مثل الحسنة والحسنة عمل، والمثلان هما اللذان يشتركان في صفات النفس.

فانظر في حكمة الشارع ما أطفها وأحسنها في ترغيه إيانا في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وما نبه عموم الخلق على عين الجزء فإن حصول الجزء إذا جاء فجأة من غير أن يعرف سببه ولا ينتظر كان ألد في نفس العامة، والصيام خلق إلهي فكان جزاؤه من جنسه وهي الثلاثمائة خلق إلهي يتصف بها الصائم هذه الثلاثة الأيام كما اتصف بالصيام وهو وصف إلهي، والعامي الذي لم يصم على هذا الحد يكون جزاؤه من كونه لم يأكل ولم يشرب فيقال له كل يا من لم يأكل واشرب يا من لم يشرب. قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْغَالِيَةِ﴾ [سورة الحاقة: الآية ٢٤]، يعني أيام الصوم في زمان التكليف، وأهل الله الذين يصومون هذه الثلاثة الأيام، وأتى صوم كان على استحضار ما ذكرناه من أنه يتلبس بوصف إلهي يكون جزاؤه من هذه صفته قوله: ﴿مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاءُ﴾ [سورة يوسف: الآية ٧٥] ولما لم تكن هذه الصفة عملاً للملك لم يحضر مع الصائم في حضرة لهذا التجلي فلا يعرف هذا المجلي ذوقاً ذاتياً والإنسان يشهده تعالى إذا كان من أهل العلم بالله الكامل في جميع ما يشهده فيه الملك، كان الملك في أي مقام كان، ومع هذا فلا يدل على أن الإنسان أعظم عند الله من الملك، فالإنسان أكمل نشأة، والملك أكمل منزلة، كذا قال لي رسول الله ﷺ في مشهد واقعة أبصرته ﷺ فيه فسألته، لكن الإنسان أجمع بالذوق من الملك لأجل جمعيته، وبعض الناس يغلط في هذا المقام من أجل تشكل الروحاني في أي صورة شاء، وما علم أن التكحل في العينين ليس كالكحل، فالإنسان الكامل لا الإنسان الحيواني أكمل نشأة للحقائق التي أنشئ عليها حقائق الأسماء الإلهية وحقائق العالم وهو الذي أنشأه الله على الصورة فهو بجمعيته حق كله فالحق مجلاه إذ كان له الكمال، فيراه بكل عين ويشهده في كل صورة، ولا يدل هذا على أنه أفضل عند الله فإن هذا كان لجمعيته، فلا يقال في الشيء إنه أفضل من نفسه وإنما تقع الفضيلة بين الغيرين، ولا غير فإن الملك جزء من الإنسان، والجزء من الكل، وللكل من الجزء ما ليس للجزء من الكل، والمثلان لا يتفاضلان فيما هما مثلان فيه، فإن تفاضلا فما هما مثلان، ولنا في ذلك من قصيدة في واقعة عجيبة وقد نوديت ممسوك الدار:

[الطويل]

فسبحانكم مَجَلَى وسبحانَ سبِحانا
ولا أبصرت عيني كمثلك إنسانا
نصبت على هذا من الشرع بُرْهانا
على كل وجه كان ذلك ما كانا

مَسْكُوتِكَ في داري لإظهار صورتي
فما أبصرت عيناك مثلي كاملاً
فلم يبق في الإمكان أكمل منكمو
فأني كمال كان لم يك غيركم

وَقَرَّرْتُ هَذَا فِي الشَّرَائِعِ إِيْمَانًا
إِلَى نَاطِرِي حَقًّا وَإِنْ كَانَ إِنْسَانًا
لَيَقْبَلُهُ عَيْنًا وَإِنْ كَانَ أَكْوَانًا
لَكَانَ وَجُودُ النَّقْصِ فِيَّ إِذَا كَانَا
وَأَكْمَلُ مِنْهَا مَا يَكُونُ فَقَدْ بَانَ
فَزَنَ ذَاتِكُمْ إِنِّي وَضَعْتُكَ مِيزَانًا
وَلَا أَحَدًا أَوْجَدْتُهُ مِنْكَ رَبَّانَا
وَعَايِنْتُ فِيكَ الْكُونَ رَمزًا وَتَبْيَانَا
وَأَعْلَنْتُ قَوْلِي إِذْ تَجَلَّيْتُ إِحْسَانَا
فَإِنْ كُنْتَ لِي عَيْنًا فَلَا تُبَدِّهِ الْآنَا
وَأَرْبَحْنَا مِنْ كَانَ يَخْفِيهِ كِثْمَانَا
سِيلَقِي غَدًا رُوحًا لَدَيَّْ وَرِيحَانَا
وَأُظْهِرْكُمْ بِالْحَالِ سِرًّا وَإِعْلَانَا
وَمَهْدُتُهُ حَبًّا لِخَيْلِكَ مَيْدَانَا
لِدَعْوَاكَ فِرْسَانًا تَجُولُ وَرُكْبَانَا
مِنْ أَسْمَائِهِ الْحَسَنَى خَيْرًا وَمِخْسَانَا
وَأَرْسَلْتُهَا عَيْنًا مَعِينًا وَطُوفَانَا
مَلَابَسَ أَعْيَادٍ ضَرُوبًا وَأَلْوَانَا
أَنَا أَنْتَ بَلْ كُنْ فِي الْخَلِيقَةِ رَحْمَانَا

ظَهَرَتْ إِلَى خَلْقِي بِصُورَةِ آدَمَ
وَسَمَّيْتُهُ لِمَا تَجَلَّى بِصُورَتِي
فَقُلْ فِيهِ مَا تَهْوَاهُ إِنْ شِئْتَ إِنَّهُ
فَلَوْ كَانَ فِي الْإِمْكَانِ أَكْمَلُ مِنْكُمْ
لَأَنْتَ مَخْصُوصٌ بِصُورَةِ حَضْرَتِي
فَمَاثِلٌ وَجُودِي فَالْتَّقَابُلُ حَاصِلٌ
تَجِدُ عَلَمَ مَا قَدْ قَلْتُ فِيكَ مَسْطَرًّا
ظَهَرَتْ لَنَا مُجَلَّى فَعَايِنْتُ صُورَتِي
وَسَارَزْتُكُمْ لِمَا رَأَيْتُ سِرَّاتِكُمْ
وَمَا أَنْتَ ذَاتِي لَا وَلَا أَنَا ذَاتِكُمْ
فَأَخْسَرْنَا مِنْ كَانَ يَعْلَنُ سِرَّهُ
فَمَنْ كَانَ ذَا كِثْمٍ لِسِرِّي وَغَيْرِهِ
إِذَا كُنْتَ لِي عَيْنًا أَكُونَ لَكُمْ يَدًا
وَصَيَّرْتُ قَلْبِي لِلتَّجَلِّيِ مِنْصَةً
وَأَمْلَأْتُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ غَشْمَشْمَ
وَجِئْتُكَ بِالْأَسْمَاءِ يَقْدَمُ جَمْعُهَا
وَأَنْزَلْتُهَا تَبْغِي الْفَنَاءَ بِفَنَائِكُمْ
وَهَبْتُكَ يَا عَبْدِي مِنْ أَسْمَاءِ ذَاتِكُمْ
فَإِنْ كُنْتَ لِي بِي كُنْتَ أَنْتَ وَلَا تَقُلْ

فتحقق أيدك الله ما أشرنا إليه في صيام ما ذكرناه من الثلاثة الأيام من كل شهر فهي في حقنا على حد ما ذكرناه، وتقبل هذه الثلاثة الأيام في حق العامة زكاة ذلك الشهر، وفي مجموع السنة زكاة تلك السنة، وهي ستة وثلاثون يوماً، فهي مثل العشر في زكاة الحبوب، فإن العامة مع النفس التي تطلب الغذاء وهي النفس النباتية لا الحيوانية، فإن الحيوان ما يطلب الغذاء من كونه حياً وإنما يطلبه من كونه نباتاً فلا تخلط بين الحقائق، ولهذا جوزوا من حيث امتنعوا في زمان الصوم من استعمال ما ينمون به وهو الغذاء، ورحمهم الله تعالى بالسحور عوضاً من أكل النهار، فما نقص الصائم من غذائه شيء إذا تسحر ورجب الله في أكلة السحور وسماه غذاء حتى لا يكون للنفس النباتية مقال يطلبه حق من الله، فإن ترك العبد السحور تعين عليه من النفس طلب حقها، ومن الله الذي أمره بإيصال حقها إليها، فإن المكلف مأمور أن يؤدي إلى كل ذي حق حقه، وكما فرقنا بيننا وبين أهل الكتاب في أكلة السحور، وكان الاعتبار في سحورنا غير ما تعتبره العامة، لذلك كان صومنا يخالف صومهم من هذه الجهة، فنحن مشاركون لهم فيما تطلبه النفس النباتية منا ومنهم وهم لا يشاركوننا فيما يختص بالنفس الناطقة التي هي العقل من إيصال الحق إلى مستحقه فإن لنفسك عليك حقاً، وهو أشد حقوق

الأكوان بعد حق الله عليك، لأن خصمك بين جنبيك، وما من حق لكون من الأكوان على أحد إلا والله فيه حق على ذلك الكون فاحفظ نفسك، فإذا كان غداً في موطن الجزاء والتجلي ظهر الفرق بين الفرق والتفاضل، فكم بين نفس تحشر بنعوت إلهية وبين نفس محرومة من ذلك فتصرف قيمتها يوم القيامة إلى ما كانت صرفتها في الدنيا من الانكباب على ما تطلبه هذه النشأة الطبيعية من الاتساع فيما هو فوق الحاجة، فلا فرق بينه وبين سائر الحيوانات، وهذا هو الإنسان الحيوان، وربما أكثر الحيوان إذا اكتفى ما له همة في المستأنف.

والإنسان ليس كذلك لا يزال مهموماً ومنهوماً في الحال والاستقبال فيجمع ولا يشبع لأنه ﴿خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَرُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [سورة المعارج: الآية ١٩ - ٢٣] وهم المتأخرون عن هذه الصفة التي جبلوا عليها، فإن المصلي هو المتأخر عن السابق في الحلبة فهذا معنى قوله: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ [سورة المعارج: الآية ٢٢] هنا في الاعتبار، وقد يكون تفسيراً للآية فإنه سائغ، ولكن حمله على الإشارة أعصم، فنفس العامة التي هي بهذه المثابة محجوبة في الدنيا والآخرة ليرتفع عنهم الألم كما ارتفع هنا، وكذلك أهل الله، فكما هم الخلق في الدنيا كذلك يكونون غداً يوم القيامة، ولولا حشر الأجسام في الآخرة لقامت بنفوس الزهاد والعارفين في الآخرة حسرة الفوت ولتعذبوا لو كان الاقتصار على الجنات المعنوية لا الحسية، فخلق الله في الآخرة جنة حسية وجنة معنوية، وأباح لهم في الجنة الحسية ما تشتهي أنفسهم ورفع عنهم ألم الحاجات، فشبهواهم كالإرادة من الحق إذا تعلق بالمراد تكون، فما أكل أهل السعادة لدفع ألم الجوع ولا شربوا لدفع ألم العطش، ولما اشتغلوا هنا بالله من حيث ما كلفهم، فهم يجرون في الأمور بالميزان الذي حد لهم خائفين من أن يطففوا أو يخسروا الميزان، جعل لهم سبحانه الاشتغال في الآخرة بالجنة الحسية لأجسامهم الطبيعية ﴿جَزَاءً وَجَافًا﴾ [سورة النبا: الآية ٢٦] قال تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمِ فِي شُغْلٍ فَكَاهُونَ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلِّلٍ عَلَى الْأُرَائِكِ مُتَكِبُونَ﴾ [سورة يس: الآية ٥٥].

والعارفون وغير العارفين في هذه الصورة الحسية على السواء، ويفوز العارفون بما يزيدون عليهم بجنات المعاني، فجنى الجنتين للعارفين دان ﴿فِي أَيِّ آءِ الْآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [سورة الرحمن: الآية ١٣] ولا بشيء من الآثك ربنا نكذب، فهذا الاشتغال منع العامة وعلماء الرسوم في الدنيا والآخرة وأهل الله معهم من حيث نفوسهم النباتية والحيوانية في هذا الشغل وهم مع الله من ذلك الوجه الآخر، فكما أنه ما حجبه في الدنيا ما هم عليه من الحاجة إلى الغذاء مع قوة سلطانه في الدنيا لدفع آلام الجوع والعطش والإحساس بأنواع الأشياء المؤلمة، كذلك لا يحجبهم في الآخرة نعيم الجنان المحسوس عن الله في الاتصاف بأسمائه التي تليق بالدار الآخرة، لأن لها أسماء إلهية لا يعلمها اليوم أحد أصلاً، فإن الأسماء الإلهية إنما يظهرها مواطنها، يقول النبي ﷺ: «فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ لَا أَعْلَمُهَا الْآنَ» فإن المواطن يعين الأسماء فإنه عن آثارها، ولكن هذا الذي نذكره من النعيم الذي لا حسرة فيه إنما يكون في الجنة لا في القيامة، فإن يوم القيامة يوم التغابن للكل، فالسعيد يقول: يا ويلتا ليتني زدت، والشقي

يقول: ﴿بَحَّرَ رَبِّي عَلَيَّ مَا فَطَرْتُ﴾ [سورة الزمر: الآية ٥٦] ولهذا سمي يوم الحسرة لإظهاره مثل هذا لأنه من حسرت الثوب عني فظهر ما تحته أي أزلته.

وصل في فصل - من جعل الثلاثة الأيام من كل شهر صوم أيام الثلاثة البيض: خرج النسائي من حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ أَيَّامُ الْبَيْضِ ثَلَاثُ عَشْرَةَ وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ وَخَمْسُ عَشْرَةَ». فهذا ظهور حق في خلق وهو ظهور الشمس لا عينا في القمر ليالي إبداره وهي الليالي البيض، وأيامها تسمى الأيام البيض، لأن الليل من أوله إلى آخره لا يزال فيها منوراً، فجعل لياليها أياماً لإزالة ظلمة الليل وطلوع الشمس بوساطة القمر مكتملاً فجعلها شهادة وكانت غيباً يستتر فيها كل شيء فصار يظهر فيها كل ما كان مستوراً بظلمة الليل، فالنهار وإن كان ولد الليل فهو من أعدائه لأنه ينفره أبداً، قال تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْزَاقِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ وَعُدْوَانِكُمْ لَأَبَدٌ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٤]: [مجزوء الرجز]

يَا حَادِرِي مَنْ حَادِرِي لَوْ كَانَ يُغْنِي حَادِرِي
فالنهار ولد عاق لا يزال يطرد أباه ويهجه ليلاً ونهاراً على قدر ما يقدر عليه، فظهر الشمس في مرآة القمر ظهور حق في خلق لأن النور اسم من أسماء الله تعالى فظهر باسمه النور في ظهور القمر، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ فهو مجلّى لنور الشمس ﴿وَجَعَلَ السَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [سورة نوح: الآية ١٦] فإن النور الحق هو سبحانه، فإنه الممد بالنورية لكل منور، والسراج نور ممدود بالدهن الذي يعطيه بقاء الإضاءة عليه ولهذا جعل الشمس سراجاً، وكذلك جعل نبيه ﷺ سراجاً منيراً لأنه يمدّه بنور الوحي الإلهي في دعائه إلى الله عباده. ومن شرط من يدعي الإجابة إلى ذلك وجعله بالي في قوله إلى الله وهو حرف غاية وهو انتهاء المطلوب، فتضمنت حرف إلى أن المدعو لا بد أن يكون له سعي من نفسه إلى الله، فإن مشى في الظلمة فإنه لا يبصر مواقع الهلكة في الطريق، فتحول بينه وبين الوصول إلى الله الذي دعاه إليه بحفرة يقع فيها وبثر يتردى فيها أو شجرة أو حائط يضرب في وجهه فيصرفه عن مطلوبه أو الطريق الموصلة إليه يضل عنها لعدم التمييز في الطرق، فإن هذه كلها كالشبه المضلة للإنسان في نظره إذا أراد القرب من الله بالعلم من حيث عقله، وافترق إلى نور يكشف به ما يصده عن مطلوبه ويحرمه الوصول إليه لما دعاه، فجعل الحق شرعه سراجاً منيراً يتبين لذلك المدعو بالسراج الطريق الموصلة إلى من دعاه إليه فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤٥] أي بأمره لم يكن ذلك من نفسك ولا من عقلك ونظرك ﴿وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤٦] أي يظهر به للمدعو ما يمنعه من الوصول فيجتنبه على بصيرة كما قال: ﴿ادْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتِي﴾ [سورة يوسف: الآية ١٠٨] فجعل لنا سهماً ممّا وصفه به الحق من صفة السراج المنير فهو نور ممدود بإمداد إلهي لا بإمداد عقلي.

ثم إن الحق سبحانه لما كان من أسمائه تعالى الدهر كما ورد في الصحيح: «لَا تَسُبُّوا

الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». فأمر بتنزيه الزمان من حيث ما سمي دهرًا لكون الدهر إسمًا من أسماء الله تعالى، فصار لفظ الدهر من الألفاظ المشتركة، كما ننزه الحروف أعني حروف المعجم من حيث إنها كتب بها كلام الله تعالى وعظمتها فقال: فأجره حتى يسمع كلام الله، ونهاننا أن نساfer بالمصحف إلى أرض العدو، وما سمع السامع إلا أصواتاً وحروفاً فلما جعلها كلامه أوجب علينا تنزيهها وتقديسها وتعظيمها فقال النبي ﷺ مخبراً لنا: «أَنَّ صِيَامَ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ صِيَامَ الدَّهْرِ» من باب الإشارة ما هو صيامكم. فأضاف الصوم إلى الدهر وهو قوله تعالى: الصوم لي.

ولما جعله صيام الدهر وأنت الصائم في هذه الأيام كان الدهر كمثّل الشمس في ظهورها في القمر، وكان القمر كالإنسان الصائم، وكان نور القمر كالصوم المضاف إلى الإنسان إذ كان هو محل وهو مجلي الدهر تعالى، فهو صوم حق في صورة خلق كما قال على لسان عبده: سمع الله لمن حمده، فالقائل الله والسماع متعلق بلفظ العبد فهو نطق إلهي في خلق، فهو قول الله في هذه الحال لا قول العبد، فالسمع على الحقيقة إنما تعلق بكلام الله على لسان العبد الذي هو مجرى الحروف المقطعة، فينبغي للناصح نفسه أن يصوم الغرر من أول كل شهر على نية ما ذكرناه لك من الاعتبار، ويصوم الأيام البيض على هذا الاعتبار الآخر وهو صوم النيابة عن الحق، فلك جزء الحق لا الجزء الذي يليق بك، وكل شيء له فما ثم من يقوم مقامه أن يكون جزء له، وكذلك هذا الصائم بهذا الحضور فإنه في عبادة لا مثل لها بنبابة إلهية ومجلى اسم إلهي يقال له الدهر فله كل شيء، كما كان الدهر ظرف كل شيء، فلا جزء لهذا الصائم غير من ناب عنه إذ كان مجلاه ولهذا قال: وأنا أجزى به معناه أنا جزاؤه بسبب كونه صائماً بحق شهودي مشهود له ما هو للحق لا للعبد، فقد عرفت كيف تصوم الأيام البيض وما تحضره في نفسك عندما تريد أن تشرع فيها وهي صفة كمال العبد في الأخذ عن الله، كما كان القمر في هذه الأيام موصوفاً بالكمال في أخذه النور من الشمس من الاسم الظاهر للخلق، فإن له أيضاً كمالاً آخر في الوجه الآخر منه من الاسم الباطن ليلة السرار وهو مجلى في تلك الليلة من غير إمداد يرجع إلى الخلق، بل هو في السرار بما يخصه من حيث ذاته خالص له، وهو الذي أشرنا إليه في صوم سرر الشهر المأمور به شرعاً وقد تقدّم.

فاجعل بالك لما فتحناه إلى عين فهمك عناية من الله بك من حيث لا تشعر، ولا يحجبك عن هذا العلم الغريب الذي بيناه لك الرؤيا الشيطانية التي رؤيت في حق أبي حامد الغزالي فحكاها علماء الرسوم وذهلوا عن أمر الله تعالى سبحانه لنبيه في قوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [سورة طه: الآية ١١٤] لم يقل عملاً ولا حالاً ولا شيئاً سوى العلم، أتراه أمره بأن يطلب الحجاب عن الله والبعد منه والصفة الناقصة عن درجة الكمال؟ أتراه في قوله: ضرب بيده يعني ضربة الحق إياه فعلمت في تلك الضربة علم الأولين والآخرين لأي شيء لم يذكر العمل ولا الحال؟ فحكى أصحاب الرسوم عن شخص سمّوه وهو أنه رأى أبا حامد الغزالي في النوم فقال له أو سأله عن حاله فقال له: لولا هذا العلم الغريب لكنا على خير كثير، فتأولها علماء

الرسوم على ما كان عليه أبو حامد من علم هذا الطريق وقصد إبليس بهذا التأويل الذي زين لهم أن يعرضوا عن هذا العلم فيحرموا هذه الدرجات، هذا إذا لم يكن لإبليس مدخل في الرؤيا وكانت الرؤيا ملكية، وإذا كانت الرؤيا من الله والرائي في غير موطن الحسن والمرئي ميت فهو عند الحق لا في موطن الحسن، والعلم الذي كان يحرض عليه أبو حامد وأمثاله في أسرار العبادات وغيرها ما هو غريب عن ذلك الموطن الذي الإنسان فيه بعد الموت بل تلك حضرته وذلك محله، فلم يبق العلم الغريب على ذلك الموطن إلا العلم الذي كان يشتغل به في الدنيا من علم الطلاق والنكاح والمبايعات والمزارعة وعلوم الأحكام التي تتعلق بالدنيا ليس لها إلى الآخرة تعلق البتة لأنه بالموت يفارقها.

فهذه العلوم الغربية عن موطن الآخرة وكالهندسة والهيئة وأمثال هذه العلوم التي لا منفعة لها إلا في الدار الدنيا وإن كان له الأجر فيها من حيث قصده ونيته، فالخير الذي يرجع إليه من ذلك قصده ونيته لا عين العلم، فإن العلم يتبع معلومه، ومعلومه هذا كان حكمه في الدنيا لا في الآخرة، فكأنه يقول له في رؤياه: لو اشتغلنا زمان شغلنا بهذا العلم الغريب عن هذا الموطن بالعلم الذي يليق به ويطلبه هذا الموضع لكننا على خير كثير، ففاتنا من خير هذا الموطن على قدر اشتغالنا بالعلم الذي كان تعلقه بالدار الدنيا، فهذا تأويل رؤيا هذا الرائي لا ما ذكروه، ولو عقلوا لتفطنوا في قوله العلم الغريب، فلو كان علمه بأسرار العبادة وما يتعلق بالجناب الأخروي لما كان غريباً لأن ذلك موطنه والغربة إنما هي لفراق الوطن فثبت ما ذكرناه، فإياك أن تحجب عن طلب هذه العلوم الإلهية والأخروية، وخذ من علوم الشريعة على قدر ما تمس الحاجة إليه مما يفرض عليك طلبه خاصة وقل رب زدني علماً على الدوام دنيا وآخرة.

وصل في فصل - صيام الاثنين والخميس: خرج النسائي عن أسامة بن زيد قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى تَكَادُ لَا تَفْطِرُ وَتَفْطِرُ حَتَّى تَكَادُ لَا تَصُومُ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا ضَمْتَهُمَا، قَالَ: أَيُّ يَوْمَيْنِ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». فاعلم أن أسماء الأيام الخمسة جاءت بأسماء العدد أولها الأحد وآخرها الخميس، واختص السادس باسم العروبة وفي الإسلام باسم الجمعة، والسابع بيوم السبت فسميا بالحال لا باسم العدد، كما أقسم بالخمسة الخنس الجوارى وهي التي لها الإقبال والإدبار، ولم يجعل معهن في هذا القسم الشمس والقمر وإن كانا من الجوارى ولكنهما ليس من الخنس، كذلك الجمعة والسبت وإن كانا من الأيام لم يجعل اسمهما من أسماء العدد، فلنذكر هنا ما يختص بالاثنتين والخميس كما نذكر في صيام الجمعة والسبت والأحد ما يختص بهن أيضاً في موضعه من هذا الباب، فيوم الاثنين لأدم صلوات الله عليه، ويوم الخميس لموسى صلى الله عليه وسلم، فجمع بين آدم ومحمد ﷺ الجمعية في الأسماء وجوامع الكلم، فكما أن آدم علم الأسماء كلها كذلك محمد ﷺ أوتي جوامع الكلم، والأسماء من الكلم، فلبس بيوم الاثنين الذي هو

خاص بآدم لهذه المشاركة، وأما موسى فجمع بينه وبين محمد ﷺ وعلى جميع النبيين الرفق وهو الذي تطلبه الرحمة، وكان النبي ﷺ أرسله الله رحمة للعالمين، وكان موسى في ليلة الإسراء لما اجتمع به رسول الله ﷺ وبمن اجتمع من الأنبياء عليهم السلام لم يأمره أحد من الأنبياء ولا نبهه على الرفق بأمته إلا موسى صلى الله عليه وسلم لما فرض الله علينا في تلك الليلة خمسين صلاة، فما سأله أحد من الأنبياء لما رجع عليهم ما فرض الله على أمتك إلا موسى عليه السلام، فتهمم بنا دون سائر الأنبياء عليهم السلام، فلما قال له رسول الله ﷺ: خمسين صلاة، قال له موسى عليه السلام: راجع ربك في ذلك الحديث. وفيه: «فَمَا زَلْتُ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى فَرَضَهَا خَمْسَةَ فِي الْعَمَلِ وَجَعَلَ أَجْرَهَا أَجْرَ خَمْسِينَ» فنقص من التكليف وأبقى الأجر على ما كان عليه في الأصل، فلما جمع بينه وبين موسى في صفة الرفق بنا تلبس معه بيوم الخميس الذي هو لموسى عليه السلام، وكان يتذكر بآدم في صوم الاثنين ما هو عليه من العلم، ويتذكر بموسى في صوم الخميس الرحمة التي أرسل بها للعالمين، وهما في حال لا يأكلان ولا يشربان فيه لأنهما قد فارقا الحياة الدنيا وما هما في عالم الشراء الجسمي الذي يطلب الغذاء بل هما في برزخ لا غذاء فيه بين النشأتين، فأراد ﷺ لما وقعت بينه وبينهما المشاركة فيما ذكرناه أن يتلبس في هذين اليومين اللذين يجتمع معهما فيهما بترك الطعام والشراب موافقة لهما ليتفرغ ﷺ لتحصيل ما أذاه إلى الاجتماع بهما في هذين اليومين، وجعله صوماً دون أن يعتبره اتساعاً من الغذاء، فحسب حتى يكون تركه ذلك عملاً مشروعاً، فتلبس بصفة هي للحق وهو الصوم فصامهما ليعرض عمله على رب العالمين في ذينك اليومين وهو متلبس بصفة الحق إذ كان الصوم له .

ولما كان الصوم بالنسبة إلى العباد يدخله الفساد لما كان قابلاً لذلك ويقبل الصلاح أيضاً كان العرض على رب العالمين لا على اسم غيره، والرب هو المصلح فيصلح ما دخل في هذا الصوم من الفساد إن كان دخله فساد من حيث لا يشعر، ويتعلق هذا الحكم بالعلامة خاصة وهي الدلالة على الله تعالى ولذلك قال على رب العالمين من العلامة، وفساد العلامة إنما هو من طرو الشبهة عليها في النظر العقلي، وما ثم شبهة أعظم من نسبة الصوم لله دون سائر الأعمال ووصف العبد به، فإذا حصل العرض الذي هو التجلي والكشف بأن للصائم ما لله من الصوم وما للعبد منه فزالت الشبهة التي يقبلها العقل بالكشف الإلهي فهذا معنى مصلح العلامة .

وأما إذا اعتبرته بمربي العالمين أي مغذيههم فغذاء الصائم في هذا العرض هو ما يفيدته الحق في هذا الصوم من العلوم المختصة بهذين اليومين من علم الأسماء وعلم الاثنتي عشرة عيناً التي في العلم بها العلم بكل ما سوى الله وهو علم الحياة التي يحيا بها كل شيء، وهو العلم المتولد بين النبات والجماد من المولدات بصفة القهر، فإن العيون الاثنتي عشرة إنما ظهرت بضرب العصا الحجر فانفجرت منه بذلك الضرب اثنتا عشرة عيناً يريد علوم المشاهدة عن مجاهدة بسبب الضرب وعلوم ذوق لأن الماء من الأشياء التي تذاق ويختلف طعمها في

الذوق فيعلم بذلك نسبة الحياة كيف اتصف بها المسمى جماداً، حتى أخبر عنه الصادق أنه يسبح بحمد الله لأن الحق أضاف ذلك إلى الحجر بقوله منه . ومن لا كشف له ولا إيمان لا يثبت للجماد حياة فكيف تسيحاً؟ نعوذ بالله من الخذلان . فيعلم بهذا الكشف نسبة الحياة أيضاً إلى النبات لأن الضرب كان بالعصا وهي من عالم النبات، وبضربه بها ظهر ما ظهر، ومن لا كشف له لا يعلم أن النبات حيّ إلا من يصرف الحياة إلى النمو فيعلم في يوم الخميس إذا صام من أجل الإمداد روحانية موسى عليه السلام فيه علم الاثنتي عشرة عيناً على الكشف والمشاهدة، وهو علم ما يتعلق بمصالح العالم قد علم كل أناس مشربهم من تلك العيون، فمن علمها علم حكم الاثنتي عشر برجاً، وعلم منتهى أسماء الأعداد وهي اثنا عشر، وعلم الإنسان بما هو وليّ الله تعالى [البيسط].

فانظُرْ إِلَى شَجَرٍ يَقْضِي عَلَى حَجَرٍ وانظر إلى ضاربٍ من خلف أستارٍ

وكان الحجاب عليه والستر موسى عليه السلام، كما كان الحجاب للأعرابي على كلام الله محمداً ﷺ، فبصوم يوم الاثنتين يجمع بين خلق وحق في بساط مشاهدة وحضور لتحصيل علم الأسماء الإلهية، وبصوم يوم الخميس يجمع حفظ نفسه وحفظ الأربع من جهاته التي يدخل عليه منها الشبه المضلّة فإنها طرق الشيطان من قوله: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ﴾ عن أمر واستفزاز ﴿وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾ عن أمر وأجلب عليهم ﴿وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ﴾ عن أمر وشاركهم ﴿وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾ عن أمر وعدهم وهو بعينه في الوسط، فإن به تميّزت هذه الجهات الأربع وكان المجموع في هذه الحضرة خمسة فاعتصم بصوم يوم الخميس لكون الخمسة من خصائصه وموسى صاحبه فيها وهو فظ غليظ يفرق الشيطان منه لفظاظته، فيعتصم الصائم يوم الخميس بهذا الحضور الذي ذكرناه من الشيطان الذي أرصد له على هذه الجهات ومن قبول نفسه لما يرد به هذا الشيطان لو ورد عليه وهو الشيء الخامس المساعد للشيطان فيما يرومه فيكون موسى حاجب هذه الأبواب، فيبقى الصائم فيها مستريحاً آمناً وهو صاحب الصوم في ذلك اليوم، ولم يقل ذلك في آدم في صوم الاثنتين، وجعلناه في الاعتبار جمع حق وخلق لثلاثاً يطرأ عليه الخلل في صومه من حيث لا يشعر، فإن آدم صاحب ذلك اليوم قبل من إبليس الأزال من حيث لا يشعر، ومن لم يدفع عن نفسه فأحرى أن لا يقدر أن يدفع عن غيره، فحمل الاثنتين على حق وخلق للاشتراك في صفة الصوم ولم يعتبر آدم في هذا الموطن، ونسبة الخمسة الخنس ليوم الخميس الذي هو لموسى لكونها لها الكثرة والفرة بما لها من الإقبال والإدبار في السير، فلها الحكم والقوة بذلك على غيرها لقوة الخمسة التي جمعتها، فإن الخمسة من الأعداد تحفظ نفسها وتحفظ العشرين، وما ثم عدد له هذه المرتبة ولا هذه القوة إلا هذه الخمسة، ومن حفظ نفسه وغيره كان أقوى شياً بما تطلبه العقول من التشبه بمن له هذه الصفة، قال تعالى: ﴿وَلَا يُؤَدُّهُ حِفْظُهُمَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٥٥] وقال: ﴿وَرَبُّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾ [سورة سبأ: الآية ٢١] والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . انتهى الجزء التاسع والخمسون .

(الجزء الستون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - صيام يوم الجمعة: اختلف العلماء في صوم يوم الجمعة، فمن قائل: يكره صومه. ومن قائل: يكره صومه إلا أن يصام قبله أو بعده. خرّج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» وخرّج البخاري عن جويرة بنت الحارث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: أَصُمْتِ أُمْس؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَطْرِي».

اعلم أن يوم الجمعة هو آخر أيام الخلق وفيه خلق من خلقه الله على الصورة وهو آدم، فبه ظهر كمال إتمام الخلق وغايته، وبه ظهر أكمل المخلوقات وهو الإنسان، وهو آخر المولدات، فحفظ الله به الاسم الآخر على الحضرة الإلهية، وحفظه الله بالاسم الآخر، فهو الذي ينظر إليه من الأسماء الإلهية، ولما جمع الله خلق الإنسان فيه بما أنشأه تعالى عليه من الجمع بين الصورتين: صورة الحق وصورة العالم سمّاه الله بلسان الشرع يوم الجمعة، ولما زينه الله بزينة الأسماء الإلهية وحلاه بها وأقامه خليفة فيها بها فظهر بأحسن زينة إلهية في الكمال، وخصّه الله تعالى بأن جعله أوسع من رحمته تعالى، فإن رحمته لا تسعه سبحانه ولا تعود عليه وأن محلها الذي لها الأثر فيه إنما هو المخلوقون ووسع القلب الحق سبحانه فلهذا كان أوسع من رحمة الله، وهذا من أعجب الأشياء أنه مخلوق من رحمة الله وهو أوسع منها، ومن كان مجلى كمال الحق فلا زينة أعلى من زينة الله فأطلق الله عليه اسماً على السنة العرب في الجاهلية وهو لفظ العروبة أي هو يوم الحسن والزينة، فظهر الحق في كماله في أكمل الخلق وهو آدم، فلم يكن في الأيام أكمل من يوم الجمعة فإن فيه ظهرت حكمة الاقتدار بخلق الإنسان فيه الذي خلقه الله على صورته فلم يبق للاقتدار الإلهي كمال يخلقه إذ لا أكمل من صورة الحق، فلما كان أكمل الأيام وخلق فيه أكمل الموجودات وخصّه الله بالساعة التي ليست لغيره من الأيام والزمان كله ليس سوى هذه الأيام فلم تحصل هذه الساعة لشيء من الأزمان إلا ليوم الجمعة وهي جزء من أربع وعشرين جزءاً من اليوم وهي في النصف منه وهو المعبر عنه بالنهار فهي في ظاهر اليوم وفي باطن الإنسان، لأن ظاهر الإنسان يقابل باطن اليوم، وباطن الإنسان يقابل ظاهر اليوم، ألا تراه أمر في رمضان بالقيام بالليل؟ والقيام حكم ظاهر الإنسان فإن الظاهر منه هو المستريح بالنوم، وجعل الله النوم له سباتاً أي راحة والليل محل التجلي الإلهي والنزول الرباني. واستقبال هذا النزول بالقيام الكوني واجب في الطريق أدباً إلهياً، وهذا النزول في الليل يقوم مقام الساعة التي في نهار الجمعة، لكن النزول في كل ليلة والساعة خاصة بيوم الجمعة فإنها ساعة الكمال، والكمال لا يكون إلا واحداً في كل جنس إن كان ذلك الجنس ممّن له استعداد الكمال كاستعداد الإنسان، وما هو ثمّ ممّا قبله غير الإنسان، فالإنسان كامل بربه لأجل الصورة، ويوم الجمعة كامل بالإنسان لكونه خلق فيه،

وما خلق فيه إلا في الساعة المذكورة فيه فإنها أشرف ساعاته، والحكم فيها للروح الذي في السماء السادسة وهي سماء العدل، والاعتدال صفات وكمال الباطن، فإن سلطان هذا اليوم هو الروح الذي في السماء الثالثة، وله الاستبداد التام في يومه في الساعة الأولى منه والثامنة. فهو الحاكم بنفسه تجلياً، وسائر ساعاته يجري حكمه فيه بنوآبه والعلم أكمل الصفات فخص الأكمل بالأكمل.

والصوم لا مثل له في العبادات، فأشبهه من لا مثل له في نفي المثلية ومن لا مثل له قد اتصف بصفتين متقابلتين من وجه واحد وهو الأول والآخر وهو ما بينهما إذ كان هو الموصوف، وكذلك هو بين الظاهر والباطن، وهاتان الصفتان في المعنى واحدة، وإنما كان الانقسام فيما ظهر عنها من الحكم، فأطلق عليها اسم الظاهر لظهور الحكم عنها واسم الباطن لخباء سببه فهما نسبتان له، فلما لم يكن بَدَّ من إثبات هذه الصفة النسبية التي هي معقول حكمها غير معقول حكم الموصوف لم يكن بَدَّ من إثباتها، وكل حكم له أولية وآخرية في المحكوم عليه، فهو الأول والآخر من حيث المعنى واحد، ومن ابتدائه وانتهائه طرفان فيما لا ينقسم.

ولما كان الأمر على ما قررناه كان من أراد أن يصوم الجمعة يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده ولا يفرد بالصوم لما ذكرناه من الشبه في صيام ذلك اليوم وقيام ليلته، إذ كان ليس كمثل يوم، فإنه خير يوم طلعت فيه الشمس، فما أحكم علم الشرع في كونه حكم أن لا يفرد بالصوم ولا ليلته بالقيام تعظيماً لرتبته على سائر الأيام وهو اليوم الذي اختلفت فيه الأمم، فهذان الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فما بينه الله لأحد إلا لمحمد ﷺ لمناسبته الكمالية فإنه أكمل الأنبياء ونحن أكمل الأمم، وسائر الأمم وأنبيائها ما أبان الحق لهم عنه لأنهم لم يكونوا من المستعدين له لكونهم دون درجة الكمال أنبياءهم دون محمد ﷺ وأممهم دوننا في كمالنا، فالحمد لله الذي اصطفانا، فنحن بحمد الله يوم الجمعة ورسول الله ﷺ عين الساعة التي فيها التي بها فضل يوم الجمعة على سائر الأيام كما فضلنا نحن بمحمد ﷺ على سائر الأمم، والصوم لله من وجه التنزيه، والصوم للإنسان عبادة وموضع الاشتراك الصوم، فصوم يوم الجمعة بما هو منه لله، وصوم اليوم المضاف إليه بما هو للعبد منه إذ بصيام العبد صح أن يكون الصوم لله، وبصيام اليوم المضاف إلى يوم الجمعة صح صوم يوم الجمعة والله عليم حكيم.

وصل في فصل - صيام يوم السبت: خرّج أبو داود عن عبد الله بن بشر عن أخيه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عَوْدَ عَنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرٍ فَلْيَمْضُغْهُ». قال أبو داود: هذا منسوخ. قال أبو عيسى في هذا الحديث حديث حسن. وخرّج النسائي عن أم سلمة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ».

واختلف العلماء في صوم يوم السبت، فمن قائل: بصومه. ومن قائل: لا يصام. اعلم

أن يوم السبت عندنا هو يوم الأبد الذي لا انقضاء ليومه، فليله في جهنم فهي سوداء مظلمة، ونهاره لأهل الجنان فالجنة مضيئة مشرقة، والجوع مستمر دائم في أهل النار وضده في أهل الجنان، فهم يأكلون عن شهوة لا لدفع ألم جوع ولا عطش، فمن كان مشهده القبض والخوف للذين هما من نعوت جهنم قال: يصومه لأن الصوم جنة فيتقي به هذا الأمر الذي أذهله، وقد ورد في كتاب الترغيب لابن زنجويه عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ بَعْدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» ومثل هذا ومن كان مشهده البسط والرجاء والجنة وعرف أن يوم السبت إنما سمي سبتاً لمعنى الراحة فيه وإن لم تكن الراحة عن تعب وهو يوم ما بين ابتداء الخلق الذي وقع في يوم الأحد وبين انتهاء الخلق الذي وقع في يوم الجمعة وتلك الستة الأيام التي خلق الله فيها الخلق. وقال في يوم السبت وقد وضع إحدى الرجلين على الأخرى: أنا الملك وأحكم العالم وقدّر في الأرض أقواتها وأوحى في كل سماء أمرها ووضع الموازين، وأحال الخلق بعضهم على بعض وجعل منهم المفيض والقابل، وأكمل استعداداتهم على أتم الوجوه، وفعل كما أخبر من أنه أعطى كل شيء خلقه ووصف نفسه بالفراغ قال: من هذا مشهده الحكمة تعطي الفطر في هذا اليوم فحجر صومه، ولما في ذلك من التعب الذي يضاة الراحة فإن الصوم مشقة لأنه ضد ما جبل عليه الإنسان من التغذي، وأما من صامه لمراعاة خلاف المشركين فمشهده أن مشهد المشرك الشريك الذي نصبه فلما ولي الشريك أمورهم في زعمهم بما ولّوه جعل لهم ذلك اليوم عيد الفرحة بالولاية فأطعمهم فيه وسقاهم، ولست أعني بالشريك الذي عبدوه واستندوا إليه وإنما أعني بالشريك صورته القائمة بنفوسهم لا عينه فهو الذي أعطاهم السرور في هذا اليوم وجعله عيداً لهم. وأما الذين جعلوه شريكاً لله فلا يخلو ذلك المجعل أن يرضى بهذا المحال أو لا يرضى، فإن رضي كان بمثابة كفرعون وغيره، وإن لم يرض وهرب إلى الله بما نسبوا إليه سعد هو في نفسه ولحق الشقاء بالناصبين له، فمن صامه بهذا الشهود فهو صوم مقابلة ضد لبعده المناسبة بين المشرك والموحد، فأراد أن يتصف أيضاً في حكمه في ذلك اليوم بصفة التقابل بالصوم الذي يقابل فطرهم ولذلك كان يصومه ﷺ.

وصل في فصل - صوم يوم الأحد: فمن اعتبر ما ذكرناه من هذا الشهود فإنه يوم عيد للنصارى صامه لمخالفتهم، ومن اعتبر فيه أنه أول يوم اعتنى الله فيه بخلق الخلق في أعيانهم صامه شكراً لله تعالى فقابله بعبادة لا مثل لها، فاختلف قصد العارفين في صومهم، ومن العارفين من صامه لكونه الأحد خاصة، والأحد صفة تنزيه للحق، والصوم صفة تنزيه ورتبة منيعة الحمى لما في الصوم من التحجير على الصائم عن الحظ النفسي من الإفطار والاستمتاع من الجماع والتنزيه عن المذام، فالصائم محجور عليه أن يغتاب أو يرفث أو يجهل أو يتصف بمذموم شرعاً في تلك الحال، فوقعت المناسبة بينه وبين الأحد في صفة التنزيه فصامه لذلك وكل له شرب معلوم فعامله بأشرف الصفات، ولهذا كان للصوم من الطبيعة الحرارة واليبوسة لفقد الغذاء، وهو ضد ما تطلبه الطبيعة فإنها تطلب لأجل الحياة الحرارة لا منقلعها، وتطلب

الرطوبة التي هي منفلعة عن البرودة فقابلها الصائم بالضد فقابلها بالأصل ومنفعله فإنه مأمور بمخالفة النفس، والنفس طبيعة محضة منازعة للإله بذاتها لتوقف وجود عالم الأجسام كله عليها، ولولاها لم يظهر لعالم الأجسام عين، فزهت وتاهت لذلك فقيل للروح المدبر لهذا الجسم العنصري المأمور بحفظ الاعتدال على هذا الجسد والنظر في مصالحه إذا رأيت النفس الطبيعية في هذا المقام من الزهو والخيلاء فامنعها عن الطعام والشراب والاستمتاع بالجماع بية المخالفة لها ونية التنزيه عما تتخيله الطبيعة أنك مفتقر إليها في ذلك، ولتعلم الطبيعة أنها محكوم عليها فتذل تحت العبادة والافتقار لطلب الغذاء من هذا المدبر لهذا الهيكل، فسمي مثل هذا التدبير صوماً، فإن منعها عن ذلك كله لصالح المزاج لا يسمي صوماً وذلك الفعل للروح إنما هو من تدبير الطبيعة فسمي مثل هذا حمية لا صوماً، فإن نوى الروح بهذه الحمية ومساعدة الطبيعة فيما أمرته به صلاح مزاج هذا البدن لأجل عبادة الله وأن يقوم بجميع ما أمره الله به من العبادة في حركاته وسكناته التي لا تظهر منه إلا بصلاح المزاج أجر في تلك الحمية وإن لم تكن صوماً فهذا قد أبنت لك بعض أسرار صوم يوم الأحد.

وصل في فصل - أن التجلي المثالي الرمضاني وغيره إذا كان فهو لوقته: حَرَجَ مسلم في

صحيحه عن أبي البخري قال: لقينا ابن عباس فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هذا ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فقال: أي ليلة رأيتموه؟ فقلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ»، قالت السادة من أهل الله: الحكم للوقت والإنسان أو الصوفي ابن وقته لا يحكم عليه ماض ولا مستقبل غير أن الإنسان لا يعرف أنه ابن وقته مع حكم الوقت عليه، والصوفي يعلم أنه يحكم وقته كذا هو في نفس الأمر فهذا قلنا: إن الصوفي ابن وقته لاطلاعاً على ذلك ولعلمه أنه فيما يحكم عليه به وفيه أثر النبوة، وما كل إنسان يعلم ذلك مع أنه كذا في نفس الأمر، فمتى ما ظهر للإنسان هذا الحكم واتصف على علم بأنه ابن وقته فذلك معنى قوله ﷺ: «هُوَ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ». فإننا نعلم قطعاً إذا كان الهلال في الشعاع أنه متجلٍ لنا ولكننا لا نراه، كما نعلم قطعاً أن الكواكب في السماء بالنهار متجلية لنا ولكننا لا نراها لضعف الإدراك البصري فلا ننسب إليه، فإذا رأيناه فإنه الوقت الذي نراه فيه لنعلمه فيحكم علينا بما يعطيه ذلك التجلي، فإن كان رمضان أثر فينا نية الصوم، وإن كان هلال فطر أثر فينا نية الفطر، وإن لم يكن إلا هلال شهر من الشهور أثر فينا العلم بزوال حكم الشهر الذي انقضى وحكم الشهر الذي هذا هلاله. وتختلف أحوال الناس فتمتاز الأوقات به لانقضاء الآجال في كل شيء من المبيعات والمدائن والأكرية وأفعال الحج، يقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: الآية 1٨٩] كما قررناه.

وصل في فصل - الشهادة في رؤيته: فإن لم نره وأخبرنا به رجل واحد أو اثنان فهل

ندخل تحت حكم الوقت وتقوم لنا الشهادة مقام الرؤية؟ فأقول: لا يخلو حكم هذا الهلال في ظهوره أن يظهر بحكم يوافق الغرض النفسي أو يخالفه، فإن خالف قبلنا فيه شهادة الواحد

ويكون الشاهد الآخر ما أمرنا به من مخالفة النفس فإن النفس بطبعها ما تريد هذا الحكم، فينبغي لنا أن نعمل به في هلال الصوم. ولما كان الفطر فيه غرض النفس طلبنا شاهداً آخر في الظاهر يشهد لنا حتى يكون فطرنا عبادة لا لأجل غرض النفس وربما اشترطنا فيهما العدالة وأن مثل هذا الفطر الذي هو عيد الفطر عبادة وصومه حرام فإننا فيه أعني في رؤية هلال الفطر مستقبلو عبادة لوجوب الفطر فيه وتحريم الصوم: كما أنا في هلال رمضان مستقبلو عبادة لوجوب الصوم وتحريم الفطر فلا فرق، ومع هذا يحتاج إلى شاهدين في هلال الفطر جرياً على الأصل، ولولا الخبر الوارد في هلال الصوم لأجريناه مجرى هلال الفطر وإن كان الأمر فيه على الاحتمال، ولكن لنا ما ظهر فيحتاج في هلال الفطر إلى شاهدين ظاهرين، وفي هلال الصوم إلى شاهدين ظاهر وباطن، فالباطن شاهد الأمر بمخالفة النفس يقول تعالى: ﴿رَبِّهِ أَلْفَسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [سورة النازعات: الآية ٤٠].

والصوم ليس للنفس فيه هوى طبيعي فما صمنا إلا بشاهدين ولا أفطرنا إلا بشاهدين لأن كل واحدة من العبادتين حكم وجودي، فلا بد لكل نتيجة من مقدمتين وهما في هذه العبادات الشاهدان، فلنذكر الأخبار الواردة في ذلك لنفيد الواقف على هذا الكتاب مأخذنا حتى لا يفتقر إلى كتاب آخر فيتعب فأقول: حديث وارد في سنن أبي داود: خرج أبو داود عن ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أغرابيان فشهدا عند رسول الله ﷺ بالله لأهل الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم». حديث آخر أيضاً من سنن أبي داود: خرج أبو داود أيضاً عن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه». حديث ثالث عن أبي داود أيضاً: خرج أبو داود أيضاً عن الحسين بن الحارث أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، ثم قال: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأوما بيده إلى رجل قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أوما إليه؟ فقال: هذا عبد الله بن عمر، وأمير مكة كان الحارث بن حاطب الجمحي. حديث رابع للدارقطني: وذكر الدارقطني من حديث ابن عمر وابن عباس قالاً: «إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان وقالوا: كان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين» وهذا الحديث ضعيف.

وصل في فصل - الصائم ينقضي أكثر نهاره في رؤية نفسه دون ربه: لما كان الصوم حكماً أضافه الله إليه وعزى الصائم عنه مع كونه أمره بالصيام فانبغي للصائم أن يكون مدة صومه ناظراً فيه إلى ربه حتى يصح كونه صائماً لا يغفل عنه، فإن الحق لا يضيفه إليه حتى يصح أنه صوم، ولا يصح إلا بصيام العبد على الصورة التي شرع الله له فيه أن يأتي بها، فإن لم يصمه على حد ما شرع له فما هو صائم، وإذا لم يكن صائماً فما ثم صوم يرده الله إليه، فإن الصائم قد يحسب أنه صائم، وقد فعل في صومه فعلاً أوجب له ذلك الفعل أن يخرج عن

صومه كالغيبة إذا وقعت منه وأمثالها فهو مفطر أي ليس بصائم وإن لم يأكل، فإن كان لذلك الفعل كفارة وأتى بها فهو صائم فيحافظ الصائم على هذا فإن فيه إشاراً للحق على نفسه فيجازيه على قدر المؤثر به وهو الله تعالى، فمن راعى ربه عز وجل راعاه الله تعالى، فما يكون جزاؤه إلا هو من وجد في رحله فهو جزاؤه وقد وجد في رحله، فإن الحق في قلب عبده المؤمن الحاضر معه لا بد من ذلك، والصوم وجد عند الله فإنه له لما صحَّ صوم الصائم طلب رحله فقيل له: أخذته الله فكان الله جزاءه، فقال: الصوم لي وأنا أجزي به؛ حديث مروى في فساد الصوم: ذكر أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث خراش بن عبد الله عن أنس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَةٍ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ حَجْمُ عِظَامِهَا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَهِيَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ» خراش: هذا مجهول لأنه كان يحدث من صحيفة كانت عنده وهذا الحديث منها والذي يرويه عنه ضعيف، كذا ذكر شيخنا أبو محمد عبد الحق.

وصل في فصل - حكم صوم السادس عشر من شهر شعبان: صومه عندنا حرام، وهو
 عندنا من أحد الأيام الستة التي يحرم صومها وهي هذا اليوم ويوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى وثلاثة أيام التشريق. خرَّج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح لما كانت ليلة النصف من شعبان ليلة يكتب فيها الملك الموت من يقبض روحه في تلك السنة فيخط على اسم الشقي خطأً أسود وعلى اسم السعيد خطأً أبيض به يعرف ملك الموت السعيد من الشقي، فكان الموت لهذا الشخص مشهوداً لأنه زمن الاطلاع على الآجال واستحضارها عند المؤمن الذي ماله هذا الاطلاع، فإذا تلتها ليلة السادس عشر لم ينفك صاحب هذا الشهود أو المستحضر عن ملاحظة الموت فهو معدود بحاله في أبناء الآخرة، وبالموت يسقط التكليف، فما هو على حالة يبيت فيها الصوم لشهوده حالة الصفة التي تقطع الأعمال بقبول سكران من أثر هذه المشاهدة، فمن بقيت عليه إلى دخول رمضان منع من صوم النصف، ومن لم تبق له منع من صوم السادس عشر خاصة من أجل أنه لم يبيت ليلاً ولا ليلة السادس عشر ليلة نسخ الآجال وهي ليلة النصف، وإنما خص بعض العلماء من أهل الظاهر السادس عشر أنه محل لتحريم الصوم فيه ما ذكره وهو أنه رحمه الله أورد حديثاً صحيحاً: حدثناه جماعة أبو بكر محمد بن خلف بن صاف اللخمي وأبو القاسم عبد الرحمن بن غالب المقرئ وأبو الوليد جابر بن أبي أيوب الحضرمي وأبو العباس ابن مقدم كل هؤلاء قالوا: حدثنا أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيبي المقرئ قال: حدثنا أبو محمد علي بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن الربيع قال: حدثنا عمر بن عبد الملك قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مسجد العلاء بن عبد الرحمن فأخذ بيده فأقامه فقال: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ذلك، قال أبو محمد ابن حزم: هكذا رواه

سفيان عن العلاء والعلاء ثقة روى عنه شعبة وسفيان الثوري ومالك وابن عيينة ومسعر بن كدام وأبو العميس وكلهم يحتج بحديثه فلا يضره غمز ابن معين له، ولا يجوز أن يظن بأبي هريرة مخالفة ما روى عن النبي ﷺ والظن أكذب الحديث، فمن ادعى ههنا إجماعاً فقد كذب، قال أبو محمد: وقد كره قوم الصوم بعد النصف من شعبان جملة إلا أن الصحيح المتيقن مقتضى لفظ هذا الخبر النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان ولا يكون الصيام في أقل من يوم، ولا يجوز أن يحمل على النهي صوم باقي الشهر إذ ليس ذلك بيناً، ولا يخلو شعبان أن يكون ثلاثين أو تسعاً وعشرين، فإذا كان ثلاثين فانتصافه بتمامه خمسة عشر يوماً، وإن كان تسعاً وعشرين فانتصافه في نصف اليوم الخامس عشر، ولم ينع إلا عن الصيام بعد النصف، فحصل من ذلك النهي عن صيام السادس عشر بلا شك، انتهى كلام أبي محمد في كتاب المحلى ومنه نقلته وهو روايتي عن هؤلاء الجماعة الذين ذكرناهم في أول مساق حديث العلاء وغيرهم عن أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح عنه، وهو الذي ذهب إلى أن صوم السادس عشر لا يجوز وعليه ما ذكرناه عنه.

وصل في فصل - صيام أيام التشريق: اختلف العلماء رضي الله عنهم في صيام أيام التشريق، فمن قائل: بجواز صومها. ومن قائل: بجواز صوم المتمتع فيها. ومن قائل: بالكراهة. ومن قائل: بمنع الصوم مطلقاً. فيها أيام التشريق هي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر وهي أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى. ذكر مسلم في كتابه عن نبيشة الهذلي عن رسول الله ﷺ أنه قال ذلك وهذه صفة أهل الجنة، فحيث وجدت هذه الصفة زال معها كل عمل في حال حكمها إلا العبادة فإنها حقيقة لا تزول عن الإنسان دنيا ولا آخرة، والصوم ترك وعبادة، فمن اعتبر العبادة فيه أجاز الصوم فيه، ومن اعتبر ما رجح الشرع من أنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى ولم يقل ليالي أكل وشرب فهو خير إلهي لأنه ﷺ ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْمَوْتِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [سورة النجم: الآية ٣] فهو إعلام إلهي على جهة الخبر والخبر لا يدخله النسخ فأوجب الفطر فيها عبادة واجبة العمل، فمن صام فيها فقد رجح نظره على خبر الله تعالى بما ينبغي أن يعمل فيها، ومن نازع الله في شيء قال إنه له فقد عرض نفسه للهلاك فإن الصوم له والفطر لك، وما رخص في صومها المجتهد إلا لمن لم يجد الهدى، كذا قال البخاري عن عائشة وابن عمر، ثم جعل لك فيها ذكر الله وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْخُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشْكَدَ ذِكْرًا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٠٠] فأمركم فيها بذكر الله فإن العرب كانت في هذه الأيام في الموسم تذكر أنسابها وأحسابها لاجتماع قبائل العرب في هذه الأيام تريد بذلك الفخر والسمعة فهذا معنى قوله: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ﴾ أي اشتغلوا بالثناء على الله بما هو عليه على طريق الفخر إذ كنتم عبده وفخر العبد بسيدته فإنه مضاف إليه، وأكبر من ذلك من كونه منه كما قال ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» وأهل القرآن هم أهل الله وخاصته، والعبد لا فخر له بأبيه بل فخره بسيدته، وإن افتخر العبد بأبيه فإنما يفتخر به من حيث إن أباه كان مقرباً عند سيده لأنه عبد مثله ممثلاً لأمره واقفاً عند حدوده ورسومه فإنه

أيضاً عبد الله فلماذا قال: ﴿كَلِمَاتُ آبَاءِكُمْ﴾ فما نهاهم عن ذكر آبائهم ولكن رجح ذكرهم الله على ذكرهم آباءهم بقوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ وهو الموصي عباده بقوله: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا ذَلِكَ﴾ [سورة لقمان: الآية ١٤] أي كونوا أنتم من إيثار ذكر الله والفخر به من كونه سيدكم وأنتم عبيد له على ما كان عليه آباؤكم ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [سورة العنكبوت: الآية ٤٥] وأبي عبادة كان فيها العبد وفيها ذكر الله فإن ذكر الله أكبر ما فيها من أفعال تلك العبادة وأقوالها. قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ يعني الذي فيها أكبر من جميع أفعالها فإنك إذا ذكرت الله فيها كان جليسك في تلك العبادة فإنه أخبر أنه جليس من ذكره، وإذا كان جليسك فلا يخلو إما أن تكون ذا بصر إلهي فتشاهده أو تكون غير ذي بصر إلهي فتشاهده من طريق الإيمان أنه يراك، فتكون في هذه الحال مثل الأعمى يعلم أنه جليس زيد وإن كان لا يراه فهو كأنه يراه، فالرائي له يشاهده محرّكاً له في جميع أفعاله، والذي لا يراه يحسّ بأن ثم محرّكاً له في أفعاله بحسّ الإيمان لا بحسّ الشهود البصري وهو قوله: «كأنك تراه» فإنه بالذكر يعلم أنه جليسه ﴿أَلَوْ يَعْلَمُ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [سورة العلق: الآية ١٤].

وجليس الحق لا يمكن أن يكون إلا في خلوة معه ضرورة لا يتمكن أن يثبت مع هذا العبد إذا جالسه الحق جليس آخر جملة واحدة في خاطره لأنها مجالسة غيب، قيل لبعضهم: اذكرني في خلوتك بالله، قال له: إذا ذكرتك فليست في خلوة مع الله، فكما أنه لا يكلم الله خلقه إلا من وراء حجاب والحجاب عين الكلام، كذلك لا تكلمه أنت ولا تذكر عنده نفسك ولا غيرك إلا من وراء حجاب لا بدّ من ذلك فإن المشاهدة للبهت والخرس، فلا بدّ للذاكر وإن كان الحق جليسه أن يكون أعمى ولا بدّ وعماه ذكره، فالحق جليس غيب عند كل ذاكر، فمن غلب عليه مشاهدة الخيال في حق ربه من قوله: «كأنك تراه» وهو استحضار في خيال فمثل ذلك يجمع بين المشاهدة والكلام، فإن الجليس في تلك الحال مثلك لا من ليس كمثله شيء، وهذا كان حال الشهاب ابن أخي النجيب رحمه الله على ما نقل إليّ الثقة عندي من قوله: إن الإنسان يجمع بين المشاهدة والكلام، أين هذا الذوق من ذوق المحقق أبي العباس السيارى من الرجال المذكورين في رسالة القشيرى حين قال: ما التذّ عاقل بمشاهدة قط لأن مشاهدة الحق فناء وليس فيها لذة، أين هذا الذوق من ذوق الشهاب فافهم فإنه موضع غلط لأكابر المحققين من أهل الله فكيف بمن هو دونهم؟ وقد أخبرنا عمّن رأيناه من أهل الله المنتمين إلى الله أنه يقول بذلك أعني مثل قول الشهاب، فإن كان صاحب علم تام فيقوله على حدّ ما رسمناه، وإن كان دون ذلك فإنما يقوله كما يقوله من لا علم له بالحقائق، ولو قالها بحضوري كنت أفواضة فيها حتى أعرف بأيّ لسان يقول ذلك، فكنت أنسبه إلى ما قال على التعيين، فاعلم أنه إن كان قال ذلك على مجرى التحقيق علمنا أنه فوق ما يقول، ومنهم من هو تحت ما يقول، والذين هم تحت ما يقولون طائفتان: طائفة في غاية العلم بالله ممّا في وسع البشر أن يعلموه من الله. والطائفة الأخرى في غاية البعد والحجاب عن الله وهم الذين

﴿يَعْلَمُونَ ظَهْرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [سورة الروم: الآية ٧] وهم الذين لا يرون شيئاً فوق علم الرسوم، فهم يشبهون الطبقة العالية في كونهم تحت ما يقولون، كما أنهم شاركوهم في اسم العلم وانفصلوا عنهم بمن أعنى بالمعلوم أي ممن تعلق علمهم، وهذا كله مدرك أهل أيام التشريق، فإن أكلوا فيها فمن حيث إنها أيام أكل وشرب وذكر، وإن صاموا فيها فمن حيث إنها أيام ذكر الله فشغلهم الذكر عن الأكل والشرب، فامتناعهم عن الأكل امتناع حال لا امتناع عبادة.

وصل في فصل - صيام يوم الفطر والأضحى: هذان اليومان محرم صومهما بحديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد، أما حديث أبي سعيد الثابت فإنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَصِحُّ صِيَامُ يَوْمَيْنِ: يَوْمُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَوْمُ النَّخْرِ» وبه يحتج من يرى صيام أيام التشريق لأن دليل الخطاب يقتضي أن ما عدا هذين اليومين يصح الصيام بها وإلا كان تخصيصهما عبثاً. وأما حديث أبي هريرة الثابت أيضاً في مسلم فهو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ» ويوم الفطر هو يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحون، هكذا فسره رسول الله ﷺ على ما ذكره الترمذي عن عائشة عن رسول الله ﷺ وقال فيه: حديث حسن صحيح. وسبب منع الصوم له في هذين اليومين لأن بالفطر والأضحى صح له التمييز بينه وبين ربه فعلم ما له وما لديه فحرم عليه التلبس بالصوم في هذين اليومين اللذين هما دليلان على العلم بالفارق والتمييز، فلم يتمكن مع ذلك التلبس بالصوم فإن الصوم لله إذ كان صفة صمدانية منزّهة من كانت صفته عن الطعام والشراب، فلو تلبس بالصوم مع مشاهدة وجه هذا الدليل لم يكن صادقاً في إخباره عن نفسه أنه في هذا المقام فكان فطره في هذين اليومين عبادة وتكليفاً مشروعاً ليجمع بين الحالتين، فأعطاه الكشف العبادة من ذلك لما ذكرناه، وأعطاه التكليف الشرعي الأجر في ذلك إذ عمل بحكمه لما نهاه ﷺ عن صيامهما، ولهذا قلنا في رؤية هلال الفطر أنه مستقبل عبادة كما علّله بعض العلماء في هلال الصوم وغاب عن تحريم الصوم في هلال الفطر فأوجب في رؤيته شاهدين.

وصل في فصل - من دعي إلى طعام وهو صائم: فمن قائل: يجيب الداعي ولا بدّ بالاتفاق، واختلفوا هل يفطر أو يبقى على صومه؟ فمن قائل: إنه يعرف صاحب الدعوة أنه صائم ويدعو له وبه قال أبو هريرة. ومن قائل: إنه لا يأكل ويصلي الصلاة المشروعة غير المكتوبة ويدعو للداعي وبه يقول أنس. ومن قائل: هو مختير بين الفطر وتام الصوم ولكن إن أفطر قضاءه وبه يقول طلحة بن يحيى وغيره. ومنهم قائل: إن شاء أفطر ولا قضاء عليه وبه يقول شريك ومجاهد. ومن قائل: يفطر إن شاء ما لم ينتصف النهار وبه يقول جعفر ابن الزبير. ومن قائل: بالتخيير في القضاء إذا أفطر وبه تقول أم هانئ وسماك بن حرب.

اعلم وفقك الله توفيق العارفين أن الذي يشرع في الصوم ابتداء من نفسه من غير أن يعين الحق عليه ذلك اليوم الذي يصبح فيه صائماً فإنه عقد عقده مع الله على طريق القرية إليه تعالى من هذه العبادة الخاصة التي تلبس بها وشرع فيها والله يقول له: ﴿وَلَا تُطْلَوْا أَن تَلَكُّوهُ﴾ [سورة محمد: الآية ٣٣] فإن كان في مقام السلوك فلا يعود نفسه نقض العهد مع الله تعالى فإن الله

يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٠] ولا سيما فيما أوجبه على نفسك وعقدت عليه مع ربك وهو قوله: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» وإن كان من أهل العلم بالله الأكابر الذين حكموا أنفسهم وصحت لهم الخلافة على نفوسهم فهم لا يرون متكلماً ولا أمراً ولا داعياً في الوجود إلا الله على السنة العباد كما قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ عَبْدِهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فهم في جميع نطق العالم كله حالاً ومقالاً بهذه الصفة، فإن صحة مقام الشهود تحكم عليهم بذلك فإنهم لا ينكرون ما يعرفون، وكما يقول المحجوب: فلان تكلم يقول صاحب هذا المقام: الحق تكلم على لسان هذا العبد بكذا وكذا أي شيء كان، ثم إن المتكلم لا يخلو إما أن يكون في هذا المقام أيضاً فيرى أنه ينطق بالحق لا بنفسه أو لا يكون في هذا المقام، فللمدعو أن ينظر في حال الداعي، فإن دعاه بربه أجاب دعوته وقال: إني صائم ولم يأكل ودعا لأهل البيت وصلى عندهم، وإن شاء أكل إن عرف أن أكله ممّا يسرّ به الداعي فهو مخير لكمالته وتحققه بالصفة فإن الكامل له التخيير في المشيئة أبداً فإن شاء وإن شاء ما لم يعزم فإن عزيمته مثل قوله: ﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيْ﴾ [سورة ق: الآية ٢٩] ومثل قوله: ولا بدّ له من لقائي، وأمثال ذلك.

وإن دعاه هذا الداعي بنفسه فإنه لا يدعو إلا مثله فإنه ما يدعو إلا من يصحّ منه الأكل والشرب، ولولا ما هذا شهوده ما دعاه، فليس لهذا السامع أن يأكل ولتيم صومه ولا بدّ فإن حق الله أحق بالقضاء، وقد تعين عليه حق الله بما أدخل نفسه من هذا التلبس بالصوم. فإن قالت له نفسه الأكلة ما دعاك إنما كانت الدعوة لي لا لك فإجابتي لدعوته هو عين أكلي، فإنه يقول لها: إنما كان لك ذلك لو لم تدخل نفسك ابتداء مع الحق في هذه العبادة من غير أن يلزمك بها فلما تلبست بها تعين عليك إتمامها، فإن ذلك من حَقِّك الذي أوجبه على نفسك وحَقِّك عليك أولى من حق غيرك عليك وقد عرفك الحق بذلك على لسان نبيك فقال: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَاتِ مَا تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» وقال في القاتل نفسه: «حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ». وقال في القاتل غيره إذا مات ولم يقتص منه: «إِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فإن أظطرت فرطت في حق نفسك وأديت حق غيرك وفي حق نفسك حق الله فتمنعها من الفطر وتشغلها بالصلاة عوضاً من ذلك، يريد أنه يكون مناجياً لله تعالى الذي هو أشرف داعٍ وأكمله، وقد دعاه إلى الصلاة في هذه الحال فإنه قال له على لسان نبيه ﷺ: «وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ» فأمره بالصلاة في هذه الحال.

وصل في فصل - صيام الدهر: لا يصحّ إلا للدهر لا لغير الدهر، فإن صيام الدهر في حق الإنسان إنما هو أن يصوم السنة بكمالها، ولا يصحّ له ذلك من أجل يوم الفطر والأضحى، فإن الفطر فيهما واجب بالاتفاق فلماذا ما يصحّ، فإن الدهر اسم الله والصوم له فما كان لله فما هو لك وإنما يكون لك ما لم يحجره عليك، فإذا حجره وهو بالأصالة ليس لك فقد أخبرك أنه لا يحصل فإن فعلته عملت في غير معمل وطمعت في غير مطعم.

وصل في فصل - صيام داود ومريم وعيسى عليهم السلام: أفضل الصيام وأعدله صوم

يوم في حقك، وصوم يوم في حق ربك، وبينهما فطر يوم فهو أعظم مجاهدة على النفس وأعدل في الحكم، ويحصل له في مثل هذا الصوم حال الصلاة كحالة الضوء من نور الشمس، فإن الصلاة نور والصبر ضياء وهو الصوم والصلاة عبادة مقسومة بين رب وعبد، وكذلك صوم داود عليه السلام صوم يوم وفطر يوم، فتجمع ما بين ما هو لك وما هو لربك. ولما رأى بعضهم أن حق الله أحق لم ير التساوي بين ما هو لله وما هو للعبد فصام يومين وأفطر يوماً وهذا كان صوم مريم عليها السلام فإنها رأت أن للرجال عليها درجة فقالت: عسى اجعل هذا اليوم الثاني في الصوم في مقابلة تلك الدرجة وكذلك كان، فإن النبي ﷺ شهد لها بالكمال كما شهد به للرجال. ولما رأت أن شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل الواحد فقالت: صوم اليومين مني بمنزلة اليوم الواحد من الرجل فنالت مقام الرجال بذلك فسأوت داود في الفضيلة في الصوم، فهكذا من غلبت عليه نفسه فقد غلبت عليه ألوهيته، فينبغي أن يعاملها بمثل ما عاملت به مريم نفسها في هذه الصورة حتى تلحق بعقلها، وهذه إشارة حسنة لمن فهمها، فإنه إذا كان الكمال لها لحوقها بالرجال فالأكمل لها لحوقها بربها كعيسى ابن مريم ولدها فإنه كان يصوم الدهر ولا يفطر، ويقوم الليل فلا ينام، وكان ظاهراً في العالم باسم الدهر في نهاره وباسم القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم في ليله، فادعى فيه الألوهية فقيل: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [سورة المائدة: الآية ٧٢] وما قيل ذلك في نبي قبله فإنه غاية ما قيل في العزيز أنه ابن الله ما قيل هو الله، فانظر ما أثرت هذه الصفة من خلف حجاب الغيب في قلوب المحجوبين من أهل الكشف حتى قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ فنسبهم إلى الكفر في ذلك إقامة عذر لهم فإنهم ما أشركوا بل قالوا هو الله، والمشرك من يجعل مع الله إلهاً آخر فهذا كافر لا مشرك فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ فوصفهم بالستر، واتخذوا ناسوت عيسى مجلى، ونبه عيسى على هذا المقام فيما أخبر الله تعالى تثبيتاً لهم فيما قالوا فقال المسيح: ﴿يَكْفُرُ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [سورة المائدة: الآية ٧٢] فقالوا كذلك ففعل فعبدوا الله فيه ثم قال لهم: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [سورة المائدة: الآية ٧٢] أي حرّم الله عليه كنفه الذي يستره والله قد وصفهم بالستر حيث وصفهم بالكفر، فهي آية يعطي ظاهرها نفس ما يعطي ما هو عليه الأمر في ذلك والتأويل فيها يلحق بالذم، فإن تفتنت لما ذكرناه وقعت في بحر عظيم لا ينجو من غرق فيه أبداً فإنه بحر الأبد، فما أحكم كلام الله لمن نظر فيه واستبصر وكان من الله فيه على بصيرة.

وصل في فصل - صوم المرأة التطوع وزوجها حاضر: ذكر مسلم عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» الحديث، الاتفاق على وجوب صوم رمضان، ولهذا زاد أبو داود في هذا الحديث: «غَيْرَ رَمَضَانَ» فاعلم أن المرأة هي النفس المؤمنة وبعلاها المتحكم فيها إنما هو إيمانها بالشرع لا الشرع. ثم الشارع يشرع لإيمانها به ما شاء أن يشرع، فلا تدخل في فعل ولا تشرع في عمل إلا بإذنه أي بحكمه، وقليل من عباد الله

من يفعل هذا، فتلاحظ حكم الشرع في جميع أفعاله عند الشروع في الفعل، فلو أنهم فعلوا ذلك لكان خيراً لهم ولهذا يفوتهم خير كثير وعلم كبير .

وصل في فصل - صوم المسافر: ثبت في الصحيحين مسلم والبخاري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ» لفظه «من» في هذا الحديث من رواية البخاري، فإن حديث مسلم ليس البر بغير من سَمِيَ السفر سفيراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال لما فيه من المشقة والجهد لأهل الثروة واليسار فكيف حال الضعفاء؟ فمن أسفر له عمله عن عامله صار عن صومه بمعزل وتركه للعامل فلا يدعيه مع أنه صائم، وهذا هو الصوم الذي لا يشوبه رياء عنده فإنه ليس من البرّ أو ليس البرّ أن يدعي الإنسان فيما يعلم أنه ليس له أنه له ولو كان برّه متحققاً وهذه إشارة فقفاً عنها فقد طال الكلام في هذا الباب .

وصل في فصل - في عدد أيام الوجوب في الصوم: عدد أيام الوجوب في الصوم مائتا يوم وستة وعشرون يوماً، والنذر لا ينضب فتحصره وغايته سنة ينقص منها ستة أيام أو ثلاثة أيام من أجل من يحرم صوم أيام التشريق أو يومين وهو موضع الاتفاق يوم الأضحى ويوم الفطر، وأقل النذر في الصوم يوم واحد، فإن نظرت إلى أقله قلت سبعة وعشرون يوماً ومائتان وما عدا هذا العدد فليس بواجب منها لمن جامع في رمضان والظهار، وقتل الخطأ ستون ستون ومنها رمضان ثلاثون ومنها للفقراء في الحجّ ثلاثة ولليمين ثلاثة وللمتعت عشرة وللنذر واحد على الأقل، ومنها ما هو واجب مخير وموسع ومعين بالزمان مضيق، فاعلم أنه لو لم يكن بين الصوم وبين هذه الأفعال التي أوجبته أو الأفعال التي يكون عوضاً عنها مناسبة ما صحّ أن يقوم مقامها وذلك من كل صوم يكون كفارة وهو قولنا الواجب المخير، فمنه ما يحل به ما كان حرم عليه، ومنه ما يسقط به حق الله عليه، ومنه ما يسقط به حق الله وغير عليه، وقيل لي لما عرفت بهذه الأيام ووجوبها قد وكلناك إلى نفسك في استخراج هذه المناسبات وما أنت وحدك بل كل من عرف بها حتى علمها حجر عليه أن يعلم بها إذا علمها بأي طريق فهذا معني من إيضاح هذه المناسبات، فالوقوف عند الأوامر الإلهية والإشارات الربانية على أهل هذه الطريق واجب .

وصل في فصل - السواك للصائم: ثبت في الحسان عن عامر بن ربيعة أنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَحْصِي تَسْوِكَ وَهُوَ صَائِمٌ». فمن قائل به مطلقاً في سائر اليوم وبه أقول . ومن قائل بكراهيته له من بعد الظهر، فمن راعى حكم الخلوف كرهه وهو ناقص النظر في ذلك فإنه ثبت عن رسول الله ﷺ أن السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب فهو ظاهر مطهر يرضي الرب وينظف الأسنان من القلح والصفرة التي تطلع عليها. فإن البزار روى عن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه: «مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قَلْحًا اسْتَاكُوا» فذكر ما هو حظ البصر وما تعرّض للشم والخلوف لا يزيله السواك فإنه تغير في المعدة يظهره التنفس، فصاحب هذا النظر والذي يقول استنوق الجميل سواء، وإذا كان الخلوف من الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك فيوم القيامة تتغير رائحته برائحة المسك فما هو هناك خلوف، وما ورد

عن النبي ﷺ في حق الصائم نهي عن التسوك في حال صومه أصلاً ولا كراهة بل هو أمر مندوب إليه مرغّب فيه مطلقاً من غير تقييد بزمان ولا حال، وهو أقرب إلى الوجوب منه إلى الندب ممّا أكد فيه رسول الله ﷺ، وكان هذا الخير جبراً لقلب الصائم لما ظهرت من فيه رائحة يتأذى منها جليسه إذا كان غير مؤمن، وأما المتحلي بالإيمان حاشاه من التأذي فإنه من الإيمان أن يعرف منزل الخلوف للصائم عند الله، فهو يستحسن للغرض النفسي ما يستقبّحه السليم النظر فكيف حال المؤمن إذا أحسّ بما يرضي الرب يلهج به فرحاً؟ وعندنا بالذوق علامة إيمانه أن يدرك ذلك الخلوف مثل رائحة المسك هنا، فإذا ورد مثل هذا الخبر في تشريف هذه الرائحة على أمثالها من الروائح باعتناء الله بها انجبر قلب الصائم ورجب في الزيادة من الصوم وعلم أن الملائكة ورجال الله لا يتأذون في مجالسته من خلوف فمه، فإن الملائكة تتأذى ممّا يتأذى منه بنو آدم، ورد ذلك في روائح الثوم وأمثاله لا في خلوف فم الصائم، فإن تسوك الصائم كان أعلى منزلة ممّن لم يتسوك في أي وقت كان فإنه في زيادة عمل يرضي الله وهو التسوك.

واعلم أن الخلوف ليس للإنسان وإنما هو أمر تقتضيه الطبيعة للتعفين الذي يكون فيما يبقى في المعدة من فضول الطعام ولم يحجبه بطعام جديد طيب الرائحة فيخرج النفس من القلب فيمرّ على المعدة فيخرج بما يمرّ عليه من طيب وخبث حسّاً كما يجده الملك معنى إذا كذب العبد الكذبة تباعد منه الملك ثلاثين ميلاً من تنن ما جاء به يجد ذلك التنن من الكاذب بالإدراك الشمي أهل الروائح، فإن كان حاكماً وهو من أهل هذا المقام وله هذا الحال وشهد عنده بالزور في حكومة تعين عليه أن لا يمضي الحكم للمشهود له وإن حكم له فإنه أتم عند الله، وهذه مسألة عظيمة الفائدة لأهل الأذواق، فإن الحاكم وإن لم يحكم بعلمه فلا يجوز له أن يخالف علمه أصلاً وذلك في الأموال. وأمّا في الأبخار فما يجب عليه إمضاء الحكم على المحكوم عليه لأمر آخر لا أحتاج إلى بيانه ولما كان الصوم سبب الخلوف والصوم لله واجب على المؤمن أن يحتمل ما يجده من خلوف فم الصائم وراعى الله تعالى الواجد لذلك بأن أمر الصائم بتعجيل الفطر وتأخير السحور لإزالة الرائحة من أجل جلسائه وجعل له فرحة بالطبع بفطره.

اعتبار آخر في المقابلة: أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور لتكون المناجاة في هاتين الصلاتين بريح طيبة، إذ كان زمن الصوم قد انقضى فخلوفه بعد انقضاء زمن الصوم ما هو خلوف الصائم، فإن خلوف الصائم إنما هو في حال صومه، ثم إن الله يقول في هذا الخبر الذي أخبر رسول الله ﷺ: «أَنَّ طَيْبَ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ». إذا اتفق للصائم أن لا يزيله فإن أزاله بسواك أو بما لا يفطر الصائم كان أظهر وأطيب، وانتقل من طيب إلى طيب وأرضى الله، فإن الخلوف لا أثر له في الصوم. وقد ورد أن الله أحق من تجمل له، ومن التجمل استعمال ما يطيب الروائح ويزيل ما فيها من الخبث فإن الله جميل يحب الجمال، وكل شيء فجماله بما يناسبه وما يقتضيه ممّا يتنعم به المدرك من طريق ذلك

الإدراك عينه من سمع وبصر وشم وذوق ولمس بمسموع ومبصر ومشوم ومطعموم وملموس.

ثم إنه قد ورد: «صَلَاةٌ بِسَوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سَوَاكٍ» فمن باب الإشارة صلاتك بربك أفضل من صلاتك بنفسك، فأشار إلى السوى والسبعون إشارة في اعتبار الغالب في عمر الإنسان، فإن المسبغات كثيراً ما يعتبرها الشرع في البسائط والمركبات. وأما طريقة تفسير هذا الحديث فكونه جمع بين طهارتين: الوضوء والسواك، والمقصود بالوضوء هنا المضمضة وهي من فرائض الوضوء عندنا بالسنة والغم هو محل المناجاة، فإن الصلاة محادثة مع الله نهاراً ومسامرة ليلاً، واختصاص سرّاً أي مساررة، وتبليغ جهراً للقائم والقاعد والراقد على جنب، وإذا كنت من عالم الإشارة وصلت بسواك فلا تصل به إلا من اسمه السبوح القدوس فإن القدوس يعطي التسوك، وإنما فرقنا في التعبير بين الإشارة والتحقيق لثلا يتخيل من لا معرفة له بما أخذ أهل الله أنهم يرمون بالظواهر فينسبونهم إلى الباطنية وحاشاهم من ذلك بل هم القائلون بالطرفين، كان شيخنا أبو مدين يذم الطرفين على الانفراد ويقول: إن الجامع بين الطرفين هو الكامل في السنة والمعرفة، والاشتراك وقع في تلفظه بسواك، والكاف في السواك أصلية من نفس الكلمة وهي في الاستثناء مضافة ما هي أصلية، ومن جعلها من باب التحقيق نظر إلى كون إضافة المخاطب أمراً واحداً فجعلها أصلية في الإضافة كالكلمة الواحدة، واعتبر التركيب فيها اعتبار تركيب الحروف في الكلمة، فلا يصح وجود إضافة مثل هذا الخطاب إلا بكاف الإضافة، كما لا يصح اسم السواك بغير كاف، فانظر ما أدق نظر أهل الله هذا لو كان ذلك عن فكر، لقد كانوا يفضلون به غيرهم فكيف بمن ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ [سورة النجم: الآية ٣- ٥] إن الله هو الرزاق والعلم رزق الأرواح ذو القوة المتين.

وصل في فصل - من فطر صائماً: لما ورد الخبر الذي خرجه الترمذي عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ». وقال فيه: حديث صحيح، فالصائم له أجر في فطره كما كان له في صومه، فلمن فطره أجر فطره لا أجر صومه فافهم. وعلمنا من هذا الخبر أن الفطر من تمام الصوم، وأنه من أعان شخصاً على عمل كان مشاركاً له فيما يؤدي إليه ذلك العمل من الخير لا مشاركة توجب نقصاً بل هو على التمام لكل واحد من الشريكين كما جاء في الحديث: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ حَسَنَةً» الحديث، فجعل الفطر من تمام الصوم وأنه جزء منه، ومن تلبس بجزء من الشيء المتناسب الأجزاء حصل له خير ذلك الشيء وإن لم يحصل ولا اتصف بذلك الأمر كله كما اتصف به صاحبه كمن اتصف بجزء من أجزاء النبوة فله أجر من ثبتت له النبوة وفضلها من غير أن يتلبس بها كلها فليس بنبي، ولهذا ورد: «أَنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ يَغِيْطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ» إذ كانت الأنبياء نالت هذه الفضيلة بما في النبوة من الأثقال والمشاق، وهؤلاء بجزء منها قد اتصفوا أو أكثر من جزء وتلبسوا به، وربما كان هذا الجزء منها ومما لا مشقة فيه

ونالوا فضل من تلبس بها كلها كالفقير مع صاحب المال فيما يتمناه من فعل الخير إذا رأى صاحب المال أو العلم يفعل في ذلك ما لا يتمكن للفقير فعله فهما في الأجر سواء وما اشتركا إلا في النية، وزاد عليه صاحب النية بسقوط الحساب والمسألة فيم أنفق ومم اكتسب، فهؤلاء هم الذين يغبطهم النبيون في ذلك المقام، ولكن في القيامة في الموقف لا في الجنة وهو قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ١٠٣] فإن الرسل تخاف على أممها لا على أنفسها، والمؤمنون خائفون على أنفسهم لما ارتكبوه من المخالفات، وهؤلاء ما لهم أتباع يخافون عليهم ولا ارتكبوا مخالفة توجب لهم الخوف فلا يحزنهم الفزع الأكبر، وكذلك الأنبياء يعطى لكل نبي أجر الأمة التي بعث إليهم سواء آمنوا به أو كفروا، فإن نية كل نبي يود لو أنهم آمنوا فتساوى الكل في أجر التمني ويتميز كل واحد عن صاحبه في الموقف بالاتباع، فالنبي يأتي معه السواد الأعظم وأقل وأقل حتى يأتي نبي ومعه الرجلان والرجل، ويأتي النبي وليس معه أحد، والكل في أجر التبليغ سواء وفي الأمانة، فمن فطر صائماً فقد اتصف بصفة إلهية وهي اسمه الفاطر فإن الله فطر الصائم مع غروب الشمس سواء أكل أو لم يأكل أو شرب أو لم يشرب فهو مفطر شرعاً، وأخرجه غروب الشمس من التلبس بالصوم وهذا فطره بما أطعمه، فلما حصل في هذه الدرجة كان متخلفاً بما هو الله كما كان الصائم متلبساً في صومه بما هو الله من التنزيه عن الطعام والشراب والصاحبة وكل وصف مفسد للصوم.

وصل في فصل - صوم الضيف: لما خرّج الترمذي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَزَلَ عَلَيَّ قَوْمٌ فَلَا يَصُومُونَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»، علمنا أن الصوفية أضياف الله فإنهم سافروا من حظوظ أنفسهم وجميع الأكوان إثارةً للجناب الإلهي فنزلوا به، فلا يعملون عملاً إلا بإذن من نزلوا عليه وهو الله، فلا يتصرفون ولا يسكنون ولا يتحركون إلا عن أمر إلهي، ومن ليست له هذه الصفة فهو في الطريق يمشي يقطع مناهل نفسه حتى يصل إلى ربه فحينئذ يصح أن يكون ضيفاً، وإذا أقام عنده ولا يرجع كان أهلاً لأن أهل القرآن وهو الجمع به تعالى هم أهل الله وخاصته.

حكاية: كان شيخنا أبو مدين بالمغرب قد ترك الحرفة وجلس مع الله على ما يفتح الله له، وكان على طريقة عجيبة مع الله في ذلك الجلوس فإنه ما كان يرد شيئاً يؤتى إليه به مثل الإمام عبد القادر الجيليّ سواء، غير أن عبد القادر كان أنهض في الظاهر لما يعطيه الشرف فقيل له: يا أبا مدين لم لا تحترف أو لم لا تقول بالحرفة؟ فقال: أقول بها، فقيل له: فلم لا تحترف؟ فقال: الضيف عندكم إذا نزل بقوم وعزم على الإقامة كم توقيت زمان وجوب ضيافته عليهم؟ قالوا: ثلاثة أيام، قال: وبعد الثلاثة الأيام؟ قالوا: يحترف ولا يقعد عندهم حتى يحرجهم، قال الشيخ: الله أكبر أنصفونا نحن أضياف ربنا تبارك وتعالى نزلنا عليه في حضرته على وجه الإقامة عنده إلى الأبد فتعينت الضيافة، فإنه تعالى ما دل على كريم خلق لعبده إلا كان هو أولى بالاتباع به، قالوا: نعم، قال: وأيام ربنا كما قال: كل يوم كألف سنة مما تعدون، فضيافته بحسب أيامه، فإذا أقمنا عنده ثلاثة آلاف سنة وانقضت ولا نحترف

يتوجه اعتراضكم علينا ونحن نموت وتنقضي الدنيا ويبقى لنا فضلة عنده تعالى من ضيافتنا، فاستحسن ذلك منه المعترض، فانظر في هذا النفس إن كنت منهم.

وصل في فصل - استيعاب الأيام السبعة بالصيام: لما ورد في الخبر الذي خرجه الترمذي عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ: السَّبْتِ وَالْأَحَدَ وَالْاِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ: الثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ» علمنا أنه ﷺ أراد أن يتلبس بعبادة الصوم في كل يوم من أيام الجمعة إما امتناناً منه على ذلك اليوم، فإن الأيام تفتخر بعضها على بعض بما يوقع العبد المعتبر فيها من الأعمال المقربة إلى الله من حيث إنها ظرف له، فيريد العبد الصالح أن يجعل لكل يوم من أيام الجمعة وأيام الشهر وأيام السنة جميع ما يقدر عليه من أفعال البر حتى يحمده كل يوم ويتجمل به عند الله ويشهد له، فإذا لم يقدر في اليوم الواحد أن يجمع جميع الخيرات فيفعل فيه ما يقدر عليه، فإذا عاد عليه من الجمعة الأخرى عمل فيه ما فاته فيه في الجمعة الأولى حتى يستوفي فيه جميع الخيرات التي يقدر عليها، وهكذا في أيام الشهر وأيام السنة.

واعلم أن الشهور تتفاضل أيامها بحسب ما ينسب إليه، كما تتفاضل ساعات النهار والليل بحسب ما ينسب إليه، فيأخذ الليل من النهار من ساعته، ويأخذ النهار من الليل والتوقيت من حيث حركة اليوم الذي يعمّ الليل والنهار، كذلك أيام الشهور تتعين بقطع الدراري في منازل الفلك الأقصى لا في الكواكب الثابتة التي تسمى في العرف منازل، وللقمر أيام معلومة في قطع الفلك، وللکاتب أيام آخر، وللزهرة كذلك، وللشمس كذلك، وللأحمر كذلك، وللمشتري كذلك، وللمقاتل كذلك، فينبغي للعبد أن يراعي هذا كله في أعماله، فإنه ما له من العمر بحيث أن يفي بذلك، فإن أكبر هذه الشهور لا يكون أكبر من نحو ثلاثين سنة لا غير، وأما شهور الكواكب الثابتة في قطعها في فلك البروج فلا يحتاج إليه لأن الأعمار تقصر عن ذلك لكن لها حكم في أهل جهنم، كما أنه لحركات الدراري حكم على من هو في الدرك الأسفل من النار وهم المنافقون خاصة، والباطنية ما لهم في الدرك الأسفل منزل وأن منزلهم الأعلى من جهنم والكفار لهم في كل موضع من جهنم منزل. وأما أهل الجنان فالدائر عليهم فلك البروج ولا يقطع في شيء فلا تنتهي حركته بالرصد لأن الرصد لا يأخذه وهو متمائل الأجزاء، فلماذا كانت السعادة لا نهاية لها، فظهر بها الخلود الدائم في النعيم المقيم إلى ما لا يتناهى، والنار ما حكمها حكم أهل النعيم، فإن الدائر عليهم فلك المنازل والدراري، وهذه الأفلاك تقطع في فلك متناهي المساحة، فلماذا يرجى لهم أن لا يتسرمد عليهم العذاب مع كون النار دار ألم، والعذاب حكم زائد على كونها داراً، فإننا نعلم أن خزنتها في نعيم دائم ما هم فيها بمعذبين مع كونهم ما هم منها بمخرجين لأنهم لها خلقوا وهي دائمة والساكن فيها دائم لكونه مخلوقاً لها، فتحقق ما ختمنا به هذا الصوم من سبق الرحمة وغلبتها صفة الغضب، والله أجل وأعلى أن لا يكون له في كل منزل تجلّ وهو تعالى الخير المحض الذي لا شرّ فيه، والوجود الذي لا عدم يقابله، والوجود رحمة مطلقة في

الكون، والعذاب شيء يعرض لأمر تطراً وتعرض، فهو عرض لعارض والعوارض لا تتصف بالدوام ولو اتصفت ما كانت عوارض وما هو عارض قد لا يعرض، فلهذا يضعف القول بتسرمد العذاب، فإن الرحمة شملت آدم بجملته وكان حاملاً لكل بنيه بالقوة فعمت الرحمة الجميع إذ لا تحجير ولا كان يستحق أن يسمى آدم مرحوماً وفيه من لا يقبل الرحمة والحق يقول: ﴿فَأَبَّ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ أي رجع عليه بالرحمة وبين له أنه رجع عليه بها فعمته، والله الحمد والله عند حسن ظن عبده به.

وصل في فصل - قيام رمضان: ليس لاسم إلهي حكم في شهر رمضان إلا الاسم الإلهي رمضان وفاطر السموات والأرض في كل عبد، سواء كان ممن يجب عليه صوم رمضان أم لا يجب عليه، إلا عدة من أيام آخر ذلك في كل فعل عبادة يقام فيها العبد، فمن جملة أفعال البرّ فيه قيام ليله لمناجاة رمضان تبارك وتعالى، تارة على الكشف إذا كان مواصلاً، وتارة من خلف حجاب الاسم الفاطر فإن الأسماء الإلهية يحجب بعضها بعضاً، وإن كان لكل واحد من الحاجب والمحجوب سلطنة الوقت، فإن بعضها أولى بالحجابه من بعض وذلك سار في جميع أحوال الخلق. ذكر أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ شَدَّ مِثْرَهُ فَلَمْ يَأْوِ إِلَى فِرَاشِهِ حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ» وخرج أيضاً مسلم عنها أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ تَغْنِي الْعَشْرَ الْآخَرَ مِنْ رَمَضَانَ أَخِيَا اللَّيْلِ وَيَنْقُطُ أَهْلُهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِثْرَ» وقيام الليل عبارة عن الصلاة فيه، هذا هو المعروف من قيام الليل في العرف الشرعي، والناس في مناجاة الحق فيه على قسمين: فمنهم من يناجيه بالاسم الممسك وهو أيضاً من حجاب الاسم رمضان، ومنهم من يناجيه بالاسم الفاطر وهو أيضاً من حجاب، والناس على اختلاف في أحوالهم: [البسيط]

لولا مزاحمة الرحمن أعمالي	ما زاحمته على التكوين إخواني
يقول كُنْ وحصول الكون ليس لنا	وما له في وجود انكون من ثاني
يقول صُمْ فإذا صُمْنَا يقول لنا	هذا الصيام لنا فأين أعياني
إن قلت لي لم أخاطبكم بما هو لي	فلي شهود على التكليف أذاني
أسمعتني ثم بعد السمع تسلبني	فالصوم لي ولكم في الشرع قسمان
إن كنت تسلبني عنه فشأنكمو	في الصوم ما هو في التحقيق من شاني

والاسم الفاطر على هذا في ليل شهر رمضان أقوى حكماً فينا من الممسك، فمن كان حاله في إمساكه يطعمه ربه ويسقيه في مبيته في حال كونه ليس بأكل ولا شارب في ظاهره فهو مفطر وإن كان صائماً وقد ذقت هذا، ومن هنا علمت أن قوله ﷺ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» أنه نفى أن تشبهه تلك الجماعة التي خاطبهم فلم يكن لهم هذه الحالة إذ لو أراد الأمة كلها ما ذقته وقد وجدته ذوقاً والحمد لله، وإن لم يكن ممن يطعمه ربه ويسقيه في حال وصال صومه فهو متطفل على من هذه صفته وهو كلابس ثوبي زور، ولذلك يكره له

الوصول إذا لم تكن له هذه الصفة حالاً يشهد لها ذوقاً في نفسه ويظهر أثرها عليه في يقظته، والله يحب الصدق في موطنه كما يحب الكذب في موطنه، وهذا ليس بموطن حب الكذب فإن الله يكرهه في هذا الموطن. انتهى الجزء الستون.

(الجزء الحادي والستون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[فصل - في ليلة القدر]*

فإذا ناجى الله العبد في هذا الزمان الخاص بالحال الإلهي الخاص فينبغي أن يحضر معه الحضور التام الذي لا يلتفت معه إلى غيره بجمعيته، فيناجيه في كل حركة منه وسكون حساً من حيث إنه هو الباطن ومعنى من حيث إنه هو الظاهر، إذ كان الحسن ظاهراً والمعنى باطناً فلا يقوم المعنى إلا بين يدي الظاهر، فإنه لو قام بين يدي الباطن والمعنى باطن الحرف الذي هو المحسوس والحسن كان قيام الشيء بين يدي نفسه، والشيء لا يقوم بين يدي نفسه لأنه قام للاستفادة والشيء لا يستفيد من نفسه نفسه، ألا ترى نزول الحق للتعليم والتعريف لنا وهو العليم بكل شيء بما كان ويكون، ومع هذا أنبأ عن حقيقة لا نردّ تعليماً لنا بما هو الأمر عليه وأن الحكم للأحوال، فأنزل نفسه منزلة المستفيد وجعل المفيد له من خطابه فقال: ﴿وَلَسَبُلُونَكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ﴾ [سورة محمد: الآية ٣١] مع أنه هو العالم بما يكون منهم، ولكن الحال يمنع من إقامة الحجّة له سبحانه علينا وقال: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٤٩] فلم يبق بالابتلاء لأحد حجة على الله، فحسم بذلك الابتلاء احتمال قولهم لو حكم بعلمه فيهم أن يقولوا: لو بلوتنا وجدتنا واقفين عند حدودك، وهذا يسمى علم الخبرة وهو الاسم الخبير في قوله تعالى: ﴿عَلِيمًا حَبِيرًا﴾ [سورة النساء: الآية ٣٥] فهذه رائحة إلهية في الاستفادة للشيء من غيره لا من نفسه فنحن أولى بهذه الصفة، فلذلك جعلنا ظاهر العبد يناجي الاسم الباطن، وباطن العبد يناجي الاسم الظاهر ويقوم بين يديه قيام مستفيد فيهبه ما شاء أن يهبه، فإذا رأيت المستفيد قد استفاد في قيامه خرق العوائد المدركة بالحسن المسماة كرامات الأولياء في العموم وآيات الأنبياء الرسل عليهم السلام فذلك أعطية الاسم الظاهر، وإذا رأيت قد استفاد علوماً وحكماً تحار العقول فيها أو تردّها أو تقبلها من حيث ما يدركها بالقوة المفكرة فذلك كله أعطية الاسم الباطن، فاجعل بالك لما نهيتك عليه ونصحتك لتعلم من تناجي ولا تخلط فيخلط عليك فإن الله يقول: ﴿وَلَلْبَسَنَّا عَلَيْهِمْ مَاءً لِيُشْرَبُوا﴾ [سورة الأنعام: الآية ٩] وقال: ﴿وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرًا لِلَّهِ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٥٤] ثم نفى المكر عنهم فقال: بل ﴿فَلِلَّهِ الْمَكْرُؤُ جَمِيعًا﴾ [سورة الرعد: الآية ٤٢] يعني المكر المضاف إلى عباده والمكر المضاف إليه سبحانه، والله سبحانه قد أمرني على لسان نبيه ﷺ بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة

(*) زيادة يقتضياها السياق.

المسلمين وعامتهم خطاباً عاماً، ثم خاطبني على الخصوص من غير واسطة غير مرّة بمكة وبدمشق فقال لي: انصح عبادي في مبشرة أريتها فتعين علي الأمر أكثر مما تعين علي غيري، فالله يجعل ذلك لي من الله عناية وتشريفاً لا ابتلاء وتمحيصاً، فمن قام بين يدي الله تعالى بهذه المعرفة فهو القائم وإن كان نائماً فإنه ما نام إلا به، ومن لم يقم بين يديه بهذه المعرفة فهو نائم وإن كان قائماً، فكن رقيباً عليه في قلبك فإنه الذي وسعه كما هو رقيب عليك، فإنك لا تعلم مواقع آثاره فيك وفي غيرك إلا بالمراقبة. واعلم أن القائمين في شهر رمضان في قيامهم على خاطرين: منهم القائم لرمضان، ومنهم القائم لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر والناس فيها على خلاف، والقائم فيه لرمضان لا يتغير عليه الحال بزيادة ولا نقصان، والقائم لليلة القدر يتغير عليه الحال بحسب مذهبه فيها.

واختلف الناس في ليلة القدر أعني في زمانها، فمنهم من قال: هي في السنة كلها تدور وبه أقول فإنني رأيتها في شعبان وفي شهر ربيع وفي شهر رمضان، وأكثر ما رأيتها في شهر رمضان وفي العشر الآخر منه، ورأيتها مرّة في العشر الوسط من رمضان في غير ليلة وتر وفي الوتر منها، فأنا على يقين من أنها تدور في السنة في وتر وشفع من الشهر الذي ترى فيه، فمن قام من أجل ليلة القدر فقد قام لنفسه وإن كان قيامه لترغيب الحق في التماسها، ومن قام لأجل الاسم الذي أقامه رمضان أو غيره فقيامه لله لا لنفسه وهو أتم والكل شرع، فمن الناس عبيد ومنهم أجراء، ولأجل الإجارة نزلت الكتب الإلهية بها بين الأجير والمستأجر، فلو كانوا عبيداً ما كتب الحق كتاباً لهم على نفسه فإن العبد لا يوقت على سيده إنما هو عامل في ملكه ومتناول ما يحتاج إليه، فهولئك لهم أجرهم والعبيد لهم نورهم وهو سيدهم فإنه نور السموات والأرض قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَادَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ [سورة الحديد: الآية 19] يعني الأجراء وهم الذين اشتري الحق منهم أنفسهم ونورهم وهم العبيد والإماء، جعلنا الله وإياكم من أعلاهم مقاماً وأحبهم إليه إنه الولي المحسان.

واعلم أن ليلة القدر إذا صادفها الإنسان هي خير له فيما ينعم الله به عليه من ألف شهر إن لو لم تكن إلا واحدة في ألف شهر فكيف وهي في كل اثني عشر شهراً في كل سنة، هذا معنى غريب لم يطرق أسماعكم إلا في هذا النص، ثم يتضمن معنى آخر وهو أنها خير من ألف شهر من غير تحديد، وإن كان الزائد على ألف شهر غير محدود فلا يدري حيث ينتهي، فما جعلها الله أنها تقاوم ألف شهر بل جعلها خيراً من ذلك أي أفضل من ذلك من غير توقيت، فإذا نالها العبد كان كمن عاش في عبادة ربه مخلصاً أكثر من ألف شهر من غير توقيت كمن يتعدى العمر الطبيعي يقع في العمر المجهول وإن كان لا بد له من الموت، ولكن لا يدري هل بعد تعدية العمر الطبيعي بنفس واحد وبآلاف من السنين، فهكذا ليلة القدر إذا لم تكن محصورة كما قدمنا.

واعلم أن الشهر هنا بالاعتبار الحقيقي هو العبد الكامل إذا مشى القمر الذي جعله الله نوراً فأعطاه اسماً من أسمائه ليكون هو تعالى المراد لا جرم القمر، فالقمر من حيث جرمه

مظهر من مظاهر الحق في اسمه النور فيمشي في منازل عبده المحصورة في ثمانية وعشرين، فإذا انتهى سمي شهراً على الحقيقة لأنه قد استوفى السير واستأنف سيراً آخر هكذا من طريق المعنى دائماً أبداً، فإن فعل الحق في الكائنات لا يتناهى فله الدوام بإبقاء الله تعالى، كما أن العبد يمشي في منازل الأسماء الإلهية وهي تسعة وتسعون، التاسع والتسعون منها الوسيلة وليست إلا لمحمد ﷺ، والثمانية والتسعون لنا كالثمانية والعشرين من المنازل للقمر، ويسميه بعض الناس الإنسان المفرد، والعشرون خمس المائة لأنها في الأصل مائة اسم لكن الواحد أخفاه للوترية فإن الله وتر يحب الوتر، فالذي أخفاه وتر والذي أظهره وتر أيضاً، وإنما قلنا منبهين على منازل القمر ثمانياً وعشرين منزلة لأنها قامت من ضرب أربعة في سبعة، ونشأة الإنسان قامت من أربعة أخلاط مضرورية في سبع صفات من حياة وعلم وإرادة وقدرة وكلام وسمع وبصر، فكان من ضرب المجموع بعضه في بعضه الإنسان، ولم يكن له ظهور إلا بالله من اسمه النور لأن النور له إظهار الأشياء وهو الظاهر بنفسه، فحكمه في الأشياء حكم ذاتي، كذلك الشهر ما ظهر إلا بسير القمر من حيث كونه نوراً في المنازل، قال تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾ [سورة يس: الآية ٣٩] فإذا انتهى فيها سيره فهو الشهر المحقق وما عداه مما سمي شهراً فهو بحسب ما يصطلح عليه فلا منافرة، والله تعالى في كل منزلة من العبد ينزلها اسم النور حكم خاص قد ذكرناه في هذا الكتاب في نعت السالك الداخل والسالك الخارج أيضاً، والفاصل بين السلوكين ليلة الإبدار وهي ليلة النصف من ثمانية وعشرين ليلة الرابع عشر من الشهر المحقق وليلة السرار منه والنور فيه كامل أبداً فإن له وجهين والتجلي له لازم لا ينفك عنه، فإما في الوجه الواحد وإما في الوجهين بزيادة ونقص في كل وجه، فله الكمال من ذاته لا بد منه، وله الزيادة والنقص من كونه له وجهان، فكلما زاد من وجه نقص من وجه آخر وهو هو لحكمة قدرها العزيز العليم: [الطويل]

وفي كَفَّتِي مِيزَانًا لَكَ عِبْرَةً وَأَنْتَ لِسَانٌ فِيهِ إِنْ كُنْتَ تَعْقِلُ
إِذَا رَجَحْتَ إِحْدَاهُمَا طَائِشَ أَخْتِهَا وَأَنْتَ لِمَا فِيهَا تَمِيلُ وَتَسْفُلُ

وجعل سبحانه إضافة الليل إلى القدر دون النهار، لأن الليل شبيه بالغيب والتقدير لا يكون إلا غيباً لأنه في نفس الإنسان، والنهار يعطي الظهور، فلو كان بالنهار لظهر الحكم في غير محله ومناسبه، فإن الفعل في الظاهر لا يظهر إلا على صورة ما هو في النفس، فخرج من غيب إلى شهادة بالنسبة إلى الله ومن عدم إلى وجود بالنسبة إلى الخلق فهي ليلة يفرق فيها كل أمر حكيم فينزل الأمر إليها عيناً واحدة ثم يفرق فيها بحسب ما يعطيه من التفاصيل، كما تقول في الكلام إنه واحد من كونه كلاماً، ثم يفرق في المتكلم به بحسب أحوال الذي يتكلم به واستخبار وتقرير وتهديد وأمر ونهي وغير ذلك من أقسام الكلام مع وحدانيته، فهي ليلة مقادير الأشياء والمقادير ما تطلب سوانا فلماذا أمرنا بطلب ليلة القدر وهو قوله ﷺ: «التَّمْسُوهَا» لِنَسْتَقْبِلَهَا كَمَا يُسْتَقْبَلُ الْقَادِمُ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرِهِ وَالْمُسَافِرُ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرِهِ، فلا بد له إذا كان له موجود من هدية لأهله الذين يستقبلونه فإذا استقبلوه واجتمعوا به دفع إليهم ما كان

قد استعده به لهم فتلك المقادير فيهم وبذلك فليفرحوا، فمنهم من تكون هديته لقاء ربه، ومنهم من تكون هديته التوفيق الإلهي والاعتصام وكل على حسب ما أراد المقدر أن يهبه ويعطيه لا تحجير عليه في ذلك، وعلامتها محو الأنوار بنورها وجعلها دائرة منتقلة في الشهور وفي أيام الأسبوع حتى يأخذ كل شهر من الشهور قسطه منها، وكذلك كل يوم من أيام الأسبوع.

كما جعل رمضان يدور في الشهور الشمسية حتى يأخذ كل شهر من الشهور الشمسية فضيلة رمضان فيعمّ فضل رمضان فصول السنة كلها، فلو كان صومنا المفروض بالشهور الشمسية لما عمّ هذا التعميم وكذلك الحج سواء، وكذلك الزكاة فإن حولها ليس بمعين، إنما ابتداءه من وقت حصول المال عند المكلف، فما من يوم في السنة إلا وهو رأس حول لصاحب مال، فلا تنفك السنة إلا وأيامها كلها محل للزكاة وهي الطهارة والبركة، فالناس كلهم في بركة زكاة كل يوم يعمّ كل من زكى فيه ومن لم يذك، وإنما محى نور الشمس من جرم الشمس في صبيحة ليلتها إعلاماً بأن الليل زمان إتيانها والنهار زمان ظهور أحكامها فلهذا تستقبل ليلاً تعظماً لها، فمن فاته إدراكها ليلاً فليرقب الشمس، فإذا رأى العلامة دعا بما كان يدعو به في الليلة لو عرفها، فإن محور نور الشمس لنورها كنور الكواكب مع ظهور الشمس لا يبقى لها نور في العين، وبهذا يتقوى مذهب من يجعل الفجر حمرة الشفق لقوله تعالى: ﴿هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [سورة القدر: الآية ٥] أي إلى مطلع الفجر، فذلك القدر هو الذي يتميز به حد الليل من النهار الفجر الطالع ما هو ذلك الفجر في ليلة القدر من نور الشمس وإنما هو نور ليلة القدر ظهر في حجم الشمس، كما أن نور القمر إنما هو نور الشمس ظهر في جرم القمر، فلو كان نور القمر من ذاته لكان له شعاع كما هو للشمس، ولما كان مستعاراً من الشمس لم يكن له شعاع، كذلك الشمس لها من نور ذاتها شعاع، فإذا محت ليلة القدر شعاع الشمس بقيت الشمس كالقمر لها ضوء في الموجودات بغير شعاع مع وجود الضوء فذلك الضوء نور ليلة القدر حتى تعلقو قيد رمح أو أقل من ذلك فحينئذ يرجع إليها نورها فترى الشمس تطلع في صبيحتها صبيحة ليلة القدر كأنها طاس ليس لها شعاع من وجود الضوء مثل طلوع القمر لا شعاع له، وإنما ذكرت لك ذلك لتعلم بأي نور تستنير في صبيحة ليلة القدر، فتعلم أن الحكم في الأنوار كلها لمن نور السموات والأرض وأنزل الأنوار ما يفتقر إلى مادة وهو المصباح، فإذا أنزل الحق نوره في التشبيه إلى مصباح وهو نور مفتقر إلى مادة تمدّه وهي الدهن فما هو أعلى منه من الأنوار أقرب إلى التشبيه وأعلى في التنزيه، وإنما أعلمنا الحق بذلك وجاء بكاف الصفة في قوله: ﴿كَيْشْكُورًا﴾ [سورة النور: الآية ٣٥] إلى آخر الآية إعلاماً أنه نور كل نور بل هو كل نور، وشرع لنا طلب هذه الصفة فكان ﷺ يقول: «واجعلني نوراً» وكذلك كان ﷺ.

وصل في فصل - التماسها مخافة الفتور: خرّج الترمذي عن أبي ذرّ قال: ضُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْنَا بَقِيَةَ

لَيْلَتِنَا هَذِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَ الْفَلَاخُ، قِيلَ: وَمَا الْفَلَاخُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر ما أعجب قول هذا الصاحب حيث سمى السحور فلاحاً والفلاح البقاء، ينبه أن الإنسان إنما هو في الصوم بالعرض فإنه لا بقاء له فإن الصوم لله، ألا تراه يزول حكمه عن الصائمين بزوال الدنيا، فهو في الآخرة يأكل ويشرب بما أسلف في أيام الصوم وهي الأيام الخالية يعني الماضية، قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْفَالِغَةِ﴾ [سورة الحاقة: الآية ٢٤] أيام الصوم في الدنيا والآخرة دار بقاء وأكلها دائم وظلها والسحور أكلة غذاء، فنبه أن الإنسان في بقائه أكل لا صائم، فهو متغذٍ بالذات صائم بالعرض فالغذاء باق فسماه فلاحاً أي بقاء وهو من السحر والسحر له وجهان كما ذكرنا: وجه إلى الليل ووجه إلى النهار وهو الوقت الذي بين الفجرين، كذلك الإنسان له البقاء الذي هو الفلاح وهو السحور في مقامه الذي هو فيه، فله وجه إلى الواجب الوجود لنفسه ووجه إلى العدم لا ينفك عن ذلك في أي حالة كان من وجود أو عدم ولذلك سمى ممكناً ودخل في جملة الممكنات، فهذه الصفة له باقية وإن ظهر بنعت إلهي في وقت فليس له فيه بقاء وإنما بقاؤه فيما قلناه.

ولهذا قال الصاحب لما اتصف في ليلته بالقيام قال: تخوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاخُ وَهُوَ أَنْ يَنْقُضِي زَمَانَ اللَّيْلِ وَمَا عَرَفْنَا نَفُوسَنَا إِذْ فِي مَعْرِفَتِنَا بِهَا مَعْرِفَةٌ رَبِّنَا لَكِنِّهِمْ مَا فَاتَهُمُ الْفَلَاخُ بِحَمْدِ اللَّهِ بَلْ أَشْهَدُهُمْ اللَّهُ نَفُوسَهُمْ بِالْغَدَاةِ لِيَشْهَدُوا أَنَّ الْقِيَوْمِيَّةَ لَهُ ذَاتِيَّةٌ، وَقِيَوْمِيَّةُ الْعَبْدِ إِنَّمَا هِيَ بِإِمْدَادِ مَا يَنْغُذِي بِهِ، وَهَذَا قَالَ ﷺ: «حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقَمَّنُ صُلْبَهُ» فجعل القيومية للغذاء وإن كان هو القائم بها فكأنه يقول؛ وإن تلبسنا بالتماس هذه الليلة من الاسم الوتر تعالَى فلم يغننا ذلك الالتماس عن حظوظ نفوسنا التي بها بقاؤنا وهو التغذي، فإن التماسنا لها إنما هو لما ينالنا من خيرها في دار البقاء، فما التماسناها بالعبادة إلا لحظ نفسي نبقى به في الدار الآخرة والسحور رب الوقت في الحال وهو سبب في بقاء الحياة الدنيا للعمل الصالح فتحوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا حَكْمَهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْحَكْمَ عَيْنَ طَلْبِنَا بِالِاتِّمَاسِ وَإِنْ اخْتَلَفَ الدَّارُ.

ثم جعلها ﷺ في الوتر من الليالي دون الشفع لأنه انفرد بها الليل دون النهار فإنه وتر من اليوم واليوم شفع، فإن اليوم عبارة عن ليل ونهار ولكن في تلك السنة لورود النص فإنها قد تكون في الأشفع إلا في تلك السنة لما ورد في الخبر من التماسها في الأوتار من العشر الآخر، ولمعنى آخر أيضاً وهو أن الطلب إذا كان في ليالي وتر الشهر كان الوتر حافظاً لهذا العبد لما تعطيه هذه الليلة من البركات والخير وهو في وتر من الزمان المذكور له وترية الحق، فيضيف ذلك الخير إلى الله لا إلى الليلة وإن كانت سبباً في حصوله، ولكن عين شهود الوتر يحفظه من نسبة الخير لغير الله مع ثبوت السبب عنده، فلو كانت في ليلة شفع وهي سبب لم يكن لهذا العبد من يذكره تذكير حال في وقت التماسه إياها أو في شهوده إياها إذا عشر عليها، فكان محصلاً للخير من يد غير أهله فيكون صاحب جهل وحجاب في أخذ ذلك الخير، فما كان يقاوم ما

حصل له فيها من الخير ما حصل له من الحرمان والجهل لحجابه عن معطي الخير، فلهذا أيضاً جعلت في أوتار الليالي فافهم، وجعلت في العشر الآخر لأنها نور والنور شهادة وظهور فهو بمنزلة النهار، إذ سمي النهار لاتساع النور فيه، والنهار متأخر عن الليل لأنه مسلوخ منه، والعشر الآخر متأخر عن العشر الأوسط والأول فكان ظهورها والتماسها في المناسبات الأبعد، وما رأيت أحداً رآها في العشر الأول ولا نقل إلينا وإنما تقع في العشر الوسط والآخر.

خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «اِغْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ». وكذلك التجلي الإلهي ما ورد قط في خبر صحيح نبوي ولا سقيم أن الله يتجلى في الثلث الأول من الليل، وقد ورد أنه يتجلى في الثلث الأوسط والآخر من الليل، وليلة القدر إنما هي حكم تجلٍ إلهي فكانت في الثلث الأوسط والآخر من الشهر ولم تكن في الثلث الأول، فإن الأول أنت ولا بد، فالأولية لك في معرفتك ربك وأنت وهو لا تجتمعان، كما أن الدليل والمدلول لا يجتمعان، فمن عرف نفسه عرف ربه فقدّمك فإنك الدليل، فالأولية لك في المعرفة النظرية والكشفية، فإن معرفة الكشف لا تكون إلا بعد رياضة ومجاهدة، فلا بد من تقدّمك نظراً وكشفاً، كما أن علمه بك إنما هو من علمه به، فلو لم يتصف بأنه عالم بنفسه ما علمك فتفطن في علم الله بك من أين هو فإنها مسألة دقيقة جداً ذكرناها في كتابنا الموسوم بعقلة المستوفز وفي هذا الكتاب.

وصل في فصل - في التماسها في الجماعة بالقيام في شهر رمضان: خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا نَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأَبِي بَنُو كَعْبٍ يُصَلِّي بِهَمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا». فالجمعية فيها أحق للمناسبة فإن قدرها أعظم من ألف شهر ليلاليه وأيامه فلها مقام هذا الجمع وأنزل الله فيها القرآن قرآناً أي مجموعاً، وأنزله بنون الجمع والعظمة فجمع في إنزاله فيها جميع الأسماء بقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [سورة القدر: الآية ١] وفيها ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ الْكَلِمَةَ﴾ ما نزل فيها واحد ﴿وَالرُّوحُ﴾ القائم فيهم مقام أبي في الجماعة التي يصلي بهم ﴿مِن كُلِّ أُمَّةٍ﴾ [سورة القدر: الآية ٤] وكل يقتضي جميع الأمور التي يريد الحق تنفيذها في خلقه و ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [سورة القدر: الآية ٥] نهاية غاية فإنها تتضمن حرف إلى التي للغاية، ولا تكون نهاية إلا عن ابتداء فكان جمعاً، فهذه الليلة ليلة جمع فلذلك قال رسول الله ﷺ: «أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا»، يغبطهم لما ذكرناه.

والباعث لالتماسها أمور تقتضيها وهي البواعث على التماسها وهو عظم قدرها وعظم من أنزلها، وحقارة من التماسها عند نفسه بالتماسها فإنه شاهد بالتماس لهذا الخبر العظيم القدر على نفسه بافتقار عظيم يقابله، لأن العبد كلما أراد أن يتحقق بعبودية حقر قدره إلى أن يلحق نفسه بالعدم الذي هو أصله ولا أحقر من العدم فلا أحقر من نفس المخلوق، فسمي أيضاً ليلة القدر لمعرفة أهل الحضور فيها بأقدارهم أعني بحقارتها، مع أن الخير الذي ينالونه

شرّ كالمتمسكين في الإمكان والافتقار، وأفقر الموجودات من افتقر إلى مفتقر فلا أفقر من الإنسان فإنه لا أعرف بالله منه لجمعيته وعقله ومعرفته بنفسه .

وصل في فصل - إلحاقها من قامها برسول الله في المغفرة: قال الله تعالى يخاطب محمداً ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [سورة الفتح: الآية ٢] وذكر مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ - وَفِي مُسْلِمٍ - فَيُؤَافِقُهَا إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». يقول: يستر عنه ذنبه حتى لا يخجل، وإن كان ممن قيل له افعل ما شئت فقد غفرت لك كما ورد في الصحيح فيكون قد ستر عنه خطاب التحريم وأبيح له شرعاً فما تصرف إلا في مباح فإن الله لا يأمر بالفحشاء، فلولا عظم قدرها ما ألحقها الله بصفة العلم الذي هو أشرف الصفات، ولهذا أمر تعالى نبيه ﷺ بطلب الزيادة منه، ومعنى قولي: ألحقها الله لما ورد في الصحيح: «أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: أَفْعَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ». وما ثم سبب موجب لإباحة ما حرم عليه فعلة إلا العلم فلحق فضل ليلة القدر بمرتبة العلم فيما ذكرناه. وقال ﷺ: «مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ» ذكره النسائي وأي خير أعظم من رفع التحجير فذلك جنة معجلة.

وصل في فصل - الاعتكاف: الاعتكاف: الإقامة بمكان مخصوص، وفي الشرع على عمل مخصوص بحال مخصوص على نية القرية إلى الله جلّ جلاله وهو مندوب إليه شرعاً واجب بالندر، وفي الاعتبار الإقامة مع الله على ما ينبغي لله إثارة لجناب الله، فإن أقام بالله فهو أتم من أن يقيم بنفسه، فأما العمل الذي يخصه، فمن قائل: إن الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن لا غير ذلك من أعمال البرّ والقرب. ومن قائل: جميع أعمال البرّ المختصة بالآخرة، والذي أذهب إليه أن له أن يفعل جميع أفعال البرّ التي لا تخرجه عن الإقامة بالموضع الذي أقام فيه، فإن خرج فليس بمتعكف ولا يثبت فيه عندي الاشتراط، وقد ثبت عن عائشة أن السنة للمعتكف أن لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً، فاعلم أن الإقامة مع الله إذا كانت بالله فله التصرف في جميع أعمال البرّ المختصة بمكانه الذي اعتكف فيه والخارجة عنه التي يخرجه فعلها عن مكانه فإن الله يقول: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [سورة الحديد: الآية ٤] وإذا كانت الإقامة بنفسك لله فقد عينت مكاناً لها فلتلتزمها به حتى يتجلى لك في غير ما ألزمتها به فافهم .

وصل في فصل - المكان الذي يعتكف فيه: فمن قائل: لا يجوز الاعتكاف إلا في الثلاثة المساجد التي تشدّ الرحال إليها. ومن قائل: الاعتكاف عام في كل مسجد. ومن قائل: لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة. ومن قائل: تعتكف المرأة في مسجد بيتها ومن قائل يجوز الاعتكاف حيث شاء إلا أنه إن اعتكف في غير مسجد جاز له مباشرة النساء وإن اعتكف فليس له مباشرة النساء وبه أقول إلا أنني أزيد أنه إن نوى الاعتكاف في أيام تقام فيها الجمعة فلا يعتكف إلا في مكان يمكن له مع الإقامة فيه أن يقيم الجمعة سواء كان في المسجد أو في مكان قريب من المسجد يجوز له إقامة الجمعة فيه .

اعلم أن المساجد بيوت الله مضافة إليه، فمن استلزم الإقامة فيها فلا ينبغي له أن يصرف وجهه لغير رب البيت فإنه سوء أدب فإنه لا فائدة للاختصاص بإضافتها إلى الله إلا أن لا يخالطها شيء من حظوظ الطبع، ومن أقام مع الله في غير البيت الذي أضافه إلى نفسه جاز له مباشرة أهله إلا في حال صومه في اعتكافه إن كان صائماً، ومباشرة المرأة رجوع العقل من حال العقل عن الله إلى مشاهدة النفس سواء جعلها دليلاً أو غير دليل، فإن جعلها دليلاً فالدليل والمدلول لا يجتمعان، فلا تصح الإقامة مع الله وملابسة النفس وأعلى الرجوع إلى النفس وملابستها أن لا يسبها دليل، وأما إن لم يلابسها دليل فلم يبق إلا شهود الطبع، فلا ينبغي للمعتكف أن يباشر النساء في مسجد كان أو في غير مسجد، ومن كان مشهده سريان الحق في جميع الموجودات وأنه الظاهر في مظاهر الأعيان وأن باقتداره واستعداداتها كان الوجود في الأعيان رأى أن ذلك نكاح، وأجاز مباشرة المعتكف المرأة إذا لم يكن في مسجد، فإن هذا المشهد لا يصح فيه أن يكون للمسجد عين موجودة فإنه لا يرى في الأعيان من هذه حالته إلا الله، فلا مسجد أي لا موضع تواضع ولا تطأطؤ فافهم.

وصل في فصل - قضاء الاعتكاف: ذكر مسلم عن أبي بن كعب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَسَافِرٌ عَاماً فَلَمْ يَغْتَكِفْ فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلُ اغْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً» الإقامة مع الله على الدوام هو طريق أهل الله، ولها الثناء العام، ولذلك صاحبها الحمد لله على كل حال وهو ذكر الضراء وهو الذكر الأعم الأتم، فإنه إذا حمده العبد على الضراء فكيف يكون مع السراء؟ فإن السراء من جملة أحوال العبد، وقد دخل تحت عموم قوله: كل حال وهو الطرفان وما بينهما وحمد السراء مقيد فإن النبي ﷺ كان يقول في السراء: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُفْضِلِ». فيقيد هذا هو حمد أيضاً أعم من الأول وإن ظهر فيه التقييد ولكن لا يفتن له كل أحد، فإن من نعم الله على عبده وإنعامه إن وفقه أن يقول عند الضراء: الحمد لله على كل حال، فهذا من اسمه المنعم المفضل عليه بهذا القول، فإذا اتفق أن ينقل الله من له صفة الإقامة معه على كل حال إلى من يرى الله بعد كل شيء فتزيله هذه الحال عن الإقامة مع الله دائماً فيكون بمنزلة المسافر الذي يناقض الاعتكاف فيجب عليه القضاء إذا رجع إلى حاله الأول، وصورة قضائه الإقامة مع الله الثابت بالدليل الشرعي فإنها أيام آخر وهي العشر الوسط بين العشرين الآخر والأول، كذلك هي النعوت التي جاءت بها الشريعة من صفات التشبيه بين الحسن والعقل وهي حضرة الخيال، ففي هذه الحضرة يقضي الاعتكاف، وفي العشر الآخر المتصلة به يعتكف على عادته بصفات التنزيه عقلاً وشرعاً من: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١].

وصل في فصل - تعيين الوقت الذي يدخل فيه الذي يريد الاعتكاف إلى المكان الذي يقيم فيه: خرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُغْتَكِفِهِ». اعلم أن المعتكف وهو المقيم مع الله على جهة القرية دائماً لا يصح له ذلك إلا بوجه خاص وهو أن يشهده في كل شيء، هذا هو الاعتكاف

العام المطلق . وثم اعتكاف آخر مقيد يعتكف فيه العبد مع اسم ما إلهي يتجلى له ذلك الاسم بسلطانه فيدعوه إلى الإقامة معه .

واعتبار مكان الاعتكاف في المعاني هو المكانة وما ثم اسم إلهي إلا وهو بين اسمين إلهيين، فإن الأمر الإلهي دوري ولهذا لا يتناهى أمر الله في الأشياء، فإن الدائرة لا أول لها ولا آخر إلا بحكم الفرض، ولهذا خرج العالم مستديراً على صورة الأمر الذي هو عليه في نفسه حتى في الأشكال، فأول شكل قبل الجسم الكل الشكل المستدير وهو الفلك، ولما كانت الأشياء الكائنة من الله عند حركات هذه الأفلاك بما قدره العزيز العليم أعطت الحكمة أن تكون على صورته في الشكل أو ما يقاربها، فما من حيوان ولا شجرة ولا ورقة ولا حجر ولا جسم إلا وفيه ميل إلى الاستدارة ولا بد منها، لكنها تدق في أشياء وتظهر بينة في أشياء، واجعل بالك في كل ما خلق الله تعالى من جبل وشجر وجسم تر فيه انعطافاً إلى الاستدارة، ولذلك كان الشكل الكروي أفضل الأشكال .

ولما كان التجلي الأعظم العام يشبه طلوع الشمس ومع التجلي الشمسي يكون الاعتكاف العام قيل للمعتكف بترجمان اسم ما إلهي: ادخل في اعتكافك في وقت ظهور علامة التجلي الأعظم وهو طلوع الفجر وبعد صلاة الصبح ليقرب عليك الفتح ولا يقيدك هذا الاسم الإلهي الذي أقمته معه أو تريد الإقامة معه عن التجلي الأعظم الذي هو بمنزلة طلوع الشمس فتجمع في اعتكافك بين التقييد والإطلاق، فإنه لو دخل المعتكف أول الليل بعدت عليه المسافة الزمانية وطال المدى فربما نسي ما هو الأمر عليه فإن الإنسان مجبول على النسيان . قال رسول الله ﷺ: «فَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَجَعَدَ آدَمُ فَجَعَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ». وهذا الحديث بشرى من النبي ﷺ للناس كافة، فإن آدم رحمه الله فرحمت ذريته كانوا حيثما كانوا، جعل لهم رحمة تخصهم بأي دار أنزلهم الله تعالى فإن الأمر إضافي، وأن الأصول تحكم على الفروع، وهذا يدل على أن هذه النفوس الإنسانية نتيجة عن هذه الأجسام العنصرية ومتولدة عنها، فإنها ما ظهرت إلا بعد تسوية هذه الأجسام واعتدال أخلاطها، فهي للنفوس المنفوخة فيها من الروح المضاف إليه تعالى كالأماكن التي تطرح الشمس شعاعاتها عليها فتختلف آثارها باختلاف القوابل، أين ضوء نور الشمس في الأجسام الكثيفة منه في الأجسام الصقيلة؟ فلهذا تفاضلت النفوس لتفاضل الأمزجة، فترى نفساً سريعة القبول للفضائل والعلوم، ونفساً أخرى في الضد منها وبينهما متوسطات فهكذا هو الأمر إن فهمت . قال تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ﴾ يعني جسم الإنسان ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [سورة الحجر: الآية ٢٩] ولهذا قلنا: إن النسيان في الإنسان أمر طبيعي يقتضيه المزاج، كما أن التذكر أمر طبيعي أيضاً في هذا المزاج الخاص، وكذلك جميع القوى التي تنسب إلى الإنسان، ألا تراه يقل فعل هذه القوى في أشخاص ويكثر في أشخاص؟ فنبه الشارع بدخول المعتكف مكان اعتكافه بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس .

وصل في فصل - إقامة المعتكف مع الله ما هي: اعلم أن الإقامة مع الله إنما هو أمر معنوي لا أمر حسي، فلا يقام مع الله إلا بالقلب كما لا يتوجه في الصلاة إلى الله إلا بالقلب،

وكما تتوجه بوجهك إلى المسماة قبله وهي الكعبة كذلك يقام بالحس مع أفعال البر، وقد يكون من أفعال البر ملاحظة النفس ليؤدي إليها حقها المشروع لها فإن لنفسك عليك حقاً، وقد يؤثر نفسه على غيرها بإيصال الخير إليها، وهو الذي شرعه الله لنا وما لنا طريق إلى الله إلا ما شرعه، ولهذا يكلف الإنسان نفسه بعض مصالحها ليعود خير ذلك إليها، كخروج المعتكف إلى حاجة الإنسان وإقباله على ما كان من نسائه وأهله ليصلح بعض شأنه في حال إقامته واعتكافه. ذكر مسلم عن عائشة أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ». وقال النسائي عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فَيَتَكِيءُ عَلَيَّ بِأَبِ حُجْرَتِي فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَسَائِرُهُ فِي الْمَسْجِدِ». وفي هذا دليل لمن يقول بالحكم للأغلب، فإنه ما أخرجه كون رأسه في غير المسجد عن الاعتكاف لأن الأكثر منه في المسجد فراعى حكم الأكثر في الجريمة.

وصل في فصل - ما يكون عليه المعتكف في نهاره: ذكر أبو أحمد من حديث

عبد الله بن بديل بن ورقاء المكي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر: أَنَّهُ نَدَرَ أَنْ يَغْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْتَكِفْ وَصُمْ».

اعتباره: أمر رسول الله ﷺ من أراد الإقامة مع الله أن يقيم معه بصفة هي لله وهي

الصوم ليكون مع الله بالله لله، فلا يرى منه شيء إلا الله، وهذه حالة أهل الله. قيل لرسول الله ﷺ: مَنْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذَكَرَ اللَّهُ» أي لتحقيقهم بالله يغيبون به عنهم وعن عيون الخلق، فإذا رآهم الناس لم يروا غير الله فتذكرهم بالله رؤيتهم مثل الآيات المذكرات، وهذا هو المقام الذي سأله رسول الله ﷺ في دعائه: «واجعلني نوراً» فأجاب الله تعالى دعاءه فأخبرنا أنه بعثه إلى الناس ﴿وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤٥، ٤٦] فجعله نوراً كما سأل، فإن قوله لربه: «واجعلني نوراً» فأكون بذاتي عين الاسم الإلهي النور، ومن كان الحق سمعه وبصره ولسانه ویده ورجله ولا ينطق عن الهوى فما هو وما بقي لمن يراه ما يرى إلا الله عرف ذلك الرائي أو لم يعرفه، هكذا يشاهدونه أهل العلم بالله من المؤمنين الخلفاء يظهر في العالم والسوقة بصفات من استخلفها قالت بلقيس في عرشها: ﴿كَأَنَّهُ هُوَ﴾ [سورة النمل: الآية ٤٢] وما كان إلا هو ولكن حجبتها بعد المسافة وحكم العادة وجهلها بقدر سليمان عليه السلام عند ربه، فهذا حجبتها أن تقول: هو هو فقالت: ﴿كَأَنَّهُ هُوَ﴾ وأبي مسافة أبعد من ليس كمثل شيء ممن مثله أشياء: قال الكامل ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ» عَنْ أَمْرِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ قُلْ، فَقَالَ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ [سورة الكهف: الآية ١١٠] وبهذا علمنا أنه عن أمر الله لأنه نقل الأمر لنا كما نقل المأمور، وكان هذا القول دواء للمرض الذي قام بمن عبد عيسى عليه السلام من أمته فقالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [سورة المائدة: الآية ١٧] وفاتهم علم كثير حيث قالوا: ابن مريم وما شعروا ولهذا قال الله تعالى في إقامة

الحجة على من هذه صفته: ﴿قُلْ سَمُوهُمْ﴾ [سورة الرعد: الآية ٣٣] فما يسمونهم إلا بما يعرفون به من الأسماء حتى يعقل عنهم ما يريدون، فإذا سمّوهم تبين في نفس الاسم أنه ليس الذي طلب منهم الرسول المبعوث إليهم أن يعبدوه، وإنما قلنا هو هو لما يعطيه الكشف الصحيح في الخصوص والإيمان الصريح في العموم كما ورد به الخبر النبوي الإلهي من أن الله إذا أحب عبده كان سمعه وبصره وذكر قواه وجوارحه، والإنسان ليس غير هذه الأمور المذكورة الذي جعل الحق هويته عينها، فإن كنت مؤمناً عرفت بمن أنت، وإن كنت صاحب شهود صحيح عرفت من شاهدت، وأكثر من هذا البيان النبوي عن الله ما يكون في قوّة الإنسان حتى يكون المؤمن صاحب حال عيان، فيعرف عند ذلك من هو عين هذه الأكوان والأعيان.

وصل في فصل - زيارة المعتكف في معتكفه المقيم مع الله من حيث اسم ما تطلبه أسماء
 آخر إلهية في أعيان أكوان ل يظهر سلطانها فيه منازعة للاسم الذي هو مقيم معه: ذكر البخاري عن صفية زوج النبي ﷺ: «أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي مُعْتَكِفِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ أُمِّ سَلَمَةَ» الحديث، فهذا اسم إلهي حرّك صفية لتزوره حتى يأخذ بوساطتها النبي ﷺ من الإقامة مع الاسم الإلهي الذي أوجها، فأقام رسول الله ﷺ مع هذا الاسم زمان حديثه معها، ثم أخرجه من موضع جلوسه حين شيعها وهو نوع سفر لا بل هو سفر بر الرجل بامرأته تعظيماً لحرمتها وقصدها فإن السفر انتقال ولم ينتقل إلا بحكم ذلك الاسم عليه من مكانه، فإن المعتكف إذا انتقل إلى حاجة الإنسان من وضوء وما لا بد منه فإن ذلك كله من حكم الاسم الذي أقام معه في مدة اعتكافه، وما من حركة يتحركها الإنسان في اعتكافه وغير اعتكافه إلا عن ورود اسم إلهي عليه، هذا مفروغ منه عندنا في الحقائق الإلهية، وأسماء الله لا تحصى كثرة، وما من شأن المعتكف تشييع الزائر فما تحرك لذلك إلا لحكم الاسم الإلهي الذي حرّك الزائر إليه، فالعين لا تعرف إلا أنها زائرة لقضاء غرضها من نظر أو حديث، والعارف يشهد الأسماء الإلهية ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله قبله، فالاسم الإلهي الذي حرّك صفية من وراء حجاب صفية ومعه كان يتأدّب رسول الله ﷺ وله قام وشييع، وكان مطلب ذلك الاسم إظهار سلطانه فيه وقد ظهر، وقد بينا ذلك في مجارة الأسماء الإلهية في أول هذا الكتاب وفي عناق مغرب.

وصل في فصل - اعتكاف المستحاضة في المسجد: كذب النفس لعلة مشروعة ليس
 بحيض ولذلك تصلي المستحاضة ولا تصلي الحائض. ورد عن عائشة على ما ذكره البخاري: «أَنَّهُ اغْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ». الحديث، فمن وضع الأشياء في مواضعها فقد أعطاها ما تستحقه عليه وهو حكيم وقته، فإن الحكمة تعطي وضع كل شيء في موضعه ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: الآية ١١٠] وما ثم شيء مطلق أصلاً لأنه لا يقتضيه الإمكان ولا تعطيه أيضاً الحقائق فإن الإطلاق تقييد، فما من أمر إلا وله موطن يقبله وموطن يدفعه ولا يقبله لا بد من ذلك، كالأغذية الطبيعية للجسم الطبيعي ما من شيء يتغذى

به إلا وفيه مضرة ومنفعة يعرف ذلك العالم بالطبيعة من حيث ما هي مدبرة للبدن وهو المسمى طبيياً ويعرفه الطبيعي مجملأً والتفصيل للطبيب، فما في العالم لسان حمد مطلق ولا لسان ذم مطلق، والأصل الأسماء الإلهية المتقابلة فإن الله سَمَى لنا نفسه بها من كونه متكلماً كما نزهه وشبهه ووحد وشرك ونطق عباده بالصفتين ثم قال: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الصافات: الآية ١٨٠ - ١٨٢] هذا آخر الجزء الحادي والستين.

(الجزء الثاني والستون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الثاني والسبعون في الحج وأسراره

[نظم: البسيط]

من عهد والدنا المنعوت بالناسي
وواجب الفرض أن نُلقي على الرأس
عن كل حال بإعسار وإفلاس
من المنازل بالعماري وبالكاسي
بتغت عبد لدني واليباس
ومن صلاة وحكم الجود والباس
إلا تردد رب الجن والناس
عند الطواف وأقراط ووسواس
رمي الجمار لحناس بوسواس
يوم الوقوف بإذلال وإيباس
فما عليك بذاك الفرق من باس
سعى لظلمته بضوء نبراس
فيما تفوه به للخلق أنفاسي
ما بين عقل إلهي وإحساس
إذا سعيت كأسقف وشماس
تدعى بها عند ذاك النحر بالقاسي
مضونة بين حفاظ وحراس
محفوفة ببهار الروض والآس
وما يكون لذاك الكلم من آسي

الحج فرض إلهي على الناس
فرض علينا ولكن لا نقوم به
فإن حرمت بإحرام تجردكم
دعتك حالته في كل منزلة
فيه الإجابة للرحمن من كثب
فيه العبادات من صوم ومن صلة
وفي الطواف معان ليس يشبهها
إني قتيل خلاخيل كلفت بها
وفي المحصب شرع الفرد ناسبه
الله خصصه في بطن عزنته
وكن مع الفرق في جمع بمزدلف
من حج لله لا بالله كأن كمن
في يوم غيم شديد الحر فاعتبروا
وكن إذا أنت دبزت الأمور به
واحدز شهود إساف ثم نائلة
وفي متى فانحر القربان في صفة
وترية الذات لا شفغ يزلزلها
عظرية النثر معسول مقبلها
مكلومة بالذي نالته من صفتي

اعلم أيديك الله أن الحج في اللسان تكرر القصد إلى المقصود، والعمرة الزيارة، ولما نسب الله تعالى البيت إليه بالإضافة في قوله لخليله إبراهيم عليه السلام: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِنَطَائِفِينَ

وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ ﴿ [سورة الحج: الآية ٢٦]. وأخبرنا أنه أول بيت وضع للناس معبداً فقال: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ مِّنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٩٦] جعله نظيراً ومثالاً لعرشه، وجعل الطائفين به من البشر كالملائكة ﴿ حَاقِبِينَ ﴾ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴿ [سورة الزمر: الآية ٧٥] أي بالثناء على ربهم تبارك وتعالى، وثناؤنا على الله في طوافنا أعظم من ثناء الملائكة عليه سبحانه بما لا يتقارب، ولكن ما كل طائف ينتبه إلى هذا الثناء الذي نريده، وذلك أن العلماء بالله إذا قالوا: سبحان الله، أو الحمد لله، أو لا إله إلا الله، إنما يقولونها بجمعيتهم للحضرتين والصورتين فيذكرونه بكل جزء ذاك الله في العالم ويذكر أسمائه إياه، ثم إنهم ما يقصدون من هذه الكلمات إلا ما نزل منها في القرآن لا الذكر الذي يذكرونه، فهم في هذا الثناء نواب عن الحق يشنون عليه بكلامه الذي أنزله عليهم وهم أهل الله بنص رسول الله ﷺ فإنهم أهل القرآن، وأهل القرآن هم أهل الله وخاصته، فهم نائبون عنه في الثناء عليه، فلم يشب ثناءهم استنباط نفسي ولا اختيار كوني ولا أحدثرا ثناء من عندهم، فما سمع من ثنائهم إلا كلامه الذي أثنى به على نفسه فهو ثناء إلهي قدوس طاهر نزيه عن الشوب الكوني، قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦] فأضاف الكلام إليه لا إلى نبيه ﷺ.

ولما جعل الله تعالى قلب عبده بيتاً كريماً وحرماً عظيماً وذكر أنه وسعه حين لم يسعه سماء ولا أرض، علمنا قطعاً أن قلب المؤمن أشرف من هذا البيت، وجعل الخواطر التي تمرّ عليه كالطائفين، ولما كان في الطائفين من يعرف حرمة البيت فيعامله في الطواف به بما يستحقه من التعظيم والإجلال، ومن الطائفين من لا يعرف ذلك فيطوفون به بقلوب غافلة لاهية وألسنة بغير ذكر الله ناطقة بل ربما يطوفون بفضول من القول وزور، وكذلك الخواطر التي تمرّ على قلب المؤمن منها مذموم ومنها محمود، وكما كتب الله طواف كل طائف للطائف به على أيّ حالة كان وعفا عنه فيما كان منه، كذلك الخواطر المذمومة عفا الله عنها ما لم يظهر حكمها على ظاهر الجوارح إلى الحسن، وكما أن في البيت يمين الله للمبايعة الإلهية، ففي قلب العبد الحق سبحانه من غير تشبيه ولا تكييف كما يليق بجلاله سبحانه حيث وسعه، وأين مرتبة اليمين منه على الانفراد منه سبحانه، ففيه اليمين المسمّى كلتا يديه فهو أعظم علماً وأكثر إحاطة، فإنه محل لجميع الصفات وارتفاعه بالمكانة عند الله لما أودع الله فيه من المعرفة به.

ثم إن الله تعالى جعل لبيته أربعة أركان لسرّ إلهي وهي في الحقيقة ثلاثة أركان لأنه شكل مكعب الركن الواحد الذي يلي الحجر كالحجر في الصورة مكعب الشكل، ولأجل ذلك سمّي كعبة تشبيهاً بالكعب، فإذا اعتبرت الثلاثة الأركان جعلتها في القلب محل الخاطر الإلهي، والركن الآخر ركن الخاطر الملكي، والركن الثالث ركن الخاطر النفسي، فالإلهي ركن الحجر، والمكيّ الركن اليميني، والنفسيّ المكعب الذي في الحجر لا غير، وليس

للخاطر الشيطاني فيه محل، وعلى هذا الشكل قلوب الأنبياء مثلثة الشكل على شكل الكعبة. ولما أراد الله ما أراد من إظهار الركن الرابع جعله للخاطر الشيطاني وهو الركن العراقي، فيبقى الركن الشامي للخاطر النفسي، وإنما جعلنا الخاطر الشيطاني للركن العراقي لأن الشارع شرع أن يقال عنده: أعوذ بالله من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، وبالذكر المشروع في كل ركن تعرف مراتب الأركان، وعلى هذا الشكل المربع قلوب المؤمنين، وما عدا الرسل والأنبياء المعصومين ليميز الله رسله وأنبياءه من سائر المؤمنين بالعصمة التي أعطاهم وأبسهام إياها، فليس لنبي إلا ثلاثة خواطر: إلهي وملكي ونفسي، وقد يكون ذلك لبعض الأولياء الذين لهم جزء وافر من النبوة كسليمان الدنيلي لقيته وهو ممتن له هذا الحال فأخبرني عن نفسه أن له بضعاً وخمسين سنة ما خطر له خاطر قبيح، ولأكثر الأولياء هذه الخواطر وزادوا بالخاطر الشيطاني العراقي، فمنهم من ظهر عليه حكمه في الظاهر وهم عامة الخلق، ومنهم من يخطر له ولا يؤثر في ظاهره وهم المحفوظون من أوليائه.

ولما اعتبر الله الشكل الأول الذي للبيت جعل له الحجر على صورته وسمّاه حجراً لما حجر عليه أن ينال تلك المرتبة أحد من غير الأنبياء والمرسلين حكمة منه سبحانه، فللأولياء الحفظ الإلهي ولهم العصمة، أخبرني بعض الأولياء من أهل الله وهو عبد الله ابن الأستاذ الموروري أن الشيخ عبد الرزاق أو غيره الشك مني بل غيره بلا شك فإني تذكرته رأى إبليس فقال له: كيف حالك مع الشيخ أبي مدين عبد صالح إمام في التوحيد والتوكل كان ببجاية؟ فقال إبليس: ما شبهت نفسي فما نلقي إليه في قلبه إلا كشخص بال في البحر المحيط، فقيل له: لِمَ تبول فيه؟ قال: حتى أنجسه فلا تقع به الطهارة، فهل رأيتم أجهل من هذا الشخص؟ كذلك أنا وقلب أبي مدين كلما ألقيت فيه أمراً قلب عينه فأخبر أنه يلقي في قلوب الأولياء وهو الذي ذكرناه وليس له على الأنبياء سبيل.

وارتفاع البيت سبعة وعشرون ذراعاً وذراع التحجير الأعلى فهو ثمانية وعشرون ذراعاً كل ذراع مقدار لأمر ما إلهي يعرفه أهل الكشف فهي هذه المقادير نظير منازل القلب التي تقطعها كواكب الإيمان السيارة لإظهار حوادث تجري في النفس المضاهي لمنازل القمر والكواكب السيارة لإظهار الحوادث في العالم العنصري سواء حرفاً وحرفاً ومعنى معنى.

واعلم أن الله تعالى قد أودع في الكعبة كنزاً أراد رسول الله ﷺ أن يخرجها فينفقه ثم بدا له في ذلك لمصلحة رآها. ثم أراد عمر بعده أن يخرجها فامتنع اقتداء برسول الله ﷺ فهو فيه إلى الآن. وأما أنا فسيق لي منه لوح من ذهب جيء به إلي وأنا بتونس سنة ثمان وتسعين وخمسمائة فيه شق غلظه أصبع عرضه شبر وطوله شبر أو أزيد مكتوب فيه بقلم لا أعرفه، وذلك لسبب طرأ بيني وبين الله فسألت الله أن يرده إلى موضعه أبدأ مع رسول الله ﷺ، ولو أخرجه إلى الناس لثارت فتنة عمياء فتركته أيضاً لهذه المصلحة فإنه ﷺ ما تركه سدى وإنما تركه ليخرجه القائم بأمر الله في آخر الزمان الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً. وقد ورد خبر رويناه فيما ذكرناه من إخراجه على يد هذا الخليفة وما أذكر الآن عن

رويته ولا الجزء الذي رأيته فيه، كذلك جعل الله في قلب العارف كنز العلم بالله فشهد الله بما شهد به الحق لنفسه من أنه لا إله إلا الله، ونفى هذه المرتبة عن كل ما سواه فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٨] فجعلها كنزاً في قلوب العلماء بالله، ولما كانت كنزاً لذلك لا تدخل الميزان يوم القيامة وما يظهر لها عين إلا إن كان في الكتيب الأبيض يوم الزور ويظهر جسمها وهو النطق بها عناية لصاحب السجلات لا غير، فذلك الواحد يوضع له في ميزانه التلغظ بها إذ لم يكن له خير غيرها، فما يزن ظاهرها شيء فأين أنت من روحها ومعناها؟ فهي كنز مدخر أبداً دنيا وآخرة، وكل ما ظهر في الأكوان والأعيان من الخير فهو من أحكامها وحقها.

ثم إن الله جعل هذا البيت الذي هو محل ذكر اسم الله على أربعة أركان، كذلك جعل الله القلب على أربع طبائع تحمله وعليها قامت نشأته، كقيام البيت اليوم على أربعة أركان، كقيام العرش على أربعة حملة اليوم، كذا ورد في الخبر أنهم اليوم أربعة وغداً يكونون ثمانية، فإن الآخرة فيها حكم الدنيا والآخرة فلذلك تكون غداً ثمانية، فيظهر في الآخرة حكم سلطان الأربعة الأخر، وكذلك يكون القلب في الآخرة تحمله ثمانية الأربعة التي ذكرناها والأربعة الغيبية وهي: العلم والقدرة والإرادة والكلام ليس غير ذلك. فإن قلت: فهي موجودة اليوم فلماذا جعلتها في الآخرة؟ قلنا: وكذلك الثمانية من الحملة موجودون اليوم في أعيانهم لكن لا حكم لهم في الحمل الخاص إلا غداً، كذلك هذه الصفات التي ذكرناها لا حكم ينفذ لهم في الدنيا دائماً، وإنما حكمهم في الآخرة للسعداء، وحكم الأربعة الذين هم طبائع هذا البيت ظاهرة الحكم في الأجسام. فإن قلت: فما معنى قولك حكمهم؟ قلت: فإن العلم لا يشاهد العالم معلومه إلا في الآخرة، والقدرة لا ينفذ حكمها إلا في الآخرة، فلا يعجز السعيد عن تكوين شيء وإرادته غير قاصرة، فما يهّم بشيء يريد حضوره إلا حضر وكلامه نافذ، فما يقول لشيء كن إلا ويكون، فالعلم له عين في الآخرة، وليس هذا حكم هذه الصفات في النشأة الدنيا مطلقة فاعلم ذلك فالإنسان في الآخرة نافذ الاقتدار، فالله بيته قلب عبده المؤمن، والبيت بيت اسمه تعالى، والعرش مستوى الرحمن ف ﴿أَيُّ مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتُ بِهَا﴾ [سورة الإسراء: الآية ١١٠] ﴿إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾ [الاعلى، الآية: ٧] كما أنه ﴿يَعْلَمُ الْغَيْبَ وَخَفَىٰ﴾ [سورة طه: الآية ٧] وأصطفى. وهو قوله: ﴿وَأَبْتَعُ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ١١٠] ولكن ما أنكر أحد الله وأنكر الرحمن فقالوا: ﴿وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ [سورة الفرقان: الآية ٦٠] فكان مشهداً لألوهة أعم لإقرار الجميع بها فإنها تتضمن البلاء والعافية وهما

موجودان في الكون فما أنكرهما أحد، ومشهد الرحمانية لا يعرفه إلا المرحومون بالإيمان، وما أنكره إلا المحرومون من حيث لا يشعرون أنهم محرومون، لأن الرحمانية لا تتضمن سوى العافية والخير المحض، فالله معروف بالحال، والرحمن منكور بالحال فليل لهم: ﴿أَيُّ مَأْتَدْعُوًّا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ فعرفه أهل البلاء تقليداً لتعريف الله من وراء حجاب البلاء فافهم فقد نبهتكم لأمر إن سلكت عليها جلت لك في العلم الإلهي ما لا يقدر قدره إلا الله، فإن العارف بقدر ما ذكرناه من العلم بالله الذوق اليومي عزيز.

ولما كان الحج لهذا البيت تكرار القصد في زمان مخصوص كذلك القلب تقصده الأسماء الإلهية في حال مخصوص، إذ كل اسم له حال خاص يطلبه، فمهما ظهر ذلك الحال من العبد طلب الاسم الذي يخصه فيقصده ذلك الاسم فلماذا تحج الأسماء الإلهية بيت القلب وقد تحج إليه من حيث أن القلب وسع الحق والأسماء تطلب مسماها فلا بد لها أن تقصد مسماها فتقصد البيت الذي ذكر أنه وسعه السعة التي يعلمها سبحانه، وإنما تقصده لكونها كانت متوجهة نحو الأحوال التي تطلبها من الأكوان، فإذا أنفذت حكمها في ذلك الكون المعين رجعت قاصدة تطلب مسماها فتطلب قلب المؤمن وتقصده، فلما تكرر ذلك القصد منها سمى ذلك القصد المكرر رجحاً، كما يتكرر القصد من الناس، والجن والملائكة للكعبة في كل سنة للحجج الواجب والنفل، وفي غير زمان الحج وحاله يسمى زيارة لا حجاً وهو العمرة والعمرة الزيارة وتسمى حجاً أصغر لما فيها من الإحرام والطواف والسعي وأخذ الشعر أو منه والإحلال ولم تعم جميع المناسك فسميت حجاً أصغر بالنظر إلى الحج الأكبر الذي يعم استيفاء جميع المناسك، ولهذا يجزىء القارن بينهما طواف واحد وسعي واحد لمسمى الحج لها، وهكذا فعل رسول الله ﷺ في قرانه في حجة وداعه التي قال فيها: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». وهكذا الحكم في الآخرة في الزور العام هو بمنزلة الحج في الدنيا، وحج العمرة هو بمنزلة الزور الذي يخص كل إنسان، فعلى قدر اعتماره تكون زيارته لربه، والزور الأعم في زمان خاص للزمان الخاص الذي للحج، والزور الأخص الذي هو العمر لا يختص بزمان دون زمان فحكمها أنفذ في الزمان من الحج الأكبر، وحكم الحج الأكبر أنفذ في استيفاء المناسك من الحج الأصغر، ليكون كل واحد منهما فاضلاً مفضولاً لينفرد الحق بالكمال الذي لا يقبل المفاضلة، وما سوى الله ليس كذلك حتى الأسماء الإلهية وهم الأعلون يقبلون المفاضلة، وقد بينا ذلك في غير موضع، وكذلك المقامات والأحوال والموجودات كلها، فالزيارة الخاصة التي هي العمرة مطلقة الزمان على قدر مخصوص، وسأذكر إن شاء الله ما يختص بهذا الباب من الأفعال الظاهرة المشروعة في العموم والخصوص على السنة علماء الرسوم بالظواهر والنصوص، وما يختص أيضاً بها من الاعتبارات في أحوال الباطن بلسان التقريب والاختصار والإشارة والإيماء كما عملنا فيما تقدم من العبادات، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ولو شاء لهداكم أجمعين ولكن الله فعال لما يريد.

وصل في فصل - وجوب الحج: لا خلاف في وجوبه بين علماء الإسلام، قال تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: الآية ٩٧] فوجب على كل مستطيع من الناس صغير وكبير ذكر وأنثى حرّ وعبد مسلم وغير مسلم ولا يقع بالفعل إلا بشروط له معينة، فإن الإيمان والإسلام واجب على كل إنسان، والأحكام كلها الواجبة واجبة على كل إنسان، ولكن يتوقف قبول فعلها أو فعلها من الإنسان على وجود الإسلام منه، فلا يقبل تلبسه بشيء منها إلا بشرط وجود الإسلام عنده، فإن لم يؤمن أخذ بالواجبين جميعاً يوم القيامة وجوب الشرط المصحح لقبول هذه العبادات، ووجوب المشروط التي هي هذه العبادات، وقرئ بكسر الحاء وهو الاسم ويفتحها وهو المصدر، فمن فتح وجب عليه أن يقصد البيت ليفعل ما أمره الله به أن يفعله عند الوصول إليه في المناسك التي عين الله له أن يفعلها، ومن قرأ بالكسر وأراد الاسم فمعناه أن يراعي قصد البيت فيقصد ما يقصده البيت وبينهما بون بعيد، فإن العبد بفتح الحاء يقصد البيت، وبكسرهما يقصد قصد البيت فيقوم في الكسر مقام البيت، ويقوم في الفتح مقام خادم البيت، فيكون حال العبد في حجه بحسب ما يقيمه فيه الحق من الشهود، والله المرشد والهادي لا رب غيره.

ولما كان قصد البيت قصداً حالياً لأنه يطلب بصورته الساكن فلله على الناس أن يجعلوا قلوبهم كالبيت تطلب بحالها أن يكون الحق ساكنها كما قال: اطلبوني في قلوب العارفين بي، فهذا معنى الكسر فيه وهو الاستعداد بالصفة التي ذكر الله أن القلب يصلح له تعالى بها، ومن فتح فوجب عليه أن يطلب قلبه ليرى فيه آثار ربه فيعمل بحسب ما يرى فيه من الآثار الإلهية، وهذا حال غير ذلك، فبالكسر يقصد الله، وبالفتح يقصد القلب لما ذكرناه.

وصل في فصل - شروط صحة الحج: لا خلاف أن من شرط صحته الإسلام، إذ لا يصح ممن ليس بمسلم. الإسلام الانقياد إلى ما دعاك الحق إليه ظاهراً وباطناً على الصفة التي دعاك أن تكون عليها عند الإجابة، فإن جئت بغير تلك الصفة التي قال لك تجيء بها فما أجبت دعاء الاسم الإلهي الذي دعاك ولا انقذت إليه، وهنا علم دقيق وهل الدعوة كانت من الله على المجموع وهو عينك وعين الصفة؟ أو المقصود من هذا الدعاء عين الصفة وأنت بحكم التبعية لكون هذا الوصف الخاص لا يقوم بنفسه فما تكون أنت المطلوب، ولا بد لك من اسم يكون لك من تلك الصفة يناديك به، أو تكون أنت المدعو من حيث عينك، والصفة تبع ما هي المقصود في الدعاء لأنها لم يذكر لها عين في هذا الدعاء الخاص. فمن راعى من العارفين العين لا عين الصفة لكونه تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٩٧] وما قال على المسلمين ولا ذكر صفة زائدة على أعيانهم فأوجبها على الأعيان وجوباً إلهياً، فإذا أتى بهذا الدعاء صاحب الاسم الذي هو الناس قيل فيه أنه قد أجاب إجابة ذاتية فيكون جزاء إجابته تجلي من دعاه ذاتاً بذات.

ومن اعتبر أنه ما دعاه من حيث ما هو ذات، وإنما دعاه من حيث ما هو متكلم، فما أجاب هذا المدعو إلا عين الصفة لا عين الذات، قيل له: وكذلك المجيب المدعو ما أجاب منه إلا عين صفته، فإن ذات المدعو من صفات من دعاه، وهذه الصفة يعبر عنها بذات

المدعو لأن المدعو مجموع صفات ذاتية له بمجموعها يكون إنساناً وهو كونه حيواناً ناطقاً، وليس عين هذا المجموع سوى عين ذاته، ولهذا وقع الدعاء من الداعي بالاسم الجامع وهو الله، فإن قيل: لا يصح أن يكون حقيقة هذا الاسم الجامع وإنما يأتي والداعي به اسم خاص يخصه حال المدعو ويعين الاسم الخاص به كالجائع يقول: يا الله أطعمني، فالله الذي دعا يعم المعطي والمانع فتعذر الإجابة إذا قصد الداعي ما يدل عليه هذا الاسم، وما قصد الداعي إلا المطعم المعطي الرزاق ما قصد المانع، فإن أطعمه الله فما أجابه إلا المطعم كذلك قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ليس المقصود بهذا الاسم عين ما يدل عليه، فإن من مدلولاته أسماء إلهية تمنع من إجابة المكلف وأسماء تعطي إجابة المكلف، فما دعاه من هذا الاسم إلا الاسم الذي يطلب إجابة المكلف المدعو، ولهذا يعصي من لم يجب الدعاء بقرائن الأحوال، ولو كان من حيث الاسم الله ما عصى ولا أطاع وتقابلت الأمور، فلهذا لا يتصور أن يدعو أحد الله من حيث حقيقة هذا الاسم، ولا يدعو هذا الاسم الله أحداً من حيث حقيقته، وإنما يدعو ويدعى منه من حيث اسم خاص يتضمنه يعرف بالحال.

فاعلم أن الذات من الجانبين لا يصح أن تكون مطلوبة لأنها موجودة، وإنما متعلق الطلب المعدوم لوجود فما يدعى إلا المعدوم لأن الدعاء طلب والطلب عين الإرادة والإرادة لا تتعلق إلا بالمعدوم. قلنا: وكذلك وقع فإنه ما ظهر من هذا المدعو إلا الإجابة وكانت معدومة مع كون ذات المدعو لما يدعى إليه موجودة، فظهرت الإجابة من المدعو بعد أن لم تكن لأن الإجابة لا تكون إلا بعد دعاء داع، وهذا المدعو المعدوم الثابت لا يصح وجود من ذات المدعو، وإنما يصح في ذات المدعو إذا كان المدعو من العالم فيفتقر إلى أن يقول له الداعي: كن فحينئذ يكون المدعو إجابة لأمره في ذات هذا المتوجه عليه الخطاب، فما إجابته ذات المدعو فيما يطهر وإنما وقعت الإجابة من الصفة التي ظهرت فيه، فيخيل أن الذات التي ظهرت فيها ذات هذا المدعو هو المخاطب بالتكوين وليس كذلك، وهكذا هو الوجود الإلهي والكوني في نفس الأمر، وإن كان الظاهر يعطي غير هذا فما في الكون إلا مسلم لغة لأنه ما ثم إلا منقاد للأمر الإلهي لأنه ما ثم من قيل له كن فأبى بل يكون من غير تثبط ولا يصح إلا ذلك، فإذا وقع الحج ممن وقع من الناس ما وقع إلا من مسلم قال رسول الله ﷺ لحكيم بن حزام: «أَسْلَمْتَ عَلَيَّ مَا أَسْلَمْتَ مِنْ خَيْرٍ»، ولم يكن مشروعاً من جانب الله له ذلك في حال الجاهلية وقبل بعثة الرسول فاعتبره له الله سبحانه لحكم الانقياد الأصلي الذي تعطيه حقيقة الممكن وهو الإسلام العام.

فمن اعتبر المجموع وجد، ومن اعتبر عين الصفة وجد، ومن اعتبر الذات وجد، ولكل واحد شرب معلوم من علم خاص، فإنه يدخل فيه هذا الإسلام الخاص المعروف في العرف الحاكم في الظاهر والباطن معاً، فإن حكم في الظاهر لا في الباطن كالمنافق الذي أسلم للتقية حتى يعصم ظاهره في الدنيا فهذا ما فعل ما فعل من الأمور الخيرية التي دعي إليها لخيريتها فما له أجر، والذي فعلها وهو مشرك لخيريتها نفعته بالخير المنوي، فلا بد أن يتقاد

الباطن والظاهر وبالمجموع تحصل الفائدة مكتملة لأن الداعي دعاه بالاسم الجامع والمدعو دعي من الاسم الجامع لصفة جامعة وهو الحج، والحج لا يكون إلا بتكرار القصد فهو جمع في المعنى، فما في الكون إلا مسلم فوجب الحج على كل مسلم، فهذا لم يتصور فيه خلاف بين علماء الرسوم وعلماء الحقائق وعالم الحقائق أتم من عالم الرسم في هذه المسألة وأمثالها، فإن حج الطفل الرضيع صحّ حجه ولا تلفظ له بالإسلام ولا يعرف نية الحج، ولو مات عندنا قبل البلوغ كتب الله له تلك الحجة عن فريضته، ولنا في ذلك خبر نبوي في الصبي قبل البلوغ والعبد، فللصبي الرضيع الإسلام العام الذي يثبت المحقق وقد اعتبره الشرع «رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا صَغِيرًا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ لَهَا: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». فنسب الحج لمن لا قصد له فيه، فلو لم يكن لذلك الرضيع قصد بوجه ما عرفه الشارع صاحب الكشف ما صحّ أن ينسب الحج إليه وكان ذلك كذباً، كانت امرأة ترضع صغيراً لها فمَرَّ رجل ذو شارة حسنة وخول وحشمة فقالت المرأة: اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الرضيع الثدي ونظر إليه وقال: اللهم لا تجعلني مثله. ومرت عليها امرأة وهي تضرب والناس يقولون فيها: زنت وسرقت فقالت المرأة: اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك الصغير الثدي ونظر إليها وقال: اللهم اجعلني مثلها. قال رسول الله ﷺ في ذلك الرجل كان جباراً متكبراً. وقال في المرأة: كانت بريئة مما نسب إليها. واتفق لي مع بنت كانت لي ترضع يكون عمرها دون السنة فقلت لها: يا بنية فأصغت إليّ ما تقول في رجل جامع امرأته فلم ينزل ما يجب عليه فقالت: يجب عليه الغسل، فغشي على جدتها من نطقها هذا شهدته بنفسي، وكذلك زكاة الفطر على الرضيع والجنين.

وصل في فصل - حج الطفل: فمن قائل: بجوازه ومن مانع، والمجوز له صاحب الحق في هذه المسألة شرعاً وحقيقة، فإن الشرع أثبت له الحج وليس العجب، إلا أن الحج يثبت بالنيابة، فهو بالمباشرة في حق الطفل أثبت على كل حال، وسيأتي ذكر النيابة في هذا العمل فيما بعد إن شاء الله وأين الإسلام في حق الصبي الصغير الرضيع فهل هو عند أهل الظاهر إلا بحكم التبعية، وأما عندنا فهو بالأصالة والتبعية معاً، فهو ثابت في الصغير بطريقتين وفي الكبير بطريق واحد وهو الأصالة لا التبعية، فالإيمان أثبت في حق الرضيع فإنه ولد على فطرة الإيمان وهو إقراره بالربوبية لله تعالى على خلقه حين الأخذ من الظهر الذرية والإشهاد، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ۗ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٧٢] فلو لم يعقلوا ما خوطبوا ولا أجابوا، يقول ذو النون المصري: كأنه الآن في أذني وما نقل إلينا أنه طراً أمر أخرج الذرية عن هذا الإقرار وصحته.

ثم إنه لما ولد ولد على تلك الفطرة الأولى فهو مؤمن بالأصالة، ثم حكم له بإيمان أبيه في أمور ظاهرة فقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ ۗ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ۗ فَوَرثُوهُمْ وَصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ إِنْ مَاتُوا وَأَقِيمْتَ فِيهِمْ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا مَعَ كَوْنِهِمْ عَلَىٰ حَالٍ لَا يَعْقِلُونَ جُمْلَةً وَاحِدَةً، ثم قال: ﴿وَمَا أَلْنَهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [سورة الطور: ٢١] يعني

أولئك الصغار ما أنقصناهم شيئاً من أعمالهم وأضاف العمل إليهم يعني قولهم: بلى فبقي لهم على غاية التمام ما نقصهم منه شيئاً لأنهم لم يطرأ عليهم حال يخرجهم في فعل ما من أفعالهم عن ذلك الإقرار الأول كما طرأ للكبير العاقل فنقص من عمله ذلك بقدر ما طرأ عليه فأقصه الله على قدر ما نقص، فالرضيع أتم إيماناً من الكبير بلا شك، فحجّه أتم من حج الكبير، فإنه حجّ بالفطرة، وباشر الأفعال بنفسه مع كونه مفعولاً به فيها كما هو الأمر عليه في نفسه فإن الأفعال كلها لله، فمن كل وجه صخ له الحج حقيقة وشرعاً، والطفل مباشر بلا شك وغير عاقل العقل المعتبر في الكبير بلا شك، وغير متلفظ بالإسلام ولا معتقد له ولا عالم به بلا شك ونريد الاعتقاد، والعلم المعروف عند أهل الرسوم في العرف كل ذلك غير موجود في الصبي الرضيع وقد باشر العمل وهو معمول به وأضاف الحج إليه الشارع، والصبي مستطيع في هذه الحالة بالاستعداد الذي هو عليه أن يكون معمولاً به أعمال الحج كلها فهو محل للعمل لأنه وقف به في عرفة فوقف كما يقف الراكب بدابته وينسب الوقوف إليه ويطوف على راحلته ويسعى بين الصفا والمروة، والراحلة هي التي تسعى وتطوف وتقف، وينسب ذلك كله إليه بحكم المباشرة وأنه باشر أفعال الحج بنفسه، فكذلك الصغير الرضيع يطاف به ويسعى فهو مباشر أفعال الحج، ويوقف به مستطيع بالوجه الذي ذكرناه من الاستعداد لقبول ما يفعل به كما استعدّ الكبير الراكب لقبول ما تفعل به راحلته من سكون وحركة، وينسب العمل إليه لا إلى الراحلة جرياً على حكم الأصل الإلهي حيث تنسب الأفعال إلى العبادة والأفعال أعني خلقها لله تعالى على الحقيقة وهم محال ظهورها.

وصل في فصل - الاستطاعة: فمن قائل: الزاد والراحلة. ومن قائل: من استطاع

المشي فلا تشترط الراحلة، وكذلك الزاد ليس من شرطه إذا كان يمكنه الاكتساب في القافلة ولو بالسؤال هذا في المباشرة، فالراحلة عين هذا الجسم لأنه مركب الروح الذي هو اللطيفة الإنسانية المنفوخة فيه فيما يصدر منه بوساطة هذا الجسم من أعمال صلاة وصدقة وحج وإمارة وتلفظ بذكر، كل ذلك أعمال موصلة إلى الله عز وجل، والسعادة الأبدية والجسم هو المباشر لها والروح بوساطته، فلا بدّ من الراحلة أن تشترط في هذا العمل الخاص بهذه الصورة.

وأما الزاد فمن اعتبر فيه الزيادة وهو السبب الذي بوجوده يكون التغذي الذي تكون عنه القوة التي بها تحصل هذه الأفعال في أي شيء حصلت تلك القوة سواء بذاتها أو عند هذا الزائد المسمّى زاداً لأن الله زاده في الحجاب، ولهذا تعلقت به النفس في تحصيل القوة وسكنت عند وجوده واطمأنت وانحجبت عن الله به وهي مسرورة بوجود هذا الحجاب لما حصل لها من السكون به إذ كانت الحركة متعبة ظاهراً وباطناً، وإذا فقد الزاد تشوّش باطنه واضطرب طبعاً ونفساً وتقلق عند فقد هذا السبب المسمّى زاداً وزال عنه ذلك السكون والطمأنينة، فكل ما يؤدّيه إلى السكون فهو زاد وهو حجاب أثبتته الحق بالفعل وقرّره الشرع بالحكم فيقوي أساسه، فلهذا كان أثر الأسباب أقوى من التجرد عنها، لأن التجرد عنها خلاف الحكمة

والاعتماد عليها خلاف العلم، فينبغي للإنسان أن يكون مثبتاً لها فاعلاً بها غير معتمد عليها وذلك هو القوي من الرجال، ولكن لا يكون له مقام هذه القوة من الاعتماد أن تؤثر فيه الأسباب إلا بعد حصول الابتلاء بالتجريد عن الأسباب المعتادة وطرحها من ظاهره والاشتغال بها، فإذا حصلت له هذه القوة الأولى حينئذ ينتقل إلى القوة الأخرى التي لا يؤثر فيها عمل الأسباب، وأما قبل ذلك فغير مسلم للعبد القول به وهذا هو علم الذوق وحاله، والعالم الذي يجد الاضطراب وعدم السكون فليس ذلك العلم هو المطلوب والمتكلم عليه فإنه غير معتبر، بل إذا أمعت النظر في تحقيقه وجدته ليس بعلم ولا اعتقاد، فلماذا لا أثر له ولا حكم في هذه القوة المطلوبة التي حصلت عن علم الذوق والحال وهذا هو مرض النفس، وأما وجود الإحساس بالآلام الحسية من جوع وتعب فذلك لا يقدح فإنه أمر يقتضيه الطبع ليس للنفس فيه تعمل وليس بألم نفسي.

وصل - في الاستطاعة بالنيابة مع العجز عن المباشرة: فمن قائل: بلزوم النيابة. ومنهم من قال: لا يلزم مع العجز عن المباشرة، وقد ثبت شرعاً عندنا الأمر بالحج عمّن لا يستطيع لوليّه أو بالإجارة عليه من ماله إن كان ذا مال، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

فاعلم أن النيابة صحيحة، فإن الله قال على لسان عبده: سمع الله لمن حمده، فتاب منابه في ذلك القول وقال: فأجره حتى يسمع كلام الله، فتاب الرسول ﷺ مناب الحق لو باشر الكلام منه بلا واسطة. وقال في النيابة: ﴿يَبْدَأُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة ص: الآية ٢٦] وقال في العموم: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَخَلِّفِينَ فِيهِ﴾ [سورة الحديد: الآية ٧] والاستخلاف نيابة، فإن المال لله والتصرف لك فيه على حد من استخلفك فيه، فهذا كله نيابة العبد عن الله في الأمور. وأما نيابة الحق عن العبد فقوله تعالى لبيني إسرائيل: ﴿أَلَا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكِيلاً﴾ [سورة الإسراء: الآية ٢] وقال أمراً: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [سورة المزمل: الآية ٤٩]. وقال ﷺ يخاطب ربه: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ». والوكالة نيابة عن الموكل فيما وكله فيه أن يقوم مقامه فأثبت لك الشيء وسألك أن تستنيبه فيه بحكم الوكالة، فمن كل وجه النيابة مشروعة، وهل تصح من جهة الحقيقة أم لا؟ فمنا من يقول: إنها تصح من جهة الحقيقة، فإن الأموال ما خلقت إلا لنا إذ لا حاجة لله إليها فهي لنا حقيقة.

ثم وكلنا الحق تعالى أن يتصرف لنا فيها لعلنا أنه أعلم بالمصلحة فتصرف على وجه الحكمة التي تقتضي أن تعود على الموكل منه منفعة فأنلف ماله هذا الوكيل الحق تعالى بغرق أو حرق أو خسف أو ما شاء تجارة له ليكسبه بذلك في الدار الآخرة أكثر مما قيل أنه في ظاهر الأمر إتلاف وما هو إتلاف بل هي تجارة بيع بنسيئة يسمّى مثل هذا تجارة رزء لكن ربحها عظيم، وهذا علم يعرفه الوكيل لا الموكل، وهو يحفظ عليه ماله لمصلحة أخرى يقتضيها علمه فيها، ومنا من وكل الله فاستخلفه الوكيل في التصرف على حد ما يرسمه الوكيل لعلم الوكيل بالمصلحة فصار الموكل وكيلاً عن وكيله، وهو الذي لا يتعدى الأمر المشروع في تصرفه، فهو وإن كان المال له فالتصرف فيه بحكم وكيله وهذا نظر غريب، ومنا من قال: لا

تصخّ من جهة الحقيقة فإن الله ما خلق الأشياء والأموال من الأشياء إلاّ له تعالى لتسيبته، ووقعت المنفعة لنا بحكم التبعية ولهذا قال: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٤٤] فإذا خلق الأشياء من أجله لا من أجلنا فما لنا شيء نوكله فيه لكن نحن وكلاؤه في الأشياء، فحدّ لنا حدوداً فنتصرّف فيها على ما حدّ لنا، فإن زدنا على ما رسم لنا أو نقصنا عاقبنا، فلو كانت الأموال لنا لكان تصرّفنا فيها مطلقاً، وما وقع الأمر هكذا بل حجر علينا التصرّف فيها، فما هي وكالة مفوضة بل مقيدة بوجوه مخصوصة من رب المال الذي هو الحق الموكّل، وعلى كل وجه فالنيابة حاصلة إما منه تعالى وإما منا، وقد ثبتت في أي طرف كان. انتهى الجزء الثاني والستون.

(الجزء الثالث والستون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - صفة النائب في الحج: اختلف علماء الرسوم، سواء كان المحجوج عنه حياً أو ميتاً هل من شرطه أن يكون قد حجّ عن نفسه أم لا؟ فمن قائل: ليس من شرطه أن يكون قد حجّ عن نفسه وإن كان قد حجّ عن نفسه فهو أفضل. ومن قائل: أن من شرطه أن يكون قد قضى فريضته وبه أقول.

اعلم أنه من رأى أن الإيثار يصحّ في هذا الطريق قال: لا يشترط فيه أن يكون قد حجّ عن نفسه وألحق ذلك بالفتوة حيث نفع غيره وسعى في حقّه قبل سعيه في حق نفسه فله ذلك، ولا سيما إن رأى أن مثل هذا الفعل هو في حق نفسه لما لها في الإيثار من الأجر فما آثر إلاّ نفسه. ومن رأى أن حق نفسه أوجب عليه من حق غيره وعامل نفسه معاملة الأجنبيّ وأنها الجار الأحقّ فهو بمنزلة من قال: لا يحجّ عن غيره حتى يكون قد حجّ عن نفسه وهو الأولى في الاتباع وهو المرجوع إليه لأنه الحقيقة، وذلك أنه إن سعى أولاً في حق نفسه فهو الأولى بلا خلاف، وإن سعى في حق غيره فإن سعيه فيه إنما هو في حق نفسه فإنه الذي يجني ثمرة ذلك بالثناء عليه والثواب فيه، فلنفسه سعى في الحالتين ولكن يسمى بسعيه في حق غيره مؤثراً لتركه فيما يظهر حق نفسه لحق غيره الواجب على ذلك الغير لا عليه، فإنه في هذا أدى ما لا يجب عليه، وجزاء الواجب أعلى من جزاء غير الواجب لاستيفاء عين العبودية في الواجب، وفي الآخر رفعة وامتنان حالي على المتفتي عليه فهو قائم في حق الغير بصفة إلهية لأن لها الامتنان وهو في قيام حق نفسه من طريق الوجوب تقيمه صفة عبودية محضّة، وهو المطلوب الصحيح من العبد الذي يضيف الفعل المذموم والمكروه في الطبع والعادة والعرف إلى نفسه إيثاراً منه لجنا بربه حتى لا ينسب إليه ما جرى عليه لسان ذم كالدنّب، ولسان كراهة الطبع كالمرض وسائر العيوب غيرة على ذلك الجنا ب الإلهيّ وفداء له بنفسه، وكذلك لو وقى عرض أخيه بعرضه كالمؤمن مع المؤمن ووقى ضرراً كبيراً من نبيّ ورسول بنفسه كان أعلى ممّن لم يفعل ذلك وآثر نفسه وهذا يرجع إلى قدر من أثرته على نفسك، فمن راعى

الإيثار والفتوة ععم، ومن راعى من أثرته قسم الأمر إلى ما ذكرناه فهو بحسب ما يقام فيه ويخطر له، هذا كله ما لم يقع فيه إجارة، فإن وقعت النيابة بإجارة فلها حكم آخر.

وصل - في الرجل يؤاجر نفسه في الحج: فكرهه قوم مع الجواز ومنعه قوم. العمل يقتضي الأجرة لذاته وهي العوض في مقابلة ما أعطى من نفسه وما بقي إلا ممن تؤخذ، فمن قال: لا يأخذه من الله تعالى لأنه المستخدم لنا في ذلك العمل فالأجرة عليه ما من نبي ولا رسول إلا قد قال إذ قيل له قل فأمر فقال: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [سورة الشعراء: الآية ١٠٩] يعني في التبليغ ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [سورة مود: الآية ٢٩] فما خرجوا عن الأجرة والتبليغ عن الله من أفضل القرب إلى الله، وأن الله استخدمه في التبليغ مع كونه عبداً فتعينت عليه الأجرة سبحانه بتعيينه عوضاً مما أعطاه من نفسه فيما استخدمه فيه وترك مباحه الذي هو له وتخييره، ومن رأى أن العوض إنما يستحقه من وقعت له المنفعة في ذلك التبليغ طلب الأجرة من المتعلم لأن المنفعة هو حصلها، فالعوض يطلب منه فموضع الإجماع ثبوت الإجارة لأن المانع لا يمنعها، وإنما يمنعها الخلق من جانب الحق غير أن يعبد لأمر لا لعينه لما في ذلك من عدم تعظيم الجنب الإلهي، وهذا موجود كثير مثل النهي أن يفرد يوم الجمعة بصيام لعينه، وكذلك قيام ليلتها، وكذلك من يستحسن فعل عبادة بموضع يستحسنه، وليس هذا من شأن القوم فإنهم قد أدركوا حرمان ذلك ذوقاً وخسرانه.

مرّ رجل من القوم مع جماعة ممن سخر لهم الهواء وهم يسرون فيه فالتفت واحد منهم في طريقه فنظر إلى الأرض وإذا هم قد جازوا بقعة خضراء فيها عين خراة فاستحسن ذلك طبعاً فخطر له لو ركع فيها ركعتين فسقط من بين الجماعة وما رجع بعد ذلك إلى تلك الحالة لأنه ما طلب العبادة لما يستحقه الحق، وإنما كان الباعث لذلك الطلب الطبع في ذلك المكان لحسنه طبعاً فعوقب، فمن رأى هذا قال: لا أجرة إلا من الله إذ العمل بذاته يطلب الأجرة ولا بد.

وصل في فصل - حج العبد: فمن قائل: بوجوبه عليه. ومن قائل: لا يجب عليه حتى يعتق وبالأول أقول، وإن منعه سيده مع القدرة على تركه لذلك كان السيد عندنا من الذين يصدون عن سبيل الله، كان أحمد بن حنبل في حال سجنه أيام المحنة إذا سمع النداء للجمعة توضأ وخرج إلى باب السجن فإذا منعه السجن وردّه قام له العذر بالمانع من أداء ما وجب عليه وهكذا العبد فإنه من جملة الناس المذكورين في الآية.

اعلم أن من استترقه الكون فلا يخلو إما إن استترقه بحكم مشروع كالسعي في حق الغير والسعي في شكر من أنعم عليه من المخلوقين نعمة استترقه بها، فهذا عبد لا يجب عليه الحق، فإنه في أداء واجب حق مشروع يطلبه به ذلك الزمان وهو عند الله عبد لغير الله عن أمر الله لأداء حق الله، وإن كان استترقه غرض نفسي وهوى كياني ليس للحق المشروع فيه رائحة وجب عليه إجابة الحق فيما دعاه الله من الحجب إليه في ذلك الفعل، فإذا نظر إلى وجه الحق في ذلك الغرض كان ذلك عتقه فوجب الحج عليه، وإن غاب عنه ذلك لغفلة لم يجب عليه وكان عاصياً لمعرفته بأن الله خاطبه بالحج مطلقاً، وإن كان مشهده في ذلك الوقت أنه مظهر

والمخاطب بالحج الظاهر فيه وليس عينه لم يوجب الحج عليه، وهذا هو العبد المخلص لله، وهذه عبودة لا عتق فيها، ألا ترى أن الشارع قد قال في الصبي يحج والعبد يحج قبل أن يعتق ثم يموت قبل العتق ويموت الصبي قبل البلوغ إن ذلك الحج يكتب له عن فريضته، وذلك لأنه خرج بالموت عن رق الغير فعتق بالموت، وحينئذ كتب له ذلك الحج بأداء واجب، وإن كان فعله في غير زمان الوجوب على من يقول بذلك.

وصل في فضل - هذه العبادة هل هي على الفور أو على التراخي والتوسعة: فمن قائل:
على الفور. ومن قائل: على التراخي، وبالفور أقول عند الاستطاعة. الأسماء الإلهية على قسمين في الحكم في العالم من الأسماء من يتمادى حكمه ما شاء الله ويطول، فإذا نسبته من أوله إلى آخره قلت بالتوسع والتراخي كالأوجب الموسع بالزمان فكل واجب توقعه في الزمان الموسع فهو زمانه سواء أوقعته في أول الزمان أو في آخره أو فيما بينهما فإن الكل زمانه وأديت واجباً، فاستصحاب حكم الاسم الإلهي على المحكوم عليه موسع كالعلم في استصحابه للمعلومات وكالمشيئة، وهكذا المكلف إن شاء فعل في أول وإن شاء فعل في آخر، ولا يقال هنا: وإن شاء لم يفعل لأن حقيقة فعل أثر وحقيقة لم يفعل استصحاب الأصل فلا أثر فلم يكن للمشيئة هنا حكم عياني. ومن الأسماء من لا يتمادى حكمه كالموجد فهو بمنزلة من هو على الفور، فإذا وقع لم يبق له حكم فيه فإنه تعالى إذا أراد شيئاً أن يقول له كن على الفور من غير تراخ، فإن الموجد ناظر إلى تعلق الإرادة بالكون، فإذا رأى حكمها قد تعلق بالتعيين أوجد على الفور مثل الاستطاعة إذا حصلت تعين الحج.

وصل في فصل - وجوب الحج على المرأة وهل من شرط وجوبه أن يسافر معها زوج أو ذو محرم أم لا؟: فقيل: ليس من شرط الوجوب ذلك. وقيل: من شرطه وجود المحرم ومطاوعته النفس تريد الحج إلى الله وهو النظر في معرفة الله من طريق الشهود، فهل يدخل المرید إلى ذلك بنفسه أو لا يدخل إلى ذلك إلا بمرشد؟ والمرشد أحد شخصين: إما عقل وافر وهو بمنزلة الزوج للمرأة، وإما علم بالشرع وهو ذو المحرم، فالجواب لا يخلو هذا الطالب أن يكون مراداً مجذوباً أو لا يكون، فإن كان مجذوباً فالعناية الإلهية تصحبه فلا يحتاج إلى مرشد من جنسه وهو نادر، وإن لم يكن مجذوباً فإنه لا بد من الدخول على يد موقف إما عقل أو شرع. فإن كان طالباً المعرفة الأولى فلا بد من العقل بالوجوب الشرعي، وإن طلب المعرفة الثانية فلا بد من الشرع يأخذ بيده في ذلك، فبالمعرفة الأولى يثبت الشرع عنده، وبالمعرفة الثانية يثبت الحق عنده ويزيل عنه من أحكام المعرفة الأولى العقلية نصفها ويثبت له نصفها.

فالعقل مع الشرع في هذه المسألة كملك ولى في ملكه نائباً وأيده وقواه واحتجب الملك عن رعاياه وتحكم النائب واستفحل فلما قوي واستحكم وانصبت إليه قلوب الرعايا وأحبته وملكها بإحسانه تقوى على الملك وعزله وخلعه على غير علم من الرعايا فقال له الملك: إذ خلعتني فلا تظهر للرعية أنك خلعتني فتنسب إلى قلة المروءة حيث وليتك على علم منهم فجازيتني بالإساءة، فربما يتطرق إليك الذم فلا تفعل، وإني قد عهدت إلى الرعية

عندما وليتك واستنتبتك أن يسمعوا لك ويطيعوا، وجعلت لك النظر فيهم بما تراه وقلت لهم: إن جميع ما يراه هذا النائب فاعملوا به سواء خالف نظري ورأيي أو وافقه، فإن قد علمت أنه ما يأمركم إلا بما فيه صلاحكم، فقد مشيت لك مرادك في الملك فإنك تحتاج إليّ في أوقات، فإنهم لولا أنني أمرهم من حيث لا تشعر ما أطاعوك وردّوا أمرك، فليس لك مصلحة في إظهار خلعي وعزلي، فإنهم إن صحّ عندهم عزلي لم يقبلوا منك وعزلوك ولم يسمعوا لك ولا أطاعوا، فهذا مثل العقل الذي أعطى المعرفة الأولى وهو الملك، والشرع مثله مثل النائب، وما خاطب الشارع إلا ليسمع، ولا يسمع منه إلا ذو عقل، فبالعقل الذي ولّاه به يسمع المكلف خطابه لأنه إذا زال العقل سقط التكليف، ولم يبق للشرع عليه سلطان ولا حجة، فأولو الألباب والنهي هم المخاطبون، وهذا هو عين إمداد الملك للرعايا الذي أوصاه بحفظه عليهم فافهم. فهذه المعرفة الثانية بالله الذي أعطاها النائب في العامة والملك الذي هو العقل لا يعرفها، ولكن أمر بقبولها حتى لا ينسب إلى التقصير ولا يتحدّث عنه أنه عزل، ولذلك تأوّل من العقلاء من تأوّل ما جاءت به الشريعة ممّا يخالف نظر العقل وسلمه آخرون فلم يقولوا فيه بشيء فإنهم قالوا: قد تقرّر عندنا من الملك لما ولّاه أن نسمع له ونطيع على كل حال فلا نفسه رأي العقل في توليته الشرع واستنابته، وهكذا وقعت صورة الحال لمن نظر واستبصر، فهذا اعتبار المرأة في السفر إلى الحج وما فيه من الخلاف الذي تقدّم في وجوب ذي المحرم أو سقوطه.

وصل في فصل - وجوب العمرة: فمن قائل: بوجوبها. ومن قائل: إنها سنة. ومن قائل: إنها تطوّع.

العمرة: الزيارة للحق بعد معرفته بالأمور المشروعة، فإذا أراد أن يناجيه فلا يتمكن له ذلك إلا بأن يزوره في بيته وهو كل موضع تصحّ فيه الصلاة فيميل إليه بالصلاة فيناجيه لأن الزيارة الميل ومنه الزور، وزار فلان القوم إذا مال إليهم، وكذلك إذا أراد أن يزوره بخلعته تلبس بالصوم وتجميل به ليدخل به عليه، وإذا أراد أن يزوره بعبوديته تلبس بالحج فالزيارة لا بدّ منها، والعمرة واجبة في أداء الفرائض، سنة في الرغائب، تطوّع في النوافل، غير المنطوق بها في الشرع، فأبى جانب حكم عليك ممّا ذكرناه حكمت على العمرة به من وجوب أو سنة أو تطوّع فافهم.

وصل في فصل - في المواقيت المكانية للإحرام: وهي أربعة بالاتفاق وخمسة باختلاف: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن، ويللم، وذات عرق. وهو المختلف فيه أعني ذات عرق هل وقته رسول الله ﷺ أو عمر بن الخطاب؟ وقيل: العقيق وجعلوه أحوط من ذات عرق فكان سادساً بخلاف، فأشبه عدد المواقيت أعداد الصلوات، فمن جعلها أربعة اعتبر أن المغرب وتر صلاة النهار فكانه جيء بها لغيرها لا لنفسها كما في صلوات الفرض، ومن اعتبر الفرضية في الجميع قال خمسة، ومن اعتبر قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَيَّ صَلَاتِكُمْ» قال: بوجوب الوتر لأن كل فرض واجب فاجتمع الوتر مع الخمس الصلوات

المفروضة بالقطع في الوجوب لا في الفرضية فارتفع عن درجة التطوع، ومما يقوي وجوبه تشبيهه بصلاة المغرب فقال في الوتر: إنه لصلاة الليل فيقوى لشبهه بالفرض في المغرب حيث جعل وتر الصلاة النهار وضعف المغرب عن باقي الصلوات المفروضة، لكون الوتر الذي ليس بفرض بالاتفاق شبه به، فعين ما يقوى به الوتر هو الذي أضعف المغرب، والصلاة نور والحج عبودية فارتبطا، فإن الله قسم الصلاة بينه وبين العبد، والمواقيت إمكانية، ومواقيت الفرائض الجماعة في المساجد.

وصل في فصل - حكم هذه المواقيت: فمن مرّ عليها وهو يريد الحج والعمرة وتعداها ولم يحرم منها فإن عليه دماً، وقال قوم: لا دم عليه. والذين قالوا بالدم فيهم من قال: إن رجع إلى الميقات وأحرم سقط عنه الدم. ومنهم من قال: لا يسقط وإن رجع. وقال قوم: إن لم يرجع إلى الميقات فسد حجّه إذا تعين الدم، فلا يسقط عمّن تعين عليه لما تعين ذبح ولد إبراهيم الخليل على إبراهيم لم يسقط عنه الدم أصلاً، ففداء الله بذبح عظيم وهو الكبش حيث جعل بدل إفساد بنية نبيّ مكرّم فحصل الدم لأنه وجب، وبعد أن وجب فلا يرتفع فصارت صورة ولد إبراهيم صورة كبش كسوق الجنة يدخل في أي صورة شاء فذبحت صورة الكبش، وليس ولد إبراهيم صورة الإنسان، وهذا سبب العقيقة التي كل إنسان مرهون بعقيقته.

حكاية شهدناها: قيل لبعض شيوخنا عن بنت من بنات الملوك ممّن كان الناس ينتفعون بها وكان لها اعتقاد في هذا الشيخ فوجهت إليه ليدخل عليها فدخل عليها والملك الذي هو زوجها عندها فقام إليه السلطان إجلالاً، ثم نظر إليها الشيخ وهي في النزاع فقال الشيخ: أدركوها قبل أن تقضي، قال له الملك: بماذا قال بديتها اشتروها فجيء إليه بديتها كاملة، فتوقف النزاع والكرب الذي كانت فيه وفتحت عينيها وسلمت على الشيخ فقال لها الشيخ: لا بأس عليك ولكن ثم دقيقة بعد أن حلّ الموت لا يمكن أن يرجع خائباً بلا بدّ له من أثر ونحن قد أخذناك من يده وهو يطالبنا بحقه فلا ينصرف إلا بروح مقبوضة، وأنت إذا عشت انتفع بك الناس وأنت عظيمة القدر فلا نفديك إلا بعظيم ما عندي من هذا الموت ولي بنت هي أحب البنات إليّ أنا أفديك بها، ثم ردّ وجهه إلى ملك الموت وقال له: لا بدّ من روح ترجع بها إلى ربك هذه بنتي تعلم محبتي فيها خذ روحها بدلاً من هذه الروح فإني قد اشتريتها من الحق وباعني إياها وابنتي جعلك وحق لمجيتك، ثم قام وخرج إلى ابنته وقال لابنته وما بها بأس: يا بنية هيني نفسك فإنك لا تقومين للناس مقام زينب بنت أمير المؤمنين في المنفعة، فقالت: يا أبت أنا بحكمك قد وهبتك نفسي، فقال للموت: خذها فماتت من وقتها. فهذه عين مسألة الخليل وولده صلّى الله عليهما.

فهذه الموازنات الإلهية لا يعرفها إلا أهلها، وعندنا أن الجعل لا بدّ منه ولا نلتزم أخذ روح ولا بدّ فإننا قد رأينا مثل هذا من نفوسنا فاشتريناه وما أعطينا فيه روحاً، وإنما فعل ذلك الشيخ لحال طرأ عليه في نفسه أوجب عليه ما فعله من إعطاء ابنته لأن مشهده في ذلك الوقت كانت قصة إبراهيم عليه السلام، فحكم عليه حال إبراهيم عليه السلام، فإن فهمت ما قلناه

سعدت. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَدِّلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِمْ حَقًّا﴾ [سورة التوبة: الآية ١١١] يعني الجنة، فلو لم يشتروا أموالهم حتى حال بينهم وبينها لكان لهم ما يصلون به إلى المنعة ببقاء الحياة لبقاء الفداء الحاصل بالمال، فلما أفلسهم أعدمهم، فكان مشهد الشيخ من هذه الآية: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ وكان مشهدنا نحن في هذه المسألة عين الشراء لا غير وهو الحي فمن كان عنده حيي ولا بد فأعطينا العوض الذي اشترينا به حياته فبقي حياً وما ظهر للموت أثر في ذلك المشهد.

فهذه آثار الأحوال على قدر الشهود وهي علوم الأذواق فهي عزيزة المنال، فما كل عارف يعرفها وهي موازين لا تخطيء فإنها بالوضع الإلهي نزلت ليوم القيامة بخلاف نزولها في الدنيا فإنها نزلت تعريفاً، وعند أهل الشهود في الدنيا كالأنبياء، وفي يوم القيامة نزلت حقيقة بيد حق فلذلك ما جار نبي في حكم وفرضت له العصمة في أحكامه، وكذلك الولي محفوظ في ميزانه، وإن كانت العامة تنسبه إلى الجور فليس جوراً في نفس الأمر، وإنما هو جور بالنظر إلى موازينهم حيث لم يوافقها، وكل حق فإنه ثم ميزان عموم كميزان الإجماع، وميزان خصوص مثل هذا الميزان، وميزان المجتهد في الحكم، ولكن بقي أي ميزان أفضل في الخصوص هل هو ميزان المجتهد أو ميزان صاحب الكشف؟

كما اختلفوا في إحرام الرجل من الميقات أو من منزله الخارج عن الميقات، فمن قائل: إن الإحرام من منزله الخارج عن الميقات أفضل. ومن قائل: إن الإحرام من الميقات أفضل ولكن على من يجيز الإحرام قبل الميقات، فمن راعى الاتباع فضل الميقات، ومن راعى المسارعة إلى التلبس بالعبادات مخافة الفتور فضل الإحرام من المنزل الذي خارج الميقات، لكن المجمع عليه الميقات وهو تقييد، والأفضل التقييد في الدين، فإن المباح الذي هو المطلق لا أجر فيه ولا وزر، والعبادات تكليف والتكليف تقييد، وجزاء تقييد الواجب أوجبه من أوجبه أعلى من الجزاء في الغير المقيد لأنه قد ورد أن الله يقول: «مَا تَقَرَّبَ أَحَدٌ بِأَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ تَقَرُّبِهِ بِمَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ» فجعله حب إليه من غير ذلك، وهنا أسرار إلهية لا تتجلى إلا لأهل الفهم عن الله أهل الستر والكتم جعلنا الله منهم وأرجو أن أكون.

وصل في فصل - حكم من مر على ميقات وأمامه ميقات آخر وهو يريد الحج أو العمرة: اختلف الناس فيمن يريد الحج أو العمرة فيمر على ميقات وأمامه ميقات آخر فلم يحرم في الأول وتعدى إلى الآخر كالمار بذي الحليفة فلم يحرم وتعدى إلى الجحفة فإنها في طريقه، فقال قوم: عليه دم. وقال قوم: ليس عليه شيء. فمن راعى المسارعة إلى التلبس بالعبادة أعني بهذه العبادة الخاصة ورأى أن المسارعة إلى الخيرات سنة مؤكدة قال: إن عليه دماً في تعديها. ومن رأى أن الأصل في الدين رفع الحرج وقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥] فإرادة موافقة الحق فيما أرادته أولى، وكل عبادة فأخر وقال لا دم عليه، فالمعارف إذا كان مشهده الاسم الأول المقيد

بالآخر لا الأول المطلق الذي لا يتقيد بالآخر رأى أن التلبس بالعبادة في الآخر الذي لا يجوز تعديه ولا فسحة فيه أولى، فإنه فيه صاحب فرض من كل وجه لا يسعه تركه، ومن رأى أن التلبس بهذه العبادة بحكم الاسم الأول أولى لكونه لا علم له بإتمامها فلا يدري هل يموت قبل أن يتلقاه الاسم الآخر، فإن لم يحرم فارق موطن التكليف وهو لم يتلبس بعبادة الله اقتضاها له الموطن فحرم تجليها الإلهي فهو بحسب ما أشهده الحق، وما خرج في هذا كله عن حكم اسم إلهي من الأسماء على شهود منه.

فإن قيل: كيف يتعداه غير متلبس بهذه العبادة والميقات يقضي عليه بسلطانه وهو الاسم الأول. قلنا: لا حكم للأسماء في الأشياء إلا باستعدادات الأشياء للقبول وقبولها بحسب الحال التي تكون عليها في نفسها من ذاتها فإن الأسباب الخارجة الموجبة لأمر ما تضعف عن مقاومة الأسباب الداخلة التي في المكلف فربما يكون حال هذا المتعدي حال الختم فيطلبه بالتأخير فيعرف ذلك الاسم الأول فيضعف موطن ميقاته عن التأثير فيه لأنه ليس عين مشهده، فيتعدى إلى الميقات الثاني لأن له الاسم الآخر، ولا شك أن الآخر في الطريق يتضمن حكمه ما تقدمه مضافاً إلى خصوصيته بخلاف الأول، فالأول يدرج في الثاني وليس الثاني مدرجاً في الأول.

ومن أصول القوم أن العارف لو جلس مع الله كذا وكذا سنة وفاته لحظة من الله في وقته كان الذي فاته في تلك اللحظة أكثر مما ناله قبل ذلك، وسببه أن كل لحظة إلهية متأخرة تتضمن ما تقدمها من اللحظات وفيها خصوصيتها التي بها تميزت، وبذلك الخصوصية صحت لها الكثرة على ما تقدمها، فلهذا لم ير بالتعدي بأساً محمد ﷺ آخر المرسلين، فحصل جميع مقامات الرسل وزاد بخصوصيته بلا شك لأنه آخر النبيين، وفي هذا إشارة لمن فهم.

فإن قيل: إذا تلبس بالعبادة أولاً ومرّ على الآخر وهو متلبس فقد حصل له ما في الآخر بمروره متلبساً بها. قلنا: هكذا هو إلا أنه لم يحصل له في الثاني الحكم الخاص بالثاني الذي هو الإنشاء منه وهو أوليته، فيفوته أولية الإنشاء منه لهذه العبادة بالاسم الآخر فلهذا تعدى إليه، قال السائل: كذلك أيضاً يفوته أولية الأول في الإنشاء. قلنا: إن كل أولية مضافة تحكم عليها حقيقة الأولية التي لا تضاف وهي المعتبرة فما فاته ما يتحسر عليه، إذ حقيقتها موجودة في أولية الآخر، والآخر لا وجود له في الأول، ومن نظر في الأسماء بهذه العين علم كيف يقبل تصريفها فيه ويعين لها من ذاته ما يليق بها على شهود منه وبينه وعلم صحيح، وبهذا يتميز لأنه في نفس الأمر كذا هو ما يتلقاه منه إلا ما يليق به، ولكن لا علم لكل أحد بذلك، وبهذا تتفاوت الناس ويرفع الله درجات بعضهم على بعض ويعلم أيضاً كيف يصرفها في غيره إذا مكنته من نفسها أو مكنه منها حاله، لأنه ليس في الحقيقة أن يقوم بك العلم ولا تكون عالماً، فهذا هو التمكين الحالي الذي تقتضيه ذاته ولا يصح غيره، لأن المعاني توجب أحكامها لمن قامت به، ولولا ذلك ما صح وجود العالم عن الحق. ألا ترى أن المحال لما لم يكن في استعداده قبول ما يقبله الممكن من الوجود لم يكن له وجود ولا يصح كالشريك

لله تعالى في ألوهيته . ولما كان الممكن في استعداده الذاتي قبول الإيجاد وجد فلا تغب عن حقائق الأمور فإنها تتداخل في حكم الناظر فيها لا في نفسها، ومن غاب عن الحقائق هوى في مهاوي الجهالات ويفوته درجة العلم الذي أمر الله نبيه بطلب الزيادة منه فلا شيء أشرف من العلم، ولم يأمر بطلب زيادة في غيره من الصفات لأنه الصفة العامة التي لها الإحاطة بكل صفة وموصوف .

وصل في فصل - الآفاقي يمز على الميقات يريد مكة ولا يريد الحج ولا العمرة:
اختلف العلماء فيمن ليس من أهل مكة يريد مكة ولا يريد حجاً ولا عمرة ومز على ميقات من المواقيت هل يلزمه الإحرام أم لا؟ إذا لم يكن ممن يكثر التردد إلى مكة . فقال قوم: يلزمه الإحرام . وقال قوم: لا يلزمه الإحرام وبه أقول .

رجال الله على نوعين: رجال يرون أنهم مستيرون، ورجال يرون أنهم يسرون . فمن رأى أنه مستير لزمه الإحرام على كل حال فإنه مستير على كل حال . ومن رأى أنه يسير لا غير فهو بحكم ما بعثه على السير، فإن كان بعثه باعث يقتضي الإحرام أحرم فإنه كمن أراد الحج أو العمرة أو هما معاً . وإن كان بعثه غير ذلك فهو بحسب بعثه كما قاله ﷺ لمن أراد الحج والعمرة . وقال ﷺ في الصحيح أيضاً: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَىٰ» . فليس له أن يحرم وهو لم ينو حجاً ولا عمرة، وما عندنا شرع يوجب عليه أن ينوي الحج أو العمرة ولا بد . ثم فسر رسول الله ﷺ لنا ما أراد وما حجر ولا ذم فقال: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» .

وصل في فصل - ميقات الزمان: يقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [سورة البقرة: الآية 197] فمن قائل: هي شوال وذو القعدة وذو الحجة وبه أقول . ومن قائل: شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة . ومن قائل: في أي وقت شاء من السنة . وكذلك العمرة في أي وقت شاء من السنة، وكرهها بعضهم في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، واختلفوا في تكرارها في السنة الواحدة، فمنهم من استحب عمرة في كل سنة وكره ما زاد على ذلك . ومنهم من قال: لا كراهة في ذلك، وبه أقول .

اعلم أن الميقات الزماني إنما عينه الاسم الإلهي الدهر . واعلم أن الزمان منه ما هو فوق الطبيعة وهو مذهب المتكلمين، ومنه ما هو تحت الطبيعة فله الحكم العام، فالذي له من الحكم تحت الطبيعة فحكم جسماني يتميز بحركات الأفلاك والزمان في نفسه معقول والطريق إلى معقوليته الوهم فهو امتداد متوهم تقطعه حركات الأفلاك كالخلاء امتداد متوهم لا في جسم، فحاصله على هذا القول أنه عدم لا وجود . وأما الزمان الذي فوق الطبيعة فتميزه الأحوال وتعيينه في أمر وجودي يلقيه إلى العقل الاسم الدهر، وتصحبه لفظة متى في لسان العرب، فمتى يصحب الزمان الطبيعي وغير الطبيعي، وقد وقع في الأمور والنسب الإلهية والزمانية نسبة الزمان والمكان وهما طرفان، ففي المكان قول رسول الله ﷺ للسوداء: «أَيْنَ

الله». وقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢١٠] فذكر اعتقادهم وما جرح وما صوّب ولا أنكر ولا عزّف. ومثل هذا في الشرع كثير.

وفي الزمان قوله: ﴿سَنَفَعُ لَكُمْ أَيُّهُ الثَّقَلَانِ﴾ [سورة الرحمن: الآية ٣١] و﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [سورة الروم: الآية ٤] وقد ورد في الصحيح: «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»، تنزيهاً لهذه اللفظة أي أنها من الألفاظ المشتركة كالعين والمشتري، فالدهر الزماني مظهر للاسم الدهر، والاسم بالفعل هو الظاهر فيه، والفعل في الكون للظاهر ولا للمظهر، وحكم المظهر إنما هو في الظاهر حيث سمّاه بنفسه، ولهذا تأوّل من تأوّل فقال معناه أنه الفاعل في الدهر، وهذا خطأ بين لأنه لم يفرق بين الفعل من حيث نسبه إلى الفاعل ونسبه إلى المفعول، فالحق فاعل والمفعول واقع في الدهر، والفعل حال بين الفاعل والمفعول، ولم يفرق هذا المتأوّل بين الفاعل والمفعول فهلاًّ سلم علم ذلك لقائله وهو الله تعالى، ولا تأوّل تأوّل من لا يعرف ما يستحقه جلال الله من التعظيم.

وصل في فصل - الإحرام، وهو أوّل التلبس بهذه العبادة: حكاية الشبلي في ذلك: قال صاحب الشبلي وهو صاحب الحكاية عن نفسه: قال لي الشبلي: عقدت الحج؟ قلت: نعم، فقال لي: فسخت بعقدك كل عقد عقده منذ خلقت ممّا يصاد ذلك العقد؟ قلت: لا، فقال لي: ما عقدت. ثم قال لي: نزعت ثيابك؟ قلت: نعم، فقال لي: تجردت من كل شيء؟ قلت: لا، فقال لي: ما نزعت. ثم قال لي: تطهرت؟ قلت: نعم. فقال لي: زال عنك كل علة بطهرتك؟ قلت: لا، قال: ما تطهرت ثمّ قال لي: لبيت؟ قلت: نعم، فقال لي: وجدت جواب التلبية بتليبتك مثله؟ قلت: لا، فقال: ما لبيت. ثم قال لي: دخلت الحرم؟ قلت: نعم، قال: اعتقدت في دخولك الحرم ترك كل محرّم؟ قلت: لا، قال: ما دخلت. ثم قال لي: أشرفت على مكة؟ قلت: نعم، قال: أشرف عليك حال من الحق لإشرافك على مكة؟ قلت: لا، قال: ما أشرفت على مكة. ثم قال لي: دخلت المسجد؟ قلت: نعم، قال: دخلت في قربه من حيث علمت؟ قلت: لا، قال: ما دخلت المسجد. ثم قال لي: رأيت الكعبة؟ قلت: نعم، فقال: رأيت ما قصدت له؟ فقلت: لا، قال: ما رأيت الكعبة. ثم قال لي: رملت ثلاثاً ومشيت أربعاً؟ فقلت: نعم، فقال: هربت من الدنيا هرباً علمت أنك قد فاصلتها وانقطعت عنها ووجدت بمشيك الأربعة أمناً ممّا هربت منه فازددت لله شكراً لذلك؟ فقلت: لا، قال: ما رملت. ثم قال لي: صافحت الحجر وقبلته؟ قلت: نعم، فزعت زعقة وقال: ويحك إنه قد قيل: إن من صافح الحجر فقد صافح الحق سبحانه وتعالى، ومن صافح الحق سبحانه وتعالى فهو في محل الأمن، أظهر عليك أثر الأمن؟ قلت: لا، قال: ما صافحت. ثم قال لي: وقفت الوقفة بين يدي الله تعالى خلف المقام وصليت ركعتين؟ قلت: نعم، قال: وقفت على مكاتك من ربك فأريت قصدك؟ قلت: لا، قال: فما صليت. ثم قال لي: خرجت إلى الصفا فوقفت بها؟ قلت: نعم، قال: إيش عملت؟ قلت: كبرت سبعاً وذكرت الحج وسألت الله القبول، فقال لي: كبرت بتكبير الملائكة ووجدت حقيقة تكبيرك

في ذلك المكان؟ قلت: لا، قال: ما كبرت. ثم قال لي: نزلت من الصفا؟ قلت: نعم، قال: زالت كل علة عنك حتى صفت؟ قلت: لا، فقال: ما صعدت ولا نزلت. ثم قال لي: هرولت؟ قلت: نعم، قال: ففررت إليه وبرئت من فرارك ووصلت إلى وجودك؟ قلت: لا، قال: ما هرولت. ثم قال لي: وصلت إلى المروة؟ قلت: نعم، قال: رأيت السكينة على المروة فأخذتها أو نزلت عليك؟ قلت: لا، قال: ما وصلت إلى المروة. ثم قال لي: خرجت إلى منى؟ قلت: نعم، قال: تمنيت على الله غير الحال التي عصيته فيها؟ قلت: لا، قال: ما خرجت إلى منى. ثم قال لي: دخلت مسجد الخيف؟ قلت: نعم، قال: خفت الله في دخولك وخروجك ووجدت من الخوف ما لا تجده إلا فيه؟ قلت: لا، قال: ما دخلت مسجد الخيف. ثم قال لي: مضيت إلى عرفات؟ قلت: نعم، قال: وقفت بها؟ قلت: نعم، قال: عرفت الحال التي خلقت من أجلها والحال التي تريدها والحال التي تصير إليها وعرفت المعرف لك هذه الأحوال ورأيت المكان الذي إليه الإشارات فإنه هو الذي نفس الأنفاس في كل حال؟ قلت: لا، قال: ما وقفت بعرفات. ثم قال لي: نفرت إلى المزدلفة؟ قلت: نعم، قال: رأيت المشعر الحرام؟ قلت: نعم، قال: ذكرت الله ذكراً أنساك ذكر ما سواه فاشتغلت به؟ قلت: لا، قال: ما وقفت بالمزدلفة. ثم قال لي: دخلت منى؟ قلت: نعم، قال: ذبحت؟ قلت: نعم، قال: نفسك؟ قلت: لا، قال: ما ذبحت. ثم قال لي: رميت؟ قلت: نعم، قال: رميت جهلك عنك بزيادة علم ظهر عليك؟ قلت: لا، قال: ما رميت. ثم قال لي: حلقت؟ قلت: نعم، قال: نقصت أمالك عنك؟ قلت: لا، قال: ما حلقت. ثم قال لي: زرت؟ قلت: نعم، قال: كوشفت بشيء من الحقائق أو رأيت زيادات الكرامات عليك للزيارة فإن النبي ﷺ قال: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَرَاءُ زَوَّارُ اللَّهِ وَحَقُّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ زَوَّارَهُ». قلت: لا، قال: ما زرت. ثم قال لي: أحللت؟ قلت: نعم، قال: عزمت على أكل الحلال؟ قلت: لا، قال: ما أحللت. ثم قال لي: ودعت؟ قلت: نعم، قال: خرجت من نفسك وروحك بالكلية؟ قلت: لا، قال: ما ودعت وعليك العود، وانظر كيف تحج بعد هذا فقد عرفتك، وإذا حججت فاجتهد أن تكون كما وصفت لك.

فاعلم أيديك الله أني ما سقت هذه الحكاية إلا تنبيهاً وتذكراً وإعلاماً أن طريق أهل الله على هذا مضى حالهم فيه، والشبلي هكذا كان إدراكه في حجه، فإنه ما سأل إلا عن ذوقه هل أدركه غيره أم لا؟ وغيره قد يدرك هذا وقد يدرك ما هو أعلى منه وأدون منه، فما منهم إلا من له مقام معلوم، فما اخترعت في اعتباراتي في هذه العبادات طريقة لم أسبق إليها إلا أن الأذواق تتفاوت بحسب ما تكون عناية الله بالعبد في ذلك.

ثم نرجع ونقول على نحو ما تقدم في الفصول ولنبتدي أولاً فيما يمنع المحرم أن يلبسه وهو القميص والعمامة والبرنس والخف إلا أن لا يجد النعل والسراويل إلا أن لا يجد الإزار ولا ثوباً مسّه زعفران ولا ورس، وفيما ذكرناه متفق عليه ومختلف فيه، وفي التفصيل تفسير إن شاء الله، وحال الرجل في هذا يخالف حال المرأة، فإن المرأة تلبس المخيط

والخفاف والخمر، وما للمرأة إحرام إلا في وجهها وكفيها، وسبب هذا كله في هذه العبادة أنهم وفد الله دعاهم الحق إلى بيته وما دعاهم إليه سبحانه بمفارقة الأهل والوطن والعيش الترف وحلاهم بحلية الشعث والغيرة إلا ابتلاء ليريهم من وقف مع عبوديته ممن لم يقف، ولهذا أفعال الحج أكثرها تعبدات لا تعلق، ولا يعرف لها معنى من طريق النظر، لكن تنال ربما من طريق الكشف والإخبار الإلهي الوارد على قلوب الواردين العارفين من الوجه الخاص الذي لكل موجود من ربه، فزينة الحاج تخالف زينة جميع العبادات فإنهم وفد الله الحاج منهم والمعتمر، وأعني من انفرد بالحج ومن انفرد بالعمرة فهما وفدان، فالقارن بينهما له خصوص وصف لأنه جامع لمرتبة الوفدين لأن وفود الله ثلاثة على ما ذكره النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَفَدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةَ: الْغَازِيِ وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ». انتهى الجزء الثالث والستون.

(الجزء الرابع والستون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

واعلم أيضاً أن المرأة إنما خالفت الرجل في أكثر الأحكام في الحج لأنها جزء منه وإن اجتمعا في الإنسانية، ولكن تميزاً بأمر عارض عرض لهما وهو الذكورية للرجل والأنوثة للمرأة، وخلقت منفصلة عنه ليحس إليها حنين من ظهرت سيادته بها، فهو يحبها محبة من أعطاه درجة السيادة، وهي تحس إليه وتحبه حنين الجزء إلى الكل وهو حنين الوطن لأنه وطنها، مع ما يضاف إلى ذلك من كون كل واحد موضعاً لشهوته والتذاده، وقد تبلغ المرأة في الكمال درجة الرجال، وقد ينزل الرجل في النقص إلى ما هو أقل من درجة النقص الذي للمرأة، وقد يجتمعان في أحكام من العبادات ويفترقان، غير أن الغالب فضل عقل الرجل على عقل المرأة لأنه عقل عن الله قبل عقل المرأة لأنه تقدمها في الوجود والأمر الإلهي لا يتكرر، فالمشهد الذي حصل للمتقدم لا سبيل أن يحصل للمتأخر لما قلنا من أنه تعالى لا يتجلى في صورة مرتين ولا لشخصين في صورة واحدة للتوسع الإلهي، وهذه هي الدرجة التي يزيد بها الرجل على المرأة، وأين الكل من الجزء؟ وإن لحقه في الكمال ولكنه كمال خاص، كما لحق بعض أعضاء الإنسان إذا قطع في الدية تلف الإنسان في كمالها وبعض الأعضاء على النصف من ذلك وأقل، فما كل جزء يلحق بالكل في كل الدرجات، فحرم المخيط على الرجل في الإحرام ولم يحرم على المرأة، فإن الرجل وإن كان خلق من مركب فهو من البسائط أقرب فهو أقرب الأقربين، والمرأة خلقت من مركب محقق فإنها خلقت من الرجل فبعدت من البسائط أكثر من بعد الرجل، والمخيط تركيب فقيل لها: ابق على أصلك، وقيل للرجل: ارتفع عن تركيبك، فأمر بالتجرد عن المخيط ليقرب من بسيطه الذي لا مخيط فيه وإن كان مركباً فإنه ثوب منسوج ولكنه أقرب إلى الهباء منه من القميص والسرراويل وكل مخيط، والهباء بسيط فما قرب منه عومل بمعاملته وما بعد عنه تميز في الحكم عن القريب.

ثم إن الرجل وهو آدم خلق على صورته وخلقت حواء على صورة آدم، وخلق البنون من امتزاج الأبوين لا من واحد منهما بل من المجموع حساً ووهماً، فكان استعداد الأبناء أقوى من استعداد الأبوين لأن الابن جمع استعداد الاثنين، فكمال الابن الكامل أعظم من كمال الأب، ولهذا اختص محمد ﷺ بالكمال الأتم لكونه ابناً، وكل ابن في النشأة له هذا الكمال، غير أنهم في الكمال يتفاضلون لأجل الحركات العلوية والطوالع النورانية والاقترانات السعادية، فما كل ابن له هذا الكمال الثاني الزائد على نشأته، فهذه دقيقة أخرى يعطيها الوجه الخاص الإلهي في التجلي للسبب الذي يكون عنه هذا الابن يعين ذلك الوجه اسم إلهي يكون في الكمال الإحاطي أكمل من غيره من الأسماء كالعالم فإنه أتم في الإحاطة من سائر الأسماء بما لا يتقارب، فمن كان ذا أب وأم واسم إلهي إحاطي خاص رفيع الدرجات كان أكمل ممن كان ذا أب وأم واسم إلهي دونه في الإحاطة والدرجة، ومن كان عن أم وأب متوهم مثالي أشبه جدّه لأمه إذ لا أب له مثل عيسى عليه السلام فصفته صفة جده آدم في صدوره عن الأمر بذا، ورد التعريف الإلهي فقال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ أي الاسم الإلهي الذي وجد عنه آدم وجد عنه عيسى: ﴿خَلَقْنَا مِنْ تُرَابٍ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٥٩] الضمير يعود على آدم، فعيسى أخ لحواء وهو ابن بنتها، ومن كان عن أب دون أم قصر عن درجة أبيه كحواء خلقت من القصيرى فقصرت وعوجها استقامتها، فانحناؤها حنوها على أبنائها وعلى ماله من الخزان مثل انحناء الأضلاع على ما في الجوف من الأحشاء والأمعاء المختزنة فيه لصلاح صاحبه فاعوجاجها عين استقامتها التي أريدت له، ولهذا اعوجاج القوس عين استقامته، فإن رمت أن تقيمه على الاستقامة الخطية المعلومة كسرتة فلم تبلغ أنت بالاستقامة التي تطلبها منه غرضك الذي تؤمله، وهذا لجهلك بالاستقامة اللاتقة به، فما في العالم إلا مستقيم عند العلماء بالله الواقفين على أسرار الله في خلقه فإنه قد بين لنا ذلك في قوله تعالى: ﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ [سورة طه: الآية ٥٠] وهو عين كمال ذلك الشيء، فما نقصه شيء، وسبب ذلك كوننا مخلوقين على من له الكمال المطلق فأشبهنا في التقييد بإطلاقه، فإن الإطلاق تقييد بلا شك إذ به يميز عن المقيد، فما يصدر عن الكامل شيء إلا وذلك على كماله اللائق به، فما في العالم ناقص أصلاً، ولولا الأعراض التي تولد الأمراض لتنزه الإنسان في صورة العالم كما يتنزه العالم ويتفرج فيه فإنه بستان الحق والأسماء ملاكه بالاشتراك، فكل اسم له فيه حصة، فهذا الذي تعطيه الحقائق فالكمال للأشياء وصف ذاتي والنقص أمر عرضي وله كمال في ذاته فافهم، فما هلك امرؤ عرف قدره، فقد بان لك شأن المرأة من شأن الرجل وأنها وإن افترقا من وجه فهما يجتمعان من وجه.

وصل في فصل - اختلاف العلماء في المحرم إذا لم يجد غير السراويل هل له لباسها:

فمن قائل: لا يجوز له لباسها فإن لبسها افتدى. ومن قائل: يلبسها إذا لم يجد إزاراً.

اعلم أن الإزار والرداء لما لم يكونا مخيطين لم يكونا مركبين، ولهذا وصف الحق نفسه بهما لعدم التركيب إذ كان كل مركب في حكم الانفصال، وهذا سبب وجوب قول القائل بأن صفات المعاني الإلهية ليست بأعيان زائدة على الذات مخافة التركيب ونزع مثبتوها زائدة إلى

أن يقولوا فيها لا هي هو ولا هي غيره لما في التركيب من النقص، إذ لو فرض انفصال المتصل لصحّ ولم يكن محالاً من وجه انفصاله، وإنما يستحيل ذلك إذا استحال لاتصافه بالقدم الذي هو نفي الأولية، والقديم لا شك أنه يستحيل أن ينعدم بالبرهان العقلي، فإذا فرضنا عدم صفات المعاني التي بوجودها يكون كمال الموصوف ظهر نقص الموصوف، وإن كان فرض محال لاستحالة عدم القديم والله يقول: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٢٢] وهذا بطريق فرض المحال والحق كامل الذات فاجعل بالك، يقول تعالى: الكبرياء رداً والعظمة إزار، فهذا إحرام إلهي فإنه ذكر ثوبين ليسا بمخيطين، فألحق سبحانه المحرم من الرجال بما وصف به نفسه ولم يفعل ذلك بالمرأة ولا أيضاً حجر ذلك عليها فإنها قد تكمل في ذلك كما يكمل الرجال، فلو لبسته المرأة لكان أولى بها عندنا، فالمحرم قد تلبس بصفة هي للحق معنوية، وفي الخلق حسية هي في الحق كبرياء وعظمة، وفي الخلق رداء وإزار كما تلبس الصائم بصفة هي للحق، ولهذا جعل في قوع الإسلام مجاوراً له، وإن كان في الحقيقة وجود العظمة والكبرياء إنما محلها ظاهر العبد لا قلبه، فقد تكون العظمة والكبرياء حال الإنسان لا صفته ولو اتصف بها هلك جهلاً، وإذا كانت حالاً له في موطنها نجا وسعد وشكر له ذلك.

فأول درجة هذه العبادة أن ألحق المتلبس بها من عباده بربه في التنزيه عن الاتصاف بالتركيب، فتلبس بالكمال في أول قدم فيها ولهذا لا نجوز نحن للمحرم أن يلبس شيئاً من المخيط، ولا يغطي رأسه إلا لضرورة من أذى يلحقه لا يندفع ذلك الأذى إلا بلباس ما حجر عليه، وأما إن فعله لغير أذى فما تلبس بالعبادة ولا حج ولا يفدي إلا من لبس ذلك من أذى، والأذى في الجنب الإلهي أن ينسب إلى التركيب لما فيه من النقص، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ يُؤْذُونَ اللَّهَ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٥٧] فوصف نفسه بأنه يؤذى وجعل له هذا الأذى الاسم الصبور، فلا أحد أصبر على أذى من الله لقدرة على الأخذ عليه فلا يؤاخذ ويمهل، فالعبد إذا لم يقمه الله في مقام شهود العظمة التي هي الإزار وأقيم في مقام الإدلال فانبسط على الحق وهذا موجود في الطريق، وقد وردت به الأخبار النبوية في عجز موسى وغيره: لبس السراويل ستر للعورة التي هي محل السرّ الإلهي، وستر للأذى لأنهما محل خروج الأذى أيضاً، فتأكد سترهما بما يناسبهما وهو السراويل، والسراويل أشد في الستر للعورة من الإزار والقميص وغيره لأن الميل عن الاستقامة عيب، فينبغي ستر العيب ولهذا سميت عورة لميلها، فإن لها درجة السرّ في الإيجاد الإلهي، وأنزلها الحق منزلة القلم الإلهي، كما أنزل المرأة منزلة اللوح لرقم هذا القلم، فلما مالت عن هذه المرتبة العظمى والمكانة الزلّفت إلى أن تكون محالاً لوجود الروائح الكريهة الخارجة منهما من أذى الغائط والبول وجعلت نفسها طريقاً لما تخرجه القوة الدافعة من البدن سميت عورة وسترت لأنها ميل إلى عيب، فالتحقت بعالم الغيب وانحجبت عن عالم الشهادة، فبالسراويل لا تشهد ولا تشهد، فالسراويل أستر في حقها، ولكن رجح الحق الإزار لأنه خلق العبد للتشبه به لكونه خلقه على صورته.

وصل في فصل - لباس المحرم الخفين: فمن قائل وهو الأكثر: أن المحرم يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين وليقطعهما أسفل من الكعبين. ومن قائل: يلبسهما ولا يقطعهما، وعلل عطاء قطعهما بأنه فساد والله لا يحب الفساد. ومطلق حديث ابن عباس: «أَنَّ الْخُفَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» عن رسول الله ﷺ ولم يذكر قطعهما، وبه قال أحمد وعطاء القدم صفة إلهية وصف الحق بها نفسه وليس كمثله شيء، فمن راعى التنزيه وأدركته الغيرة على الحق في نزوله لما هو من وصف العبد المخلوق قال بلباس الخف غير المقطوع لأنه أعظم في الستر، ومن راعى ظهور ما أظهره الحق لكون الحق أعرف بنفسه من عبده به ونزّه نفسه في مقام آخر لم يرد أن يتحكم على الحق بعقله وقال: الرجوع إليه أولى من الغيرة عليه، فإن الحقيقة تعطي أن يغار له لا عليه شرعاً، وما شرع لباس الخفين إلا لمن لا يجد النعلين، والنعل واق غير ساتر فقال بقطع الخفين وهو أولى.

وصل في فصل - من لبسهما مقطوعتين مع وجود النعلين: فمن قائل: عليه الفدية. ومن قائل: لا فدية عليه لما اجتمع الخف مع النعل في الوقاية من أذى العالم الأسفل وزاد الخف الوقاية من أذى العالم الأعلى من حيث ما هما عالم لمشترك الدلالة، والدلالة تقبل الشبه وهو الأذى الذي يتعلق بها، ولهذا معرفة الله بطريق الخبر أعلى من المعرفة بالله من طريق النظر، فإن طريق الخبر في معرفة الله إنما جاء بما ليست عليه ذاته تعالى في علم الناظر، فالمعرفة بالأدلة العقلية سلبية، وبالأدلة الخبرية ثبوتية وسلبية في ثبوت، فلما كان أكشف لم يرجح جانب الستر فجعل النعل في الإحرام هو الأصل، فإنه ما جاء اتخاذ النعل إلا للزينة والوقاية من الأذى الأرضي، فإذا علم عدل إلى الخف، فإذا زال اسم الخف بالقطع ولم يلحق بدرجة النعل لستره ظاهر الرجل فهو لا خف ولا نعل فهو مسكوت عنه كمن يمشي حافياً فإنه لا خلاف في صحة إحرامه وهو مسكوت عنه، وكل ما سكت عنه الشرع فهو عافية، وقد جاء الأمر بالقطع فالتحق بالمنطوق عليه بكذا وهو حكم زائد صحيح يعطي ما لا يعطي الإطلاق فتعين الأخذ به، فإنه ما قطعهما إلا ليلحقهما بدرجة النعل، غير أن فيه ستر أعلى الرجل ففارق النعل ولم يستر الساق ففارق الخف فهو لا خف ولا نعل، وهو قريب من الخف وقريب من النعل، وجعلناه وقاية في الأعلى لوجود المسح على أعلى الخف، فلولا اعتبار أذى في ذلك بوجه ما مسح أعلى الخف في الوضوء لأن إحداث الطهارة مؤذن بعلّة وجودية يريد إزالتها بإحداث تلك الطهارة، والطهارة التي هي غير حادثة ما لها هذا الحكم فإنه ظاهر الأصل لا عن تطهير.

فالإنسان في هذه المسألة إذا كان عارفاً بحسب ما يقام فيه وما يكون مشهده، فإن أعطاه شهوده أن يلبس مع وجود النعلين حذراً من أثر العلوّ في ظاهر قدمه عصم بلباسه قدمه من ذلك الأثر، وإن كان عنده قوّة إلهية يدفع بها ذلك الأثر قبل أن ينزل به لبس النعلين ولم يجز له لباس المقطوعين، إذ كان الأصل في استعمال ذلك عدم النعلين فرجح الكشف والإعلان على الستر والإسرار في معرفة الله في المملأ الأعلى، وهو علم التنزيه المشروع والمعقول،

فإن التنزيه له درجات في العقل ما دونه تنزيه بتشبيهه، وأعلاه عند العقل تنزيه بغير تشبيهه، ولا سبيل لمخلوق إليه إلا برد العلم فيه إلى الله تعالى، والتنزيه بغير التشبيه وردت به الشريعة أيضاً وما وجد في العقل فغاية النظر العقلي في تنزيه الحق مثلاً عن الاستواء أنه انتقل عن شرح الاستواء الجسماني عن العرش المكاني بالتنزيه عنه إلى التشبيه بالاستواء السلطاني الحادث وهو الاستيلاء على المكان الإحاطي الأعظم أو على الملك، فما زال في تنزيهه من التشبيهه، فانتقل من التشبيه بمحدث ما إلى التشبيه بمحدث آخر فوفقه في الرتبة، فما بلغ العقل في التنزيه مبلغ الشرع فيه في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] ألا تراهم استشهدوا في التنزيه العقلي في الاستواء بقول الشاعر: [الرجز]

قد استوى بشرُ على العراقِ
من غير سيفٍ ودمٍ مُهراقِ
وأين استواء بشر على العراق من استواء الحق على العرش؟ لقد خسر المبطلون، أين هذا الروح من قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فاستواء بشر من جملة الأشياء، لقد صدق أبو سعيد الخِرَازي وأمثاله حيث قالوا: لا يعرف الله إلا الله: [البيسط]

لا يعرف الشوقُ إلا من يكابِذُهُ
ولا الصبابةُ إلا من يُعانيها
وصل في فصل - اختلاف الناس في لباس المحرم المعصفر بعد اتفاهم على أنه لا يلبس المصبوغ بالورس ولا الزعفران: فقال بعضهم: لا بأس بلباس المعصفر فإنه ليس بطيب. وقال قوم: هو طيب ففيه الفدية إن لبسه الطيب للمحرم عندنا وأعني التطيب لا وجود الطيب عنده الذي يطيب به قبل عقد الإحرام واستصحبه غير جائز إلا إذا أراد الإحلال وقبل أن يحل، فمن السنة أن يتطيب ولا أقول في الأول والثاني إن تطيبه عليه السلام كان لحرمة ولحله فإنه لم يرد ذلك عن رسول الله ﷺ وإنما ورد من قول عائشة، فتطرق إليه الاحتمال بين أن يكون عن أمر فهمته من رسول الله ﷺ في ذلك فيما اقتضاه نظرها وفهمها، أو عن نص صريح منه لها في ذلك، ورأينا قد نهى عن الطيب زمان مدة إقامته على الإحرام إلا إذا أراد الحل، فالعصفر وإن كان ليس طيباً حكمه حكم الطيب، فإن لبس الرداء المعصفر قبل الإحرام عند الإحرام ولم يرد نص باجتنابه فله أن يبقى عليه أو يلبسه عند الإحلال وقبل الإحلال ولا يلبسه ابتداء في زمان بقاء الإحرام، هذا هو الأظهر في هذه المسألة عندنا، إلا أن يرد نص جلي في المعصفر في النهي عنه ابتداء وانتهاء وما بينهما فنقف عنده الصفرة من الشيء الصفر وهو الخالي والخلي وبه سمي صفر من الشهور في أول وضع هذا الاسم لخلو الأرض فيه عن النبات في ذلك الوقت الموافق لوضع هذا الاسم، ولهذا جاز مع بعده لوجود الربيع الذي أزال كون الأرض خالية منه في الهلال الأول المسمى صفرأ، فإن خلى العبد عن نفسه في هذه العبادة فهو الذي جاز له لباس المعصفر، وإن خلى عن ربه فيها لم يجز له لباس المعصفر ولهذا وجد الخلاف فيه.

وصل في فصل - اختلافهم في جواز الطيب للمحرم عند الإحرام وقبل أن يحرم لما يبقى عليه من أثره بعد الإحرام: فكرهه قوم وأجازه قوم، وبإجازته أقول، بل هي السنة عندي بلا

شك، أما قبل الإحرام فجائز، وأما إذا أحرم هل يغسل ذلك الطيب من أجل بقاء الرائحة أم لا؟ هذا هو محل الخلاف الصحيح بين العلماء، رائحة الطيب يلتذ بها صاحب الطبع السليم ولا تستخيشها نفسه وهو الثناء على العبد بالنعوت الإلهية التي هي التخلق بالأسماء الحسنی لا بمطلق الأسماء، وهو في هذه العبادة الأغلب عليه مقام العبودية لما فيها من التحجير ومن الأفعال التي يجهل حكمها النظر العقلي فكأنها مجرد عبادة، فلا تقوم إلا بأوصاف العبادة، فمن رأى هذا منع من التخلق بالأسماء في هذه الحالة وفي ابتداء الدخول فيها لأنه لا يدخل فيها باسم إلهي، فلا يتطيب عند الإحرام خوفاً من الرائحة الباقية مع الإحرام، وهو بمنزلة حكم الخلق الإلهي في المتخلق إذا تخلق به، ومن رأى أنه يجوز له ذلك كان مشهده أنه ما ثم خلق إلا وقد اتصف به الله تعالى من أوصاف العباد من الفرح والضحك والتعجب وغير ذلك بالتصريح كما بيناه، وبغير التصريح مثل قوله: ﴿وَأَقْرَبُوا اللَّهَ﴾ [سورة الحديد: الآية ١٨] ومثل قوله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥] وقوله: ﴿وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٥٤] وأمثال هذا، فمن كان هذا مشهده قال: لا يخلو الإنسان العبد عن نعت إلهي يكون عليه فأجاز له ذلك، وإنما لم يحدث تطيباً في زمان بقاء الإحرام إلى أن يريد التحلل، فإنه في زمان بقاء الإحرام تحت قهر اسم العبادة، فليس له أن يحدث ثناء إلهياً فيزيل عنه حكم ما يعطيه الاسم الحاكم لتلك العبادة، فإنها لا تتصور عبادة إلا بحكم هذا الاسم، فإذا زال لم يكن ثم من يقيمها إلا النائب الذي هو الفدية لا غير. وأما حكم الطيب للإحرام والإحلال فهو لسلطان الاسم الأول، فإن الأول من كل شيء قوي لا يغلب وصادق لا يكذب، فلم يكن لغيره من الأسماء هذه القوة فلم يقاومه منازع، فحقيقته الأولية فلا يكون وسطاً فحكم في أولية الإحرام وفي أخرية الإحرام، وهو الذي فهمته عائشة من ذلك فقالت: «طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِجَلَدِهِ وَلِحَرَمِهِ قَبْلَ وُجُودِ الإِحْرَامِ مِنْهُ وَالتَّحْلِيلِ» ولم تقل طيبته لآخر إحرامه حين أراد أن ينقضي ويعقبه الإحلال، وإنما راعت الإحلال في آخر أفعال الحج وهو طواف الإفاضة، وكذلك راعت الإحرام المستقبل ما غسل عنه طيباً.

وصل في فصل - مجامعة النساء: أجمع المسلمون على أن الوطء يحرم على المحرم مطلقاً وبه أقول، غير أنه إذا وقع فعندنا فيه نظر في زمان وقوعه، فإن وقع منه بعد الوقوف بعرفة أي بعد انقضاء زمان جواز الوقوف بعرفة من ليل أو نهار فالحج فاسد وليس بباطل لأنه مأمور بإتمام المناسك مع الفساد ويحج بعد ذلك، وإن جامع قبل الوقوف بعرفة وبعد الإحرام فالحكم فيه عند العلماء كحكمه بعد الوقوف يفسد ولا بد من غير خلاف أعرفه ولا أعرف لهم دليلاً على ذلك، ونحن وإن قلنا بقولهم واتبعناهم في ذلك فإن النظر يقتضي إن وقع قبل الوقوف أن يرفض ما مضى ويجدد الإحرام ويهدي، وإن كان بعد الوقوف فلا لأنه لم يبق زمان للوقوف، وهنا بقي زمان للإحرام، لكن ما قال به أحد، فجرينا على ما أجمع عليه العلماء مع أنني لا أقدر على صرف هذا الحكم عن خاطري ولا أعمل عليه ولا أفني به ولا أجد دليلاً، وقد رفضت العمرة عائشة حين حاضت بعد التلبس بها وأحرمت بالحج فقد

رفضت إحراماً، وفي أمر عائشة وشأنها عندي نظر هل أردفت على عمرتها؟ أو هل رفضتها بالكلية؟ فإن أراد بالرفض ترك الإحرام بالعمرة، وأن وجود الحيض أثر في صحتها مع بقاء زمان الإحرام، فالجماع مثله في الحكم وإن لم يرد بالرفض الخروج عن العمرة، وإنما أراد إدخال الحج عليها فرفض أحدية العمرة لا اقترانها بالحج فهي على إحرامها في العمرة والحج مردف عليها والجماع في الحج في الطريق لا شك أن الإنسان لما كان مصرفاً تحت حكم الأسماء الإلهية ومحلاً لظهور آثار سلطانها فيه ولكن يكون حكمها فيه بحسب ما يمكنها حال الإنسان أو زمانه أو مكانه، والأحوال والأزمان تولى الأسماء الإلهية عليها، وإن كان كل حال هي عليه أو دخول الإنسان في ظرفية زمان خاص أو ظرفية مكان ما هو إلا عن حكم اسم إلهي بذلك، فقد يتوجه على الإنسان أحكام أسماء إلهية كثيرة في آن واحد، ويقبل ذلك كله بحاله لأنه قد يكون في أحوال مختلفة يطلب كل حال حكم اسم خاص فلا يتوجه عليه إلا ذلك الاسم الذي يطلبه ذلك الحال الخاص، ومع هذا كله فلا بد أن يكون الحاكم الأكبر اسماً ما له المضاء فيه والرجوع إليه مع هذه المشاركة .

ثم إنني أبين لك مثلاً فيما ذكرناه وذلك أننا نرى الإنسان يجتنب ما حرم الله على عينه أن ينظر إليه على انتهاكه حرمة ما حرم على أذنه من الإصغاء إلى الغيبة في حال انتهاكه حرمة ما حرم عليه من جهة لسانه من كذب أو نميمة مع إعطاء صدقة فرض من زكاة أو نذب متطوع بها من جهة ما أمرت به يده المنفقة، وذلك كله في زمان واحد من شخص واحد الذي هو المخاطب من الإنسان المصرف جميع جوارحه القابل للأوامر الأسمائية في باطنه التي تحكم عليه وتمضي تصريف الجوارح بأمره لها فيما يراها تتصرف فيه وهو واحد في نفسه ذو آلات متعدّدة، فلولا تعدّد هذه الآلات ما صحّ أن يحكم عليه إلا اسم واحد، فوجود الكثرة التي سببها الآلات أوجبت له مع أحديته في نفسه قبول اختلاف أحكام الأسماء الإلهية عليه، فيكون الإنسان منصوراً من وجه مخدولاً في حين كونه منصوراً ولكن من وجه آخر، والعين واحدة المصرفة المكلفة وهي النفس الناطقة، ويكون عزيزاً بالمعز في حال كونه ذليلاً بالمدل، لشخص ذي عزة له عنده مكانة فلقية فأعزّه فاعتزّ، وفي تلك الحال عينها سلطت عليه الاسم المدل شخصاً آخر لا يعرفه فأذله، فذل من جهة هذا وعز من جهة هذا في الزمان الواحد وحكمهما في آن واحد، والقابل لهذين الحكيمين واحد العين .

فلهذا الذي مهدناه أمر المحرم إذا جامع أهله أن يمضي في مقام نسكه إلى أن يفرغ مع فساده ولا يعتد به وعليه القضاء من قابل على صورة مخصوصة شرعها له الشارع، لأن صاحب الوقت الذي هو المحرم عليه أفعالاً مخصوصة أوجبتها هذه العبادة التي تلبس بها هو الحاكم الأكبر، واتفق أن هذا المحرم التفت بالاسم الخاذل إلى امرأته فجامعها في حال إحرامه، فلما لم يكن الوقت له شرعاً وكان لغيره لم يقو قوّته فأفسد منه ما أفسد وبقي الحكم لصاحب الوقت فأمره أن يمضي في نسكه مع فساده وعاقبه بتلك الالتفاتة إلى الخاذل حيث أعانه عليه بنظره إلى امرأته واستحسانه لإيقاع ما حكم عليه به حاكم الوقت أن يعيد من قابل،

فلو بطل وأزال حكمه عنه في ذلك الوقت ووقع الجماع بعد الإحرام وقبل الوقوف رفض ما كان واستقبل الحج كما هو ولم يكن عليه إلا دم لا غير لما أبطل، فلما لم يزل حكمه منه بذلك الفعل أمر بإتمام نسكه الذي نواه في عقده، وهو ماجور فيما فعل من تلك العبادة، مأزور فيما أفسد منها في إتيانه ما حرّم عليه إتيانه كما قال تعالى: ﴿فَلَا رَفْعَ﴾ وهو النكاح ﴿وَلَا فُسُوكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: الآية 197].

خرّج أبو داود في المراسيل قال: حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية يعني ابن سلام أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم شك أبو توبة أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: «أَقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَاهْدِيَا هَدْيًا ثُمَّ ازْجَعَا حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَتَفَرَّقَا وَلَا يَرَى مِنْكُمَا وَاحِدٌ صَاحِبَهُ وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى فَتُقْبِلَانِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَتَفَرَّقَا وَلَا يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ فَأَخْرِمَا وَأَتَمَّا نُسُكَكُمَا وَاهْدِيَا». فهذا ترجمان الحق الذي هو الرسول قوّى الاسم الإلهي الذي هو حاكم الوقت وصاحب الزمان فيما يريد من إتمام هذه العبادة مع ما طرأ فيها من الإخلال، وذلك أن الاسم الحاكم لا يسمع المحكوم عليه خطابه إياه لأن الله أخذ بسمعه عنه فقال لمن فتق الله سمعه لسماع كلامه وهو المعبر عنه بالرسول: بلغ لهذا المكلف عني أن يمضي في فعله حتى يتم، وذكر له ما قال وبينه لهذا الشخص لأن الرسول ما ينطق عن الهوى والمؤمن كثير بأخيه فقام الرسول مقام الحاجب المنفذ وأمر الملك صاحب الحكم هكذا هو في الحكم العام.

وأما في العالم الأخص فهو حكم نفس طبيعية على عقل إلهي رجع إليها من حيث علمه بأن لها وجهاً خاصاً إلى خالقها فغاب عن التثيت في ذلك فيما أوصل إليه ترجمان الحق الذي هو الرسول، فوافق النفس ما حكم به عليها الطبع فيما أمرت به، ولولا ذلك الوجه الخاص ما انخدع العقل واتصف باللؤم الذي هو صفة الطبع بحكم الأصالة، وفي مثل هذا قلنا: [الطويل]

يعزُّ علينا أن تكون عقولنا بحكم نفوسٍ إن ذا لعظيم

إذا غلبَ الطَّبَعُ اللئيمُ نجارَه على عقل شخصٍ إنه لئيم

فالعقول وإن كانت عالية الأوج فإن الحضيض يقابل أوجه وهو موطن الطبع النفسي، فهو ينظر إليها من أوجه فيراها في مقابله على خط مستقيم لا اعوجاج فيه، وذلك الخط هو الذي يكون عليه العروج من الحضيض إلى الأوج إذا زكّت النفس، وعليه يكون نزول العقل إلى الحضيض من الأوج إذا خذل العقل، وإنما خذله استقامة الخط فإنه على الاستقامة فطر، ثم إنه رأى النفس زكّت بعروجها عليه، فهذا الذي خدع العقل من النفس فإنه لا حظ للعقل في الطبع وساعده على النزول قول الترجمان رسول الله ﷺ: لو دليتم بحبل لهبط على الله، والعقل مجبول على طلب الزيادة من العلم بالله، فأراد في نزوله إلى الطبع على ذلك الخط من وجه ليرى هل نسبة الحق إلى

الحضيض نسبتبه إلى الأوج أم لا، فيريد علماً بالذوق بأنه على ذلك الحدّ أو ما هو عليه، بل له نسبة أخرى فتحصل له الفائدة على كل حال، فلهذا القصد أيضاً أمر بإتمام نسكه ولم يبطل عمله، ولا سيما وقد سمع أن أربعة أملاك التقوا، ملك كان يأتي من المغرب، وآخر مقبل من المشرق، وآخر نازل من الفوق، وآخر صاعد من التحت، فسأل كل واحد صاحبه من أين جئت؟ فكل قال: من عند الله، فلا بدّ للعقل مع شوقه لطلب الزيادة من العلم أن يتحرك ليحصل هذا العلم بالله ذوقاً حالياً لا تقليد فيه ولا يتمكن له ذلك وهو في أوجه إلا إن قنع بالتقليد، فنزل على ذلك الخط لطلب هذه المعارف، وفي نزوله لا بدّ أن يرى موضع اجتماع الخطوط فيشاهد علوماً كثيرة، فهي زلة أوجبت علماً فشفع ذلك العلم في صاحب هذه الزلة فجبر له نقصه، فلولا زلة هذا المجمع في الحج ما عرفنا حكم الشرع فيه لو وقع هذا بعد موت المترجم ﷺ، فمن رحمة الله حصل تقرير هذا العلم لتكون على بصيرة من ربنا في عبادتنا.

وصل في فصل - غسل المحرم بعد إحرامه: اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة، واختلفوا في كراهية غسله من غير الجنابة فقالوا: لا بأس بغسله وبه أقول، وكره ذلك بعضهم لما كان الرأس محل القوى الإنسانية كلها ومجمع القوى الروحانية اعتبر فيه الحكم دون غيره من الأعضاء لجمعيته، وله من الأسماء الإلهية الله لأنه الاسم المنعوت الجامع، فحفظه متعين على المكلف لأنه لو اختل من قواه قوة أدى ذلك الاختلال إما إلى فساد يمكن إصلاحه أو إلى فساد لا يمكن إصلاحه، وإما إلى فساد يكون فيه تلفه فيزول عن إنسانيته ويرجع من جملة الحيوانات فيسقط عنه التكليف فتقطع المناسبة بينه وبين الله، وأعني مناسبة التقريب خاصة لا مناسبة الافتقار، لأن مناسبة الافتقار لا تزول عن الممكن أبداً لا في حال عدمه ولا في حال وجوده، فإذا اغترب الإنسان عن موطن عبوديته فهي جنابته فيقال له: ارجع إلى وطنك فلا قدم لك في الربوبية أصلاً من ذاتك، فإذا أراد الحق أن يمنحك منها ما شاء نزل إليك ما أنت تصعد إليه لأنه يعلمك ويعلم محلك وأينك، وأنت لا تعرفه فأين تطلبه فما خرجت عن عبوديتك إلا لجهلك، ألا تراه سبحانه لما أراد أن يهبك من الربانية ما شاء نزل إليك بأمر سمّاه شرعاً بوساطة رسول ملكي فملكك أموراً وجعل لك الحكم فيها على حدّ ما رسم لك، فمن كونك حاكماً فيها هو القدر الذي أعطاك من الربوبية، وعلى قدر ما حدّ لك ومنحك من تجاوزه هو ما أبقى عليك من العبودية: [مخلع البسيط]

فأنت مَلِكٌ وأنت عبْدٌ	وأنت في أنْت مُسْتَعَارٌ
ولا وجودٌ في غير عينٍ	فلا احتكّامٌ ولا افتقارٌ
قد حار مثلي من جزّت فيه	فلا اضطرارٌ ولا اختيارٌ
ولا فناءً ولا بقاءً	ولا فـرارٌ ولا قـرارٌ

فوجب الغسل من الجنابة بالاتفاق لأنك عبد بالاتفاق ولست رباً بالاتفاق. وأمّا في غير

الجنابة: [السريع]

فحكمة الغُسل لحفظ القُوَى وحفظُها من أوجب الحُكْمِ
لا سيَّما وكونُها واجِباً لأنها دلَّت على العِلْمِ
بعينها وكلَّ علم لها لذاتها كالكَيف والكَمِّ
فضَّلها اللُّهُ على خلقه بما لها من جَوْدَةِ الفَهْمِ

فمن راعى حفظ هذي القوى مما ينالها من الضرر لسد المسام وانعكاس الأبخرة المؤذية لها المؤثرة فيها قال بال غسل، ومن غلب الحرمة لصغر الزمان في ذلك وندور الضرر ضعف عنده الموجب فكره ذلك، ألا تراهم كيف اتفقوا في الجنابة لقوة الموجب وإن كان الغسل بالماء يزيده شعثاً في تلييد الرأس والله تعالى قد أمرنا بإلقاء الثفت عتاً لما ذكرناه من حفظ القوى وما في معناها، لأن الطهارة والنظافة مقصودة للشارع لأنه القدوس وما له اسم يقابله فيكون له حكم، ولما جهل علماء الرسوم حكمة هذه العبادة من حيث إنهم ليس لهم كشف إلهي من جانب الحق جعلوا أكثر أفعالها تعبداً ونعم ما فعلوه، فإن هذا مذهبنا في جميع العبادات كلها مع عقلنا بعلى بعضها من جهة الشرع بحكم التعريف أو بحكم الاستنباط عند أصحاب القياس، ومع هذا كله فلا نخرجها عن أنها تعبد من الله، إذ كانت العلة غير مؤثرة في إيجاد الحكم مع وجود العلة وكونها مقصودة، وهذا أقوى في تنزيه الجناب الإلهي إذا فهمت.

وصل في فصل - غسل المحرم رأسه بالخطمي: أما غسل المحرم رأسه بالخطمي فإنهم اتفقوا على منعه، فإن غسل به قال بعضهم: فيه الفداء. وقال بعضهم: إن غسل فلا شيء عليه وبه أقول من غير منع منه ولا من غيره، إذ كل سبب موجب للنظافة ظاهراً وباطناً ينبغي استعماله في كل حال، فإن الله جميل يحب الجمال، وما ورد كتاب ولا سنة ولا إجماع على منع المحرم من غسل رأسه بشيء، ولما أمر الله تعالى الإنسان أن يدخل في الإحرام فيصير حراماً بعدما كان حلالاً وصفه بصفة العزة أن يصل إليه شيء من الأشياء التي كانت تصل إليه قبل أن يتصف بهذه المنعة، إذ الأشياء تطلب الإنسان لأنها خلقت من أجله، فهي تطلبه بالتسخير الذي خلقها الله عليه والإنسان مخلوق على الصورة، ومن حقيقة الصورة التي خلق عليها العزة أن تدرك أو تنال بأكثر الوجوه مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْبَصَرُ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٠٣] يعني في الدنيا ﴿وَجُوهٌ يُؤَمِّرُ نَاصِرَةٌ إِلَيْهَا نَاطِرَةٌ﴾ [سورة القيامة: الآيتان ٢٢، ٢٣] مع ثبوت الرؤية في الآخرة، فهذه عزة إضافية لأنه حجر ثم أباح، فجعل لمن حصل الصورة بخلقه عزة وتحجيراً في عبادات من صوم وحج وصلاة أن يصل إليه بعض ما خلق من أجله، فاعتزّ وامتنع عن بعض الأشياء ولم يمتنع عن أن يناله بعضها، كما لم يمنع من خلق على صورته أن تناله التقوى منا، والتقوى في المتقين من خلقه، فقوى الشبهة في الشبه ليلحق الأدلة بالشبه إذ الكل منه وإليه بل الكل عينه، فما حرمت عليه الأشياء على الحقيقة وإنما هو الحرام على الأشياء لأنه ما خلق إلا لربه، والأشياء خلقت له فهي تطلبه كما أنه يطلب ربه، فامتناع في وقت كإمتناع، ووصول في وقت كوصول، إن فهمت فقد بينت لك مرتبتك، قال تعالى في حق الإنسان: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [سورة الجاثية: الآية ١٣]،

وقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٩] وقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: الآية ٥٦].

وفي التوراة المنزلة على موسى عليه السلام: يا ابن آدم خلقت الأشياء من أجلك وخلقتك من أجلي، فلا تهتك ما خلقت من أجلي فيما خلقت من أجلك. فأبان سبحانه لك عن مرتبتك لتعرف موطن ذلتك من موطن عزتك، وأنت ما اعتززت ولا صرت حراماً على الأشياء منك بل هو جعلك حراماً على الأشياء أن تتالك، فأمرك أن تحرم فدخلت في الإحرام فصرت حراماً، وما جعل ذلك لك عن أمره سبحانه إلا ليكون ذلك قرابة إليه ومزيد مكانة عنده تعالى، وحتى لا تنسى عبوديتك التي خلقت عليها بكونه تعالى جعلك مأموراً في هذه المنعة دواء لك نافعاً يمنع من علة تطراً عليك لعظيم مكانتك، فلا بد أن يؤثر فيك خلقك على صورته عزّة في نفسك، فشرعها لك في طاعته بأمر أمرك فيه أن تكون حراماً لا احتجاج عليك بل احتجاجاً لك، ألا ترى من خذله الله كيف اعتزّ على أمثاله بقوله: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [سورة النازعات: الآية ٢٤] هل جعله في ذلك إلا علمه بمرتبته لا علمه بنفسه، فالإنسان عبد عيناً ورتبة كما هو سيد عيناً لا رتبة، ولهذا إذا ادّعى الرتبة قصم وحرّم، وإذا ادّعى العين عصم ورحم، والإنسان واحد في الحقيقة غير أنه ما بين معتنى به وغير معتنى به فهذا اعتبار هذا الفصل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. انتهى الجزء الرابع والستون.

(الجزء الخامس والستون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - دخول المحرم الحمام: فمن الناس من كرهه. ومن الناس من قال: لا بأس به وبه أقول. ليس في أحوال الدنيا من يدل على الآخرة بل على الله تعالى وعلى قدر الإنسان مثل الحمام يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل الحمام بالشام: نعم البيت بيت الحمام ينعم البدن ويزيل الدرن ويذكر الآخرة. ومن هذه آثاره في العبد لا يكره له استعماله فإنه نعم الصاحب وبه سمي، لأن الحمام من الحميم، والحميم الصاحب الشفيق، قال تعالى: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِقِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [سورة الشعراء: الآية ١٠٠، ١٠١] أي شفيق، وسمي حميماً لحرارته واستعمل فيه الماء لما فيه من الرطوبة، فالحمام حار رطب طبع الحياة وبها ينعم البدن وبالماء يزول الدرن، وبتجريد الداخل فيه عن لباسه وبقائه عرياناً لا شيء في يده من جميع ما يملكه يذكر الآخرة والموت، وقيام الناس من قبورهم عراة حفاة لا يملكون شيئاً، فدخل الحمام أدل على الآخرة من الموت، فإن الميت لا ينقلب إلى قبره حتى يكسى، وداخل الحمام لا يدخل إليه حتى يعزى والتجريد أدل. ثم إنه من دعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ كَمَا يُتَقْنَى الثُّوبُ مِنَ الدَّرَنِ»، وتنقية البدن من الدرن والوسخ من أخص صفات الحمام ولأجله عمل، واعتبار الحمام بأحوال الآخرة مجاله رحب عظيم الفائدة ما يعقله إلا العلماء بالله.

وصل في فصل - تحريم صيد البرّ على المحرم: اتفقوا على ذلك وهو اتفاق أهل الله أيضاً في اعتباره ومعناه. قال بعضهم: الزاهد صيد الحق من الدنيا، والعارف صيد الحق من الجنة، فمال الزاهد إلى قوله: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [سورة القصص: الآية ٦٠] ومال العارف إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [سورة طه: الآية ٧٣] فالخلق صيد للحق صادهم من نفوسهم برّاً أو بحراً، وسأبين ذلك إن شاء الله.

فاعلم أن الحق تعالى نصب حبالاً صيد النفوس الشاردة عمّا خلقت له من عبادته، ثم خدعهم بالحب الذي جعل لهم في تلك الحبال أو الطعوم أو ذوات الأرواح المشبهة لهم في الحياة، جعلها مقيدة في الحبال من حيث لا يشعر الناظرون إليها، فمن الصيد من أوقعه في الحبال رؤية الجنس طمعاً في اللحوق بهم ليرى ما هم فيه فصار في قبضة الصائد فقيده وهو كان المقصود لأنه مطلوب لعينه. ومن الصيد من أوقعه الطمع في تحصيل الحب المبذور في الحبال. ثم إن الصائد له تصايف يحكي بها أصوات الطير إذا سمعها الطائر نزل فوقع في الحبال فهو بمنزلة من سمع نداء الحق فأجاب، فهذا لم يصد بالإحسان، والآخر أحسن إليه بالحب المبذور في الحبال فأبصره فقاده الإحسان فرمى بنفسه عليه فصاده فلولا الإحسان ما جاء إليه فمجيئه معلول، والبرّ هو المحسن والإحسان والحق غيور، فما أراد من هذه الطائفة الخاصة الذين جعلهم الله حراماً ليكونوا له أن يجعلهم عبيد إحسان فيكونون للإحسان لا له، ولهذا دعاهم شعناً غبراً مجردين من المخيط ملبين لإجابته بالإهلال، كما لجأ الطائر لصوت الصائد فحرم عليهم لمكانتهم صيد البرّ الذي هو الإحسان ما داموا حراماً حلالاً في المكان الحلال والحرام، وسكاناً في الحرام وإن كانوا حلالاً أو حراماً فحيث ما كانت الحرمة امتنع صيد الإحسان فإن الله من صفاته الغيرة، فلم يرد أن يدعو هذه الطائفة المنعوتين بالإحرام من باب النعم والإحسان فيكونوا عبيد إحسان لا عبيد حقيقة، فإنه استهضام بالجناب الإلهي فقال: من صحبتك لغرض انقضت صحبته بانقضائه، وصحبة العبد ربه ينبغي أن تكون ذاتية كما هي في نفس الأمر لأنه لا خروج للعبد عن قبضة سيده وإن أبق في زعمه فما خرج عن ملكه وهو جاهل بملك سيده لأنه حيث ما مشى في ملكه مشى، فما خرج عن ملك سيده ولا ملكه ﴿وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٨٩] فلهذا حرم على الحاج صيد البرّ وهو قوله ﷺ: «أَحْبَبُوا لِلَّهِ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنْ نَعْمِهِ». خطاباً منه لعبيد الإحسان حيث جهلوا مقاديرهم، وما ينبغي لجلال الله من الانقياد بالطاعة إليه.

ولم يحرم صيد البحر على المحرم ما دام محرماً لأن صيد البحر صيد ماء وهو عنصر الحياة الذي خلق الله منه كل شيء حي، والمطلوب بإقامة هذه العبادة وغيرها إنما هو حياة القلوب كما قال: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٢٢] في معرض الثناء بذلك، فإذا كان المقصود حياة القلوب والجوارح بهذه العبادة وبالعبادات كلها ظاهرها وباطنها فوقعت المناسبة بين ما طلب منه وبين الماء فلم يحرم صيده أن يتناوله، ولهذا جاء بلفظ البحر لاتساعه فإنه يعتم، وكذلك هو الأمر في نفسه فإنه ما من شيء من خلقه إلا وهو يسبح بحمده

ولأيسبغ إلا حي، فسرت الحياة في جميع الموجودات فاتسع حكمها فناسب البحر في الاتساع، فلهذا أضافه إلى البحر ولم يقل إلى الماء لمراعاة السعة التي في البحر، فصيد البحر حلال للحلال وللحرام.

وصل في فصل - صيد البر إذا صاده الحلال هل يأكل منه المحرم أم لا؟ : فمن قائل :
يجوز له أكله على الإطلاق . ومن قائل : هو محرم عليه على الإطلاق . ومن قائل : إن لم يصد من أجله ولا من أجل قوم محرمين جاز أكله، وإن صيد من أجل محرم فهو حرام على المحرم . وأما مذهبنا في هذا فلم ينقدح لي فيه شيء ولا نرجح عندي فيه دليل إلا أنه يغلب على ظني الخبر الصحيح الوارد أنه إذا لم يكن للمحرم فيه تعمل فله أكله، وترجح أحد احتمالي لفظة الصيد المحرم في الآية لأن الصيد المذكور قد يراد به الفعل وقد يراد به المصيد، ولا أدري أي ذلك أراد الحق تعالى أو أراد الأمرين جميعاً الفعل والمصيد، فمن يرى أنه الفعل لا المصيد فيقول بجواز أكله على الإطلاق، ولا معنى لقول من يقول : إن صيد من أجله لأنني ما خوطبت بنية غيري فإن أمرت أنا الحلال أو أشرت إليه أو نبهته أو أوامت إليه في ذلك أو أعتته بشيء فلي فيه تعمل فيحرم علي ذلك وأنا أثم فيه، وهذا القول وإن كنت لم أره لغيري ولكن هو من محتملات القول الثالث . وهو قوله : إن لم يصد من أجله قد يريد بإشارته أو دلالة، وقد يريد أن الحلال نوى أن يصيد ما يأكله المحرم الحلال لا تحجير عليه في تصرفه فأشبه الحق في هذه الصفة، فإن رفع التحجير تنزيه عن التقييد فهي صفة إلهية، وليس لأحد أن يمتنع بتقييده عن تصريف الحق له، إذ كان تقييده من تصريفه فله قبول ما يصرفه فيه كما قبل تقييده لا فرق، فهذه عبودية محضة خالصة حيث رآها في الحلال من كونه غير محجور عليه ما حجر على المحرم، أعني رأى الصفة الإلهية التي ليس من شأنها أن تقبل الاحتجار بل هو الفعال لما يريد، كما أنه تعالى أشبه المقيد المحرم في أمور أوجبها على نفسه لعباده في غير موضع كما قال : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٠] فأدخل نفسه معنا، وهذا من أصعب معارض الآية قوله تعالى : ﴿ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ ﴾ [سورة هود: الآية ١٠٧] فإنه ليس بمحل لفعله ووافؤه بالعهد لمن وفى بعهده لا بد منه لصدقه في خبره فقد فعل ما يريد، وليس بمحل لتعلق إرادته لأنه موجود، ولا ترجع إلى ذاته من فعله حال لم يكن عليها، فهذا غاية الإشكال في العلم الإلهي، وإن تساهل الناس في ذلك فإنما ذلك لجهلهم بمتعلق الإرادة، والقول الثالث أقرب الأقوال إلى الصحة لأنه أقرب إلى الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب، وهذا النظر الذي لنا في هذه المسألة ما هو قول رابع فإننا ما قطعنا بالحكم في ذلك لكن يغلب على ظني ترجيح القول الثالث على القولين وإن لم يكن بذاك الصريح .

وصل في فصل - المحرم المضطر هل يأكل الميتة أو الصيد؟ : فمن قائل : يأكل الميتة والخنزير دون الصيد . ومن قائل : يصيد ويأكل وعليه الجزاء وبالأول أقول، فإن اضطر إلى الصيد صاد وعليه الجزاء لأنه متعمد، فما خص الله مضطراً من غير مضطر كل مخلوق

الاضطرار يصحبه دائماً لأنه حقيقة، ومع اضطراره فقد كلفه، فالذي ينبغي له أن يقف عندما كلف، فإن الاضطرار المطلق لا يرتفع عنه، وإنما يرتفع عنه اضطرار خاص إلى كذا، فجميع حركات الكون من جهة الحقيقة اضطرارية مجبور فيها، وإن كان الاختيار في الكون موجوداً نعرفه، ولكن ثم علم آخر علمنا به أن المختار مجبور في اختياره بل تعطى الحقائق أن لا مختار لأننا رأينا الاختيار في المختار اضطرارياً أي لا بد أن يكون مختاراً، فالاضطرار أصل ثابت لا يندفع يصحب الاختيار ولا يحكم على الاضطرار الاختيار، فالوجود كله في الجبر الذاتيّ لا أنه مجبور بإجبار من غير، فإن المجبر للمجبور الذي لولا جبره لكان مختاراً مجبور في اختياره لهذا المجبور: [السريع]

فالأصل مجبورٌ فأين الخِيَارُ
فكلُّ مخلوقٍ على شكلِهِ
بِمَالِهِ مِنْ ذَلَّةٍ وَافْتِقَارِ
فكن مع الحقِّ بأوصافه
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

وصل في فصل - نكاح المحرم: فمن قائل: لا ينكح ولا ينكح فإن نكح فالنكاح باطل . ومن قائل: لا بأس أن ينكح وينكح، والذي أقول به إنه مكروه غير محرّم والله أعلم بالإحرام عقد والنكاح عقد، فاشتركا في النسبة فجاز الوطء للمحرم حرام والعقد سبب مبيح للوطء فحرم أو كره فإنه حمى والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وإنما اجتنبت الشبه خوفاً من الوقوع في المحظور النكاح، والعقد لا يصحّ إلا بين اثنين لا يصحّ من واحد فحرم أو كره لأننا مطلوبون بمعرفة الوحدة وإثبات الواحد والوحدانية ﴿وَاللَّهُكَ إِلَهٌُ وَحْدٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٦٣] فاعلم أنه لا إله إلا الله التجلي في الأحدية لا يصحّ لأن التجلي يطلب الاثنين ولا بدّ من التجلي فلا بدّ من الاثنين، فعقد النكاح للمحرم جائز، فالعارف على قدر ما يقام فيه من أحوال الشهود، قيل للجنيّد وقد سُئِلَ عن المعرفة والعارف فقال: لون الماء لون إنائه فأثبت الاثنين فلا بدّ منك ومنه ولا بدّ من التمييز فلا بدّ من الواحد. فإن قلت: ما في الوجود إلاّ واحد صدقت. وإن قلت: ما في الوجود إلاّ اثنين صدقت. وإن قلت: ما في الإيجاد إلاّ واحد صدقت لأنه يستحيل تعلّق قدرتين بمقدور، والتوحيد غيب والإثبات شهادة، وهو سبحانه عالم الغيب والشهادة، فأثبت الاثنينية بالنسبة إلى العالم وبالنسبة إلى الله عالم بالشهادة لا غير، إذ يستحيل أن يكون عنه شيء غيباً خلافاً لمن يجعل العلة في الرؤية الوجود.

وصل في فصل - المحرمون: وهم ثلاثة: إمّا قارن، وإمّا مفرد بحج أو مفرد بعمره وهو المتمتع، فهذا الفصل يستدعي إيراد حجة الوداع، وبعد إيرادها تذكر ما يتعلق بأفعال هذه العبادة من الأحكام على أسلوب ما مضى فنقول: حدثنا غير واحد إجازة وسماعاً عن ابن صاعد العراوي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي عن إبراهيم بن سفيان المروزي عن

مسلم بن الحجاج القشيري عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن النبي ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمسون أن يأتوا برسول الله ﷺ ويعملوا مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف تصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون، فلم يرذ رسول الله ﷺ شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا ندرى إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقراً: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: الآية ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَأْتِيهَا الْكُتُوبُ﴾. ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك - قال مثل هذا ثلاث مرّات - ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي أسرع حتى إذا صعدا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال: لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقاً بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى فقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبداً. وقدم عليّ من اليمن بيدن النبي ﷺ فوجد فاطمة ممتن حلّ ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت: إني أمرت بهذا، قال: فكان عليّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرّساً عليّ فاطمة للذي صنعت مستفتياً رسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها فقال: صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ قال: فإن معي الهدى فلا تحل، قال: فكان جماعة البدن الذي قدم به عليّ من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة قال: فحلّ الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج فركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس فأمر بقبة من

شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس فقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوع، وأن أول دم أضعه من دماننا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل وربما الجاهلية موضوعة وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أخذاً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ثم ينكبها إلى الناس: اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات، ثم أذن فأقام فصلّى الظهر ثم أقام فصلّى العصر ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شق للقصوى الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحدته فلم يزل واقفاً حتى أسفر جذاً فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرّت ظعن يجري فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر حتى أتى بطن محسر فحرّك ناقته قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، وركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلّى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: انزعوا يا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم لترعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه. انتهى حديث جابر.

ثم نرجع فنقول: القارن من قرن بين صفات الربوبية وصفات العبودية في عمل من الأعمال كالصوم، أو من قرن بين العبد والحق في أمر بحكم الاشتراك فيه على التساوي بأن يكون لكل واحد من ذلك الأمر حظ مثل ما للأخر كأنقسام الصلاة بين الله وبين عبده فهذا أيضاً قران، وأما الأفراد فمثل قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٢٨] ومثل قوله: ﴿قَدْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٥٤] ومثل قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: الآية ٧٨] وكقوله: ﴿وَالَّذِي يُرْجِعُ الْأَمْرَ كُلَّهُ﴾ [سورة هود: الآية ١٢٣] وما جاء من مثل هذا ممّا انفرد به عبد دون رب أو انفرد به رب دون عبد، فمما انفرد به عبد دون رب قوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ أَفْقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة فاطر: الآية ١٥] وقوله تعالى لأبي يزيد: يا أبا يزيد تقرب إلي بما ليس لي: الذلّة والافتقار، فهذا معنى القران والأفراد في الحج، وسيأتي حكم ذلك في التفصيل إن شاء الله تعالى.

وصل في فصل - المتمتع: والمتمتعون على نوعين: إما قارن وإما مفرد بعمره.
واختلف علماء الإسلام في المتمتع فمنهم من قال: أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات ممّن مسكنه خارج الحرم فأكمل أفعال العمرة كلها ثم يحل منها ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه وفي تلك الأشهر من غير أن ينصرف إلى بلده. وقال بعضهم وهو الأحسن: هو متمتع وإن عاد إلى بلده حج أو لم يحج فإن عليه هدي المتمتع المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٦] فكان يقول: عمرة في أشهر الحج متعة. وقال بعضهم: ولو اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى أتى الحج وحج من عامه أنه متمتع. وذهب ابن الزبير إلى أن المتمتع الذي ذكره الله هو المحصر بمرض أو عدو، وذلك إذا خرج الرجل حاجاً فحبسه عدو أو أمر تعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت ويطوف ويسعى ويحل ثم يتمتع وعليه بحجة إلى العام المقبل ثم يحج ويهدي، وعلى ما قال ابن الزبير لا يكون المتمتع المشهور إجماعاً. وقال أيضاً: إن المكي إذا تمتع من بلد غير مكة كان عليه الهدي. واتفق العلماء على أن من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتع، والذي أقول به أن قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِئَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٦] أنه يريد بذلك أي بهذه الإشارة بإجازة الصوم في أيام التشريق من أجل رجوعه إلى بلده لا أن المكي ليس بمتمتع، فإن العلماء اختلفوا في المكي هل يقع منه المتمتع أم لا يقع؟ فمن قائل: إنه يقع منه المتمتع، واتفقوا أنه ليس عليه دم وحجتهم الآية التي ذكرناها وهي محتملة، وأن الدم يمكن أن يلزمه أو بدله وهو الصوم بعد انقضاء أيام التشريق فإنه من حاضري المسجد الحرام.

ثم ينبغي أن نذكر من أجل هذه الآية اختلافهم في حدّ حاضري المسجد الحرام فقال بعضهم: حاضرو المسجد الحرام أهل مكة وذي طوى وما كان مثل ذلك من مكة وقال بعضهم: هم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة. وقال بعضهم: من كان بينه وبين مكة ليلة. وقال بعضهم: من كان ساكن الحرم. وقال بعضهم: هم أهل مكة فقط. والذي أقول به:

إنهم ساكنو الحرم مما ردّ الإعلام إلى البيت فإنه من لم يكن فيه فليس بحاضر بلا شك، فلو قال تعالى في حاضر المسجد الحرام كنا نقول بما جاور الحرم لأن حاضر البلد ربه الخارج عن سورة امتدّ في المساحة ما امتدّ، وإنما علق سبحانه ما ذكره بحاضري المسجد الحرام وهم الساكنون فيه، فمعنى التمتع تحلل المحرّم بين النسكين: العمرة والحج، وهذا عندي ما يكون إلا لمن لم يسق الهدى، فإن ساق الهدى وأحرم قارناً فإنه متمتع من غير إحلال فإنه ليس له أن يحل حتى يبلغ الهدى محله.

وبعد أن ذكرنا حكم التمتع فلنرجع إلى ما وضعنا عليه كتابنا هذا في هذه العبادات فنقول: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤] إن أشهر الحج حضرة إلهية انفردت بهذا الحكم، فأبي عبد اتصف بصفة سيادة من تخلق إلهي، ثم عاد إلى صفة حق عبودية، ثم رجع إلى صفة سيادته في حضرة واحدة فذلك هو المتمتع، فإن دخل في صفة عبودية بصفة ربانية في حال اتصافه بذلك فهو القارن وهو متمتع، ومعنى التمتع أنه يلزمه حكم الهدى، فإن كان له هدي وهو بهذه الحالة من الأفراد بالعمرة أو القران فذلك الهدى كافية ولا يلزمه هدي ولا يفسخ جملة واحدة، وإن أفرد الحج ومعه هدي فلا فسخ، فإلى هنا بمعنى مع، ولهذا يدخل القارن فيه لقوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمُهْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٦] أي مع الحج، فنعيم المفرد والقارن بالدلالة، فإن العمرة الزيارة، فإذا قصدت على التكرار وأقل التكرار مرة ثانية كانت الزيارة حجاً فدخلت العمرة في الحج أي يحرم بها في الوقت الذي يحرم بالحج وأكد ذلك رسول الله ﷺ بأن جعل للقارن طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً وهذا مقام الاتحاد وهو التباس عبد بصفة رب، وإن كان المقصود العبد فهو التباس رب بصفة عبد، فإذا حلّ المتمتع لأداء حق نفسه ثم ينشأ الحج فقد يكون تمتعه بصفة ربانية إن كان ممن جعله الله نوراً أو كان الحق سمعه بصره، فلا يتصرف فيما يتصرف فيه إلا بصفة ربانية، والصفات الإلهية على قسمين: صفة إلهية تقتضي التنزيه كالكبير والعلي، وصفة إلهية تقتضي التشبيه كالمكبر والمتعالي، وما وصف الحق به نفسه ممّا يتصف به العبد، فمن جعل ذلك نزولاً من الحق إلينا جعل الأصل للعبد، ومن جعل ذلك للحق صفة إلهية لا تعقل نسبتها إليه لجهلنا به كان العبد في اتصافه بها يوصف بصفة ربانية في حال عبوديته، فيكون جميع صفات العبد التي يقول فيها لا تقتضي التنزيه هي صفات الحق تعالى لا غيرها، غير أنها لما تلبس بها العبد انطلق عليها لسان استحقاق للعبد والأمر على خلاف ذلك وهذا هو الذي يرتضيه المحققون من أهل طريقتنا على أنه ما رأينا أحداً نصّ عليه ولا حققه ولا أبداه مثل ما فعلنا نحن وهو قريب إلى الأفهام إذا وقع الإنصاف، وذلك أن العبد ما استنبطه ولا وصف الحق به ابتداء من نفسه، وإنما الحق وصف بذلك نفسه على ما بلغت رسله وما كشفه لأوليائه، ونحن ما كنا نعلم هذه الصفات إلا لنا لا له بحكم الدليل العقلي، فلما جاءت الشرائع بذلك وقد كان هو ولم نكن نحن علمنا أن هذه الصفات هي له بحكم الأصل، ثم سرى حكمها فينا منه فهي له حقيقة وهي لنا مستعارة إذ كان ولا نحن، فالأمر فيها على ما مهدناه حين المأخذ قريب

المتناول فلا يهولنك ذلك إذا كان الحق به متكلماً وأنت السامع . فإن قيل لك في ذلك شيء فليكن جوابك للمتعرض أن تقول له : أنا ما قلته هو قال ذلك عن نفسه فهو أعلم بما نسبه إلى نفسه ونحن مؤمنون به على حد علمه فيه وهذه أسلم العقائد .

فمن كشف له الحق تعالى صورة تلك النسبة كان على علم من الله تعالى بها ذوقاً وشرباً، ولولا هذا الامتزاج ما صح أن يكون الإنسان والحيوان من نطفة أمشاج، فأظهر الكل بالكل وضرب الكل في الكل، فظهرنا به له ولنا فنحن به من وجه وما هو بنا لأنه الظاهر ونحن على أصلنا، وإن كنا أعطينا باستعدادنا في أعياننا أموراً لها سمي بما يظنه المحجوب أسماء لنا من : عرش، وكرسي، وعقل، ونفس، وطبيعة، وفلك، وجسم، وأرض، وسماء، وماء، وهواء، ونار، وجماد، ونبات، وحيوان، وإنسان، وجان، كل ذلك لعين واحدة ليس إلا، فسبحان الأعلى المخصوص بالأسماء الحسنى والصفات العلى، وقد علم من هو الأولى بصفة الآخرة والأولى فهو : الأول، والآخر، والظاهر، والباطن ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة الحديد: الآية ٣] والإنسان ظلم بما غصب من هذه الصفات من حيث جعلها لنفسه حقيقة جهول بمن هي له وبأنها غصب في يده، فمن أراد أن يزول عنه وصف الظلم والجهالة فليرد الأمانة إلى أهلها والأمر المغصوب إلى صاحبه، والأمر في ذلك هين جداً، والعامّة تظن أن ذلك صعب وليس كذلك .

وصل في فصل - الفسخ : وهو أن ينوي الحج وليس معه هدي، فيحول النية إلى العمرة فيعتمر ويحل ثم ينشئ الحج . فمن قائل : بجوازه . ومن قائل : بوجوبه . ومن قائل : بأن ذلك لا يجوز وبالوجوب أقول العمرة حج أصغر فجاز تحويل النية إليها، وكيف لا وقد تضمن فعلها الحج الأكبر، فقام طواف الحج الأكبر، وسعيه للمقارن مقام ما للعمرة من الطواف والسعي وهما ركنان، فاندرجت العمرة التي هي الحج الأصغر في الحج الأكبر وصاراً عيناً واحدة فجاز الفسخ لعدم الهدى، فإن الهدية من القادم للذي قدم عليه معتادة، فإذا لم يجيء بها كلف أن لا يدخل على من قصده بالنية الأولى حتى يتمتع ويهدي ولا بد، ولكن لا يقدم هديه حتى ينشئ نية أخرى بالقصد على حسب ما نواه، فإذا أحرم بالحج أي نوى قصد الكبير سبحانه لا المتكبر الذي هو بمنزلة العمرة التي هي حج أصغر قدم الهدى الذي أوجبه المتمتع إما نسيكة على ما تيسر وإما صوماً لمن قصده بتلك الزيارة فهي الهدية له فإن الصوم له وهو الذي نزل عليه الحاج، فلذلك كان الصوم هدية لأنه يستحقها بل هي أليق به من الهدى، فإنه لا يناله من الهدى إلا التقوى خاصة من المهدي والصوم كله هو له فهو أعظم في الهدية، وإنما جعله الله لمن لم يجد هدياً لأن الهدى ينال الحق منه التقوى، وينال العبد منه ما يكون له به التغذي وقوام نشأته، فراعى سبحانه منفعة العبد مع ما للحق فيه من نصيب التقوى مع الوجود، فإذا لم يجد رفق به سبحانه فأوجب عليه الصوم إذ كان الصوم له ولم يوجب عليه غير ذلك لأنه ليس له من عمل العباد إلا الصوم فأقامه مقام الهدية بل هو أسنى، وفتح منه بثلاثة أيام في الحج رفقاً به حتى يكون قد أتى إليه بشيء فيفرح القادم بتلك التقدمة

التي قدّمها لربّه في هذا القدوم، فهذا من وجه رفق الله بعبده، وأخر السبعة إذا رجع إلى أهله فهناك يأخذها منه فإنه في رجوعه أيضاً قادم عليه، فإن الحق مع أهله أينما كانوا فإذا رجع إلى أهله وجد الحق معهم فصام هدية سبعة أيام فقبلها الحق منه في أهله أو حيثما ما كان فإن الله مع عباده أينما كانوا، ومن رأى أن العين واحدة وإن اختلفت النسب لم ير أنه فسخ مع وجود الفسخ مثل قوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ [سورة الأنفال: الآية ١٧] فنفي وأثبت كذلك هذا وما فسخت إذ فسخته، فمن كان شهوده في نفسه الحج خاصة لم يحل له الأصغر والأكبر فلم يفسخ وبقي على نيته الأولى لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٦] فهو بحسب مشهده والأول أتمّ وهو القائل بالفسخ والتعدّي عن الفسخ فهو فاسخ لا فاسخ.

تفريع في التمتع: اختلف علماء الإسلام فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك. فمن قائل: عمرته في الشهر الذي حلّ فيه فهذا متمتع عنده بلا شك فإن حل في غير أشهر الحج عنده فليس بمتمتع، واشترط بعضهم أن يكون طوافه كله في أشهر الحج. وقال بعضهم: إن طاف ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة في شوال كان متمتعاً. وقال بعضهم: من أهل بعمرة في غير أشهر الحج فسواء طاف في أشهر الحج أو لم يطف لا شيء عليه فإنه ليس بمتمتع.

اعلم أنه لما كانت أسماء الحق منها ما يعطي الاشتراك ومنها ما لا يعطي الاشتراك، والذي لا يعطي الاشتراك كالمعزّ والمدلّ، والذي يعطي الاشتراك كالعليم والخبير، فإذا كان العبد تحت حكم اسم ما من الأسماء الإلهية التي تعطي الاشتراك فهو بمنزلة من أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وعملها في أشهر الحج، فهل للاسم الأوّل فيه حكم إذا انتقل إلى الاسم الآخر؟ فانظر إن كان أحدهما يتضمن الآخر في أمر ما كالخبير والعالم كان في عمله تحت حكم الآخر لأنه صاحب الوقت وأنت أخيه بأكثر ممّا أخذ منك الوقت الأوّل، وإن كان مشهدك أول الإنشاء وأنه المؤثر ولولاه لم يصحّ حكم هذا الآخر كالنيّة في الصلاة ثم لا يحضر في أثناء الصلاة فصحت الصلاة لحكم الأوّل وقوّته، فمن كان مشهده هذا نفى أن يكون هذا متمتعاً فإنه بحكم الإنشاء لا بحكم الانتهاء فاعلم ذلك.

وأما أكثر شروط التمتع الذي يكون به المتمتع متمتعاً فهي عند بعضهم خمسة: منها أن يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد. الثاني: أن يكون ذلك في عام واحد. الثالث: أن يفعل شيئاً من العمرة في أشهر الحج. الرابع: أن ينشئ الحج بعد الفراغ من العمرة وإحلاله منها. الخامس: أن يكون وطنه غير مكة. أما الجمع في سفر واحد وذلك أن يدعوه اسمان فما زاد أو اسم يتضمن اسمين فما زاد كما قدّمنا، فيجيب في ذلك السفر الواحد إليهما بحسب ما دعوا إليه كالمغني إذا دعاه إليه فإنه يتضمن في المدعوّ حكم الاسم المعزّ فإنه إذا استغنى اعتزّ والعزّة لا تكون إلا من الاسم المعزّ، وما اعتزّ هنا إلا بالاسم المغني لأنه أغناه فأورثته صفة الغنى العزّة، فلولا أن المغني يتضمن الاسم المعزّ ما ظهرت العزّة في هذا الغني بما استغنى به.

وأما العام الواحد فإنه كمال الزمان إذ العام فيه كمال الزمان لحصره الفصول، فكمال الزمان هو بظهور الأبد الذي به كمل الدهر، فإن الأزل نفى الأولية، والأبد نفى الآخرية، فما بقي طرفان فليس إلا دهر واحد، إذ كان نسبة الأزل للحق نسبة الزمان للخلق في العامة بنسبة الزمان الماضي فينا، فلهذا لا يعبر عن الفعل فيه إلا بالماضي فيقولون: كان ذلك في الأزل، وفعل ذلك في الأزل، وقد بينا حقيقة مدلول هذه اللفظة في كتابنا هذا وفي جزء لنا سميناه الأزل.

وأما كونه أن يكون شيء من العمرة في أشهر الحج فهو أن يكون قصد الإنسان إلى ربه من حيث ما يقتضيه حق الله عليه فيه ووفاء بحق العبودية، فللعمل وجه في هذا ووجه في هذا، وأما أن ينشئ الحج بعد الفراغ من العمرة والإحلال منها فهو بمنزلة الإخلاص في العبادة والخروج من حكم اسم إلهي مقابل لاسم إلهي لا يجتمعان كالضار والنافع والمعطي والمانع. وأما الوطن أن يكون غير مكة فذلك بين فإن العبد مواطنه العبودية ولا يستطيع الخروج من مواطنه إلا إذا دعاه الحق إليه فلو ضمّه معه موطن لما دعاه إليه.

وصل في فصل - في القران: فهو عندنا أن يهمل بالعمرة والحج معاً، فإن أهل بالعمرة ثم بعد ذلك أهل بالحج فهذا مردف وهو قارن أيضاً ولكن بحكم الاستدراك. فمن جمع بين العمرة والحج في إحرام واحد فهو قران سواء قرن بالإنشاء أو بعده بزمان ما لم يطف بالبيت، وقيل: ما لم يطف ويركع ويكره بعد الطواف وقبل الركوع، فإن ركع لزمه. ومن قائل له ذلك بعد الركوع من الطواف وما بقي عليه شيء من عمل العمرة إلا إذا لم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلاق، فإنهم اتفقوا على أنه ليس بقارن، وذلك كله عند بعضهم إن ساق الهدى وبه أقول، فإن لم يسق معه هدياً فاختلفوا في حجه، وكذلك مفرد الحج سواء، فمن قائل: يبطلان الحج ويجب عليه الفسخ ولا بد. ومن قائل: بجواز الفسخ لا بوجوبه. ومن قائل: بمنعه وأنه يتم حجه الذي نواه سواء ساق الهدى أم لم يسق، والقارن الذي يلزمه هدي التمتع هو عند الجمهور من غير حاضري المسجد الحرام إلا ابن الماجشون فإن القارن عنده من أهل مكة عليه الهدى. وأما الأفراد فهو ما تعرّى من هذه الصفات وهو الإهلال بالحج فقط، واختلف العلماء من الصحابة فيه إذا لم يكن له هدي وقد ذكرناه آنفاً في هذا الفصل.

وأما الذين أجازوا الحج لمن لم يسق الهدى وفي أصل الإهلال بالحج وإن ساق الهدى أي أفضل؟ فمن قائل: الأفراد أفضل. ومن قائل القران. ومن قائل: التمتع. اعلم أن المحرم لا يحرم، كما أن الموجود لا يوجد، وقد أحرم المردف قبل أن يردف، ثم أردف على إحرام العمرة المتقدم وأجزأه بلا خلاف، والإحرام ركن في كل واحد من العملين وبالاتفاق جوازه، فيترجح قول من يقول: يطوف لهما طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً وحلقاً واحداً أو تقصيراً على من لا يقول بذلك، قد تقدّم لك حكم تداخل الأسماء الإلهية في الحكم، وقد تقدّم لك انفراد حكم الاسم الإلهي الذي لا يداخله حكم غيره في حكمه فلتنظره هنالك، فمن أفرد قال: الأفعال كلها لله والعبد محل ظهورها، ومن قرن قال: الأفعال لله وبوجه وتنسب إلى من تظهر

منه بوجه يسمى ذلك كسباً عند بعض النظار وخلقاً عند آخرين، واتفق الكل على أن خلق القدرة المقارنة لظهور الفعل من العبد لله وأنها ليست من كسب العبد ولا من خلقه.

واختلفوا هل لها أثر في المقدور أم لا؟ فمنهم من قال: لها أثر في المقدور ولا يكون مقدورها إلا عنها وما صح التكليف وتوجه على العبد إذ لو لم يكن قادراً على الفعل لما كلف ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦] وهو ما يقدر على الإتيان به وقال في أن القدرة لله التي في العبد ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا﴾ [سورة الطلاق: الآية ٧] والذي أعطاهما إنما هو القدرة التي خلق فيه فله الاقتدار بها على إيجاد ما طلب منه أن يأتي به من التكليف. ومنهم من قال: ليس للقدرة الحادثة أثر خلق في المقدور الموجود من العبد، وليس للعبد في الفعل الصادر منه إلا الكسب وهو اختياره لذلك الفعل إذ لم يكن مضطراً ولا مجبوراً فيه.

وأما أهل الله الذين هم أهله فأعيان الأفعال الظاهرة من أعيان الخلق إنما هي نسب من الظاهر في أعيان هذه الممكنات، وأن استعداد الممكنات أثرت في الظاهر في أعيان الممكنات ما ظهر من الأفعال والعطاء بطريق الاستعداد لا يقال فيه أنه فعل من أفعال المستعد لأنه لذاته اقتضاه، كما أعطى قيام العلم لمن قام به حكم العالم وكون العالم عالماً ليس فعلاً البتة، فالأقتضات الذاتية العلية ليست أفعالاً منسوبة إلى من ظهرت عنه وإنما هي أحكام له، فأفعال المكلفين فيما كلفوا به من الأفعال أو التروك مع علمنا بأن الظاهر الموجود هو الحق لا غيره بمنزلة ما ذكرناه من محاوراة الأسماء الإلهية ومجاراتها في ميادين المناظرة وتوجهاتها على المحل الموصوف بصفة ما بأحكام مختلفة وقهر بعضها بعضاً، كفاعل الفعل المسمى ذنباً ومعصية يتوجه عليه الاسم العفو والغفار والمنتقم والمعاقب، فلا بد أن ينفذ فيه أحد أحكام هذه الأسماء، إذ لا يصح أن ينفذ فيه الجميع في وقت واحد، لأن المحل لا يقبله للتقابل الذي بين هذه الأحكام، فقد ظهر قهر بعض الأسماء في الحكم لبعض والحضرة الإلهية واحدة، فإذا علمت هذا هان عليك أن تنسب الأفعال كلها لله كما تنسب الأسماء الحسنى كلها لله تعالى أو الرحمن مع أحدية العين واختلاف الحكم، فاعلم ذلك وخذه في جميع ما يسمى فعلاً فتعرف عند ذلك من هو المكلف والمكلف وتنطق فيه بحسب مشهدهك. انتهى الجزء الخامس والستون.

(الجزء السادس والستون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - الغسل للإحرام: فمن قائل: بوجوبه. ومن قائل: إن الوضوء يجزئ عنه. ومن قائل: إنه سنة مؤكدة أكد من غسل الجمعة.

اعلم أن الطهارة الباطنة في كل عبادة واجبة عند أهل الله إلا من يرى أن المكلف إنما هو الظاهر في مظهر ما من أعيان الممكنات فإنه يراه سنة لا وجوباً، ومن يرى من أهل الله أن الاستعداد الذي هو عليه عين المظهر كما أثر في الظاهر فيه أن يتميز عن ظهور آخر بأمر ما

وباسم ما من حيوان أو إنسان أو مضطرّ أو بالغ أو عاقل أو مجنون، فذلك الاستعداد عينه أوجب عليه الحكم بأمر ما كما أوجب له الاسم فقال له: اغتسل لإحرامك أي تطهر بجمعك حتى تعم الطهارة ذاتك لكونك تريد أن تحترم عليك أفعالاً مخصوصة لا يقتضي فعلها هذه العبادة الخاصة المسماة حجاً أو عمرة، فاستقبالها بصفة تقديس أولى لأنك تريد بها الدخول على الاسم القدّوس، فلا تدخل عليه إلا بصفته وهي الطهارة، كما لم تدخل عليه إلا بأمره، إذ المناسبة شرط في التواصل والصحة فوجب الغسل، ومن رأى أنه إنما يحرم على المحرم أفعال مخصوصة لا جميع الأفعال قال: فلا يجب عليه الغسل الذي هو عموم الطهارة فإنه لم يحرم عليه جميع أفعاله فيجزئ الوضوء فإنه غسل أعضاء مخصوصة من البدن، كما أنه ما يحرم عليه إلا أفعال مخصوصة من أفعاله، وإن اغتسل فهو أفضل، وكذلك إن عمّ الطهارة لباطنه فهو أولى وأفضل.

وصل في فصل - النية للإحرام: وهو أمر متفق عليه إلا من شدّد القصد بالمنع عين بقائك على ما أنت عليه، فهذا حكم منسوب إليك تؤجر عليه، وما عملت شيئاً وجودياً وهو كالنهي في التكليف، وله من الأسماء المانع والقصد أبداً لا يكون متعلقه إلا معدوماً، فيقصد في المعدوم أبداً أحد أمرين: إما إيجاد عين وهو الكون، وإما إيجاد حكم وهو النسبة، وما ثم ثالث يقصد، فمثل إيجاد العين: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ ولا يريد إلا وهو معدوم ﴿أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [سورة النحل: الآية ٤٠] فيظهر وجود عين المراد بعدما كان معدوماً، ومثل إيجاد الحكم وهو النسبة قوله تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ [سورة إبراهيم: الآية ١٩] فالإذهاب معدوم وهو الذي يشاء إن شاءه، فإن شاء أعدمه بمنع شرطه الذي به بقاء حكم الوجود عليه فيصير عليه حكم اسم المعدوم، وما فعل الفاعل شيئاً فتعلق القصد بالإعدام، فاتصف الموجود بحكم العدم لا أنه كان العدم، فإن العدم لا يكون مع وجود حكمه وهو النسبة، وإذا تأملت فما ثم وجود إلا الله خاصة، وكل موصوف بالوجود ممّا سوى الله فهو نسبة خاصة، والإرادة الإلهية إنما متعلقها إظهار التجلي في المظاهر أي في مظاهر ما وهو نسبة، فإن الظاهر لم يزل موصوفاً بالوجود، والمظهر لم يزل موصوفاً بالعدم، فإذا ظهر أعطى المظهر حكماً في الظاهر بحسب حقائقه النفسية، فانطلق على الظاهر من تلك الحقائق التي هو عليها ذلك المظهر المعدوم حكم يسمى إنساناً أو فلماً أو ملكاً، وما كان من أشخاص المخلوقات، كما رجع من ذلك الظهور للظاهر اسم يطلق عليه يقال به خالق وصانع وضار ونافع وقادر، وما يعطيه ذلك التجلي من الأسماء وأعيان الممكنات على حالها من العدم.

كما أن الحق لم يزل له حكم الوجود، فحدث لعين الممكن اسم المظهر وللمتجلي فيه اسم الظاهر، فلماذا قلنا: فكل موجود سوى الله فهو نسبة لا عين، فأعطى استعداد مظهر ما أن يكون الظاهر فيه مكلفاً فيقال له: افعَل ولا تفعل، ويكون مخاطباً بأنت وبكاف الخطاب، فالقصد للإحرام هو القصد للمنع أن يمنع به ما يمكن أن لا يمنع، فحينئذ يصير المنع حكماً والتكليفات كلها أحكام، فالنية للإحرام أن يقصد بذلك المنع القربة إلى الله والقربة معدومة

فيكون سبب وجود حكمها هذا المنع، فحصل للعبد بعد أن لم يكن فيصير مظهراً عند ذلك وهو غاية القرب ظهور في مظهر، لأن بذلك الظهور يظهر حكم المظهر في الظاهر فيه، كما يظهر بطريق القرب حكم الداعي في المدعو بما يكون منه من الإجابة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٦] إذ لا تكون إجابة إلا بعد الدعاء، فأعطاه الداعي حكم الإجابة، كما دعاه تعالى إلى الحج إلى بيته على صفة مخصوصة تسمى الإحرام فأجاب العبد رافعاً صوته وهو الإهلال بالتلبية وهي قوله: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

وصل في فصل - هل تجزىء النية عن التلبية: اختلف علماء الرسوم رضي الله عنهم في ذلك فقال بعضهم: التلبية في الحج كتكبيرة الإحرام في الصلاة، وصاحب هذا القول يجزىء عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية، كما يجزىء عنده في الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير وهو كل ما يدل على التعظيم. وقال بعضهم: لا بد من لفظ التلبية فإن رسول الله ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» ومما شرع لفظ التلبية وهو قوله: لبيك، كما شرع الله أكبر في تكبيرة الإحرام في الصلاة، فأوجب بعضهم تلبية رسول الله ﷺ وصورتها: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وفي رواية: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ» وفي رواية: «إِلَهَ الْخَلْقِ»، فهي واجبة بهذا اللفظ عند هؤلاء وعند جمهور العلماء مستحبة، وبه أقول، واللفظ بها أولى، واختلفوا في الزيادة على هذا اللفظ وفي تبديله كما قلنا، وكذلك اختلفوا في رفع الصوت بالتلبية وهو الإهلال فأوجبه بعضهم وبه أقول، ولكنه عندي إذا وقع منه مرة واحدة أجزأه وما زاد على الواحدة فهو مستحب وأولى. وقال بعضهم: رفع الصوت بالتلبية مستحب إلا في مساجد الجماعات ما عدا المسجد الحرام ومسجد منى عند بعضهم.

واختلفوا في التلبية هل هي ركن أم لا؟ فقال بعضهم: هي ركن من أركان الحج وبه أقول فإن الله يقول: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٦] وهو قد دعانا إلى بيته فلا بد أن أقول: لبيك، ثم نأخذ في الفعل لما دعاني الله أن تأتيه به من الصفات. وقال بعضهم: ليست ركناً.

اعلم أن القصد إلى الله تعالى بهذه العبادة الخاصة الجامعة بين الإحرام والتصرف في أكثر المباحات هو قصد خاص لاسم خاص وهو الداعي إلى البيت بهذا القصد لا إليه لكن من أجله بصفة عبودية مشوبة بصفة سيادة تظهر حكم السيادة في هذه العبادة في النحر لأنه إتلاف صورة وفي الرمي بالجمار فإنه وصف فعل إلهي في قوله: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا﴾ [سورة هود: الآية ٨٢] روي أن إبليس تعرض لإبراهيم الخليل في أماكن هذه الجمرات مراراً فحصبه بعدد ما شرع وفي زمانها. وكذلك في إلقاء النفت فإنه وصف إلهي من قوله: ﴿سَنَفِخُ لَكُمْ﴾ [سورة الرحمن: الآية ٣١] وفرغ ربك والوفاء بما نذر فيه كذلك لقوله: ﴿أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٠] والطواف بالبيت لكون هذا الفعل إحاطة بالبيت من قوله: ﴿أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾ [سورة فصلت: الآية ٥٤] والذكر فيها من قوله: ﴿فَأَذْكُرُوا مَا كُنْتُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥٢]

وذكر الله لنا أكبر من ذكرنا له، إلا إن ذكرناه به لا بنا، فذكرنا به أكبر إحاطة، فإن في ذكرنا نحن وهو، وفي ذكره هو بلا نحن.

قرأ على أبي يزيد: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [سورة البروج: الآية ١٢] قال: بطشي أشد يعني إذا بطش العبد به لا بنفسه. وإنما قول أبي يزيد عندي فشرحه خلاف هذا، فإن بطش العبد بطش معزى عن الرحمة ما عنده من الرحمة شيء في حال بطشه، وبطش الحق بكل وجه فيه رحمة بالمبتطوش به من وجه يقصده الباطش الحق فهو الرحيم به في بطشه، فبطش العبد أشد لأنه لا تقوم به رحمة بالمبتطوش به، وما أشبه ذلك من الرمل والسعي وكل فعل له في الألوهية وصف.

وإذا عرفت أن القصد إلى البيت من الله لا إليه فليكن قصدك إلى البيت بربك لا بنفسك فتكون ذا قصد إلهي فإنه تعالى قصد هذا البيت دون غيره من البيوت، وطلب من عباده أن يقصدوه بوصف خاص وهو الإحرام وجميع أفعال الحاج، وجعل أوله طوافاً وآخره طوافاً، فختم بمثل ما به بدأ عند الوصول إلى البيت، فما أمرك بالقصد إلى البيت لا إليه إلا لكونه جعله قصداً حسياً فيه قطع مسافة أقربها من بيتك الذي بمكة إلى البيت وهو معك أينما كنت، فلا يصح أن تقصد بالمشي الحسي من هو معك، فأعلمك أنه معك، ثم إنه ذلك على البيت الذي هو مثلك ومن جنسك أعني أنه مخلوق، فدلالته لك على البيت دلالته لك على نفسك في قوله: «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ» فإذا قصدت البيت إنما قصدت نفسك، فإذا وصلت إلى نفسك عرفت من أنت، وإذا عرفت من أنت عرفت ربك، فتعلم عند ذلك هل أنت هو أو لست هو، فإنه هناك يحصل لك العلم الصحيح، فإن الدليل قد يكون خلاف المدلول وقد يكون عين المدلول، فلا شيء أدل على الشيء من نفسه، ثم تبعد الدلالة بحسب بعد المناسبة، فالإنسان أقرب دليل عليه من كونه مخلوقاً على الصورة، ولهذا ناداك من قريب لقرب المناسبة فقال: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٦] و ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾ [سورة المجادلة: الآية ١].

وقد تقدم في أول الباب أسرار ظهرت في اعتبار البيت، ثم جاء بلفظة البيت لما فيه من اشتقاق المبيت، فكأنه إنما سمي بيتاً للمبيت فيه، فإنه الركن الأعظم في منافع البيت كقولهم: الحج عرفة يريد معظمه، فراعى حكم المبيت لأنه في المبيت يكون النوم فهو محتاج إلى من يحفظ رحله ونفسه لنومه، فإنه في حال يقظته يتصف بحفظ رحله ونفسه، فلما راعى فيه المبيت والمبيت لا يكون إلا بالليل لا بالنهار ولهذا راعى أحمد بن حنبل في غسل اليد في الوضوء قبل إدخالها في الإناء لمن قام من نوم الليل خاصة لقوله ﷺ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ». فجاء بلفظ المبيت فجعل الحكم في نوم الليل. ولما كان الليل محل التجلي فيه فإن الحق ما جعل تجليه لعباده في الحكم الزماني إلا في الليل، فإن فيه ينزل ربنا، وفيه كان الإسراء برسول الله ﷺ، وفيه معارج الأرواح في النوم لرؤية الآيات.

ولما تحققت هذه الأمور كلها خصّ سبحانه هذا المكان بلفظ البيت فسمّاه بيتاً، فافهم

ما أشرنا إليه، فقال جلّ وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ إشارة إلى النسيان ولم يقل على بني آدم ﴿حُجَّ الْبَيْتِ﴾ يعني قصد هذا المكان من كونه بيتاً لبيتته باسمه على ما قصد به دون غيره ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلِهِ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٩٧] أي من قدر على الوصول إليه ولذلك شرع ﴿وَأِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: الآية ٥] وأمثاله فالإجابة لله بالتلبية لدعائه ورفع الصوت به من أجل البيت لبعده عن المدعو، فإنه دعاه من البيت لأنه دعاه ليراه فيه لتجليه، كما أسرى بعبده ليلاً ليريه من آياته التي هي دلائل عليه، وقد يكون ظهور الشيء للطالب دليلاً على نفسه، فيكون من آياته أن يتجلى له فيراه فيكون له دليلاً على نفسه، وهذا مذهب ابن عباس، فوجب رفع الصوت بالتلبية وهو الإهلال لأجل ما للبيت من الحظ في هذا الدعاء فإنه المقصود في اللفظ فهو الحجاب على الوجه المقصود، فإن كنت محمديّ المشهد فلا تزدد على تلبية رسول الله ﷺ شيئاً فتراه بعينه فإنه لا يتجلى لك بتليته إلا ما تجلى له، وقد تقرّر أنه أعلم الخلق بالله، والعلم بالله لا يحصل إلا من التجلي، وقد تجلى لك في تلبيتك هذه، فنظرته بعين محمد ﷺ وهي أكمل الأعين لأنه أكمل العلماء بالله، والله مع العبد في شهوده على قدر علمه به، فإن زدت على هذه التلبية فقد أشركت حيث أضفت إليها تلبية أخرى، وأنت تعلم أن الجمع يعطي من الحكم ما لا يعطى الأفراد، فلا تتخيل أنك لما جئت بتليته ﷺ كاملة ثم زدت عليها ما شئت أن باستيفائك إياها يحصل لك ما حصل لمن لم يزد عليها هذا جهل من قائله بما هي عليه حقائق الأمور، ألا تراه ﷺ لزم تلبيته تلك وما زاد عليها ولا أنكر على أحد ما لبي به فلم يكن لزومه إياها باطلاً، فالزم الاتباع تكن عبداً، ولا تتبدع في العبودية حكماً فتكون بذلك الابتداع رباً فإنه البديع سبحانه، فالزم حقيقتك تحظ به، وإن شاركته لم تحظ به فإنه لا يشارك فتقع في الجهل، لأن الشركة لا تصح في الوجود، لأنه الوجود على صورة الحق، وما في الحق شريك بل هو الواحد الشركة ما لها مصدر تصدر عنه، فتحقق هذا التنبيه في الشركة فإنه بعيد أن تسمعه من غيري، وإن كان معلوماً عنده فإنه يحكم عليه الجبن الذي فطر عليه فيفزع من كون الحق أثبت الشركة وصفاً في المخلوق، وما شعر هذا الناظر بقوله: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو الذي أشرك، فما قال أن الشركة صحيحة ولا أن الشريك موجود إذ لا يصح وجود معنى الشركة على الحقيقة لأن الشريكين حصة كل واحد منهما معينة عند الله، وإن جهلها الشريكان فأنت الذي أشركت وما في نفس الأمر شركة لأن الأمر من واحد: [مجزوء الرجز]

هذا هو الحق الذي إن قلته لا تُغلبُ
وما سوى هذا فلا فهو مثلاً يُضربُ

مثل تقدير وجود المحال وجوده بحكم الفرض. ولما كان القصد إلى البيت والبيت في الصورة ذو أربعة أركان، وفي الوضع الأول ذو ثلاثة أركان، كان القصد على صورة البيت في أكثر المذاهب، فأركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف، والسعي، وطواف الإفاضة، هذا هو الذي عليه أكثر الناس. ومن راعى صورة البيت في الوضع الأول كان عنده على التثليث

لم ير طواف الإفاضة فرضاً، فأقام البيت على شكل مثلث متساوي الساقين لا متساوي الأضلاع، ولا يصح أن يكون متساوي الأضلاع إذ لو كان لم يكن، ثم من يميز الساقين لأنه مثلهما، ولا بد من تساوي الساقين والتمييز بينهما وهما اليدان والقبضتان، وإنما سميتا ساقين للاعتماد الذي في حقيقة الساق، ولما كان الاعتماد على القبضتين وإليهما يرجع حكم الأمر في الدارين الجنة والنار وما ثم غيرهما كان اسم الساق أولى ﴿وَاللَّفَنُ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾ [سورة القيامة: الآية ٢٩] فلا بد من التساوي حتى يصح الالتفاف عليه كله من كله، وما زاد على هؤلاء الأربعة وجعل ركناً فمن نظر آخر خارج عن شكل البيت وصورته، فهو بمنزلة من يطلب أمراً فيرى ما يشبهه فيقول: هو هو وإن كان هو اعتبار صحيح ولكن ما له هذا الظهور في الشبه لأن الصورة لا تشهد له أعني صورة البيت الذي هو المقصود بالحج لا غير.

وصل في فصل - الإحرام إثر صلاة: وهو مستحب عند العلماء فرضاً كان أو نفلًا، غير أن بعضهم يستحب أن يتنفل له بركعتين فإنه أولى، إذ كانت السنة من النبي ﷺ الصلاة في ذلك، والسنة أحق بالاتباع فإنه لهذا سنت وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»، في حجه ﷺ إنما شرع الإحرام إثر صلاة لأن الصلاة عبادة بين طرفي تحريم وتحليل، فتحریمها التكبير وتحليلها التسليم، فأشبهت الحج والعمرة فإنهما عبادتان بين طرفي تحريم وتحليل فوقعت المناسبة، ولأن الصلاة أيضاً أثبت الحق فيها نفسه وعبده على السواء، فجعل لنفسه منها أمراً انفرد به، وجعل لعبده منها حظاً أفرد به، وجعل منها برزخاً أوقع فيه الاشتراك بينه وبين عبده، فإنها عبادة مبنية على أقوال وأفعال، والحج كذلك ينبنى على أقوال وأفعال، فما فيه من التعظيم فهو لله، ومن الذلة والافتقار والتفت فهو للعبد، وما فيه مما يظهر فيه اشتراك فهو برزخ، فوقعت المناسبة أيضاً فيه أكثر من غيره من العبادات، فإن الصوم وإن كان بين طرفي تحريم وتحليل فما يشتمل على أقوال ولا على أفعال.

ثم إن كان لك أهل في موضع إحرامك فينبغي لك إذا أردت الإحرام أن تطأ أهلك فإن ذلك من السنة ثم تغتسل وتصلي وتحرم، فإن المناسبة بين الحج والصلاة والنكاح كون كل واحد من هذه العبادات بين طرفي تحريم وتحليل، وقد راعى الله ذلك أعني المناسبة من هذا الوجه في الصلاة والنكاح فقال: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٨] وجعل هذه الآية بين آيات نكاح وطلاق تتقدمها وتتأخر عنها وعدة وفاة، وفي ظاهر الأمر أن هذا ليس موضعها، وما في الظاهر وجه مناسب للجمع بينها وبين ما ذكرنا إلا كونها بين طرفي تحريم وتحليل متقدم أو متأخر، ولما أراد الله من العبد فيما نبه به أن لا يفعل شيئاً من الأفعال الصادرة منه في ظاهر الأمر إلا وهو يعلم أن الله هو الفاعل لذلك الفعل في قوله: «كُنْتُ سَمِعُهُ وَبَصَرُهُ فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يُبْصِرُ وَبِي يَتَحَرَّكُ» وقال في الصلاة: إن الله قال على لسان عبده: سمع الله لمن حمده فنسب القول إليه لا إلى العبد ولم يقل بلسان عبده، فلهذا شرع الإحرام عقيب صلاة لينتبه الإنسان بما ذكرناه أنه برته في جميع حركاته وسكناته على اختلاف أحكامها فيكون في عبادة دائماً بهذا الحضور ويكون فيها لا فيها: [الكامل]

فالله أظهرَ نفسه بحقائق الـ إن كنتَ تعبُده فليستَ بعبادٍ
 أكوان في أعيانها فاعبُدهُ به فانظرْ إلى قولِي لعلك تَنثِيه
 وتفطن فإن الله ما قال لنبيه ﷺ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّكَ اللَّهُ رَمَى﴾ [سورة الأنفال: الآية ١٧] سدى، بل قال ذلك لتعرف أنت وأمثالك صورة الأمر كيف هو، فالإحرام للعبد نظير التنزيه للحق وهو قولك في حق الحق: ليس كذا وليس كذا، لكونه قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١] و ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [سورة الصفات: الآية ١٨٠] والعزّة الامتناع والتسبيح تنزيه، والتنزيه بعد عما نسب إليه من الصاحبة والولد وغيرهما، والإحرام منع وتنزيه وبعد عن الجماع وعن أشياء قد عيّن الشارع اجتنابها وهو عين التنزيه والتباعد عنها، ومنع صاحب هذه العبادة من الاتصاف بها.

وصل في فصل - نسبة المكان إلى الحج من ميقات الإحرام: أي من أي مكان أحرم عليه السلام؟ فمنهم من قال: من مسجد ذي الحليفة. ومنهم من قال: حين استوت به راحلته. ومنهم من قال: حين أشرف على البيداء، وكل قال وأخبر عن الوقت الذي سمعه فيه يهل، فمنهم من سمعه يهل عقيب الصلاة من المسجد، ثم سمعه آخر يهل حين استوت به راحلته، ثم سمعه آخر يهل حين أشرف على البيداء. وقال علماء الرسوم في المكي: إذا أحرم لا يهل حتى يأخذ في الرواح إلى منى، والأولى عندي أن يهل عقيب الصلاة إذا أحرم، ثم إذا أخذ في الرواح، ثم لا يزال يهل إلى الوقت المشروع الذي يقطع عنده التلبية، لأن الدعاء كان لجميع أفعال الحج، فالتلبية إجابة لذلك الدعاء، فما بقي فعل من أفعال الحج أمامه لم يفعله، فلا يقطع التلبية حتى يفرغ من أفعال الحج الذي دعاه إلى فعلها، هذا يقتضي النظر إلا أن يرد نص من الشارع بتعيين وقت قطع التلبية فيقف عنده لقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

ولما كان الدعاء عند أهل الله نداء على رأس البعد وبوح بعين العلة فإن الإجابة تؤذن في الحال بالبعد، فكان النداء طلباً للقرب من حكم هذا البعد، فالإجابة مقدّمة بشرى من العبد للحق يبشره بالإجابة لما دعاه إليه من كونه يتجلّى في صورة تعطي هذه النسب وإن كانت السعادة للعبد في تلك الإجابة، ولكن ما خلق الله الجن والإنس إلا ليعبده، فدعاهم لما خلقهم له. ولما كان في الإمكان الإجابة وعدم الإجابة لذلك كانت الإجابة بشرى للداعي أن دعاه مسموع وأمره مطاع حين أبى غيره وامتنع ممّن سمع الدعاء، وربما يدخل في هذا من يقول بانترaxي مع الاستطاعة، والأولى بكل وجه المبادرة عند الاستطاعة وارتفاع الموانع، فجعل قوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ﴾ [سورة التوبة: الآية ٢١] في مقابلة هذه البشرية بالإجابة جزاء وقال لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة جزاء أيضاً مؤكداً لبشراهم بإجابة داعي الحق بالعبادات فقالوا لبيك أي إجابة لك لما دعوتنا إليه وخلقتنا له، فلم يرجع داعي الحق خائباً، ثم حققوا الإجابة بما فعلوه ممّا كلفوه على حدّ ما كلفوه من نسبة الأعمال إليهم وفنائهم عن رؤيتها منهم برؤية مجريها على أيديهم ومنشئها فيهم فهم عمال لأعمال كذا هو الأمر في

الحقيقة اطلع العباد على ذلك أو لم يطلعوا فشرف العالم بالاطلاع على من لم يطلع وفضل عليه ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة المجادلة: الآية ١١] والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وصل في فصل - المكي يحرم بالعمرة دون الحج: فإن العلماء ألزموه بالخروج إلى الحل ولا أعرف لهم حجة على ذلك أصلاً، واختلفوا إذا لم يخرج إلى الحل فقبل: عليه دم. وقيل: لا يجزيه، ووقفت على ما احتجوا به في ذلك فلم أره حجة فيما ذهبوا إليه، والذي أذهب إليه في هذه المسألة أن المكي يجوز له أن يحرم من بيته بالعمرة كما يحرم بالحج سواء، ويفعل أفعال العمرة كلها من طواف وسعي وحلق أو تقصير ويحل ولا شيء عليه جملة واحدة، فإن النبي ﷺ لما وقت المواقيت لمن أراد الحج والعمرة ولم يفرق بين حج ولا عمرة قال: «مِيقَاتُ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». وما يلزم من الأفعال في نسك العمرة فعل، وما يلزم من نسك الحج فعل، وما خصص رسول الله ﷺ قط الجمع بين الحل والحرم، وإنما شرع ذلك للآفاقي لا للمكي فقال لعبد الرحمن بن أبي بكر: «أَخْرُجْ بِعَائِشَةَ إِلَى التَّنْمِيمِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُحْرِمَ بِالْمُمْرَةِ مَكَانَ عُمَرَتِهَا الَّتِي رَفَضَتْهَا حِينَ حَاضَتْ» وَعَائِشَةُ آفَاقِيَّةٌ. وهذا هو دليل العلماء فيما ذهبوا إليه، وهو دليل في غاية الضعف لا يحتج بمثل هذا على المكي، والأوجه في تمشية الحكمة في المكي أن لا يخرج إلى الحل إذا أحرم بالعمرة فإنه في حرم الله تعالى فهو في عبودية مشاهدة قد منعه الموطن أن يكون غير عبد، ثم أكد تلك العبودية بالإحرام، فهو إحرام في حرم تأكيد للعبودية وإجلال للربوبية، فإذا خرج إلى الحل نقص عن هذه الدرجة والمطلوب الزيادة في الفضل.

ألا ترى الآفاقي لما خرج إلى الحل هناك أحرم فلم يكن المطلوب منه في خروجه أن يبقى على إحلاله، ثم دخل في الحرم محرماً فزاد فضلاً على فضل، فكان المطلوب الزيادة، فالمكي في حرم الله أي موجود في عين القرب من الله بالمكان فلماذا يخرج والقرب بيته وموطنه؟ حاشا الشارع أن يرى هذا، وكذلك ما قاله ولا رآه ولا أمر به. والآفاقي لما كان همه متعلقاً بوطنه الخارج عن الحرم كان خروجه إلى الحل من أجل الإحرام بالعمرة كالعقوبة له لما كانت المهمة به متعلقة، فإنه في نية المفارقة لحرم الله وطلب موطنه الخارج عنه فخرج من الأفضل إلى ما هو دونه، وأين جار الله ممن ليس بجار له والله قد وصى بالجار حتى قال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُئُهُ». يعني يلحقه بالقرابة أصحاب السهام في الورث، وكذلك في الحج، واتفق من نسك الحج الوقوف بعرفة وعرفة في الحل، وما ورد عن رسول الله ﷺ أنه ما شرع الوقوف بعرفة إلا لكونها في الحل، ولا بد للمحرم أن يجمع بين الحل والحرم ما تعرض الشارع إلى شيء من ذلك، ولو كان مقصوده لأبان عنه، وما ترك الناس في عماية بل بين ﷺ في المواقيت ما ذكرناه، فوصف المناسك وعينها وأحوالها وأماكنها وأزمانها، فالله يلهمنا رشد أنفسنا ويجعلنا ممن اتبع وتأسى آمين بعزته، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وصل في فصل - متى يقطع الحاج التلبية؟ : فمن قائل : إذا زاغت الشمس من يوم عرفة وهو عند الزوال . ومن قائل : حتى يرمي جمرة العقبة كلها . ومن قائل : حين يرمي أول حصاة من جمرة العقبة ، وقد تقدم قولنا في ذلك وهو أنه ما بقي عليه فعل من أفعال الحج فلا يقطع التلبية حتى يفرغ منه ، فإن الله يدعوه ما بقي عليه فعل من أفعال الحج فالإجابة لازمة ، وما ثم نص من النبي ﷺ في ذلك فإنه غاية ما وصل إلينا أن الواحد ما سمعه يلبي بعدما زاغت الشمس ، والآخر ما سمعه يلبي حين رمى أول حصاة من جمرة العقبة ، والآخر ما سمعه يلبي بعد آخر رميه حصاة من آخر جمرة العقبة ، فصدق كل واحد منهم في أنه ما سمع مثل قولهم في الإلهال بالحج سواء عند الإحرام والكل ثقات فيما ذكروه فإنه ﷺ لم يشرع اتصال التلبية زمان الحج من غير فتور بحيث أن لا يتفرغ إلى كلام ولا إلى ذكر ، بل كان يلبي وقتاً ويذكر وقتاً ويستريح وقتاً ويأكل وقتاً ويخطب وقتاً ، فسرد التلبية ما هو مشروع وإن أكثر منها فلا بد من قطع في أثناء أزمان الحج فهذا كله ليس بخلاف . كذلك المعتمر لا يقطع التلبية عندنا ما بقي عليه فعل من أفعال العمرة عندنا ، فإن الذين قالوا إن المحرم بالعمرة يخرج إلى الحل منهم من قال : يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم يعني المسجد . ومنهم من قال : إذا افتتح الطواف .

واعلم أنه ما من فعل من أفعال الحج والعمرة يشرع فيه المحرم إلا والحق يدعوه إلى فعل ما بقي من الأفعال لا بد من ذلك ، فكما يلزمه الإجابة ابتداء إلى الفعل يلزمه الإجابة إلى كل فعل حتى يفعلها ، فإن المحرم قد دخل في الحج من حين أحرم ، وما قطع التلبية وطاف بالبيت ، وما قطع التلبية وسعى ، وما قطع التلبية وخرج إلى عرفة ، وما قطع التلبية ، وما بعض الأفعال المفروضة بالمراعاة أولى من بعض ، وكذلك المسنونة ما بعضها أولى من بعض في المراعاة ، إذ لم يرد نص يوقف عنده من الشارع ، ففي الفرائض إجابة الله ، وفي السنن إجابة رسول الله ﷺ فإن الله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ [سورة الأنفال : الآية ٢٤] فإن الرسول داع بأمر الله فالله هو المجاب .

وعتب ﷺ على ذلك المصلي الذي دعاه رسول الله ﷺ إذ لم يجبه حين دعاه والمدعو في الصلاة فقال : يا رسول الله إني كنت في الصلاة ، فقال له رسول الله ﷺ : «فَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ [سورة الأنفال : الآية ٢٤] . والتلبية إجابة ، وأفعال الحج ما بين مفروض ومسنون ، وإذا أنصفت فقد بان لك الحق فالزمه إلا أن تقف على نص من قول الرسول ﷺ في ذلك فالمرجع إليه ، وأما العارفون فإنهم لا يقطعون التلبية لا في الدنيا ولا في الآخرة ، فإنهم لا يزالون يسمعون دعاء الحق في قلوبهم مع أنفاسهم ، فهم ينتقلون من حال إلى حال بحسب ما يدعوههم إليه الحق ، وهكذا المؤمنون الصادقون في الدنيا بما دعاهم الشرع إليه في جميع أفعالهم وإجاباتهم هي العاصمة لهم من وقوعهم في محذور ، فهم ينتقلون أيضاً من حال إلى حال لدعاء ربهم إياهم فهو داع أبداً ، والعارف غير محجوب السمع فهو مجيب أبداً ، جعلنا الله ممن شق سمعه دعاء ربه وشق بصره لمشاهدة تجليه ، فالتجلي دائم لا ينقطع ،

فشهود الحق ما لا يرتفع، فدوام لدوام واهتمام لاهتمام، وانتقال لمقام، وهو أعلى من مقام، انتقلت منه من وجه يرجع إليك وما هو أعلى من وجه يرجع إلى الحق، فإن الأمور إذا نسبتها إلى الحق لم تتفاضل في الشرف، وإذا نسبتها إليك تفاضلت في حقك، والمكمل عندنا من تكون الأمور بالنسبة إليه كما تكون بالنسبة إلى الله، وهو الذي يرى وجه الحق في كل أمر، وهذا الباب ما رأيت له ذائناً فيما نقل إلينا جملة واحدة، ولا بد أن يكون له رجال لا بد من ذلك ولكنهم قليلون، فإن المقام عظيم، والخطب جسيم، وكنت أتخيل في بعض المقتدين بنا أنه حصله فجاءني منه يوماً عتاب في أمر شهد عندي ذلك الخطاب أنه ما حصله.

وصل في فصل - الطواف بالكعبة: وصفته أن يجعل البيت عن يساره ويبتدىء فيقبل الحجر الأسود إن قدر عليه، ثم يسجد عليه أو يشير إليه إن لم يتمكن له الوصول إليه، ويتأخر عنه قليلاً بحيث أن يدخله في الطواف بالمرور عليه، ثم يمشي إلى أن ينتهي إليه، يفعل ذلك سبع مرات، يقبل الحجر في كل مرة، ويمس الركن اليماني الذي قبل ركن الحجر بيده ولا يقبله، فإن كان في طواف القدوم فيرمل ثلاثة أشواط ويمشي أربعة أشواط، ولكن في أشواط رمله يمشي قليلاً بين الركنين اليمانيين ويقول: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَكَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَكَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٠١] إلى أن تفرغ سبعة أشواط كل ذلك بقلب حاضر مع الله، ويخيل أنه في تلك العبادة كاد ﴿حَاقِبَتِ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [سورة الزمر: الآية ٧٥] فيلزم التسبيح في طوافه والتحميد والتهليل، وقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولنا في ذلك: [البيسط]

جسّم يطوف وقلب ليس بالطائف
يُدعى وإن كان هذا الحال جليته
هيهات هيهات ما اسم الزور يعجبني

ولقد نظرت يوماً إلى الكعبة وهي تسألني الطواف بها وزمزم يسألني التضلع من مائه
رغبة في الاتصال بالمؤمن سؤال نطق مسموع بالأذن، فخفنا من الحجاب بهما لعظيم
مكانتهما من الحق عمّا نحن عليه في أحوالنا من القرب الإلهي الذي يليق بذلك الموطن في
معرفتنا، فأنشدتهما مخاطباً ومعرفاً بما هو الأمر عليه مترجماً عن المؤمن الكامل: [السريع]

يا كعبة الله ويا زمزّمه
إن كان وصلي بكما واقعاً
ما كعبة الله سوى ذاتنا
ما وسع الحق سماء ولا
ولاح للقلب فقال اصطبّز
منكم إلينا وإلى قلبكم
فرض على كعبتنا حبكم
ما عظم البيت على غيره

كم تسألني الوصل صه ثم مه
فرحمة لا رغبة فيكّمة
ذات ستارات الثقى المغممة
أرض ولا كلّم من كلّمه
فإنه قبلتنا المحكّمة
مئافيا بئتي ما أعظمه
وحيّنا فرض عليك ومه
سواك يا عبدي بأن تلزّمه

قد نور الكعبة تطوافكم بها وأبيات الوري مظلمة
 ما أضبر البيت على شريكهم لولاكمو كان لهم مشأمة
 لكئكم في تواصيكمو بالصبر تحقيقاً وبالمزحمة
 ما أغشق القلب بذاتي وما أشده حباً وما أغلمة

كانت بيني وبين الكعبة في زمان مجاورتي بها مراسلة وتوسلات ومعاتبه دائمة، وقد ذكرت بعض ما كان بيني وبينها من المخاطبات في جزء سميناه: تاج الرسائل ومنهاج الوسائل، يحتوي فيما أظن على سبع رسائل أو ثمان من أجل السبعة الأشواط لكل شوط رسالة مني إلى الصفة الإلهية التي تجلت لي في ذلك الشوط، ولكن ما عملت تلك الرسائل ولا خاطبتها بها إلا لسبب حادث، وذلك أني كنت أفضل عليها نشأتي وأجعل مكانتها في مجلى الحقائق دون مكانتي، وأذكرها من حيث ما هي نشأة جمادية في أول درجة من المولدات، وأعرض عما خصها الله به من علو الدرجات وذلك لأرقي هممتها، ولا تحجب بطواف الرسل والأكابر بذاتها وتقبيل حجرها، فإني على بينة من ترقى العالم علوه وسفله مع الأنفاس لاستحالة ثبوت الأعيان على حالة واحدة، فإن الأصل الذي يرجع إليه جميع الموجودات وهو الله وصف نفسه أنه كل يوم هو في شأن، فمن المحال أن يبقى شيء في العالم على حالة واحدة زمانين، فتختلف الأحوال عليه لاختلاف التجليات بالشؤون الإلهية، وكان ذلك مني في حقها لغلبة حال غلب علي، فلا شك أن الحق أراد أن يبنهني على ما أنا فيه من سكر الحال، فأقمني من مضجعي في ليلة باردة مقمرة فيها رش مطر فتوضأت وخرجت إلى الطواف بانزعاج شديد وليس في الطواف أحد سوى شخص واحد فيما أظن. انتهى الجزء السادس والستون.

(الجزء السابع والستون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل: فيما جرى من الكعبة في حقي في تلك الليلة: وذلك أني لما نزلت قبلت الحجر وشرعت في الطواف، فلما كنت في مقابلة الميزاب من وراء الحجر نظرت إلى الكعبة فرأيتها فيما تخيل لي قد شممت أذيالها واستعدت مرتفعة عن قواعدها وفي نفسها إذا وصلت بالطواف إلى الركن الشامي أن تدفعني بنفسها وترمي بي عن الطواف بها وهي تتوعدني بكلام أسمع به بأذني، فجزعت جزعاً شديداً وأظهر الله لي منها حرجاً وغيظاً بحيث لم أقدر على أن أبرح من موضعي ذلك، وتسترت بالحجر ليقع الضرب منها عليه جعلته كالمجنن الحائل بيني وبينها وأسمعها والله وهي تقول لي: تقدّم حتى ترى ما أصنع بك، كم تضع من قدري وترفع من قدر بني آدم وتفضل العارفين علي، وعزة من له العزة لا تركتك تطوف بي، فرجعت مع نفسي وعلمت أن الله يريد تأديبي، فشكرت الله على ذلك وزال جزعي الذي كنت أجده، وهي والله فيما يخيل لي قد ارتفعت عن الأرض بقواعدها مشمرة الأذيال كما يتشمّر الإنسان إذا أراد أن يثب من مكانه يجمع عليه ثيابه، هكذا خيلت لي قد جمعت ستورها عليها لتثب

عليّ وهي في صورة جارية لم أر صورة أحسن منها ولا يتخيل أحسن منها، فارتجلت أبياتاً في الحال أخاطبها بها وأستنزلها عن ذلك الحرج الذي عاينته منها، فما زلت أثنى عليها في تلك الأبيات وهي تتسع وتنزل بقواعدها على مكانها وتظهر السرور بما أسمعها إلى أن عادت إلى حالها كما كانت وأمنتني وأشارت إليّ بالطواف فرميت بنفسي على المستجار وما فيّ مفصل إلاّ وهو يضطرب من قوّة الحال إلى أن سرّي عني، وصالحتها وأودعتها شهادة التوحيد عند تقبيل الحجر، فخرجت الشهادة عند تلفظي بها وأنا أنظر إليها بعينيّ في صورة سلك، وانفتح في الحجر الأسود مثل الطاق حتى نظرت إلى قعر طول الحجر فرأيتته نحو ذراع فسألت عنه بعد ذلك من رآه من المجاورين حين احترق البيت فعمل بالفضة وأصلح شأنه فقال لي: رأيتته كما ذكرت في طول الذراع، ورأيت الشهادة قد صارت مثل الكعبة واستقرت في قعر الحجر وانطبق الحجر عليها وانسدّ ذلك الطاق وأنا أنظر إليه، فقالت لي: هذه أمانة عندي أرفعها لك إلى يوم القيامة أشهد لك بها عند الله، هذا قول الحجر لي وأنا أسمع، فشكرت الله ثم شكرتها على ذلك، ومن ذلك الوقت وقع الصلح بيني وبينها وخاطبتها بتلك الرسائل السبعة فزادت بي فرحاً وابتهاجاً حتى جاءني منها بشرى على لسان رجل صالح من أهل الكشف ما عنده خبر بما كان بيني وبينها ممّا ذكرته فقال لي: رأيت البارحة فيما يرى النائم هذه الكعبة وهي تقول لي: يا عبد الواحد سبحان الله ما في هذا الحرم من يطوف بي إلاّ فلان وسمتك لي باسمك ما أدري أين مضى الناس ثم أقمت لي في النوم وأنت طائف بها وحدك لم أر معك في الطواف أحداً، قال الرائي: فقالت لي: انظر إليه هل ترى بي طائفاً آخر؟ لا والله ولا أراه أنا، فشكرت الله على هذه البشري من مثل ذلك الرجل، وتذكرت قول رسول الله ﷺ في الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم أو ترى له: وأما الأبيات التي استنزلت بها الكعبة فهي هذه: [مخلع البسيط]

لما أتاه سهيمُ الأعادي
أودَعَكَ اللهُ في الجَمادِ
يا قُرّةَ العينِ يا فؤادي
يا حُزمتي يا صَفَا ودادي
من كل رُبْع وكل وادي
ومن فناءٍ فمن مِهَادِ
يا منهجَ السُّعْدِ يا رَشَادِ
من قَزَع الهَوْلُ في المَعَادِ
فيك السَّعَادَاتُ للعبادِ
خطيئتي جِدَّةُ السَّوَادِ
هواه يسْعَدُ يوم التَّنَادِ
من ألم الشوق والبعدِ

بالمُسْتَجَارِ استجار قلبي
يا رحمةَ الله للعبادِ
يا بيتَ ربي يا نورَ قلبي
يا سرَّ قلب الوجود حقاً
يا قبلةً أقبلتُ إليها
ومن بقاءٍ فمن سماءِ
يا كعبةَ الله يا حياتي
أودَعَكَ اللهُ كلَّ أمِنِ
فيك المقامُ الكريمُ يزهو
فيك اليمينُ التي كستها
مَلْتَزِمٌ فيك من يلازم
ماتت نفوسٌ شوقاً إليها

من حزنٍ ما نالها عليهم
 الله نورٌ على ذراها
 وما يراه سوى حزين
 يطوف سبعاً في إثر سبع
 بعبرة مالها انقطاع
 سمعته قال مستغيثاً
 قد انقضى ليلنا حثيثاً

قد لبست حلّة الحداد
 من نوره للفضاد
 قد كحل العين بالشهاد
 من أول الليل للمنادي
 رهينٌ وجدٍ حلف اجتهاد
 من جانب الحجر أه فؤادي
 وما انقضى في الهوى مرادي

ولما نسب الله العرش إلى نفسه وجعله محل الاستواء الرحمانى فقال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه: الآية ٥] جعل الملائكة حافين به من حول العرش بمنزلة الحرس حرس الملك والملازمين بابه لتنفيذ أوامره، وجعل الله الكعبة بيته ونصب الطائفين به على ذلك الأسلوب، وتميز البيت على العرش وعلى الضراح وسائر البيوت الأربعة عشر بأمر ما نقل إلينا أنه في العرش ولا في غير هذا من البيوت وهو الحجر الأسود يمين الله في الأرض لنبايعة في كل شوط مبايعة رضوان وبشرى بقبول لما كان منا في كل شوط ممّا هو لنا أو علينا، فما لنا فقبول، وما علينا فغفران، فإني رأيت في واقعة والناس به طائفون وشرر النار يتطاير من أفواههم فأولته كلام الطائفين في الطواف به بما لا ينبغي، فإذا انتهينا إلى اليمين الذي هو الحجر استشعرنا من الله سبحانه بالقبول فبايعناه وقبلنا يمينه المضافة إليه قبلة قبول فرح واستبشار، هكذا في كل شوط، فإن كثر الازدحام عليه لتجليها في صورة محسوسة محصورة أشرنا إليه إعلاماً بأننا نريد تقبيله وإعلاماً بعجزنا عن الوصول إليه ولا نقف ننتظر النوبة حتى تصل إلينا فنقبله لأنه لو أراد ذلك منا ما شرع لنا الإشارة إليه إذا لم نقدر عليه، فعلمنا أنه يريد منا اتصال المشي في السبعة الأشواط من غير أن يتخللها وقوف إلا قدر التقبيل في مرورنا إذا وجدنا السبيل إليه، ونحن نعلم أن يمين الله مطلقة ونحن في قبضتها وما بيننا وبينها حجاب، ولكن لما ظهرت في مظهر عين محصورة يعبر عنه بالحجر قيدها استعداد هذه العين المسماة حجر النسبة ظهور اليمين بها فأثرت الضيق والحصر مع أنها يمين الله لا شك ولكن على الوجه الذي يعلمه سبحانه من ذلك فصح النسب، ومن هنا يعرف قولنا أنه ما في الوجود إلا الله والأعيان الإمكانية على أصلها من العدم متميزة لله في أعيانها على حقائقها، وأن الحق هو الظاهر فيها من غير ظرفية معقولة، فيظهر بصورة تلك العين لو صح أن توجد لكانت بهذه الصورة في الحسن، فانظر ما أعجب أمر الوجود، فعين المستفيد للوجود عين المفيد، فإن كانت الاستفادة غير الوجود وهي الصورة فالمستفيد الظاهر والمفيد العين لأن الصورة التي ظهر بها الظاهر هي صورة عين المظهر حقيقة، فكل حكم ينسب إلى الظاهر إنما هو منها، وأفادها الظاهر بظهوره حكم التأثير فيه إذا لم يكن لها ذلك الحكم إذ كانت ولا تجل في صورتها ولا ظهور، وإنما يتنا لك ذلك لتعرف من هو الطائف والمطوف به والحجر والمقبل فتكون بحسب ما علمت من ذلك، فعلمك عين صورتك، وفيها تحشر

روحك يوم القيامة وبذلك يتميز في الزور الأعظم فلا يفوتك علم ما نبهتك عليه والسلام.

وصل في فصل - حكم الرمل في الطواف: فقول: بأنه سنّة فأوجب فيه على من تركه الدم. وقول: بأنه فضيلة فلا يجب في تركه شيء، وأعني في طواف القدوم الرمل إسراع في نفس الخير إلى الخير فهو خير في خير، وذلك لحكمة استعجال إدراك علم الأمر الإلهي، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَجِدَةٌ كَلِمَةٍ بَالْبَصَرِ﴾ [سورة القمر: الآية ٥٠] فإن البصر لا شيء أسرع منه، فإن زمان لمحة عين زمان تعلقه بالملموح، ولو كان في البعد ما كان، وأبعد الأشياء في الحسّ الكواكب الثابتة التي في فلك المنازل، وعندما تنظر إليها يتعلق اللحم بها، فهذه سرعة الحسّ، فما ظنك بالمعاني المجردة عن التقييد في سرعة نفوذها، فإن للسرعة حكماً في الأشياء لا يكون لغير السرعة، ومن هنا يعرف قول الحق للشيء ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٧] فحال ﴿كُنْ﴾ الإلهية حال المكوّن المخلوق، ولهذا أسرع ما يكون من الحروف في ذلك فاء التعقيب فلماذا جاء بها في جواب الأمر، فإن أردت أن تعرف صورة نشء العالم وظهوره وسرعة نفوذ الأمر الإلهي فيه وما أدركت الأبصار والبصائر منه، فانظر إلى ما يحدث في الهواء من سرعة الحركة بجمرة النار في يد المحرك لها إذا أرادها، فتحدث في عين الرائي دائرة أو خطأ مستطيلاً إن أخذ بالحركة طولاً أو أي شكل شاء، ولا تشك أنك أبصرت دائرة نار، ولا تشك أن ما ثم دائرة، وإنما أنشأ ذلك في نظرك سرعة الحركة وهو قوله: ﴿وَمَا أَمْرُنَا﴾ وهو قوله ﴿كُنْ﴾ إلا واحدة كالجمرة كلمح بالبصر إدراك الدائرة وما هي دائرة، فذلك عين الصورة المخلوقة الظاهرة لإدراك العين، فتحكم من حيث نظرك ببصرك وبصيرتك وفكرك أنه خلق، وبعلمك وكشفك أنه حق مخلوق به ما ظهر لعينك ممّا ليس هو، فهذا عدم في عين وجود.

فانظر ما أطف هذا الإدراك مع كون الحسّ محلاً لظهوره على تقييده وكثافته وقصوره، فما ظنك بما هو الأمر عليه بالنسبة إلى جناب الحق، فسبحان من يكلم نفسه بنفسه في أعيان خلقه كما قال: ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦] وأن الله قال على لسان عبده: سمع الله لمن حمده، فهو المتكلم. والقائل: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٦] حَقَّق يا أخي نظرك في سرعة البرق إذا برق، فإن برق البرق إذا برق كان سبباً لانصباغ الهواء به، وانصباغ الهواء به سبب لظهور أعيان المحسوسات به، وظهور أعيان المحسوسات به سبب في تعلق إدراك الأبصار بها، والزمان في ذلك واحد مع تعقلك تقدّم كل سبب على مسببه، فزمان إضاءة البرق عين زمان انصباغ الهواء به، عين زمان ظهور المحسوسات به، عين زمان إدراك الأبصار ما ظهر منها، فسبحان من ضرب الأمثال ونصب الأشكال ليقول القائل: ثم وما ثم أو ما ثم وثم، فوعزة من له العزة والجلال والكبرياء ما ثم إلا الله الواجب الوجود الواحد بذاته الكثير بأسمائه وأحكامه القادر على المحال، فكيف الإمكان والممكن وهما من حكمه؟ فوالله ما هو إلا الله، فمنه وإليه يرجع الأمر كله، ولهذا سنّ الرمل ثلاثاً لا زائد ولا ناقص الواحد له والثالث لما ظهر والثاني بين الأوّل والثالث السبب لظهور ما ظهر عنه لا بدّ من ذلك، فإذا حققت ما رأيت رأيت أن ثم ما رأيت فخرج إدراك العقل للأمور

المعقولة على هذه الصورة مثلثة الشكل ، وهي المقدمات المركبة من الثلاثة لإنتاج المطلوب ، وكذلك في الحسن حسّ ومحسوس وتعلّق لحسّ بمحسوس لا يدري هل الحسن تعلق بالمحسوس أو المحسوس انطبع في الحسن ، قصر العقل والله وخنس الفكر ، وحرار الوهم ، وطمس الفهم ، فالأمر عظيم ، والخطب جسيم ، والشرع نازل ، والعقل قابل ، والأمر نافذ ، والحوادث تحدث ، والقوى قائمة ، والموازين موضوعة ، والكلمات لا تنفذ ، والكائنات لا تبعد ، وما ثم شيء مع هذا المعلوم المتعدّد ، والعين واحدة ، والأمر واحد ، حارت الحيرة في نفسها إذ لم تجد من يحاربها ، فالحيرة التي يتخيل أن العالم موصوف بها ليس كما تخيلت بل ذلك حيرة الحيرة فما ثم إلا هو والحيرة ، كلت والله الألسنة عمّا علمته الأفئدة أن تعبر عن ذلك ، وكلت والله الأفئدة عن عقل ما هو الأمر عليه فلا تدري هل هي الحائرة أم لا؟ والحيرة موجودة ، ولا يعرف لها محل تقوم به ، فلمن هي موجودة؟ وفيمن ظهر حكمها؟ وما ثم إلا الله : [الطويل]

وما ثم إلا الله لا شيء غيره وما ثم كانت العين واحدة
لذلك قلنا في الذوات بأنها وإن لم تكن لله بالله ساجدة

وصل في فصل منه : اختلف العلماء في أهل مكة هل عليهم رمل إذا حجوا أو لا؟ فقال قوم : كل طواف قبل عرفة ممّا يوصل بسعي فإنه يرمل فيه . وقال قوم : باستحباب ذلك . وكان بعضهم لا يرى عليهم رملاً إذا طافوا بالبيت وهو مذهب ابن عمر على ما رواه مالك عنه ، إذا كانت العلة ما ذكرناها آنفاً في الرمل تعين الرمل على أهل مكة وغيرهم ، ولا سيما والأمر في نفسه أن الإنسان تحت حكم كل نفس ، وكل نفس قادم ، وكل قادم فهو طائف ، وكل طواف قدوم فيه رمل ، هكذا هي السنة فيه لمن أراد أن يتبعها ، ومن جهل قدوم نفسه ، وأن الإنسان في كل حال مخلوق ، فهو قادم على الوجود من العدم لم ير عليه طوافاً فإنه من أهل هذه الصفة كما هم أهل مكة من مكة .

وصل في فصل - استلام الأركان : فقال قوم وهم الأكثرون باستلام الركنين فقط . وقال جابر : كنا نرى إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها . وقال قوم من أهل السلف : باستحباب استلام الركنين في كل وتر من الأشواط وهو الأول والثالث والخامس والسابع ، وأجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف ، واختلفوا في تقبيل الركن اليماني الثاني . وأما الاستلام وهو لمس الركن باليد على نية البيعة فلا يكون إلا في ركن الحجر في الحجر خاصة لكون الحق جعله يميناً له فلمسه بطريق البيعة ، ومن لم ير اللمس للبيعة ورآه للبركة استلم جميع الأركان ، فإن لمسها والقرب منها كله بركة ، وما يختص ركن الحجر إلا بالبيعة والمصافحة ، وتقع المشاركة في البركة له مع سائر الأركان ، ففيه كونه ركناً وزيادة ، فمن راعى كونه ركناً أشرك في الاستلام معه الركن اليماني ، والركن الثالث هو في الحجر غير معين إذ لا صورة له في البيت ، والركن الشامي والعراقي ليسا بركنين للبيت الأول الموضوع ، فلما لم يكونا بالوضع الأول الإلهي لم يكونا ركنين فخالف حكمهما حكم الركنين . ومن رأى أن الأفعال كلها من الله رأى أن الذي عين الركنين والركن الثالث في الحجر بالوضع الأول هو

الذي عَيَّن الأربعة الأركان بالوضع الثاني إذ لا واضح إلا الله، فاستلم الأركان كلها من كونها أركاناً موضوعة بوضع إلهي، وفق الله من شاء من المخلوقين لإظهارها على أيديهم، ولكن لا دخول لهم من كونهم أركاناً في التقبيل والمصافحة، فينبغي للطائف إذا قبل الحجر وسجد عليه بجبهته كما جاءت السنة وصافحه بلمسه إياه بيده أن يستلم ركنه حتى يكون قد استلم الأركان كلها، فإن لم يفعل فما استلم إلا أن يرى أن الحجر الأسود من جملة أحجار الركن فيكون عين مصافحته استلامه .

وصل في فصل - الركوع بعد الطواف : [نظم : الخفيف]

طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةً وَرَكَعْتُ	بِمَقَامِ الْخَلِيلِ ثُمَّ رَجَعْتُ
لَطَوَافِي فَطُفْتُ سَبْعاً وَعَدْنَا	لِمَقَامِ الْخَلِيلِ ثُمَّ رَكَعْتُ
لَمْ أَزَلْ بَيْنَ ذَا وَذَاكَ أَنْيَادِي	يَا حَبِيبَ الْقُلُوبِ حَتَّى سَمِعْتُ
يَا عَبِيدِي فَقُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّي	هَا أَنَا ذَا أَجِيبْتُ ثُمَّ أَطَعْتُ
فَأَمَرُوا بِالَّذِي تَشَاؤُونَ مِنِّي	إِنْ بَابَ الْقَبُولِ مِنِّي فَتَحْتُ

أجمع العلماء على أنه من سنن الطواف ركعتان بعد انقضاء الطواف، وجمهورهم على أنه يأتي بهما بعد انقضاء كل أسبوع إن طاف أكثر من أسبوع، وأجاز بعضهم أن لا يفرق بين الأسابيع ولا يفصل بينهما بركوع ثم يركع لكل أسبوع ركعتين، والذي أقول به أن الأولى أن يصلي عند انقضاء كل أسبوع، فإن جمع أسابيع فلا ينصرف إلا عن وتر، فإن النبي ﷺ ما انصرف من الطواف إلا عن وتر، فإنه انصرف عن سبعة أشواط أو عن طواف واحد، فإن زاد فينصرف عن ثلاثة أسابيع وهي أحد وعشرون شوطاً، ولا ينصرف عن أسبوعين فإنه شفع، وبالأشواط أربعة عشر شوطاً وهي شفع، فجاء بخلاف السنة في طوافه من كل وجه .

فاعلم أن الطواف قد روي أنه صلاة أبيح فيها الكلام وإن لم يكن فيه ركوع ولا سجود كما سميت صلاة الجنائز صلاة شرعاً وما فيها ركوع ولا سجود، وأقل ما ينطلق عليه اسم صلاة ركعة وهي الوتر، وإذا انضاف إلى الطواف ركعتان كانت وتراً مثل المغرب التي توتر صلاة النهار، فأشبهه الطواف مع الركعتين صلاة المغرب وهي فرض فأوتر الحق شفعية العبد، ولا يقال في الرابع من الأربعة أنه قد شفع وترية العبد، فإن العبد ما له وترية في عينه فإنه مركب وكل مركب فقير فيحتاج إلى وتر يستند إليه لا ينفرد بشفعية في نفسه، فلا يكون أبداً إلا وتراً ثلاثة أو خمسة أو سبعة إلى ما لا يتناهى من الأفراد، فإن كان رابعاً أو سادساً فهو رابع ثلاثة لا رابع أربعة، وسادس خمسة لا سادس ستة، فهو واحد الأصل مضاف إلى وتر، فما نسبته إلا لعينه إذ هو عين كل وتر لأنه بظهوره أبقى اسم الوترية على من أضيف إليه، فقبيل : رابع ثلاثة لا رابع أربعة، ورابع الثلاثة لا يكون إلا واحداً، فسواء ورد على وتر أو على شفع الحكم فيه واحد، فإنك تقول فيه : خامس أربعة، كما تقول : رابع ثلاثة، فما زالت الأحدية تصحبه في كل حال فهو مثل قوله : كان الله ولا شيء معه وهو الواحد وهو الآن على ما عليه كان، فأقام (الآن) مقام الأعداد والأعداد منها أشفاع، ومنها أوتار، فإذا أضفت الحق

إليها لم تجعله واحداً منها فتقول: ثالث اثنين ورابع ثلاثة إلى ما لا يتناهى، فتميز بذاته، فالذي ثبت له من الحكم ولا عالم ثبت له والعالم كائن فتلك الأحدية المطلقة له في حال وجود العالم وفي حال عدمه، فالطائف إن انفرد بالطواف كان وترأ وإن أضاف إليه الركعتين كان وترأ من حيث إنه صلاة يقوم مقام الركعة الواحدة، ومن ثم طوافه أشبه الصلاة الرباعية لوجود الثمان السجودات التي يتضمنها الأسبوع من السجود على الحجر عند تقبيله بالحسن وهي ثمان تقبيلات في كل أسبوع عند الشروع فيه وفي كل شوط عند انقضائه، فمن أقام الطواف بهذا الاعتبار على الطريقتين جوزي جزء صلاة الفريضة الرباعية والثلاثية الجامعة للفرض والوتر الذي هو سنة أو واجب، فالأولى أن لا يؤخر الركعتين عن أسبوعهما وليصلهما عند انقضاء الأسبوع، فإن قرأ في الطواف كان كمن قرأ في الصلاة، ومن لم يقرأ فيه كان كمن يرى أن الصلاة تجزىء بلا قراءة.

واعلم أن هاتين الركعتين عقيب الطواف إنما ولدها فيك الطواف، فإن الطواف قام لك مقام الأفلاك التي هي السموات السبع لأنه شكل مستدير فلكي وكذلك الفلك، فلما أنشأت سبعة أدوار في الطواف أنشأت سبعة أفلاك أوحى الله في كل سماء أمرها من حيث لا يشعر بذلك إلا أعارف بالله، فإذا أطلعك الله على ما أودع في هذه الأشواط الفلكية كنت طائفاً ثم إنه جعل حركات السموات التي هي الأفلاك مؤثرة في الأركان الأربعة لإيجاد ما يتولد منها، فأنت الأركان الأربعة لأنك مركب من أربعة أخلاط ومجموعهما هو عين ذاتك الحسية التي هي الجسم، فأنشأت فيك حركات هذه الأطواف السبعة الصلاة وهي المولدة من أركانك عنها وكانت ركعتان، لأن النشأة المولدة مركبة من اثنين جسم ونفس ناطقة وهو الحيوان الناطق، فالركعة الواحدة لحيوانيتك والثانية للنفس الناطقة، ولهذا جعل الله الصلاة نصفين: نصفاً له ونصفاً للعبد، وجعل الله لكل حركة دورية من هذا الأسبوع في الصلاة أثراً ليعرف أنها متولدة عنه، فظهر في الصلاة سبعة آثار جسمانية وسبعة آثار روحانية عن حركة كل شوط من أسبوع الطواف أثر، فإنه شكل باق وفلك معنوي لا يراه إلا من يرى خلق الموجودات من الأعمال أعياناً، فالآثار الموجودة السبعة الجسمانية في نشأة الصلاة القيام الأول والركوع، والقيام الثاني وهو الرفع من الركوع والسجود والجلوس بين السجود الثاني والجلوس للتعهد.

والأذكار التي في هذه الحركات الجسمانية سبعة هي أرواحها، فقامت نشأة الصلاة كاملة. ولما كان في النشأة الإنسانية أمر اختصه الله وفضله على سائر النشأة الإنسانية وجعله إماماً فيها وهو القلب، كذلك جعل في نشأة الصلاة أمراً هو أرفع ما في الصلاة وهو الحركة التي يقول فيها: سمع الله لمن حمده، فإن المصلي فيها نائب عن الله كالقلب نائب عن الله في تدبير الجسد وهو أشرف هيئات الصلاة، فإنه قيام عن خضوع عظمت فيه ربك في حضرة برزخية وهي أكمل النشآت لأنها بين سجود وقيام جامعة للطرفين والحقيقتين، فلها حكم القائم وحكم الساجد فجمعت بين الحكيمين، وأثرها في القراءة في الصلاة أيضاً سباعي عن أثر كل شوط في الطواف وهي قراءة السبع المثاني أعني فاتحة الكتاب وسلطانها

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: الآية ٥] فإنها برزخية بين الله وبين عبده فهي جامعة والسلطان جامع وما قبلها لله مخلص وما بعدها للعبد مخلص، وأعلى المقامات إثبات إله ومألوه، ورب ومربوب، فهو كمال الحضرة الإلهية، فما تمدح إلا بنا، ولا شرفنا إلا به، فنحن به وله، وهي سبع آيات لا غير وهي القراءة الكافية في الصلاة، وكما أن العبد هو الذي أنشأ في ذاته الأشواط السبعة المستديرة الشكل الفلكية، وفي ذاته أثرت إيجاد الصلاة، وفي ذاته ظهرت الصلاة بكمالها، فلم يخرج عن ذاته شيء من ذلك كله، كذلك الأمر في ظهور الحق في الأعيان اكتسب من استعداد كل عين ظهر فيها ما حكم على الظاهر فيها والعين واحدة فقيل فيه طائف أعطاه هذا الاسم هذه الصورة التي أنشأها وهو الطواف، وقيل فيه مصل أعطاه هذا الحكم صورة الصلاة التي أنشأها في ذاته عن طوافه فهو هو وما ثم غيره: [مخلع البسيط]

فلو رأيتَ الذي رأينا وصفتهُ بالذي وصفنا
من أنه واحدٌ كثيرٌ بذا عرفناه إذ عرفنا
فنحنُ لا وهو ذو ظهورٍ فالعين منه والتفتُ منَّا

وقد ذكرنا في أول هذا الكتاب ما بقي في الحجر من البيت ولماذا أبقاه الله فيه، وبيننا الحكمة الإلهية في ذلك من رفع التحجير والتجلي الإلهي في الباب المفتوح لمن أراد الدخول إليه، وذلك هو بيت الله الصحيح، وما بقي منه بأيدي الحجة بني شيبه وقع في باطنه التحجير لأنه في ملك محدث وهو الموجود المقيد فلا بد أن يفعل ما تعطيه ذاته. والحديث النبوي في ذلك مشهور، والخلفاء والأمراء غفلوا عن مقتضى قوله تعالى حين مسك رسول الله ﷺ مفتاح البيت الذي أخذه من بني شيبه فأنزل الله تعالى؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: الآية ٥٨] فتخيّل الناس أن الأمانة هي سدانة البيت ولم تكن الأمانة إلا مفتاح البيت الذي هو ملك لبني شيبه، فردّ إليهم مفتاحهم وأبقى ﷺ عليهم ولاية السدانة، ولو شاء جعل في تلك المرتبة غيرهم.

ولالإمام أن يفعل ذلك إذا رأى في فعله المصلحة، لكن الخلفاء لم يريدوا أن يؤخروا عن هذه الرتبة من قرره رسول الله ﷺ فيها فهم مثل سائر ولاة المناصب إن أقاموا فيه الحق فلهم، وإن جاروا فعلهم، ولالإمام النظر فبقي بيت الله عند العلماء بالله لا حكم لبني شيبه ولا لغيرهم فيه وهو ما بقي منه في الحجر، فمن دخله دخل البيت، ومن صلى فيه صلى في البيت، كذا قال ﷺ لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ولا يحتاج العارفون لمنه بني شيبه، فإن الله قد كفاهم بما أخرج لهم منه في الحجر، فجناب الله أوسع أن يكون عليه سدنة من خلقه، ولا سيما من نفوس جبلت على الشحّ وحبّ الرياسة والتقدّم، ولقد وفق الله الحجاج رحمه الله لردّ البيت على ما كان عليه في زمان رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين، فإن عبد الله بن الزبير غيره وأدخله في البيت، فأبى الله إلا ما هو الأمر عليه وجعلوا حكمة الله فيه، يقول علي بن الجهم: [الوافر]

وأبواب المملوك محجَّباتٌ وبابُ الله مبدولُ الفناءِ
وصل في فصل - وقت جواز الطواف : فمن قائل : بإجازة الطواف بعد صلاة الصبح
والعصر ، وبه أقول ، وسبب ذلك أني رأيت رسول الله ﷺ في النوم وقد استقبل الكعبة وهو
يقول : يا مالكي ، أو قال : يا ساكني ، الشك مني ، هذا البيت لا تمنعوا أحداً طاف به وصلّى في أيّ
وقت شاء من ليل أو نهار ، فإن الله يخلق له من صلاته ملكاً يستغفر له إلى يوم القيامة ، فمن ذلك
الوقت قلت بإجازة الطواف في هذين الوقتين ، وكنت قبل هذه الرؤيا عندي في ذلك وقفة ، فإن
حديث النسائي الذي يشبهه حديثنا رأيتهم قد توقفوا في الأخذ به ، فلما رأيت هذه المبشرة ارتفع
عني الإشكال وثبت به عندي حديث النسائي وحديث أبي ذر الغفاري والحمد لله . ومن قائل :
بالمنع وقت الطلوع ووقت الغروب خاصة . ومن قائل : بالكراهة بعد العصر والصبح ومنعه عند
الطلوع والغروب . ومن قائل : بإباحته في الأوقات كلها وهو قولنا إلا أني أكره الدخول في الصلاة
حال الطلوع وحال الغروب إلا أن يكون قد أحرم بها قبل حال الطلوع والغروب .

تحرير ذلك : لا يخلو المصلي أن يكون قبلته موضع طلوع الشمس أو غروبها بحيث أن
يستقبلها فهناك أكره له ذلك ، وأما إذا لم يكن في قبلته فلا بأس ، وأما عند الكعبة فالحكم له
يدور من حيث شاء لا يستقبل الشمس طالعة ولا غاربة ، وقد فارق الكفار الذين يسجدون لها في
الصورة الظاهرة في استقبالها وهو مفارق لهم في الباطن بلا شك ولا ريب سياق الحديثين ،
حديث النسائي : قال رسول الله ﷺ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى
فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » . وما خصّ حال طلوع ولا حال غروب ، لأن العبد بشهود
البيت متمكن أن لا يقصد استقبال مغرب ولا مشرق وليس كذلك في الآفاق ، وما أحسن
تحريره ﷺ في المصلى إلى السترة أن لا يصمد إليها صمداً وليمل بها يميناً أو شمالاً قليلاً .
حديث أبي ذر : قال قال رسول الله ﷺ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ
الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ » . وهذه الأحاديث تعضد رؤيانا .

واعلم أن الله متجلّ على الدوام لا تقيد تجليه الأوقات ، والحجب إنما ترفع عن
أبصارنا ، قال تعالى : ﴿ فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ ﴾ [سورة ق: الآية ٢٢] وقال : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ
وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ﴾ [سورة الواقعة: الآية ٨٥] يعني المحتضر ، قال إبراهيم الخليل ؛ ﴿ لَا أُجِبُّ
الْأَفْلِينَ ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٧٦] وهو يحب الله بلا شك ، فالله ليس بأقل ، فتجليه دائم وتدليه
لازم ، والذي بين ذا وذا أنك اليوم نائم ، فلا مانع لمن كان الحق مشهده ، ولهذا لم يمنع في
تلك الحالة من ذكر الله والجلوس بين يديه لانتظار الصلاة والدعاء فيه ، وإنما منع السجود
خاصة لكون الكفار يسجدون لها في ذلك الوقت ، وهنا تنبيه على سرّ معقول وهو أنه من
المحال أن يكون أثر الكفر أقوى من أثر الإيمان عندنا وعندهم حتى يمنع من ظهوره ، وحكمه
كما يظهر في هذا الأمر من كون سجود الكفار للشمس وهو كفر منع المؤمن من السجود لله ،
والمانع إبداله القوة .

واعلم أن الأمر في ذلك خفي أخفاه الله إلا عن العارفين ، فإن الله بهذا المنع أبقى على

الكفار بعض حق إلهي بذلك القدر، وقع المنع وظهرت القوة في الحكم بمنع المؤمن من السجود في ذلك الوقت لسجود الكفار للشمس وذلك أن الله يقول: ﴿وَقَصَّىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٢٣] وكذلك فعلوا فإنهم ما عبدوا الشمس إلا لتخليهم أنها إله فما سجدوا إلا لله لا لعين الشمس بل لعين حكمهم فيها أنها الله. ولقد أضافني واحد من علمائهم فأخذت معه في عبادتهم الشمس وسجودهم لها فقال لي: ما ثم إلا الله وهذه الشمس أقرب نسبة إلى الله لما جعل الله فيها من النور والمنافع، فنحن نعظمها لما عظمها الله بما جعل لها، ثم نرجع ونقول: فلما علم الحق أنهم ما عبدوا سواه وإن أخطؤوا في النسبة، والمؤمن لا يعبد إلا الله فأشبه الكافر في إيمانه بالله، فكان الأمر مثل الشرع الإلهي ينسخ بعضه بعضاً، فما أثر الكفر هنا في الإيمان ولا كان أقوى منه، بل لما كان الأمر كما ذكرنا فيما كان في الكافر من اعتقاده الإله كان ذا حق، ومن نسبة الألوهة للشمس كان كافراً فراعى الحق المعنى الذي قصدوه، فمن هنالك ثبت لهم التخصيص بالسجود دون المؤمنين، والنسخ لسجود المؤمنين في ذلك الوقت لله فهو أثر إيمان في إيمان لا أثر كفر في إيمان.

وصل في فصل - الطواف بغير طهارة: فمن قائل: لا يجوز طواف بغير طهارة لا عمداً ولا سهواً. ومن قائل: يجزىء ويستحب له الإعادة وعليه دم لأنهم أجمعوا على أن الطهارة من ستة الطواف. ومن قائل: إذا طاف على غير وضوء أجزأه طوافه إن كان لا يعلم ولا يجزئه إن كان يعلم، وبعضهم يشترط طهارة الثوب للطائف كاشتراطه للمصلي، والذي أقول به أنه يجوز الطواف بغير وضوء للرجل والمرأة إلا أن تكون حائضاً فإنها لا تطوف وإن طافت لا يجزئها وهي عاصية لورود النص في ذلك، وما ورد شرع بالطهارة للطواف إلا ما ورد في الحائض خاصة، وما كل عبادة تشترط فيها هذه الطهارة الظاهرة.

اعلم أنه ما في الوجود حال ليس فيه الله وجه يحفظ عليه وجوده من كل قائم بنفسه بذلك الوجه الإلهي طهارته، فما في الوجود بحكم الحقيقة إلا طاهر، فإن الاسم القدوس يصحب الموجودات وبه يثبت قوله: ﴿وَاللَّيْلُ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَأَعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [سورة هود: الآية ١٢٣] ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة هود: الآية ١٢٣] من تفريقكم بين الله وبين عباده. ولا ينبغي أن يحال بين العبد وبين سيده، ولا يدخل بين العبد والسيد إلا بخير.

لقيت بعض السياح على ساحل البحر بين مرسى لقيط والمنارة فقال لي: إني لقيت بهذا الموضوع شخصاً من الأبدال مصادفة وهو ماش على موج البحر فسلمت عليه فرد علي السلام وكان في البلاد ظلم عظيم وجور فقلت له: يا هذا أما ترى إلى ما في البلاد من الجور؟ فنظر إليّ مغضباً وقال لي: ما لك وعباد الله لا تقل إلا خيراً. ولهذا شرع الله الشفاعة وقبل العذر. ولا شك أن النجاسة أمر عرضي عينه حكم شرعي، والطهارة أمر ذاتي، فإن ظهر حكم العرض في وقت ما كمانع الحيض من الطواف فمرجع الأمر إلى ما تقتضيه الذات من الطهارة يكذب المؤمن؟ قال: لا أبناء صحيح فإن الكاذب لا يكون صادقاً فيما هو فيه كاذب فافهم،

والحيض كذب النفس بالاتفاق والطواف حالة إيمان، فالحائض لا تطوف كما نقول في إمامة الفاسق إنها لا تجوز إمامته في حال فسقه بلا خلاف فإنه من كان فاسقاً في حال فسقه ثم توضع شرعاً وأحرم بالصلاة إماماً فهو في طاعة الله، ولا يجوز لنا أن نطلق عليه في تلك الحال فاسقاً فما صلينا خلف إمام فاسق، وكذا فعل عبد الله بن عمر الذي يحتجون به في الصلاة خلف الفاسق وأخطؤوا فإن الحجاج ليس بفاسق في حال أدائه ما أوجب الله عليه من طاعته في الصلاة، وهذه مسألة أغفلها الفقهاء ويخبطون فيها وما حصلوا على طائل، وقد بينا أنه ما تخلص قط من مؤمن معصية لا تشوبها طاعة أصلاً، والطاعة قد تخلص فلا تشوبها معصية، فما من معصية إلا والإيمان يصحبها من المؤمن أنها معصية يحرم عليه فعلها، والإيمان بكونها معصية طاعة لله، فالحجاج أو غيره في حال فسقه مؤمن مطيع بإيمانه، فضعفت معصيته أن تقاوم طاعته وفي حال صلاته أو طاعته في فعل ما من أفعاله فليس بفاسق بل هو مطيع، فرجع من طمس الله على قلبه الفسق على الإيمان والطاعة مع ضعف الفسوق عن الطاعة بما شابها من الإيمان بكون ذلك الفعل فسوقاً فقالوا: لا تجوز إمامة الفاسق بغير المعنى الذي ذكرناه، فلو قاله الرسول ﷺ أو الله تعالى لكان الوجه فيه ما قلناه، فغاية درجة الفاسق في حال فسقه المسلم أن يكون ممن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، وفي حال طاعته فليس بفاسق، وأعجب ما في هذه المسألة أنا مأمورون بحسن الظن بالناس منهيون عن سوء الظن بعبادي، وقد رأينا من علمنا أنه فسق قد توضعاً وصلّى فلماذا نطبق عليه اسم الفسوق في حال عبادته؟ وأين حسن الظن من سوء الظن به والمستقبل فلا علم لنا به فيه والماضي لا ندري ما فعل الله فيه، والحكم لوقت الطاعة التي هو عليها متلبس بها، فحسن الظن أولى بالعبد إذا كان ولا بد من الفضول.

ولقد أخبرني من أثق به في دينه عن رجل فقيه إمام متكلم مسرف على نفسه قال لي: دخلت عليه في مجلس يدار فيه الخمر وهو يشرب مع الجماعة ففرغ النبيذ فقبل له: نفذ إلى فلان يجيء إلينا بنييد، فقال: لا أفعل فإنني ما أصرت على معصية قط، وإن لي بين الكأسين توبة ولا أنتظره، فإذا حصل في يدي أنظر هل يوفقني ربي فأتركه أو يخذلني فأشربه، فهكذا هم العلماء رحمه الله، مات هذا العالم وفي قلبه حسرة من كونه لم يلقيني، واجتمعت به وما عرفني، وسألني عني وكان بالأشواق إليّ رحمه الله، وذلك بمرسية سنة خمس وتسعين وخمسمائة، ولقد أشهدني الحق في سرّي في واقعة وقال لي: بلغ عبادي ما عانيت من كرمي بالمؤمن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها، والسيئة لا يقاوم فعلها الإيمان بها أنها سيئة، فما لعبادي يقنطون من رحمتي ورحمتي وسعت كل شيء وأنا عند ظنّ عبدي بي فليظنّ بي خيراً.

وصل في فصل - أعداد الطواف وهي ثلاثة: القدام والإفاضة والوداع: طواف القدام يقابل طواف الوداع، فهو كالاسم الأول والآخر ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٥٩] وانتهت دورة الملك وطواف الإفاضة ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ

فَيَأْتِي ٱلْآلَةَ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانَ ﴿ [سورة الرحمن: الآية ٢٠، ٢١] يخرج طواف القدوم لؤلؤ المعارف في المناسك وطواف الوداع المرجان ﴿ فَيَأْتِي ٱلْآلَةَ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانَ ﴾ فلطواف الزيارة وجه إلى طواف القدوم فقد يجزىء عنه، ووجه إلى طواف الوداع فقد يجزىء عنه، وقد قال العلماء بالقولين جميعاً، وسيأتي ذكرها في هذا الفصل إن شاء الله، وقد تقدّم الاعتبار في الطواف وما ينشأ منه، فطواف القادم كالعقل إذا أقبل على الله بالاستفادة، وطواف الوداع إذا أراد الخروج إلى النفس بالإفادة كالرسول ﷺ يقبل على الروح الأمين عندما يلقي إليه من الوحي الإلهي، ثم الرسول يلقي إلى الخلق عند مفارقة الروح لتبليغ الرسالة، فالرسول بين طواف قدوم ووداع، وما بينهما طواف زيارة، وكانت ثلاثة أطواف لما قررناه أن ظهور العلوم لا يكون إلا عن ثلاث مراتب فكرية كانت أو وهبية، وقد بينا لك أن البرزخ أبدأ هو أقوى في الحكم لجمعه بين الطرفين، فيتصوّر بأي صورة شاء، ويقوم في حكم أي طرف أراد، ويجزىء عنهما فله الاقتدار التام، ويظهر سرّ ما قلنا في حكم ظاهر الشرع فيه. فمن ذلك أنهم أجمعوا على أن الواجب من هذه الأطواف الثلاثة الذي يفوته يفوت الحج هو طواف الإفاضة، فإن المعرّف إذا قدم مكة بعد الرمي وطواف الإفاضة أجزأه عن طواف القدوم وصحّ حجّه، وأن المودّع إذا طاف في زعمه طواف الوداع ولم يكن طاف طواف الإفاضة كان ذلك الطواف طواف إفاضة أجزأ عن طواف الوداع لأنه طواف بالبيت معمول به في وقت طواف الوجوب الذي هو الإفاضة، فقبله الله طواف إفاضة وأجزأ عن طواف الوداع، كما ذكرنا فيمن صام في رمضان متطوعاً أن وجوب رمضان يرده واجباً لحكم الوقت ولم تؤثر فيه النية، وجمهور العلماء على أنه لا يجزىء طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة، كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد، قال بعضهم: أجمعوا على أن طواف القدوم والوداع من سنة الحاج إلا لخائف فوات الحج فإنه يجزىء عنه طواف الإفاضة، واستحب بعض العلماء لمن جعل طواف الإفاضة يجزىء عن طواف القدوم أن يرمل فيه، وأمّا المكيّ فما عليه سوى طواف واحد، وأمّا المتمتع فإن لم يكن قارناً فعليه طوافان، وإن كان قارناً فطواف واحد هذا عندي، وقال قوم على القارن طوافان. انتهى الجزء السابع والستون.

(الجزء الثامن والستون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - حكم السعي: فمن قائل: إنه واجب إن لم يسع كان عليه الحج. ومن قائل: إنه سنة فإن رجع إلى بلده ولم يسع فعليه دم. ومن قائل: أنه تطوّع ولا شيء على تاركه لما كان الكمال غير محجور على النساء، وإن كانت المرأة أنقص درجة من الرجل فتلك درجة الإيجاد لأنها وجدت عنه وذلك لا يقدح في الكمال، فإن الرجل الذي هو آدم نسبه إلى ما خلق منه وهو التراب نسبة حواء إليه، ولم تمنع هذه النسبة الترايبية لآدم عن الكمال الذي

شهد له به، وقد شهد رسول الله ﷺ بالكمال لمريم وآسية، فلما اعتبر الله هذا في المرأة جعل لها أصلاً في التشريع من حيث لم تقصد، فطافت بين الصفا والمروة هاجر أم إسماعيل عليه السلام وهرولت في بطن الوادي سبع مرات تنظر إلى من يقبل من أجل الماء لعطش قام بابنها إسماعيل فخافت عليه من الهلاك والحديث مشهور، فجعلها الله أعني جعل فعل هاجر من السعي بين الصفا والمروة وقرره شرعاً من مناسك الحج، فمن رآه واجباً عظم فيه الحرمة ولم ير أنه يصح الحج بتركه، كذلك الخواطر النفسية إذا أثرت الشفقة والسعي في حق الغير أثار القبول في الجنب الإلهي فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمِئِنَّةُ أَرْجِيءُ إِلَيَّ رَبِّكَ﴾ [سورة الفجر: ٢٧، ٢٨] الذي خرجت منه إلى تدبير هذا البدن بالنفخ الإلهي، لأن الرجوع لا يكون إلا لحال خرج منه وإلا فما هو رجوع، فإنه ما قال لها أقبلي وإنما قال لها ارجعي، ولا يكون الأمر إلا كذلك، فرجعوها كما لها لما قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: الآية ٩] فوجب السعي لنداء الحق بالواسطة، فكيف وقد نادى الحق عباده في كتابه المنزل علينا فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٩٧] فوجب السعي، غير أن الشريعة التي شرع الله في السعي إلى الجمعة أن يكون بالسكينة والوقار كالسعي في الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة بالسكينة، فإن النبي ﷺ كان يقول للناس لما رأهم أسرعوا في الإفاضة من عرفات التي هي موقف حصول المعرفة بالله، فلما أفاضوا عن أمره إلى المزدلفة وهو مقام القربة والاجتماع بالمعروف فيها وهو تجلٍ خاص منه لقلوب عباده ولهذا سميت جمعاً، ومزدلفة من الزلفي وهو القرب فقال لهم رسول الله: السكينة السكينة، كما قال في السعي إلى الجمعة: لا تأتوها وأنتم تسعون أي مسرعون في السعي واثتوها وعليكم السكينة في سعيكم والوقار، فاجتمعت الجمعة وجمع في هذه الحقيقة الجمعية به تعالى في المقامين، وقوله: والوقار سعي في سكون وتهدي مشي المثقل لأنه من الوقور وهو الثقيل، فإن المعرفة بالله تعطي ذلك فإنه من عرفه شاهده ومن شاهده لم يغيب، فإذا دعاه من مقام إلى مقام فهو لا يسرع إلا من أجله وهو مشاهد له فإنه به يسعى فيمشي على ترسل مشي المثقل، فهذا معنى الوقار، فإنه لا يكون السكون في الأشياء إلا عن هيبه وتعظيم لا عن إعياء وتعب، فإن السعي بالله لا تعب فيه ولا نصب.

وصل في فصل - صفة السعي: قال جمهور علماء الشريعة: إن من سنة السعي بين

الصفا والمروة أن يدعو إذا رقي في الصفا مستقبلاً البيت ثم ينحدر فإذا وصل إلى الميل الأخضر وهو بطن الوادي رمل إلى أن يصل إلى الميل الثاني الأخضر وذلك كان حد الصعود إلى المروة وحد سعة الوادي، وإنما اليوم قد ارتدم بما جاءت به السيول، ولهذا جعل من جعل الميلين علامة لبطن الوادي ليكون حد الرمل المشروع في السعي، ثم يسعى من غير إسراع إذا جاز الميل الثاني على صورة ما انحدر من الصفا، فإذا وصل إلى المروة فعل في المروة مثل ما فعل في الصفا، ثم رجع يطلب الصفا من المروة فيكون حاله مثل الحال الأول في الرمل والهدوء حتى يكمل سبع مرات، وإنما يبدأ بالصفا لأن الله تهتم بها في الذكر فبدأ

بها، وقال رسول الله ﷺ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فبدأ بالصفاء واقتراً الآية ثم دعا بعدها وختم بالمرورة لما كان الأول نظير الآخر وكان حكمهما على السواء ختم بها لأن بها تكمل السبعة، لأن الشيء المقابل هو من مقابله على خط السواء كما قال ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا» لأن استقبال الشيء واستدباره على خط واحد.

وكذلك لما سكت إبليس في إتيانه العبد للإغواء عن الفوقية سكت عن التحت لأنه على خط استواء مع الفوق، لأنه لعنه الله رأى نزول الأنوار على العبد من فوقه فخاف من الاحتراق فلم يتعرض في إتيانه إلى الفوق، ورأى التحت على خط استواء من الفوق وأن ذلك النور يتصل بالتحت للاستواء لم يأت من التحت والعلة واحدة. وقال عطاء: إن جهل فبدأ بالمرورة أجزاء عنه. وقال بعضهم: إن بدأ بالمرورة ألغى ذلك الشوط.

وقد ذكرنا في حديث جابر المتقدم ما يدعو به إذا رقى على الصفا والمرورة من فعله ﷺ كان على الصفا أساف وعلى المرورة نائلة فلا يغفلها الساعي بين الصفا والمرورة، فعندما يرقى في الصفا يعتبر اسمه من الأسف وهو حزنه على ما فاته من تضييع حقوق الله تعالى عليه، ولهذا يستقبل البيت بالدعاء والذكر ليذكره ذلك فيظهر عليه الحزن، فإذا وصل إلى المرورة وهو موضع نائلة يأخذه من النيل وهو العطية فيحصل نائلة الأسف أي أجره ويفعل ذلك في السبعة الأشواط لأن الله أمتن عليه بسبع صفات ليتصرف بها ويصرفها في أداء حقوق الله لا يضيع منها شيئاً فأسف على ذلك فيجعل الله له أجره في اعتبار نائلة بالمرورة إلى أن يفرغ، ثم أنه يرمل بين الميلين وهو بطن الوادي وبطن الأودية مساكن الشياطين ولهذا تكره الصلاة فيها، وقد ورد عن النبي ﷺ لما نام في بطن الوادي عن وقت صلاة الصبح قال: «ارْتَفِعُوا فَإِنَّهُ وَاِدٍ بِهِ شَيْطَانٌ» فإن فيه إصابتهم الفتنة فيرمل في بطن الوادي ليخلص معجلاً من الصفة الشيطانية والتخلص من صحبته فيها إذ كانت مقره كما يفعل في بطن محسر بمنى يسرع في الخروج منه لأنه واد من أودية النار التي خلق الشيطان منها، وكذلك الإسراع في بطن عرفة وهو وادي عرفة وهو موضع وقوف إبليس يوم عرفة بما وصفه الله فيه في ذلك اليوم من الذلة والصغار والبكاء لما يرى من رحمة الله وعفوه وحط خطايا الحاج من عباده.

ثم إن السعي في هذا الموضع جمع الثلاثة الأحوال وهو الانحدار والترقي والاستواء وما ثم رابع، فحاز درجة الكمال في هذه العبادة أعطى ذلك الموضع وهو في كل حال منها سالك، فانحداره إلى الله وصعوده إلى الله واستواؤه مع الله، وهو في كل ذلك بالله لأنه عن أمر الله في الله، فالساعي بين الصفا والمرورة من الله إلى الله مع الله بالله في الله عن أمر الله، فهو في كل حال مع الله الله، والصفاء والمرورة صفة جمادية مناسبة للحجارة التي ظهر بترتيبها شكل البيت المخصوص، فإنها بذلك الشكل أعطت اسم البيت، ولولا ذلك لم يوجد اسم البيت، وقد بينا لك أن الجمادات هي أعرف بالله وأعبد لله من سائر المولدات، وأنها خلقت في المعرفة لا عقل لها ولا شهوة ولا تصرف إلا إن صرفت فهي مصرفة بغيرها لا بنفسها، ولا مصرفة إلا الله فهي مصرفة بتصرف الله، والنبات وإن خلق في المعرفة مثلها فإنه نزل عن

درجتها بالنمو وطلب الرفعة عليها بنفسه حين كان من أهل التغذية وهو يعطي النمو، وطلب الارتفاع والجماد ليس كذلك ليس له العلو في الحركة الطبيعية، لكن إذا رقى به إلى العلو وترك مع طبعه طلب السفل وهو حقيقة العبودية، والعلو نعت إلهي فإنه هو العلي، فالحجر يهرب من مزاحمة الربوبية في العلو فيهبط من خشية الله، وبهذا أخبر الله عنه فقال: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا ذَكَرَ الْحَجَّارَةَ لَمَّا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٧٤] فجعل هبوط الطبيعي من خشية فهو منشأ من الخشية لله والشهود له ذاتي و﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُلْكُوتُ﴾ [سورة فاطر: الآية ٢٨] به فمن خشي فقد علم من يخشى، وهذا هو مذهب سهل بن عبد الله التستري، فلا أعلى في الإنسان من الصفة الجمادية، ثم بعدها النباتية، ثم بعدها الحيوانية، وهي أعظم تصريف في الجهات من النبات، ثم الإنسان الذي ادعى الألوهة، فعلى قدر ما ارتفع عن درجة الجماد حصل له من تلك الرفعة صورة إلهية خرج بها عن أصله، فالحجارة عبيد محققون ما خرجوا عن أصولهم في نشأتهم، ثم إن الله جعل هذه الأحجار محلاً لإظهار المياه التي هي أصل حياة كل حي في العالم الطبيعي وهي معادن الحياة، وبالعلم يحيى الإنسان الميت بالجهل، فجمعت الأحجار بالخشية، وتفجر الأنهار منها بين العلم والحياة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحَجَّارَةِ لَمَا يَنْفَجِرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٧٤] مع اتصافها بالقساوة وذلك لقوتها في مقام العبودية، فلا تتزلزل عن ذاتها لأنها لا تحب مفارقة موطنها لما لها فيه من العلم والحياة اللتين هما من أشرف الصفات، فنال الساعي من الصفا إلى المروة وهما الحجارة ما عطيه حقيقة الحجارة من الخشية والحياة والعلم بالله والثبات في مقامهم ذلك، فمن سعى ووجد مثل هذه الصفات في نفسه حال سعيه فقد سعى وحصل نتيجة سعيه فانصرف من مسعاه حي القلب بالله ذا خشية من الله عالماً بقدره وبماله والله، وإن لم يكن كذلك فما سعى بين الصفا والمروة.

وصل في فصل - شروطه: اتفق العلماء أن من شرطه الطهارة من الحيض، فأما الطهارة من الحدث فكلهم قالوا: ليس من شرطه الطهارة من الحدث إلا الحسن.

فاعلم أنه لما قررنا في فصل السعي ما قررنا وفي اعتباره الحجارة من حكم الصفا والمروة لذلك اتفقوا أنه لا يشترط الطهارة من الحدث في هذا النسك لأنه عبد محض فيها، ولم تصح له هذه العبادة إلا بحدته، فلولا حدته ما صحت عبوديته، فإذا تطهر من حدته خرج عن حقيقته وادعى المشاركة في الربوبية بقدر ما خرج، فإن كان طهراً عاماً كالغسل كان أبعد له من حقيقته، وإن كان طهراً خاصاً كالوضوء فهو أقرب والأخذ بالمناسب أتم في الحقائق. وأما من يرى الطهارة في هذا النسك فإنه يقول: لا بد لكل موجود حي من نسبة فعل إليه على أي وجه كان، ولا أكثر محدث بقي على أصله أتم من الحجارة، ومع هذا فإن الله وصفها بالخشية وهو فعل نسب إليها أي قيل إنها تخشى، فينبغي أن تتطهر من هذه النسبة لا من الخشية لتكون الخشية من الله فيها، وكذلك التشقق نسب إليها لخروج المياه فلا بد من التطهير من هذه النسب، ولهذا نزع الحسن إلى اشتراط الطهارة في هذا الشك وهو حسن مثل

اسمه أي هو مذهب حسن، فإن النبي ﷺ كره أن يذكر الله إلا على طهر أو قال: طهارة، ولا بد فيه من ذكر الله، فالقول بالطهارة أولى، والحسن عندنا من أئمة طريق الله جلّ جلاله، ومن أهل الأسرار والإشارات.

وصل في فصل - ترتيبه: اتفق العلماء أن السعي ما يكون إلا بعد الطواف بالبيت، وأنه من سعى قبل الطواف يرجع فيطوف وإن خرج عن مكة، فإن جهل ذلك حتى أصاب النساء في العمرة أو في الحج كان عليه حج قابل والهدي أو عمرة أخرى. وقال بعضهم: لا شيء عليه. وقال بعضهم: إن خرج عن مكة فليس عليه أن يعود وعليه دم وبه أقول.

اعلم أن الله لما دعانا ما دعانا إلا أن نقصد البيت فلا ينبغي أن نبدأ إذا وصلنا إليه بغير ما دعانا إليه، ولا نفعل شيئاً حتى نطوف به، فإذا قصدناه بالصفة التي أمرنا بها حينئذ تصرفنا بعد ذلك على حد ما رسم لنا في سائر المناسك إن كنا عبيد اضطرار ووفينا بمقامنا من العبودية، وهكذا فعل المشرع ﷺ الذي قال لنا: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وقال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١] وقال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٣١] وقال: «مَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي». فأبان بفعله ﷺ عن مراد الله منا في هذه العبادة هذا هو التحقيق، فإن اتسع العبد إدلالاً بالدال الياسة وهو عندنا خروج عن الإدلال بالذال المعجمة من الذلة لما خلقه الله على الصورة وهي تقتضي العزة أراد أن يكون له في الفعل اختيار، وبهذه الإرادة كلف ليصح ظهوره بالصورة إذا اختار لأنه علم أنه لا بد لها من الحكم في موطن ما فقدم السعي وقال: وإن دعانا إلى بيته فلا بد من الوصول إليه والطواف به فإنه ما حجر علينا أن لا نمر بغير البيت في طريقنا، فلو حجر وقفنا عند تحجيره، فدل سكوته على ذلك أنه خيرنا، إذ لا بد من الطواف بالبيت لأنه أمرنا بذلك فقال: ﴿وَلَيَطُوفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ﴾ [سورة الحج: الآية ٢٩] فجعلنا الحكم في تقديم السعي لمكان خلقنا على الصورة ليكون لها حكم الاختيار، والاختبار ووفاء بمقامها ومراعاة له، فإنه يقول عن نفسه: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [سورة القصص: الآية ٦٨] ونحن على الصورة، فلا بد من هذه الحقيقة أن يكون لها أثر، ومع هذا فالأولى أن نصرف اختيار الصورة منه في غير هذا الموطن لما تقدم من بيان الشارع الذي هو العبد المحقق محمد ﷺ، فلم يقدم السعي على الطواف ولا المروة على الصفا في السعي، وقال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١] ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْعَمِيدُ﴾ [سورة الحديد: الآية ٢٤] فلم يذم أدياً معنا لتعلم بل نزه نفسه بالغنى عما دعاهم إليه، وأنهم إن أجابوا لذلك فإن الخير الذي فيه عليهم يرجع والله غني عنه، وبهذا وجد رخصة من قدم السعي ثم أتبعه بالحميد أي هو أهل الشاء بالمحامد في الأولى والآخرة، فله الحمد على كل حال، سواء تحركت يا هذا بالصورة فاخترت لما تعطيه قوة الصورة أو تحركت عبداً مضطراً، فإن الحمد لله في كل ذلك، يقول الله بالحال: لولا صورتني ما اخترت ولم تكن مختاراً فصورتي هي التي كانت لها الخيرة لا لك إقامة عذر للعبد، وهذا من كرم الله فلا حرج، فلهاذا لم يعلق به الذم ولا تعرض لذكره

في عدم الاقتداء والتأسي برسوله ﷺ فإنه ما حجر كما قلنا، وهذا تنبيه من الله غريب في الموقع حيث لم يذم ولا حمد بل جعله مسكوتاً عنه .

وصل في فصل - ما يفعله الحاج في يوم التروية إذا كان طريقه على منى : يوم التروية هو يوم الخروج إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة والمبيت فيه ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم التاسع الذي هو يوم عرفة تأسياً برسول الله ﷺ، وأجمع العلماء على أن ذلك ليس بشرط في صحة الحج، فإذا أصبح يوم عرفة غداً إلى عرفة ووقف بها لما وصل الحاج إلى البيت ونال من العلم بالله ما نال، ونال في المبايعات والمصافحة ليمين الله تعالى ما يجده أهل الله في ذلك، وحصل من المعارف الإلهية وطوافه بالبيت وسعيه وصلاته بمنى، أراد الله أن يميز له ما بين العلم الذي حصل له في الموضوع المحرم وبين المعرفة الإلهية التي يعطيه الله في الحل وهو عرفة، فإن معرفة الحل تعطي رفع التحجير عن العبد وهو في حال إحرامه محجور عليه لأنه محرم بالحج، فيجمع في عرفة بين معرفته بالله من حيث ما هو محرم، وبين معرفة الله من حيث ما هو في الحل، لأن معرفة الله في الحرم وهو محرم معرفة مناسبة للنظير، فإنه بالإحرام محجور عليه وبالحرمة محجور عليه، وهذا خلاف حكم عرفة، فإنه محرم في حل فهو في عرفة أبعد مناسبة وأشد مشقة لأنه تقابل ضد وتمييز، فإنه لم يحرم الحل بإحرام الحاج، ولم يحل الحاج من إحرام بإحلال الموضوع، فلم يؤثر أحدهما في الآخر، فتميز العبد بالحجر لبقائه على إحرامه ليس فيه من الحق المختار شيء، وتميز الحق بالحل أنه غير محجور عليه فهو يفعل ما يريد لما يتوهمه الوهم بدليل العقل أن الحق يحكم على الفعل منه علمه به فما يبدل، وهذا نقيض الاختيار، فأشبهه المحجور عليه فيحصل له في عرفة في الحل معرفة إزالة هذا التحجير الذي أثبتته الوهم بدليل العقل، فإنه في هذا الموطن من العلم بالله ساوى الوهم العقل، فحجر على الله وجعله تحت حكم علمه في الشيء في مذهب من يرى أن العلم صفة زائدة على ذاته قائمة به تحكم على ذاته بحسب ما تعلق به، فمن قال: إن علمه ذاته لا يلزمه هذا، وهذه معرفة بالله بديعة عجيبة لا يعرف قدرها إلا من عرفها، فلما أراد الحاج حصول هذه المعرفة من طريقه بمنى وهو موضع الحج الأكبر وأراد أن يذوق طعمه قبل الوقوف بعرفة إذ كان مرجعه إليه يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر، فإنه في ذلك الزمان الأول يجتمع فيه من وقف بعرفة، وسن وقف بالمزدلفة فكان معظم الحاج بمنى فصلّى بها وبات ليذوق ذلك في حكم النهار وحكم الليل، فيحصل بين الأمر النهاري والتجلي الليلي، وما يحصل في أوقات الصلوات من الأمر الخاص في هذا الموطن حتى يرى إذا رجع إليها بعد الوقوف هل يتساوى الذوق في ذلك أو يتغير عليه الحال لتأثير عرفة والمزدلفة فيه، فكان مبيته وعوده بمنى حالة اختيار وتمحيص ليكون من ذلك على علم في المال، بخلاف المعرف فإنه لا يحصل له ذلك، فلا يعرف هل يتغير حكم منى بعد عرفة عن حكمه قبل عرفة أم لا؟ فهذا كان سبب ذلك .

وصل في فصل - الوقوف بعرفة : أما الوقوف بعرفة فإنهم أجمعوا على أنه ركن من

أركان الحج، وأن من فاته فعليه الحج من قابل والهدي في قول أكثرهم، ونحن لا نقول بالهدي لمن فاته فإنه ليس بمتمتع لأنه ما حج مع عمرته في سنة واحدة، والسنة في يوم عرفة أن يدخلها قبل الزوال، فإذا زالت الشمس خطب الإمام الناس ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر ثم وقف حتى تغيب الشمس، هكذا فعل رسول الله ﷺ، وإمامة الحج هي للسلطان الأعظم لا خلاف بينهم في ذلك، وأنه يصلي وراءه برّاً كان أو فاجراً، وقد قدمنا أنه برّ في وقت صلاته فما صليت إلا خلف برّ ولا كان إمامك إلا برّاً، فلا فائدة للفجور والفسق الذي يذكره علماء الرسوم في هذه المسألة، وقد قدمنا الكلام فيها، وأن من السنة علينا في ذلك اليوم أن نأتي إلى المسجد مع الإمام للصلاة، ويعتبر في ذلك المشي بالله مع الله إلى الله في بيت المعرفة لأنه مسجد في عرفة وهو مسجد عبودية، ولا يصح أن يكون المسجد إلا موطن عبودية، لأن السجود هو التطاطي وهو نزول من أعلى إلى أسفل، وبه سمي الساجد ساجداً لنزوله من قيامه، فيعطيه مسجد عرفة المعرفة بنفسه ليكون له ذلك سلماً إلى معرفة ربه، فإنه من عرف نفسه عرف ربه الذي سجد له، والمعرفة تطلب في التعدي أمراً واحداً فهو تعلقه أي تعلق علم العبد ومعرفته بأحدية الله خاصة، فلو لم يقل عرفة وقال ما يدل على العلم كما دلّ عرفة على العلم لم نجعل تعلقه بالأحدية وكنا نجعله بأمر آخر، فعلمنا أن الإنسان يطلب في معرفة نفسه شفيعتها من حيث أحديتها التي تمتاز بها معرفة أحدية الحق، إذ لا يعرف الواحد إلا من هو واحد، فبأحديتك في شفيعتك عرفت أحديته تعالى، فجاء في المعرفة باسم عرفة لأجل القصد بمعرفة أحدية الخالق لأنه لا أحدية له في غير الذات من المناسبات إلا أحدية الخالق بمعنى الموجد، ولذلك تمدح بها وجعلها فرقاناً بين من ادعى الألوهية أو ادعت فيه فقال: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: الآية ١٧] فلو وقعت المشاركة في الخلق لما صح أن يتخذها تمدحاً ولا دليلاً مع الاشتراك في الدلالة هذا لا تصح، فيعلم قطعاً أن الخالق صفة أحدية لله لا تصح لأحد غير الله، فلهذا كانت معرفة الله في عرفة معرفة أحدية، إذ المعرفة هذا نعتها في اللسان الذي خوطبنا به من الله، فإذا عرفت هذا فقد عرفت.

وصل في فصل - الأذان: اعلم أن العلماء اختلفوا في وقت أذان المؤذن بعرفة الظهر والعصر، فقال بعضهم: يخطب الإمام حتى يمضي صدر من خطبته أو معظمها، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب. وقال قوم: يؤذن إذا أخذ في الخطبة الثانية. وقال قوم: إذا صعد الإمام المنبر أمر المؤذن بالأذان فأذن كالجمعة، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام يخطب، وعلى هذا القول رأيت العمل اليوم وهو مذهب أبي حنيفة، والأول مذهب مالك والثاني قيل إنه مذهب الشافعي، وقد حكى عن مالك أنه قال كما قال أبو حنيفة، حكاه ابن نافع عن مالك، والحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَظَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَلَمْ يَتَنَفَّلْ بَيْنَهُمَا» حقيقة الأذان الإعلام لا الذكر، وقد يكون إعلاماً بذكر لذكر أيضاً فكله ذكر إلا الحيعلتين فإنه نداء بأمر إلى عبادة معينة، فمن راعى الجمع في عين الفرق جعل لهما أذاناً واحداً وإقامتين، ومن راعى الفرق بين الظهر والعصر جعل في الجمع حكم التفرقة فقال بأذنين وإقامتين، ولهذا

وقع الخلاف، فقال قوم: بأذنين وإقامتين. وقال قوم: بأذان واحد وإقامتين، فمن راعى الصلاة جعله بعد الخطبة، ومن راعى سماع الخطبة جعله قبل الخطبة، ومن راعى كونه ذكر الله بصورة الأذان كالذي أمر أن يقول مثل ما يقول المؤذن على أنه ذكر الله لا مؤذن، فإن القائل مثل المؤذن لا يقال فيه أنه مؤذن إنما هو ذاك بصفة الأذان، فهذا يقول بالأذان في نفس الخطبة، ويكتفي بقرينة حال قصد الناس عرفة في ذلك اليوم ليس لهم شغل إلاّ الاهتمام بالأفعال التي تلزمهم في ذلك اليوم، فمنها استماع الخطبة والصلاة فأغنى عن الأذان الذي هو الإعلام، إلاّ أن يقصد إعلاماً بدخول وقت الصلاة لمن يجهل ذلك فيكون أذاناً بذكر، فإن الذكر في طريق الله لا يختص بالقول فقط، بل تصرف العبد إذا رزق التوفيق في جميع حركاته لا يتحرك إلاّ في طاعة الله تعالى من واجب أو مندوب إليه، ويسمى ذلك ذكر الله أي لذكره في ذلك الفعل أنه الله بطريق القرية، سمى ذكراً، قالت عائشة عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» فعمت جميع أحواله في يقظة ونوم وحركة وسكون، تريد أنه ما تصرف ولا كان في حال من الأحوال إلاّ في أمر مقرب إلى الله لأنه جليس الذاكرين له، فجميع الطاعات كلها من فعل وترك إذا فعلت أو تركت لأجل الله فذلك من ذكر الله أي الله ذكر فيها، ومن أجله فعلت أو تركت على حكم ما شرع فيها، وهذا هو ذكر الموفقين من العلماء بالله.

وأجمع العلماء على أن الإمام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الصلاة أن صلاته جائزة بخلاف الجمعة، فهذا فرق بين الجمعة وبين الصلاة في عرفة، هذا هو ما فعل النبي ﷺ وإنما خطب قبل الصلاة، كما أجمعوا على أن القراءة في هذه الصلاة سر لا جهر، بخلاف الجمعة فالخطيب في هذا اليوم مذكر الحق في قلب العبد وواعظه وجوارحه كالجماعة الحاضرين سماع تلك الخطبة، فهو يحرضهم على طاعة الله، ويعرفهم أن الله ما دعاهم إلى هذا الموطن للوقوف بين يديه إلاّ تذكرة لقيام الناس يوم القيامة لرب العالمين، ويعرفهم أن الله يأتيهم في هذا اليوم، بخلاف إتيانه يوم القيامة فإن ذلك الإتيان إنما هو للفصل والقضاء وتمييز الفرق بعضها من بعض بسماهم واليوم إتيانه للواقفين في هذا الموطن إتياناً بمغفرة ورحمة وفضل وإنعام ينال ذلك الفضل الإلهي في هذا اليوم من هو أهله يعني المحرمين بالحج ومن ليس من أهله ممن شاركهم في الوقوف والحضور في ذلك اليوم وليس بحاج، فحكمهم كالجليس مع القوم الذين لا يشقى جليسهم، قال تعالى للملائكة في أهل مجالس الذكر فيمن جاء لحاجة له لا للذكر أنهم القوم لا يشقى جليسهم، فعمتهم مغفرة الله ورضوانه، وضاعف الله للمحرمين من حيث أنهم أهل ذلك الموقف ما تستحقه الأهلية، هذا كله وأمثاله يشعر العبد به نفسه، كما ينبغي للخطيب أن يذكر الناس بمثل هذا الفضل الإلهي لتكون عبادتهم في ذلك اليوم شكراً لله تعالى، وينسون ما هم فيه من الشعث والتعب في جنب ما حصل لهم من الله، ثم يقومون للصلاة بعد الفراغ من الخطبة فيصلون في ذلك الموطن صلاة من هو بعرفة في حال كونهم شعثاً غبراً عرايا من المخيط حاسرين عن رؤوسهم واقفين على أقدامهم بين يدي رب عظيم، فيصلون في ذلك اليوم جمعاً صلاة العارفين كما قلنا: [الوافر]

صلاة العارفين لها خُشوعٌ ومَسْكَنَةٌ وذلٌّ وافتقارٌ
وفاعلُها وحيدٌ في شُهودٍ عليه في شهادته اضطرابٌ

ولما كانت حالته في هذا اليوم خاصة به بينه وبين ربه في صلاته تعين عليه أن تكون قراءته سرّاً، وهو الذكر النفسي إشعاراً لتحقيقه بالحق في ذلك الموطن، فإنه إذا ذكره في نفسه والقرآن ذكر ذكره الحق في نفسه من حيث لا يشعر العبد بأن الله ذكره، فإن الله إذا ذكره في نفسه فذكره في حضرة أزلية لا حدوث فيها فكان للعبد بهذا الذكر قدم في الأزل حيث أحضره الحق في نفسه بالذكر، فإنه إذا ذكره في ملاً فقد ذكره في حضرة حدوث والحدوث صفة العبد، فما زاد منزلة بذلك إلا كونه ذكراً خاصاً وموطن عرفة عظيم، فكانت القراءة فيه في الصلاة نفسية لتحصل هذه المنزلة في ذلك اليوم.

وصل في فصل: فإن كان الإمام مكياً فاختلفوا هل يقصر أم لا هنا وبمنى وبالمزدلفة؟ فمن قائل: بالقصر ولا بد في هذه الأماكن كان مكياً أو لم يكن، وكان من أهل الموضع أو لم يكن. ومن قائل: لا يقصر إلا إن كان مسافراً، فمن راعى السفر أراد أن يناجي الحق تعالى في هذه الصلاة في مقام الوجدانية فيجعل للحق الركعة التي يناجيه منها من حيث أحديته، ويجعل لنفسه الركعة الثانية التي يناجيه فيها من حيث أحدية العبد التي بها عرف أحدية الحق في يوم عرفة لتعدّي هذا الفعل إلى أمر واحد، ومن راعى الإتمام جعل للحق ركعتين: الواحدة من حيث ذاته تعالى، والثانية من حيث ما هو معلوم لنا بنسبة خاصة تقضي بأن يوصف بأنه معلوم لنا، إذ قد كان غير موصوف بأنه معلوم، إذ لم يكن لنا وجود في أعياننا، فلم يكن ثم من يطلب منه أن يعرفه، ويجعل الركعتين الآخرين الواحدة منها لذات العبد من حيث عينه، والركعة الثانية من حيث إمكانه الذي يعطيه الافتقار إلى مرجحه في انتسابه إليه، وهذه معرفة لدليل والمشاهدة فإنها دليل أيضاً فإن المشاهدة طريق موصلة إلى العلم بالمشهود، والفكر طريق موصل إلى العلم بالله أيضاً من حيث استقلال العقل به وإن لم يشهد فهذا سرّ الإتمام في الصلاة والقصر لما يعطيه مكان عرفة من المعرفة بالله في الصلاة بهذا المكان.

وصل في فصل - الجمعة بعرفة: اختلف العلماء في وجوب الجمعة ومتى تجب، فقيل: لا تجب الجمعة بعرفة. وقال آخرون ممن قال بهذا القول إنه اشترط في وجوب الجمعة أن يكون هنالك من أهل عرفة أربعون رجلاً. ومن قائل: إذا كان أمير الحاج ممن لا يفارق الصلاة بمنى ولا بعرفة صلى بهم فيهما الجمعة إذا صادفها. وقال قوم: إذا كان والي مكة يجمع بهم، والذي أقول به إنه يجمع بهم سواء كان مسافراً أو مقيماً وكثيرين أو قليلين ممّا ينطلق عليهم في اللسان اسم جماعة.

واقعة وقعت لنا في ليلة كتابتي هذا الوجه وهي مناسبة لهذا الباب، كنت أرى فيما يراه النائم شخصاً من الملائكة قد ناولني قطعة من أرض متراصة الأجزاء ما لها غبار، في عرض شبر وطول شبر وعمق لا نهاية له، فعندما تحصل في يدي أجدها قوله تعالى: ﴿وَجِئْتُ مَا كُنْتُ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرًا ۖ إِنَّهَا لَبِئْسَ لِّلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حِجَّةٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥٠] إلى قوله -

﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُون﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥٢] فكنت أتعجب ما كنت أقدر أن أنكر أنها عين هذه الآيات، ولا أنكر أنها قطعة أرض، وقيل لي هكذا أنزل القرآن أو أنزلت على محمد ﷺ، فكنت أرى رسول الله ﷺ ويقول لي: هكذا أنزلت عليّ فخذها ذوقاً وهكذا هو الأمر فهل تقدر على إنكار ما تجده من ذلك؟ قلت: لا، فكنت أحرار في الأمر حتى قلت لغلبة الحال عليّ في ذلك: [السريع]

مَائِمٌ إِلَّا حَنِيرَةٌ عَمَّتْ كلي وبعضي وهي من جُمَلتي
والله مَائِمٌ حَدِيثٌ سَوَى هذا الذي قد شهدت مُثَلتي
فما أرى غيري وما هو أنا وذاك مجلاه وذو كِلَّتِي

فقلت: هذا كشف مطابق للجمعة التي جاء بها جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ في صورة مرآة مجلوة وفيها نكتة وقال له: يا رسول الله هذه الجمعة وهذه النكتة الساعة التي فيها والحديث مشهور فانظر ما أعجب الأمور الإلهية وتجليها في القوالب الحسية، وهذا دليل على ارتباط الأمر بيننا وبين الحق: [مخلع البسيط]

فالكُلُّ حَقٌّ والكُلُّ خَلَقٌ وكل ما تشهدون حَقٌّ
يحوي على الأمر من قريب وماله في اللسان نُطْقٌ
وكُلُّهُ مَثَلٌ ما تراه وكله في الوجود صِدْقٌ

انتهى إمداد الواقعة الجامعة. فلنرجع ونقول: والله يقول الحق وهو يهدي السبيل: الحج نداء إلهي ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [سورة الحج: الآية ٢٧] والجمعة نداء إلهي ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [سورة الجمعة: الآية ٩] ف وقعت المناسبة، فالجماعة موجودة فوجبت إقامتها بعرفة ولا سبيل إلى تركها ولا سيما والحقائق تعضد ذلك، فما وجد كون من الأكوان إلا عن جمع معقول، ولا ظهر كون في عين إلا مجموعاً من حقائق تظهر ذلك ولم يصح وجود حادث شرعاً ولا عقلاً، وكل ما سوى الله حادث إلا عن ذات إرادة وعلم وقدرة وحياة عقلاً وذات إرادة وقول أمري شرعاً، ثم الوجه الآخر من الجمعية أن الحادث عن اقتدار إلهي وقبول إمكاني لا بد منهما من شرطها وجود حياة شرعاً تقول للشيء كن، فثبتت الجمعية شرعاً في إيجاد الأكوان، وثبتت عقلاً كما قررنا، فالوحدة في الإيجاد والوجود والموجود لا يعقل ولا ينقل إلا في لا إله إلا هو، فهذه أحدية المرتبة وهي أحدية الكثرة فافهم، فإذا أطلقت الأحدية فلا تطلق عقلاً ونقلاً إلا بإزاء أحدية المجموع مجموع نسب أو صفات، أو ما شئت على قدر ما أعطاه دليلك، ولكل نسبة أو صفة أحدية تمتاز بها عن غيرها في نفس الأمر، فمن أراد أن يميزها عند السامع أو المتعلم فما يقدر على ذلك إلا بمجموع حقائق كل حقيقة معلومة عند السامع، وما في العلوم أعجب من هذا العلم حيث تعقل الأحدية في كل موجود، ولا يصح وجود موجود حادث إلا بمجموع مجموعاً وهذه حيرة عظيمة: [مجزوء الخفيف]

حَنِيرَةٌ الأَمْرُ حَنِيرَةٌ وهي في العَينِ عَينَةٌ

ولذلك ما طلب الحق تعالى في الإيمان منّا إلا توحيد الإله خاصة، وهو أن تعلم أنه ما ثم إلا إله واحد لا إله إلا هو، ثم قال: الرحمن الرحيم، فلم يكن ثم جمع يقتضي هذا الحكم، وهو أن يكون إلهاً إلا هذا المسمى بهذه الأسماء الحسنی المختلفة المعاني التي افتقر إليها الممكن في وجود عينه، وإذا كان الأمر على ما قرّرناه فلا واجب أو يجب من إقامة الجماعة بعرفة إذا جاء وقتها وشرطها، فلا أدري في العالم أجهل ممن قال: لا يصدر عن الواحد إلا واحد مع قول صاحب هذا القول بالعلية، ومعقولية كون الشيء علة لشيء خلاف معقولية شبيئته والنسب من جملة وجوه الجمع، فما أبعد صاحب هذا القول من الحقائق ومن معرفة من له الأسماء الحسنی، ألا ترى أهل الشرائع وهم أهل الحق يقولون بنسبة الألوهة لهذا الموجد للممكن المألوه، ومعقول الألوهة ما هو معقول الذات، فالأحدية معقولة لا تتمكن العبارة عنها إلا بمجموع مع كون العقل يعقلها وهي أحدية المجموع وأحاده، ألا ترى أن التجلي الإلهي لا يصح في الأحدية أصلاً وما ثم غير الأحدية، وما يتعقل أثر عن واحد لا جمعية له، فيا ليت شعري كيف جهلت العقول ما هو أظهر من الشمس فيقول: ما صدر عن الواحد إلا واحد، ويقول: إن الحق واحد من جميع الوجوه وهو يعلم أن النسب من بعض الوجوه، وأن الصفات في مذهب الآخر من بعض الوجوه، فأين الواحد من جميع الوجوه؟ فلا أعلم من الله بالله حيث لم يفرض الوحدة إلا أحدية المجموع وهي أحدية الألوهة له تعالى فقال: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ الْعَتَبُ وَالشَّهَادَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [سورة الحشر: الآية ٢٢-٢٤] وهي تسعة وتسعون اسماً مائة إلا واحداً، وكل اسم واحد مدلوله ليس مدلول عين الاسم الآخر، وإن كان المسمى بالكل واحداً فما عرف الله إلا الله: [البسيط]

ما يعرف الله إلا الله فاعترفوا	العينُ واحدةٌ والحكمُ مختلفٌ
فقل لقوم أبوا إلا عقولهم	هذا هو النهْرُ المنسابُ فاغترفوا
ولا تقولن إن العقل ليس له	سوى دلائله فيما بدا فقفوا
هنا ولا تبرحوا حتى يجوز بكم	إليه كشفٌ وما في الكشف منصرفٌ

فمن طلب الواحد في عينه لم يحصل إلا على الحيرة، فإنه لا يقدر على الانفكاك من الجمع والكثرة في الطالب والمطلوب، وكيف يقدر على نفي الكثرة وهو يحكم على نفسه بأنه طالب وعلى مطلوبه بأنه مطلوب، ويوم عرفة يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود، وما عجله الحق في الدنيا لعباده إلا لانقضاء أجله المحدود كما قال سبحانه وتعالى في الآخرة: ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾ [سورة هود: الآية ١٠٣] ﴿وَمَا تَوْجِهُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مُّعَدَّدٍ﴾ [سورة هود: الآية ١٠٤] ويوم عرفة يوم مغفرة عامة شاملة، فإذا اتفق أن يكون يوم جمعة ففضل على فضل، ومغفرة إلى مغفرة، وعيد إلى عيد، فالأولى والأحق بالإمام أن يقيم فيه الجمعة، فإنها أفضل صلاة مشروعة هي في موضع الأولى، فلها الأولوية التي لا ثاني لها،

فينبغي أن يقيمها من ثبتت له المغفرة الإلهية شرعاً، فظهر طهارة ظاهرة وباطنة، فهو المقدّس عن كل ذنب يحجب عن الله، ثم إنه موطن الغبرة والشعث والخشوع والابتهاال والدعاء والتضرّع، فوجبت الجمعة فيه إن حضر يومها فيكون يوماً عيد عرفة وعيد الجمعة، فإن لم يقيمها الإمام لم يحظ إلاً بعيد واحد، ولا يكون ذلك يوم جمعة أصلاً، بل يسلب عنه ذلك الحكم لعدم صلاة الجمعة فيه، وقد زال عنه اسمه الأوّل وهو العروبة فلا جمعة ولا عروبة، فإن اعتبرت الرتبة الباطنة فقد يرجع عليه اسمه الأوّل وهو العروبة لا غير، فتفتن لما ذكرته لك من زوال اسم الجمعة عنه لأنه ما سمّي به إلاً لاجتماع الناس فيه على إمام واحد كما اجتمعنا في وجودنا على إله واحد، والله الهادي. انتهى الجزء الثامن والستون.

وصل في فصل - توقيت الوقوف بعرفة في يومه وليلته: لم تختلف العلماء أن رسول الله ﷺ ما وقف إلاً بعد الزوال، وبعدهما صلى الظهر والعصر ارتفع عن مصلاه ووقف داعياً إلى غروب الشمس، فلما غربت دفع إلى المزدلفة، وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال أنه لا يعتد به إن فارق عرفة، وأنه إن لم يرجع ويقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج.

اعلم أن العرب والزمان العربيّ في اصطلاحهم وما تواطؤوا عليه يتقدم ليله على نهاره جرياً على الأصل، فإن موجد الزمان وهو الله تعالى يقول: ﴿وَأَيُّةٌ لَهُمْ أَنِّي لَسَلَخْتُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾ [سورة يس: الآية ٣٧] فجعل الليل أصلاً وسلخ منه النهار كما تسلخ الشاة من جلدها، فكان الظهور لليل والنهار مبطون فيه كجلد الشاة ظاهر كالستر عليها حتى تسلخ منه، فسلك الشهادة من الغيب ووجودنا من العدم، فظهر علم العرب على العجم، فإن العجم الذين حسابهم بالشمس يقدّمون النهار على الليل ولهم وجه بهذه الآية وهو قوله: ﴿فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾ [سورة يس: الآية ٣٧] وإذا حرف يدل على زمان الحال أو الاستقبال ولا يكون الموصوف بأنه مظلم إلاً بوجود الليل في هذه الآية فكان النهار غطاء عليه، ثم سلخ منه أي أزيل؛ ﴿فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾ أي ظهر الليل الذي حكمه الظلمة، فإذا الناس مظلّمون الممكن وإن كان موجوداً فهو في حكم المعدوم، وأصدق بيت قالته العرب قول لبيد: (ألا كل شيء ما خلا الله باطل).
والباطل عدم، فظهر هذا الحكم الأعجمي في الشرع العربيّ في يوم عرفة، فإن العرب والشرع أخروا ليلة عرفة عن يومها كما فعلت الأعاجم أصحاب حساب الشمس فجعل الشرع العربي ليلة عرفة الليلة المتقبلة من يوم عرفة التي يكون صبيحتها يوم النحر وهو اليوم العاشر، وسائر الزمان عندهم الليلة لليوم الذي يكون صبيحتها، وعند الأعاجم ليلة الجمعة مثلاً الذي يكون يوم السبت صبيحتها، فاجتمع العرب والعجم في تأخير هذه الليلة عن يومها أعطى ذلك مقام المزدلفة المسمّى جمعاً، فإنه جمع فيه العرب والعجم على حكم واحد، فجعلوا ليلة عرفة ليوم عرفة المتقدم لكون الشارع شرع أنه من أدرك الوقوف بعرفة ليلة جمع قبل الفجر فقد أدرك الحج والحج عرفة، وكل يوم كامل بليته من غروب إلى غروب عند العرب ومن شروق إلى شروق عند العجم إلاً يوم عرفة فإنه ثلاثة أرباع اليوم المعلوم إلاً ساعة وخمسة

أسداس ساعة فإنه من زوال الشمس إلى طلوع الفجر خاصة، فقد نقص من زمان يوم عرفة عن اليوم المعلوم من طلوع الفجر إلى الزوال.

وسبب ذلك أنه لما اعتبر في عرفة أنه مقام المعرفة بالله التي أوجبها علينا فكان ينبغي أن لا نسمي عارفين بالله حتى نعلم ذاته وما يجب لها من كونها إلهاً، فإذا عرفناه على هذا الحد فقد عرفناه، فصارت المعرفة مقسمة نصفين: النصف الواحد معرفة الذات، والنصف الآخر معرفة كونه إلهاً، فلما بحثنا بالأدلة العقلية وأصغينا إلى الأدلة الشرعية أثبتنا وجود الذات وجهلنا حقيقتها وأثبتنا الألوهة لها وهو نصف المعرفة بكمالها والربع وجودها أعني وجود الذات المنسوبة إليها الألوهة، والربع الرابع معرفة حقيقتها، فلم نصل إلى معرفة حقيقتها ولا يمكن الوصول إلى ذلك، والزائد على الربع الذي جهلناه أيضاً هو جهلنا بنسبة ما نسبناه إليها من الأحكام، فإننا وإن كنا نعرف النسبة من كونها نسبة فقد نهمل النسبة الخاصة لجهلنا بالمنسوب إليه، فحصلت المعرفة من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس جهلنا بالنسبة، ومن طلوع الشمس إلى الزوال وهو ربع اليوم جهلنا بالذات، فما أعطى عرفة من المعرفة بالله إلا ما أعطاه زمانه فاعلم، فنقص العلم بها عن درجة العلم بكل معلوم، فمن لم نعلمه بحقيقته فما علمناه، فعلمنا بوجود الذات من أجل الاستناد لا بالذات، وعلمنا نسبة الألوهة لها لا كيفية النسبة وهو نصف المعرفة، وهذا النصف يتضمن ربعين: الربع الواحد العلم بصفات التنزيه والسلوب، والربع الآخر المعرفة بصفات الأفعال والنسب، فالحاصل بأيدينا ثلاثة أرباع المعرفة [ليس] إلا والربع الواحد لا نعرفه أبداً، والذي ينظر من المعرفة المناسب لما زاد على الربع من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس هو بمنزلة ما جهلنا من نسبة وصف ما وصف الحق به نفسه من صفة التشبيه، فلا ندري كيف ننسب إليه مع إيماننا به وإثباتنا له هذا الحكم مع جهلنا لكن على ما يعلمه الله من ذلك، فهذا في مقابلة الزائد على ربع اليوم، فلماذا نقص يوم عرفة عن سائر الأيام الزمانية، فتحقق صحة يوم عرفة أنه من الزوال إلى طلوع الفجر من ليلة عرفة.

وصل في فصل - من دفع قبل الإمام من عرفة: اختلف علماء الإسلام فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل الإمام وبعد الغيبوبة، ف قيل: أجزاء لأنه جمع بعرفة بين الليل والنهار، فإن دفع قبل الغروب قيل: عليه دم، وقيل: لا شيء عليه وحجّه تام، والذي أقول به إنه لا شيء عليه وإن حجّه تام الأركان غير تام المناسك لأنه ترك الأفضل لا شك أنه من ترك شيئاً من اتباع الرسول ﷺ مما لم يفرض عليه فإنه ينقص من محبة الله إياه على قدر ما نقص من اتباع الرسول، وأكذب نفسه في محبته لله لعدم إتمام الاتباع، وعند أهل طريق الله لو اتبعه في جميع أموره وأخلّ بالاتباع في أمر واحد مما لم يفرض عليه بل خالف سنة الاتباع في ذلك مما أبيع له الاتباع فيه أنه ما اتبعه قط وإنما اتبع هوى نفسه لا هو مع ارتفاع الأعذار الموجبة لعدم الاتباع هذا مقرر عندنا، قال تعالى لمحمد ﷺ: ﴿قُلْ يَا مُحَمَّدُ لَأَمْتِكُ: ﴿١٠﴾﴾ إن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴿١١﴾﴾ فجعل الاتباع دليلاً، وما قال في شيء دون شيء ﴿يُحِبِّبْكُمْ اللَّهُ﴾ [سورة

آل عمران: الآية [٣١] والله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١] وهو الاتباع، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ في دعواكم محبتي ﴿أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٠] وهو أنني أحبكم إذا صدقتم في محبتي، وجعل الدليل على صدقهم حصول محبة الله إياهم، وحصول محبة الله إياهم دليل الاتباع وعلى قدر ما نقص ينقص، وعند أهل الله هو أمر لا يقبل النقص وأن العذر لا ينقصه فإنه في حبس الله عن الاتباع في أمر ما فالحق ينوب عنه عندي.

حكاية: قال أبو يزيد في هذا الباب: كنت أظن في برِّي بأمي أنني ما أقوم فيه لهوى نفسي بل لتعظيم الشريعة حيث أمرتني ببرّها، فكنت أجد في نفسي لذّة عظيمة، كنت أتخيل أن تلك اللذة من تعظيم الحق عندي لا من موافقة نفسي، فقالت لي في ليلة باردة: اسقني يا أبا يزيد ماء، فثقل عليّ التحرك لذلك فقلت: والله ما خفف عليّ ما كانت تكلفني فعله إلاّ الموافقة كان في نفسي من حيث لا أشعر فأبطل عمله وما سلم لها، قال أبو يزيد: فقامت بمجاهدة وجئت بالكوز إليها فوجدتها قد سارع إليها النوم ونامت، فوفقت بالكوز على رأسها حتى استيقظت فناولتها الكوز وقد بقي في أذن الكوز قطعة من جلد أصبغني لشدة البرد انقضت فتألمت الوالدة لذلك، قال أبو يزيد: فرجعت إلى نفسي وقلت لها: حبط عملك في كونك كنت تدعين النشاط في عبادتك والاتباع أن ذلك من محبتك الله فإنه ما كلفك ولا نديك وأوجب عليك إلاّ ما هو محبوب له، وكل ما يأمر به المحبوب عند المحب محبوب، ومما أمرك الله به يا نفسي البرّ بالذاتك والإحسان إليها، والمحب يفرح ويبادر لما يحبه حبيبه ورأيتك قد تكاسلت وتشاقلت وصعب عليك أمر الوالدة حين طلبت الماء فقامت بكسل وكراهة، فعلمت أنه كل ما نشطت فيه من أعمال البرّ وفعلته لا عن كسل ولا تشاقل بل عن فرح والتذاذ به، إنما كان ذلك لهوى كان لك فيه لا لأجل الله، إذ لو كان الله ما صعب عليك الإحسان لو الذاتك وهو فعل يحبه الله منك وأمرك به وأنت تدعين حبه، وأن حبه أورتك النشاط واللذّة في عبادته فلم يسلم لنفسه هذا القدر، وكذلك غير أبي يزيد من أهل الله كان يحافظ على الصف الأول دائماً منذ سبعين سنة وهو يزعم أنه يفعل ذلك رغبة فيما رغبه الله فيه موافقة لله، فاتفق له عائق عن المشي إلى الصف الأول فخطر له خاطر أن الجماعة التي تصلي في الصف الأول إذا لم يروه يقولون: أين فلان؟ فبكي وقال لنفسه: خدعتني منذ سبعين سنة أتخيل أنني لله وأنا في هواك وماذا عليك إذا فقدوك فتاب وما رئي بعد ذلك يلزم في المسجد مكاناً واحداً معيناً ولا مسجداً معيناً، فهكذا حاسب القوم نفوسهم، ومن كانت حالته هذه ما يستوي مع من هو فاقد لهذه الصفة كذلك من وقف مع الإمام لأنها عبادة يشترط فيها الإمام إلى أن يدفع معه ما يستوي في الاتباع مثل من دفع قبله.

وصل في فصل - من وقف بعرفة من عرفة فإنه منها: اختلف العلماء فيمن وقف بعرفة بعرفة فإنه من عرفة فقيل: حجّه تام وعليه دم. وقال بعضهم: لا حج له عرفة من عرفة موقوف إبليس، فإن إبليس يحجّ في كل سنة وذلك موقفه يبكي على ما فاته من طاعة ربه وهو مجبور في الإغواء، وإن كان من اختياره إبرار القسمة برّبه، فإنه وإن سبق له الشقاء فله شبهة يستند

إليها في امتثاله أمر سيده بعد أن حَقَّت الكلمة كلمة العذاب عليه بقوله تعالى: ﴿قَالَ آذَهَبَ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٦٣] واستفزز، وأجلب، وعدهم، فإنه يجد لذلك تنفيساً، ومع هذا فإنه يحزن لما يرى من المغفرة التي حصلت لأهل عرفة الشاملة لهم وهو فيها أعني بعرفة، فلا بد له عند نفسه من طرف منها يناله من عين المنة الإلهية ولو بعد حين هذا ظنه بربه. وأما خروجه من جهنم فلا سبيل إليه لأنه وأتباعه من المشركين الذين هم أهل النار يملأ الله بهم جهنم ولا نقص فيها بعد ملئها فلا خروج، وأمر الله الحاج أن يرتفع عن موقف إبليس فإنه موقف البعد، فيإبليس تحت حكم الاسم البعيد، وأهل عرفة تحت حكم الاسم القريب، فما برحوا من حكم الأسماء، فحجَّ من وقف بعرفة لكونه من عرفات تام إلا أنه ناقص الفضيلة كما بيّنا في الدفع قبل الإمام، فعرفة موضع مكروه للوقوف به من أجل مشاركة الشيطان، ألا ترى النبي ﷺ ارتفع في ذلك عن بطن الوادي الذي فاتته فيه صلاة الصبح فعلى وقال: «إِنَّهُ وَإِدْبَهُ شَيْطَانٌ». لأنه هو الذي هدأ بلالاً حتى نام عن مراقبة الفجر، وقد ورد في الحديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْفِدُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ» الحديث، فما أراد ﷺ بارتفاعه عن بطن عرفة إلا البعد من مجاورة الشيطان، ولو صلّى في ذلك الموضوع أجزأه أعني الموضوع الذي أصابته فيه الفتنة ففارق الموضوع مفارقة تنزيه لا مفارقة تحريم.

ولما كان لإبليس طرف من المعرفة لذلك لم تطرده الملائكة عن عرفة بل وقف فيها، غير أن الناس انعزلوا عنه في ناحية منها لانعزال إمامهم، وعرفات كلها موقف وعرفة من عرفات، فأمرنا بالارتفاع عن بطن عرفة لما ذكرناه، ومن حمل هذا الأمر على الوجوب أبطل الحج، ولا تكون الإفاضة للحاج إلا من بطن عرفة فإن حدّ المزدلفة حرف الوادي الذي هو عرفة، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَقْبَضْتُم مِرْنَ عَرَفَاتٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٨] ولم يخص مكاناً من مكان بل الخروج عنها بالكلية إلى المزدلفة، وقد علمنا أن الله يغفر لأهل الموقف من الحاج وغيرهم ورحمة الله وسعت كل شيء، فالتقييد ما هو من صفة من له الوجود المطلق، فبرحمة الله يحيا ويرزق كل موجود سوى الله، فالرحمة شاملة وهي في كل موطن تعطى بحسب ذلك الموطن، فأثرها في النار بخلاف أثرها في الجنة، والله الموفق لا رب غيره.

وصل في فصل - المزدلفة: أجمع العلماء على أنه من بات بالمزدلفة وصلّى فيها المغرب والعشاء وصلّى الصبح يوم النحر ووقف بعد الصلاة إلى أن أسفر ثم دفع إلى منى أن حجه تام، واختلفوا هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح والمبيت بها من سنن الحج أو فروضه؟ فقال جماعة: هو من فروض الحج ومن فاته فعليه الحج من قابل والهدى. وقال بعضهم: من فاته الوقوف بها والمبيت فعليه دم. وقال بعضهم: إن لم يصل بها الصبح فعليه دم المزدلفة اسم قرب والعمل فيها قربة فمن فاته صفة القرب في محل القرب فما حجّ، فإن الحج نشأة كاملة من هذه الأفعال كلها، فهي له كالصفات النفسية للموصوف إذا زال واحد منها بطل كون ذلك الموصوف، وهكذا كل عبادة تقوم من أشياء مختلفة بمجموعها تصحّ تلك العبادة وهي

المعبر عنها بأركانها فتسمى في العبادة ركناً، وتسمى في الذوات والأعيان صفة نفسية، غير أن النشاط وإن كانت لها صفات نفسية هي التي تحفظ على ذلك الشيء عينه لها أيضاً لوازم وهي التي توجد في الحدود الرسمية وهي لا تنفك عن الموصوف بها، فمن يرى أن الموصوف لا ينفك عنها كالضحك للإنسان أشبهت الصفة النفسية قال: ببطلان الملزوم لعدم اللازم، ومن قال: يصح حد الشيء الذاتي دون هذا اللازم قال: لا يكون للشيء حكم البطلان مع ارتفاع اللازم في الذهن وإن لم يرتفع في الوجود.

ولما سماه الله المشعر الحرام لشعر بالقبول من الله في هذه العبادة بالعناية والمغفرة وضمن التبعات ووصفه بالحرمة لأنه في الحرم فيحرم فيه ما يحرم في الحرم كله فإنه من جملته فأمر بذكر الله فيه يعني بما ذكرناه، فإن الشيء لا يذكر بأن يسمى وإنما يذكر بما يكون عليه من صفات المحمودة، فإن الأسماء في أصل الوضع إنما هي إعلام للمسمى بها لا نعوت، فلا يذكر بالاسم العلم إلا للتعريف لتعلم من هو المذكور بما ذكرته من المحامد أو غيرها.

وصل في فصل - رمي الجمار: أما جمرة العقبة فموضع الاتفاق فيها أن ترمى من بعد طلوع الشمس إلى قريب من الاستواء بسبع حصيات يوم النحر لا يرمى في ذلك اليوم غيرها، واختلفوا في رميها قبل طلوع الفجر فقليل: لا يجوز عليه الإعادة يعني إعادة الرمي. وقيل: يجوز والمستحب بعد طلوع الشمس وبالأول أقول. وقال قوم: إن رماها قبل غروب الشمس يوم النحر أجزاءه ولا شيء عليه. وقال بعضهم: أستحب لمن رماها قبل غروب الشمس يوم النحر أن يريق دمًا، واختلفوا فيمن لم يرم حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد فقليل: عليه دم، وقيل: لا شيء عليه إن رماها من الليل وإن أخرها إلى غد فعليه دم. وقال قوم: لا شيء عليه وإن أخرها إلى الغد.

وأما الرعاء فرخص لهم رسول الله ﷺ فقال بعضهم: معنى الرخصة للرعاء إنما ذلك إذا مضى يوم النحر ورموا جمرة العقبة ثم كان اليوم الثالث وهو أول أيام النفر رخص لهم رسول الله ﷺ أن يرموا في ذلك اليوم له ولليوم الذي بعده، فإن نفروا فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا. وقال بعضهم: معنى الرخصة عند العلماء هو جمع يومين في يوم واحد، إلا أن مالكاً، إنما يجمع عنده ما وجب فيجمع في اليوم الثالث فيرمي عن الثاني والثالث فإنه لا يعصى أحد عنده إلا بما وجب، ورخص كثير من العلماء في جمع اليومين في يوم واحد، سواء تقدّم ذلك اليوم الذي أضيف إليه غيره أو تأخر.

واختلفوا فيمن قدّم من هذه الأفعال ما أخره النبي ﷺ بفعله أو من أخر ما قدّمه النبي ﷺ منها فقال بعضهم: من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الفدية. وقال آخرون: لا شيء عليه، وسيرد في سرد الأخبار النبوية الواردة في الحج إن شاء الله بعد هذا ما تقف عليه ويقع التنبيه على كل خبر بحسب ما يتضمنه. وقال بعضهم: إن حلق قبل أن يرمي وينحر فعليه دم وإن كان قارناً فعليه دمان. وقال بعضهم: عليه ثلاثة دماء: دمان للقران ودم للحلق

قبل النحر، وأجمعوا على أنه من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه، وأنه من قدّم الإفاضة قبل الرمي والحلق أنه يلزمه إعادة الطواف. وقال بعضهم: لا إعادة عليه. وقال الأوزاعي: إذا طاف الإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة ثم واقع أهله فعليه دم.

واتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها في يوم النحر سبعة، وأن من رمى هذه الجمرة أعني جمرة العقبة من أسفلها أو من أعلاها أو من وسطها أن ذلك كله واسع، والمختار منها فعل رسول الله ﷺ وهو بطن الوادي، وأجمعوا على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة، وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بإحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع، وأنه يجوز أن يرمي منها يومين وينفر في الثالث، وقدروها عندهم أن تكون مثل حصى الخذف، والسنة في رمي الجمرات في أيام التشريق أن يرمي الأولى فيقف عندها ويدعو وكذلك الثانية ويطيل المقام ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها، والتكبير عندهم عند كل رمي جمرة حسن وأن يكون رمي أيام التشريق بعد الزوال، واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق فقال جمهور العلماء: عليه إعادة الرمي بعد الزوال.

وروي عن بعض علماء أهل البيت أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها، وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد، واختلفوا في الوجوب من ذلك بين الدم والكفارة فقال بعضهم: إن ترك رمي الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها فعليه دم. وقال بعضهم: إن تركها كلها كان عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة فصاعداً كان عليه لكل جمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة إلى أن يبلغ ذلك ما ترك الجميع إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم. وقال بعضهم: عليه في الحصاة مذ من طعام، وفي الحصاتين مذان، وفي الثلاث دم. وقال الثوري مثله إلا أنه قال في الرابعة دم. ورخصت طائفة من التابعين في الحصاة الواحدة فقالت: ليس فيها شيء. وقال أهل الظاهر: لا شيء في ذلك وسأورد الأخبار فيما ذكرناه إن شاء الله، وجمهور العلماء على أن جمرة العقبة ليست من أركان الحج، وأما التحلل من الحج فهو تحللان: تحلل أكبر وهو طواف الإفاضة، وتحلل أصغر وهو رمي جمرة العقبة.

اعتبار هذا الفصل: الجمرات الجماعات وكل جمرة جماعة أية جماعة كانت، ومنه الاستجمار في الطهارة، ولهذا استحَبَّ له أن يكون أكثر من واحد حتى يوجد فيه معنى الجماعة، ولا معنى لمن يرى الاستجمار بالحجر الواحد إذ كان له ثلاثة حروف، فإن العرب لا تقول في الحجر الواحد أنه جمرة، ويستحب أن يكون وترأ من ثلاث فصاعداً وأكثره سبع في العبادة لا في اللسان، فإن الجمرة الواحدة سبع حصيات، وكذلك الجمرة الزمانية التي تدل على خروج فصل شدة البرد كل جمرة في شباط سبعة أيام وهي ثلاث جمرات متصلة كل جمرة سبعة أيام، فتنقضي الجمرات بمضي أحد وعشرين يوماً من شباط مثل رمي الجمار إحدى وعشرين حصاة وهي ثلاثة جمرات، وكذلك الحضرة الإلهية تنطلق بإزاء ثلاثة معان: الذات والصفات والأفعال، ورمي الجمرات مثل الأدلة والبراهين على سلب كحضرة الذات،

أو إثبات كحضرة الصفات المعنوية، أو نسب أو إضافة كحضرة الأفعال، فدلائل الجمرة الأولى لمعرفة الذات، ولهذا نقف عندها لغموضها إشارة إلى الثبات فيها وهي ما يتعلق بها من السلوب، إذ لا يصح أن يعرف بطريق إثبات صفة معينة، ولا يصح أن يكون لها صفات نفسية متعدّدة بل صفة نفسه عينه لا أمر آخر، فلا بد أن تكون صفته النفسية الثبوتية واحدة وهي عينه لا غير، فهو مجهول العين معلوم بالافتقار إليه، وهذه هي معرفة أحديته تعالى، فيأتي خاطر الشبهة بالإمكان إلى هذه الذات فيرميه بحصاة الافتقار إلى المرجح وهو واجب الوجود لنفسه، ويأتي بصورة الدليل على ما يعطيه نظمه في موازين العقول.

فهذه حصاة واحدة من الجمرة الأولى، فإذا رماه بها مكبراً أي يكبر عن هذه النسبة الإمكانية إليه فيأتيه في الثانية بأنه جوهر فيرميه بالحصاة الثانية وهو دليل الافتقار إلى التحيز أو إلى الوجود بالغير، فيأتيه بالجسمية فيرميه بحصاة الافتقار إلى الأداة والتركيب والأبعاد فيأتيه بالعرضية فيرميه بحصاة الافتقار إلى المحل والحدوث بعد أن لم يكن، فيأتيه بالعلية فيرميه بالحصاة الخامسة وهي دليل مساوقة المعلول له في الوجود وهو كان ولا شيء معه، فيأتيه في الطبيعة فيرميه بالحصاة السادسة وهي دليل نسبة الكثرة إليه، وافتقار كل واحد من آحاد الطبيعة إلى الأمر الآخر في الاجتماع به إلى إيجاد الأجسام الطبيعية، فإن الطبيعة مجموع فاعلين ومنفعلين حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة، ولا يصح اجتماعها لذاتها ولا افتراقها لذاتها، ولا وجود لها إلا في عين الحار والبارد والرطب واليابس، فيأتيه في العدم وهو أن يقول له: إذا لم يكن هذا ولا هذا ويعدد ما تقدم فما ثم شيء فيرميه بالحصاة السابعة وهي دليل آثاره في الممكن والعدم لا أثر له، وقد ثبت بدليل افتقار الممكن في وجوده إلى مرجح ووجود موجود واجب الوجود لنفسه وهو هذا الذي أثبتناه مرجحاً، وانقضت الجمرة الأولى.

ثم أتينا إلى الثانية وهي حضرة الصفات المعنوية وقال لك سلمنا إن ثم ذاتاً مرجحة للممكن، فمن قال: إن هذه الذات عالمة بما ظهر عنها فرميناه بالحصاة الأولى إن كان هذا هو الخاطر الأوّل الذي خطر لهذا الحاج المعنوي، وقد يخطر له الطعن في صفة أخرى أولاً فيرميه بحسب ما يخطر له إلى تمام سبع صفات وهي: الحياة، والقدرة، والإرادة، والعلم، والسمع، والبصر، والكلام، وبعض أصحابنا لا يشترط هذه الثلاثة أعني السمع والبصر والكلام في الأدلة العقلية ويتلقاها من السمع إذا ثبت ويجعل مكانها ثلاثة أخرى وهي علم ما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه مع الأربعة التي هي: القدرة والإرادة والعلم والحياة، فهذه سبعة علوم، فورد الخاطر الشيطاني بشبهة لكل علم منها فيرميه هذا الحاج بحصاة كل دليل عقلي على الميزان الصحيح في نظم الأدلة بحسب ما يقتضيه ويطليل التثبت في ذلك وهو الوقوف عند الجمرة الوسطى والدعاء عندها.

ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي حضرة الأفعال وهي سبع أيضاً فيقوم في خاطره أولاً المولدات وأنها قامت بأنفسها فيرميه بحصاة افتقارها من الوجه الخاص إلى الحق عز وجل، فإذا علم الخاطر الشيطاني أنه لا يرجع عن علمه بالافتقار أظهر له أن افتقاره إلى سبب آخر

غير الحق وهو العناصر، وقد رأينا من كان يعبدها بالموصل، وإذا خطر له ذلك فإمّا أن يتمكن منه بأن ينفي أثر الحق تعالى عنها فيها فإن لم يقدر فقصاراه أن يثبتها شركاً فيرميه بالحصاة الثانية فيريه في دلالتها أن العناصر مثل المولدات في الافتقار إلى غيرها وهو الله تعالى، لأن العارف أبداً إنما ينظر في كل ممكن ممكن الوجه الخاص الذي من الله إليه ما ينظر إلى السبب الذي أوقف الله وجوده عليه أو ربطه به على جهة العلية أو الشرط، هذا هو نظر أهل طريق الله من أصحابنا، وما رأيت أحداً من المتقدمين قبلنا ولا من أهل زماننا في علمي نبه على إثبات هذا الوجه الخاص في كل ممكن مع كونهم لا يجهلون، ولكن صدق الله في قوله: ﴿وَتَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾ يعني الأسباب ﴿وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ [سورة الواقعة: الآية ٨٥] يعني نسبتنا إلينا لا إلى السبب، فالحمد لله الذي فتح أبصارنا إلى إدراك هذا الوجه في كل ممكن، فإذا رماه بالحصاة الثانية كما ذكرناه أخطر له السبب الذي يتوقف وجود الأركان عليه وهو الفلك فقال: إن يوجد هذه الأركان الفلك وصدقت فيما قلته فيرميه بالحصاة الثالثة وهي افتقار الفلك وهو الشكل إلى الله من الوجه الخاص كما ذكرنا فيصدق في الافتقار ويقول له: أنت غالط إنما كان افتقار الشكل إلى الجسم الذي لولاه ما ظهر الشكل، فيرميه بالحصاة الرابعة وهو افتقار الجسم إلى الله من الوجه الخاص فيصدق ويقول له: صحيح ما قلت من الافتقار القائم ولكن إلى جوهر الهباء الذي تسميه أهل النظر الهيولى الكل الذي لم تظهر صورة الجسم إلا فيه، فيرميه بالحصاة الخامسة وهو دليل افتقار الهباء إلى الله كما ذكرنا قبله فيقول: بل افتقارها إلى النفس الكلية المعبر عنها في الشرع باللوح المحفوظ، فيرميه بالحصاة السادسة وهو دليل افتقار النفس الكلية إلى الله من الوجه الخاص أيضاً فيصدق في الافتقار ولكن يقول له: بل افتقارها إلى العقل الأول وهو القلم الأعلى الذي عنه انبعثت هذه النفس، فيرميه بالحصاة السابعة وهو دليل افتقار العقل الأول إلى الله وليس وراء الله مرمى فما يجد ما يقول له بعد الله فلذلك ما يقف عند جمرة العقبة وهي آخر الجمرات لأنه كما قلنا: وليس وراء الله مرمى.

فهذا تحرير رمي جمرات العارفين بمنى موضع التمني وبلوغ الأمنية، فإنها أيام أكل وشرب وتمتع ونعيم، فهي جنة معجلة، وفيه إلقاء التفت والوسخ وإزالة الشعث من الحاج، ومن قوة التمني الذي سمي به منى أنه يبلغ بصاحبه الذي هو معدوم ممّا تمناه مبلغ من عنده ما تمناه هذا التمني بالفعل على أتم الوجوه مثل رب المال يفعل به أنواع الخير وينفقه في سبيل البرّ ابتغاء فضل الله، فيتمنى العديم أن لو كان له مثله ليفعل فعله فهما في الأجر سواء بل هو أتم فإنه يحصل له الأجر التام على أكمل وجوه من غير سؤال، فإن صاحب الفعل يسأل عنه من أين جمعه وهل أخلص في إخراجه؟ وبعد هذا التعب والمشقة يحصل على أجره. والمتمني يحصل على ذلك من غير سؤال ولا مشقة من بعد رمي الجمار يحلق رأسه أعني جمرة العقبة يوم النحر، وإنما سميتها جماراً وإن كانت جمرة واحدة في ذلك اليوم فإن كل واحدة من الحصى بإضافتها إلى الأخرى تسمى جماعة فهي جمار بهذا النظر، كما تقول إذا اجتمع جواهران كانا جسمين أي

انطلق على كل واحد منهما باجتماعه مع الآخر جسم فهما جسمان بهذا النظر كما قال: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [سورة الذاريات: الآية ٤٩] وما خلق من كل شيء إلا زوجاً واحداً ذكراً وأنثى مثلاً، فسمّاه زوجين بهذا الاعتبار الذي ذكرناه، لأن كل واحد بالنظر إلى نفسه دون أن ينضم إليه هذا الآخر لا يكون زوجاً، فإذا ضمّ إليه آخر انطلق على كل واحد منهما اسم الزوج فقبل فيها زوجان.

ولما اعتبر الله هذا بالذكر لذلك قلنا نحن: ثم بعد رمي الجمار فسمينا جمره العقبة جماراً إذ كانت عدّة حصيات، فما في كلامنا حشو لأنه لا تكرر في الوجود للاتساع الإلهي، فإذا رمى جمره العقبة حلق رأسه وهو أولى من تقصير الشعر، فإن الشعور بالأمر ما هو عين حصول العلم به على التمام من التفصيل، وإنما يشعر العبد أن ثم أمراً ما فإذا حصله زال الشعور وكان علماً تاماً بتفصيل ما شعر به، كمن يشعر بالتفصيل في المجمل قبل حصول العلم بتعيين تفصيله، فالقاء الشعور هو إزالة الشعور بوجود العلم لأن الشعر سترة على الرأس، ثم يتطيب ليوجد منه رائحة ما انتقل إليه من تحليل ما كان حجر عليه كما تطيب لإحرامه حين أحرم ليوجد منه ريح ما انتقل إليه وجعله طيباً لأنه انتقال في الحالتين لخير مشروع مقرب إلى الله تعالى، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ليميز الله الخبيث من الطيب، فجعل الطيب في الحالين تنبيهاً على طيب الأفعال، ثم نحر أو ذبح قربانه ينوي بذلك تسريح روح هذا الحيوان من سجن هذا الهيكل الطبيعي المظلم إلى العالم الأعلى عالم الانفساح والخير، فإن الحيوانات كلها عندنا ذات أرواح وعقول تعقل عن الله ولهذا قال فيها تعالى: ﴿كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ [سورة النور: الآية ٤١] فسرحنا أرواح هذه الحيوانات في هذا اليوم شكراً لله، كما خرجنا نحن فيه من حال التحجير وهو الإحرام الذي كنا عليه إلى الإحلال والتصرف في المباحات المقربة إلى الله بحكم الاختيار، ثم أكلنا منها ليكون جزء منها عندنا لنشاهد ما هو عليه من الذكر المخصوص به ذوقاً، ولنجعله كالمساعد لنا فيما نرومه من الحركة في طاعة الله تعالى، إذ لا بدّ من الغذاء، فكان أخذ هذا النوع من الغذاء أولى.

ثم نزلنا إلى البيت زائرين ربنا تعالى ليرانا محلين كما يرانا محرمين على جهة الشكر له، حيث سرح أعياننا وأباح لنا التصرف فيما كان حجره علينا فقبلنا يمينه على ذلك مبايعة وتحية ثم طفنا به سبعة أشواط وصلينا خلف مقام إبراهيم، وقد تقدّم الكلام في المراد بالطواف والصلاة في طواف القدوم، إلا أنه ما نبهنا على اتخاذ مقام إبراهيم مصلى لننال ما ناله من الخلّة على قدر ما يعطيه حالنا، فإن الله أمرنا أن نتخذ مصلى، ونبهنا على ما تأولناه صفة الصلاة على النبي ﷺ فقال لنا قولوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» وَالْمُؤْمِنُونَ أَلَّهُ «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» وما اختص به إلا الخلّة، فلما دعونا بها لرسول الله ﷺ أجاب الله دعاءنا فيه لتتخذ عنده يداً بذلك، فصلّى الله عنه علينا بذلك عشراً فقام تعالى عن نبيه ﷺ بالمكافأة عناية منه به عليه السلام وتشريفاً لنا حيث لم تكمل المكافأة في ذلك لملك ولا غيره، فقال النبي ﷺ عند ذلك لما حصلت الإجابة من الله فيما دعوانه فيه لنبيه ﷺ: «لَوْ

كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلِكِنَّ صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - خَلِيلُ اللَّهِ، ولو صحّت له هذه الخلة من قبل دعاء أمته له بذلك لكان غير مفيد صلاتنا عليه أي دعاءنا له بذلك.

فإن قيل: قد حصلت الخلة بدعاء الصحابة أولاً فما فائدة دعائنا ونحن مأمورون في هذا الوقت بالصلاة عليه مع حصول الخلة فهكذا حكم الأول وربما نال الخلة قبل دعاء أصحابه وتكون نسبة دعائهم بها له كدعائنا اليوم. قلنا: حكم الخلة ما ظهر هنا وإنما يظهر ذلك في الآخرة، والحكم للمعنى لا يكون إلا بعد حصول المعنى، فمتى قام المعنى بمحل وجب حكمه لذلك المحل، ففي الآخرة تنال الخلة لظهور حكمها هناك، وأما الذي يظهر هنا منها لوامع تبدو وتؤذن بأنه قد أهل لها واعتنى به هذا هو الصحيح، والجواب الأول أن لكل نفس منا حظاً من محمد ﷺ وهو الصورة التي في باطنه أعني في باطن كل إنسان منه ﷺ، فهو في كل نفس بصورة ما يعتقد فيه كل شخص فيدعو له بالصلاة عليه المذكورة ﷺ فتنال تلك الصورة المحمدية التي عنده تلك الحال المدعو بها بدعائه والصلاة عليه، فما حصلت له الخلة من هذا الوجه إلا بعد دعاء كل نفس، وهكذا يجده أهل الله في كشفهم فاعلم ذلك.

واقعة: اعلم وفقك الله بينا أنا أكتب هذا الكلام في مقام إبراهيم الخليل عليه السلام ومقامه عليه السلام قوله تعالى فيه: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [سورة النجم: الآية ٢٧] لأنه وفي بما رأى من ذبح ابنه أخذتني سنة فإذا قائل من الأرواح الملائكة الأعلى يقول لي عن الله تعالى: ادخل مقام إبراهيم وهو أنه كان أواهاً حليماً، ثم تلا عليّ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة: الآية ١١٤] فعلمت أن الله تعالى لا بد أن يعطيني من الاقتدار ما يكون معه الحلم، إذ لا حليم عن غير قدرة على من يحلم عنه، وعلمت أن الله تعالى لا بد أن يبتليني بكلام في عرضي من أشخاص فأعاملهم مع القدرة عليهم بالحلم عنهم ويكون أذى كثير، فإنه جاء حليم بنية المبالغة وهي فعيل، ثم وصف بالأواه وهو الذي يكتر منه التأوه لما يشاهده من جلال الله وكونه ما في قوته مما ينبغي أن يعامل به ذلك الجلال الإلهي من التعظيم، إذ لا طاقة للمحدث على ما يقابل به جلال الله من التكبير والتعظيم، فهذا أيضاً من قصدنا مقام إبراهيم لنتخذة مصلى أي موضع دعاء في صلاة أو أثر صلاة لنيل هذا المقام، والصفة التي هي نعت إبراهيم خليل الله وحاله ومقامه، فنرجو أن يكون لنا نصيب من الخلة كما حصل من درجة الكمال والختم والرفعة السارية في الأشياء في هذه الأمة الحظ الوافر بالبشرى في ذلك، ومن مقام إبراهيم أيضاً أنه كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يكن من المشركين، شاكراً لأنعمه اجتنابه وهداه إلى صراط مستقيم، مطلق الشرك المعفو عنه والمذموم فيما نسب إليه من قوله في الكوكب: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [سورة الأنعام: الآية ٧٦] ومن مقام إبراهيم أيضاً عليه السلام أنه أوتي الحجة على قومه بتوحيد الله وأنه شاكراً لأنعمه اجتنابه فهو مجتبي، وهداه أي وفقه بما أبان له إلى صراط مستقيم وهو صراط الرب الذي ورد في قول هود: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة هود: الآية ٥٦].

ومن مقامه عليه السلام أيضاً أنه كان حنيفاً مائلاً في جميع أحواله من الله إلى الله عن مشاهدة وعيان، ومن نفسه إلى الله عن أمر الله، وإيثار لجناب الله بحسب المقام الذي يقام فيه والمشهد الذي يشهده، ومن كل ما ينبغي أن يمال عنه عن أمر الله. ومن مقامه عليه السلام أيضاً أنه كان مسلماً منقاداً إلى الله عند كل دعاء يدعو إليه من غير توقف، والأمة معلم الخير فنرجو ما نوره من هذا العلم للناس أن يكون حظي من تعلم الخير، وأن نقوم ونختص بأمر واحد من جانب الله أي من العلم به ممّا لا نشارك فيه، نقوم فيه مقام الأمة لانفرادي به والقانت المطيع لله، فأرجو أن أكون ممن أطاع الله في السرّ والعلائية، ولا تكون الطاعة إلا عند المراسم الإلهية والأوامر الموقوفة على الخطاب، فأرجو أن أكون ممن يأمره الله في سرّه فيمثل مراسمه بلا واسطة.

ومن مقامه عليه السلام أيضاً الصلاح، والصلاح عندنا أشرف مقام يصل إليه العبد ويتصف به في الدنيا والآخرة، فإن الصلاح صفة امتنّ الله بها على من وصفه بها من خاصته وهي صفة يسأل نيلها كل نبيّ ورسوله، وعندنا من العلم بها ذوق عظيم ورثناه من الأنبياء عليهم السلام ما رأيت غيرنا، والصلاح صفة ملكية روحانية، فإن رسول الله ﷺ يقول فيها: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ فِي التَّشَهُدِ: السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

ومن مقام إبراهيم عليه السلام أن الله آتاه أجره في الدنيا وهو قول كل نبيّ ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [سورة هود: الآية ٢٩] أجر التبليغ، فكان أجره أن نجاه الله من النار فجعلها عليه برداً وسلاماً، فأرجو من الله أن يجعل كل مخالفة ومعصية صدرت مني يكون حكمها في حكم النار في إبراهيم عليه السلام حين رمي فيها عناية من الله لا عن عمل ﴿وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَكَانَ الصَّالِحِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٣٠] أي لذلك الأجر ما نقصه كونه في الدنيا قد حصله بما يناله منه في الآخرة شيئي.

ومن مقام إبراهيم عليه السلام الوفاء فإنه الذي وفي، فأرجو أن أكون من ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَيْثُقَ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَنْ يُوصَلُوا وَيَحْشَرُونَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [سورة الرعد: الآية ٢٠] وعليه أدل الناس أبداً وأربي عليه أصحابي فلا أترك أحداً عهد مع الله عهداً وهو يسمع مني ينقضه كان ما كان من قليل الخير وكثيره، ولا أدعه يتركه لرخصة تظهر له تسقط عنه الإثم فيه، ومع هذا فيوفي بعهد الله ولا ينقضه تماماً للمقام الأعلى وكما لا، فإن النفس إذا تعودت نقض العهد واستحلته لا يجيء منها شيء أبداً، فهذا كله من مقام إبراهيم الذي أمرنا أن نتخذه مصلى فقال: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَابِرِ إِبْرَاهِيمَ مِصَلًّى﴾ [سورة البقرة: الآية ١٢٥] أي موضع دعاء إذا صليتم فيه أن ندعو في نيل هذه المقامات التي حصلت لإبراهيم الخليل عليه السلام كما قررناه، وفي هذه الواقعة أيضاً قيل لي: قل لأصحابك: استغنموا وجودي من قبل رحلتي، فنظمت ذلك وضمته هذا اللفظ فقلت بعدما استيقظت: [مجزوء
الرجز]

قد جاءني خطاب
 بأن أقول قولاً
 استغنموا وجودي
 لكي أرى بعيني
 وفي وجودي أيضاً
 فإنني فقير
 محبتي مقامي
 فعينه وجودي
 دعوت عين نفسي
 عن ذكر ما أتاهما
 فعند ما تجلى
 إلى شهود عيني
 ومدلي يميناً
 فما رأيت غيري

من عند بُغْيَتِي
 لأهل مِلَّتِي
 من قبل رِخْلَتِي
 من كان قَبْلَتِي
 من كان عِلَّتِي
 لَسَدُ خُلَّتِي
 والحال خُلَّتِي
 والعلم خُلَّتِي
 لِمَاتِوَلَّتِي
 وما استقلَّت
 مع الأهلَّة
 من خلف كِلَّتِي
 من أجل قَبْلَتِي
 إذ كان جُمَلَّتِي

ورأيت في هذه الواقعة أنواعاً كثيرة من مبشرات إلهية بالتقريب الإلهي وما يدل على العناية والاعتناء، فأرجو من الله أن يحقق ذلك في الشاهد، فإن الأدب يعطي أن أقول في مثل هذا ما قال رسول الله ﷺ: إن يكن من عند الله يمضه مع علمه بأنه من عند الله، فما قلت مثل هذا قط في واقعة إلا وخرجت مثل فلق الصبح، فإنني في هذا القول متأس ومقتد برسول الله ﷺ لما رأى في المنام أن جبريل عليه السلام أتاه بعائشة في سرقة حرير حمراء وقال له: هذه زوجتك، فلما قصها على أصحابه قال: إن يكن من عند الله يمضه، فجاء بالشرط لسلطان الاحتمال الذي يعطيه مقام النوم وحضرة الخيال فكان كما رأى وكما قيل له فزوجها بعد ذلك، فاتخذت ذلك في كل مبشرة أراها وانتفعت بالاتباع فيه، وما قلت هذا كله إلا امتثالاً لأمر الله في قوله: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [سورة الضحى: الآية ١١] وأية نعمة أعظم من هذه النعم الإلهية الموافقة للكتاب والسنة.

ثم نرجع ونقول: فإذا فرغ من طواف الإفاضة إن كان عليه سعي خرج يسعى على ما قررنا قبل في السعي عند الكلام عليه، وإلا أتى زمزم فتضلع من مائها وهي بئر فهو علم خفي في صورة طبيعية عنصرية قد اندرج فيها تحيي بها النفوس يدل على العبودية المحضة، فإن حكم الله تعالى في الطبيعة أعظم منه في السموات والأرض لأنهما من عالم الطبيعة عندنا، وعن الطبيعة ظهر كل جسم وجسد وجسماني في عالم الأجسام العلوي والسفلي.

وصل في فصل - قوله تعالى: ﴿سَتَلُونَكُمْ عَنِ الْآهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٩] ولم يقل للحاج فأنزل الحج في الآية منزلة الناس ما أنزله منزلة الديون والبيوع وإن كان المعنى يطلبه، فعلمنا أن حكم الحج عند الله ليس حكم الأشياء التي تعتبر فيها الأهلة

أعني مواقيت الأهلة، والحج فعل مضاف مخصوص معين يفعله الإنسان كسائر أفعاله في بيوعه ومدائنته، فاعتنى بذكر هذه الأفعال المخصوصة، لأنها أفعال مخصوصة لله عز وجل بالقصد ليس للعبد فيها منفعة دنيوية إلا القليل من الرياضة البدنية، ولهذا تميز حكم الحج عن سائر العبادات في أغلب أحواله وأفعاله في التعليل، فأكثره تعبد محض لا يعقل له معنى عند الفقهاء، فكان بذاته عين الحكمة ما وضع لحكمة موجبة، وفيه أجر لا يكون في غيره من العبادات، وتجلل إلهي لا يكون في غيره من الأعمال، فكان الهلال في أول شهر الوقوف بمنزلة الواحد من العدد، وتجلي الهلال في أول ليلة فيه تجلي الحق في العبد بالإيمان الذي هو أول مطلوب بالشرع من الإنسان المكلف، والإيمان روح وجسمه صورة التلطف بلا إله إلا الله وهي الشهادة بالتوحيد، وكذلك نشهد أول ليلة الهلال، ثم لا يزال يعظم التجلي في بسائط العدد إلى أن ينتهي إلى ليلة التاسع وهي آخر ليلة بسائط العدد التي هي آحاده، فأكمل تجليه في آحاد بسائط العدد، فكان الوقوف بعرفة يوم التاسع، فحصلت له معرفة الله تعالى بكمال البسائط، ولهذا قابلها ودخل فيها بالتجريد عن المخيط وهو التركيب.

ألا تراه يلبس في اليوم العاشر المخيط لأنه انتقل من الآحاد إلى أول العقد وهي العشرة؟ والعقد لا يكون إلا بين اثنين بضم الواحد إلى الآخر بصورة العطف والالتفاف وهو على قسمين: أعني العقد وهو أنشودة وغير أنشودة، فعقد الأنشودة يسرع إليه الانحلال فيما عهد إليه وعاهد عليه الله، وغير الأنشودة لا يسرع إليه الانحلال، وبقي بعد التسعة من أفعال الحج ثلاثة وهو: فعل المزدلفة ومنى وطواف الإفاضة، والفعل المختص بالمزدلفة إنما هو من أول الفجر إلى طلوع الشمس، وليس المبيت في المزدلفة خاصاً بها لأنها ليلة عرفة، والمزدلفة لا ليلة لها ولها المبيت لا الليلة كليلة سودة بنت زمعة الليلة لها والمبيت لعائشة، فلسودة ليلة بلا مبيت، ولعائشة مبيت ليلة سودة لا ليلتها، ولهذا كانت تلك الليلة تضاف إلى سودة بالذكر، كذلك بقي من مراتب العدد ثلاثة بعد التاسع وهي العشرة والمائة والألف، وما بقي للعدد مرتبة سوى ما ذكرته، كذلك ليس بعد طواف الإفاضة عمل للحاج في الحج يحرم عليه به شيء هو له حلال، فإنه به أحل الحل كله وليس بعده لغير المكي إلا طواف الوداع، لأنه ودع مراتب العدد وبقي التركيب فيه إلى ما لا نهاية له، فهذه اثنتا عشرة مرتبة قد حصلها العبد في التجليات الكمالية العددية، ودخل في الليلة الثالث عشرة الهلال في الكمال وهي من الليالي البيض المرغب في صومها كأيام التشريق المرغب في فطرها التي يصومها المتمتع الآفاقي، وانتهى نصف الشهر الذي يتضمن السلوك منه بالخروج إلينا وإياه سبحانه نقصد.

ثم نشرع في النصف الثاني من الشهر في السلوك إليه منا إلى أن ينتهي إلى ليلة السرار وهو الكمال الغيبي كما كان في النصف الكمال الشهادي، فأكمل غيباً وشهادة ودار الدور بإهلال ثان وحكم آخر دنيا وآخره فإنه قال في وصف الجنة: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [سورة مريم: الآية 6٢] فجعلها محلاً للزمان المعروف عند العرب مثل الدنيا، فالحاج في الحج يجني ثمرة الزمان وما يحوي عليه من المعارف الإلهية المختصة بشهر ذي حجة، ويجني ثمرة

العدد في المعارف الإلهية لأن العدد له حكم فيها ألا تراه قد قال: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٠٣] وقال: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا». فدخل تحت حكم العدد بأسماء مخصوصة وقال: إن لله ثلاثمائة خلق فأدخل الأخلاق الإلهية تحت حكم العدد، فله سلطان في الإلهيات ذكراً واسماً وخلقاً، فمن لم يقف عليه حرم خيراً كثيراً من المعرفة بالله، ولذلك قدّمنا في هذا الباب وجود الآحاد في الكثرة والكثرة في الآحاد وهو العدد فهو المعطي الفائدة للعاذين ﴿قَالُوا لِيُنزِلْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [سورة الكهف: الآية ١٩] فاسأل العاذين كما قال: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: الآية ٤٣] فألحقهم بالعلماء. كذلك الحج هو المعطي ما يحوي عليه من المعارف الإلهية للحجاج، فلهذا أضيف الميقات للحج في الهلال، وما أضيف للحجاج كما أضيف للناس وجعلها مواقيت لما ذكرناه، فإن الفعل ينتهي فيه إلى نصف الشهر وهو تمام وكمال في نفس الأمر، فإن النصف لا يؤذن بالنقص لكونه نصفاً، ولو كان نقصاً لكان الذي حصل له متصفاً في تحصيله بالنقص، لأنه ما حصل له النصف الآخر بل لو حصل له النصف الآخر لكان نقصاً حصوله.

قال تعالى: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ نَضْفَهَا لِي وَنَضْفَهَا لِعَبْدِي» فظهر كمال الحق في تحصيل النصف من الصلاة، ولو اتصف بتحصيل النصف الثاني لكان نقصاً فيما ينبغي لله من الكمال وظهر كمال العبد في تحصيل النصف من الصلاة، ولو اتصف بتحصيل النصف الآخر لكان نقصاً في كمال عبوديته وفيما ينبغي له من الكمال فيها، فكان يوصف بأوصاف الرب وليس له ذلك، ألا ترى الشريك الموضوع لله تعالى من المشرك كيف لا يغفر الله هذه المظلمة فإنها من حقوق الغير لا من حق الله، فإنه من كرم الله ما كان الله من حق على العبد وفرط فيه غفره الله له، وذلك لأن حقيقته التفریط، ولا يعصمه من ذلك إلا الله، فالعصمة فيما تقتضيه حقيقته ليست له إنما هي لله ويبد الله، فمن لم يخرج عن حقيقته فلا مطالبة عليه، ولهذا كانت لله الحجة البالغة على خلقه، فتعين أن الشرك من مظالم العباد، فإن الشريك يأتي يوم القيامة من كوكب ونبات وحيوان وحجر وإنسان فيقول: يا رب سل هذا الذي جعلني إلهاً ووصفني بما لا ينبغي لي خذ لي بمظلمتي منه، فيأخذ الله له بمظلمته من المشرك فيخلده في النار مع شريكه إن كان حجراً أو نباتاً أو حيواناً أو كوكباً، إلا الإنسان الذي لم يرض بما نسب إليه ونهى عنه وكرهه ظاهراً وباطناً فإنه لا يكون معه في النار، وإن كان هذا من قوله وعن أمره ومات غير موحد ولا تائب كان معه في النار، إلا أن الذي لا يرضى بذلك ينصب للمشرك مثال صورته يدخل معه ليعذب بها ولا عذاب على كوكب ولا حجر ولا شجر ولا حيوان، وإنما يدخلون معهم زيادة في عذابهم حتى يروا أنهم لن يغنوا عنهم من الله شيئاً ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَرِدُونَ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٩٨] فيقولون: ﴿لَوْ كَانَتْ هَتُولَاءَ آلِهَةً مَا وَرَدُوهَا﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٩٩] ﴿وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٤] فهم جمر جهنم، فالناس المشركون والحجارة المعبودون.

وأما من سبقت لهم الحسنى وهم الذين لم يأمرُوا ولم يرضوا فهم عنها مبعدون كعيسى وعزير وأمثالهما وعلي بن أبي طالب وكل من ادعى فيه أنه إله وقد سعد فدخل الله معهم في جهنم مثلهم الذين كانوا يصورونها في الكنائس وغيرها نكايه لهم، لأن كل عابد من المشركين قد مسك مثال صورة معبوده المتخيلة في نفسه، فتجسد إليه تلك الصورة المتخيلة ويدخلها النار معه فإنه ما عبد إلا تلك الصورة التي مسكها في نفسه، وتجسد المعاني المتخيلة غير منكور شرعاً وعقلاً. فأما العقل فمعلوم عند كل متخيل. وأما الشرع فقد ورد بتصوّر الأعمال والأعمال أعراض، ألا ترى الموت وهو معنى نسبي إضافي فإنه عبارة عن مفارقة الروح الجسد وأن الله يمثله يوم القيامة للناس صورة كبش أملح فيوضع بين الجنة والنار ويذبح فهكذا تلك المثل.

وأما الظالم لنفسه من أهل الشرك فنفسه تطالبه عند الله بمظلمتها ولا شيء أشد من ظلم النفس، ألا ترى القاتل نفسه الجنة عليه محرمة؟ فثبت بهذا أن الكمال للشيء ما لا يخرج عن حقيقته، فإذا أخرج عن حقيقته وما تستحقه ذاته كان نقصاً، فلهذا قلنا: إن النصف كمال في حق من هو سهمه مال الورث وإن انقسم إلى ثلث وربع وثمان وثلثين ونصف وسدس وغير ذلك، وكل جزء إذا حصل لمستحق صاحب الفريضة فقد حصل له كمال نصيبه، فهو موصوف بالكمال في النصيب مع كونه ما حصل له إلا سدس المال إن كان له السدس ولا يتصف بالنقص، قال الله: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْمُزَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٦] والعمرة بلا شك تنقص في الأفعال عن أفعال الحج وكمالها إتيانها كما شرعت، وكذلك الحج يتصف بالكمال إذا استوفيت صورته وكملت نشأته، وهما نشأتان ينشئهما العبد المكلف، أنشأها بما أعطاه الله من خلقه على الصورة الإلهية، فضرب له بسهم في الربوبية بأن جعل له فعلاً وإنشاء، فإن انحجب بذلك عن عبوديته فقد نقص وشقي وكان صاحب علة، ولهذه العلة جعل الله له دواء فقال على لسان نبيه ﷺ: جرح العجماء جبار، فأضاف الجرح وهو فعل للعجماء، فإن ادعى الربوبية لكونه فاعلاً فهو يعلم أنه أفضل من العجماء، فإن نسب الفعل إليهما فتتكسر نفسه ويبرأ من علته إن استعمل هذا الدواء، ثم يفكر في أن الشرع قد جعل جرح العجماء جبار وجرح الإنسان مأخوذ به على جهة القصاص، مع كون العجماء لها اختيار في الجرح وإرادة، ولكن العجماء ما قصدت أذى المجروح، وإنما قصدت دفع الأذى عن نفسها فوق الجرح والأذى تبعاً، بخلاف الإنسان فإنه قد يقصد الأذى، فمن حيوانيته يدفع الأذى، ومن إنسانيته يقصد الأذى، فالعبد رق والرب الكريم خلق، فعين الشكل وفصل الأجزاء في الكل.

ثم ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [سورة الرحمن: الآية ١-٤] وهو ما ينطق به اللسان، ثم الرب الأكرم علم بالقلم ما يخطه البنان، فالإنسان بنیان صنعة رب كريم وأكرم ورحمان، فهذه أربعة أسماء توجهت على خلق الماء فجعل ﴿مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٣٠] إذ كان عرشه عليه، فالكون المخلوق ظلّه بفيثه، ثم رده إليه، فالإلقاء رتق، واللقاء فتق، فعين السماء من الأرض، فتميز الرفع من الخفض، وأحكم الصنعة

الإنسانية وصبغها بالصبغة الإيمانية، في حضرة الفهوانية، بالمشاهدة الإحسانية، فلما كتب رتب، فوضع كل شيء مكانه، وأقام أوزانه، لما وضع ميزانه: [السيط]

فكلُّ جزءٍ له حكمٌ يميِّزه	في عينه أبداً من بين إخوانه
فالكلُّ في الكلِّ مضروبٌ لذي نَظَرٍ	ضَرَبَ الحسابَ لإفهامِ بتبيانه
لأنه في دجى الأحشاء رتَّبَهُ	إذ كان سواه في تعديل بنيانه
أقام نشأته من عين صورته	وعيَّن الحقَّ فيها وضَعُ ميزانه
الأصلُ مني وحكم الوزن منه لذا	أبدته في عينه أحكامُ أوزانه
وأودع العالمَ العلويَّ فيه بما	أعطاه من نفسه بحدِّ إمكانه
فصار جمعاً لما قد كان فرَّقه	من الحقائق في أعيان أكوانه
بالجمع صحَّ له تحصيلُ صورته	لم يدر ذلك لولا حكمُ إيمانه
أحاط علماً بأن الأمر فيه على	خلاف ما هو في آيات قرآنه
من كان يقرأه يدري حقيقته	بأنه لم يزل في حكم فرَّقانه

فلولا شرف النفس ما دفع الحيوان الأذى عن نفسه، وما قصد أذى الغير مع جهله، بأنه يلزمه من غيره ما يلزمه من نفسه للاشتراك في الحقيقة، وكذلك الإنسان إذا دفع الأذى عن نفسه لم يقع عليه مطالبة من الحق، فإن تعدى وزاد على القصاص أو تعدى ابتداء أخذ به، ولكن ما يتعدى إلا من كونه إنساناً فقد تجاوز حيوانيته إلى إنسانيته، والأصل في هذا التعدى من الأصل لأن الأصل له الغنى، وأين حكمه من حكم ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: الآية ٥٦] فهذا الأمر من الخالق أعني من الاسم الخالق لا من الاسم الغني، فإن أحصرتم عن حجكم أو عمرتكم فما استيسر من الهدى.

وصل في فصل - الإحصار: اختلف العلماء بالذكر في هذه الآية في حكم المحصر بمرض أو بعدو، وهل هذا المحصر في هذه الآية بعدو أو بمرض؟ فقالت طائفة: المحصر هنا بالعدو. وقالت طائفة: المحصر هنا بالمرض. وقال قوم: المحصر الممنوع عن الحج أو العمرة بأي نوع كان من المنع بمرض أو بعدو أو غير ذلك وهو الظاهر وبه أقول مراعاة للقصود، وما أوقع الخلاف إلا فهمهم في اللسان لأنه جاء في الآية بالوزن الرباعي، ونقل أنه يقال حصره المرض وأحصره العدو، فأما المحصر بالعدو فاتفق الجمهور على أنه يحل من عمرته وحجّه حين أحصر. وقال الثوري والحسن بن صالح: لا يحل إلا يوم النحر، وبالأول أقول، وهو أنه يحل حين أحصر، غير أنني أزيد هنا شيئاً لم يره من وافقنا في الإحلال حين الإحصار، وهو أن المحرم إن كان قال حين أحرم أنّ محلي حيث تحبسني كما مر فلا هدي عليه ويحل حيث أحصر وإن لم يقل ذلك، وما في معناه فعليه الهدى، والذين قالوا بالتحلل حين أحصر اختلفوا في إيجاب الهدى عليه، وفي موضع نحره عند من يقول بوجوبه على شرطنا أو على غير شرطنا فيما أحصر عنه من حج أو عمرة فقال بعضهم: لا هدي عليه وإن كان معه هدي تطوع نحره حيث أحلّ، وبنحر الهدى المتطوع به حيث أحلّ أقول، وقال

بعضهم بإيجاب الهدى عليه، واشترط بعضهم ذبح الهدى الواجب بالحرم، وأما الإعادة فمن العلماء من لا يرى عليه إعادة وبه أقول في حج التطوع وعمرته إن كان عليه في ذلك حرج، فإن لم يكن عليه فيه حرج فليعد.

وأما الفريضة فلا تسقط عنه إلا إن مات قبل الإعادة فيقبلها الله له عن فريضته، وإن لم يحصل منه إلا ركن الإحرام بل ولو لم يحصل منه إلا القصد والعمل. وقال بعضهم: إن كان أحرم بالحج فعليه حجة وعمرة، وإن كان قارناً فعليه حجة وعمرتان، فإن كان معتمراً قضى عمرته ولا تقصير عليه، واختار بعض من يقول بهذا القول التقصير، وقد حكى بعضهم الإجماع، على أن المحصر بمرض وما أشبهه عليه القضاء ولكن لا أدري أي إجماع أراد، فإن إطلاق الفقهاء لفظة الإجماع قد تجاوزوا بها حدّها الأول إلى غيره، فقد يطلقون الإجماع على اتفاق المذهبين ويطلقونه على اتفاق الأربعة المذاهب، ولكن ما هو الإجماع الذي يتخذ دليلاً إذا لم يوجد الحكم في كتاب ولا سنة متواترة، فهذا قد ذكرنا من اختلافهم في هذه المسألة ما ذكرناه وتركنا ما لا يحتاج إليه في هذا الوقت، فلنرجع إلى طريقنا فنقول: قوله تعالى: ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٦] هو من أحصر لا من حصر، يقال: فعل به كذا إذا أوقع به الفعل، فإذا عرّضه لوقوع ذلك الفعل يقال فيه أفعّل، ومثاله: ضرب زيد عمراً إذا أوقع به الضرب، وأضرب زيد عمراً إذا جعله يضرب غيره. وفي اللسان: أحصره المرض وحصره العدو بغير ألف فهو في المرض من الفعل الرباعي، وفي العدو: من الفعل الثلاثي، فالعبد لما كان محل ظهور الأفعال الإلهية فيه وما تشاهد في الحسّ إلا منه، ولا يمكن أن يكون إلا كذلك نسب الله الفعل للعبد ونسب الناس الفعل للمخلوق، وإن كان أصاره الحق لذلك فصار فنسبة صار تجعل الفعل للعبد، ونسبة أصار تجعل الفعل لله، فمن راعى أصار لم يوجب عليه الهدى لأن الأصل عدم الفعل من العبد، ومن راعى أصاره الحق فصار أوجب عليه الهدى، ولهذا فصلنا نحن في ذلك فقلنا: إن قال محلي حيث يحبسني فقد تبرأ العبد من حكم الحصر فلا هدي عليه، وإن لم يقل كان الهدى عليه عقوبة للتركيب، فالفعل من المخلوق للعبد ظهور الفعل منه بالاختيار والقصد والمباشرة حقيقة مشهودة للبصر والفعل من المخلوق من كون الحق أصاره إلى ذلك، فكان له كالألة للفاعل، والألة هي المباشرة للفعل، وينسب الفعل لغير الآلة بصرًا وعقلًا، فيقال: زيد الضارب والمباشر للضرب، والذي يقع به الضرب إنما هو السوط لا زيد، هكذا أفعال العباد فهم للحق كالألة لزيد النجار أو الحائك أو الخائط أو ما كان، وبهذا القدر تعلق الجزاء والتكليف لوجود الاختيار من الآلة، والأصل الغفلة الغالبة وهي مسألة دقيقة في غاية الغموض، ولا دليل في العقل يخرج الفعل عن العبد المخلوق ولا جاء به نص من الشارع لا يحتمل التأويل، فالأفعال من المخلوقين مقدرة من الله، ووجود أسبابها كلها بالأصالة من الله، وليس للعبد ولا لمخلوق فيها بالأصالة مدخل إلا من حيث ما هو مظهر لها ومظهر اسم فاعل واسم مفعول، يقال في الصنع إذا اختل في صنعته شيء لعدم مساعدة الآلة مع علمه بالصنعة قد أخلّ منها بكذا وكذا، أو يستفهم لم أخلت بها

مع علمنا بأنك عالم بها، فيقول: لم تساعدني الآلة على إبراز ما كان في علمي، ويقول المصنوع: ما قصر لظهور عينه لا لقصد الصانع، فمن حيث الصنعة من المصنوع ما اختل شيء، ومن حيث مصنوع ما كان المراد سواه إذا كان الصانع المخلوق اختل، فإن كان الخالق فما اختل في الصنعة شيء لأن الكل مقصود لعدم قصور تصور تعلق الإرادة، فكل واقع وغير واقع مراد للحق أراد الله إيجاد عرض ما ولم يرد إيجاد محل يقوم به هذا العرض، فلم يمكن إيجاد ذلك العرض ما لم يكن المحل، فلا بد من وجود المحل إذ كان لا بد من وجود العرض، فوجود العرض عن إيجاد اختياري، ووجود المحل عن إيجاد غير اختياري، ولا يجوز أن يكون اضطرارياً إذ كان لا بد من وجود ذلك العرض، فاضطرار الكون من حقيقة عدم هذا الاختيار المحقق فتفطن فإنك إن لم تعرف الأمور من جهة حقائقها لم تعرف أن العالم خرج على صورة الحق يرتبط ما فيه من الحقائق بالحقائق الإلهية، وهذا مدرك صعب عليه حجب كثيرة لا ترتفع بفكر ولا بكشف، فالأمر دائر بين تأثير حق في خلق وخلق في حق، قال تعالى: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٦] وقال ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله، فللناقة شرب أعني ناقة صالح: ﴿وَلَكُمُ شِرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ [سورة الشعراء: الآية ١٥٥] ضرب مثلاً لقوم يعقلون وما منا إلا له مقام معلوم، فالحصر عم الوجود، فكل موجود موصوف بحصر ما فهو محصر من ذلك الوجه، وقد أبت لك ما لا يقدر على دفعه كشف، ولا دليل عقل نظري، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل.

وصل في فصول - أحكام القاتل للصيد في الحرم وفي الإحرام: وقد تقدم من حكم الصيد طرف في هذا الباب، والكلام هنا في قتله لا في صيده في الحرم كان أو في الحل لقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٥]. الآية وهي آية محكمة، واختلفوا في تفاصيلها على حسب فهمهم فيها، فمن ذلك هل الواجب قيمته أو مثله؟ فذهب بعضهم إلى أن الواجب المثل، وقال بعضهم: هو مخير بين القيمة والمثل، قتل الصيد شهادة للصيد فهو حي يزرق، لأنه قتل تعدياً بغير حق في سبيل الله، إذ سبيل الله حرمه والحرم صفة المحرم والبقعة، فهذا الصيد المتعدي عليه إما بهاتين الصفتين أو بإحدهما، فمن تعمد قتله محرماً أو في الحرم فقد تعدى عليه فعاد ما أراد به من الموت وإن لم يقم به على القاتل ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٤] فالصيد مقتول لا ميت، والقاتل ميت لا مقتول، فهذا هو الميت المكلف، كما يطلب الجواب من الميت في قبره عند السؤال مع وصفه بالموت، وهذا هو الموت المعنوي، فكلف بجزء مثل ما قتل من النعم هدياً بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً ليدوق وبال أمره، كما يعذب الميت في قبره، ومن عاد لمثل ذلك الفعل فينتقم الله منه إما بإعادة الجزاء فإنه وبال والوبال الانتقام، وإما أن يسقط عنه في الدنيا هذا الوبال المعين وينتقم الله منه بمصيبة يبتليه بها إما في الدنيا، وإما في الآخرة فإنه لم يعين.

واعلم أن كل علم من علوم الأسرار المصونة في خزائن الغيرة التي لا يوهب إلا لأهله

فإنه قال ﷺ: «لَا تُعْطُوا الْحِكْمَةَ غَيْرَ أَهْلِهَا فَتُظْلِمُوهَا» فهي كالصيد في حمى الحرم أو الإحرام أو هما معاً أعني في الحمائين، فإذا قتلها وهو أن يمنحها غير أهلها فلا يعرف قدرها فتموت عنده عاد وبالها عليه فيكفر بها يتزندق، فذلك عين الجزاء حكم به عدلان وهما الكتاب والسنة، فإن كان الجزاء مثلاً فيبحث عن جاهل عنده حكمة لا يعرف قدرها، فيبين له عن مكانتها حتى يحيي بها قلبه، فيقتل متعمداً من ذلك الشخص عين الجهل القائم به الذي كان سبب إضاعة هذا العلم عنده، وصورة العقوبة والوبال فيه عليه أنه حرم حكمة ذلك الجهل في ذلك الجاهل حتى رآها صفة مذمومة منهيأ عنها مستعاضاً بالله منها في قوله: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٦٧] فحرم ما هو كمال في نفس الأمر إذ كان الجهل من جملة الأسرار المخزونة في أعيان الجاهلين، فحفظها تبرم العالم منها فكأنهم تبرؤوا عن حقائقهم، فالذي تبرؤوا منه وقعوا فيه، فإنهم تبرؤوا من الجهل بالجهل لو عقلوه، فحكم جهلهم فيهم أعظم من جهل الجهلاء فإنهم ما تفتنوا لقول الله: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٣٥] فلا ينتهي إلا عن معلوم محقق عنده، فإنه إن لم يعلم الجهل فلا يدري ما نهى عنه، وإذا علمه فقد اتصف به، فإن الجهل إن لم يكن ذوقاً فلا يحصل له العلم به فإنه من علوم الأذواق، ألا ترى الطائفة قد أجمعوا على أن العلم بالله عين الجهل به تعالى. وقال الله تعالى في الجاهل: ﴿ذَلِكَ مَبْلَغُهُ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [سورة النجم: الآية ٣٠] فسمى الجهل علماً لمن تفتن وهي صفة كيانية حقيقة للبعد إن خرج منها ذم، وإن بقي فيها حمد، فإنه ما علم من الله سوى ما عنده وما عنده ينفد فإنه عنده، وما هو هو لا ينفد، وهو هو عين الجهل، والذي عنده عين العلم فهو عين الدلالة والدليل وهو الدال فهو عين العلم بالله: [البسيط]

والعلمُ بالله نَفْسِي العلم بالله والثبُّتُ من صفة المنعوت بالسَّاهي
فالعلمُ جهلٌ لكونِ العينِ واحدةً والجهلُ علمٌ بكونِ الله في اللاهي
انتهى الجزء التاسع والستون.

(الجزء السبعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل في فصل - اختلافهم في آية قتل الصيد في الحرم والإحرام في كفرته هل هي على الترتيب أم لا؟: الآية قوله: ﴿فَحَرَّاءٌ يَثُلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٥] إلى آخر الآية. اختلفوا في هذه الآية هل هي على الترتيب وبه قال بعضهم إنه المثل أولاً، فإن لم فالإطعام، فإن لم فالصيام، أو الآية على التخيير وقال به بعضهم، وهو أن الحكمين يخيران الذي عليه الجزاء وبه أقول، فإن كلمة أو تقتضي التخيير، ولو أراد الترتيب لقال وأبان كما فعل في كفارات الترتيب، فمن لم يجد فمذهبنا في هذه المسألة أن المثل المذكور هنا ليس كما رآه بعضهم أن يجعل في النعامة بدنة، وفي الغزاة شاة، وفي البقرة الوحشية بقرة إنسية بل في كل شيء مثله، فإن كانت نعامة اشترى نعامة صادها حلال في حل، وكذلك كل مسمى صيد ممّا يحل صيده وأكله من الطير وذوات الأربع أو كفارة بإطعام وحد ذلك عندي أن ينظر إلى قيمة

ما يساوي ذلك المثل، فيشتري بقيمته طعاماً فيطعمه للمساكين، أو عدل ذلك صياماً فننظر إلى أقرب الكفارات شهاً بهذه الكفارة الجامعة لهدي أو إطعام أو صيام، فلم نجد إلا من حلق رأسه وهو محرم لأذى نزل به ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، فذكر الثلاثة المذكورة في كفارة قاتل الصيد، فجعل الشارع هنالك في الإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وجعل الصيام ثلاثة أيام فجعل لكل صاع يوماً فننظر القيمة فإن بلغت صاعاً أو أقل فيوم فإن الصوم لا يتبعض، وإن بلغت القيمة أن نشترى بها صاعين أو دون الصاعين أو أكثر من الصاع فيومان وهكذا ما بلغت القيمة، وأعني بالقيمة قيمة المثل يشتري بها طعاماً فيطعم، والصيام محمول على ما حصل من الطعام بالشراء على ما قررناه، فهو مخير بين المثل والإطعام بقيمة المثل والصيام بحسب ما حصل من الطعام من قيمة المثل والمثل والطعام تناوله سبب في بقاء حياة المتغذي به، لأن هذا المتغذي أتلف نفساً وأزال حياة فجبرها وكفر ذلك بما يكون سبباً لإبقاء حياة، فكأنه أحيها زمان بقائها بحصول ذلك الغذاء من المثل أو الطعام، وأما الصيام فإنها صفة ربانية، فكلف أن يأتي بها هذا القاتل إن لم يكفر بالمثل أو بالإطعام، فإن أبيت فاخرج عن التحجير حتى يكون قاتل الصيد غير محجور عليه فلا يكلف شيئاً، قال: وما هو؟ قال: الصوم فإنه لي وأنا لا أتصف بالحجر علي فتلبس بصفتي تحصل في الحمى عن الحجر عليك، فإذا صمت كان الصوم لي والجوع لك، فبما في الصوم من الجوع في حقك الذي ليس لي يكون كفارة، لأن الجوع من الأسباب المزيلة للحياة من الحي، فأشبه القتل الذي هو سبب مزيل للحياة من الحي، ولم تزل حياتك بهذا الجوع لأنه جوع صوم والصوم من صفاتي وهو غير مؤثر في الحياة الأزلية، فلماذا لم يجع جوع الإتلاف، والحق سبحانه مذهب الأشياء لا معدمها لأنه فاعل والفاعل من يفعل شيئاً، فإن لا شيء ما يكون مفعولاً، فهو وإن أذهب الأشياء من موطن كان لها وجود في موطن آخر، فإن الكون الذي منه الاجتماع والافتقار لا يدل على عدم الأعيان، فالموت إذهاب لا إعدام فإنه انتقال من دنيا إلى آخرة التي أولها البرزخ، فلما كان الإذهاب من صفات الحق لا الإعدام كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ أيها الناس ﴿وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ [سورة النساء: الآية ١٣٣] ولم يقل يعدمكم لذلك لم يجعل جوع الصوم جوع إتلاف النفس وإن كان إذهاباً لا إعداماً، وذلك أنه لا يصح الإعدام لهذا الموجود لأن المتصف بالوجود إنما هو الحق الظاهر في أعيان المظاهر، فالعدم لا يلحق به أصلاً فإنه يقول للشيء إذا أرادته ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٧] هو: [البيسط]

نظرتُ في كون من قالت إرادته	إذا توجه للأشياء كُنْ فتكون
فعندما حَقَّقْتُ عيني تكوُّنه	إذا به عينه لا غيره فأكون
فخذ فديتُك علماً كنت تجهله	وانظر إلى أصعب الأشياء كيف يهون
فالعلمُ أشرفُ نعت ناله بشرُّ	وصاحب العلم محفوظٌ عليه مَصُونٌ
إن قام قام به أو راح راح به	والحالُ والمالُ في حكم الزوال يكون

وليس ناظم هذا غيره فله
لولا تجليته في الأعيان ما ظهرت
لذا تسمى بدهر لا انقضاء له
ولا ابتداء فشكل الكون منه كُنُوتٌ
ما قلت فهو الذي في عين كل مَكُونٌ
نُعوْتُ كان به وكائن ويكونُ

وصل في فصل - هل يقوم الصيد أو المثل؟ : فمذهبننا قد تقدّم أن المثل يقوم وبيئنا ما هو المثل فقال بعضهم: يقوم الصيد وقال قوم: يقوم المثل وهو قولنا وخالفناهم في المثل ما هو، وكذلك اختلفوا في تقدير الصيام بالطعام، وقد تقدّم مذهبنا فيه فقالت طائفة: لكل مدّ يوماً. وقال قوم: لكل مدّين يوماً.

وصل في فصل - قتل الصيد خطأ: اختلف فقيل؛ فيه الجزاء. وقيل: لا شيء عليه فيه وبه أقول، فإن قتل الخطأ هو قتل الله ولا حكم على الله فإنه بالنسبة إلى الله مقصود القتل، وبالنسبة إلينا خطأ لظهور القتل على أيدينا وعدم القصد فيه، فالمقتول متعمد أي مقصود بالقتل غير مقصود بالقتل، فلهذا تصوّر الاختلاف لإطلاق الحكمين فيه، فمن راعى أنه قتله من كونه ظاهراً في مظهر القاتل ما أوجب الجزاء لأن تلك العين التي ظهر فيها أعطته الحكم عليه بأن لا جزاء لأنه قاصد للقتل، ومن راعى أنه القاتل من خلف حجاب الكون الظاهر ولكن ما أوقعه وظهر في الوجود إلا على يد الظاهر أوجب الجزاء لأن الحكم لما ظهر والقصد غيب وما تعبدنا به فالقاتل إن عرف من نفسه أنه قتل غير قاصد فأوجب عليه ظاهر الشرع بالحكمين الجزاء جبراً كان ذلك له صدقة تطوّع بوجوب شرعيّ في أصل مجهول عند الحاكم، فجمع لهذا القاتل بين أجر التطوّع والواجب فأسقط عنه ما يسقطه الواجب والتطوّع معاً، وإن لم يره أحد مضى ولا شيء عليه.

وصل في فصل - اختلافهم في الجماعة المحرمين اشاركوا في قتل صيد: اختلفوا إذا اشارك جماعة محرمون في قتل صيد فقيل: على كل واحد جزاء. وقيل: عليهم جزاء واحد، والذي أقول به إن عرف كل واحد من الشركاء أنه ضربه في مقتل كان على كل من ضربه في مقتل جزاء، ومن جرّحه في غير مقتل فلا جزاء عليه وهو آثم حيث تعرّف بالأذى لما حرم عليه الجماعة هنا، إذ يأثم الإنسان بجميع ما كلف من أعضائه الثمانية، فعليه لكل عضو توبة من حيث ذلك العضو، ومن رأى التوبة من جانب من تاب إليه لا ما تاب منه فهو القاتل بجزاء واحد، وفرّق بعضهم بين المحرمين يقتلون الصيد وبين المحليين يقتلون الصيد في الحرم فقال في المحرمين: على كل واحد منهم جزاء، وقال في المحليين: جزاء واحد.

وصل في فصل - هل يكون أحد الحكمين قاتلاً للصيد؟ : فذهب قوم إلى أنه لا يجوز وأجازه قوم، فمن رأى أنه لا فاعل إلا الله وهو الحاكم وهو الفاعل أجاز ذلك، ومن رأى أن الفعل للمخلوق لم يجز ذلك وبالأول أقول وأثبت القول الثاني على غير الوجه الذي يعتقدُه القاتل به.

وصل في فصل - اختلافهم في موضع الإطعام: فقيل: يطعم في الموضع الذي قتل فيه الصيد إن كان هناك طعام، أو في أقرب المواضع إليه إن لم يكن هناك ما يطعم. وقال

بعضهم : حيثما أطعم أجزاءه وبه أقول لأن الله ما عيّن . وقال بعضهم : لا يطعم إلا مساكين مكة من كان الله قبلته لم يخصّص الإطعام بموضع معين ومن كان قبلته البيت حدد .

وصل في فصل - اختلافهم في الحال يقتل الصيد في الحرم بعد إجماعهم على أن المحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء : فقال قوم : عليه الجزاء . وقال قوم : لا شيء عليه وبه أقول .

وصل في فصل - المحرم يقتل الصيد ويأكله : فمن قائل : عليه كفارة واحدة وبه أقول . وقيل : عليه كفارتان وبه قال عطاء . وفيه وجه عندي فإن الشرع اعتبره فما أطلق أكله إلا لمن لم يعن عليه بشيء ، فأحرى إذا كان هو القاتل فإن أكله يحرم عليه كما حرم عليه صيده كما حرم عليه قتله ، فهذه ثلاثة حرم : صيد وقتل وأكل لما كان الآكل لنفسه سعى ومن حق نفسه عليه أنه لا يطعمها إلا ما لها حق فيه وما لاحق لها فيه فقد ظلمها فجوزي جزاء من ظلم نفسه .

وصل في فصل - فدية الأذى : أجمع العلماء على أنها واجبة على من أخط الأذى من ضرورة وهو وجوب اللعنة على الذين يؤذون الله ورسوله ، فوجب دفع الأذى حرمة للمحرم ، ووجبت الكفارة حرمة للإحرام . الكلام في الله بما لا ينبغي أذى فوجبت إمامته حرمة للحق ولا فاعل إلا الله فوجبت الكفارة وهي الستر لهذه النسبة بأن لا يضاف مثل هذا الفعل إلى الله تعالى وجلّ ، والكفارات كلها ستر حيثما وقعت ، واختلفوا فيمن أخط الأذى من غير ضرورة فقال قوم : عليه الفدية المنصوص عليها . وقال قوم : عليه دم وبه أقول فإنه غير متأذٍ في نفسه أي أنه ليس بذئ أئم لذلك ، ولذلك جعل محل الأذى الرأس المحسّ به وما جعله الشعر ، فما ثم ضرورة توجب الحلق لما كان الإنسان مخلوقاً على الصورة وجبت إمامة الأذى عنه للنسبة عناية به ، ووجبت الكفارة فيما أوجب الله عليه فعله أو أباحه له لثلاً يشغله الإحساس بالأذى عن ذكر الله ، وما شرع الحج إلا لذكر الله فوجبت الكفارة حيث لم يصبر على الأذى ، فما وفي الصورة حقها ، فإنه ورد أنه ما أحد أصبر على أذى من الله ، وبهذا سمي الصبور ، وبعدم المؤاخذة مع الاقتدار سمي الحليم .

وصل في فصل : اختلافهم هل من شرط من وجبت عليه الفدية بإمامة الأذى أن يكون متعمداً أم الناسي والمتعمد سواء؟ فقال قوم : هما سواء . وقال آخرون : لا فدية على الناسي وبه أقول . والناسي هنا هو الناسي لإحرامه وكلاهما متعمد لإمامة الأذى ، فإذا وجبت على المضطرّ وهو الذي قصد إزالتها لإزالة الأذى مع تذكره الإحرام فهي على الناسي أوجب ، لأنه مأمور بالذكر الذي يختص بالإحرام ، فإذا نسي الإحرام فما جاء بالذكر الذي للمحرم فاجتمع عليه إمامة الأذى ونسيان الإحرام فكانت الكفارة أوجب ، وأصل ما ينبني عليه هذا الباب وجميع أفعال العبادات كلها علم إضافة الأفعال هل تضاف إلى الله وإلى العباد أو إلى الله وإلى العباد؟ فإن وجودها محقق ونسبتها غير محققة ، فلنقل أولاً في ذلك قولاً إذا حققته ونظرت فيه نظر منصف عرفته أو قاربت فإنني أفصل ولا أعين الأمر على ما هو في نفسه لما فيه من الضرر واختلاف الناس فيه ، والخلاف لا يرتفع من العالم

بقولي، فإبقاؤه في العموم على إبهامه أولى، وعلماء رجالنا يفهمون ما أومي إليه فيها فأقول: إن الله قد قال؛ أنه ما خلق الله الخلق إلا بالحق، وتكلم الناس في هذا الحق المخلوق به، وما صرح أحد به ما هو إلا أنهم أشاروا إلى أمور محتملة، فاعلم أن الحق المخلوق به والعالم المخلوق أمران محققان أنهما أمران عند الجميع، غير أنهما نظير الجوهر الهبائي والصورة، ومعلوم عند الجماعة أن الأفعال تصدر من الصورة، ولكن من هو الصورة؟ فهل العالم أو المخلوق به الذي هو الحق الذي قال الله فيه ﴿مَا خَلَقْنَاهُمْ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الدخان: الآية ٣٩] و ﴿وَالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَالْحَقِّ نَزَلٌ﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٠٥] فمن رأى أن الحق المخلوق به مظهر صور العالم ظهرت فيه بحسب ما تعطيه حقائق الصور على اختلافها بحسب الأفعال إلى الخلق، ومن رأى أن أعيان الممكنات التي هي العالم هو الجوهر الهبائي، وأن الحق المخلوق به هو الصورة في هذا العالم وتنوعت أشكال صور لاختلاف أعيان العالم، فاختلفت عليه النعوت والألقاب، كما تنسب الأسماء الإلهية من اختلاف آثارها في العالم، فمن رأى هذا نسب الفعل إلى الله بصورة الصورة الظاهرة، ومن رأى أن ظهور الصورة لا يتمكن إلا في الجوهر الهبائي.

وأن الوجود لا يصح للجوهر الهبائي في عينه إلا بحصول الصورة، فلا تعرف الصورة إلا بالجوهر الهبائي، ولا يوجد الجوهر الهبائي إلا بالصورة، نسب الأفعال إلى الله بوجه وإلى العباد بوجه، فعلق المحامد والحسن بما ينسب من الأفعال للحق، وعلقت المذام والقبح بما ينسب من الأفعال للعباد بالخلق الذي هو العالم لحكم الاشتراك العقلي والتوقف في العلم بكل واحد منهما، وتوقف كمال الوجود على وجودهما، وقد رميت بك على الجادة فهذا تفسير: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [سورة الأنفال: الآية ١٧] فنفي الرمي عمن أثبتته له، يقول الله في هذه الآية عين ما قلناه في هذه المسألة وذهبنا إليه ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤] وهذا قوله ﴿وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤] أي بيينه لنمشي عليه ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة هود: الآية ٥٦] فمشينا عليه بحمد الله، فأثبت بهذه الآية أن أعيان العالم هو الجوهر البائي إلا أنه لا يوجد إلا بوجود الصورة، وكذلك أعيان العالم كما اتصفت بالوجود إلا بظهور الحق فيها، فالحق المخلوق به لها كالصورة، وقد أعلمتك أن الفعل كله إنما يظهر صدوره من الصورة وهو القائل: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [سورة الأنفال: الآية ١٧] فكان الحق عين الصورة التي تشاهد الأعمال منها فتحقق ما ذكرناه، فإنه لا أوضح مما بين الله في هذه الآية وبيناه نحن في شرحنا إياها على التفصيل: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة النور: الآية ٤٦] صراط الله، والصراط الذي عليه الرب، والصراط المضاف إلى الحقيقة في قوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٥٣] ولكل صراط حكم ليس للأخر فافهم والسلام. وأما ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الفاتحة: الآية ٧] فهو الشرع.

وصل في فصل - اختلافهم في توقيت الإطعام والصيام: اختلفوا في توقيت الإطعام

والصيام، فالأكثر على أن يطعم ستة مساكين. وقال قوم: عشرة مساكين والصيام عشرة أيام. واختلفوا في كم يطعم كل مسكين فقال بعضهم: مدين بمد النبي ﷺ لكل مسكين. وقال بعضهم: من البر نصف صاع ومن التمر والزبيب والشعير صاع. وأما قص الأظفار فقال قوم: ليس فيها شيء. وقال قوم: فيه دم. وفروع هذا الباب كثيرة جداً، فمن اعتبر الستة المساكين نظر إلى ما يطعم الصفات مما تطلب فوجدناها ستة كونية عن ستة إلهية، فما للإلهية من الحكم للكونية من الحكم وإطعامها ما تطلبه لبقاء حقيقتها فإنه لها كالغذاء للأجسام الطبيعية، فالمعلوم للعلم طعام فيه يتعلق، وكذلك الإرادة، والقدرة، والكلام، والسمع، والبصر، وأما الحياة فليس لها مدخل في هذا الباب، فغاية حقيقتها الشريطة لا غير وهو باب آخر، ولما كانت الحضرة حضرتين كان من المجموع اثنا عشر وهو نهاية أسماء بسائط العدد الذي يعم الحضرتين، فإن العدد يدخل عليهما، ولهذا ورد تعدد الصفات والأسماء المنسوبة إلى الله، وأما حكمه في الكون فلا يقدر أحد على إنكاره، كما أنها أيضاً نهاية انتهاء وزن الفعل الذي هو مركب من مائة وثمانين درجة، وسأبين حكمها إن شاء الله، فأما أوزان الفعل في الأسماء فهي اثنا عشر وزناً كل وزن يطلب ما لا يطلبه الآخر وهي محصورة في هذا العدد، كما نهاية أسماء العدد محصورة في الاثني عشر، فمن ذلك في تسكين عين الفعل ثلاثة، وفي فتحه ثلاثة، وفي ضمه ثلاثة، وفي كسره ثلاثة، فالمجموع اثنا عشر، فالتسكين مثل فعل كدعد، وفعل كقفل، وفعل كهند، والمفتوح العين فعل مثل جمل، وفعل مثل صرد، وفعل مثل عنب، والمضموم العين فعل مثل عضد، وفعل مثل عنق، وفعل لم يوجد له اسم على وزنه في اللسان، وعلله أهل هذا الشأن بأنهم استثقلوا الخروج من الكسر إلى الضم، ومبنى كلامهم على التخفيف، وهذا التعليل عندنا ليس بشيء بسطناه في النسخة الأولى من هذا الكتاب، وقد مزت بنا كلمة للعرب على وزن فعل بكسر فاء الفعل وضم عينه لا أذكرها الآن إلا أنها لغة شاذة، والمكسور العين فعل مثل كتف، وفعل مثل إبل، ولم يوجد على وزن فعل سوى دئل وهو اسم دويبة تعرفها العرب.

ثم إن الله أجرى حكمته في خلقه أن لا تأخذ العرب في أوزان الكلام إلا هذه الأحرف الثلاثة: الفاء والعين واللام، ولها ثلاث مراتب في النشأة، وأخذوا من كل مرتبة حرفاً، أخذوا الفاء من حروف الشفتين عالم الملك والشهادة، وأخذوا العين من حروف الحلق عالم الغيب والملكوت، وأخذوا اللام من الوسط عالم البرزخ والجبروت، وهو من حروف اللسان الذي له العبارة والتصرف في الكلام، فكان مجموع هذه الحروف التي جعلوها أصولاً في أوزان الكلام مائة وثمانين درجة وهو شطر الفلك الظاهر، وهو الذي يكون له الأثر أبداً في التكوين، والشطر الغائب لا أثر له إلا حيث يظهر، وسبب ذلك أن أشعة أنوار الكواكب تتصل بالمحل العنصري وهو مطارح شعاعاتها، والعناصر قابلة للتكوين فيها، فإذا اتصلت بها سارع التعفين فيها لما في الأنوار من الحرارة، وفي ركن الماء والهواء من الرطوبة، فظهرت أعيان المكونات أن الله خمر طينة آدم بيده والتخمير

تعفين، وما غاب عن هذه الأنوار فلا أثر لها فيه، ألا ترى في كسوف الشمس إذا اتفق أن يكون بالليل لا حكم له عندنا لعدم مشاهدة الظاهر ظاهر كرة الأرض التي نحن عليها، فلا حكم له إلا حيث يظهر بتقدير العزيز العليم، فإنه حيث يظهر يشهد ما حضر عنده فيؤثر فيه لشهوده عادة طبيعية أجراها الله، وهذا من أدل دليل على قول المعتزلي في ثبوت أعيان الممكنات في حال عدمها وأن لها شيئية وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ﴾ [سورة النحل: الآية ٤٠] فيرانا سبحانه في حال عدمنا في شيئية ثبوتنا، كما يرانا في حال وجودنا لأنه تعالى ما في حقه غيب، فكل حال له شهادة يعرفه صاحب الشهادة فيتجلى تعالى للأشياء التي يريد إيجادها في حال عدمها في اسمه النور تعالى فينطق على تلك الأعيان أنوار هذا التجلي، فتستعد به لقبول الإيجاد استعداد الجنين في بطن أمه في رابع الأشهر من حملة لنفخ الروح فيه، فيقول له عند هذا الاستعداد: كن فيكون من حينه من غير تشبث، فانظر إلى هذه الحكمة ما أجلاها.

ثم إنه من تمام الحكمة أنه إذا كان في القابلات للتكوين من لا يقبله لحقيقة هو عليها إلا بزيادة درجات وهو بين أصله وحقيقته فإنه يكرّر اللام من هذا الوزن إذا كانت حروف الوزن من نفس الكلمة ومن أصولها مثل جعفر وزنه فعلل فكرّر واحداً من أصل الأوزان لأن حروف الموزون كلها أصول، فإن كان الحرف في الكلمة زائداً جئنا به على صورته ولم نعطه حرفاً من حروف الفعل فنقول في وزن مكسب مفعّل، فالأصول أبدأ هي التي تراعى في الأشياء، وهي التي لها الآثار فيها. وقال بعضهم: إن الجياد على أعراقها تجري. يقول: على أصولها. فمن كان أصله كريماً فلا بد أن يؤثر فيه أصله، وإن ظهر عنه لؤم فهو أمر عارض يرجع إلى أصله ولا بد في آخر الأمر، وكذلك اللثيم الأصل، وهذه مسألة قليل من يتفطن لها وهي: لماذا ترجع أصول الممكنات؟ هل أصله كريم فيكون واجب الوجود أصلها أو يكون أصلها لثيماً وهو الإمكان، فلا يزال الفقر والبخر واللؤم يصحبها، ويكون ما نسبت إليها من المحامد بحكم العرض، وهنا أسرار ودقائق وكلناك لنفسك في الاطلاع عليها، فإن ظهورها في العموم يتعذر، فتركنا علم ذلك لمن يطلعه الله عليه، فيقف على ما هو الأمر عليه في نفسه، وقد بقي من أمهات مسائل هذا الباب يسير نذكر اعتبارها في سرد أحاديث ما يتعلق بهذا الباب إن شاء الله تعالى. انتهى الجزء السبعون.

(الجزء الحادي والسبعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّابِ الرَّحِيمِ

وصل في فصول - الأحاديث النبوية فيما يتعلق بهذا الباب: ولا أذكرها بجملتها وإنما أذكر منها ما تمس الحاجة إليه وبعد أن قد ذكرنا حجة رسول الله ﷺ من حديث جابر بن عبد الله فلنذكر في بقية هذا الباب ما تيسر من الأخبار النبوية، فمن ذلك:

حديث فضل الحج والعمرة: خرّج مسلم في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا

الجَنَّة» فالكفارة تعطي الستر والجنة تعطي الستر غير أن ستر العمرة لا يكون إلا بين عمرتين، وستر الحج لم يشترط فيه ذلك إلا أنه قيده بأنه يكون مبروراً والبرّ الإحسان والإحسان مشاهدة أو كالمشاهدة، فإنه قال ﷺ في تفسير الإحسان: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» فصارت الجنة عن حج مقيد بصفة برّ فقام البرّ للحج مقام العمرة الثانية للعمرة الأولى، والسبب في ذلك أن التكفير والجنة نتيجة، والنتيجة لا تكون عن واحد فإن ذلك لا يصحّ، وإنما تكون عن مقدمتين، فحصل التكفير عن عمرتين وحصلت الجنة عن حج مبرور أي يكون عن صاحب صفة برّ، فما أعجب مقاصد الشارع، فالعمرة الزيارة وهي زيارات أهل السعادة لله تعالى هنا بالقلوب والأعمال، وفي الدار الآخرة بالذوات والأعيان وبين الزيارتين حجب موانع بين الزائرين وبين أهليهم من أهل الجنان، وفي حالة الدنيا بين المعتمرين وبين غيرهم، فلا يدرك ما حصلوه في تلك الزيارة من الأسرار الإلهية والأنوار ما لو تجلّى بشيء منها لا يصار من ليس لهم هذا المقام لأحرقهم وذهب بوجودهم فكان ذلك الستر رحمة بهم.

وقد عاينا ذلك في المعارف الإلهية مشاهدة حين زرناه بالقلوب والأعمال بمكة التي لا تصحّ العمرة إلا بها، وأما الزيارة من غير تسميتها بالعمرة فتكون لكل زائر حيث كان، وكذلك الحج فهي زيارة مخصوصة كما هو قصد مخصوص، ولما فيها من الشهود الذي يكون به عمارة القلوب تسمى عمرة، فهذا معنى التكفير في هذا العمل الخاص، وقد يكون التكفير في غير هذا وهو أن يسترك عن الانتقام أن ينزل بك لما تلبست به من المخالفات، ومن الناس من يكون له التكفير سترًا من المخالفات أن تصيبه إذا توجهت عليه لتحل به لطلب النفس الشهوانية إياها فيكون معصوماً بهذا الستر فلا يكون للمخالفة عليه حكم، وهذان المعنيان خلاف الأول، ومن الناس من يجمع ذلك كله، وفي الدنيا من هذه الأحكام الثلاثة كلها، وفي الآخرة اثنان خاصة وهو الستر الأول والستر أن لا يصيبه الانتقام.

وأما الستر عن المخالفات فلا يكون إلا في الدنيا لوجود التكليف، والآخرة ليست بمحل للتكليف إلا في يوم القيامة في موطن التمييز حين يدعون إلى السجود فهو دعاء تمييز لا دعاء تكليف إلا الحديث الذي خرّجه الحميدي في كتاب الموازنة ولم يثبت، ولما اقترن به الأمر أشبه التكليف فجوزوا بالسجود جزاء المكلفين كما تجيء الملائكة إليهم من عند الله بالأمر والنهي، وليس المراد به التكليف وهو قولهم للسعداء: ﴿أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُونَ﴾ وهذا نهى ﴿وَأَبْشُرُوا بِالْجَنَّةِ﴾ [سورة فصلت: الآية ٣٠] وهذا أمر وليس بتكليف، كذلك إذا أمروا بالسجود إنما هو للتمييز والفرقان بين من سجد لله خالصاً وسجد اتقاء ورياء وسمعة لاجتماعهم في السجود لله، فلذلك وقع الشبه لأنهم ما سجدوا ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٩] كما أمروا، فميّز الله يوم القيامة بينهما، كما ميّز بين المجرمين، قال تعالى: ﴿وَأَمَّنُّوا يَوْمَئِذٍ أَلَيْسَ الْأَجْرُومُونَ﴾ [سورة يس: الآية ٥٩].

حديث ثان في الحثّ على المتابعة بين الحج والعمرة: لأن كل واحد منهما قصد زيارة بيت الله العتيق. خرّج النسائي عن عبد الله هو ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا

بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة، فجعل في الأول العمرة إلى العمرة، وكذلك الحج والبر، وهنا جعل الحج والعمرة مقدمتين ليكون منهما أجر آخر ليس ما أعطاه الحديث الأول وهو نفي الفقر، فيحال بينك وبين عبوديتك إذا جمعت بين هاتين العبادتين، وما ثم إلا عبد ورب، والعبد لا يتميز عن الرب إلا بالافتقار، فإذا أذهب الله بفقره كسائه حلة الصفة الربانية، فأعطاه أن يقول للشيء إذا أراد: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [سورة النحل: الآية ٤٠] وهذا سر وجود الغنى في الفقر، ولا يشعر به كل أحد، فإنه لا يقول للشيء كن فيكون حتى يشتهي، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا كَشَّهْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة فصلت: الآية ٣١] فما طلب إلا ما ليس عنده ليكون عنده عن فقر لما طلب، لأن شهوته أفقرته إليه ودعته إلى طلبه ليس ذلك المشتهى طلبه، وعنده الصفة الربانية التي أوجبت له القوة على إيجاد هذا لمشتهى المطلوب فقال له: كن عن فقر بصفة إلهية فكان هذا المطلوب في عينه، فتناول منه ما لأجله طلب وجوده، وليس هو كذا في حق الحق لأن الله لم يطلب تكوين الموجودات لافتقاره إليها وإنما الأشياء في حال عدمها الإمكانية لها تطلب وجودها وهي مفتقرة بالذات إلى الله الذي هو الموجد لها لفقرها الذاتي وفي وجودها من الله، فقبل الحق سؤالها وأوجد لها، ولأجل سؤالها لا من حاجة قامت به إليها لأنها مشهودة له تعالى في حال عدمها ووجودها، والعبد ليس كذلك فإنه فاقد لها حساً في حال عدمها، وإن كان غير فاقد لها علماً، إذ لولا علمه بها ما عين بالإيجاد شيئاً عن شيء ودون شيء، غير أن العبد مركب من ذاتين: من معنى وحس وهو كماله، فما لم يوجد الشيء المعلوم للحس فما كمل إدراكه لذلك الشيء بكمال ذاته، فإذا أدركه حساً بعد وجوده وقد كان أدركه علماً فكمّل إدراكه للشيء بذاته، فتركيبه سبب فقره إلى هذا الذي أراد وجوده، وإمكانه سبب فقره إلى مرجحه.

وأما الحق تعالى فليس بمركب بل هو واحد، فإدراكه للأشياء على ما هي الأشياء عليه من حقائقها في حال عدمها ووجودها إدراك واحد، فلماذا لم يكن في إيجادها الأشياء عن فقر كما كان لهذا العبد المخلوع عليه صفة الحق، وهذه مسألة لو ذهب عينك جزاء لتحصيلها لكان قليلاً في حقها لأنها مزلة قدم زلّ فيها كثير من أهل طريقنا، والتحقوا فيها بمن ذم الله تعالى في كتابه من قولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٨١] وهذا سببه، فما وجد الممكن ولا وجدت المعرفة الحادثة إلا لكمال رتبة الوجود، وكمال رتبة المعرفة لا لكمال الله بل هو الكامل في نفسه سواء وجد العالم أو لم يوجد، وعرف بالمعرفة المحدثة أو لم يعرف، كما أنه على الحقيقة لا يعرف ولا يعرف منه ممكن إلا نفسه، وأما نفي الذنوب فإنها من حكم الاسم الآخر لأن ذلك من الأمر بمنزلة الذنب من الرأس متأخرة عنه لأن أصله طاعة فإنه ممثّل للتكوين إذ قيل له كن فما وجد إلا مطيعاً، ثم عرض له بعد ذلك مخالفة الأمر المسمى ذنباً فأشبهه الذنب في التأخر فانتفى بالأصل لأنه أمر عارض والعرض لا بقاء له وإن كان له حكم في حال وجوده ولكن يزول، فهذا يدلّ على أن المآل إلى السعادة إن شاء الله ولو بعد حين.

ثم إن للذنب من معنى الذنب صفتين شريفتين إذا علمها الإنسان عرف منزلة الذنب عند الله، وذلك أن ذنب الدابة له صفتان شريفتان: ستر عورتها وبه تطرد الذباب عنها بتحريكها إياه، وكذلك الذنب فيه عفو الله ومغفرته، وشبه ذلك ما لا يشعر به مما يتضمنه من الأسماء الإلهية يطرد عن صاحبه أذى الانتقام والمؤاخذه وهما بمنزلة الذباب الذي يؤذي الدابة فلا يصيب الانتقام إلا للأبتر الذي لا ذنب له، يقول تعالى: ﴿إِنَّكَ شَأْنُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [سورة الكوثر: الآية ٣] أي لا عقب له أي لا يترك عقباً ينتفع به بعد موته كما قال عليه السلام: أو ولد صالح يدعو له ولداً كان أو سبطاً وذكرأ أو أنثى يقول الله تعالى لمحمد ﷺ: إن الذي ألحق بك الشين هو الأبتر فلم يعقب وعقب الشيء مؤخره، ولهذا قلنا في الذنب إنه مؤخر لأنه في عقب الدابة وبعدمه يكون أبتر، فلو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم ولم يقل فيعاقبهم فغلب المغفرة وجعل لها الحكم، فأصل وجود الذنب بذاته لما يتضمنه من المغفرة والمؤاخذه فيطلب تأثير الأسماء وليس أحد الأسمين المتقابلين في الحكم أولى من الآخرة لكن سبقت الرحمة لغضب في التجاري فلم تدع شيئاً إلا وسعته رحمته.

ومن رحمة الطبيب بالعليل صاحب الأكلة إدخال الألم عليه بقطع رجله، فافهم واجعل بالك، فمؤاخذات الحق عباده في الدنيا والآخرة تطهير ورحمة والتنبية أيضاً على ذلك أن العقاب لا يكون إلا في الذنب، والعقوبة لفظة تقتضي التأخير عن المتقدم فهي تأتي عقبيه، فقد تجد العقوبة الذنب في المحل وقد لا تجده إما بأن يقلع عنه، وإما أن يكون الاسم العفو والغفور استعانا عليه الاسم الرحيم فزال، فترجع العقوبة خاسرة، ويزول عن المذنب اسم المذنب لأنه لا يسمى مذنباً إلا في حال قيام الذنب به وهو المخالفة والغفران في نفس الذنب وما يأتي عقبيه لأنه غير متيقن بالمؤاخذه والانتقام عليه، فلا يأتي الغفران عقبيه، فلا يسمى الغفران عقاباً، وجزاء الخير يسمى ثواباً لثورانه وعجلته، فيكون في نفس الخير المستحق له لأنه من ثاب إلى الشيء إذا ثار إليه بالعجلة والسرعة ولهذا قال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٣٣] وقال: ﴿يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَاهُونَ﴾ [سورة المؤمنون: الآية ٦١] فجعل المسارعة في الخير وإليه ولا يسابق إليها إلا بالذنوب وطلب المغفرة فإنها لا ترد إلا على ذنب، وإن كانت في وقت تستر العبد عن أن تصيبه الذنوب وهو المعصوم والمحفوظ فلها الحكمان في العبد: محو الذنب بالستر عن العقوبة، أو العصمة والحفظ، ولا ترد على تائب فإن التائب لا ذنب له إذ التوبة إزالته، فما ترد المغفرة إلا على المذنبين في حال كونهم مذنبين غير تائبين فهناك يظهر حكمها، وهذا ذوق لم يطرق قلبك مثله قبل هذا، وهو من أسرار الله في عباده الخفية في حكم أسمائه الحسنی، لا يعقل ذلك إلا أهل الله شهوداً، فمثل هذا يسمى التضمين فإنه أمر بالمسابقة إلى المغفرة وما أمر بالمسابقة إلى الذنب.

ولما كان العفو والغفران يطلب الذنب وهو مأمور بالمسابقة إلى المغفرة فهو مأمور بماله يكون ليظهر حكمها فما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، ولكن من حيث ما هو فعل لا من حيث ما هو حكم، وإنما أخفى ذكره هنا وذكر المغفرة لقوله: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ لَا

يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴿٢٨﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٨] والأمر من أقسام الكلام، فما أمر بالذنوب وإنما أمر بالمسابقة والإسراع إلى الخير وفيه وإلى المغفرة فافهم.

وأما تشبيهه بنفي الكير خبث الحديد والفضة والذهب وهو ما تعلق بهذه الأجسام في المعادن من أصل الطبيعة استعانوا بالنار على إزالة ذلك، واستعانوا على النار بإشعال الهواء، واستعانوا على تحريك الهواء بالكير، فما انتفى الخبث إلا عن مقدمتين وهما: النار والهواء، فلولا وجود هاتين القوتين العلمية والعملية ما وقع نفي هذا الخبث، وقد تقدّم الكلام في الحج المبرور، وإن كان له هنا معنى آخر ليس هو ذلك المعنى المتقدم، ولكن يقع الاكتفاء بذلك الأول مخافة التطويل، فإن أسرار الله في الأشياء لا تنحصر، بل ينقدح في كل حال لأصحاب القلوب ما لا يعلمه إلا الله والعامّة لا تعلم ذلك، ولهذا تقول الخواص من عباد الله: ما ثم تكرار للاتساع الإلهي وإنما الأمثال تحجب بصورها القلوب عن هذا الإدراك فتتخيل العامّة التكرار ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٤٧] فمن تحقق بوجود هذا الاسم الواسع لم يقل بالتكرار ﴿بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [سورة ق: الآية ١٥].

حديث ثالث في فضل إتيان البيت شرفه الله: خرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» وفي لفظ البخاري عن رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَزُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ» الحديث. فاعلم أنه يوم خروج المولود من بطن أمه خرج من الضيق إلى السعة بلا شك، ومن الظلمة إلى النور والسعة هي رحمة الله التي وسعت كل شيء، والضيق نقيض رحمة الله مع أن الرحمة وسعته حيث أوجدت عينه وجعلت له حكماً في نفوس العالم حسناً ومعنى، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا﴾ [سورة الفرقان: الآية ١٣] والمولود على النقيض من الحق في هذه المسألة، فإن الحق لما كان له نعت لا شيء موجود إلا هو كان، ولا منازع ولا مدع مشاركة في أمر ولا موجب لغضب ولا استعطاف غني عن العالمين، فكان بنفسه لنفسه في ابتهاج الأزل والتذاذ الكمال بالغنى الذاتي، فكان الله ولا شيء معه وهو على ما عليه كان، فلما أوجد العالم كانت هذه الحالة لهذا المولود، ولكن على النقيض زاحمه العالم في الوجود العيني وما قنع حتى زاحمه في الوحدة، وما قنع حتى نسب إليه ما لا يليق به، فوصف نفسه لهذا كله بالغضب على من نازعه في كل شيء ذكرناه، فكان مثل من خرج من السعة إلى الضيق ومن الفرح إلى الغم، فانتقم وعذب بصفة الغضب، وعفا وتجاوز بصفة الكرم، وحفظ وعصم بصفة الرحمة، فظهر الاستناد من الموجودات إلى الكثرة في العين الواحدة، فاستند هذا إلى غير ما استند هذا، فزال ابتهاج التوحيد والأحدية بالأسماء الحسنى، وبما نسب إليه من الوجوه المتعددة الأحكام، فلم يبق للأسم الواحد ابتهاج، فرجع الأمر إلى أحدية الألوهية وهي أحدية الكثرة لما تطلبه من الأسماء لبقاء مسمى الأحدية فقال: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٦٣] ولم يتعرض إلى ذكر النسب والأسماء والوجوه، فإن طلب الوحدة ينافي طلب الكثرة، فلا بد أن يكون هذا الأمر هكذا، فصير قاصد بيته لحج أو عمرة من أجل الله في حال من

ولدته أمه أي أنه خرج من الضيق إلى السعة، فشبّهه بمثله وهو المولود ولم يشبّهه بوصفه تعالى الذي ذكرناه آنفاً، ولكن اشترط فيه أنه لا يرفث، فإنه إن نكح أولد فلا يشبه المولود فإنه إذا ولد خرج من السعة إلى الضيق، فإنه حصل له في ماله مشاركة بالولد، وصار بحكم الولد أكثر منه بحكم نفسه، فضايق الأمر عليه، ولا سيما إذا تحرك ولده بما لا يرضيه فإنه يورثه الحرج وضيق الصدر لمزاحمة الثاني، فلهذا اشترط في الآتي إلى البيت أن لا يرفث ولا يفسق أي لا يخرج على سيده فيدعي في نعته ويزاحمه في صفاته إذ الفسوق الخروج، فمن بقي في حال وجوده مع الله كما كان في حال عدمه فذلك الذي أعطى الله حقه، ولهذا الداء العضال أحواله على استعمال دواء: ﴿أَوَّلًا يَذْكُرُ الْإِنْسَانَ أَنَّا خَلَقْتَهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا﴾ [سورة مريم: الآية ٦٧] يقول له: كن معي في شيئية وجودك كما كنت إذ لم تكن موجوداً فأكون أنا على ما أنا عليه وأنت على ما أنت عليه، فمن استعمل مثا هذا الدواء عرف حق الله فأعطاه مما يجب له، ومن لم يعرف ولا استعمل هذا الدواء وخلط كثرت أمراضه وآلامه في عين أفراحه وأغضب الحق عليه فيما هو فارح مسرور به، ففي بعض أفراحك غضبه، فتنبه إلى ما في هذا الحديث من الأسرار على هذا الأسلوب وأمثاله فإن فيه علوماً يطول الكتاب بتفصيلها وتعيينها.

حديث رابع في فضل عرفة والعتق فيه: خرّج مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثُرُ مِنْ أَنْ يُغْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ حَتَّى يَقُولُوا مَغْفِرَتَكَ وَرِضَاكَ عَنْهُمْ». فقصد الحق مباهاة الملائكة بهم وسؤاله إياهم ما أراد هؤلاء حجاب رقيق على قصد المباهاة جبراً لقلوب الملائكة، ولما ظهر الإيقاع في عبيد الله واسترقتهم الأهواء والشهوات وصاروا عبيداً لها وخلق الله النار من الغيرة الإلهية فغارت الله وطلبت الانتقام من العبيد الذين أبقوا، وقد جاء الخبر: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَبَقَ فَقَدْ كَفَرَ». والكفر سبب الاسترقاق فصاروا عبيداً للأهواء بالكفر، فاحتالت النار على أخذهم من يد الأهواء للانتقام، فلما استحققتهم النار وأرادت إيقاع العذاب بهم اتفق أن وافق من الزمان يوم عرفة فجاء اليوم شافعياً عند الله في هؤلاء العبيد بأن يعتقدهم من ملك النار إذ كانت النار من عبيد الله المطيعين له فجاد الله عليهم بشفاعة ذلك اليوم فأعتق الله رقابهم من النار فلم يكن للنار عليهم سبيل، فكثر خير الله وطاب وظهر الله قلوبهم من الشهوات المردية لا من أعيان الشهوات، فأبقى أعيان الشهوات عليهم وأزال تعلقها بما لا يرضي الله، فلما أوقفهم بعرفات أظهر عليهم أعيان الشهوات لتنظر إليها الملائكة، ولما كانت الملائكة لا شهوة لهم كانوا مطيعين بالذات، ولم يقم بهم مانع شهوة يصرفهم عن طاعة ربهم، فلم يظهر سلطان لقوة الملائكة عندهم، إذ ليس لهم منازع فكانوا عقولاً بلا منازع، فلما أبصرت الملائكة عقول هؤلاء العبيد مع كثرة المنازعين لهم من الشهوات ورأوا حضرة البشر ملأى منها علموا أنه لولا ما رزقهم الله من القوة الإلهية على دفع حكم تلك الشهوات المردية فيهم ما أطاقوا وأنهم ربما لو ابتلاهم الله بما ابتلى به البشر من الشهوات

ما أطاقوا دفعها، فقصرت نفوسهم عندهم وما هم فيه من عبادة ربهم، وعلموا أن القوة لله جميعاً، وأن الله له بهم عناية عظيمة السلطان، وهذا كان المراد من الله التباهي مع هذه الحالة، ولذلك وصف الحق نفسه بالدنو منهم ليستعينوا بقربه على دفع الشهوات المردية من حيث لا تشعر الملائكة، ثم يقول الله للملائكة وهو أعلم ما أراد هؤلاء لينظروا إلى سلطان عقولهم على شهواتهم وما هم فيه من الإلتجاء والتضرع والابتهاال بالدعاء ونسيان كل مما سوى الله في جنب الله.

حديث خامس في الحاج وفد الله: خَرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفَدُّوا لِي ثَلَاثَةَ: الْغَازِي وَالْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرَ». أراد وفد طلبه في بيته لا غير، فإن الله معهم أينما كانوا، فما وفد عليك من أنت معه ولكن الله تعالى في عباده نسب وإضافات كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا﴾ [سورة مريم: الآية ٨٥] فجعلهم وفود الرحمن، لأن الرحمن لا يتقى، وكانوا حين كانوا متقين في حكم اسم إلهي تجلّى الحق فيه لهم فكانوا يتقونه، فلما أراد أن يرزقهم الأمان مما كانوا فيه من الالتقاء حشرهم إلى الرحمن فلما وفدوا عليه آمنهم، وهكذا نسبتهم إلى رب البيت لما تركوا الحق خليفة في الأهل والمال كما جاءت به السنة من دعاء المسافر فارقوا ذلك الحال واتخذوه اسماً إلهياً جعلوه صاحباً في سفرهم، وجاءت به السنة والعين واحدة في هذا كله، ولذلك ورد: أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، فإذا قدموا على البيت وهو قصر الملك وحضرته تحجب لهم عنده الاسم إلهي الذي صحبهما في السفر عن أمر الاسم الذي تخلف في الأهل وهو الاسم الحفيظ فتلقاهم رب البيت وأبرز لهم يمينه فقبلوه وطافوا ببيته إلى أن فرغوا من حجهم وعمرتهم، وفي كل منسك يتلقاهم اسم إلهي، ويتسلمهم من يد الاسم الإلهي الذي يصحبهم من منسك إلى منسك إلى أن يرجعوا إلى منازلهم، فيحصلوا في قبضة من خلفه في الأهل، فهذا معنى وفد الله إن عقلت.

حديث سادس الحج للكعبة من خصائص هذه الأمة أهل القرآن: ذكر الترمذي عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُلْبَغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَحْجْ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا». وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: الآية ٩٧] قال: هذا حديث غريب وفي إسناده مقال.

اعلم أنه لو كان أهل التوراة والإنجيل مخاطبين بالحج إلى هذا البيت لم يقل «له فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»، أي إن الله ما دعاهم إليه أي أنه من كان بهذه المثابة فليس من أهل القرآن، الوكيل يملك التصرف في مال الموكل ولا يملك المال ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَقْلِفِينَ فِيهِ﴾ [سورة الحديد: الآية ٧] فأمره بالإنفاق فيما حد له أن ينفقه فيه، ومما حد له الإنفاق في الحج الوكيل الحق الموكل العبد الوكيل هنا أعلم بالمصالح من الموكل، وقد ظهر له المصلحة في الحج والمال بيد الوكيل وهو وكيل لا ينزع يده من المال، فإن أعطاه ما يحج به

ولم يحج ثبت سفه الموكل فحكم عليه الحاكم بالحجر فحجر عليه الإسلام وألحقه بالسفهاء ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٣] فإن شاء حكم عليه بحكم اليهود أو بحكم النصارى الذين لم يخاطبوا بهذه المصلحة فلا نصيب له في الإسلام لأن الحج ركن من أركانه وقد استطاع ولم يفعل، وإذا فارق الإسلام فلا يبالي إلى أية ملة يرجع.

حديث سابع في فرض الحج: خرّج مسلم عن أبي هريرة قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلِمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ فَإِنَّمَا هَلِكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتَكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». وقال النسائي من حديث ابن عباس: «لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، ثُمَّ إِذْنٌ لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تَطِيعُونَ» ولكنها حجة واحدة لما ثبت أن المكلف أحدي في ألوهته. وأنه قال: ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّهُ وَجِدٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٦٣] ثم أمر بالقصد إليه في بيته وحدّ القصد فجعلها حجة واحدة لمناسبة الأحدية، فختم الأركان بمثل ما به بدأ وهو الأحدية فبدأ بلا إله إلا الله وختم بالحج فجعله واحدة في العمر، فلا يتكرّر وجوبه بالأيام كتكرّر وجوب الصلوات، ولا بالسنين كتكرّر وجوب الزكاة بالحوال، ووجوب الصيام بدخول رمضان في كل سنة، والحج ليس كذلك، فانفرد بالأحدية لأن الآخر في الإلهيات عين الأول فيحكم له بحكمه. وفي متن هذا الخبر حكم كثيرة يطول ذكرها لو شرعنا فيها، والأحاديث كثيرة في هذا الباب، فلنأخذ من كل حديث بطرف على قدر ما يلقي الروح من أمره على قلبي بلمته أو ما شئت.

حديث ثامن في الصرورة: خرّج أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ». وفي الحديث الذي خرّجه الدارقطني عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَالَ لِلْمُسْلِمِ صَرُورَةٌ». وكلا الحديثين متكلم فيه. الصرورة: هو الذي لم يحج قط، والمسلم من ثبت إسلامه، وفي نية المسلم الحج ولا بدّ، والإنسان في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، كما هو في حج ما دام ينتظر الأسباب الموصلة إلى الحج، فلا يقال فيه أنه صرورة فإنه حاج ولا بدّ، وإن مات فله أجر من حج بانتظاره، كما لو مات منتظراً للصلاة لكتب مصلياً فلا صرورة في الإسلام.

حديث تاسع في إذن المرأة زوجها في الحج: خرّج الدارقطني عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا مَالٌ وَلَا يَأْذُنُ لَهَا فِي الْحَجِّ: «لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وفي إسناد هذا الحديث رجل مجهول يقال أنه محمد بن أبي يعقوب الكرمانيّ، رواه عن حسان بن إبراهيم الكرمانيّ إن منعها زوجها فهو من الذين يصدّون عن سبيل الله إن كان لها محرم تسافر معه عندنا في هذه المسألة إذا كانت افاقية، وأما إن كانت من أهل مكة فلا تحتاج إلى إذنه فإنها في محل الحج، كما لا تستأذنه في الصلاة ولا في صوم رمضان ولا في الإسلام ولا في أداء الزكاة. لما كان الحج القصد إلى البيت على طريق الوجوب لمن لم

يحج كذلك قصد النفس إلى معرفة الله ليس لها من ذاتها النظر في ذلك، فإنها مجبولة في أصل خلقها على دفع المضار المحسوسة والنفسية وجلب المنافع كذلك وهي لا تعرف أن النظر في معرفة الله ممّا يقربها من الله أم لا، وهي به في الحال متضررة لما يطرأ عليها في شغلها بذلك من ترك الملاذ النفسية، فلا بدّ ممّن يحكم عليها في ذلك، ويأذن لها في النظر بمنزلة إذن الزوج للمرأة فمننا من قال يأذن لها العقل فإذا أذن لها في النظر في الله بما تعطيه الأدلة العقلية فإن العلم بالشيء كان ما كان أحسن من الجهل به عند كل عاقل، فإن النفس تشرف بالعلم بالأشياء على غيرها من النفوس ولا سيما وهي تشاهد النفوس الجاهلة بالعلوم الصناعية وغير الصناعية فتتفرق إلى النفوس العاملة فيتبين لها مرتبة شرف العلم، هذا إذا لم يعلم أن الخوض في ذلك ممّا يقرب من الله وينال به الحظوة عند الله. ومنا من قال: الزوج في هذه المسألة إنما هو الشرع، فإن أذن لها في الخوض في ذلك اشتغلت به حتى تناله. فتعرف منه توحيد خالقها وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز أن يفعله، فيعلم بالنظر في ذلك أن بعثة الرسل من جانب الله إلى عباده ليبينوا لهم ما فيه نجاتهم وسعادتهم إذا استعملوه أو اجتنبوه، فيكون وجوب النظر في ذلك شرعاً من حيث أنه أوجب عليهم النظر لثبوتها في نفسه، وهي مسألة خلاف بين المتكلمين هل تجب معرفة الله على الناس بالعقل أو بالشرع؟ وعلى كل حال فزوج النفس هنا إما الشرع في مذهب الأشعري، وإما العقل في مذهب المعتزليّ ليس لها من نفسها في هذا التصرف الخاص حكم ولا نظر بطريق الوجوب إلا إن كان لها بذلك التلذذ لحب رياسة من حيث إنها ترى النفوس تفتقر إليها فيما تعلمه وجهلته نفوس الغير فتكون عند ذلك بمنزلة المرأة، وإن كان لها زوج إذا كانت بمكان الحج في زمان الحج عندنا ولا سيما إن كان صاحبها أيضاً ممّن يحج فأكد في الأمر.

حديث عاشر: سفر المرأة مع العبد ضيعة: ذكر البزار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ» في إسناده مقال، سفر النفس في معرفة الله مع الإيمان بالشرع غاية المحمّدة والسعادة، ويكون في تلك الحالة العقل من جملة عبيدها لأنها الحاكمة عليه بأن يقبل من الشارع في معرفة الله كل ما جاء به، فإن سافرت مع عقلها في معرفة ما أتى به هذا الشارع من العلم بصفات الحق ممّا يحيله دليله وانفردت معه دون الإيمان فإنها تضيع عن طريق الرشد والنجاة، فإن كان السفر الأوّل قبل ثبوت الشرع فليكن العبد هناك الهوى لا العقل، والنفس إذا سافرت في صحبة هواها أضلّها عن طريق الرشد والنجاة وما فيه سعادتها، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ﴾ [سورة الجاثية: الآية ٢٣] وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [سورة النازعات: الآية ٤٠] يعني أن تسافر معه فإنه على الحقيقة عبدها لأنه من جملة أوصافها الذي ليس له عين إلا بوجودها فهي المالكة له، فإذا اتبعته صار مالكا لها وهو لا عقل له ولا إيمان فيرمي بها في المهالك فتضيع، فاعتبر الشارع ذلك في السفر المحسوس في المرأة مع عبدها وجعله تنبيهاً لما ذكرناه.

حديث أحد عشر: في تلييد الشعر بالعسل في الإحرام: خرّج أبو داود عن ابن عمر:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ» لما كان الشعر من الشعور والتلبيد أن يلصق بعضه ببعض حتى يصير كاللبد قطعة واحدة وهو أن يرد الإنسان ما تعدد عنده من الصفات والمناسبة الإلهية شرعاً والأسماء الحسنى وعقلاً كالمعاني الثابتة بالأدلة النظرية يرد ذلك إلى عين واحدة كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [سورة الإسراء: الآية ١١٠] وقال: ﴿وَاللَّهُكَزَّ إِلَهُهُ وَحْدَهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٦٣] ثم إنه لبده بالعسل دون غيره من خطمي وغيره ممّا يكون به التلبيد، وذلك أن العسل لما أنتجه صنف من الحيوان ممّن له نصيب في الوحي صحّت المناسبة بينه وبين رسول الله ﷺ فإنه ممّن يوحي إليه والنحل ممّن يوحي إليه، فالعسل من النحل بمنزلة العلوم التي جاء بها النبي ﷺ من قرآن وأخبار، قال تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨] فكان النبي ﷺ يعرفنا في ردنا ما تعدد من الأحكام لعين واحدة لا يكون عن نظر عقلي، وإنما يكون عن وهب إلهي وكشف رباني الذي لا تقدر فيه شبهة، فهذا أعني تلبيد الرأس بالعسل دون غيره من الملبدات.

حديث ثاني عشر: المحرم لا يطوف بعد طواف القدوم إلا طواف الإفاضة: خرّج البخاري عن ابن عباس قال: «انطلق النبي ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ يُعْنِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» حديث وفيه: «وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ يُعْنِي طَوَافِ الْقُدُومِ». أصل أعمال العبادات مبنية على التوقيف ينبغي أن لا يزداد فيها ولا ينقص منها، والمحرم بالحج كالمحرم بالصلاة، فلا ينبغي أن يفعل فيها إلا ما شرع أن يفعل فيها، ومن الأفعال في العبادات ما هو مباح له فعله أو تركه. ومنها ما يكون من الفعل فيها مرغباً. ومنها أفعال تقدر في كمالها. ومنها أفعال تبطلها ولو كانت عبادة كمن تعين عليه كلام وهو في الصلاة، فإن تكلم بذلك بطلت الصلاة أو فعل فعلاً يجب عليه ممّا يبطل الصلاة فعله، ولا خلاف بين العلماء في أنه إن طاف لا يؤثر في حجّه فساداً ولا بطلاناً، الحقائق لا تتبدل، فالتطوّع لا يكون وجوباً، والتطوّع ما يكون المكلف فيه مخيراً إن شاء فعله وإن شاء تركه فله الفعل والترك، فمن رأى الترك لم يؤثر في حكم التطوّع تحريماً ولا كراهة، ومن رأى الفعل لم يؤثر في حكمه وجوباً، وهذا سار في جميع أحكام الشرائع الخمسة. فنسبة التطوّع للعبد نسبة أفعال الله إلى الله لا يجب عليه فعلها ولا تركها ولهذا جعل المشيئة في ذلك، فأكمل ما يكون العبد في اتصافه بصفة الحق في تصرفه في المباح فإن الربوبية ظاهرة فيه والإباحة مقام النفس، وعينها وخاطرها من الأحكام الخمسة الشرعية لأنها على الصورة أوجدها الله فلا بد أن يكون حكمها هذا، وأمّا شبه الإيجاب فلا يكون ذلك إلا في النذر لا غيره، فإن الحق أوجب على نفسه أموراً ذكرها لنا في كتابه، وصاحب النذر أوجب على نفسه ما لم يوجب الله عليه ابتداءً، فما أوجب الله على العبد الوفاء بنذره إلا بالنسبة التي أوجب على نفسه، فتقوى الشبه في وجوب النذر كما تقوى في التطوّع.

وأما التحريم ففيه من الشبه تحجير المماثلة فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى:

الآية ١١] فحجر على الكون أن يماثل أو يماثل مثله المفروض، فكان عين التحجير عليه أن

يتجلى في صورة تقبل التشبيه، فإن كان نفس الأمر يقتضي نفي التشبيه فقد شاركناه في ذلك فإنه لا يقبل التشبيه بنا ولا نقبل التشبيه به، وإن لم يكن في نفس الأمر كذا وإنما اختار ذلك أي قام في هذا المقام لعبيده فقد حكم على نفسه بالتحجير فيما له أن يقوم في خلافه كما حجر علينا، فعلى الحاليتين قد حصل نوع من الشبه، وأما الوجوب فصورة الشبه أنه على ما يجب له ونحن على ما يجب لنا، قال لأبي يزيد: تقرب إلي بما ليس لي الذلة والافتقار، فله الغنى والعزة من حيث ذاته واجبة، ولنا الذلة والافتقار من حيث ذاتنا واجب، هذا هو الوجوب الذاتي. وأما الوجوب بالموجب فإنه أوجب علينا ابتداء أموراً لم نوجبها على أنفسنا، فيكون قد أوجب علينا بإيجابنا إياها على أنفسنا كالنذر فأوجب على نفسه أن يخلق الخلق ابتداءً أوجبه عليه طلب كمال العلم به وكمال الوجود فهما الذي طلبا منه خلق الخلق لما كان له الكمال، وما رأى لكماله حكماً لم يكن لكماله تعلق فطلب فأوجب بطلبه عليه أن يوجد له صورة يرى نفسه فيها، لأن الشيء لا يرى نفسه في نفسه عند المحققين، وإنما يرى نفسه في غيره بنفسه، ولذلك أوجد الله المرأة والأجسام الصقيلة لنرى فيها صورنا، فكل أمر ترى فيه صورتك فتلك مرآة لك، قال النبي ﷺ: «المؤمن مرآة أخيه». فخلق الخلق فكمال الوجود به وكمل العلم به، فعان كمال الحق نفسه في كمال الوجود، فهذا واجب بموجب وقوع الشبه بالوجوب بالموجب، كما وقع فيما وقع من الأحكام، وحكم الندب والكرهات يلحقان بالمباح، وإن كان بينهما درجة فالمندوب هو ما يتعلق بفاعله الحمد، ولا يذم بترك ذلك الفعل وشبهه في الجناب الإلهي ما يعطيه من النعم لعباده زائداً على ما تدعوه إليه الحاجة فيحمد على ذلك، وإن لم يفعله فلا يتعلق به ذم لأن الحاجة لا تطلبه إذ قد استوفت حقها فهذا شبه المندوب، وأما شبه المكروه فالله يقول عن نفسه أنه يكره فإنه قال: وأكره مسأته، وقال: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [سورة الزمر: الآية ٧] والكرهات المشروعة هي ما يحمد تاركها ولا يذم فاعلها فتشبه الندب ولكن في التقيض، فإذا كان للعبد غرض فيما عليه فيه ضرر وهو أكثر ما في الناس فيسأل نبيل ذلك الغرض من الله، فما فعله الله له فيكره العبد ذلك الترك من الله ويقول: ولعل الله جعل لي في ذلك خيراً من حيث لا أشعر وهو قوله: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢١٦] وهو ما لا يوافق الغرض وهو خير لكم، فإن فعله له لا يذمه عليه فإنه يعذر من نفسه ويقول: أنا طلبته، فهذا عين الشبه بين العبد والرب من جهة المكروه، وانحصرت أقسام أحكام الشريعة في الحضرة الإلهية وفي العبد ولهذا يقول الصوفية: إن العالم خرج على صورة الحق في جميع أحكامه الوجودية فعم التكليف الحضرتين وتوجه على صورتين، فإن قلت: فأين الشبه في الجهل ببعض الأشياء وما هناك جهل؟ قلنا: قد قلنا في ذلك: [السريع]

إن قلتُ إنني لستُ غيرَ إلهٍ وهو أنا فإنه يجهلُ

لأنسني أجهلُ من هُوَ أنا وهو أنا فما الذي نفعلُ

من يقول: إنه الظاهر في المظاهر، والمظاهر على ما هي عليه، والظاهر فيها هو

الموصوف بالعلم بأمور وبالجهل بأمور أعطاه ذلك استعداداً لمظهر لما انصبغ به فصح الشبه على هذا بل هو هو، قال الجنيد في هذا: لون الماء لون إنائه. انتهى الجزء الحادي والسبعون.

(الجزء الثاني والسبعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حديث ثالث عشر: بقاء الطيب على المحرم بعد إحرامه: خرّج مسلم عن عائشة قالت: «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ». زاد النسائي: «بَعْدَ ثَلَاثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، يعني بعد ثلاث ليال من إحرامه، الله تعالى تسمى بالطيب وجعل سبحانه في أمور ومواطن أن يتقرب إليه بصفاته التي تسمى بها، وأن من صفاته الكرم، وجعله فينا من صفات القرب إليه، وهكذا سائر ما وصف الحق به نفسه، فبقاء الطيب على المحرم من بقاء صفة الحق عليه، إذ كان جعلها وتخلق بها في وقت يجوز له التخلق بها، فإن صفات الحق لا يتخلق بها على الإطلاق، بل عین لها أحوالاً ومواطن فافهم ذلك.

حديث رابع عشر في المحرم يدهن بالزيت غير المطيب: خرّج الترمذي عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَهُنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ الْمَقْتَبِ». قال أبو عيسى: المفتت المطيب. وفي إسناده مقال من أجل فرقد الزيت مادة الأنوار، والمحرم أولى به من كل متلبس بعبادة لكثرة المناسك في الحج، فإن لم يكن نوره قوياً ممدوداً بالنور الإلهي الذي أودع الله في الزيت وأمثاله من الأدهان لبقاء النور وإلا يفوته كثير من إدراك معاني المناسك، فنبه بالإذهان بالزيت على الإمداد الإلهي للنور قال تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يَضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ فجعله نوراً ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [سورة النور: الآية ٣٥] والهداية لا تكون إلا بدليل ولا دليل هنا إلا الزيت ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا أَزْ فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [سورة النور: الآية ٤٠] فكل ما أبقى عليك وجود النور فذلك النور مجعول له ومراعاة الأصول من التمكن في العلم والحكمة.

حديث خامس عشر في اختضاب المرأة بالحناء ليلة إحرامها: ذكر الدارقطني عن ابن عمر أنه كان يقول: «من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الإحرام وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلاً»، العطل الخالية من الزينة في الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»، و «الْحَقُّ أَوْلَىٰ مَن تَجَمَّلَ لَهُ»، ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٣١] أراد هنا أن يلحقه بليلة القدر بين الليالي، فإن سائر الليالي عطل من زينة ليلة القدر، كذلك المرأة إذا أحرمت بغير زينة، ولما كانت مأمورة بالستر وفي الإحرام مأمورة بالكشف أراد أن يبقی لها ضرباً من حكم الستر في زمان إحرامها، فاختضبت بالحناء فسترت بياضها حمرة الحناء فكانت زينة وستراً، فأباح للمرأة في هذا الحديث التزين بزينة الله، وزينة الله أسماءه، والمرأة في الاعتبار نفس الإنسان، فمن تخلق بأسماء الله وصفاته فقد تحلى بزينة الله التي أخرج لعباده في

كتابه وعلى السنة رسله ولا سيمًا في الأشهر الحرم، ولا سيمًا شهر ذي الحجة، وأعني بالأشهر الحرم التي للحاج أن يحرم فيها، والإحرام كله شهرة فإنه لا ستر فيه، وسبب إزالة الستر فيه والتجرد إنما هو لكونه جعل محرماً، فممنع من أمور كثيرة كان يفعلها في زمان حلّه فجبره بإزالة الستر الذي يقتضي التحجير حتى لا يجمع عليه تحجيرين: الستر والإحرام.

حديث سادس عشر: إحرام المرأة في وجهها: ذكر الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا». رجوع إلى الأصل، فإن الأصل أن لا حجاب ولا ستر، والأصل ثبوت العين لا وجودها، ولم تزل بهذا النعت موصوفة وبقبولها سماع الخطاب إذا خوطبت منعوتة فهي مستعدة لقبول نعت الوجود مسارعة لمشاهدة المعبود، فلما قال لها في حال عدمها ﴿كُنْ﴾ [سورة النحل: الآية ٤٠] كانت فبانت بنفسها وما بانت، فوجدت غير محجور عليها في صورة موجودها ذليلة في عزّ مشهدها لا تدري ما الحجاب ولا تعرفه، فلما بانت المراتب للأعيان وأثرت الطبيعة الشخّ في الحيوان ووفّره في حقيقة نفس الإنسان لما ركبه الله عليه في نشأته من وفور العقل وتحكيم القوى الروحانية والحسية منه، انجرت الغيرة المصاحبة للشخّ الطبيعي فكان أكثر الحيوان غيرة، لأن سلطان الشخّ والوهم فيه أقوى ممّا في سواه، والعقل ليس بينه وبين الغيرة مناسبة في الحقيقة، ولهذا خلقه الله في الإنسان لدفع سلطان الشهوة والهوى الموجبين لحكم الغيرة فيه، فإن الغيرة من مشاهدة الغير المماثل المزاحم له فيما يروم تحصيله أو هو حاصل له من الأمور التي إذا ظفر بها واحد لم تكن عند غيره، وقد جبله الله على الحرص والطمع أن يكون كل شيء له وتحت حكمه لإظهار حكم سلطان الصورة التي خلق عليها، فإن من حقيقتها أن يكون كل شيء تحت سلطانها، حتى أن بعض الناس أرسل حكم غيرته فيما لا ينبغي أن يرسلها فغار على الله وما خلق وما كلف إلا أن يغار الله لا على الله، فبهذا بلغ من العبد سلطان استحكامها في الإنسان فألحقته بالجاهلين، والعقل الكامل يعلم أنه خلق لربه لا لغيره، وعلم بذاته أن من خلقه لا يمكن أن يزارحه في أمر ولا يعارضه في حكم فيقول: هو هو على ما هو عليه في نفسه فليس كمثله شيء، وأنا أنا على ما أنا عليه في نفسي ولي أمثال من جنسي فليس له فيما أنا عليه قدم إلا التحكّم، وليس لي فيما هو عليه إلا قبول الحكم فلا مزاحمة ولا غيرة، فالإنسان بما هو عاقل إن كان تحت سلطان عقله فلا يغار لأنه ما خلق إلا لله والله لا يغار عليه، فإذا غار العاقل فإنما يغار من حيث إيمانه فهو يغار لله، ولها موطن مخصوص شرعه له لا تعدّاه، فكل غيرة تتعدّى ذلك الحدّ فهي خارجة عن حكم العقل منبعثة عن شخّ الطبيعة وحكم الهوى، حتى أن بعض الناس يرى أموراً قد أباحها الشرع يجد في نفسه أن لو كان له الحكم فيها لحجرها وحرمها، فيرجع نظره في مثل هذا على ما أباح الله فعله، ويرى أنه في رأيه أرجح من الله ميزاناً ومن رسوله ﷺ في هذا الذي خطر له، وربما يغتاظ حتى يقول: أي شيء أصنع؟ هذا شيء قد أباحه الله فلنصبر على ذلك فيصبر على كره وحنق في نفسه على ربه فهو في هداهة على دخن، وهذا أعظم ما يكون من سوء الأدب مع الله وهو ممن أضلّه الله على علم، وقد

ظهر مثل هذا في الزمان الأوّل في آحاد الناس، وأمّا اليوم فهو فاش في الناس كلهم، فنحن نعلم أن الشارع هو الله، وأن الرسول شخص مبلغ عن الله حكمه فيما أراه الله لا ينطق عن هوى نفسه ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [سورة النجم: الآية ٤] والله يقول عن نفسه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [سورة مريم: الآية ٦٤] ودلّ عليه دليل العقل والله أشدّ غيرة من عباده.

وما قرّر من الشرائع إلّا ما تقع به المصلحة في العالم فلا يزداد فيها ولا ينقص منها، ومهما زاد فيها أو نقص منها أو لم يعمل بما قرّره فقد اختل نظام المصلحة المقصود لله فيما نزله من الشرائع وقرّره من الأحكام، فأباح الله لإيانه المساجد، فرأى بعض الناس أن النبي ﷺ لو رأى ما أحدث النساء بعده لمنع النساء المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل، فرأوا أن الله لم يعلم أن مثل هذا يقع من عباده، إذ كان هو المشرّع سبحانه لا غيره، فرجحوا نظرهم على حكم الله، حتى أن بعضهم كان يغار على امرأته أن تخرج إلى المسجد، وكان قوياً في استعمال إيمانه، وكانت المرأة تحب إتيان المسجد للصلاة، وكانت ذات جمال فائق، ويمنعه الخبر الوارد في تحريم منع النساء من إتيان المساجد فيجد في ذلك شدة، فلو قدرت أن يرّد الله الحكم لهذا الشخص في هذه المسألة لرجح نظره على حكم الله ومنع النساء المساجد والجائز كالواقع، فما زال يحتال عليها حتى امنعت من نفسها من إتيان المسجد فسزّ بذلك، فلو استحکم في هذا الرجل سلطان العقل ما غار، ولو استحکم فيه سلطان الإيمان ما وجد حرجاً في قلبه فصبر عليه ممّا حكم الله به في ذلك، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء: الآية ٦٥] وإنما ضربنا المثل في هذا المساق بتعيين هذا الخبر في النساء لأننا في مسألة المرأة أنها لا تستر وجهها في الإحرام والغيرة يعطي حكمها الستر.

وقد ثبت في الصحيح أنه لا أغير من الله، يقول رسول الله ﷺ في سعد: «إِنَّ سَعْدًا لَعَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ غَيْرَتِهِ حَرَمُ الْفَوَاحِشِ»، وما زاد على غيره الله فهو في نفسه وعند نفسه أغير من الله، وإن ذلك الأمر الذي هو عند الله ليس بفاحشة، إذ لو كان عند الله فاحشة لحرّمها، فإن الله حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فعم الحكم، فهذا شخص قد جعل فاحشة ما ليس عند الله فاحشة، وأكذب الله فيما قال وجعل بغيرته التي يجدها أنه أحكم من الله في نصب هذا الحكم، فلا يزال من هو بهذه المثابة معذباً في نفسه، فما أحسن قوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فلو عرض الإنسان نفسه وأدخلها في هذا الميزان لرأى نفسه كافرة بعيدة من الإيمان، فإن الله نفى الإيمان عمّن هذه صفته، وأقسم بنفسه عليه أنه ليس بمؤمن، فهو حكم إلهي بقسم تأكيد له فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ فلو كان الستر لها أصلاً لما قيل لها في الإحرام: لا تستري وجهك، ألا ترى آية الحجاب ما نزلت ابتداء وإنما نزلت باستدعاء بعض المخلوقين هي وغيرها، وكثير من أحكام الشرع نزلت بأسباب كونية، لولا تلك الأسباب ما أنزل الله فيها ما أنزل، ولذلك يفرّق أهل الله بين الحكم الإلهي ابتداء وبين الحكم الإلهي إذا كان مطلوباً لبعض عباد الله،

فيكون ذلك الطلب سبباً لتزول ذلك الحكم فكأن الحق مكلف في تنزيهه، إذ لولا هذا ما أنزله بخلاف ما أنزله ابتداءً، فالمحقق يأخذ الحكم الإلهي المنزل ابتداءً بغير الوجه الذي يأخذ به الحكم الإلهي الذي لم ينزل ابتداءً.

فلا يعزّنك أيها السائل كون الحق أنزل الأشياء بحكم سوالات السائلين فبادر إلى قبول حكمه أي نوع كان مشروح الصدر طيب النفس إن أردت أن تكون مؤمناً. وأما العاقل الوافر العقل فمستريح مع الله والحكم الإلهي مستريح معه، لقد كان ﷺ يقول: «اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» حتى قال في وجوب الحج كل عام: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَكِنَّهَا حِجَّةٌ وَاحِدَةٌ»، فكره المسائل وعابها، فالله يفهمنا وإياك مقاصد الشرع، فلا يحجبنا ما ظهر منها ممّا بطن، وعبادة الحج شبيهة بالناس في أحوالهم يوم القيامة شعثاً غيراً متضرّعين مهطعين إلى الداعي تاركين للزينة يرمون بالأحجار شغل المجانين لأنهم في عبادة لو علموا ما فيها لذملت عقولهم فكانوا كالمجانين يرمون بالحجارة، فجعله الله تنبيهاً لهم في رمي الجمار أن المشهد عظيم يذهب بالعقول عن أماكنها، وما ثم عبادة هي تعبد محض في أكثر أفعالها إلا الحج.

وكذلك النساء في الدار الآخرة في القيامة مكشفات الوجوه كما هنّ في حال الإحرام، ولولا تعلق الأغراض النفسية في إنزال الحجاب ما نزلت آية الحجاب، فإن الله ما أخرها لهذا السبب هي وغيرها من الأحكام الموقوفة على مثل هذا إلا ذخيرة لحساب هذا الشخص الذي كان سبباً في تكليف الناس بها، فيتمنى يوم القيامة أنه لا يكون سبباً في ذلك لما يشدّد عليه والناس عن هذا غافلون، وكذلك أهل الاجتهاد يوم القيامة وهم رجلان: الواحد يغلب الحرمة، والثاني يغلب رفع الحرج عن هذه الأمة استمساكاً بالآية ورجوعاً إلى الأصل، فهو عند الله أقرب إلى الله وأعظم منزلة من الذي يغلب الحرمة، إذ الحرمة أمر عارض عرض للأصل ورافع الحرج مع الأصل وإليه يعود حال الناس في الجنان، يتبوؤن من الجنة حيث يشاؤون، وما أغفل أهل الأهواء وإن كانوا مؤمنين عن هذه المسألة وسيندمون، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

الوجود دار واحدة، ورب الدار واحد، والخلق عيال الله يعتمهم هذا الدار، فأين الحجاب؟ أغير الله يرى؟ أغير الله يرى؟ أينحجب الشيء عن حقيقته؟ جزء الكل من عينه، خلقت حواء من آدم، النساء شقائق الرجال، هذه أدوية من استعمالها في مرض الغيرة أزال مرضه، ولم تبق فيه إلا غيرة الإيمان، فإنها غيرة لا تزول في الحياة الدنيا في الموضع الذي حكمها فيه نافذ، فإياك يا أخي وهوس الطبيعة، فإن العبد فيه ممكور به من حيث لا يشعر، وما أسرع الفضيحة إليه عند الله، قال ﷺ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُنْهَأَكُمْ عَنِ الرَّبِّا وَيَأْخُذَهُ مِنْكُمْ». فمن غار الغيرة الإيمانية في زعمه فحكمه أن لا يظهر منه ولا يقوم به ذلك الأمر الذي غار عليه حين رآه في غيره، فإن قام به فما تلك غيرة الإيمان بل تلك غيرة الطبيعة وشحها ما وقاه الله منه فليس بمفلح في غيرته، وما أكثر وقوع هذا، وكم قاسينا في هذا الباب من المحجوبين حين غلبت أهواؤهم على عقولهم، فأنا آخذ بحجزهم عن النار وهم يتقحمون فيها: [الرملة]

مُرْسِلُ الْغَيْرَةِ فِي مَوْطِنِهَا هُوَ فَرْدٌ أَحَدِيٌّ مِصْطَفَى

والذي يرسلها مطلقاً
مرض الغيرة داء مزمن
فمن استعمله بل ومن
فأقل الأمر فيه أن يُرى
فهو داءٌ رشُمه منه عفاً
والذي قد شَرَعَ اللهُ شفاً
حاد عنه لم يزل منْحَرَفًا
وهو موصوفٌ به مَغْتَرَفًا

دعا بعض أصحاب النبي ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام فقال له النبي ﷺ: «أنا وهذه وأشار إلى عائشة، فقال الرجل: لا، فأبى أن يجيب دعوته ﷺ إلى أن أنعم له فيها أن تأتي معه فأقبلاً يتدافعان إلى منزل ذلك الرجل النبي ﷺ وعائشة»، والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١] أين إيمانك لو رأيت اليوم صاحب منصب من قاض أو خطيب أو وزير أو سلطان يفعل مثل هذا تأسياً؟ هل كنت تنسبه إلا إلى سفاسف الأخلاق، ولو لم تكن هذه الصفة من مكارم الأخلاق ما فعلها رسول الله ﷺ الذي بعث ليتمم مكارم الأخلاق.

رأى رسول الله ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر الحسن والحسين وقد أقبلتا يعثران في أذيالهما فلم يتمالك أن نزل من المنبر وأخذهما وجاء بهما حتى صعد المنبر وعاد إلى خطبته، أترى ذلك من نقص حاله؟ لا والله بل من كمال معرفته، فإنه رأى بأي عين نظر ولمن نظر مما غاب عنه العمى الذين لا يبصرون، وهم الذين يقولون في مثل هذه الأفعال أما كان له شغل بالله عن مثل هذا وهو ﷺ والله ما اشتغل إلا بالله كما قالت من لم تعرف فيا ليتها سلمت حين سمعت القارئ يقرأ: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمِ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ﴾ [سورة يس: الآية ٥٥] مساكين أهل الجنة في شغل هم وأزواجهم، يا مسكينة ذكر الشغل تعالى عن هؤلاء وما عرّفك بمن ولا بمن تفكوهوا هم وأزواجهم، فيما ذا حكمت عليهم أنهم شغلوا عن الله، لو اشتغلت هذه القائلة بالله ما قالت هذه المقالة لأنها لا تنسب إليهم شغلهم بغير الله حتى تتصور في نفسها هذه الحالة التي تخيلتها فيهم، وإذا تصوّرتها لم يكن مشهودها في ذلك الوقت إلا تلك الصورة، فهي المسكينة لما تحققنا من كلامها أن وقتها ذلك كان شغلاً عن الله، وأصحاب الجنة في باب الإمكان، وهي قد شهدت على نفسها شهود تحقيق أنها مع غير الله في شغل، وهذا من مكر الله الخفي بالعارفين في تجريح الغير ببادئ الرأي والتعريض في حق نفوسهم أنهم منزّهون عن ذلك، هكذا صاحب الغيرة المطلقة لا يزال في عذابها مقيماً متعوب الخاطر وهو عند الله في عين البعد من حيث لا يشعر.

حديث سابع عشر: في بقاء الطيب على المحرمة: ذكر أبو داود من حديث عمر بن سويد قال: «حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضْمِدُ جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرَقَتْ إِخْدَانَا سَأَلَ عَلِيٌّ وَجْهَهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَانَا»، تسمى الله بالطيب، وحُبُّ إلى نبيه ﷺ الطيب، وإنما منع المحرم من إحدائه في أثناء أفعال الحج إلى وقت طواف الإفاضة، فإنه يستعمله للإحلال قبل أن يحل، كما استعمله للإحرام قبل أن يحرم، فأشبه النية في العمل لأن الإحرام عمل

مشروع والإحلال منه عمل مشروع، فصار في منزلة من لا يقبل العمل إلا به، فهي مرتبة عظمى، وهو أقوى من النية في الصحة للمكلف، فإنَّ المكلف يذهل عن النية في أثناء الفعل، فيقدح ذلك في صورة الفعل لا في ذات الفعل، فيخرج الفعل ممَّا يكمله حضور النية والطيب لذاته يبقى لا كلفة فيه، فالأجر له من جهته ما دام موجوداً فيه فهو أقوى سلطاناً من النية، ولا يستعمل الطيب إلا لرائحته، فهو من مدارك الأنفاس الرحمانية، فيقع الكربات ويرفع الهموم ويزيل الضيق والحرَج ويؤدِّي إلى السعة والسراح والجولان في المعارف الإلهية، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، فالطيب محبوب لذاته فأشبه الكمال وهو في المرأة سبب موجب للنظر إليها، وما منعها الشارع من ذلك في حال إحرامها مع كشف وجهها، وهذا نقيض الغيرة التي في العامة التي ما خوطبنا بها، فعليك بالغيرة الإيمانية الشرعية لا تزد عليها فتشقى في الدنيا والآخرة. أما في الدنيا فلا تزال متعوب النفس. وأما في الآخرة بما يؤدي إلى سؤال الحق عن ذلك بما ينجز معها من سوء الظنِّ ومن الاعتراض بالحال على الله وحصول الكراهة في النفس بما أباحه الله.

حديث ثامن عشر: في المسارعة إلى البيان عند الحاجة واحتزام المحرم: ذكر أبو داود عن صالح بن حسان: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُحْرِمًا مُحْتَزِمًا بِحَبْلِ أَبْرَقَ فَقَالَ يَا صَاحِبَ الْحَبْلِ أَلْقِهِ». فيحتجون بمثل هذا الحديث أن المحرم لا يحتزم والنبى ﷺ ما قال فيه ألقه لأنك محرم فما علل للإلقاء بشيء، فيحتمل أن يكون لكونه محرماً، ويحتمل أن يكون لأمر آخر وهو أن يكون ذلك الحبل إما مغصوباً عنده وإما للتشبه بالزناز الذي جعل علامة للنصارى.

اعلم أن الاحتزام مأخوذ من الحزم وهو الاحتياط في الأخذ بالأمر التي يكون في الأخذ بها حصول السعادة للإنسان ومرضاة الرب إذا كان الحزم على الوجه المشروع في الوجه المشروع والحبل إذا كان حبل الله وهو السبب الموصل إلى إدراك السعادة، فإن كان ذلك المحتزم احتزم بحبل الله معلماً بأخذ الشدائد والأمور المهمة وقال له ألقه فإنما ذلك مثل قوله: من يشاذ هذا الدين يغلبه. وقوله: إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، وكان كثيراً ما يأمر ﷺ بالرفق وقال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرُّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» والحزم ضد الرفق، فإن الحزم سوء الظن وقد نهينا عن سوء الظن والأمر أيسر ممَّا يتخيله الحازم وهو يناقض المعرفة فإنه لا يؤثر في القدر الكائن، والأمر الشديد على الواحد إذا انقسم على الجماعة هان، قال بعضهم: [الوافر]

إذا الحمل الثقيل تقسّمته رقاب الخلق خف على الرقاب

ألا ترى الله تعالى يقول: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٠٣] وقال في الواحد: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٠١] وقال: ﴿وَتَمَازُونَا عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوَىٰ﴾ [سورة المائدة: الآية ٢] فيعتصم به الواحد والجماعة. ولما ذكر الحبل أمر الجماعة بالاعتصام به حتى يهون عليهم، ثم إنه مع كونهم جماعة قد يشق عليهم لشدته وقد تضعف الجماعة عنه

فأعانهم بنفسه وما ذكر من نفسه إلا ما يعلم أنه الموصوف بالقدره منه فقال رسول الله ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»، فيستعينون به ويعينهم بكون يد الله معهم على الاعتصام بحبل الله وهو عهده ودينه المشروع فينا، الذي لا يتمكن لكل واحد منا على الانفراد الوفاء به، فيحصل بالمجموع لاختلاف أحوال المخاطبين ولا يكون إلا هكذا، فلهذا اعتبره ﷺ تنبيهاً له فقال له: ألقه هذا اعتباره الذي يحتاج إليه ولا سيما المحرم فإنه محجور عليه فزاد بالجبل احتجاراً على احتجار فكأنه قال له: يكفيك ما أنت عليه من الاحتجار فلا تزد، فما كان أرفقه بأمته ﷺ، وإنما رخص رسول الله ﷺ في الهميان للمحرم لأن نفقته فيه الذي أمره الله أن يتزود بها إذا أراد الحج فقال: ﴿وَتَكَرَّوْا فَمَا كَانَ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [سورة البقرة: الآية 197] فالتقوى ههنا ما يتخذه الحاج من الزاد ليقى به وجهه من السؤال ويتفرغ لعبادة ربه، وليس هذا هو التقوى المعروف ولهذا ألحقه بقوله عقيب ذلك ﴿وَأَتَّقُوا يَأْتُوا أَلْبَابِ﴾ [سورة البقرة: الآية 197] فيه وهو أن لا يكون إلا من وجه طيب.

ولما كان الهميان محلاً له وظرفاً ووعاء وهو مأمور به في الاستصحاب رخص له في الاحتزام به، فإنه من الحزم أن تكون نفقة الرجل صحبته، فإن ذلك أبعد من الآفات التي يمكن أن تطرأ عليه فتلفه. ذكر أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث ابن عباس قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْهَمِيَانِ لِلْمُحْرِمِ»، وإن كان هذا الحديث لا يصح عند أهل الحديث وهو صحيح عند أهل الكشف.

حديث ناسع عشر: في الإحرام من المسجد الأقصى: خرّج أبو داود من حديث أم سلمة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَهْلٌ بِحِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» في إسناده مقال.

المناسبة: المسجد يناقض الرفعة فهو بعيد منها وهو سبب في حصولها، قال عليه السلام: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ». والأقصى البعيد والحرام المحجور فهو بعد في قرب لمن هو فيه، فالأقصى بالنسبة إلى المسجد هو بعيد ممّا خوطب به ممّن هو في المسجد الحرام وهم أهل مكة، وما هو أقصى من أهله بل هو الأقرب، وهو أيضاً قصي من الأولية لأن البيت الذي هو الكعبة قد حاز الأولية وبين الأقصى وبينه أربعون سنة وهو حدّ زمان التيه لقوم موسى عن دخول المسجد الأقصى لما كان في عين القرب وهو مرتبة الأولية التي للمسجد الحرام، فأبوا نصرة نبيه موسى وقالوا له ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَقْتَلْنَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ [سورة المائدة: الآية 24] فقال لهم: إني تارككم تائمين في هذه القعدة أربعين سنة لا تستطيعون دخول بيت المقدس، كما لم يكن ظهوره للعبادة بعد المسجد الحرام إلا بعد أربعين سنة، وما بقي معهم موسى عليه السلام في التيه إلا لكونه رسولاً إليهم، فبقوا خيارى لا هم في عين القرب من الأولية ولا حصل لهم غرضهم في دخول بيت المقدس، وما أخذهم الله إلا بظاهر قولهم: ﴿إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ فاحذر أن تكون من قوم موسى الذين صفتهم هذا، بل كن من قوم موسى الذين هم أمة يقضون بالحق وبه يعدلون، كذلك مقام النبوة من مقام الولادة بينهما من

التوقيت الزمني أربعون سنة، فما بعث نبيّ إلا من أربعين سنة فإنه غاية استحكام العقل وقوة سلطانه وابتداء ضعف الطبيعة، ثم يمشي بحكمه فيما بقي من عمره في وفور من عقله ونقص من طبيعته، فمن أحرم من المقام الأبعد يطلب المقام الأقرب، وكلاهما معبد كان المحرم برزخاً بينهما، وكان المعبدان طرفيه فما لم يصل إليه هو ما تأخر فأوصاه أيضاً مع تقوى الزاد بالتقوى من ذنبه، وما تقدّم عنه هو ما تقدّم من ذنبه، فيغفر له ما بين المسجدين، والغفر الستر فوجبت له الجنة لأنها ستر عن النار لمن دخل فيها وذاته ستر على نار شهواته فباطن الجنة نار محرقة، لأن الشهوة من الإنسان متحركة فيها وهي نار طبيعته بلا شك، فما زال العبد السعيد مكتئفاً بالستر في التقدّم أن لا يصيبه عقوبة الذنب، وفي التأخر اكتنف بستر الحفظ، والعصمة أن لا يصيبه الذنب فهو ممن وجبت له الجنة إذا كان هذا حكمه فهو مستور في كنف الله فهو في الجنة وإن كان في الدنيا.

حديث عشرون: في التنعيم أنه ميقات أهل مكة: من مراسيل أبي داود عن ابن عباس قال: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ»، كيف لا يكون ميقاتهم التنعيم وهم جيران الله وأهل بيته؟ وهم أقرب الخلق إلى أولية المعابد، فيتجلى لهم الحق في اسمه الأول، ولا يحصل هذا التجلي إلا لأهل الحرم، وفيه يتفاضلون بحكم الأهلية فإنهم بين عصبة وأصحاب سهام، ولا يحصل هذا التجلي لغيرهم ممن جاور غيره من البيوت المضافة إلى الله، وكل من كان فيه وفارقه فإنما حكمه حكم المسافر وإليه ينسب لا إلى غيره، كهجرة النبي ﷺ ومن هاجر منه إلى المدينة قبل الفتح، فأثبت لهم جوار الله لما وجدوا اسم المهاجرين، وإنما وقع هذا الاسم لأمر عرضية والبيت لله على أصله من الحرمة والتحریم عند الفريقين، فأهل مكة بحكم الأصل مكثون جيران الله في حرمة، وهم عرب لهم حفظ الجار ومراعاة الجوار والحق يعامل عباده بما تواطؤوا عليه في أخلاقهم إليهم يحج الخلق من كل جانب: [الطويل]

يقولون حجّ العبدُ والعبد لم يحجَّ وما حجَّ إلا من له الفعلُ والأمرُ
وما تئمَّ إلا الله ما تئمَّ غيره فمنه العطاء الجزلُ والنائلُ الغمُرُ

وإذا كان المكيّ في غير مكة لا يزول عنه اسم الأهلية، كما أن الأفاقي إذا كان بمكة لا يزول عنه اسم الجار، كما أنا وإن حزنا بخلقنا الصورة الربانية فنحن بحكم الأصل عبيد عبودية لا حرية فيها فما نحن سادة ولا أرباب، فمراعاة الأصول هي المرجوع إليها ﴿وَلِيَّهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾ [سورة هود: الآية ١٢٣] فهو الأصل فافهم هذه الآية فهم حفيّ بها خابر، ولا أثر لما يقدر في الأصل من العوارض فإن ذلك ليس قادحاً في نفس الأمر.

حديث حادي وعشرون: في تغيير ثوبي الإحرام: ذكر أبو داود عن عكرمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ ثَوْبَيْهِ بِالتَّنْعِيمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ» هذا من المراسيل اعتباره تغيير حال الشدة بالرخاء، وذلك من كان حاله البلاء الذي يوجب للمؤمن الصبر عليه والرضى به لكونه من عند الله تعالى فتجده عند هذا البلاء شاكراً فقد عامل البلاء بما لا يستحقه.

وهذه مسألة أغفلها أيضاً أصحابنا وغلطوا في تحقيقها والعبارة عنها، واحتجوا في ذلك بما قاله أبو يزيد البسطامي الأكبر وهو: [الوافر]

أريدك لا أريدك للثوابِ ولكني أريدك للعقابِ
وكل ما ربي قد نلتُ منها سوى مَلْدُودٍ وجدِي بالعذابِ

فاعلم أن البلاء المحقق إنما هو قيام الألم ووجوده في نفس المتألم، ما هو السبب المرربوط به عادة كوجود الضرب بالسوط والحرق بالنار والجرح بالحديد، وما أشبه ذلك من الآثار الحسية ممّا يكون عنها الآلام الحسية، وكذلك ضياع المال والمصيبة في الأهل والولد، والتوعد بالوعيد الشديد، وجميع الأسباب الخارجة عنه الموجبة للآلام النفسية عادة إذا حصلت بهذا الشخص وهي ثوبا الإحرام، فإن الإحرام يحول بينه وبين الترفه والتنعم، فمثل هذه الأمور في العادة يوجب الآلام فيتعين شرعاً على المبتلى بها الصبر والرضى والتسليم لجريان الأقدار عليه بذلك، فتسمى هذه الأسباب عذاباً وليست في الحقيقة عذاباً، وإنما العذاب هو وجود الألم عند هذه الأسباب لا عين الأسباب، وكذلك اللذة التي هي نقيض الألم هي صفة للملذ يوصف بها وهو النعيم والتنعم، وله أسباب ظاهرة وهي نيل أغراضه كانت ما كانت فإنه يتنعم بوجودها إذا حصلت فهو صاحب تنعم في مقام تنعيم، فبعد على مثل هذا بالشكر لا بالصبر وسمي أسباب وجود اللذة في الملذ نعيماً، وليس النعيم في الحقيقة إلا اللذة الموجودة في النفس وهي أيضاً لذات حسية ونفسية، وأسباب كأسباب الآلام خارجة وقائمة بحسه، فأما صاحب أسباب الآلام إذا وجد اللذة والالتذاذ في نفسه مع قيام هذه الأسباب الموجبة للآلام عادة لم يجب عليه الصبر فإنه ليس بصاحب ألم وإنما هو صاحب لذة متقلب في نعم من الله فيجب عليه الشكر للتعنم القائم به، وبالعكس في حصول أسباب النعم يجد عندها الألم فيجب عليه الصبر، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما أصابني الله بمصيبة فأثبت أنه مصاب بها أي نزلت به مصيبة أي سبب موجب للألم عادة فقال: إلا رأيت أن الله عليّ في تلك المصيبة ثلاث نعم: النعمة الواحدة حيث لم تكن في ديني. النعمة الثانية حيث لم تكن أكثر منها. النعمة الثالثة ما وعد الله من الثواب عليها. فأنا أنظر إليه فمثل هذا ما يسمّى صابراً فإنه صاحب نعم متعددة فهو ملذذ بمشهوده، فيجب عليه شكر المنعم وبالعكس وهو وجود أسباب اللذة، فينعم الله عليه بمال وعافية ووجود ولد أو ولاية جديدة يكون له فيها رياسة وأمر ونهي، وهذه كلها أسباب تلتذّ النفوس بها.

وإذا كانت مطعومات شهية وملبوسات لينة فاخرة ومشمومات عطرة فهو صاحب لذة حسية، فيفكر صاحب هذه الأسباب بما للحق عليه فيها من الحقوق من شكر المنعم والتكليف الإلهي في ذلك وما يتعين عليه في المال والولد والولاية من التصرف في ذلك كله على الوجه المشروع المقرب إلى الله وإقامة الوزن في ذلك كله، فعندما يخطر له هذا وهو الواجب عليه من الله أن ينظر في ذلك أعقبت هذه الأسباب الملذذة في العادة هذا الفكر الموجب للألم فقام الألم به فهو صاحب بلاء لأنه صاحب ألم عن ظهور أسباب نعيم، فيجب

عليه الصبر على ذلك الألم، ويسعى في أداء ما يجب عليه من الحق في ذلك أو يزهده فيه إن أفرط فيه الألم، فما وقع الصبر إلا في موضعه مع وجود أسباب ضده، ولا وقع الشكر إلا في موضعه مع وجود أسباب ضده ولذا قال أبو يزيد: * سوى ملذوذ وجدي بالعذاب *. فما أراد بالعذاب هنا وجود الألم، فإن الألم بالشيء مضاد للتلذذ به فلا يجتمعان في محل واحد أبداً، وهو طلب اللذة عند وجود سبب الآلام، وهو خرق عادة كنار إبراهيم عليه السلام هي في الظاهر نار، ولكن ما أثرت إحراقاً في جسم إبراهيم ولا وجداً لما لها بل كانت عليه برداً وسلاماً، فتعين الشكر عليه لأنه ما ثم ألم يجب الصبر عليه، فالصبر أبداً لا يكون إلا مع البلاء، والبلاء وجود الألم، والشكر أبداً لا يكون إلا مع النعماء والتنعيم بوجود اللذة في المحل، فما يقع الشكر من العبد إلا على مسمى النعمة، ولا يقع الصبر من العبد إلا على مسمى الألم وهو البلاء، ألا ترى النبي ﷺ ما غير ثوبي إحرامه إلا بمكان يسمى التنعيم، ينبه بذلك أصحابه ومن يأتي بعده من إخوانه أنكم إذا نالتكم مشقة الإحرام في الحج وما يتضمنه من الأسباب المؤلمة المؤذية فانظر فيما لله في طيها من النعم التي لا تحصى، فيعقبكم رؤية ذلك تنعياً والتذاذاً بما أنتم بسبيله لأنه سبب موجب لنيل تلك المشاهد الكرام والنعم الجسام فتهدون عليكم صعوبة طريقكم فتكونون من الشاكرين، فتجازوا يوم القيامة جزاء الصديقين الصابرين وجزاء الصديقين الشاكرين، وكذلك في أسباب النعم إذا رأيتموها بلاء واختباراً وأديتكم حقوقها فإن لكم الجزاءين: جزاء الشاكر وجزاء الصابر، فهذا معنى تغيير النبي ﷺ ثوبيه بالتنعيم وهو محرم، فإن شاء قال: الحمد لله المنعم المفضل، وإن شاء قال: الحمد لله على كل حال لوجود الحاليين عنده فاعلم ذلك، ألا ترى تلبيته ﷺ: لبيك إن الحمد فعمّ الحاليتين ثم قال: والنعمة لك وما قال: والبلاء منك مع ظاهر الحال من المشقة والتجوير، وأعظمها امتناعه مما حَبَّبَ إليه وهو التمتع بالنساء.

حديث ثان وعشرون: لا حج لمن لم يتكلم: ذكر ابن الأعرابي عن زينب بنت جابر الأحمدية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي امْرَأَةٍ حَجَّتْ مَعَهَا مَصْمِتَةٌ قَوْلِي لَهَا تَتَكَلَّمُ فَإِنَّهُ لَا حَجَّ لِمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ». يروي هذا الحديث متصلاً إلى زينب ذكره ابن حزم في كتاب المحلى، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [سورة الحجر: الآية ٩] وهو كلام وهو صفة إلهية وأنت في عبادة مشروعة، فينبغي بل يجب الكلام فيها بذكر ورد الحديث أن المناسك في الحج إنما وضعت لإقامة ذكر الله، وعن الكلام صدرنا وهو قوله: كن فكنا، فالصمت حالة عدمية والكلام حالة وجودية، فالكلام له الأثر وبه سمي كلاماً لأنه من الكلم وهو الجرح والجرح أثر في البدن والإنسان موجود فلا ينبغي أن يتصف إلا بصفة وجودية وهو الكلام لا يوصف عدمي وهو الصمت فإن حقيقة الإنسان النطق، فإذا صمت كذب على نفسه بالحال على أن الله قد جعل للصمت موطناً وهو صمت إضافي وهو ترك الكلام فيما لا يعني أو فيما يكون عليك لا لك.

حديث ثالث وعشرون: في رفع الصوت بالتلبية وهو الإهلال في الحج: ذكر النسائي عن السائب بن خالد عن رسول الله ﷺ قال: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ

أَصْحَابِكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ». قد ثبت بالدليل العقلي والسمعي ﴿إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٧٥] وأنه ﴿سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ [سورة سبأ: الآية ٥٠] وقد جاء الشرع بذلك فاستوى المؤمن والعالم، فلم يبق لرفع الصوت بالتلبية لجناب الحق مدخل، غير أنه تعالى أخبر أنه يباهي بالحاج ملائكته، فإذا رفعوا أصواتهم وضجوا بالتلبية شعناً غبراً مهضعين إلى الله تعالى فإنه الداعي لهم كان أعظم عند الملائكة في المباهاة المرادة للحق في ذلك، ثم إنه من الأرواح المفارقة لحالة الدنيا بالموت ممن دعانا إلى الحق بعمل الحج كما روي عن إبراهيم الخليل عليه السلام أنه لما بنى البيت أمره ربه تعالى أن يصعد عليه وأن يؤذن في الناس بالحج فقال: يا رب وما عسى يبلغ صوتي؟ فأوحى إليه: عليك بالنداء وعليّ البلاغ، فنادى إبراهيم عليه السلام: يا أيها الناس إن الله بيتاً فحجّوه، قال: فأسمع الله ذلك النداء عباده. فمنهم من أجاب، ومنهم من لم يجب. وكانت إجابتهم مثل قولهم بلى حين أشهدهم على أنفسهم: ألسنت بربكم؟ فأجابوه إجابة يسمعونها من كان الحق سمعه منهم من سارع إلى إجابة الحق وهم الذين يسارعون في الخيرات والقائلين بأن الحج على الفور للمستطيع. ومنهم من تلكأ في الإجابة فلم يسرع إلا بعد حين منهم الذين يقولون: الحج مع الاستطاعة على التراخي، فمن هناك قضاوا في هذا الوقت بما قضاوا به من ذلك وهم لا يشعرون، لأن الله تعالى ما أطلعهم على هذا المشهد لما أخرجهم إلى الحياة الدنيا ﴿وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَفْلُونَ﴾ [سورة الروم: الآية ٧] ثم إن الذين أجابوه منهم من كرّر الإجابة، ومنهم من لم يكرّر، فمن لم يكرّر لم يحج إلا واحدة، ومن كرّر حج على قدر ما كرّر وله أجر فريضة في كل حجة، وقد نبّه الشارع على ذلك بتكرار التلبية في الحج فقال: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك إله الحق، فأتى بخمس للتأذين بالحج تشبيهاً بالنداء للصلوات الخمس، فيجيب لكل أذان لأنه كانت قرّة عينه في الصلاة.

ومما يؤيد ما ذهبنا إليه أن الإهلال بالحج ما شرع إلا أثر صلاة لا بدّ منها، ولقد رأيت رجلاً بمكة من أهلها يزيد على الثلاثين سنة عمره ما حج قط ولا اعتمر ولا طاف بالبيت، فكانت أول عمرة اعتمرها معي وكنت أعلمته كيف يصنع فيها، وأخبرت عن رجل بجدة على ليلة من مكة يكون عمرة بضعاً وثمانين سنة مما حجّ قط. وأخبرت عن رجل من أهل مصر من أهل الثروة ما حدث نفسه بالحجّ قط فقبض عليه عن أمر صاحب مكة لنازلة وقعت تخيل فيه أنه صاحب النازلة فجاؤوا به إلى صاحب مكة وهو مقيد بالحديد ليقتله فوافق يوم الوقوف بعرفة فلما أبصره الواشي قال: أيها الأمير ما هو هذا فخلّى سبيله واعتذر إليه فاعتسل وأهل بالحجّ فهكذا هي العناية.

وأما من لم يجب ذلك النداء الإبراهيمي فهم الذين لم يضرب الله لهم بسهم في الحج مع كونهم سمعوا، ومن أصمه الله عن ذلك النداء فهو الذي لا يؤمن بالحج، وأما الذين يحج عنهم إذا لم يحجوا فالذي يحج عنهم له الحج كاملاً بثوابه وللمحجوج عنه ثواب الحج لا الحج فيحشر في الحج وليس بحاج هذا أعطاه الكشف، فلهذا قد ذكرنا أن رفع الصوت

بالتلبية إنما كان للمباهاة، وأما المعنى الآخر في حكم الأسماء الإلهية فإنه من أسمائه البعيد وهو التائه الوارد في القرآن حيث وقع، فلا ينادي إلا الاسم البعيد من الحالة التي ينادي فيها المبد ليحيب نداء الحق إلى الحالة التي يدعوه إليها، والبعد يطلب رفع الصوت بالتلبية لإظهار قوة سلطان الاسم البعيد بأن له التأثير فيما بعد كتأثير القريب، إذ لا مفاضلة في الأسماء الإلهية كما قرناه غير مرة فاعلم ذلك. انتهى الجزء الثاني والسبعون.

(الجزء الثالث والسبعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حديث رابع وعشرون: في ذكر الله قبل الإهلال بالحج: خرّج البخاري عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمَدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ حَمْدًا لِلَّهِ»، ولم يذكر صورة التحميد، فليحمل على الثناء على الله بما يقتضيه حال النبي ﷺ في ذلك الموطن، فإنه فيه بين ما يسره بين ما حجر عليه فعله ممّا كانت له في إباحته إرادة، فمن حيث ما هو صاحب سر آي من إجابة الخلق دعوة الله يقول: الحمد لله المنعم المفضل، ومن حيث ما حجر عليه ومنع ممّا له فيه إرادة يقول: الحمد لله على كل حال، فجمع بين الحمدين ليجمع الله له بين الدرجتين لأنه كامل فيكمل له الجزاء، وهكذا ينبغي أن يحضر الحاج في نفسه في ذلك الوقت عند تحميده ربه إحضار الحالتين ليجمع له بين الحمدين حالاً ونطقاً فيحصل على الجزاءين، فهذا قال صاحب: حمداً لله ولم يعين. وأما التسبيح في ذلك الموطن فإنه التحجير والإحرام والحق منزّه عن التحجير في تصريفه في خلقه، فهو يصرفهم كيف يشاء لا مانع ولا تحجير عليه، فوجب التسبيح لما يقتضيه الموطن، ومن وجب له التسبيح فهو الكبير عن الاتصاف بمثل ما هم الناس عليه في ذلك الوقت من الحال فلا بدّ من التكبير، فإذا أعطى الله ما ينبغي له حينئذ يتفرّغ لمقصود فيما دعى إليه من الحج والعمرة فيها بالحج والعمرة كما ورد.

حديث خامس وعشرون: في النهي عن العمرة قبل الحج: خرّج أبو داود عن سعيد بن المسيب: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَهِدَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ». وهذا مرسل وضعيف جداً، فإن الأحاديث الصحاح تعارضه، فصار مدلول لفظ الحج في هذا الحديث أنه القصد وهو النية فهي نهى أن يتقدّم العمل على النية فيه، فإن النية ما شرعت إلا عند الشروع في العمل، والعمرة زيارة الحق في بيته المضاف إليه الذي دعا الناس إلى الإتيان إليه، فمن زاره من غير قصد وهو المسمّى بالحج لغة لا شرعاً فما زاره، فنهى عن الزيارة قبل القصد يعني نية الزيارة على جهة القرية، فيصح الحديث على هذا المعنى.

حديث سادس وعشرون: ما يبدأ به الحاج إذا قدم مكة: خرّج مسلم عن عروة بن الزبير قال: «حجّ رسول الله ﷺ فأخبرني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضع ثم طاف بالبيت» لما دعا الله سبحانه عباده إلى هذه العبادة ما دعاهم إلا إلى بيته لا

إلى غيره فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [سورة آل عمران: الآية 9٧] وأمر خليله إبراهيم عليه السلام أن يعلو على ظهر البيت حين أكمله بالبناء أن ينادي: «إن لله بيتاً فحجّوه»، فلما وصلوا إلى البيت لم يتمكن أن يكون البدء إلا الطواف به حتى يعتمه من جميع جهاته ولا يطاف بالبقعة ما لم تكن محجورة بصورة ينطلق عليها اسم البيت، ألا تراهم لما بقي من البقعة ما بقي خارجاً، إذ قصرت بهم النفقة من جهة الحجر أقاموا لذلك الباقي حائط الحجر حتى لا يكون الطواف إلا بصورة زائدة على البقعة، هذا كله لئلا يتخيل أن المقصود البقعة، فأعلمهم الله تعالى أن المقصود صورة البيت في هذه البقعة، فوقع القصد للمجموع لا للمفرد، وهتى لم يكن المجموع لم يصح القصد ولا صحّت العبادة، وذلك لأن أصل استنادنا في وجودنا ما هو للذات الغنية من كونها ذاتاً بل من كون هذه الذات إلهاً، فاستنادنا للمجموع، ولهذا كثرت الآلهة في العالم في ذوات مختلفة في زعم من جعلها آلهة، كما كثرت البيوت في بقاع مختلفة، وما صحّ منها أن يكون بيتاً لهذه العبادة إلا هذا الخاص لهذا الجمع الخاص وإن كانت كلها بيوتاً في بقع، ثم إن الله تعالى لما اتصف بالغيرة ورأى ما يستحقه من المرتبة قد نوزع فيها ورأى أن المنسوب إليهم هذا النعت وهذا الاسم لم يكن لهم فيه قصد ولا إرادة من فلك، وملك، ومعادن، ونبات، وحيوان، وكوكب، وأنهم يتبرؤون منهم يوم القيامة، قضى الله حوائج من عبدهم غيرة ليظهر سلطان هذه النسبة، لأنهم ما عبدوه لكونه حجراً ولا شجراً، بل عبدوه لكونه إلهاً في زعمهم، فالإله عبدوا فما رأى معبوداً إلا هو، ولهذا يوم القيامة ما يأخذهم إلا بطلب المعبودين، فإن ذلك من مظالم العباد، فمن هنالك يجازيهم الله بالشقاء لا من حيث عبادتهم، فالعبادة مقبولة، ولهذا يكون المآل إلى الرحمة مع التخليد في جهنم فإنهم أهلها فتفظن، فقد اجتمعوا معنا في كوننا ما عبدنا هذه الذات لكونها ذاتاً بل لكونها إلهاً. فوضعنا الاسم حقيقة على مسماه فهو الله حقاً لا إله إلا هو، فلما نسبنا ما ينبغي لمن ينبغي سميها علماء سعداء، وأولئك جهلاء أشقياء لأنهم وضعوا الاسم على غير المسمى، فأخطؤوا فهم عباد الاسم والمسمى مدرج فوق التمييز بيننا وبينهم في الدار، فسكننا داراً تسمى جنة لها ثمانية أبواب، الباب الثامن من وضع الاسم على مسماه حقيقة، وكانت النار سبعة أبواب لأن الباب الثامن هو وضع الاسم على مسماه، وأهل جهنم ما وضعوه على مسماه فجهنوا فظهر الحجاب فلم يروا إلا مسماهم وذهب الاسم عنهم يطلب مسماه فأخذوا من استحقه وهو الله، فعرفوا في الآخرة ما جهلوه في الدنيا ولم تنفعهم معرفتهم. ولكن راعى الحق سبحانه قصدهم حيث أنهم ما عبدوا إلا الله لا الأعيان فصيرهم في العاقبة إلى شمول الرحمة بعد استيفاء حقوق المعبودين منهم ولذلك جعله من الكبائر التي لا تغفر، ولكن ما كل مشرك بل المشركون الذين بعثت إليهم الرسل أو لم يوفوا النظر حقاً ولا اجتهدوا، فإن النبي ﷺ قد أخبر أن المجتهد وإن أخطأ فإنه مأجور، ولم يعين فرعاً من أصل بل عم وصدق قوله: ورحمتي وسعت كل شيء. وقوله: سبقت رحمتي غضبي. وأن الميزان ما هو على السواء في القبضتين وإنما هو على السواء بين العمل والجزاء لذلك وضع الميزان، وهذه

المسألة الميزانية غلط فيها جماعة من أهل الله منهم أبو القسم بن قسي صاحب خلع النعلين ومن تابعه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

حديث سابع وعشرون: أين يكون البيت من الطائف؟: خرّج الترمذي عن جابر قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» الحديث، لما كان الحجر يمين الله وجعل للإنسان المخلوق على الصورة يميناً شريح له أن يكون في طوافه بين يمين الله ويمينه فيكون مؤيد بالقوتين معاً، فلا يجد الشيطان إليه دخولاً لأن الشيطان ليس له على اليمين سبيل، وإنما يلقي في قلب العبد وهو مائل إلى جهة الشمال، فيكون يمين الحق في الطواف في حق الطائف يحفظه وهو ذو يمين من نشأته فلا يزال محفوظاً، فإذا انتقل من موازنته وهو من حدّ الركن العراقي إلى الركن اليماني تحفظه عناية البيت المنسوب إلى الله. فإن قلت: فقد أخبر الله تعالى عن إبليس أنه يأتينا من قبل اليمين. قلنا؛ اليمين الذي أراد الشيطان هنا ليس هو يمين الجارحة فإنه لا يلقي على الجوارح، وكذلك ما هو شمال الجوارح، ولا أمام الإنسان ولا خلفه، وأن محل إلقائه إنما هو القلب فتارة يلقي في القلب ما يقدر في أفعال ما يتعلق بيمينه أو شماله أو من خلفه أو من بين يديه، ونحن إنما نريد باليمين هنا هذه الجهة المخصوصة. فإن قلت. وكذا المشرك له هذه اليمين. قلنا: بالمجموع وقع ما وقع وما يكون المجموع إلا للمؤمن وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ أَلْيَمِينٍ﴾ [سورة الواقعة: الآية ٩٠] يريد يمين المبايعة التي بيدها الميثاق ما يريد يمين الجارحة.

حديث ثامن وعشرون: من رأى الركوب في الطواف والسعي: خرّج مسلم عن جابر قال: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ» الحديث. وكذلك أيضاً وقف بعرفة وجمع ورمى الجمار، كل ذلك وهو راكب إعلام منه ﷺ أنه محمول في جميع أحواله من طاعة ربه وأنه بغيره لا بنفسه، وكان من حامله كعضو من أعضائه بالنسبة إليه، فكما أن أعضائه محمولة لنفسه عضواً عضواً حمل الكل للجزء، كذلك الإنسان بجملته الإنسان لمن يحمله فهو طائف لا طائف، وساع لا ساع، وواقف لا واقف، وما سمّي بالحاج إلا بهذه الأفعال وهو محمول فيها بسعي حامله ووقوفه، ومع هذا ينسب إليه، فنبهك على ما هو الأمر عليه يقول لك: وإن قال لك اعمل فهو العامل بك لا أنت، ثم ينسب العمل إليك وبجعل الجزء للعمل لا لك، غير أن العمل ليس بمحل للتنعم والتألم بالجزاء، ولا بدّ له من قائم يقوم به، فليكن محله من نسب الفعل إليه حساً وهو المكلف، وعاد الحامل له كالألة، وإذا كان الحامل هو الله كان المحمول لظهور ذلك الفعل فيه كالألة له وهذا عكس الأول، فلهذا طاف وسعى ووقف ورمى راكباً ليراه الناس فيتأسون وأهل الله فيعتبرون لمعرفتهم بما أراد رسول الله ﷺ بتلك الحالة مع تمكنه أن يفعل هذه الأفعال من غير ركوب.

حديث تاسع وعشرون: إلحاق اليدين بالرجلين في الطواف: ذكر الدارقطني عن أم

كبشة أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي آلَيْتُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَبْوًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طُوفِي عَلَيَّ رَاحِلَتِكَ سَبْعِينَ سَبْعًا عَنْ يَدَيْكَ وَسَبْعًا عَنْ رِجْلَيْكَ»، اليدان للإنسان كالجنحين للطائر، فكما يسبح في الأرض برجليه حين يمشي، كذلك يسبح في الماء بيديه إذ مشى فيه، ومع كون الإنسان يمشي على رجليه فإنه يستعين بحركة يديه إذا مشى، ولما كان باطن الإنسان وهو روحه ملكاً في الحقيقة من ملائكة التدبير وهم النوع الثالث من الملائكة وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة أنهم ذوو أجنحة وما خصّ ملكاً من ملك فنعلم قطعاً أن نفوسنا من حيث هي من الملائكة الذين مقامهم تدبير هذه الأجسام العنصرية أنهم ذووا أجنحة، وجعلت هذه الأجسام الطبيعية حجاباً دوننا عن إدراكنا إياها، ألا ترى إلى جبريل عليه السلام لما تجسد في صورة دحية، وفي صورة الأعرابي ما ظهر لعين أجنحته عين جملة واحدة حكم على سترها ظهور صورة الجسم الذي ليس من شأنه أن يكون له جناح مع كون جبريل له ستمائة جناح، فلما كانت لهم السباحة بالأجنحة التي بها يمشون في الهواء وهو ركن من الأربعة الأركان كما هي الرجلان للسعي في ركن التراب ألحق اليد بالرجلين فقال لها في هذا القول: طوفي سبعاً عن روحك لأن مشيه بالجنحين وهو قوله عن يديك وسبعاً عن رجليك لأن بهما يكون المشي في الطواف وغيره، فضاغف عليها التكليف لما جعلت المشي في غير آلتها فافهم.

حديث ثلاثون: في الاضطباع في الطواف: ذكر الترمذي عن يعلى بن أمية: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، الاضطباع أن يكون طرف من الرداء على كتفك اليسرى وما بقي منه تتأبطه تحت ذراعك اليمنى، ثم تمرّ به إلى صدرك، إلى كتفك اليسرى فتغطيها بطرفه، فيكون الكتف الأيمن مكشوفاً والأيسر مستوراً، هذا ليجمع بين حالتي الستر والتجلي والغيب والشهادة والسر والعلن، وإنما وقع الستر من جهة القلب لأنه موضع الغيب من الإنسان، وعنه تظهر الأفعال في عالم الشهادة وهي الجوارح، فلولا قصده لتحريكها ما ظهرت عليها حركة فذلك تأثير الغيب في الشهادة، وأصل ذلك من العلم الإلهي قول الله تعالى في الذكر: «إِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَأْ خَيْرٍ مِنْهُ».

اعلم أن له ذكراً مستوراً نسبه إلى نفسه، وأن له ذكراً علانية، والعين واحدة ما لها وجهان مع وجود الاختلاف في الحكم، وعن هذه النسبة الإلهية ظهر العالم في مقام الزوجية فقال: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [سورة الذاريات: الآية ٤٩] وإن كان واحداً فله نسبتان ظاهرة وباطنة إذ كان هو الظاهر والباطن، فما أعزّ معرفة الله على أهل النظر الفكري، وما أقربها على أهل الله جعلنا الله من أهله.

حديث حادي وثلاثون: السجود على الحجر عند تقبيله: ذكر البزار عن جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي قال: «رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ قَبْلَ الْحَجَرِ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَبْلَ الْحَجَرِ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: رَأَيْتُ

عَمَرَ قَبْلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ. وقال: رأيت رسول الله ﷺ قبله وسجد عليه» لما كان الحجر أرضياً وجعل الله الأرض ذلولاً، وهي لفظة مبالغة في الذلّة، فإن فعولاً من أبنية المبالغة في اللسان العربي، قال الشاعر: ضروب بنصل السيف سوق سمانها. وإنما أعطيت المبالغة في الذلّة لكون الأذلاء وهم عبيد الله أمروا بالمشي في مناكبها أي عليها، فمن وطئه الذليل، فهو أشد مبالغة في وصفه بالذلّة من الذي يطؤه، فكما جبر الله كسر الأرض من هذه الذلّة بما شرع من السجود عليها بالوجوه التي هي أشرف ما في ظاهر الإنسان والحجر من الأرض فصحبه ذلك الانكسار لأنه قد فارق الأرض التي هي محل سجود الجباه والوجوه الذي ينجر به انكسارها، فشرع السجود على الحجر مع كونه فارق الأرض في حال الانكسار، فحصل له من الجبر نصيبه بهذا السجود لأنه حجر معتنى به، وقبل لكونه يميناً منسوباً إلى الله، فتقبيله للمبايعة ﴿إِنَّ الذِّبْنَ بِيَايُوكَ إِنَّمَا بِيَايُوكَ اللَّهُ﴾ [سورة الفتح: الآية ١٠] فهذه علة السجود عليه.

حديث ثاني وثلاثون: سواد الحجر الأسود: ذكر الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، آدم عليه السلام لولا خطيئته ما ظهرت سيادته في الدنيا فهي التي سَوَّدَتْه وأورثته الاجتباء، فما خرج من الجنة بخطيئته إلا لتظهر سيادته، وكذلك الحجر الأسود لما خرج وهو أبيض فلا بد من أثر يظهر عليه إذا رجع إلى الجنة يتميز به على أمثاله فيظهر عليه خلعة التقريب الإلهي، فأنزله الله منزلة اليمين الإلهي التي خمر الله بها طينة آدم حين خلقه فسَوَّدَتْه خطايا بني آدم أي صيرته سيداً بتقبيلمهم إياه، فلم يكن من الألوان من يدل على السيادة إلا اللون الأسود فكساه الله لون السواد ليعلم أن ابنه قد سَوَّده بهذا الخروج إلى الدنيا كما سَوَّدَ آدم، فكان هبوطه هبوط خلافة لا هبوط بعد، ونسب سواده إلى خطايا بني آدم كما حصل الاجتباء والسيادة لآدم بخطيئته أي بسبب خطايا بني آدم أمروا أن يسجدوا على هذا الحجر ويقبلوه ويتبركوا به ليكون ذلك كفارة لهم من خطاياهم فظهرت سيادته لذلك، فهذا معنى سَوَّدَتْه خطايا بني آدم أي جعلته سيداً، وجعلت اللونية السوداية دلالة على هذا المعنى، فهو مدح لا ذم في حق بني آدم، ألا ترى آدم ما ذكر الله أولاً للملائكة إلا خلافته في الأرض وما تعرض للملائكة، فلما ظهر من الملائكة في حق آدم ما ظهر قام ذلك الترجيح منهم لأنفسهم وكونهم أولى من آدم بذلك ورجحوا نظرهم على علم الله في ذلك فقام لهم ذلك مقام خطايا بني آدم فكان سبباً لسيادة آدم على الملائكة، فأمروا بالسجود له لتثبت سيادته عليهم، فالسعيد من وعظ بغيره، فالعاقل منا لا يعترض على الله فيما يجريه في عبادته من تولية من يحكم بهواه ولا يعمل في رعيته بما شرع له، فللّهُ في ذلك حكم وتدبير، فإن الله أمر بالسمع والطاعة وأن لا تنازع الأمر أهله إذ قد جعله الله لذلك الأمر، فإن عدل فلناوله، وإن جار فلنا وعليه، فنحن في الحالين لنا فنحن السعداء وما نبالي بعد ذلك إذا أثبت الله السعادة لنا بما يفعل في خلقه، فإن تكلمنا في ولاتنا وملوكنا بما هم عليه من الجور سقط ما هو لنا في جورهم وأسأنا الأدب مع الله حيث رجحنا نظرنا على فعله في ذلك، لأن

لنا الذي هو في جورهم هو نصيب أخروي بلا شك فقد حرمانه نفوسنا، ومن حرم نفسه أجر الآخرة فهو من الخاسرين، والذي لنا إذا عدلوا فهو نصيب دنيوي والدنيا فانية، ونحن قد فرحنا وأثرنا نصيب الدنيا على نصيب الآخرة من حيث لا نشعر لاستيلاء الغفلة علينا، فكنا بهذا الفعل ممن أراد حرث الدنيا، كما أن قوله: إذا عدلوا فلهم نصيب أخروي فزهدوا فيه بجورهم فعاد عليهم وبال ذلك الجور، فالمسلم من سلم وفوض ورأى أن الأمور كلها بيد الله، فلا يعترض إلا فيما أمر أن يعترض فيكون اعتراضه عبادة، وإن سكت في موضع الاعتراض كان حكمه حكم من اعترض في موضع السكوت، جعلنا الله من الأدباء المهذبين الذين يقضون بالحق وبه يعدلون.

واقعة قيل لي فيها وفيه مناسبة من هذا الحديث ما يعلم من الله وما يجهل فقلت:

[البسيط]

العلم بالله ديني إذ أدينُ به والجهلُ بالعين إيماني وتوحيدي
فقيل لي: صدقت هذا قوله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٢٨] فما
عندك في تجليه؟ فقلت: [البسيط]

في كلِّ مُجَلَّى أراه حين أشهده ما بين صورة تنزيهٍ وتَحْدِيدِ
فقيل لي: سبحان من تنزه عن التنزيه بالتشبيه، وعن التشبيه بالتنزيه. قيل لأبي سعيد
الخرابي: بم عرفت الله؟ فقال: بجمعه بين الضدين يعني في وصفه ثم تلا: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ
وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [سورة الحديد: الآية ٣] وكان بساقي دمل كنت أتألم منه من شدة وجعه فغلب
علي في تلك الحال شهوده سبحانه فقلت: [مجزوء الرجز]

رَأَيْتُهُ فِي دُمْلِي فقلت داءً مَغْضِلُ
لأراحة تُرْجَى ولا ضُرٌّ فقل ما أعملُ

فقيل لي: سلم. فقلت: نِعَمَ المعلم. فسلمت وما تكلمت. [مجزوء الرجز]

رَأَيْتُ هَذِي الْوَأَقِعَةَ لكل علم جامعَةٌ
فما رأيتُ مثلها من العلوم النَّافِعَةَ

وخطبت في سري فيها بأمر لا يمكنني إذاعتها ولا تلتبس علي بضاعتها، غير أن التحلي للبشر لا يكون إلا بالصور، والعمل الإلهي في البصر عند تعلق النظر، وقد عرفت فالزم.

حديث ثالث وثلاثون: شهادة الحجر يوم القيامة: ذكر الترمذي عن ابن عباس قال:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ: وَاللَّهِ لَيُبْعَثُنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَيَّ مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ». هذا من أعجب ما في القرآن أن يكون على بمعنى اللام، قال تعالى: ﴿وَمَا ذَرِيعَ عَلَى النَّصْبِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣] أي للنصب، لأن الشهادة عليك إنما هي بما لا تنزيهه، لأن المشهود عليه لو اعترف ما شهد عليه ولا ينكر إلا ما يتوقع من الاعتراف به الضرر، فعلى عندنا هنا على بابها، وهكذا كل أداة على بابها لا يعدل بها إلى خلاف ما

وضعت له بالأصالة إلا بقرينة حال، وكذلك فعل من أخرج هنا على عن بابها وجعلها بمعنى اللام جعل قرينة الحال أن النبي ﷺ ما أراد بهذا القول إلا تعظيم استلامه في حقنا، وأن الخير العظيم لنا في ذلك إذا استلمناه إيماناً وهو قوله بحق عندهم يعني بحق مشروع لأنه يمين الله المنسوب للتقبييل والاستلام في استلام كل أمة لها هذا الإيمان، ولذلك نكر قوله بحق ولم يجيء به معرفاً قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٨] فجاء بالنكير، فالشرائع كلها حق، فمن استلمه بحق أي حق كان في أي ملة كان دخل تحت هذا الحكم من الشهادة الحجرية بالإيمان، وأما من ترك على بابها وهو الأولى فإن الحق هنا وإن كان نكرة فهو في المعنى معرفة، وإنما نكر لسريانه في كل شيء، فما من شيء موجود أو متصف بالوجود إلا والحق يصحبه كما قال: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [سورة الحديد: الآية ٤] فأينما كنا كان الحق معنا كينونية وجودية منزّهة كما يليق به وكنا أمر وجودي، فالباطل عدم والحق وجود.

ولما جعل الحجر يمين الله ومحل الاستلام والتقبييل انبغى لنا أن نقبله بعبوديتنا، ولا نحضر عند التقبييل كون الحق سمعنا وبصرنا والعامل منا، فإننا إذا كان مشهدنا هذا فيكون الحق مستلماً يمينه ولا يستلم إلا باليمين، واليمين هو الحجر والشيء لا يستلم نفسه، وقد اختار آدم عليه السلام يمين ربه مع علمه بأن كلتي يدي ربه يمين مباركة ومع هذا عدل إلى اختيار اليمين، فلما أراد العبد أن يجتني يوم القيامة ثمرة غرس الاستلام فقال له: ما استلمت وإنما الحق استلم يده بيده، ثم جيء بالحجر فقبل له: تعرف هذا؟ فيقول؛ نعم، فيقال له؛ بم تشهد في استلامه إياك؟ فيقول: استلمني بك لا بعبوديته، فيقال للعبد: قد علمت بهذه الشهادة أن الاستلام ما كان بك وإنما كان بالحق، فتكون عند ذلك الشهادة على الإنسان لا للإنسان فلا يبقى له ما يطلبه، فأخبرنا الشارع بما هو الأمر عليه لنستلمه عبودية واضطراً مكلفين بذلك تعبداً محضاً كما فعل عمر بن الخطاب. فإن قلت: فقد بايع النبي ﷺ في بيعة الرضوان نفسه بنفسه وجعل يده على يده وأخذ يده بيده وقال: هذا عن عثمان وكان عثمان غائباً في تلك البيعة، وكذلك العبد إذا استلمه بحق يكون الحق يستلم يمينه بيده فإن كلتي يديه يمين ويكون ذلك الاستلام عن هذا البعد الذي استلمه بحق فيجني ثمرته إذا قال: هذا عن عثمان، ويكون عذر هذا العبد كون مشهد الحال غلب عليه سلطانه حيث لم يشاهد إلا الله في أعيان كل شيء من الموجودات. قلنا: الفرق بين المسألتين أن المناسبة بين المثليين صحيحة، والجامع بين النبي ﷺ وبين عثمان الإنسانية وهي حقيقة النشأة والعبودية فجازت النيابة، وأن يقوم كل واحد مقام الآخر، والفرق الثاني أن اليد التي بايعوها هي يد الله فبايعوها بأيديهم وهنا المستلم يمين الله والمستلم يد الله أيضاً، ولا مناسبة بين الله وبين خلقه، وهناك المناسبة موجودة. فإن قيل: المناسبة هنا خلقه على الصورة ولهذا صح له التخلق بالأسماء الإلهية. قلنا: أما الصورة فلا ننكرها، وأما التخلق فلا ننكره، ولكن أضاف الاستلام هنا للعبد وجعل استلامه بحق، وما ثم إلا الاستلام وهو بحق فما استلم إلا الحق، والصورة هنا ما هي عين

الحق بلا شك فإنها لو كانت عين الحق ما قال: خلق آدم على صورته، وهنا كان الحق سمعه وبصره ويده فهنا هو الحق عينه من حيث ما هو سامع وناظر وفاعل أي فعل كان، فهو عين الصفة التي يكون لها الحكم والأثر والحال في الكون، فاختار عند استلامه بأي حالة تستلم، ومع هذا فكلها أحوال حسنة وبينهما فرقان بين وإخراج على عن بابها في هذا الموضع أولى بالعموم وإبقاؤها على بابها أولى بالخصوص، والأكابر منا من يستلمه بالوجهين: يستلمه بحق ويستلمه بعبودية، فيجمع بين الصفتين فيكون ذا جزاءين فيكون له وعليه كما كان يسلك منه وإليه.

حديث رابع وثلاثون: في الصلاة خلف المقام: خرّج أبو داود عن عبد الله بن أبي أوفى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ» الحديث، لما أمرنا الله تعالى أن نتخذ من مقام إبراهيم مصلى وقد مضى اعتباره فجعلناه بين أيدينا لنشاهده حتى لا نغفل عنه في حال صلاتنا فيذكرنا شهوده بأن نسأل الله تحصيل هذا المقام إن لم نكن فيه وإن كان حالنا فيذكرنا شهوده أن نسأل الله دوامه علينا وبقاءنا فيه، فلا بدّ في الحالين أن نكون خلفه لئلا نكون ممّن نبذه وراء ظهره فلم يتذكره لعدم شهوده إياه.

حديث خامس وثلاثون: إشعار البدن وتقليدها النعال والعهن: خرّج مسلم عن ابن عباس قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتْ عَنْهَا الدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ» الحديث.

اعلم أن النبي ﷺ قد ذكر في الإبل أنها شياطين، وجعل ذلك علة في منع الصلاة في معاطنها، والشيطنة صفة بعد من رحمة الله لا من الله لأن الكل في قبضة الله وبعين الله، والإشعار الإعلام والمحسنون ما عليهم من سبيل، وإنما يدعى إلى الله من لم يكن عنده في الصفة التي يدعى إليها، والشفاعة لا تقع إلا فيمن أتى كبيرة تحول بينه وبين سعاده، ولا أبعاد من شياطين الإنس والجن، والهدية بعيدة من المهدي إليه لأنها في ملك المهدي فهي موصوفة بالبعد، وما يتقرّب المتقرّب إلى الله من أهل الدعاء إلى الله بأولى من ردّ من شرد عن باب الله وبعد إلى الله ليناله رحمة الله، فإن الرسل ما بعثت بالتوحيد إلا للمشركين وهم أبعاد الخلق من الله ليردّوهم إلى الله ويسوقوهم إلى محل القرب وحضرة الرحمة، فلهذا أهدى رسول الله ﷺ البدن مع ذكره فيها أنها شياطين ليثبت عند العالمين به أنّ مقامه ﷺ ردّ البعداء من الله إلى حال التقريب، ثم إنه أشعرها في سنামها الأيمن وسنামها أرفع ما فيها فهو الكبرياء الذي كانوا عليه في نفوسهم، فكان إعلاماً من النبي ﷺ لنا بأنه من هذه الصفة أتى عليهم لنجتنبها، فإن الدار الآخرة إنما جعلها الله ﴿لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة القصص: الآية ٨٣] والسنام علوّ، ووقع الإشعار في صفحة السنّام الأيمن، فإن اليمين محل الاقتدار، والقوة والصفحة من الصفح إشعار من أن الله يصفح عمّن هذه صفته إذا طلب القرب من الله وزال عن كبريائه الذي أوجب له البعد لأنه أبى واستكبر.

وجعل ﷺ الدلالة على إزالة الكبرياء في شيطنة البدن، جعل النعال في أرقابها إذ لا

يصنع بالنعال إلا أهل الهون والذلة، ومن كان بهذه المثابة فما بقي فيه كبرياء يشهد، وعلّق النعال في قلائد من عهن وهو الصوف ليتذكر بذلك ما أراد الله بقوله: ﴿وَتَكُونُ أَلْبِجَالُ كَالْمُهِنِ﴾ [سورة القارة: الآية ٥] فإذا كانت هذه صفته كان قرباناً من التقريب إلى الله، فحصلت له القربة بعد ما كان موصوفاً بالبعد إذ كان شيطاناً، فإذا كانت الشياطين قد أصابتهم الرحمة فما ظنك بأهل الإسلام؟ ثم إن النبي ﷺ أيضاً بعث إلى الموحدين ليشهدوا بتوحيدهم على جهة القربة التي لا يستقل العقل بإدراكها أعني بإدراك هذه القربة إلا من جهة الشرع، فيحقق بعثه إلى المشرك والموحد بوجهين، فالمشرك وهو الشيطان المتكبر دعاه إلى عين القربة كما ذكرناه فقبل قربه وزال عنه بما ذكرناه من الإشعار وتقليد النعال ما كان فيه من صفة البعد. ثم نبّه ﷺ على مقام دعوته للموحدين حيث دعاهم إلى النطق بها قربة ولم يكن لهم علم بذلك، فأهدى مرة إلى البيت غنماً وهي من النحيوان الطاهر الذي تجوز لنا الصلاة في مرابضها فكان مثل تقريب الموحدين. خرّج مسلم عن عائشة قالت: «أهدى رسول الله إلى البيت غنماً فقلدها» والتقليد للغنم أي هذه صفتها التي أوجبت لها القرب أن تكون قرباناً.

حديث سادس وثلاثون: يوم النحر هو يوم الحج الأكبر: ذكره أبو داود عن ابن عمر؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». يعني الذي سمّاه الله في قوله ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [سورة التوبة: الآية ٣] وإنما سمّي في ذلك الوقت يوم الحج الأكبر لأنه كان مجمع الحاج بجملته، إذ كان من الناس من يقف بعرفة وكانت الحمس تقف بالمزدلفة فكانوا متفرّقين فلما كان يوم منى اجتمع فيه أهل الوقوف بالمزدلفة ويعرفة فكان يوم الحج الأكبر لاجتماع الكل فيه، ولما كان إبقاء هذا الاسم عليه بعد أن صار الوقوف كله بعرفة حدث له معنى آخر في الإسلام نبّه الشارع عليه ولهذا سنّ طواف الإفاضة في هذا اليوم، فأحل في هذا اليوم من إحرامه مع كونه متلبساً بالحج حتى يفرغ من أيام منى، فلما أحلّ من إحرامه في هذا اليوم زال عن التحجير الذي كان تلبس به في هذه العبادة وأبيح له جميع ما كان حرم عليه، وأحلّ الحل كله في هذا اليوم، وكان إحلاله عبادة كما كان إحرامه عبادة، وما زال عنه اسم الحج لما بقي عليه من الرمي، فكان يوم الحج الأكبر لهذا السراح والإحلال، فكانت أيام منى أيام أكل وشرب وبعال، فمن أراد فضل هذا اليوم فليطف فيه طواف الإفاضة ويحلّ الحل كله، فإن لم يفعل فما هو من أهل الحج الأكبر، فلا يغلبنك الشيطان عن فضل هذا اليوم بأن تتميز في أهله وهو يوم النحر نحر البدن وقبولها قرباناً وإعادة شفعتها علينا من أكل لحومها والأجر الجزيل في نحرها والصدقة بلحومها.

حديث سابع وثلاثون: نحر البدن قائمة: خرّج أبو داود عن أبي الزبير عن جابر عن عبد الرحمن بن سابط: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيَدِ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا إِعْلَاماً لِمَا كَانَ نَحْرُهَا قُرْبَةً» أراد المناسبة في صفة نحرها في الوترية فأقامها على ثلاث قوائم، فإن الله وتر يحب الوتر، والثلاث أول الأفراد، فلها أول المراتب

في ذلك، والأولية وترية أيضاً وجعلها قائمة لأن القيومية مثل الوترية صفة إلهية، فهو القائم تعالى على كل نفس بما كسبت، فيذكر الذي ينحرها بقيامها، وأن النحر كسب له مشاهدة القائم على كل نفس بما كسبت، وقد صح أن المناسك إنما شرعت لإقامة ذكر الله وهذا من مناسك الحج أعني صفة النحر، فيذكر الله بهذه الصفة وشفع الرجلين لقوله: ﴿وَاللَّيْلِ أَلْتَأْتِ بِالسَّاقِ﴾ [سورة القيامة: الآية ٢٩] وهو اجتماع أمر الدنيا والآخرة، وأفرد اليمين من يد البدنة حتى لا تعتمد إلا على وتر الاقترار والشفع والوتر، فالبدنة قائمة بحق الخلق بشفعية رجلها ووترية يدها فتذكر الله بهذه الصفة، وأن القيام ما صح للأشياء إلا على وتر بحالة تجمع الشفعية والوترية، وهي أول حالة يظهر فيها هذا الجمع وليس إلا الثلاثة، ولا يمكن للبدنة القيام إلا على ثلاث قوائم، وكان العقل في اليد اليسرى لأنها خلية عن القوة التي لليمنى، والقيام لا يكون إلا على الأقوى لأجل الاعتماد، قال في الصلاة أقيموا الصلاة، وقال: قد قامت الصلاة، فأخبر بالماضي قبل قيام العبد لها، فأراد قيام صلاة الله على العبد ليقوم العبد إلى الصلاة فيقيم بقيامه نشأتها. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤٣] فهو المشار إليه بقوله: قد قامت الصلاة، فالقيام معتبر في العبادات، ومنه الوقوف بيوم عرفة وفي جمع وعند رمي الجمار، وأعمال الحج كلها لا تصح إلا من قائم.

حديث ثامن وثلاثون: منى كلها منحر: خرج مسلم في حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «مِنَى كُلُّهَا مَنَحْرٌ» قد قلنا إن منى من بلوغ الأمانة، ومن بلغ المنى المشروع فقد بلغ الغاية، فجعله محلاً للقرايين وهو إتلاف أرواح عن تدبير أجسام حيوانية ليتغذى بها أجسام إنسانية فتنظر أرواحها إليها في حال تفريقها فتدبرها إنسانية بعدما كانت تدبرها إبلاً أو بقراً أو غنماً، وهذه مسألة دقيقة لم يتفطن لها إلا من نور الله بصيرته من أهل الله، ويحتوي عليها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٧٢] وكانوا في حال تفريق في أطوار من المخلوقات، يميز الله أجزاء كل مجموع وهي معينة عند أرواحها المدبرة لها في كل حال تكون عليها من اجتماع وافترار، وتبديل الأسماء عليها بحسب مزاجها الخاص بها في ذلك الاجتماع، ومن هنا هبت نفحة على القائلين بالتناسخ فاسم يتحققوا معناها فزلوا وأضلوا، ولأنهم نظروا فيها من حيث أفكارهم فأخطؤوا الطريق فغلطوا فهم مخطئون غير كافرين إلا من أنكر البعث منهم الذي هو نشأة الآخرة فهو ملحق بالكفار، والأرواح المدبرة لها في كل حال لا تتبدل تبدل الصور لأنها لا تقبل التبديل لأحدثتها، وإنما تقبل التبديل المركب من أجسام وأجساد حساً وبرزخاً، فمن بلوغ المنى إلحاق الأسافل بالأعالي والتحام الأبعاد بالأداني: [الوافر]

ومنهم من تجسّد في الهواء	ومنهم من تجسّد لي بأرض
ومنهم من تجسّد في السماء	ومنهم من تجسّد حيث كنا
ولكن لا نكون على السواء	فيُخبرنا ويُخبره بعلم
وهم لا يقدرّون على البقاء	فإنّي ثابت في كل عين

فهم يتصوِّرون بكل شكلٍ كَلَوْنُ الماء من لون الإنسَاءِ عملت هذه الأبيات في تجسد الأرواح المفارقة لاجتماع أجسامها في الحياة الدنيا المسمى موتاً، وكُنَّا رأينا منهم جماعة متجسدين من الأنبياء والملائكة والصالحين من الصحابة وغيرهم وهم يتجسدون في صور المعاني المتجسدة في صور المحسوسات، فإذا تجلَّى المعنى وظهر في صورة حسية تبعه الروح في صورة ذلك الجسد كان ما كان لأن الأرواح المدبرة تطلب الأجسام طلباً ذاتياً، فحيث ما ظهر جسم أو جسد حساً كان ذلك أو معنى تجسد كالعامل الصالح في صورة شاب حسن الوجه والنشأة والرائحة فإن الروح تلزمه أبداً ﴿فِي أَيِّ صُوْرَةٍ مَّأَشَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [سورة الانفطار: الآية ٨] إذ لم تكن.

الحديث التاسع والثلاثون : في رفع الأيدي في سبعة مواطن : ذكر البزار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «تَرْفَعُ الْيَدَيْنِ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَاسْتِيقْبَالِ الْبَيْتِ ، وَالصَّفَا ، وَالْمَرْوَةَ ، وَالْمَوْقِفَيْنِ ، وَعِنْدَ الْحَجَرِ» رفع الأيدي في هذه المواطن كلها للتبري مما ينسب إلى الأيدي من الملك، فيرفعها صغراً خالية لا شيء فيها بل الملك كله لله، وهذه المواطن كلها موطن سؤال والسؤال من غني مالك لا يتصوّر، وإنما السؤال عن الحاجة، فمن صفة الفقير الذي لا يملك ما يسأل فيه، فإذا سأل الغني فتحقق من أي صفة يسأل وكما يسأل هل يسأل ما هو عنده أو ما ليس عنده فاجعل الحكم في ذلك بحسب ما نهتكَ عليه، وقد اعتنى الله بالفقراء حيث جعل سؤالهم الأغنياء طلباً إلهياً في قوله : ﴿وَأَتُوا الزُّكُوفَ﴾ [سورة المزمل: الآية ٢٠] وفي قوله : ﴿وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرَبًا حَسَنًا﴾ [سورة المزمل: الآية ٢٠] وفي قوله : جعت فلم تطعمني . فإذا فهمت الصفة التي أوجبت السؤال عرفت كيف تسأل وممن تسأل وما تسأل ويبد من تقع الأعطية وما يصنع بها؟ وتعلم رفع الأيدي عند السؤال بالظهور وبالبطون وما الفرق في أحوالهما .

الحديث الأربعون : حديث الاستغفار للمحلقين والمقصرين : خرَّج مسلم عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ : «وَلِلْمُقَصِّرِينَ» . لما لم يفهموا مقصود الشارع بطلب الغفر الذي هو الستر للمحلقين وهم الذين حسروا عن رؤوسهم الشعر فانكشفت رؤوسهم فطلب من الله سترها ثواباً لكشفها، والمقصر ليس له ذلك فلما لم يفهموا عنه قال : وللمقصرين خطاباً لهم، إذ قد قال ﷺ : «خَاطِبُوا النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ» ، أي على قدر ما يعقلونه من الخطاب حتى لا يرموا به .

الحديث الحادي والأربعون : حديث طواف الوداع : خرَّج مسلم عن ابن عباس قال : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَنْفَرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» لما كان هذا البيت أول مقصود الحاج لأنه ما أمر بالحج إلا إلى البيت، والأول يطلب الآخر في عالم المفارقة، وليس من شرطه في كل منسوب إليه الأولية، بخلاف الآخر فإنه يطلب الأول بذاته لا بد من ذلك فافهم حتى تعرف إذا نسبت إليك الأولية كيف تنسبها، وإذا نسبت إليك الآخرة كيف تنسبها، فإذا علمت أن الآخر

يطلب الأول في عالم المفارقة وأنت من عالم حاله المفارقة لأنك آفاقي تعين عليك أن يكون آخر عهدك الطواف بالبيت.

فصل - في كفارة التمتع: قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمُهْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: الآية 196] لا خلاف في وجوبها. واختلفوا في الواجب، فجماعة العلماء على أن ما استيسر من الهدى شاة. وقال ابن عمر: إن اسم الهدى لا ينطلق إلا على الإبل والبقر وأن معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ بقرة أدون من بقرة أو بدنة أدون من بدنة، والذي أقول به لو أهدى دجاجة أجزأه، وأجمعوا على أن هذه الكفارة على الترتيب، فلا يكون الصيام إلا بعد أن لا يجد هدياً. واختلف العلماء في حدّ الزمان الذي ينتقل بانقضائه فرضه من الهدى إلى الصيام، فقائل: إذا ضرع في الصيام فقد انتقل واجبه إلى الصوم وإن وجد الهدى في أثناء الصوم. ومن قائل: إن وجد الهدى في صوم الثلاثة الأيام لزمه وإن وجدته في السبعة لم يلزمه وبالأول أقول. وأما صيام الثلاثة الأيام في الحج فاختلفوا فيمن صامها في أيام عمل العمرة أو صامها في أيام منى، فأجازها بعضهم في أيام منى ومنعه آخرون وقالوا: إذا فاتته الأيام الأول وجب الهدى في ذمته ومنعه مالك قبل الشروع في عمل الحج، وأجازه أبو حنيفة عندنا يصوم الثلاثة الأيام ما لم ينقض شهر ذي الحجة، وأما السبعة الأيام فاتفقوا على أنه إن صامها في أهله أجزأه، واختلفوا إذا صامها في الطريق فقائل يجزيه وبه أقول. وقائل لا يجزيه الهدى أولى في المناسبة في كفارة المتمتع فإنه بدل من تمتعه، وبالهدى يتمتع من تصدق عليه منه والصوم نقيض التمتع، وأما مناسبة الصوم فيه فلأنه تمتع بالإحلال فجوزي بنقيض التمتع وهو الصوم، فرجح الحق في هذه الكفارة التمتع بالهدى في حق من تصدق عليه به، فإذا لم يجد حينئذ قبول بنقيض التمتع وهو الصوم. انتهى الجزء الثالث والسبعون.

(الجزء الرابع والسبعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحاديث مكة والمدينة شرفهما الله

الحديث الأول: في دخول مكة والخروج منها على الاقتداء بالسنة: خرج مسلم عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى» الثنية العليا تسمى كداء بالمد والفتح والهمز، والثنية السفلى تسمى كدى بالضم والقصر. لما كانت مكة أشرف بقاع الأرض وموطناً لظهور يمين الحق وحضرة المبايعه أشبهت كتيب المسك الأبيض في جنة عدن موطن الزور الأعظم والرؤية العامة، والكتيب أشرف مكان في جنة عدن، وعدن أشرف الجنان لأنها قصبه الجنة، والقصبه حيث تكون دار الملك وهي دار تورث من قصدها الإمداد الإلهي، والفتح في العلم الإلهي الذي تعطيه المشاهدة، فلهذا شرع الدخول إلى مكة من كداء بفتح الكاف للفتح الإلهي في كاف التكوين

من قوله: ﴿كُنْ﴾ [سورة النحل: الآية ٤٠] والمد للإمداد الإلهي بالعطاء من العلم به الذي هو أشرف هبة يعطيها من قصده، والمد في هذه الألفاظ زيادة، ومكة موضع المزيد في كل خير لأنه فرع عن الأصل، لأن الأصل في الكون الفقر والقصور والعجز، ولهذا يجوز في ضرورة الشعر قصر الممدود لأنه رجوع إلى الأصل، ولا يجوز له مد المقصور لأنه خروج عن الأصل فلا يخرج إلا بموجب وما هو ثم فإن الموجب للمد المزاد في الحرف من الكلمة إنما هو الهمزة أولاً كآمن وآخر كجاء، أو الحرف المشدد مثل الطامة والصاخة والدابة، والتشديد هو تضعيف الحرف والتضعيف زيادة لأنه دخول حرف في حرف وهو الإدغام، فهو ظهور عبد بصفة رب فكان له المزيد وأخذ المد إذ لم يكن له ذلك بالأصل، وكذلك ظهور رب بصفة عبد في تنزل إلهي فهو من باب الإدغام تشریف للعبد من الله وكل لنفسه سعي، فأما السعي في حق العبد فمعلوم محقق لا فتقاره، وأما الهرولة في السعي المنسوبة إلى الله فصفة تطلب الشدة في الطلب أكثر من طلب الساعي بغير صفة الهرولة، فدل على أن الطلب هناك أشد لأجل تعطيل حكم ما تقتضيه الأسماء الإلهية، ولهذا يقول في تجليه: هل من تائب فأتوب عليه؟ فهو سؤال من الاسم التواب. هل من داع فأجيبه؟ فهذا لسان الاسم المجيب. هل من مستغفر فأغفر له؟ هذا لسان الاسم الغفور لأنه إن لم يكن في الكون من يستدعي هذا الاسم وإلا بقي معطل الحكم، فلماذا كان سعيه هرولة وطلبه أشد لأنه لا يليق به النقص والعبد كله نقص وضعف، فليس له لضعفه شدة السرعة في السعي لأنه يفتقر إلى المعين بقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: الآية ٥].

وأما إذا خرج خرج من كدى بضم الكاف والقصر وهو ما اكتسبه في حضرة الحق من الرفعة وجار في كاف التكوين وهو المقول عندنا الفعل بالهمة فلماذا رفع الكاف، قال الحق لأبي يزيد: اخرج إلى خلقي بصفتي فمن رآك رأني، وهو ظهور صفات الربوبية عليه، ألا ترى خلفاء الحق في العباد لهم الأمر والنهي والحكم والتحكم؟ وهذه صفات الإله، والسوقة مأمورة بالسمع والطاعة، وأعطاه القصر في كدى ينبيه، وإن كنت خرجت بصفتي فلا تحجبك عن عبوديتك فالقصر والعجز لا يفارقك فإنك مهما فارقك ذلك قصمتك، فخرج حين خرج من مكة حضرة الله لرعيته رفيعاً بشرف الحضرة مشاهداً لعبوديته بالقصر، فلماذا كان يدخل من كداء ويخرج من كدى وهذا القدر في الحج كاف، فإن فروعه تطول لو تقصيناها ما وفي بها العمر، فما بقي إلا فضل مكة والمدينة والزيارة تكون بذلك خاتمة الباب.

الحديث الثاني: أرض مكة خير أرض الله: خرج النسائي عن عبد الله بن عدي بن الحمراء: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْحِزْوَةِ مِنْ مَكَّةَ يَقُولُ لِمَكَّةَ: «إِنَّكَ وَاللَّهِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، لَوْلَا أَنِّي أُخْرِجُكَ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ». قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِلْقُرْآنِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، فَإِنْ كَانُوا

فِي السَّلْمِ سِوَاءَ فَأَكْبَرَهُمْ سِنًا، فَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ مِثْلُ هَذِهِ الْخِصَالِ صَحَّ لَهُ التَّقَدُّمُ، وَمَنْ صَحَّ لَهُ التَّقَدُّمُ كَانَ مَتَّبِعًا وَكَانَ أَحَقَّ بِاللَّهِ مِنَ التَّابِعِ».

والبيت المكي أول بيت وضع للناس معبداً، والصلاة فيه أفضل من الصلاة فيما سواه، فهو أقدمهم بالزمان وهو اعتبار السنّ فله تقدم السنّ وما يتقدم بالسنّ إلا من حوى جميع الفضائل كلها فإنه جاء آخراً، فلو اكتفينا بهذا لكان فيه غنى عن ذكر ما سواه، وإن نظرنا إلى الهجرة فإنه بيت مقصود ينبغي الهجرة إليه، والحجر الأسود من جملة أحجاره وهو أقدم الأحجار هجرة من سائر الأحجار، هاجر من الجنة إليه فشرفه الله باليمين وجعله للمبايعة. وأما أكثرهم قرآناً فإنه أجمع للخيرات من سائر البيوت لما فيه من الآيات البيّنات من حجر، وملتمزم، ومستجار، ومقام إبراهيم، وزمزم إلى غير ذلك. وأما علمه بالسنّة فإن السنن فيه أكثر لكثرة مناسكه واحتوائه على أفعال وتروك لا تكون في غيره من العبادات ولا في بيت من البيوت فإنه محل الحج. وأما السلم فإنه أقدم الحرم فهو سلم كله من دخله كان آمناً، فصحّ له التقدم من كل وجه على كل بلد وكل بيت.

الحديث الثالث: تحريم مكة: خرّج مسلم عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فركب راحلته فخطب فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ وَهِيَ حَرَامٌ لَا يُخْبِطُ شَوْكُهَا وَلَا يُغَضُّ شَجَرُهَا وَلَا يُلْقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْطَى بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ». الحديث. فهذا هو حمى الله وحرمه ولا موجود أعظم من الله، فلا حمى ولا حرم أعظم من حرم الله ولا حماه في الأماكن، فإن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس كذا قال ﷺ. وقال أيضاً في حديث مسلم: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» الحديث. وهو قوله تعالى: ﴿وَقُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَكَذَا بَلَدَةٌ الْبَلَدِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [سورة النمل: الآية ٢٩].

الحديث الرابع: في منع حمل السلاح بمكة: خرّج مسلم عن جابر بن عبد الله قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ السَّلَاحَ بِمَكَّةَ» لما كان السلاح عدّة للخائف أو لمتوقع الخوف أو لأخذ بشار أو لمتعدّي يدفع بذلك عن نفسه أن نوزع في عرضه، والله تعالى قد جعله حراماً آمناً فلم يكن لحمل السلاح فيه معنى.

الحديث الخامس: في زمزم: خرّج أبو داود الطيالسي عن أبي ذر عن النبي ﷺ في زمزم: «أَنَّهَا مَبَارَكَةٌ طَعَامٌ طَعْمٌ وَشِفَاءٌ سَقْمٌ».

الحديث السادس: فيه: خرّج الدارقطني من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ» وهذا لخبر صحّ عندي بالذوق فإنني شربته لأمر فحصل لي.

الحديث السابع: في تغريب ماء زمزم لفضله: ذكره الترمذي عن عائشة: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمٍ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ»، وهو حديث حسن غريب.

الحديث الثامن: في دخول مكة بالإحرام: ذكر أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا» وفي إسناده مقال. وحمل الإحرام المذكور في هذا الحديث عندي على أنه لا يدخلها إلا محترماً لها، إذ قد صح أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. وقال في توقيت المواقيت: لمن أراد الحج والعمرة.

الحديث التاسع: في احتكار الطعام بمكة: ذكر مسلم من حديث يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال: «اِحْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ» وقال تعالى: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ» [سورة الحج: الآية ٢٥] ولا يؤخذ أحد بإرادة السوء والظلم في غير حرم مكة، وأحاديث شرفها كثيرة.

[أحاديث المدينة]

وأما أحاديث المدينة: فمنها حديث الزيارة، وهو الأول: خرَّج الدارقطني عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي».

الحديث الثاني: في فضل من مات فيها: ذكر الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلَيْمَتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا» وهو حديث صحيح.

الحديث الثالث: في تحريم المدينة: ذكر مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَنْ يَفْطَعَ عِصَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صِنْدُهَا». وقال: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَنْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَانِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُوبَ الرِّصَاصِ أَوْ ذُوبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ».

الحديث الرابع: فيمن صاد في المدينة: ذكر أبو داود عن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرّم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه فجاؤوا يعني مواليه فكلموه فيه فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلِبْهُ فَلَا أَرَدُ عَلَيْكُمْ طَعْمَةَ أَطْعَمْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ.

الحديث الخامس: في نقل حتمى المدينة إلى الجحفة: ذكر مسلم عن عائشة قالت: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيَّةٌ فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ وَأَشْدِّ وَأَصْحَحْهَا لَنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا وَحَوْلِ حُمَاهَا إِلَى الْجَحْفَةِ».

الحديث السادس والسابع: في طيبها ونفيها الخبث: ذكر مسلم من حديث زيد بن ثابت

عن النبي ﷺ قال: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - وَاللَّهُ إِنَّهَا تَنْفِي الْخَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارَ خَبَثَ الْفِضَّةِ». وقال ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا» خرجه مسلم من حديث جابر.

والحديث الثامن: في عصمة المدينة من الدجال والطاعون: ذكر مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ».

الحديث التاسع: في ذلك: خرّج البخاري عن أبي بكر عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَهَا يَوْمُئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ» وأما حديث فضل «مَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَمَشْهُورٌ».

الحديث العاشر: في تحريم وادي وَّح من الطائف: ذكر تحريمه أبو داود عن عروة بن انزبير قال: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الثَّنِيَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السُّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرْفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَذْوَهَا فَاسْتَقْبَلَ وَجَاءَ بِبَصَرِهِ وَقَالَ مَرَّةً وَادِيهِ وَوَقَفَ حَتَّى أَنْقَدَ النَّاسُ كُلَّهُمْ ثُمَّ أَلَّ: «إِنَّ صَيْدَ وَحٍ وَعُضَاهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ». وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً.

وصل: وأما حكمة حرم المدينة فلأن الله قرن الشهادة بنبوة محمد ﷺ ورسالته بشهادة التوحيد تشريفاً له، وأنه لا يكون الإيمان إلاّ بهما، والله قد حرّم مكة فجعل لرسوله ﷺ تحريم المدينة تأييداً لشرف الشهادة، فجعل له أن يحرم كما حرّم الله، ثم إن الله وتر يحب الوتر، وقد شفع حرمة الحرم بحرمة المدينة، فجعل حرماً ثالثاً للوترية، وجعل تحريمه لله لا للنبي ﷺ لأنه الوتر، ولهذا ما حرّم إلاّ ما هو مجاور مكة يؤذن أن الحرمة لله فيه كالحرمة لمكة ولهذا قال: حرام محرّم لله، فبهذا قد ذكرنا من الأحاديث الواردة في الحرمين والحرم الثالث الذي أوترهما.

فأما زيارة النبي ﷺ فلكونه لا يكمل الإيمان إلاّ بالإيمان به، فلا بدّ من قصده للمؤمن، من يطع الرسول فقد أطاع الله، فلما جاءت الشفعية بالطاعة والله وتر يحب الوتر ثلث الطاعة للوتر المطلوب في الأشياء كما فعل في الحرم فقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية ٥٩] فأوتر. ومن شرط المبايعة لأولي الأمر السمع والطاعة في المنشط والمكروه، فإن قيل: فالأشهر الحرم أربعة. قلنا: صدقت ولما علمها الله أربعة لم يجعلها سرداً من أجل حب الوترية، فجعل ثلاثة منها سرداً وهي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم، فثبت الوترية، وجعل الرابع رجب وسماه رجب الفرد إثباتاً للوترية، وذلك لأن الله وتر يحب الوتر في الأشياء ليرى صورة وتريته فيها فلا يرى إلاّ رتبته ولا يحب إلاّ صفته، ولهذا خرج العالم على صورة الأسماء الإلهية ليكون مجلاه، فلا يرى في الوجود إلاّ هو سبحانه لا إله إلاّ هو.

وصل: رأينا أن نقيده في خاتمة هذا الباب ما روينا من الافتخار بين الحرمين، وهو ما حدّثنا به محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليماني نزيل مكة قال: حدّثنا حسن بن علي قال: حدّثنا الحسين بن خلف بن هبة بن قاسم الشامي قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا

الحسين بن أحمد بن فراس قال: حدثنا أبي عن أبيه إبراهيم بن فراس عن أبي محمد إسحاق بن نافع الخزاعي عن إبراهيم بن عبد الرحمن المكي عن محمد بن عباس المكي قال: أخبرنا بعض مشايخ المكيين أن داود بن عيسى بن موسى هو موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس عم رسول الله ﷺ لما ولي مكة والمدينة أقام بمكة وولى ابنه سليمان المدينة فأقام بمكة عشرين شهراً فكتب إليه أهل المدينة. وقال الزبير بن أبي بكر: كتب إليه يحيى بن مسكين بن أيوب بن مخراق يسأله التحول إليهم ويعلمونه أن مقامه بالمدينة أفضل من مقامه بمكة وأهدوا إليه في ذلك شعراً قاله شاعرهم يقول فيه: [المتقارب]

أداوُدُ قد فزتْ بالمَكْرُمَاتِ وبالعدل في بلد المصطفى
وصرتْ ثمالاً لأهل الحجاز وسرتْ بسيرة أهل الثقي
وأنت المهدبُ من هاشم وفي منصب العزِّ والمُرْتَجَى
وأنت الرضَى للذي نابَهُمْ وفي كل حال ونجل الرضَى
وبالفئء أغنيتْ أهل الخصاص فعدلك فينا هو المنتهى
ومكَّة ليست بدار المُقام فهاجز كهجرة من قد مضى
مقامك عشرون شهراً بها كثيرٌ لهم عند أهل الحجى
فضم ببلاد الرسول التي بها الله خصَّ نبيُّ الهدى
ولا يثفيئك عن قربه مشيرٌ مشورته بالهوى
فقبرُ النبيِّ وآثاره أحقُّ بقربك من ذي طوى

قال: فلما ورد الكتاب والأبيات على داود بن عيسى أرسل إلى رجال من أهل مكة فقراً عليهم الكتاب فأجابهم رجل منهم يقال له عيسى بن عبد العزيز السعلبوس بقصيدة يرث عليه ويذكر فيها فضل مكة وما خصها الله تعالى به من الكرامة والفضيلة ويذكر المشاعر والمناقب، فقال وفقه الله هذه القصيدة: [المتقارب]

أداوُدُ أنت الإمام الرضَى وأنت المهدبُ من كل عيب
وأنت المؤملُ من هاشم وأنت غياثُ أهل الخصاص
أتاك كتابُ حُجودِ جحودِ تسدُّ خصاصتَهُم بالغنى
يُخَيْرُ يثربَ في شعره أسأ في مقالته واغتدى
فإن كان يصدق فيما يقول على حرم الله حيث ابنتى
وأبي بلاد تفوق أمها فلا يسجدنَّ إلى ما هنا
وربي دحا الأرض من تحتها ومكة مكة أم القرى
وبيت المهيمين فينا مقيمٌ ويثربُ لا شك فيما دحا
ومسجدنا بين فضلُه يُصلى إليه برغم العدى
على غيره ليس في ذا مرًا

مئين أوفاً صلاةً وفأ
وما قال حقُّ به يُفْتَدَى
إلينا شوارعُ مثلُ القَطَا
يشاء ويترك ما لا يَشَا
فيرمون شُغثاً بوتر الحَصَى
على أَيْتُقِ ضُمَّر كَالْقَنَا
فمنهم سِغَابٌ ومنهم مِغَى
ترى صوتَه في الهوا قد علا
ويثنى عليه بحسن الثَّنَا
يؤم المعرَّفَ أقصى المَدَى
وقوفاً يَضْجُونَ حتى المَسَا
عجيجٌ يناجون رب السَّمَا
وكلُّ يسائلُ دَفْعَ البَلَا
بعفوك والصَّفْحَ عَمَّنْ أَسَا
وولى النهار أجذوا البُكََا
فحلوا بَجَمْعِ بُعَيْدِ العِشَا
عمودُ الصبَاحِ وولى الدُّجَى
على قُلُوصٍ ثم أمثوا منى
وأخر يبدا بسفك الدما
ليسعى ويدعوه فيمن دعا
وأخر ماض يؤم الصففا
وما طلبوا من جزيل العَطَا
إلى أرضنا قبلُ فيما مضى
ومن بعده أحمدُ المصطفى
وهجَّرَ بالرمي فيمن رمى
حباناً بهذا شديدُ القُوَى
وفينا تنبأً ومنا ابتدى
ومنا أبو حفص المرتجى
إذا عدَّدَ الناسُ أهلَ الحَيَا
وظلحةً منا وفينا أنْتَشَا
نسيبُ النبي وحلفُ النَّدَا
فنحن إلى فخرنا المنتهى

صلاة المصلِّي تُعَدُّ لَهُ
كذلك أتى في حديث النبي
وأعمالكم كل يوم وفودٌ
فيرفع منها إلهي الذي
ونحن تحجُّ إلينا العبادُ
ويأتون من كل فج عميق
لتقضوا مناسككم عندنا
فكم من مُلَبِّ بصوت حزين
وأخر يذكر ربَّ العباد
فكلُّهُمُ أشعثٌ أغبرُ
فظلوا به يومهم كلُّه
حفاةً ضحاةً قياماً لهم
رجاءٌ وخوفاً لما قدّموا
يقولون يا ربنا اغفر لنا
فلما دنا الليلُ من يومهم
وسار الحجيجُ له رجَّةٌ
فباتوا جميعاً فلما بدا
دعوا ساعةً ثم شدوا الشُّسُوع
فمن بين من قد قَضَى نُسُكَهُ
وأخر يهدي إلى مكة
وأخر يَزْمُلُ حول الطواف
فأبوا بأفضل ممَّا رَجَوْا
وحج الملائكة المكرمون
وآدمٌ قد حج من بعدهم
وحجَّ إلينا خليلُ الإله
فهذا لعمري لنا رفعةٌ
ومنا النبي نبيُّ الهدى
ومنا أبو بكر ابن الكرام
وعثمانُ منا فمن مثله
ومنا عليٌّ ومنا الزبيرُ
ومنا ابن عباس ذو المكرمات
ومنا قريشٌ وأباؤها

فلا تفخرون علينا بنا
 وفينا من الفخر ما قد كفا
 لكم مكرمات كما قد لنا
 أراد الطعام وفيه الشفا
 وزمزم من كل سُقْم دوا
 إذا ما تضرع منها اكتفى
 كما ليس نحن وأنتم سوا
 ومنها النبي امتلا وارتوى
 وفينا المحضَّب والمختبى
 وفينا كداءً وفينا كدى
 فبَخ بَخ فمن مثلنا يا فتى
 وأجياذ والركن والمثكى
 وفينا تبيير وفينا حرا
 ومغهُ أبو بكر المرتضى
 وبين القبسي فيما ترى
 محرمة الصيد فيما خلا
 تكذب فكم بين هذا وذا
 فمن أجل ذلك جاذا كذا
 لما فدى الوحش حتى اللقا
 أخذتم بها أو تؤدوا الفدا
 لكنتم كسائر من قد ترا
 ولكنه في جنان العلى
 أقول فقد قلت قول الخطا
 ولا تنطقن بقول الخنا
 ولا ما يشينك عند الملا
 وكف لسانك عن ذي طوى
 من الشتم في أرضكم والأذى
 بسب العقيق ووادي قبا

فأجابهما رجل من بني عجل ناسك كان مقيماً بجدة مرابطاً فحكم بينهما فقال: [الكامل]

في فضل مكة والمدينة فاسألوا
 فالحكم وقتاً قد يجور ويعدل
 وخزانة الحرم التي لا تُجهل

ومنا الذين بهم تفخرون
 ففخر أولاء لنا رفعة
 وزمزم والحجر فينا فهل
 وزمزم طعم وشرب لمن
 وزمزم تنفي هموم الصدور
 ومن جاء زمزم من جائع
 وليست كزمزم في أرضكم
 وفينا سقاية عم الرسول
 وفينا المقام فأكرم به
 وفينا الحجون ففاخر به
 وفينا الأباطح والمزوتان
 وفينا المشاعر منشأ النبي
 وثور وهل عندكم مثل ثور
 وفيه اختباء نبي الإله
 فكم بين أحد إذا جاء فخر
 وبلدتنا حرم لم تنزل
 ويشرب كانت حلالاً فلا
 وحرّمها بعد ذلك النبي
 ولو قتل الوحش في يشرب
 ولو قتلت عندنا نملة
 ولولا زيارة قبر النبي
 وليس النبي بها ثاوياً
 فإن قلت قولاً خلاف الذي
 فلا تفحشنا علينا المقال
 ولا تفخرنا بما لا يكون
 ولا تهج بالشعر أرض الحرم
 وإلا فجاءك ما لا تريد
 فقد يُمكن القول في أرضكم

إني قضيت على اللذين تماريا
 فلسوف أخبركم بحق فافهموا
 فأنا الفتى العجلى جده مسكني

وبها الجهادُ مع الرباط وإنها
من آل حام في أواخر دهرها
شهداؤنا قد فُضِّلوا بسعادة
يا أيها المدنيُّ أرضك فضلها
أرضٌ بها البيتُ المحرَّمُ قبله
حرَّم حرام أرضها وضُيودها
وبها المشاعرُ والمناسكُ كلُّها
وبها المقامُ وحوضُ زمزمَ مترعاً
والمسجدُ العالي الممجَّدُ والصفاء
هل في البلادِ محلةٌ معروفةٌ
أو مثل جَمْعِ في المواطنِ كلها
تلكم مواضعٌ لا يرى بخرابها
شرفاً لمن وافى المعرَّفَ ضيفه
وبسكة الحَسَنَاتِ يضعف أجرها
يُجزَى المسيءُ على الخطيئة مثلها
ما ينبغي لك أن تفاخر يا فتى
بالشعب دون الردم مسقط رأسه
وبها أقام وجاء وحى السما
ونبوّة الرحمن فيها أنزلت
هل بالمدينة هاشميٌّ ساكنٌ
إلاً ومكة أرضه وقراره
وكذاك هاجرَ نحوكم لما أتى
فأجرتُمُو وقريتُمُو ونصرتُمُو
فضل المدينة بينَ ولأهلها
من لم يقل إن الفضيلة فيكمو
لا خير فيمن ليس يعرف فضلكم
في أرضكم قبرُ النبيّ وبيته
وبها قبورُ السابقين بفضلهم
والعِثرةُ الميمونة اللاتي بها
أل النبيّ بنو عليّ إنهم
يا من تنصُّ إلى المدينة عينه
إنالنهواها ونهوى أهلها

لبها الوقيةُ لا محالة تنزلُ
وشهيدُها بشهيد بدر يُعدَلُ
وبها السرورُ لمن يموت ويقتلُ
فوق البلادِ وفضلُ مكة أفضلُ
للعالمين بها المساجدُ تُعدَلُ
والصيدُ في جبل البلادِ محللُ
والى فضيلتها البريةُ ترحلُ
والحجرُ والركنُ الذي لا يُجهلُ
والمشعران ومن يطوف ويرملُ
مثل المعرَّفِ أو محلُّ يُخللُ
أو مثل خنيف منى بأرض منزلُ
إلاً الدعا ومحرمٌ ومحللُ
شرفاً له ولأرضه إذ ينزلُ
وبها المُسيءُ عن الخطيئة يُسألُ
وتُضَاعَفُ الحسناتُ منه وتُقبلُ
أرضاً بها وُلِدَ النبيُّ المرسلُ
وبها نشأ صلى عليه المرسلُ
وسرى به الملك الرفيع المنزلُ
والدينُ فيها قبل دينك أوّلُ
أو من قرش ناشيء أو مكهلُ
لكنهم عنها نبوا فتحولوا
إن المدينة هجرةً فتحملوا
خير البرية حركم أن تفعلوا
فضلٌ قديم نورُه يتهللُ
قلنا كذبت وقولُ ذلك أردلُ
من كان يجهله فلسنا نجهلُ
والمنبرُ العالي الرفيع الأطولُ
عمرٌ وصاحبُه الرفيقُ الأفضلُ
سبقت فضيلة كل من يتفضلُ
أمسوا ضياءً للبرية يشملُ
فيك الصغارُ وصغرُ خدك أسفلُ
ودادها حقٌ على من يعقلُ

قل للمدينِّي الذي يَزْدَارُ دَا
 قد جاءكم داوُدُ بعد كتابكم
 فاطلبُ أميرك واستزره ولا تقغ
 ساق الإله لبطن مكة دِيمَةً
 وُدُ الأميرُ ويستحثُ ويعجلُ
 قد كان حبلُك في أميرك يُفْتَلُ
 في بلدةٍ عظمت فوعظك أفضلُ
 تُرَوَى بها وعلى المدينة تُسَبَلُ

انتهى الجزء الرابع والسبعون

تم الجزء الثاني من الفتوحات المكية ، ويتلوه الجزء الثالث أوله الباب الثالث والسبعون
الذي هو أول الجزء الخامس والسبعين على حسب تجزئة المؤلف

فهرس المحتويات

٣	أبواب الطهارة من النجس
٤	باب في تعداد أنواع النجاسات
٦	باب في ميتة الحيوان الذي لا دم له وفي ميتة الحيوان البحري
٦	باب الحكم في أجزاء ما اتفقوا عليه أنه ميتة
٦	باب الانتفاع بجلود الميتة
٧	باب في دم الحيوان البحري وفي القليل من دم الحيوان البري
٨	باب حكم أبوال الحيوانات كلها وبول الرضيع من الإنسان
٩	باب حكم قليل النجاسات
٩	باب حكم المنى
١٠	باب في المحال التي تزال عنها النجاسة
١٠	باب في ذكر ما تزال به هذه النجاسات من هذه المحال
١٢	باب منه
١٢	باب في الصفة التي بها تزال هذه النجاسات
١٣	باب في آداب الاستنجاء ودخول الخلاء
١٤	الباب التاسع والستون في معرفة أسرار الصلاة وعمومها
٢٤٩	الباب السبعون في أسرار الزكاة
٣٣٧	الباب الحادي والسبعون في أسرار الصوم
٤١٩	الباب الثاني والسبعون في الحج وأسراره

DET KONGELIGE BIBLIOTEK



13001236/032